المسائل الشرعية

للمرجع الديني

آية الله العظمى الحاج

السيد موسى الحسيني الزنجاني

بسم الله الرحمن الرحیم

المسائل الشرعیۀ

کاتب:

موسی شبیری زنجانی

نشرت فی الطباعۀ:

الفقاهه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

المسائل الشرعية

اشارة

نام كتاب: المسائل الشرعية

موضوع: فقه فتوایی

نویسنده: زنجانی، سید موسی شبیری

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسة نشر الفقاهة

تاریخ نشر: ۱۴۲۸ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک: ۲- ۶۷- ۷۹۱۱- ۹۶۴- ۹۷۸

[المدخل]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ باسمه تعالى المسائل المندرجة فى هذه الكتاب: المسائل الشرعيّة مطابقة لفتاوانا السيّد موسى الحسينى الزنجانى ۱۲ ذو القعدة ۱۴۲۸ الهجرية

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴

الآداب و المستحبات الواردة فى هذا الكتاب

ينبغى أن يؤتى بها رجاءً

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵

أحكام التقليد

مسألة ۱: يجب على المسلم أن يكون على يقين من أصول الدين، و إن حصل له ذلك من قول الآخرين. و من لم يحصل عنده القطع فى أحكام الدين لا بدّ أن يكون إمّا مجتهداً قادراً على استنباط الحكم الشرعى من الدليل، أو مقلّداً لمجتهدٍ جامع للشرائط- أى يعمل برأيه من دون سؤاله عن الدليل-، أو يكون محتاطاً بحيث يأتى بواجبه بالشكل الذى يتيقن بفراغ ذمته؛ مثلًا لو أنّ جميع المجتهدين يفتون بعدم وجوب العمل الفلانى، و لكن ذهب بعضهم إلى حرمته و البعض الآخر إلى عدم الحرمة، فهو يترك ذلك العمل و لا يأتى به. و لو قال جميعهم بعدم حرمته و لكن قال بعضهم بالوجوب و البعض الآخر بعدم الوجوب، أتى به، فمن لم يكن مجتهداً و لم يقدر على الاحتياط يجب عليه أن يقلّد المجتهد.

مسألة ۲: التقليد هو اتباع الغير فى العقيدة أو العمل. و يجب فى الأحكام الدينية تقليد من تتوفر فيه الشرائط التالية:

۱- أن يكون رجلًا.

۲- أن يكون بالغاً.

۳- أن يكون عاقلًا.

۴- أن يكون إمامياً: شيعياً اثنى عشرياً.

۵- أن يكون طاهر المولد.

۶- أن يكون عادلًا، أى يجتنب الذنوب الكبيرهٔ عن ملكهٔ.

و الذنوب الكبيرهٔ مثل: الكذب، الغيبهٔ، التهمهٔ، القتل، الربا، ترك الصلاهٔ و ترك

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶

الصوم و...

و المراد بالملكهٔ هى: حالهٔ نفسانيهٔ تمنع الإنسان من ارتكاب الذنوب.

و الذنوب الصغيرهٔ تصير من الكبائر إذا أصرّ عليها فاعلها.

و تعرف العدالهٔ بحسن الظاهر؛ بحيث لو سُئل عنه من جيرانه أو من أهالى الحىّ الذى يسكن فيه، أو من أصدقائه، لكان جوابهم: لم نر منه خلاف الشرع.

۷- أن يكون مجتهداً.

۸- أن يكون أعلم المجتهدين أى أجودهم فهماً لحكم اللّه تعالى و هذا الشرط انّما يعتبر إذا احتمل اختلاف الرأى بين المجتهدين فى المسائل التى تكون محلًا للابتلاء. و يعتبر أن يكون تفوّق هذا المجتهد على أمثاله بمقدار يمكن تشخيصه لمتعارف أهل الخبرهٔ فى ذلك.

و إذا لم تتوفّر هذه الصفهٔ لأىّ من المجتهدين الموجودين، جاز تقليد كل من كان فى الرتبهٔ الأولى من العلم.

۹- أن يكون موثّقاً، أى أن لا يكون اشتباهه أكثر من الحد المتعارف. و من يكون حريصاً على الدنيا لم يكن موثّقاً فى الغالب؛ لأنّ حبّ الدنيا يكون سبباً فى زيادهٔ الاشتباه فى التشخيص.

۱۰- أن يكون حيّاً، بالتفصيل المذكور فى المسألهٔ العاشرهٔ.

مسألهٔ ۳: يمكن معرفهٔ المجتهد و الأعلم و الواجد لسائر شرائط التقليد بثلاثهٔ طرق:

الأوّل: أن يكون الشخص نفسه من أهل الخبرهٔ، و بإمكانه معرفهٔ المجتهد و الأعلم و واجدى سائر شرائط التقليد، و يحصل عنده اليقين و الاطمئنان بذلك.

و لمعرفهٔ المجتهد و الأعلم لا يجب أن يكون الإنسان نفسه مجتهداً.

الثانى: أن يحصل الاطمئنان من طريق للإنسان نفسه أو لنوع الناس بذلك،

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۷

كما لو كان عدّهٔ من أهل العلم الذين يمكنهم تشخيص اجتهاد الشخص و أعلميته شهدوا له بالاجتهاد و الأعلميهٔ و وجود سائر شرائط التقليد، و حصل الاطمئنان من كلامهم للإنسان نفسه أو لنوع الناس.

الثالث: أن يشهد رجلان عالمان عادلان من الذين يمكنهم معرفهٔ الشخص الواجد لشرائط التقليد، بشرط أن لا يخالفهما رجلان عالمان عادلان غيرهما. و إذا شهد رجلٌ عادلٌ واحدٌ وجبت رعايهٔ الاحتياط على الأحوط وجوباً. و إذا شهد رجلان عالمان عادلان أو أكثر بوجود شرائط التقليد فى شخصٍ ما، فلا يجب على الإنسان الفحص عن وجود من يخالفهما.

مسألهٔ ۴: إذا احتمل الإنسان وجود الاختلاف بين المجتهدين فى المسائل التى هى محلّ الابتلاء، و تيقّن أنّ أحد المجتهدين أعلم من

الآخرين، و لكنه لا يمكن معرفته وجب عليه- مع الإمكان- الاحتياط. و إذا لم يمكن الاحتياط قلّد الذى يظنّه أعلم، و إذا لم يحصل عنده الظن قلّد الذى يحتمل أعلميته.

و إذا لم يكن عنده اليقين بأنّ أحد المجتهدين أعلم من الآخرين، وجب عليه تقليد من يظن بأعلميته، و لا يجب الاحتياط. بل إذا احتمل أعلميّة أحدهم و علم بعدم أعلميّة غيره منه وجب عليه أن يقلّده؛ حتى و لو ظنّ التساوى بينهم. و أمّا إذا لم يكن واحد منهم مرجحاً فى احتمال الأعلمية على الآخرين، جاز له- حينئذٍ- تقليد أحدهم.

مسألة ۵: يمكن معرفة فتوى المجتهد عن طريقين:

الأوّل: من أىّ طريق يورث الاطمئنان عند الإنسان أو عند غالب الناس، مثل:

السماع من المجتهد نفسه، أو الاطلاع على رسالة المجتهد، أو السماع من شخص يُطمأن بقوله.

و إذا سمع الشخص الفتوى من المجتهد نفسه، و لكن وجد اختلافاً بين هذه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۸

الفتوى و الفتوى المذكورة فى رسالة المجتهد، و احتمل خطأ المجتهد فى نقل فتواه، فلا يجوز له الاعتماد على قول المجتهد. و كذا إذا لم يحصل الاطمئنان بصحة رسالة المجتهد، فلا يجوز العمل بها.

الثانى: السماع من شخصين عادلين ضابطين ينقلان فتوى المجتهد. و المراد من الضابط: من لا يكون اشتباهه فى النقل أكثر من متعارف الناس.

مسألة ۶: إذا احتمل الشخص احتمالًا عقلائياً بتغيير فتوى المجتهد، و لم يكن الفحص بالنسبة إليه حرجيّاً- العمل الحرجى: هو العمل الذى يكون فيه مشقة بحيث لا يتحمله غالب الناس- يجب عليه الفحص. و فى زمان الفحص يجوز له العمل بالفتوى السابقة، بشرط أن يقوم بالفحص فى أول فرصة ممكنة.

و لكن إذا أخّر الفحص من دون عذر وجب عليه الاحتياط فى زمان الفحص.

مسألة ۷: إذا افتى المجتهد الأعلم فى مسألة، لا يجوز لمن يقلّده تركه و العمل فى تلك المسألة بفتوى مجتهد آخر.

و اللازم بالذكر: بالإضافة إلى الموارد التى ينقل رأى المجتهد بوضوح كذلك توجد هنالك عبارات تعتبر فتوى أيضاً مثل: «الأقوى كذا»، «على الأقوى»، «الأظهر كذا»، «لا يبعد» و نحو ذلك.

الاحتياط الوارد فى هذه الرسالة على ثلاثة أقسام:

ألف- الاحتياط المستحب؛ يكون فى المواضع التى يذكر فيها قيد «الاستحباب» أو «المستحب» مع الاحتياط، مثال ذلك إذا قيل: الأحوط استحباباً قبل الصلاة الإتيان بالأذان و الإقامة.

لا يجب العمل بالاحتياط المستحب، و لكن ينبغى العمل به.

ب- الاحتياط الواجب؛ يكون فى المواضع التى يذكر فيها قيد «الوجوب» أو «الواجب» مع الاحتياط، مثال ذلك إذا قيل: يجب الغسل لقضاء صلاة الآيات

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۹

على الأحوط وجوباً.

العمل بمثل هذا الاحتياط يكون واجباً، و لا يجوز الرجوع فيه إلى فتوى مجتهد آخر.

ج- الاحتياط المطلق؛ يكون فى المواضع التى يذكر فيها الاحتياط بدون أىّ قيد، مثال ذلك إذا قيل: الأحوط الاجتناب عن غسالة ما يطهر القليل بعد زوال عين النجاسة عنه.

فى الاحتياط المطلق، يجوز عدم العمل به، و العمل بفتوى مجتهد آخر مع رعاية الأعلم فالأعلم. و ربما تستعمل عبارة «محل إشكال»

فی موارد الاحتیاط المطلق.

مسألهٔ ۸: لا یجوز للإنسان التبعیض فی التقلید بأن یقلّد مجتهداً فی بعض المسائل، و فی بعض المسائل مجتهداً آخر. و لکن إذا کان أحد المجتهدین أعلم من الآخرین فی باب کباب الصلاهٔ مثلًا، و المجتهد الآخر أعلم فی باب آخر کباب الصوم، وجب تقلید المجتهد الأول فی باب الصلاهٔ، و تقلید المجتهد الثانی فی باب الصوم.

مسألهٔ ۹: إذا عمل الإنسان بفتوی مجتهد و لو فی بعض المسائل، فلا یجوز له التقلید من مجتهد آخر حتی فی ما لم یعمل من المسائل، إلّا إذا أصبح المجتهد الآخر أعلم من المجتهد الأوّل، فیلزم- حینئذٍ- العدول إلی فتوی المجتهد الآخر.

مسألهٔ ۱۰: إذا أدرک الإنسان عند ما کان ممیّزاً- أی عند ما کان یدرک الحسن و القبیح- مجتهداً کان یجوز له أن یقلّده فی ذلک الوقت، یجوز له أن یقلّد ذلک المجتهد بعد موته، سواء کان قد قلّده فی حیاته أو لم یقلّده. و فی غیر هذه الصورهٔ فالأحوط عدم العمل بفتوی المجتهد المتوفّی.

و لو مات المجتهد الذی کان یقلّده الإنسان، فالحکم بعد موت المجتهد

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۱۰

کالحکم فی حیاته. فإذا کان المجتهد المیت أعلم وجب البقاء علی فتواه. و کذلک إذا کان المجتهد المیّت مساوٍ للأحیاء و کان قد عمل بفتوی المجتهد المیّت و لو فی بعض المسائل وجب العمل بفتاواه و لو فی ما لم یعمل به من المسائل. و إذا کان لم یعمل بفتوی المجتهد المیت المساوی للمجتهد الحی اصلًا، جاز له تقلید أیهما شاء.

و أما إذا صار المجتهد الحیّ اعلم، وجب تقلیده.

مسألهٔ ۱۱: المسائل التی یحتمل الإنسان احتمالًا عقلائیاً احتیاجه لها، و لا یمکنه العمل بالاحتیاط، یجب تعلمها قبل العمل بها؛ حتی لا یفعل ما یخالف وظیفته الشرعیهٔ.

مسألهٔ ۱۲: إذا عرضت مسألهٔ لغیر المجتهد و لم یعلم حکمها، وجب الاحتیاط أو الرجوع إلی المجتهد الجامع للشرائط. و أما إذا احتمل مخالفهٔ غیر الأعلم للأعلم، و لا یمکنه تأخیر العمل بالمسألهٔ و یتعذر علیه الاحتیاط أو یکون فی ذلک الحرج، و أیضاً لا یمکنه الوصول إلی الأعلم، ففی هذه الحالهٔ یجوز له الرجوع إلی غیر الأعلم مع رعایهٔ الأعلم فالأعلم.

مسألهٔ ۱۳: إذا نقل شخص فتوی المجتهد لشخص آخر، ثمّ علم بعد ذلک اشتباهه فی النقل، وجب علیه إعلامه إذا لم یکن فیه الحرج. و لو تبدلت فتوی ذلک المجتهد، لا یجب إعلامه بذلک إلّا فی من یکون لسکوته دلالهٔ عرفیهٔ علی عدم تبدّل الفتوی فیجب علیه مع الإمکان و عدم الوقوع فی الحرج، الإعلام بتبدّل فتواه.

مسألهٔ ۱۴: إذا کان المکلف یأتی بأعماله مدهٔ من الزمن بدون تقلید، ثمّ قلّد مجتهداً، فان کان هذا المجتهد یحکم بصحهٔ أعماله السابقهٔ، تکون أعماله صحیحهٔ. و فی غیر هذه الحالهٔ یحکم ببطلان أعماله.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۱۱

کتاب الطهارهٔ

أحکام المیاه

أقسام المیاه

اشارهٔ

مسألة ۱۵: الماء المطلق: هو المائع الـذی يطلق عليه اسم الماء من دون قيـد أو إضافـۀ، و ان كان يطلق عليه الماء مع الإضافـۀ أيضاً مثل مـاء النهر المخلوط بـالطين إذ يُقـال له «المـاء» كما يقال له «ماء الطين» أيضاً. فإذا تمكنّا من اطلاق كلمـۀ «الماء» عليه من دون قيـد أو إضافۀ فهو ماء مطلق، و أمّا إذا أُطلق عليه «ماء الطين» فقط فهو ليس بماء مطلق.

الماء المضاف: هو المائع الذی يطلق عليه الماء مع القيد و الإضافۀ فقط، مثل ماء الرقی، و ماء الورد.

الماء المطلق: يكون على خمسۀ أقسام:

الأوّل: ماء الكرّ، الثانی: الماء القليل، الثالث: الماء الجاری، الرابع: ماء المطر، الخامس: ماء البئر.

۱- ماء الكرّ

مسألۀ ۱۶: ماء الكرّ هو الماء الذی إذا صبّ فی إناء كان طوله و عرضه و عمقه ثلاثۀ أشبار و نصف لملأه، و يكون وزنه- بلا إشكال- ۱۲۰۰ رطلًا عراقياً. و لكن حصل الاختلاف بين العلماء فی تبديل هذا المقدار بالأوزان الفعلية، ففی رأی

المسائل الشرعيۀ (للشبيری)، ص: ۱۲

المشهور مقدار الكر: ۳۷۷ ۹۱۲۱۷ (۴۲/ ۳۷۷ تقريباً) كيلوغراماً.

و لكن على الظاهر يكون مقـدار الكر أكثر من هـذا المقـدار، قال بعض الأعاظم أنّ مقـداره ۷۷/ ۴۶۲ كيلوغرامـاً تقريباً و قال البعض الآخر أنّه ۵/ ۴۷۸ كيلوغراماً، فعليه إذا كان مقدار وزن الماء ۴۸۰ كيلوغراماً فهو كر بناءً على رأی جميع العلماء.

و يكون حجم هـذا المقدار من الماء فی الماء المقطّر و فی حرارۀ أربع درجات ۴۸/ ۰ متراً مكعباً و فی حرارۀ مائۀ درجۀ ما يقرب من ۵/ ۰ متراً مكعباً، و فی سائر الدرجات بين هذين المقدارين، و يكون فی غير الماء المقطّر أقل من المقدار المذكور «۱».

مسألۀ ۱۷: يتنجس ماء الكر إذا لاقی عين النجاسۀ كالبول أو الدم، أو لاقی شيئاً نجساً مثل اللباس النجس و تغيّر بسبب ذلك لون الماء أو رائحته أو طعمه. و لا- يعتبر فی التنجّس أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه، فلو حـدث فيه لون أو طعم أو ريـح غير مـا بـالنجس تنجس، كمـا لو اصـفرّ المـاء مثلًا بوقوع الـدم فيه و لو لم يحـدث فيه لون الـدم أی اللون الأـحمر. و أمـا إذا لم تتغيّر الأوصاف الثلاثۀ المذكورۀ للماء بسبب ملاقاته للنجاسۀ لم يتنجس.

مسألۀ ۱۸: لا يتنجس الماء إذا تغيّر لونه أو رائحته أو طعمه بسـبب غير النجاسـۀ، و كمالا يتنجس إذا تغيّر بالمجاورۀ للنجاسـۀ مع عـدم ملاقاته لها.

مسألۀ ۱۹: إذا لاـقی مـاء أكثر من كر عين النجاسـۀ كالـدم و تغيّر لون بعض المـاء أو رائحته أو طعمه، فإذا كان القسم الباقی الـذی لم يتغيّر أقل من كر تنجّس جميع الماء، و أما إذا كان بمقدار كر أو أكثر، تنجّس فقط ذلك القسم الذی تغيّر أحد

---

(۱)- تؤثر عوامل اخری فی حجم الكر مثل ضغط الجو، و بما أن تأثير ذلك فی الشرائط الاعتياديۀ قليل، لذا صرفنا النظر عنها.

المسائل الشرعيۀ (للشبيری)، ص: ۱۳

أوصافه الثلاثۀ: اللون أو الرائحۀ أو الطعم.

مسألۀ ۲۰: مـاء الفوار إن كـان متصـلًا بكر يطهّر الماء النجس، لكن إن كان يتقاطر قطرۀ قطرۀ على الماء النجس لا يطهّر الماء النجس، إلّا إذا وضع شیء على الفوار ليتصل بالماء النجس قبل التقاطر. و الأحوط استحباباً أن يمتزج ماء الفوار مع الماء النجس.

مسألۀ ۲۱: إن وضع شـیء نجس تحت حنفيۀ ماء متصـلۀ بكر و غسل بالماء، فماء الغسالۀ الذی ينفصل عن ذلك الشیء طاهر إذا كان متصلًا بالكر و لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب ملاقاته للنجاسۀ.

مسألۀ ۲۲: إذا تحوّل مقـدار من ماء الكر إلى الجمـد و لم يكن المقـدار الباقی كراً، فانّه يتنجس إذا لاقی نجاسۀ، و يتنجس أيضاً الماء

الذی یحصل بعد ذلک نتیجهٔ لذوبان الجمد.

مسألهٔ ۲۳: إذا کـان المـاء بمقـدار کر ثمّ شک الإنسان هل صار أقل من کر أم لا، فهو بحکم ماء الکر، أی یطهّر النجاسـهٔ و لا یتنجس بملاقاتها. و إن کان الماء أقل من ذلک المقدار المعیّن للکر ثمّ شک الإنسان هل صار کراً أم لا، فحکمه حکم الماء الأقل من الکر.

مسألهٔ ۲۴: تثبت کریّهٔ الماء بطریقین:

الأوّل: أن یتیقن أو یطمئن الإنسـان بنفسه، أو أن غـالب النـاس یحصـل عنـدهم ذلـک. و أمّا فی الموارد التی لا یحصل الاطمئنان أو الیقین عند غالب الناس و لکن یحصل عند هذا الشخص بخلاف المتعارف، فلا یکفی ذلک.

الثانی: أن یخبر بذلک رجلان عدلان، و لا یکفی قول الرجل الواحد العادل علی الأحوط وجوباً.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۱۴

۲- الماء القلیل

مسألهٔ ۲۵: الماء القلیل: هو الماء الذی لیس بکر أو جارٍ أو ماء مطر أو ماء بئر.

مسألهٔ ۲۶: ینجس الماء القلیل إذا صبّ علی شیء نجس أو لاقی شیئاً نجساً.

لکن إذا کـان المـاء جاریاً بقوّهٔ و دفع- و إن کان جریانه من الأسـفل إلی الأعلی- لا ینجس إلّا الماء الـذی لاقاه، و ما عـداه من الماء یبقی علی طهارته.

مسألهٔ ۲۷: الماء القلیل الـذی یصبّ علی الشـیء النجس لإزالهٔ عین النجاسهٔ و المنفصل عنه نجس. و علی الأحوط یجب الاجتناب عن الماء القلیل الذی یغسل به الشیء النجس بعد زوال عین النجاسهٔ و انفصاله.

و لکن الماء القلیل الذی یغسل به مخرج البول أو الغائط طاهر بخمسهٔ شروط:

الأوّل: أن لا یتغیّر لون الماء أو رائحته أو طعمه بسبب ملاقاته للنجاسهٔ.

الثانی: عدم ملاقاته لنجاسهٔ خارجیهٔ.

الثالث: عدم خروج نجاسهٔ أخری مع البول أو الغائط کالدم.

الرابع: عدم وجود ذرات من الغائط فی الماء.

الخامس: عدم تلوّث أطراف المخرج، أکثر من المعتاد.

۳- الماء الجاری

مسألهٔ ۲۸: الماء الجاری: هو الماء الذی یجری و کان له مادّهٔ کالخزّان، مثل:

ماء العین، ماء النهر، ماء القناهٔ و الماء الموجود فی الأنابیب.

مسألهٔ ۲۹: لا یتنجس الماء الجاری بملاقاته النجاسهٔ و إن کان أقل من کر إلّا إذا تغیّر لونه أو رائحته أو طعمه بالنجاسهٔ.

مسألهٔ ۳۰: إذا لاقی الماء الجاری نجاسهٔ یتنجس منه ما تغیّر بالنجاسهٔ لونه أو

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۱۵

رائحته أو طعمه، و الطرف المتصـل بـالخزّان طـاهر و ان کان أقل من کر، و أما ماء الطرف الآخر فإن کان کراً أو کان متصـلًا بالخزّان بواسطهٔ الماء الذی لم یتغیّر فهو طاهر و إلّا فهو نجس.

مسألهٔ ۳۱: ماء العین غیر الجاری إذا کان ینبع کلما اخذ منه شـیء من الماء، یعتبر من الماء الجاری فیبقی علی طهارته إذا لاقی نجاسـهٔ

ما لم تتغيّر بالنجاسة رائحته أو لونه أو طعمه و إن تغيّر رائحته أو لونه أو طعمه طهر بزوال التغيّر.

مسألة ۳۲: الماء الراكد المتّصل بالماء الجارى حكمه حكم الماء الجارى فإذا لاقى النجاسة لا يتنجّس ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، و إذا تغيّر طهر عند زوال التغير.

مسألة ۳۳: العين التى تنبع فى الشتاء و تجف فى الصيف مثلًا، هى بحكم الماء الجارى فى زمان نبعها فقط.

مسألة ۳۴: إذا كان ماء حوض الحمام أقل من كر، فان كان متصلًا بمخزن الماء و كان مجموعها كراً، لا يتنجّس بملاقاة النجاسة ما لم يتغيّر أحد أوصافه.

مسألة ۳۵: مياه الأنابيب الموجودة فى المدن تعتبر من الماء الجارى، و لا فرق فى ذلك بين ماء الحمام و غيره.

مسألة ۳۶: أنابيب الحمامات التى لم تكن متصلة بمياه الأنابيب الموجودة فى المدن، فان كان الماء الموجودة فى أنابيب الحمام الذى ينزل من الحنفية مع المخزن المتصل بها بمقدار كر، فحكمه حكم الكر.

۴- ماء المطر

مسألة ۳۷: كل ما أصابه ماء المطر مرّةً واحدة يطهر إذا لم تكن فيه عين النجاسة. و لا يلزم العصر فى الثياب و الفراش و نحوهما، و لكن لا يكفى المطر

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۶

المتساقط بشكل قطرتين أو ثلاثة، بل يجب أن يكون مقداره بالمقدار الذى يقال:

إنّ المطر قد نزل.

مسألة ۳۸: إذا نزل المطر على عين النجاسة ثمّ ترشح منه إلى مكان آخر، فاذا لم تكن معه أجزاء من عين النجاسة و لم تتغيّر رائحته أو لونه أو طعمه بسبب ملاقاته للنجاسة، فهو طاهر.

مسألة ۳۹: إذا كان على سطح البناية عين النجاسة، فما دام المطر يتساقط على السطح فالماء الذى يصل إلى الشىء النجس و يتقاطر من السقف أو ينزل عن طريق الميزاب يكون طاهراً. و أمّا إذا علم أن الماء الذى ينزل قد لاقى النجاسة بعد انقطاع المطر فهو نجس.

مسألة ۴۰: تطهر الأرض النجسة إذا سقط المطر عليها، و إذا جرى ماء المطر و وصل إلى الأرض المتنجسة المسقوف فوقها تطهر أيضاً.

مسألة ۴۱: إذا صار التراب النجس طينا بسبب المطر صار طاهراً.

مسألة ۴۲: إذا اجتمع ماء فى مكان و غسل فيه الشىء النجس حال نزول المطر على ذلك الماء، يطهر الشىء النجس و إن كان الماء أقل من كر ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب ملاقاته للنجاسة.

مسألة ۴۳: إذا سقط المطر على السّجاد الطاهر المفروش على الأرض النجسة و وصل الماء إليها، لا ينجس السّجاد بل و تطهر الأرض أيضاً.

۵- ماء البئر

مسألة ۴۴: ماء البئر النابع من الأرض يبقى على طهارته إذا لاقى النجاسة ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب ملاقاته للنجاسة، و ان كان أقل من كر؛ لكن يستحب أن ينزح منه المقدار المذكور فى الكتب المفصّلة بعد وقوع بعض

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۷

النجاسات فيه.

مسألة ۴۵: إذا وقعت نجاسـة فی مـاء البئر و تغیّر لون الماء أو طعمه أو رائحته، فإذا زال التغییر یطهر الماء؛ و لکن الأحوط اسـتحباباً أن یمتزج بالماء الذی ینبع من البئر.

مسألة ۴۶: إذا اجتمع ماء فی حفرة و کان أقل من کر و لم یکن المطر ینزل علیه فلا یکون له حکم ماء البئر فینجس بملاقاة النجاسـة و ان لم یتغیر أحد أوصافه الثلاثة.

مسائل من أحکام المیاه

مسألة ۴۷: الماء المضاف- و قد تقدّم ذکر معناه فی المسألة ۱۵- لا یطهّر الشیء النجس، و لا یصحّ الوضوء و الغسل به.

مسألة ۴۸: یتنجس الماء المضاف- و کلّ مائع آخر- إن کان أقل من کر إذا أصابته ذرة من النجاسة. و أمّا إذا کان بقدر کر فالأحوط الاجتناب عنه. و علی أیّ حال، إذا لاقی الشیء النجس و کان دفعه بقوة فالمقدار الذی أصابته النجاسة یتنجس و أمّا الباقی فیبقی علی طهارته، مثال ذلک لو صّب ماء الورد من إناء علی ید نجسة فما أصاب الید تنجس و ما لم یصبها فهو طاهر.

مسألة ۴۹: إذا امتزج الماء المضاف النجس مع ماء الکر أو الجاری بحیث یصدق علیه الماء- من دون قید أو اضافة- صار طاهراً.

مسألة ۵۰: إذا کان الماء مطلقاً و شک فی صیرورته مضافاً فهو بحکم الماء المطلق، یطهّر الشیء النجس و یصحّ الوضوء و الغسل به. و الماء الذی کان مضافاً و لم یعلم هل صار مطلقاً أم لا، فهو بحکم الماء المضاف، لا یطهّر الشیء النجس، و الغسل و الوضوء به باطل.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸

مسألة ۵۱: المـاء الـذی لم یعلم هـل هو مطلق أو مضـاف و لم تعلم حـالته السابقـة هـل کان مطلقاً أو مضافاً؛ فهو لا یطهّر المتنجس، و الوضوء و الغسل به باطل؛ و لکن لو کان بمقدار کر أو أکثر و أصابته النجاسة، یحکم بطهارته.

مسألة ۵۲: یتنجس المـاء إذا لاقی عین النجاسـة کالـدم أو البول و تغیّر لونه أو رائحته أو طعمه و إن کان کراً أو جاریاً؛ و لکن لو تغیّر لونه أو رائحته أو طعمه بالنجاسة التی تکون خارجةً عنه و لم تکن متصلة به، لا ینجس، کما لو انتن الماء لمجاورته للمیتة.

مسألة ۵۳: إذا وقع فی المـاء عین النجاسـة، کالـدم أو البول و تغیّر لون المـاء أو رائحته أو طعمه، فإن زال التغیّر بنفسه لم یطهر؛ و لکن إذا اتصل بالکر أو الماء الجاری أو سـقط علیه المطر أو دفعت الریـح ماء المطر إلیه أو جری ماء المطر حین سـقوط المطر من المیزاب علی ذلک الماء و زال التغیّر یصیر طاهراً. و الأحوط استحباباً أن یمتزج ماء الکر أو الجاری أو المطر معه.

مسألة ۵۴: إذا غسل الشـیء النجس فی الماء القلیل، یجب الاجتناب عن الماء الذی یقطر منه بعد إخراجه من الماء علی الأحوط. و أمّا إذا غسل فی الماء غیر القلیل فالماء الذی یقطر منه طاهر.

مسألة ۵۵: المـاء الـذی کان طاهراً و شک فی نجاسـته فهو محکوم بالطهارة، و الماء الـذی کان نجساً و شک فی طهارته فهو محکوم بالنجاسة، و أما الماء الذی لم تعلم حالته السابقة فهو محکوم بالطهارة.

مسألة ۵۶: سـؤر الکلـب و الخنزیر و الکـافر غیر الکتـابی نجس و أکلـه حرام، بـل یجب الاجتنـاب عن سـؤر أهـل الکتـاب (الیهـود و النصاری) و المجوس علی الأحوط. و سؤر ما لا یؤکل لحمه من الحیوانات طاهر، و لکن تناوله مکروه إلّا الهرّة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹

أحکام التخلّی

اشارة

مسألة ۵۷: یجب علی الإنسـان فی حـال التخلّی- بل فی سائر الأحوال- ستر العورة عن کلّ مکلّف و إن کان من محارمه کأمّه و أخته،

و كذلك عن المجنون المميز و الطفل المميز- و المميز هو الذى يفهم الحسن و القبيح-.

و لا يجب على الزوج و الزوجة- و من فى حكمهما- ستر العورة عن الآخر.

مسألة ۵۸: لا يجب ستر العورة بشيء خاص، بل يكفى الستر باليدين مثلًا.

و كذلك يكفى لو حصل الستر لوجود الظلمة المانعة من الرؤية أو للدخول فى الحفرة أو نحو ذلك.

مسألة ۵۹: لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها بمقاديم البدن- الصدر و البطن- حين التخلّى.

مسألة ۶۰: إذا استقبل الشخص أثناء التخلّى القبلة بمقاديم بدنه أو استدبرها، لا يكفى أن يميل عورته عن القبلة. و إذا لم يستقبلها أو يستدبرها بمقاديم بدنه، فالأحوط وجوباً أن لا تكون عورته إلى جهة القبلة استقبالًا أو استدباراً لها.

مسألة ۶۱: الأحوط استحباباً أن لا يستقبل القبلة أو يستدبرها فى حال الاستبراء- سيأتى فى المسألة ۷۳ و ما بعدها- أو تطهير مخرج البول و الغائط.

مسألة ۶۲: لا مانع من استقبال القبلة أو استدبارها حال التخلّى إذا اضطر إلى ذلك لأىّ سبب من الأسباب، كما لو أراد التستر من رؤية من لا يجوز له النظر إلى عورته. و لكن الأحوط- مع الإمكان- أن يجلس مستدبراً للقبلة.

أمّا إذا دار الأمر بين الجلوس مستقبلًا للقبلة أو مستدبراً لها و بين نظر غير

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۰

المحارم إلى بدنه ما عدا العورة، فهو مخيّر بين عدم الجلوس مستقبلًا أو مستدبراً للقبلة و إن نظر غير المحارم إلى ما عدا عورته و بين التستر و الجلوس مستقبلًا أو مستدبراً للقبلة. و الأحوط عند اختيار الجلوس الجلوس مستدبراً للقبلة.

مسألة ۶۳: الأحوط ترك إقعاد الطفل على وجه يكون مستقبلًا أو مستدبراً للقبلة حال التخلّى، و لكن لو جلس بنفسه لا يجب المنع.

مسألة ۶۴: يحرم التخلّى فى أربعة أماكن:

الأوّل: فى الطرق غير النافذة إلّا إذا رضى جميع مالكيها.

الثانى: فى ملك الغير إذا لم يرضَ بالتخلّى.

الثالث: الأماكن التى وقفت على جماعة خاصّة، مثل المرافق الصحّية فى بعض المدارس.

الرابع: على قبور المؤمنين إذا استلزم هتك حرمتهم، و كذلك فى المكان الذى يوجب هتك حرمة مؤمن أو يستلزم هتك أحد مقدسات الشريعة.

مسألة ۶۵: يطهّر مخرج الغائط بالماء فقط فى صور ثلاثة:

الأوّل: إذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم.

الثانى: إذا لاقت المخرج نجاسة من الخارج.

الثالث: إذا تلوث أطراف المخرج بأكثر من المعتاد.

و فى غير هذه الصور الثلاث يمكن تطهير المخرج بالماء أو بالحجر أو الخرقة و نحوهما- كما سيأتى ذكره فى المسألة ۶۸- و إن كان التطهير بالماء أفضل.

مسألة ۶۶: لا يطهر مخرج البول بغير الماء، و يكفى فى غير الماء القليل غسله مرّة واحدة بعد إزالة البول، و لكن فى الماء القليل يجب غسله مرتين على الأحوط، و الأفضل ثلاث مرّات. و على أىّ حال إذا استمر صبّ الماء على الموضع النجس بعد زوال عين النجاسة عنه يحسب مرّة واحدة و لا يحتاج فى حساب

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۱

المرتبة الواحدة إلى قطع الماء و صبّه على مخرج البول مرّة اخرى.

مسألة ۶۷: عند تطهير مخرج الغائط بالماء يجب أن لا يبقى شيء من الغائط فيه، و لا يضرّ بقاء اللون و الرائحة. و إذا غسله فى المرّة الاولى بحيث لم يبق فى المحل شيءٌ من الغائط لا يلزم غسله مرّة ثانية.

مسألة ۶۸: يمكن تطهير مخرج الغائط بالحجر أو الطين اليابس أو الخرقة و المنديل و نحو ذلك. و الأحوط فيها الجفاف، نعم لا تضر النداوة القليلة التى لا تسرى إلى المخرج.

مسألة ۶۹: الأحوط تطهير الغائط بثلاثة أحجار أو بثلاث خرق، فالتطهير بذى الجهات الثلاث من الحجر خلاف الاحتياط. و كذا الأحوط أن يكون عملية التطهير فى ثلاث مرات حتى لو زال عين النجاسة بالأقل و ان لم تحصل إزالة العين بثلاث قطع وجبت الزيادة عليها حتى تزول الغائط عن المخرج. و لا إشكال فى بقاء الذرات الصغيرة التى لا تُرى.

مسألة ۷۰: يحرم تطهير مخرج الغائط بالمحترمات كالورق المكتوب فيه لفظ الجلالة أو اسم النبى الأكرم صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، و الأحوط الاجتناب عن تطهير المخرج بالعظم أو الروث، و إن يطهر مخرج الغائط به و لكن الأحوط استحباباً إعادة التطهير بأشياء اخرى.

مسألة ۷۱: إذا شك هل طهّر المخرج أم لا، فعليه التطهير، و إن كانت عادته التطهير من البول أو الغائط من دون فصل.

مسألة ۷۲: إذا شك بعد الصلاة هل طهّر المخرج أم لا؛ فان كان يعرف المسألة و احتمل التفاته إلى ذلك عند الشروع بالصلاة، صحّت صلاته التى صلّاها؛ و فى غير هذه الصورة تكون صلاته محكومة بالبطلان، و على أى حال يجب عليه التطهير للصلوات الآتية على الأحوط.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۲

الاستبراء

مسألة ۷۳: يستحب الاستبراء للرجال بعد البول و ذلك لإخراج بقايا البول من المجرى. و يشترط فيه- بعد أن ينقطع البول-: المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمّ من أصل الذكر إلى رأسه ثلاث مرات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات.

و الأفضل ان يكون الاستبراء بهذه الكيفية: - بعد أن ينقطع البول- يمسح بإصبعه الوسطى من اليد اليسرى من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمّ يضع إبهامه فوق الذكر و سبّابته تحته و يمسح إلى رأسه ثلاث مرات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات.

مسألة ۷۴: الرطوبة التى تخرج أحياناً فى الموارد التالية طاهرة:

الأوّل: بعد الملاعبة.

الثانى: بعد خروج المنى.

الثالث: بعد البول إذا لم تلاق البول.

و إذا استبرأ الإنسان بعد البول و خرجت منه رطوبة و شك هل هى بول أو أحد هذه الثلاثة، فهى طاهرة.

مسألة ۷۵: إذا خرجت رطوبة من الإنسان و لا يدرى أنّها طاهرة أم لا، فإن كان لم يستبرأ أوشك فى الاستبراء يحكم بنجاستها، و إن كان قد توضأ يحكم ببطلان وضوئه. و لكن إذا شك فى صحّة الاستبراء فان كان يعرف مسألة الاستبراء و يحتمل أنّه كان ملتفتاً إلى مراعاة شرائط صحّة الاستبراء حين الاستبراء، فالرطوبة التى خرجت منه طاهرة و لم يبطل وضوءه.

و فى غير هذه الصورة الرطوبة التى خرجت محكومة بالنجاسة و توجب

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۳

بطلان وضوئه.

مسألة ۷۶: من لم يستبرأ أو شكّ فى الاستبراء، إن اطمأنّ- لأى جهة من الجهات- بعدم بقاء بول فى المجرى، كما لو مضت مدة

طويلة من وقت البول، ثمّ رأى رطوبة و شك هل هى طاهرة أم لا؛ يحكم بطهارتها و لا توجب بطلان وضوئه.

مسألة ۷۷: إذا استبرأ الإنسان بعد البول ثمّ توضأ، فإن رأى بعد الوضوء رطوبة لا يعلم أنها بول أم منى، يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء. و إن لم يكن قد توضأ يكفى الوضوء فقط.

مسألة ۷۸: ليس على المرأة الاستبراء من البول، و إذا رأت رطوبة و شكت فى طهارتها حكم بطهارتها، و لا يبطل وضوءها و لا غسلها.

مستحبات و مكروهات التخلّى

مسألة ۷۹: يستحب أن يجلس حال التخلّى فى مكان لا يراه أحد، و أن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول إلى موضع الخلاء و عند الخروج رجله اليمنى، و كذا يستحب ستر الرأس حال التخلّى، و أن يجعل ثقل بدنه عند الجلوس على رجله اليسرى.

مسألة ۸۰: يكره استقبال الشمس و القمر حال التخلّى و ترتفع الكراهية لو ستر عورته بشىءٍ، كما يكره الجلوس مستقبلًا للريح و فى الطرق و الشوارع و الأزقة و فى باب البيت و تحت الشجرة المثمرة، و كذا يكره عند التخلى الأكل و طول الجلوس و التطهير باليد اليمنى، و كذا يكره التكلّم و لكن لا يكره لو تكلّم لضرورة أو ذكر اللّه تعالى.

مسألة ۸۱: يكره البول قائماً و على الأرض الصلبة و فى جحور الحشرات و فى الماء خصوصاً الراكد.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۴

مسألة ۸۲: يكره حبس البول و الغائط، بل يحرم الحبس إذا كان موجباً لفساد البدن و أضر ضرراً معتدّاً به.

مسألة ۸۳: يستحب البول قبل الصلاة و قبل النوم و قبل الجماع و بعد خروج المنى.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۵

النجاسات

اشارة

مسألة ۸۴:

النجاسات إحدى عشر:

اشارة

الأول: البول، الثانى: الغائط، الثالث: المنى، الرابع: الميتة، الخامس: الدم، السادس و السابع: الكلب و الخنزير، الثامن: الكافر، التاسع: الخمر و كلّ مائع مسكر، العاشر: الفقّاع، الحادى عشر: بول و غائط و عرق الحيوان الجلال.

۱ و ۲- البول و الغائط

مسألة ۸۵: بول و غائط الإنسان و كلّ حيوان يحرم أكل لحمه، إذا كان له دم سائل يشخب عند الذبح نجسان، و الأحوط لزوم الاجتناب عن بول و غائط الحيوان المحرّم الأكل الذى لا يشخب دمه، مثل السمك المحرّم أكله؛ لكن فضلات الحشرات الصغيرة كالبعوض و الذباب مما لا لحم له، طاهرة.

مسألة ۸۶: فضلة الطيور طاهرة و إن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عن فضلات الطيور المحرّمة الأكل.

مسألة ۸۷: بول و غائط الحيوان الجلّال نجس. و كذا بول و غائط الحيوان الذى ارتضع من الخنزيرة حتى نبت عليه لحمه و اشتدّ عظمه (كما سيأتى فى المسألة ۲۶۴۰) و أيضاً بول و غائط الحيوان الذى وطئه الإنسان.

۳- المنى

مسألة ۸۸: منى الإنسان و كلّ حيوان له دم سائل، نجس.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۶

۴- الميتة

مسألة ۸۹: ميتة الإنسان و كلّ حيوان له دم سائل نجسة، سواء مات حتف أنفه أو ذُبح بطريقة غير شرعية؛ و بما أن السمك ليس له دم سائل فهو طاهر و إن مات فى الماء.

مسألة ۹۰: أجزاء الميتة التى لا تحلّها الحياة مثل: الصوف و الشعر و الوبر و العظم و السن، طاهرة.

مسألة ۹۱: الأجزاء المبانة التى تحلّها الحياة- مثل اللحم- من الإنسان أو أى حيوان حى له نفس سائلة، نجسة. و الجلدة الصغيرة التى تنفصل من الشفة أو غيرها من البدن حين وصول وقت انفصالها و إن كان يتعمّد فى إزالتها، طاهرة.

و الأحوط الاجتناب عن التى تزال فى غير وقت انفصالها.

مسألة ۹۲: البيضة التى تخرج من الدجاجة الميتة طاهرة إذا اكتست بالقشر الأعلى السميك، و لكن يجب تطهير ظاهرها.

مسألة ۹۳: إذا مات الجدى أو الحمل قبل التغذى من العلف فإنّ الأنفحة الموجودة فى جوف كرش كل منهما طاهرة، و لكن يجب تطهير ظاهرها.

مسألة ۹۴: الأدوية المائعة و السمن و الصابون و صبغ الأحذية و العطور، التى تجلب من البلاد غير الإسلامية إذا لم يتيقن الإنسان بنجاستها طاهرة.

مسألة ۹۵: اللحوم و الشحوم و الجلود المحتمل كونها من الحيوانات التى ذبحت بالطريقة الشرعية تكون محكومة بالطهارة، و يجوز أكل اللحوم و الشحوم أيضاً فى أربع صور:

۱- إذا كانت مأخوذة من سوق المسلمين و إن أُخذت من يد الكافر.

۲- إذا كانت مأخوذة من بلاد المسلمين (أى الأرض التى يحكم فيها

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۷

المسلمون). ففى هاتين الصورتين لو كانت مستوردة من السوق أو البلاد غير الإسلامية لو احتمل الفحص عن طهارتها و نجاستها يحكم بطهارتها و لو لم يحتمل ذلك يحكم بنجاستها، و كذلك هناك بعض الفروض سيأتى حكمها فى المسألة اللاحقة.

۳- إذا أخبر الشخص بطهارة الشىء الذى بيده. و تفصيل هذه الصورة أيضاً سيأتى فى المسألة اللاحقة.

۴- إذا رأى المسلم يصلّى فى تلك الجلود.

و فى غير هذه الصور الأربع حكمه حكم الميتة و تجرى عليه جميع أحكامها، فيحكم بنجاستها و بطلان الصلاة فى الجلود و عدم جواز أكل اللحوم و الشحوم و بطلان المعاملة الواقعة عليها.

مسألة ۹۶: إذا كانت اللحوم و الشحوم و الجلود مستوردة من المناطق التى يذهب ساكنوها إلى طهارة بعض أقسام الميتة على خلاف المبانى الفقهية للشيعة- كما أن بعض المذاهب مثل الحنفية و الشافعية يذهبون إلى طهارة جلد الميتة بالدبغ- ففى الصورة الاولى و

الثانية فی المسألة المتقدمة يجب السؤال من البائع الذی يسكن فی هذه المناطق: «هل أن هذا اللحم أو الجلد أَخذ من حيوان ذبح علی الطريقة الشرعيّة أم لا؟» فإن كان الجواب مثبتاً جاز إجراء أحكام الطهارة و الأكل من اللحم و الصلاة فی الجلد. و لكن لا يجوز إخبار الآخرين بأن هذا اللحم أو الجلد من حيوان ذبح علی الطريقة الشرعيّة بمجرّد إخبار البائع.

و كذا لو أخبر شخص فی تلك المناطق: بأن هذا اللحم أو الجلد- الذی بيده- ذبح علی الطريقة الشرعيّة، ففی هذه الصورة لا يمكن الاعتماد علی كلام المخبر و إعلام الآخرين بما قاله؛ نعم يمكن ترتيب أحكام الطهارة علی هذا اللحم أو الجلد.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۲۸

۵- الدم

مسألة ۹۷: دم الإنسان و كلّ حيوان له نفس سائلة- أی الذی إذا ذبح يشخب دمه- يكون نجساً، و دم بعض الحيوانات كالسمك و البعوض مما لا نفس سائلة لها، طاهر.

مسألة ۹۸: إذا ذبح الحيوان المأكول اللحم بالطريقة الشرعية و خرج دمه بالمقدار المتعارف فالدم المتبقی فی البدن، طاهر. نعم، إذا رجع الدم إلی جوف البدن لردّ النفس أو كان رأس الذبيحة فی مكان مرتفع و لم يخرج الدم بالمقدار المتعارف، فهو نجس. و الأحوط استحباباً الاجتناب عن الدم المتبقی فی الأجزاء المحرّمة الأكل من الحيوان المأكول اللحم.

مسألة ۹۹: الأحوط وجوب الاجتناب عن النقطة من الدم التی توجد فی البيض؛ لكن إذا كانت النقطة فی الصفار مثلًا، فما دامت الجلدة الرقيقة التی علی الصفار لم تتمزق، لا ينجس البياض.

مسألة ۱۰۰: الدم الذی يری أحياناً حين الحلب، نجس و منجّس للحليب.

مسألة ۱۰۱: الدم الذی يخرج من بين الأسنان إذا استهلك فی ماء الفم، طاهر.

و لكن الأحوط عدم بلعه.

مسألة ۱۰۲: الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض إن كان قد استحال و لم يصدق عليه اسم الدم طاهر، و أمّا إن صدق عليه فنجس؛ ففی هذه الصورة لو انخرق الجلد أو الظفر وجب عند الوضوء أو الغسل إخراج الدم الذی يظهر ان لم يكن فيه مشقة شديدة، و معها فهو مخيّر بين إخراج الدم و بين غسل ما حوله بحيث لا تزداد النجاسة و يجعل للوضوء أو الغسل عليه خرقة أو نحوها و يمسح فوقها، و ان لم يتمكن من ذلك يتيمم.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۲۹

مسألة ۱۰۳: إذا شك أن ما تحت الجلد هل هو دم منجمد أو كونه لحماً صار كالدم بسبب الرض، فهو طاهر.

مسألة ۱۰۴: إذا سقطت ذرة من الدم فی إناء الطعام حين الغليان، يتنجس كلّ الطعام و الإناء. و لا يطهر بالحرارة أو النار أو الغليان.

مسألة ۱۰۵: الماء الأصفر الذی يظهر حول الجرح حال برئه طاهر، إن لم يعلم اختلاطه مع الدم.

۶ و ۷- الكلب و الخنزير

مسألة ۱۰۶: الكلب و الخنزير البرّيان بجميع أجزاءهما نجسان؛ حتی مثل الشعر و العظم و الظفر بل الرطوبة. و أما كلب الماء و خنزيره، فطاهران.

۸- الكافر

مسألة ١٠٧: الكافر نجس، و هو الـذى ينكر اللّه تعالى أو يجعل له شـريكاً أو لم يعتقـد بنبوة خاتم الأنبياء محمّد بن عبد اللّه صـلى الله عليه و آله. و الإنكار سواء أ كان فى القلب أو اللسان يكون سبباً للكفر.

و كـذا الغلاة (و هم الـذين يعتقدون بأن أحد المعصومين عليهم السـلام هو اللّه تعالى أو يعتقدون أن اللّه تعالى حلّ فيه) و الخوارج و النواصب (و هم الذين يتديّنون بالعداوة لأحد المعصومين عليهم السلام) فجميع هؤلاء حكمهم النجاسة.

و الأحوط نجاسة أهل الكتاب (اليهود و النصارى) و المجوس.

و كلّ من أنكر ضـرورياً من ضـروريات الـدين كالصـلاة و الصوم و الزكاة و الحجّ مما يعدّه المسـلمون من دين الإسـلام فهو محكوم بالكفر و النجاسة إذا لم يعلم أنّ إنكاره مستند إلى شبهة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٣٠

مسألة ١٠٨: كلّ ما ذكر حول نجاسة الكافر يشمل جميع بدنه، حتى شعره و ظفره و رطوبته.

مسألة ١٠٩: الطفـل المميّز إن أظهر الكفر فهو كـافر و إن أظهر الإسـلام فهو مسـلم، و الطفل غير المميّز و الطفل المميّز الـذى لم يظهر الكفر و لا الإسلام لو كان أبواهما وجدهما وجدتهما القريبان كلّهم كفّاراً فالطفل أيضاً نجس و لو كان أحدهم مسلماً فالطفل طاهر.

مسألة ١١٠: مشـكوك الإسـلام إن كان سابقاً كافراً، فهو محكوم بالنجاسة. و إن كان سابقاً مسلماً، فهو محكوم بالطهارة و تترتب عليه سائر أحكام المسلم.

و أمـا إذا لم تُعلم حـالته السابقـة، فهو طـاهر و لكن لا تترتب عليه سائر أحكام المسـلمين، مثلًا لا يزوّج من مسـلمة، و لا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين.

نعم فى ما إذا كان فى أرض المسلمين، فإن الظاهر ترتّب جميع أحكام المسلمين عليه.

مسألة ١١١: الأحوط نجاسة من سبّ أحد المعصومين عليهم السلام سواء أ كان ذلك عن عداء أم لم يكن.

٩- الشراب

مسألة ١١٢: الخمر و كـلّ مـا يسـكر الإنسـان ممـا كـان مائعاً بالأصالـة نجس. و إذا كان المائع كثيره مسـكراً فقليله نجس أيضاً. و أما الجامد بالأصالة مثل: الحشيشة و البنج فطاهر، و إن صار مائعاً بالعرض (بإضافة شىء إليه).

مسألة ١١٣: الكحول الصـناعية التى تسـتعمل فى صـبغ البـاب و المنضـدة و الكرسـى و أمثـال ذلـك طـاهرة، مـا لم يعلم الإنسان بأنها مسكرة.

مسألة ١١٤: إذا غلى العنب أو العصير العنبى بنفسه أو بالطبخ يحرم أكله،

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٣١

و الأحوط نجاسته.

مسألة ١١٥: إذا غلى التمر أو الزبيب أو الكشـمش أو عصـيرها، فـالحكم هو الطهارة، و يجوز الأكل و الشـرب منها؛ و ان كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنها.

١٠- الفُقّاع

مسألة ١١٦: الفُقّاع: هو الشّراب المتّخذ من الشّعير بكيفيّة مخصوصة نجس، لكن الشّراب الذى يتّخذ للعلاج بأمر الأطباء و يسمّى بماء الشّعير (الطبى)، طاهر.

۱۱- عرق الحيوان الجلّال

مسألة ۱۱۷: عرق الحيوان الذى اعتاد على أكل غائط الإنسان، نجس.

عرق الجنب من الحرام

مسألة ۱۱۸: عرق الجنب من الحرام، طاهر. و لكن الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، و سواء أ كان من الزنا أو من اللواط أو من وطى الحيوانات أو الاستمناء.

مسألة ۱۱۹: إذا جامع الإنسان زوجته فى وقت يحرم فيه مجامعتها، كما لو جامعها فى نهار شهر رمضان، فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه.

مسألة ۱۲۰: إذا تيمّم الجنب من حرام بدلًا عن الغسل، و عرق بعد التيمم، فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه أيضاً.

مسألة ۱۲۱: إذا أجنب الشخص من حرام ثمّ جامع من حلال، أو جامع أولًا من حلال ثمّ أجنب من حرام فالأحوط استحباباً الاجتناب عن عرقه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۲

طرق ثبوت النجاسة

مسألة ۱۲۲: تثبت النجاسة بطرق ثلاث:

الأوّل: أن يتيقن أو يطمئن الإنسان بنفسه بالنجاسة أو يحصل ذلك لغالب الناس. و أما فى الموارد التى يحصل فيها اليقين أو الاطمئنان عند الشخص بخلاف ما هو المتعارف بين عامّة الناس، فلا يُحكم فى هذه الحالة بنجاسة الشيء.

و أما إذا لم يحصل الاطمئنان الشخصى أو النوعى، فلا يجب عليه الاجتناب و إن حصل الظن بالنجاسة؛ و عليه فلا بأس بتناول الطعام فى المقاهى و الفنادق التى يأكل فيها الناس الذين لا يهتمون بالطهارة و النجاسة ما دام لم يحصل اليقين أو الاطمئنان الشخصى أو النوعى بنجاسة ذلك الطعام.

الثانى: إذا أخبر الشخص بنجاسة ما فى يده؛ كما لو أخبر- مثلًا- الخادم أو البائع أو الزوجة بنجاسة الإناء أو غيره.

الثالث: إذا أخبر رجلان عادلان بنجاسة الشيء، و أما لو أخبر رجل عادل فلا تثبت النجاسة.

مسألة ۱۲۳: إذا كان جهله بنجاسة شيءٍ أو طهارته ناشئاً من الجهل بالحكم الشرعى، مثلًا لا يعرف هل أن بعرة الفأرة طاهرة أم لا؛ فهنا يجب عليه السؤال، و أما إذا كان يعرف حكم المسألة و لكن حصل عنده الشك هل هذا- مثلًا- بعرة فأرة أم خنفساء، أو هل هذا دم أم غير دم، أو شك فى أنه هل هو دم إنسان أم دم بعوضة، يحكم- حينئذٍ- بالطهارة، و لا يجب عليه الفحص أو السؤال.

مسألة ۱۲۴: ما كان نجساً و شك فى تطهيره فهو نجس، و ما كان طاهراً و شك فى نجاسته فهو طاهر. و لا يجب عليه الفحص حتّى لو أمكنه معرفة ذلك.

مسألة ۱۲۵: إذا علم بنجاسة أحد الإناءين أو أكثر أو أحد الثوبين أو أكثر مما

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳

يمكنه استعمالها، و لا يعلم أيّاً من ذلك هو النجس، وجب الاجتناب عن الجميع؛ و لكن إذا شك هل تنجس الذى يمكنه لبسه أو الذى لا يمكنه لبسه عادةً، فلا يجب الاجتناب عن اللباس الذى يمكنه لبسه.

كيف تنجس الأشياء الطاهرة

مسألة ۱۲۶: إذا لاقى شىء طاهر شيئاً نجساً و كان فى أحدهما أو فى كليهما رطوبة مسرية تنتقل إلى الآخر، يتنجس الشيء الطاهر. و أما إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث لا تسرى، لا يتنجس الشيء الطاهر.

مسألة ۱۲۷: إذا لاقى شىء طاهر شيئاً نجساً و شك الإنسان فى وجود رطوبة مسرية فى أحدهما أو فى كليهما، فلا يتنجس ذلك الشيء الطاهر؛ نعم إذا علمنا بوجود نجاسة مسرية فى أحدهما أو فى كليهما سابقاً، فالأحوط وجوباً الاجتناب عن الملاقى.

مسألة ۱۲۸: إذا علم الإنسان بنجاسة أحد شيئين و لكن لا يعلم المتنجس منهما، فإذا لاقى شىء طاهر لأحدهما مع الرطوبة فلا يكون الملاقى محكوماً بالنجاسة.

مسألة ۱۲۹: الأرض الرطبة أو القماش الرطب و نحوهما إذا أصابت النجاسة شيئاً منها يتنجس موضع الملاقاة؛ و تبقى سائر الأجزاء طاهرة. و كذا الحكم فى الخيار و البطيخ و أمثالهما.

مسألة ۱۳۰: الدبس أو الدهن و أمثالهما إذا كان مائعاً بحيث لو اخذ منه شىء لم يبق مكانه خالياً فإن وقعت فيه ذرّة من النجاسة يتنجس الجميع؛ و لكن إذا كان جامداً بحيث لو أُخذ منه شيء يبقى مكانه خالياً- و ان امتلأ بعد ذلك- يتنجس الموضع الذى أصابته النجاسة فقط، فلو وقعت فيه بعرة الفأرة- مثلًا- يتنجس الموضع الذى أصابته النجاسة دون غيره.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۴

مسألة ۱۳۱: إذا وقع الذباب و نحوه من الحشرات على شىء نجس و فيه رطوبة ثمّ انتقل إلى شىء طاهر فيه رطوبة أيضاً، فان علم الإنسان أن الذباب كان يحمل معه النجاسة و حصل عنده اليقين أو الاطمئنان ببقاء تلك النجاسة حين وقوعه على الشىء الطاهر، يتنجس ذلك الشيء. بل إذا لم يحصل عنده هذا اليقين أو الاطمينان أيضاً فالأحوط وجوباً نجاسة ذلك الشيء.

و كذا إذا كان فى بدن الذباب و نحوه من الحشرات رطوبة بحيث تسرى إلى سائر الأشياء فوقع على شىء نجس ثمّ وقع على شىء طاهر و لم نعلم انّه حين وقوعه على الشىء الطاهر هل بقيت رطوبته على حالته السابقة أم لا، ففى هذه الصورة أيضاً ينجس ذلك الشيء الطاهر على الأحوط وجوباً.

مسألة ۱۳۲: إذا تنجس موضع من البدن و كان عليه عرق، و سال العرق من الموضع النجس إلى موضع آخر فكل موضع يصل اليه العرق يتنجس. و أما إذا لم يسل العرق فالمواضع الاخرى من البدن طاهرة.

مسألة ۱۳۳: النخاعة الغليظة التى تخرج من الأنف إذا كان فيها دم يتنجس ذلك الموضع الذى فيه الدم، و يبقى غيره طاهراً. و كذا الحكم أيضاً فى البلغم الذى يخرج من الحلق؛ فإذا خرجت النخاعة من الأنف أو خرج البلغم من الفم، يتنجس ذلك الموضع الذى يتيقن فيه الإنسان من ملاقاته للنجاسة. و أما الموضع الذى يشك فى ملاقاته للنجاسة فحكمه الطهارة.

مسألة ۱۳۴: إذا وضع شىء مثل إبريق فيه ماء على أرض نجسة و كان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء، فان كان يقف تحته الماء و يتجمع بحيث يعدّ الماء الموجود فى الإبريق و الماء الموجود تحته ماء واحداً يتنجس- حينئذٍ- ماء الإبريق؛ و لكن إذا جرى الماء من تحت الإبريق لا يتنجس.

مسألة ۱۳۵: إذا دخل شىء فى البدن كالإبرة أو آلة الحقنة، فإن حصل الاطمئنان

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۵

أو اليقين بملاقاته للنجاسة فنجس على الأحوط، و إلّا فلا، فعليه إذا دخل آلة الحقنة أو ماؤها فى مخرج الغائط و تيقّن الشخص أو اطمأنّ بملاقاته للغائط، أو دخل الابرة أو السكين فى البدن و حصل اليقين أو الاطمئنان بملاقاتهما للدم، فهذه الأشياء تصير نجسة على الأحوط.

و لكن ماء الفم أو النخامة و أمثالهما التى هى من الباطن إذا لاقت الدم فى الباطن، و بعد الخروج لم يكن ملوّثة بالدم فهى طاهرة.

أحكام النجاسات

مسألة ۱۳۶: تنجيس خط القرآن و ورقه إذا عدّ هتكاً لحرمته يكون حراماً بلا إشكال، و لو تنجس كذلك يجب تطهيره فوراً؛ بل الأحوط حرمة التنجيس و وجوب التطهير- لو تنجس- و ان لم يستلزم هتك حرمته.

مسألة ۱۳۷: إذا تنجس جلد القرآن و استلزم ذلك هتك حرمته، وجب التطهير.

مسألة ۱۳۸: يحرم وضع القرآن على عين النجاسة كالدم و الميتة إذا كان فيه هتكاً للقرآن، و يجب- حينئذٍ- رفعه عنها.

مسألة ۱۳۹: كتابه القرآن بحبر نجس و إن كان حرفاً واحداً حكمها حكم تنجيس القرآن.

مسألة ۱۴۰: يحرم إعطاء القرآن للكافر إذا كان ذلك يستلزم هتك حرمة القرآن، و يجب أخذه منه.

مسألة ۱۴۱: إذا وقع القرآن أو غيره من المحترمات- مثل ورق عليه اسم اللّه تعالى أو أحد المعصومين عليهم السلام- في بيت الخلاء وجب إخراجه و تطهيره و لو كان فيه مئونة؛ و ان لم يمكن ذلك وجب عدم استعمال بيت الخلاء حتى يحصل اليقين باضمحلال الورق. و كذا الحكم إذا وقعت التربة الحسينية في بيت الخلاء

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۶

و لم يمكن إخراجها فيجب ترك التخلي فيها إلى أن يتيقن باضمحلالها كاملًا.

مسألة ۱۴۲: يحرم أكل و شرب الشيء النجس أو المتنجس، و كذا يحرم التسبّب لأكل الغير أو شربه في ما إذا كان فيه ضرر. و أيضاً يحرم سقي المسكرات و إطعام الأطعمة التي مات فيها حيوان كالفأرة و إن لم يكن فيه الضرر؛ بل الأحوط وجوباً الاجتناب عن إطعام سائر الأشياء النجسة أو المتنجسة.

يحرم إطعام الطفل أو المجنون الشيء المضر و الشيء المسكر، و إذا أقدم أحدهما بنفسه على ذلك وجب على الولي الردع؛ و في غير هاتين الصورتين الظاهر جواز التسبّب لأكلهم الشيء النجس، و لا يجب على الولي الردع عنه.

مسألة ۱۴۳: لا بأس ببيع و إعارة الشيء النجس إذا كان قابلًا للتطهير بالماء، إذا أخبر الطرف الآخر بنجاسة الشيء و إن كان من المأكولات.

مسألة ۱۴۴: إذا رأى الإنسان شخصاً يأكل شيئاً نجساً أو يصلّي في لباس فيه نجاسة، لا يجب عليه إخباره.

مسألة ۱۴۵: إذا كان موضع من بيت الشخص أو سجّاده نجساً، فورد عليه ضيف و رأى أن لباسه أو بدنه قد باشر الموضع النجس بالرطوبة المسرية وجب على المضيف إعلامه بأربعة شروط:

الشرط الأوّل: أن يكون صاحب المنزل قد دعاه، أو يكون حضور الضيف في المنزل لاشتراكه في المجالس العامة التي يقيمها صاحب المنزل كالتعزية.

و عليه إذا دخل شخص منزلًا من دون دعوة صاحبه و تنجس فيه لباسه، فلا يجب على صاحب المنزل إعلامه بذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الموضع أو الشيء النجس بنحوٍ يباشره لباس أو بدن الأشخاص بالرطوبة عادة، مثال ذلك إذا كان المنديل الموضوع إلى جانب حنفية

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۷

الماء نجساً و تنجّس لباس أو بدن الوارد بملاقاته، فيجب على صاحب المنزل- حينئذٍ- اعلام الوارد بنجاسة بدنه أو ثيابه. و أمّا إذا كان النجس ممّا لم يباشره لباس أو بدن الاشخاص عادة كالموضع المرتفع من الحائط و تنجس لباس أو بدن شخص بملاقاته فلا يجب على صاحب المنزل إعلامه.

الشرط الثالث: أن تكون النجاسة في معرض السراية إلى الأشياء التي تؤكل أو تشرب.

الشرط الرابع: أن يحتمل ترتيب الأثر و الفائدة من إخباره الضيوف.

مسألة ۱۴۶: إذا علم صاحب المنزل أثناء تناول الطعام أنّ الطعام نجس، وجب عليه إخبار الضيوف. أمّا لو علم أحد الضيوف بذلك، لا يجب عليه إخبار الآخرين.

و لكن لو كانت معاشرته معهم بنحوٍ يعلم أنّه إذا لم يخبرهم ستتنجس أدوات المنزل، و بالتالى يتسبّب عنه أكل الشيء النجس غفلة، أو يصلّى فى الثوب أو البدن النجس نسياناً و لا يعيد الصلاة فى وقتها باللباس أو البدن الطاهر، فيجب عليه فى هذه الحالة إخبارهم و لو بعد الأكل.

مسألة ۱۴۷: إذا تنجس ما أخذه عارية فان كان مما يستعمله مالكه فى ما يشترط فيه الطهارة مثل الظروف المستعملة فى الأكل و الشرب، وجب إخباره. و أمّا إذا تنجست بعض الأشياء مثل الملابس فلا يجب عليه إعلامه، و إن كان يعلم أنّ مالكها يصلّى فيها، لصحة الصلاة فى الشيء النجس عن جهل بالنجاسة.

مسألة ۱۴۸: إذا أخبر الصبى بنجاسة شيء أو بتطهيره و لم يحصل عندنا الاطمئنان من إخباره، فلا يعتمد على إخباره، و لكن الصبى المميز الذى يفهم معنى الطهارة و النجاسة إذا طهّر شيئاً صحّ اعتباره طاهراً، و إن لم يحصل الاطمئنان بصحّة تطهيره. و إذا أخبر المميز بنجاسة ما بيده و لم يحصل عندنا الاطمئنان بما أخبر به فالأحوط الاجتناب عنه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۸

المطهِّرات

اشارة

مسألة ۱۴۹: الأشياء التى تطهّر الأشياء النجسة،

هى اثنا عشر:

اشارة

الأول: الماء، الثانى: الأرض، الثالث: الشمس، الرابع: الاستحالة، الخامس: الانقلاب، السادس: ذهاب الثلثين من العصير العنبى، السابع: الانتقال، الثامن: الإسلام، التاسع: التبعية، العاشر: زوال عين النجاسة، الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلّال، الثانى عشر: خروج الدم المتعارف من الذبيحة.

و ستأتى أحكام هذه الامور بالتفصيل فى المسائل الآتية:

۱- الماء

مسألة ۱۵۰: للتطهير بالماء يجب توفّر أربعة شروط فيه فى جميع الموارد:

الأوّل: أن يكون مطلقاً، فعليه لا يطهّر الماء المضاف- مثل ماء الورد و ماء الرقى- الأشياء النجسة.

الثانى: أن يكون طاهراً.

الثالث: أن لا يخرج الماء عن إطلاقه عند غسل الشيء النجس، بل الأحوط فى الغسلة الأخيرة- أى التى لا يحتاج إلى غسلة بعدها- أن لا يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة، و فى غير تلك الغسلة لا يضرّ التغيير، مثلًا لو غسل شيء بالماء القليل أو الكر و كان يجب غسله به مرتين فإن تغيّر الماء بالغسلة الاولى و لم يتغيّر بالثانية طهر ذلك الشيء.

الرابع: عدم وجود عين النجاسة فيه بعد غسله بالماء.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۹

و هناك فى بعض الموارد شرائط اخرى للتطهير بالماء سيأتى ذكرها.

مسألة ۱۵۱: يجب غسل داخل الإناء النجس- و أمثاله من الظروف المعدّة للشرب- بالماء القليل ثلاث مرّات، أمّا فى الماء الجارى و الكر فيكفى غسله مرة واحدة.

و الإناء الذى ولغ فيه الكلب أو شرب منه ماء أو مائعاً آخر يجب تعفيره أوّلًا بالتراب- و الأحوط أن يكون التراب طاهراً- ثمّ غسله بالماء فإذا كان الماء قليلًا وجب غسله به مرّتين، بل الأحوط غسله بالماء الجارى و الكر بعد التعفير مرتين أيضاً.

و لا يختصّ التعفير بالاناء بل غير الأوانى- مثل يد الإنسان- إذا لطعها الكلب أو شرب منها مائعاً يجب تعفيره قبل غسله.

و كذلك لو وقع لعاب الكلب فى شيء فالأحوط تعفيره قبل غسله.

مسألة ۱۵۲: إذا كانت فوهة الإناء التى لطعها الكلب ضيّقة، يجب إلقاء مقداراً من التراب و الماء فى داخله، مع إدخال العود فى داخل الإناء، أو التحريك بشدة، بحيث يحصل التعفير فى جميع الإناء، ثمّ يُغسل بالشكل المذكور آنفاً.

مسألة ۱۵۳: إذا ولغ الخنزير فى إناء- و نحوه من ظروف الشرب- أو شرب منه مائعاً، أو مات فيه الجرذ الصحراوى، وجب غسله سبع مرّات بالماء القليل، و الأحوط غسله سبع مرّات أيضاً إذا غسله فى الماء غير القليل؛ و على أىّ حال لا يجب تعفيره بالتراب.

مسألة ۱۵۴: يجب غسل ظروف الشرب المتنجّسة بالخمر ثلاث مرّات، و الأحوط استحباباً غسلها سبع مرّات و لا فرق فى ذلك بين غسلها بالماء القليل و غيره.

مسألة ۱۵۵: الكوز المصنوع من الطين النجس، أو الذى نفذ فيه الماء النجس،

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۰

إن وضع فى الماء غير القليل يطهر كل موضع وصله الماء.

و إذا أُريد تطهير باطنه أيضاً، وجب إبقاؤه فى الماء غير القليل حتى ينفذ الماء فى جميع أجزائه.

مسألة ۱۵۶: يطهّر الإناء النجس بالماء القليل بنحوين:

أحدهما: أن يملأ الإناء ثلاث مرّات ثمّ يفرّغ.

ثانيهما: أن يصبّ فيه مقدار من الماء ثلاث مرّات، و فى كلّ مرّة يدار الماء فى داخل الإناء حتى يصل إلى المواضع النجسة، ثمّ يفرّغ.

مسألة ۱۵۷: إذا تنجست الظروف الضخمة مثل القدور الكبيرة، يمكن تطهيرها بأن تملأ بالماء القليل ثلاث مرات ثمّ تفرّغ، و كذلك تطهر إذا صبّ الماء فى داخلها من الأعلى إلى الأسفل ثلاث مرّات بحيث يصل الماء إلى جميع الأطراف و فى كلّ مرّة يفرّغ الماء المتجمع فى الأسفل، و يجب على الأحوط قبل المرّة الثانية و الثالثة تطهير الظرف الذى استعمل لتفريغ الماء.

مسألة ۱۵۸: الأجسام الفلزية أو البلاستيكية المتنجسة عند ما تذاب يتنجس جميعها، و لكن بعد انجمادها إن طهّرت بالماء يطهر ظاهرها.

مسألة ۱۵۹: التنور المتنجس بالبول يطهر إن صبّ فى داخله الماء من الأعلى إلى الأسفل مرّتين، بحيث يصل الماء إلى جميع الأطراف.

و فى غير البول بعد أن تزال عين النجاسة يكفى فى تطهيره صبّ الماء عليه بالشكل المذكور مرّة واحدة. و الأحوط إخراج الماء فى كل مرّة بطريقة ما، و لو كان بحفر حفيرة فى قعر التنور ليجتمع فيها ماء الغسالة حتى يتمّ إخراجه.

(و الغسالة هى الماء الذى يخرج من الشيء المغسول حين الغسل أو بعده إمّا بنفسه أو بالعصر)

مسألة ۱۶۰: إذا غسل الشيء النجس (غير الظروف المعدّة للشرب) مرّة واحدة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۱

فی غیر الماء القلیل- مثل الکر أو الجاری- و وصل الماء إلی جمیع المواضع النجسهٔ یطهر، من دون فرقٍ بین المتنجّس بالبول و غیره. و لو تنجس اللباس و نحوه بالبول یکفی غسله فی الماء الجاری مرهٔ واحدهٔ و الأحوط غسله فی الکرّ مرّتین. و لا یجب إخراج ماء الغسالهٔ- بالعصر أو غیره- عند الغسل بالماء الجاری أو الکر.

مسألهٔ ۱۶۱: إذا أُرید تطهیر الشیء المتنجس بالبول بالماء القلیل، فإن صبّ علیه الماء مرهٔ واحدهٔ و انفصل عنه بحیث لم یبق علیه شیء من البول، یطهر إذا صبّ علیه الماء مرهٔ ثانیه. و لکن اللباس أو السجّاد و أمثالهما لا تطهر علی الأحوط إلّا بانفصال الغسالهٔ عنه بعد کل غسلهٔ، بالعصر أو غیره.

مسألهٔ ۱۶۲: إن تنجس شیء ببول طفل رضیع لم یتغذ علی الطعام أو طفلهٔ رضیعهٔ لم تتغذ علی الطعام، یطهر بصبّ الماء علیه مرهٔ واحدهٔ إذا وصل الماء إلی جمیع المواضع النجسهٔ، أو بصبّ قلیلٍ من الماء علیه مع إیصاله إلی المواضع النجسهٔ بالعصر. و الأحوط استحباباً أن یصبّ علیه الماء مرهٔ اخری. و لا یلزم العصر فی اللباس و السجّاد و أمثالهما.

مسألهٔ ۱۶۳: إذا تنجس شیء بغیر البول (فی غیر الموارد المذکورهٔ فی المسائل من ۱۵۱ إلی ۱۵۴) و صبّ علیه الماء مرهٔ واحدهٔ بحیث تزول عنه عین النجاسهٔ و تنفصل، طهر؛ و لکن فی غسل اللباس و نحوه فی الماء القلیل یجب العصر علی الأحوط، حتّی تخرج الغسالهٔ. و فی غیر الماء القلیل لا یحتاج إلی العصر.

مسألهٔ ۱۶۴: الحصیر النجس المنسوج بالخیوط لا یلزم فی تطهیره العصر، و یکفی وصول الماء إلی الباطن.

مسألهٔ ۱۶۵: إذا تنجس ظاهر الحنطهٔ أو الأرز أو الصابون و نحوها، یطهر إذا تمّ غسلها بماء الکر أو الجاری. و أما إذا تنجس باطنها فیطهر بنفوذ الماء إلی باطن هذه

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۴۲

الأشیاء ما لم نعلم بخروج الماء عن إطلاقه حین وصوله إلی الباطن.

مسألهٔ ۱۶۶: إذا شک الإنسان فی وصول الماء النجس إلی باطن الصابون مثلًا، فباطنه محکوم بالطهارهٔ.

مسألهٔ ۱۶۷: إذا تنجس ظاهر الأرز و اللحم و أمثالهما، ففی الموارد التی لا یلزم فیها التعدد، إن وضعت هذه الأشیاء فی إناء و نحوه و صبّ علیها الماء مرهٔ واحدهٔ ثمّ أفرغ، تطهر.

مسألهٔ ۱۶۸: الثوب النجس المصبوغ بالنیل أو نحوه، إذا غمس فی الماء غیر القلیل و وصل الماء إلی جمیع أنحاء الثوب قبل أن یخرج الماء عن إطلاقه بسبب لون القماش، یطهر ذلک الثوب؛ و ان کان یخرج من الثوب عند عصره ماء مضاف أو ملوّن.

مسألهٔ ۱۶۹: إذا غسل الإنسان الثوب النجس فی ماء غیر قلیل و بعد ذلک رأی شیئاً من الطین، فان اطمأن بوصول الماء إلی الموضع النجس، یحکم بطهارهٔ الثوب.

مسألهٔ ۱۷۰: إذا طهّر الإنسان الثوب و نحوه بالماء، و رأی بعد ذلک بقایا الطین أو الصابون، فهو طاهر. و لکن إذا نفذ الماء النجس إلی باطن هذه الأشیاء، یطهر ظاهرها و یبقی باطنها علی النجاسهٔ.

مسألهٔ ۱۷۱: الشیء النجس ما دام فیه عین النجاسهٔ لا- یطهر، و لکن لا- بأس ببقاء لون النجاسهٔ أو طعمها أو رائحتها؛ و علیه إذا أُزیل الدم عن اللباس ثمّ طهّر بالماء و بقی علیه لون الدم یحکم بالطهارهٔ. و أمّا إذا حصل عندنا بسبب اللون أو الطعم أو الرائحهٔ، الیقین أو الاحتمال ببقاء ذرات النجاسهٔ، فالشیء یبقی علی نجاسته.

مسألهٔ ۱۷۲: إذا أُزیلت عین النجاسهٔ من البدن فی الماء غیر القلیل (الکر أو الجاری) یطهر البدن، و لا یحتاج إلی الخروج من الماء ثمّ الدخول فیه مرهٔ اخری.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۴۳

مسألهٔ ۱۷۳: الطعام النجس المتبقی بین الأسنان یطهر إذا تمضمض؛ بحیث یصل الماء إلی جمیع بقایا الطعام النجس؛ و فی الموارد

التی یجب فیها التعدد یلزم تعدد المضمضة بحیث یصل الماء إلی جمیع الطعام النجس.

مسألة ۱۷۴: إذا طهّر شعر الرأس أو اللحیة بالماء القلیل، لا یطهر علی الأحوط إلّا بانفصال الغسالة عنه بعصرٍ أو غیره.

مسألة ۱۷۵: إذا طهّر بالماء القلیل موضع من البـدن أو اللباس، فالأحوط إیصال الماء الطاهر إلی الأطراف التی تتصل بذلک الموضع و التی تنجس عند التطهیر.

و کـذلک لو وضع شـیء طاهر إلی جانب شـیء نجس و صب الماء علیهما، فالأحوط إیصال الماء الطاهر إلی المواضع المتنجسـة من الشیء الطاهر و التی تنجست أثناء التطهیر؛ و علیه إن أُرید تطهیر الإصبع الواحد النجس و صبّ الماء علی جمیع الأصابع و وصل الماء المتنجس إلیها، فالأحوط إیصال الماء الطاهر إلی جمیع الأصابع.

مسألة ۱۷۶: یطهّر اللحم أو الشحم المتنجس بالماء کسائر الأشیاء الأُخری.

و کذلک یطهّر البدن أو اللباس الذی یحتوی علی شیء من الدسومة القلیلة؛ إن لم تمنع من وصول الماء.

مسألة ۱۷۷: إذا کان البـدن أو الظرف نجساً، ثمّ تجمعت علیه دسومة بحیث تمنع من وصول الماء إلیه، فإن أُرید تطهیرهما یجب إزالة الدسومة؛ حتی یصل الماء إلی الموضع النجس.

مسألة ۱۷۸: إذا طهّر الشـیء و حصل الیقین بطهارته ثمّ شک فی إزالـة عین النجاسة، فان احتمل أنّه کان ملتفتاً إلی إزالة عین النجاسـة حین التطهیر یحکم بطهارة ذلک الشیء. و إن لم یحتمل هذا الاحتمال، یجب علیه تطهیره مرة أُخری.

مسألة ۱۷۹: إذا تنجست الأرض التی لا یجری علیها الماء، فإن أُرید تطهیرها

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴

بالماء القلیل یجب جمع الماء بخرقة و نحو ذلک؛ و فی غیر هذه الحالة لا تطهر الأرض بالماء القلیل علی الأحوط.

مسألة ۱۸۰: إذا تنجست الأـرض التی ینفـذ المـاء فی داخلها مثل: الأرض التی علیها الرمل أو الحصـی، تطهر بالماء القلیل أیضاً. أمّا ما تحت الرمل أو الحصی فیبقی نجساً علی الأحوط.

مسألة ۱۸۱: الأرض المفروشـة بالحجر أو الآجر، و الأرض الصـلبة التی لا ینفـذ فیها الماء، تطهر بالماء القلیل أیضاً إذا تنجست. و لکن یجب أن یصبّ الماء بمقـدار یجری علیها، و الأحوط أن یجمع الماء بواسـطة خرقـة و أمثال ذلک و إلّا یبقی الموضع الـذی تجمع فیه الماء نجساً.

مسألة ۱۸۲: إذا تنجس ظاهر الملح الجبلی و نحوه، یطهر بالماء القلیل أیضاً.

مسألة ۱۸۳: إذا صنع القند من السکّر المتنجّس المذاب ثمّ وضع فی الماء الکر أو الجاری یطهر ظاهره و لکن لا یطهر باطنه.

۲- الأرض

مسألة ۱۸۴: تطهّر الأرض باطن القدم أو أسفل النعل المتنجسة بالمشی، بثلاثة شروط:

الأوّل: أن تکون طاهرة.

الثانی: أن تکون جافة.

الثالث: أن تزول عین النجاسة مثل الدم و البول، أو المتنجس کالطین اللاصق فی باطن القدم أو أسـفل النعل، و یجب أن تکون الإزالة بالمشی علی الأحوط.

مسألة ۱۸۵: یطهر باطن القدم أو أسـفل النعل النجس بالمشی علی ما یتعارف تعبید الأرض به مثل الأسفلت؛ و لکن طهارة باطن القدم أو أسفل النعل بالمشی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۵

على ما لا يتعارف تعبيد الأرض به محل إشكال.

مسألة ۱۸۶: الأفضل المشى خمسة عشر ذراعاً من أذرع اليد أو نحوه؛ لكى يطهر باطن القدم أو أسفل النعل و إن زالت عين النجاسة بأقل من ذلك المقدار (ذراع اليد ما يقارب من نصف متر).

مسألة ۱۸۷: لا يلزم أن يكون باطن القدم أو أسفل النعل النجس رطباً، بل إذا كان جافاً يطهر بالمشى أيضاً.

مسألة ۱۸۸: بالإضافة إلى باطن القدم أو أسفل النعل النجس تطهر حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتصق بهما من الطين الملوّث، بالشرائط المذكورة فى المسألة ۱۸۴.

مسألة ۱۸۹: من يمشى على يديه و ركبتيه إن تنجس كف يده أو ركبته بالمشى يطهر بالمشى أيضاً. و كذا الحكم فى أسفل العصا و باطن القدم المصنوعة و نعل الدابة و دولاب السيارة و العربة و أمثال ذلك.

مسألة ۱۹۰: لا بأس ببقاء اللون أو الرائحة أو الذرات الصغيرة من النجاسة التى لا ترى، فى باطن القدم أو أسفل النعل بعد المشى؛ و إن كان الأحوط استحباباً المشى حتى تزول هذه الأُمور أيضاً.

مسألة ۱۹۱: لا يطهر داخل النعل بالمشى، و طهارة أسفل الجورب بالمشى محل إشكال.

۳- الشمس

مسألة ۱۹۲: تطهّر الشمس الأرض و الأبنية و الأشياء المستخدمة فى البناء مثل الأبواب و الشبابيک، و كذا المسامير المثبتة فى الحائط بخمسة شروط:

الأوّل: أن يكون الشيء النجس رطباً، فإذا كان جافاً وجب تبليله بأى طريقة كانت حتى تجففه الشمس.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۶

الثانى: زوال عين النجاسة قبل شروق الشمس، أو أن أشعة الشمس تزيل عين النجاسة.

الثالث: إشراق الشمس على الشيء النجس مباشرة و من دون حائل، فلو أشرقت الشمس من وراء ستار أو غيم أو نحو ذلك و جففت الشيء النجس، لا يطهر. و لكن لو كان الغيم رقيقاً جداً بحيث لا يمنع من صدق إشراق الشمس عليه، فلا إشكال به.

الرابع: أن يجفّ الشيء النجس بواسطة الشمس وحدها، و عليه لو جفّ مثلًا بمعونة الريح و الشمس، لا يطهر. و لكن إن كان الريح قليلًا بحيث يقال فى العرف انّ التجفيف حصل بإشراق الشمس، فلا إشكال به.

الخامس: أن تجفف الشمس الأبنية و الأرض التى تنجس باطنها دفعة واحدة، فلو أشرقت الشمس أوّل مرة على ظاهر الأرض أو الأبنية النجسة فجففت ظاهرها و فى المرة الثانية جففت باطنها، يطهر ظاهرها فقط و بقى باطنها على النجاسة.

مسألة ۱۹۳: الشمس لا تطهّر الحصير النجس، و أما تطهير الشجر أو النبات الذى فى الأرض، بالشمس فمحلّ إشكال.

مسألة ۱۹۴: إذا أشرقت الشمس على الأرض النجسة، ثمّ شك الإنسان هل أن الأرض كانت رطبة حين إشراق الشمس عليها أم لا، أو شك هل أن الجفاف حصل بالشمس أم لا، فالأرض محكومة بالنجاسة.

و كذا الحكم لو شك فى زوال عين النجاسة، أو شك هل كان الإشراق بصورة مباشرة أم كان هناک حائل.

مسألة ۱۹۵: إذا أشرقت الشمس على أحد جانبى الجدار النجس، و بهذا الإشراق جفّ الجانب الآخر أيضاً الذى لم تشرق عليه الشمس، فلا يبعد طهارة جانبى الجدار.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷

۴- الاستحالة

مسألة ۱۹۶: يطهر الشيء النجس إذا تغيّر جنسه إلى شيء طاهر، مثال ذلك: ما إذا احترق الخشب النجس و صار رماداً، أو سقط الكلب في الملح و صار ملحاً.

و لكن إذا لم يتبدل جنسه كما لو طحن القمح النجس و صار طحيناً أو خبزاً، فلا يطهر.

مسألة ۱۹۷: الأواني الفخارية و نحوها المصنوعة من الطين النجس، نجسة.

و الأحوط الاجتناب عن الفحم المصنوع من الخشب النجس.

مسألة ۱۹۸: الشيء النجس المشكوك استحالته نجس على الأحوط.

۵– الانقلاب

مسألة ۱۹۹: إذا انقلب الخمر إلى خل بنفسه أو بوضع شيء فيه مثل الخل و الملح، يطهر.

مسألة ۲۰۰: الخمر المصنوع من العنب النجس و نحوه أو الذي أصابته نجاسة من الخارج إن انقلب إلى خل، يطهر. و الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

مسألة ۲۰۱: الخل المصنوع من العنب أو الكشمش أو التمر النجس، نجس على الأحوط.

مسألة ۲۰۲: لا بأس بإلقاء العنب أو التمر أو الكشمش مع بعض الأجزاء الصغيرة المتبقّية من عناقيده للتخليل، و لكن الأحوط عدم إلقاء الخيار و البادمجان و نحوهما ما لم ينقلب التمر أو الكشمش أو العنب إلى خل.

۶– ذهاب ثلثي العصير العنبي

مسألة ۲۰۳: العصير العنبي الذي غلى بالنار أو بنفسه، يحرم شربه. و الأحوط

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۴۸

نجاسته، كما تقدّم في المسألة ۱۱۴.

و العصير العنبي الذي كان غلى بالنار إذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار، فهو يطهر و يحلّ أكله. و لكن إذا كان غلى بنفسه، فالأحوط عدم طهارته إلّا بصيرورته خلًا.

مسألة ۲۰۴: إذا ذهب ثلثا العصير العنبي من غير غليان، فإن غلى الباقي منه يحرم و الأحوط نجاسته.

مسألة ۲۰۵: العصير العنبي المشكوك غليانه، محكوم بالطهارة. و لكن إذا غلى فما لم يطمئن الإنسان بذهاب الثلثين أو صيرورته خلًا، محكوم بالنجاسة.

مسألة ۲۰۶: إذا كان في عنقود من الحصرم حبة أو حبتان من العنب، فإن كان لا يطلق على عصير ذلك العنقود عصير العنب يكون طاهراً و يحلّ أكله و إن غلى.

مسألة ۲۰۷: إذا وقعت حبة من العنب في شيء يغلي بالنار و غلت، فالأحوط نجاسته و حرمة أكله.

مسألة ۲۰۸: إذا أُريد صنع الدبس في عدّة قدور، يجب عدم وضع المغرفة الذي كان في القدر الذي يغلي و لم يذهب ثلثاه، في القدر الذي لم يغلِ أو غلى و ذهب ثلثاه.

مسألة ۲۰۹: إذا شك في كون الشيء حصرماً أو عنباً، فلو غلى لا ينجس و لا يحرم.

۷– الانتقال

مسألة ۲۱۰: إذا انتقل دم الإنسان أو الحيوان الذى له نفس سائلة- أى الحيوان الذى يشخب منه الدم عند الذبح- إلى حيوان ليس له نفس سائلة بحيث يعتبر جزء من دمه يصير طاهراً، و هذا يقال له «الانتقال». و هكذا الحكم فى سائر النجاسات.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۹

و أما الدم الذى يمتصه العلق من الإنسان فهو نجس؛ لأنّه «دم إنسانٍ».

مسألة ۲۱۱: إذا وقع بقٌّ على جسد الإنسان فقتله و لم يدر هل الدم الذى خرج منه هو الدم الذى امتصه البقّ من جسده أو دم البق نفسه، فالدم محكوم بالطهارة.

و كذا الحكم لو علم أنّه هو الدم الذى امتصّه البق منه و لكن أصبح جزء من بدنه.

و أمّا إذا كانت الفاصلة الزمنية بين مصّ الدم و قتل البقّ قصيرة جداً بحيث يقال له:

دم الإنسان، أو لم يعلم هل يقال له: دم البقّ أم دم الإنسان، فالدم نجس.

۸- الإسلام

مسألة ۲۱۲: إذا نطق الكافر عن عقيدة بالشهادتين، أى أقرّ بوحدانية اللّه تعالى و بنبوة خاتم الأنبياء محمّد صلى الله عليه و آله بأية لغة كانت، يصير مسلماً و يصير بدنه و ماء فمه و أنفه و عرقه طاهراً. لكن لو كانت عين النجاسة على بدنه حين إسلامه، يجب إزالتها و تطهير محلّها. و لو أزالها قبل إسلامه، فالأحوط استحباباً تطهير محلّها.

مسألة ۲۱۳: إذا كان الكافر حين الكفر مرتدياً لباساً قد لاقى بدنه مع الرطوبة و لم يكن ذلك اللباس على بدنه حين إسلامه، فهو محكوم بالنجاسة؛ بل حتى لو كان على بدنه أيضاً، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسألة ۲۱۴: إذا نطق الكافر بالشهادتين و لم نعلم موافقة قلبه للسانه، يحكم بإسلامه. و أما إذا كنّا نعلم أنّه لم يسلم قلباً، فهو محكوم بالنجاسة على الأحوط.

۹- التبعية

مسألة ۲۱۵: التبعية: هى طهارة الشىء النجس تبعاً لطهارة شىء آخر.

مسألة ۲۱۶: يطهر أولاد الكفار غير البالغين بعد إسلام الأب أو الأم أو الجد أو الجدة القريبين، إلّا إذا كان الولد مميزاً و أظهر الكفر.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۰

مسألة ۲۱۷: إذا صار الخمر خلّاً، يطهر داخل الوعاء المتنجس بالخمر. و لكن إذا كان القسم الخارجى من الوعاء ملوثاً بالخمر، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسألة ۲۱۸: إذا غلى العصير العنبى، و قبل ذهاب الثلثين و قبل صيرورته خلًا انسكب على مكان، وجب تطهير ذلك المكان على الأحوط؛ و لكن داخل الوعاء الذى غلى فيه العصير العنبى فبعد ذهاب الثلثين أو صيرورته خلّاً يطهر و كذلك الآلات الموجودة فيه مثل المغرفة المستعمل فى طبخ العصير العنبى.

مسألة ۲۱۹: السدّة و الصخرة التى يغسّل عليها الميت، و الخرقة التى توضع عند الغسل لستر عورته، و يد الغاسل، تطهر جميعاً بعد الانتهاء من الغسل. و كذلك يطهر الثوب فى ما كان المتعارف غسله من وراء الثوب.

مسألة ۲۲۰: إذا طهّر الثوب و نحوه بالماء القليل و عُصر بالمقدار المتعارف؛ لكى ينفصل عنه الماء الذى صبّ عليه، فالماء الذى يبقى فى داخله محكوم بالطهارة. و كذلك إذا غسل الإناء المتنجس فبعد انفصال الماء الذى صبّ عليه لتطهيره تكون القطرات القليلة

المتبقية فيه طاهرة.

۱۰- زوال عين النجاسة

مسألة ۲۲۱: إذا تلوّث بدن الحيوان بعين النجاسة مثل الدم أو بمتنجس كالماء النجس- إذا قلنا بأن بدن الحيوان يتنجس- فإن زال ذلك عنه، يطهر بدن الحيوان.

كما يطهر باطن بدن الإنسان مثل داخل الفم و الأنف بزوال عين النجاسة الداخلية عنه، فإن خرج الدم من بين الأسنان و استهلك فى ماء الفم- مثلًا-، فلا يجب غسل داخل الفم.

مسألة ۲۲۲: الأعضاء التى يتمّ زرعها فى داخل بدن الإنسان و تلتحم مع الجسم بحيث يكون لها نشاطات حيوية، تطهر بزوال عين النجاسة عنها؛ و لكن الأشياء

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۱

التى تكون كالأسنان الاصطناعية و التى ليس لها نشاطات حيوية، فالأحوط عدم طهارتها بزوال عين النجاسة فيجب تطهيرها بالماء.

مسألة ۲۲۳: إذا خرج من داخل الفم دم، فإن لم يعلم الإنسان بملاقاة الدم للطعام الذى فى الفم يحكم بطهارة الطعام؛ و إن علم بالملاقاة، يتنجس الطعام على الأحوط.

مسألة ۲۲۴: إذا تنجس المقدار الذى يظهر من الشفتين أو الجفنين بعد التطبيق، و كذلك الموضع الذى لم يدر الإنسان هل أنه من الظاهر أو من الباطن، وجب تطهيره.

مسألة ۲۲۵: تعتبر عين الإنسان من الأعضاء الداخلية للإنسان، فتطهر بزوال عين النجاسة عنها.

۱۱- استبراء الحيوان الجلّال

مسألة ۲۲۶: البول و الروث و العرق من الحيوان الجلّال، نجس، كما تقدّم فى المسألة ۸۷ و المسألة ۱۱۷.

و إذا أُريد تطهيره يجب الاستبراء، و المراد منه منع الحيوان مدة معينة من أكل النجاسة، و اغتذاؤه بغذاء آخر. و هذه المدة فى الإبل الجلّال أربعون يوماً و فى البقر عشرون يوماً، و فى الغنم عشرة أيام، و فى البط خمسة أيام، و فى الدجاج ثلاثة أيام، و ان لم يزل اسم الجلل عن هذه الحيوانات و الأحوط استحباباً أن تمنع عنه حتى يزول اسم الجلل عنها. و أما سائر الحيوانات الجلّالة فتطهر بزوال اسم الجلل عنها.

و استبراء الغنم و سائر الحيوانات الّتى ارتضعت من الخنزيرة و لم ينبت لها اللحم و الا اشتد العظم يكون بالارتضاع من ثدى غنم أو حيوان طاهر سبعة أيام، و لو لم تحتج إلى اللبن تأكل طعاماً طاهراً غير اللبن سبعة أيام.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۲

۱۲- خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبيحة

مسألة ۲۲۷: الدم المتبقى فى جوف الذبيحة المذبوحة بالطريق الشرعى و بعد خروج الدم منها بالمقدار المتعارف، طاهر، كما تقدّم فى المسألة ۹۸.

مسألة ۲۲۸: الحكم السابق يختص بالحيوان المحلل الأكل، و لا يجرى فى الحيوان المحرّم الأكل. و الأحوط استحباباً عدم جريانه أيضاً فى الأجزاء المحرّمة من الحيوان المحلل الأكل.

طرق ثبوت الطهارة

مسألة ۲۲۹: تثبت طهارة الشیء النجس بعدة طرق:

الأوّل: أن یتیقن أو یطمئن الإنسان بنفسه بالطهارة، أو غالب الناس یطمئنون أو یتیقنون بذلک. و أما فی الموارد التی لا یحصل فیها الاطمئنان عند غالب الناس فإن حصل عند الإنسان علی خلاف المتعارف لا یکفی ذلک.

و الشخص الوسواسی الذی یکون علی خلاف ما یتعارف فی ما بین الناس فی تطهیر الأشیاء النجسة، و لا یحصل عنده الاطمئنان بالطهارة فی ما یطمئن بها متعارف الناس لا یلزم أن یطمئن هو بنفسه، بل یکفیه الاطمئنان المتعارف عند الناس.

الثانی: إخبار رجلان عدلان، و الأحوط وجوباً عدم کفایة إخبار العادل الواحد.

الثالث: إخبار الشخص الذی کان بیده الشیء النجس بطهارته.

الرابع: غسل المسلم للشیء النجس بعنوان التطهیر، و إن لم یعلم هل کان غسله صحیحاً أم لا.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳

مسألة ۲۳۰: إذا تنجس بدن أو لباس المسلم أو الأشیاء الاخری التی تکون تحت یده کالظروف و السجّاد، فقد أفتوا أنّ هذه الأشیاء محکومة بالطهارة عند غیاب المسلم بستّة شروط:

الأوّل: إن کان ذلک المسلم یحکم بنجاسة الشیء الذی نجّس بدنه أو لباسه.

و علیه إذا لاقی مثلًا لباسه مع الرطوبة بدن الکافر و هو لا یحکم بالنجاسة الحاصلة من هذه الملاقاة، فلا یمکن اعتبار طهارة ثوبه عند غیابه.

الثانی: أن یعلم ذلک المسلم بملاقاة بدنه أو لباسه للشیء النجس.

الثالث: أن یراه الإنسان یستعمل ذلک الشیء فی ما یشترط فیه الطهارة، مثلًا یراه یصلّی فی ذلک اللباس.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة فی الاستعمال المفروض؛ فإذا لم یعلم باشتراط الطهارة فی لباس المصلّی و صلّی فی ثوب فلا یمکن القول بطهارة ذلک اللباس.

الخامس: أن یحتمل الإنسان أن ذلک المسلم قد طهّر الشیء النجس؛ فإذا تیقن بعدم تطهیره لا یمکن الحکم بطهارته. و لو علم أن ذلک المسلم لا یبالی بالنجاسة و الطهارة، یشکل الحکم بطهارة ذلک الشیء.

السادس: أن یکون ذلک المسلم بالغاً علی الأحوط وجوباً.

هکذا اعتبر الفقهاء غیبة المسلم من المطهرات بالشرائط المذکورة أعلاه.

و لکن علی الأحوط وجوباً لا تکون غیبة المسلم من طرق إثبات الطهارة، إلّا إذا أُورثت الاطمئنان الشخصی أو النوعی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴

أحکام الأوانی

مسألة ۲۳۱: یحرم الشرب من الإناء أو غیر الإناء المصنوع من جلد الکلب أو الخنزیر أو المیتة، و کذلک یحرم الأکل منه فی ما إذا کان المأکول الموضوع فیها قد تنجس بسبب الرطوبة، کما یجب أن لا یستعمل فی الوضوء و الغسل و فی الأعمال التی یشترط فیها الطهارة؛ بل الأحوط عدم استعمال جلد الکلب و الخنزیر و المیتة- و إن لم یکن ظرفاً- و کذلک سائر الأعیان النجسة فی أی من الاستعمالات.

مسألة ۲۳۲: یحرم الأکل و الشرب من أوانی الذهب و الفضة (و الإناء هو الظرف الذی یتعارف الشرب منه) بل الأحوط الاجتناب عن

أیّ استعمال آخر لهذه الأوانی فلا یجوز استعمال أوانی الذهب و الفضهٔ فی تزیین الغرفهٔ و نحوه علی الأحوط.

مسألهٔ ۲۳۳: یجوز صنع أوانی الذهب و الفضهٔ و اقتنائها و أخذ الاجرهٔ علیها؛ و إن کان الأحوط استحباباً ترک المذکورات.

مسألهٔ ۲۳۴: یجوز بیع و شراء أوانی الذهب و الفضهٔ، و الثمن الذی یأخذه البائع لیس بحرام، و کذلک لا بأس باستعمال غیر ظروف الشرب المصنوعهٔ من الذهب و الفضهٔ، و إن کان الأحوط استحباباً الاجتناب عن جمیعها.

مسألهٔ ۲۳۵: لا بأس باستعمال عروهٔ الاستکان، المصنوعهٔ من الذهب أو الفضهٔ.

مسألهٔ ۲۳۶: لا إشکال فی استعمال الإناء الذی طُلی بماء الذهب أو الفضهٔ.

مسألهٔ ۲۳۷: إذا مزج فلز مع الذهب أو الفضهٔ، و صنع من المزیج إناء، فإن کان الفلز فیه کثیراً بحیث لا یصدق علیه إناء ذهب أو فضهٔ، فلا بأس باستعماله.

مسألهٔ ۲۳۸: إذا أفرغ الإنسان الغذاء الموجود فی إناء الذهب أو الفضهٔ فی إناء آخر؛ للاجتناب عن استعمال إناء الذهب و الفضهٔ، فلا بأس بالأکل من الإناء الثانی

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۵۵

إذا لم یصدق علیه انّه استعمل أوانی الذهب أو الفضهٔ.

مسألهٔ ۲۳۹: لا بأس باستعمال رأس القلیان و قراب السیف و السکین و غلاف القرآن إذا کانت هذه الأشیاء من الذهب أو الفضهٔ. و لکن الأحوط استحباباً عدم استعمال المعطرهٔ و المکحلهٔ و أمثالهما المصنوعهٔ من الذهب أو الفضهٔ.

مسألهٔ ۲۴۰: لا بأس باستعمال إناء الذهب أو الفضهٔ فی حال الاضطرار و بمقدار الضرورهٔ؛ و لا یجوز الزیادهٔ علی هذا المقدار.

مسألهٔ ۲۴۱: لا إشکال فی استعمال الإناء المشکوک کونه من الذهب أو الفضهٔ أو من غیرهما.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۵۶

الوضوء

اشارهٔ

مسألهٔ ۲۴۲: یجب فی الوضوء غسل الوجه و الیدین و مسح مقدّم الرأس و ظاهر القدمین.

مسألهٔ ۲۴۳: یجب غسل الوجه من قصاص الشعر- و هو منبت الشعر- إلی آخر الذقن طولًا، و ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضاً. و إذا ترک شیئاً و لو قلیلًا من هذا المقدار، فالوضوء باطل.

مسألهٔ ۲۴۴: إذا کان نسبهٔ وجه الشخص إلی یده أصغر أو أکبر من المتعارف، فیجب أن یرجع فی غسل الوجه إلی متعارف الناس. و کذلک إذا کانت الجبههٔ قد نبت فیها الشعر، أو کان مقدّم رأسه بدون شعر، فیغسل الجبههٔ بالمقدار المتعارف.

مسألهٔ ۲۴۵: إذا احتمل وجود شیء یمنع من وصول الماء، فی مواضع الوضوء کالحاجب أو أطراف العین أو الفم، و کان هذا الاحتمال فی محلّه فی نظر الناس، فوجب علیه الفحص قبل الوضوء و إزالهٔ ذلک المانع لو کان.

مسألهٔ ۲۴۶: إذا ظهرت بشرهٔ الوجه من بین الشعر، وجب إیصال الماء إلی البشرهٔ، و إن لم تکن قد ظهرت یکفی غسل ظاهر الشعر.

مسألهٔ ۲۴۷: إذا شک فی کون بشرهٔ الوجه ظاهرهٔ من بین الشعر أم لا، وجب علیه غسل الشعر و إیصال الماء إلی البشرهٔ.

مسألهٔ ۲۴۸: لا یجب غسل داخل الأنف و المقدار الذی لا یری من الفم و العین حال إطباقهما، بل یجب غسل ظاهر الأنف و المقدار الذی یظهر من مطبق الشفتین و الجفنین.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۵۷

مسألة ۲۴۹: من لم يعلم بوجوب غسل هـذا المقـدار، إذا كان لم يدر هل أنّه غسل بهذا المقدار فى الوضوءات السابقة أم لا، فالصـلاة التى صلّاها بذلك الوضوء و وقتها يكون باقياً يعيدها مع وضوء جديد و الأحوط قضاء الصلوات التى صلّاها و خرج وقتها.

مسألة ۲۵۰: يجب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل، و إذا غسل من الأسفل إلى الأعلى، فالوضوء باطل.

مسألة ۲۵۱: إذا بلّل يده و مسح على وجهه و يديه، فإن كان البلل بمقدار يُقال بأنّه غسلهما، كفى ذلك.

مسألة ۲۵۲: يجب بعد غسل الوجه غسل اليد اليمنى، ثمّ غسل اليد اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع.

مسألة ۲۵۳: من غسـل كفيه إلى المعصـمين قبـل غسـل الوجه، لا ـ يكتفى بـذلك، بـل يجب حين الوضوء أن يغسـل يـده إلى أطراف الأصابع، و إذا غسلها إلى المعصم فقط لم يصح وضوؤه.

مسألة ۲۵۴: غسـل الوجه و اليـدين فى الوضوء فى المرة الأُـولى واجب، و فى المرّة الثانيـة جـائز، و أكثر من ذلك حرام و كل غسـلة: الأُـولى أو الثانيـة أو الثالثـة تتحقق بغسـل تمـام العضو مع قصـد الوضوء، فـإذا غسـل العضو كاملًا مرتين بقصـد الوضوء، كانت الغسـلة اللاحقة لهما حراماً.

و إن صبّ الماء بقصـد الوضوء عـدّة مرات، فإذا وصل الماء إلى جميع اليـد أو الوجه يُعـدّ مرة واحدة، و ما زاد على ذلك يحسب من الغسلة التالية و إن نوى الاولى.

مسألة ۲۵۵: يجب بعـد غسـل اليـدين مسح مقـدّم الرأس بالبلـل المتبقّى فى اليـد من الوضوء، و الأحوط أن يكون المسـح بباطن اليد اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۸

مسألة ۲۵۶: الربع المقـدّم من الرأس مما يلى الجبهـة يكون محلّاً للمسـح، و أىّ موضع مُسح من هذا القسم كفى؛ و الأحوط أن يكون مقدار المسح بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة عرضاً، و الأحوط استحباباً أن يكون بمقدار إصبع واحد طولًا.

مسألة ۲۵۷: لا يجب فى مسـح الرأس مسـح البشـرة، بل يصـحّ المسـح على شـعر مقدّم الرأس أيضاً، و لكن من كان شـعر رأسه طويلًا بحيث لو مشّطه نزل على وجهه، يجب أن يمسح على الشـعر الذى يكون على مقدّم الرأس بعد تمشيطه، أو يكشف عن مفرق رأسه و يمسح على بشرة الرأس.

و إذا كان الشعر ينزل على الوجه أو يصل إلى مواضع اخرى من الرأس، فإن جمعه فى مقدّم الرأس و مسح عليه، أو مسح على الشـعر النابت فى المواضع الاخرى من الرأس و المجموع فى مقدّم الرأس، بطل وضوؤه.

مسألة ۲۵۸: يجب بعـد مسـح الرأس، مسـح ظاهر القـدم بالبلل المتبقى فى اليد من ماء الوضوء، و يكون المسح من رأس أحد الأصابع إلى قبة القدم، و الأحوط أن يمسح إلى المفصل.

مسألة ۲۵۹: الأحوط أن يمسـح ظاهر القـدم بمقـدار ثلاثـة أصابع مضـمومة عرضاً، و الأفضل أن يمسح جميع ظاهر القدم بجميع باطن الكف.

مسألة ۲۶۰: الأحوط فى مسـح القدم أن يضع يده على رءوس الأصابع ثمّ يمسح إلى المفصل، أو يضع يده على المفصل و يمسح إلى رءوس الأصابع، لا أن يضع تمام اليد على ظاهر القدم ثمّ يجرّها قليلًا.

مسألة ۲۶۱: يجب فى مسـح الرأس و ظاهر القـدم، أن يمسح بيده عليهما، فإن كانت يده ثابتة و حرّك رأسه أو قدمه من تحتها، يبطل وضوؤه؛ و لكن إذا تحرك رأسه أو قدمه أثناء المسح قليلًا، فلا إشكال فيه.

مسألة ۲۶۲: يجب أن يكون موضع المسح جافاً، فإذا كان رطباً بحيث لا تؤثر

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۹

فيه رطوبـة اليد، يبطل المسح؛ و لكن إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث أن الرطوبة التى ترى بعد المسح يقال لها هذه رطوبة اليد، فلا بأس

بذلک.

مسألة ۲۶۳: إذا لم یبق بلل فی الکف للمسح به، فلا یصحّ أن یبلل یده من الخارج؛ بل الأحوط أن یأخذ البلل من لحیته و یمسح به، و أما أخذ البلل من غیر اللحیة و المسح به فمحلّ إشکال.

مسألة ۲۶۴: إذا کان البلل فی کف الید یکفی لمسح الرأس فقط، فالأحوط أن یمسح رأسه بهذا البلل، و یأخذ البلل من لحیته لمسح ظاهر القدم.

مسألة ۲۶۵: المسح علی الجورب و النعل، باطل. و لکن لا بأس بالمسح علیهما لتعذر نزعهما لشدة البرد أو الخوف من اللص أو الحیوان المفترس و أمثال ذلک؛ و الأحوط استحباباً حینئذٍ أن یتیمم أیضاً. و فی هذه الصورة إذا کان ظاهر النعل نجساً، فالأحوط وضع شیء طاهر علیه و مسحه و التیمم أیضاً.

مسألة ۲۶۶: إذا کان ظاهر القدم نجساً و لا یمکنه تطهیره للمسح فالأحوط أن یجمع بین وضع شیءٍ طاهرٍ علیه و مسحه و التیمّم.

الوضوء الارتماسی

مسألة ۲۶۷: الوضوء الارتماسی: هو أن یرمس الإنسان وجهه و یدیه فی الماء بقصد الوضوء، أو یخرج الوجه و الیدین من الماء بقصد الوضوء، أو یحرک الوجه و الیدین فی داخل الماء بقصد الغسل من الأعلی إلی الأسفل. و المسح برطوبة الید فی الفرض الأوّل و الثالث، محل إشکال.

و کذلک إذا کان قد قصد الوضوء من حین رمس الید إلی حین إخراجها، فیکون المسح بتلک الرطوبة خلاف الاحتیاط، فإذا أراد أن یتوضأ ارتماساً فی الید الیسری، فالأحوط أن ینوی الوضوء عند إخراج یده من الماء فقط.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰

مسألة ۲۶۸: یجب فی الوضوء الارتماسی أیضاً غسل الوجه و الیدین من الأعلی إلی الأسفل؛ فإذا رمس الوجه و الیدین و قصد الوضوء، وجب علیه أن یرمس الوجه ابتداءً من الجبهة، و یرمس الیدین ابتداءً من المرفق، و إذا قصد الوضوء حین الإخراج فعلیه أن یخرج الوجه ابتداءً من الجبهة و الیدین ابتداءً من المرفق.

مسألة ۲۶۹: لا إشکال فی غسل بعض أعضاء الوضوء بشکل ارتماسی، و البعض الآخر بشکل غیر ارتماسی.

أدعیة الوضوء

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۶۰

مسألة ۲۷۰: یستحب لمن یرید الوضوء عند ما یقع نظره علی الماء أن یقول:

«بِسْمِ اللّهِ و باللّهِ، وَ الْحَمْدُ للّهِ الّذی جَعَلَ الْماءَ طَهُوراً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ نَجساً».

و قبل الوضوء حین غسل الیدین أن یقول: «بِسْمِ اللّهِ و باللّهِ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التوّابین وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرین».

و حین المضمضة أن یقول: «اللّهُمَّ لَقِّنِّی حُجَّتی یَوْمَ ألقاکَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِی بِذِکْرِکَ».

و حین الاستنشاق- أی إدخال الماء فی الأنف- أن یقول: «اللهمّ لا تُحَرِّم عَلَیَّ رِیحَ الجَنَّة و اجْعَلِنِی مِمَّنْ یَشَمُّ رِیحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِیبَها».

و حین غسل الوجه أن یقول: «اللَّهُمَّ بَیِّضْ وَجْهی یَوْمَ تَسْوَدُّ الوُجوهُ و لا تُسَوِّدْ وَجْهی یَوْمَ تَبْیَضُّ الوُجُوه».

و حین غسل الید الیمنی أن یقول: «اللهمَّ أَعْطِنی کِتابِی بِیَمِینِی و الْخُلْدَ فِی الجِنَانِ بِیَسَاری وَ حَاسِبْنِی حِساباً یَسِیراً».

و حین غسل الید الیسری أن یقول: «اللهمَّ لا تُعْطِنی کِتَابِی بِشِمالی وَ لا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِی وَ لا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً الی عُنُقِی، و أَعُوذُ بِکَ مِنْ مُقطَّعَاتِ النِّیرَان».

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۱

و حین مسح الرأس أن یقول: «اللّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِکَ وَ بَرَکَاتِکَ وَ عَفْوِکَ».

و حین مسح القدم أن یقول: «اللّهُمّ ثَبِّتنِی عَلَی الصِّراطِ یَوْمَ تَزِلُّ فیه «۱» الأقْدام و اجْعَلْ سَعْیِی فی ما یُرْضیکَ عَنِّی یا ذا الجَلالِ و الإکْرامِ».

شرائط صحّة الوضوء

یشترط فی صحّة الوضوء ثلاثة عشر أمراً:

الشرط الأوّل: أن یکون ماء الوضوء طاهراً.

الشرط الثانی: أن یکون الوضوء بالماء المطلق.

مسألة ۲۷۱: الوضوء بالماء النجس و الماء المضاف و سائر المائعات باطل، و إن لم یکن الإنسان عالماً بنجاسة الماء أو عدم إطلاقه أو کان ناسیاً لذلک، و إذا صلّی بهذا الوضوء فعلیه إعادة الصلاة بوضوءٍ صحیح.

مسألة ۲۷۲: إذا لم یکن عنده للوضوء غیر الماء المخلوط بالطین (الّذی هو ماء مضاف)، فإن کان وقت الصلاة ضیّقاً یجب التیمم، و إن کان واسعاً یجب علیه أن یصبر حتی یصفو الماء ثمّ یتوضأ، أو یقوم بتصفیته بوسیلة ما.

الشرط الثالث: أن یکون ماء الوضوء و الفضاء الذی یتوضأ فیه مباحاً، علی الأحوط استحباباً مؤکداً.

مسألة ۲۷۳: یحرم الوضوء بالماء المغصوب أو بالماء الذی لا یعلم رضی صاحبه، و علی الأحوط استحباباً مؤکداً یکون باطلًا؛ و لکن إذا کان صاحبه قد رضی سابقاً و لم یُعلم هل رجع عن رضاه أم لا، یکون الوضوء جائزاً و صحیحاً من دون إشکال.

---

(۱) کذا ورد فی المصادر الحدیثیة و الأوفق بقواعد العربیة حذف «فیه».

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲

و إذا کان یصبّ ماء الوضوء من وجهه و یدیه علی المکان المغصوب، فالأحوط استحباباً بطلان وضوئه؛ سواء أ کان یمکنه أن یتوضأ فی مکان آخر أم لا.

مسألة ۲۷۴: حوض المدرسة التی لا یعلم الإنسان هل أن ماء ذلک الحوض وقف علی جمیع الناس أو علی طلاب تلک المدرسة خاصّة، إذا ثبت- من طریق- أنّه وقف لجمیع الناس، فلا إشکال فی الوضوء منه؛ مثلًا لو رأی بأن غالب الناس یقومون بالوضوء من ماء ذلک الحوض؛ بحیث یحصل الاطمئنان عند غالب الناس بالوقف العام. و إذا لم یثبت ذلک، فلو حصل عندنا الشک فی عبارات الوقف، فالوضوء محل إشکال؛ مثلًا إذا کنا لم نعلم هل ذکر فی عبارات الوقف السادة الحسینیّة أو الموسویّة، و نحن من جملة السادة الحسینیّة لا الموسویّة، فلا یمکننا التصرف فی ذلک الوقف. و أمّا إذا کان أصل عبارة الوقف معلوماً اجمالًا و لکن حصل عندنا الشک فی أنّه هل اعتبر الواقف خصوصیة أُخری أم لا- فلا- مانع من الوضوء؛ مثلًا إذا کنا نعلم بالوقف علی السادة و لکن شککنا هل قیّده الواقف بقید الموسویّة أم لا، ففی هذه الحالة یحکم بالوقف علی جمیع السادة، و لا إشکال فی الوضوء.

مسألة ۲۷۵: من لا یرید الصلاة فی مسجد، و لم یدر هل الماء الموجود فی حوضه قد وقف علی جمیع الناس أم علی الأشخاص الذین یصلّون فی ذلک المسجد؛ إذا ثبت- من طریق- بأن الوقف علی جمیع الناس، فلا- إشکال فی الوضوء. و أما إذا لم یثبت، فیکون التفصیل فی هذه المسألة کما ذکر فی المسألة السابقة.

مسألة ۲۷۶: يصحّ الوضوء- من دون إشكال- في الفنادق و الأماكن التي لا يسكنها الشخص في ما إذا ثبت- من طريق- جواز ذلك، كما لو كانت هناك امارة يحصل منها الاطمئنان بالجواز لغالب الأفراد؛ بأن جرت العادة- مثلًا- أن يتوضأ

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۶۳

الأشخاص غير الساكنين هناك في تلك الأماكن.

مسألة ۲۷۷: الوضوء من الأنهار الكبيرة جائز و صحيح، و إن كان قد نهى المالك عن الوضوء منها، أو يعلم الإنسان بعدم رضى المالك، أو يكون المالك لها صغيراً أو مجنوناً، و لكن الأحوط استحباباً في هذه الموارد عدم الوضوء.

و لكن الغاصب لا- يجوز له الوضوء من الماء المغصوب، و كذلك الأشخاص الذين يتصرفون في الماء تبعاً للغاصب، كالزوجة و الأولاد و الضيوف؛ و لو توضئوا كان وضوءهم باطلًا على الأحوط استحباباً.

مسألة ۲۷۸: إذا نسي أن الماء مغصوب، و توضأ منه، فوضوؤه صحيح؛ و لكن إذا كان الشخص هو الغاصب للماء، فنسي أن الماء مغصوب، و توضأ منه، فوضوؤه حرام، و على الأحوط استحباباً يكون باطلًا.

الشرط الرابع: أن يكون ظرف ماء الوضوء مباحاً على الأحوط استحباباً مؤكداً.

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من الذهب و الفضة على الأحوط استحباباً.

مسألة ۲۷۹: إذا كان ماء الوضوء في إناء مغصوب، و لم يكن عنده غير هذا الماء، فإن كان يمكنه إفراغ الماء بصورة مشروعة في إناء آخر، يجب عليه ذلك، ثمّ يتوضأ، و إذا لم يتمكن، وجب عليه التيمم.

و لو عصى في هاتين الصورتين، و أخذ من ذلك الماء أو أفرغ الماء في إناء آخر بصورة غير مشروعة و توضأ وضوءاً ترتيبياً، فوضوؤه صحيح. و كذا الحكم إذا أراد الوضوء الترتيبي من إناء الذهب أو الفضة.

و أما الوضوء الارتماسي من إناء مغصوب، أو من إناء الذهب و الفضة؛ فيكون باطلًا على الأحوط استحباباً.

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۶۴

مسألة ۲۸۰: الوضوء من حوض تكون مثلًا أحد أحجاره أو آجره مغصوبة، إن كان أَخْذ الماء من ذلك الحوض لم يعتبر تصرفاً عرفاً، فلا إشكال فيه، و أما إذا كان تصرفاً، فالوضوء الارتماسي يكون باطلًا، على الأحوط استحباباً، و الوضوء الترتيبي يقع صحيحاً من دون إشكال؛ و في الصورتين قد ارتكب محرّماً.

مسألة ۲۸۱: إذا صُنِع حوض أو حُفر نهر في صحن أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو أولاد الأئمة، و كان الصحن في السابق مقبرة، فإن كان الإنسان لا يعلم بأن أرض الصحن وقفت بعنوان المقبرة، فلا إشكال في الوضوء من الحوض أو النهر.

الشرط السادس: طهارة أعضاء الوضوء حين الغسل أو المسح.

مسألة ۲۸۲: إذا تنجس أحد مواضع الوضوء بعد غسله أو مسحه و قبل إتمام الوضوء فالوضوء صحيح.

مسألة ۲۸۳: إذا كان أحد مواضع البدن- غير اعضاء الوضوء- نجساً، فالوضوء يكون صحيحاً؛ و لكن إذا لم يكن قد طهّر مخرج البول أو الغائط، فالأحوط استحباباً أن يطهّر ذلك الموضع أولًا ثمّ يتوضأ.

مسألة ۲۸۴: إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجساً، و بعد الوضوء حصل عنده الشك هل طهّره قبل الوضوء أم لا فإن كان يعلم بعدم التفاته إلى نجاسة ذلك الموضع أو طهارته حال الوضوء، أو كان جاهلًا بالمسألة بالمرة يكون وضوؤه باطلًا. و أما إذا كان عالماً بالمسألة ملتفتاً إلى رعايتها أو شك في التفاته كان وضوؤه صحيحاً. و على أيّ حال، يجب تطهير الموضع النجس على الأحوط.

مسألة ۲۸۵: إذا كان في الوجه أو اليدين جرح لا ينقطع دمه، و لم يكن الماء مضراً به، فوجب عليه أن يغمس العضو في الماء الكر أو الجاري و يضغط على الجرح قليلًا؛ لينقطع الدم، ثمّ يتوضأ ارتماسياً بالكيفية المتقدّمة.

الشرط السابع: أن يكون الوقت كافياً للوضوء و الصلاة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵

مسألة ۲۸۶: إذا كـان الوقت ضـيّقاً بحيث يخـاف لو توضـأ أن تقع تمام الصـلاة أو بعضـها خارج الوقت، وجب عليه التيمم؛ و لكن إذا كان الوقت اللازم للتيمم بمقدار الوقت الكافى للوضوء، فعليه أن يتوضأ.

مسألة ۲۸۷: من يجب عليه التيمم لضـيق وقت الصـلاة إن توضـأ بقصـد القربـة أو لأجـل بعض الأعمال المسـتحبة كقراءة القرآن، كان وضوؤه صحيحاً و إن عصى لتركه تمام الصلاة أو بعضها فى وقتها.

الشرط الثامن: أن يأتى بالوضوء للّه تعالى، و إذا توضأ للتبريد أو لغرض آخر، فوضوؤه باطل.

مسألة ۲۸۸: لا يجب التلفظ بنية الوضوء باللسان أو إخطارها فى القلب، و لكن يجب أن يكون ملتفتاً فى تمام وقت الوضوء بأنّه يتوضأ للّه تعالى، بحيث لو سُئل ما ذا تفعل و لأجل من تقوم بالعمل؟ لقال: أتوضأ قربةً إلى اللّه تعالى.

الشـرط التاسع: أن يراعى فى الوضوء الترتيب المـذكور، أى يغسل الوجه أولًا، ثمّ اليـد اليمنى، ثمّ اليـد اليسـرى، ثمّ يمسـح الرأس، ثمّ يمسح القدمين. و يجب أن لا يمسح القدم الأيسر قبل الأيمن، و الأحوط أن لا يمسح القدم الأيمن و الأيسر معاً أيضاً. و إذا لم يتوضأ بالترتيب المذكور، فوضوؤه باطل.

الشرط العاشر: مراعاة الموالاة فى أفعال الوضوء.

مسألة ۲۸۹: إذا حصـلت فاصـلة زمنية بين أفعال الوضوء بحيث جفّت تمام الأعضاء المغسولة أو الممسوحة سابقاً قبل الشروع فى غَسل العضو اللاحق أو مسحه فـالوضوء- حينئـذٍ- باطـل. و إذا جف الموضع السـابق فقـط عنـد إرادة غسل أو مسـح العضو اللاحق، يكون وضوؤه صحيحاً؛ مثلًا لو جفّت رطوبة اليد اليمنى عند غسل اليد اليسرى مع بقاء الرطوبة فى الوجه، فوضوؤه صحيح و الأحوط استحباباً ابطال الوضوء و إعادته من جديد.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۶

مسألة ۲۹۰: إذا تابع فى أفعال الوضوء، و لكن حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو حرارة بدنه أو غير ذلك فوضوؤه صحيح.

مسألة ۲۹۱: لا إشكال فى المشى أثناء الوضوء.

الشرط الحادى عشر: أن يباشر الإنسان بنفسه غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و اليدين؛ و إذا وضّأه غيره أو أعانه على وصول الماء إلى الوجه أو اليـدين، أو أعـانه على مسـح الرأس و القـدمين، فوضوؤه باطل. و يكره الإعانـة فى مقـدمات الوضوء؛ فإذا صبّ شـخص الماء فى كف الإنسان و توضأ بذلك الماء فوضوؤه صحيح و إن وقع مكروه.

مسألة ۲۹۲: من لم يتمكن من الوضـوء بنفسه، يجب عليه أن يسـتعين بغيره، و إذا لم يتمكن أيضـاً من ذلـك، فيجب عليه أن يسـتنيب غيره ليوضّـئه، و لو طلب النائب أجرة يجب الـدفع له عند الإمكان. و لكن يجب أن ينوى الوضوء بنفسه و يمسح بيده؛ و إذا لم يتمكن من ذلك، وجب أن يأخـذ النائب بيـده و يمسـح بها محل المسح، و إن لم يمكن ذلك أيضاً يأخذ النائب الرطوبة التى فى يد المنوب عنه، و يمسح بها رأسه و ظاهر قدميه.

مسألة ۲۹۳: إذا استطاع أن يؤدّى أيّاً من أفعال الوضوء بنفسه، فلا يجوز أن يستعين فيها بغيره.

الشرط الثانى عشر: أن لا يكون مانع من استعمال الماء.

مسألة ۲۹۴: من يخـاف العطش إن توضـأ بالمـاء، لا يجوز له ترك الوضوء، و الأحوط اسـتحباباً أن يتيمم أيضاً. نعم، إذا خاف الوقوع بمرض صـعب العلاـج إن توضـأ، فلاـ يجوز له أن يتوضّـأ، بـل يجب عليه التيمم. و إذا لم يصـل إلى هـذا الحـد، و لكن كـان الوضوء حرجيـاً- أى فيه مشـقة لا يتحملها غالب الناس- جاز له حينئـذٍ ترك الوضوء و يتيمم بـدلًا عنه. و أمّا لو تحمّل المشـقة و توضأ، يكون وضوؤه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۷

صحيحاً. و إذا لم يعلم أن فى الوضوء يحصل الضرر الشديد له، و توضأ، ثمّ بعد ذلك علم بوجود الضرر، فصحة وضوئه محل إشكال.

مسألة ۲۹۵: إذا كان لا يتضرر من استعمال القليل من الماء فى غسل الوجه و اليدين، و ما زاد على ذلك يضرّه، وجب عليه الوضوء بهذا المقدار إذا كان يتحقق الوضوء الصحيح به.

الشرط الثالث عشر: أن لا يكون على أعضاء الوضوء مانع من وصول الماء.

و قد لا يكون هذا الأمر شرطاً فى صحة الوضوء بل تكون الوظيفة وضوء الجبيرة كما سيأتى فى فصلها.

مسألة ۲۹۶: إذا علم أن شيئاً لصق على أعضاء الوضوء، و لكن شك فى منعه من وصول الماء، وجب عليه أن يزيله أو يوصل الماء تحته.

و اللازم بالذكر: أنّ الميزان فى الشك فى وجود المانع أو مانعيّة الموجود فى محل الوضوء و عدمه، متعارف الناس؛ فإذا كان متعارف الناس لا يشكّون فى ذلك و لكن الإنسان يشك فيه، فلا يعتنى بشكّه.

مسألة ۲۹۷: لا إشكال فى الوضوء مع وجود الوسخ تحت الأظفر؛ و لكن إذا قصّ الأظفر و كان يعلم أو يحتمل مانعيّة هذا الوسخ من وصول الماء إلى البشرة، يجب إزالته قبل الوضوء. و كذلك لو كان الأظفر قد طال أكثر من المتعارف، يجب إزالة ما كان تحت الزيادة غير المتعارفة منه.

مسألة ۲۹۸: إذا تورّم الوجه أو اليدين أو مقدّم الرأس أو ظاهر القدم؛ بسبب الاحتراق أو بسبب شيءٍ آخر، أجزأ غسل ظاهر ذلك الموضع و المسح عليه. و إذا حصل فيه ثقب، فلا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلد؛ بل لو انفصل قسم من الجلد، لا يجب إيصال الماء تحت الجلد الذى لم ينفصل؛ لكن إن كان الجلد المنفصل يلتصق بالبدن مرة و يرتفع عنه مرة أُخرى، يجب إيصال الماء تحته.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۸

مسألة ۲۹۹: إذا شك الإنسان فى وجود الحاجب على أعضاء الوضوء، فان كان شكّه فى نظر الناس فى محلّه، كما لو كان يعمل فى الطين- مثل البنّاء- فشك فى بقاء شيءٍ من الطين لاصقاً بيده، وجب عليه أن يفحص، أو يمسح يده بحيث يحصل عنده الاطمئنان أو عند غالب الناس بعدم بقاء شيءٍ من الطين أو يوصل الماء إلى البشرة.

مسألة ۳۰۰: إذا كان المحل الذى يجب غسله أو مسحه وسخاً، و لكن هذا الوسخ لا يمنع من وصول الماء إلى البدن، فلا إشكال فى ذلك، و كذا لو بقى بعد العمل بالجص و نحوه شيء أبيض لا يمنع من وصول الماء إلى اليد؛ و لكن إذا شك فى وصول الماء إلى البدن مع بقاء ذلك، وجبت إزالته، إلّا إذا كان شكّه خارجاً عن المتعارف.

مسألة ۳۰۱: إذا علم قبل الوضوء بوجود المانع على بعض أعضاء الوضوء، و بعد الوضوء شك فى إيصال الماء حال الوضوء إلى ذلك الموضع، فإن احتمل أنّه كان ملتفتاً عند الوضوء إلى ذلك، صحّ وضوؤه.

مسألة ۳۰۲: إذا كان على بعض أعضاء الوضوء مانع، أحياناً يصل الماء بنفسه تحت ذلك المانع و أحياناً اخرى لا يصل، و شك الإنسان بعد الوضوء فى وصول الماء تحت ذلك المانع، فإن علم أنّه لم يكن ملتفتاً أثناء الوضوء إلى وصول الماء تحته، لا يكتفى بذلك الوضوء.

مسألة ۳۰۳: إذا رأى بعد الوضوء على أعضاء الوضوء ما يمنع من وصول الماء، و لا يعلم هل كان موجوداً حال الوضوء أو أنّه وجد فى ما بعد، فوضوؤه يكون صحيحاً؛ إلّا إذا علم بأنّه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك المانع حين الوضوء، ففى هذه الصورة يلزم عليه إعادة الوضوء.

مسألة ۳۰۴: إذا شك بعد الوضوء فى وجود المانع من وصول الماء على أعضاء

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۹

الوضوء حين الوضوء، فإن احتمل بأنه كان ملتفتاً حال الوضوء إلى رعاية ذلك، يحكم بصحة وضوئه.

أحكام الوضوء

مسألة ۳۰۵: من يشك كثيراً في أفعال الوضوء أو شروطه مثل: طهارة الماء، إن وصل إلى حدّ الوسوسة يجب عدم الاعتناء بشكّه.

مسألة ۳۰۶: إذا شك في بطلان وضوئه، بنى على بقائه. و لكن إذا لم يستبرىء من البول و توضأ و خرجت منه بعد الوضوء رطوبة مشتبهة بين أن يكون من بقايا البول و غيره، يكون وضوؤه محكوماً بالبطلان.

مسألة ۳۰۷: من شك في أنّه توضأ أم لا، يجب عليه الوضوء.

مسألة ۳۰۸: من تيقن بالوضوء و صدور الحدث كالبول، و لكنه لا يعلم أيهما السابق، إن كان شكّه قبل الصلاة وجب عليه الوضوء. و إذا شك بين الصلاة، فلا يجوز له الاكتفاء بهذه الصلاة، بل يجب عليه الوضوء و إعادة الصلاة. و الأحوط استحباباً أن يتمّ الصلاة رجاءً، ثمّ يتوضأ و يعيدها.

و أما إذا شك بعد الصلاة، صحّت صلاته التي صلّاها في ما إذا احتمل بأنّه حين الشروع بالصلاة كان ملتفتاً إلى ذلك. و لكن يجب الوضوء للصلوات الآتية على الأحوط.

و إذا كان وقت الوضوء معلوماً و وقت الحدث مجهولًا، ففي جميع الصور تصحّ صلاته، و يحكم بأنّه على وضوء. فإذا علم بأنّه توضأ حين الظهر مثلًا، و لا يعلم هل أن صدور الحدث كان قبل هذا الوقت أو بعده، تكون صلاته صحيحة، و يجوز له أن يرتّب- حينئذٍ- جميع أحكام الوضوء.

مسألة ۳۰۹: إذا تيقن بعد الوضوء أو في أثنائه بعدم غسل أو مسح بعض

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۷۰

المواضع، فإن جفت رطوبة جميع المواضع التي قبل ذلك الموضع؛ لطول المدة، يجب الوضوء مرة اخرى. و أما إذا لم تجف أو جفت بسبب حرارة الهواء أو عصف الرياح و أمثال ذلك، فيجب غسل أو مسح الموضع الذي نسيه و الذي بعده.

و لو شك أثناء الوضوء في غسل أو مسح أحد المواضع، فحكمه كحكم الصورة المذكورة.

مسألة ۳۱۰: إذا شك بعد الصلاة هل توضأ أم لا فإن احتمل بأنّه كان ملتفتاً حين الشروع بالصلاة- و لو إجمالًا- بوجوب كونه على وضوء، صحّت صلاته. و لكن الأحوط أن يتوضأ للصلوات الأُخرى.

مسألة ۳۱۱: إذا شك في أثناء الصلاة هل توضأ أم لا؛ فإن كان مطمئناً بعدم التفاته حين الشروع بالصلاة بوجوب كونه على وضوء يحكم ببطلان صلاته و إن احتمل بأنّه كان ملتفتاً حين الشروع بالصلاة- و لو إجمالًا- بوجوب كونه على وضوء، صحّت صلاته. و لكن الأحوط استحباباً أن يتمّ صلاته رجاءً، و يتوضأ و يعيد الصلاة. و الأحوط أن يتوضأ للصلوات القادمة.

مسألة ۳۱۲: إذا علم بعد الصلاة بأن وضوئه قد بطل، و لكن شك في وقت البطلان، هل كان قبل الصلاة أم بعدها؛ فإن احتمل حين الشروع بالصلاة بأنه كان ملتفتاً إلى شرائط صحّة الصلاة، تصحّ صلاته التي صلّاها.

مسألة ۳۱۳: إذا كان الإنسان مريضاً، بحيث يتقاطر منه البول (يقال له المسلوس)، أو لا- يستطيع التحفظ من خروج غائطه (يقال له المبطون)، فإن تيقن بوجود فترة من أوّل وقت الصلاة إلى آخرها يستطيع فيها الوضوء و الصلاة (من دون حدث)، وجب عليه أن يصلّي في تلك الفترة. و إذا كانت الفترة تكفي لأداء واجبات الصلاة فقط، وجب الاقتصار على الواجبات، و يترك المستحبات مثل: الأذان و الإقامة و القنوت، بل السورة أيضاً.

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۷۱

مسألة ۳۱۴: من يتقاطر بوله و لم توجد فترة ينقطع فيها هذا الحدث، يجوز له أن يصلّي بهذه الحالة، و خروج البول بهذه الكيفية لا

یبطل الوضوء؛ بل یبطل الوضوء الحدث بالنحو المتعارف، کالنوم أو البول أو الغائط مثل سائر الناس.

مسألة ۳۱۵: من لا یمکنه التحفظ من خروج الغائط، و لم تکن هناک فترة تکفی للوضوء و الصلاة، فإن کان یخرج منه الغائط فی أثناء الصلاة دفعة واحدة أو عدة دفعات بحیث یمکنه الوضوء بعد کلّ مرة من دون حرج، یجب أن یضع إلی جانبه الماء و بعد کلّ مرة یخرج منه الغائط یتوضأ فوراً مع رعایة شرائط الصلاة کاستقبال القبلة، و یتم صلاته من الموضع الذی قطعها، و أما إذا کان هذا العمل یستلزم الحرج له، جاز له أن یصلی بهذه الحالة و یبطل وضوؤه فقط بالحدث الصادر بالنحو المتعارف.

مسألة ۳۱۶: إذا کان الشخص مریضاً، بحیث لا یمکنه التحفظ من خروج الریح، فخروج الریح لا یبطل وضوؤه، و یجوز له الصلاة بهذه الحالة.

مسألة ۳۱۷: من لا یمکنه التحفظ من خروج البول أو الریح لا یجب علیه الوضوء لکل صلاة. و کذا بالنسبة إلی من لا یمکنه التحفظ من خروج الغائط مع وجود الحرج فی وضوئه بعد کل مرة. و لکن إذا لم یکن حرجیاً علیه وجب الوضوء لکل صلاة و الشروع فیها بلا مهلة، و إن خرج منه الغائط فی أثناء الصلاة یعمل حسب ما مضی فی المسألة ۳۱۵.

مسألة ۳۱۸: حکم صلاة الاحتیاط و قضاء السجدة أو التشهد کحکم أجزاء الصلاة؛ فمن لا یمکنه التحفظ من خروج الغائط، إن خرج منه أثناء صلاة الاحتیاط أو قضاء السجدة أو التشهد، و لم یکن الوضوء حرجیاً علیه وجب علیه الوضوء فی الأثناء ثمّ الإتیان ببقیّة الأعمال. و الأحوط مراعاة ذلک فی سجدة السهو أیضاً.

مسألة ۳۱۹: یجب علی من یتقاطر منه البول أن یضع حین الصلاة کیساً طاهراً

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۷۲

فیه قطنة أو شیء آخر یمنع من تعدّی النجاسة إلی المواضع الاخری. و یجب تطهیر مخرج البول المتنجس قبل کلّ صلاة، و أیضاً یطهّر الکیس المتنجس أو یبدّله. و لکن إذا جمع بین صلاة الظهر و العصر، فلا یجب تطهیر مخرج البول أو تطهیر الکیس قبل صلاة العصر، و یجوز له أن یصلّی صلاة العصر بهذه الحالة.

و کذا لو جمع بین صلاة المغرب و العشاء. و علی أیّ حال، علیه أن یتحفظ- ما تمکن- من تعدّی النجاسة إلی المواضع الاخری.

و کذلک من لا یستطیع التحفظ من خروج الغائط، یجب علیه التحفظ- مع الإمکان- بمقدار الصلاة من وصول الغائط إلی المواضع الاخری. و لو تمکن فلیطهر مخرج الغائط قبل کلّ صلاة. و إذا خرج الغائط فی أثناء الصلاة أیضاً، فالأحوط تطهیر مخرج الغائط إن لم تکن فیه مشقّة.

مسألة ۳۲۰: من لا یمکنه التحفظ من خروج البول أو الغائط أو الریح، یجب علیه- مع الإمکان- التحفظ من خروجها بمقدار وقت الصلاة و إن استلزم بذل المال؛ بل إذا کان مرضه سهل العلاج، فالأحوط استحباباً أن یعالج نفسه.

مسألة ۳۲۱: من لم یتمکن من التحفظ من خروج البول أو الغائط أو الریح، فبعد البرء من مرضه لا یجب علیه قضاء صلواته التی صلّاها حین مرضه حسب ما اقتضته وظیفته؛ لکن لو برئ فی الوقت یجب علیه إعادة الصلاة التی صلّاها فی هذا الوقت.

موجبات الوضوء

مسألة ۳۲۲: یلزم الوضوء لستة أُمور:

الأوّل: للصلوات الواجبة ما عدا صلاة المیت، و فی الصلوات المستحبة الوضوء شرط للصحّة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۷۳

الثانی: للسجدة المنسیة و التشهد المنسی، إن أحدث بینهما و بین الصلاة الواجبة، کما لو بال. و الأحوط أن یتوضأ لسجدتی السهو أیضاً.

الثالث: لطواف العمرة أو الحج؛ من دون فرقٍ بين العمرة و الحج الواجبين و المستحبين.

الرابع: للنذر أو العهد أو القسم بأن يتوضّأ، و للإجارة و للشرط و لأمرٍ يجب إطاعته.

الخامس: للنذر أو العهد أو القسم بأن يمسّ ببدنه خط القرآن و نحوه من الأشياء التى لا يجوز مسّها إلّا مع الوضوء، أو للزوم مسّ خط القرآن و نحوه ببدنه لإجارة أو لشرط أو لأمر واجب الإطاعة.

السادس: لتطهير القرآن المتنجس، أو لإخراجه من الموضع الذى يجب إخراجه منه، إذا احتاج ذلك إلى مسّ خط القرآن بيده أو ببدنه. و لكن لو كان التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة القرآن، يجب التيمم. و المبادرة بتطهيره. و أما إذا كان التأخير بمقدار التيمم موجباً لهتك القرآن أيضاً فيجب الإخراج و التطهير من دون تيمم.

مسألة ۳۲۳: يحرم مسّ خط القرآن بأى موضع من مواضع البدن من دون وضوء. و لكن لا ـ إشكال فى مسّ ترجمة القرآن باللغة الفارسية أو بغيرها من اللغات.

مسألة ۳۲۴: لا يجب منع الطفل أو المجنون من مسّ القرآن و نحوه. و لكن إذا كان مسّهما يعدّ هتكاً للقرآن و نحوه، وجب منعهما.

مسألة ۳۲۵: يحرم على غير المتوضئ على الأحوط مسّ اسم اللّه تعالى و صفاته الخاصّة بأى لغة كانت الكتابة، إلّا النقود التى كتب عليها اسم اللّه تعالى فلا إشكال– حينئذٍ– فى المسّ. بل الأحوط استحباباً عدم مسّ الأسماء المباركة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۷۴

للانبياء و الأئمة المعصومين و فاطمة الزهراء عليهم السلام.

مسألة ۳۲۶: يصحّ التوضى و الاغتسال قبل وقت الصلاة للصلاة أو للكون على الطهارة، علماً بأنّ تحصيل الطهارة مستحب فى نفسه فيصحّ التوضى أو الاغتسال لأجلها فى جميع الاوقات.

مسألة ۳۲۷: إذا توضأ بنية الوجوب بعد أن تيقن بدخول الوقت، ثمّ تبيّن له عدم دخوله، فوضوؤه صحيح.

مسألة ۳۲۸: يستحب للإنسان أن يتوضأ لصلاة الميت و زيارة أهل القبور و الذهاب إلى المسجد و حرم الأئمة عليهم السلام، و لحمل القرآن و قراءته، و كتابته، و مسّ حواشيه، و قبل النوم. و كذلك يستحب لمن كان على وضوء أن يتوضأ مرة أُخرى.

و إذا توضأ لأحد هذه الأُمور جاز له أن يقوم بأى عمل يصحّ مع الوضوء، مثلًا يجوز له الصلاة بذلك الوضوء.

نواقض الوضوء

مسألة ۳۲۹: تبطل الوضوء سبعة أُمور:

الأوّل و الثانى: البول و الغائط.

الثالث: ريح المعدة و الأمعاء الذى يخرج من مخرج الغائط.

الرابع: النوم الغالب على البصر و السمع، و أما النوم الغالب على البصر دون السمع بحيث تبقى الأُذن تسمع، فلا يبطل الوضوء.

الخامس: كلّ ما يزيل العقل مثل: الجنون، و السكر، و الإغماء.

السادس: استحاضة النساء (سيأتى الكلام حولها).

السابع: كلّ ما يوجب الغسل كالجنابة و الحيض؛ و بطلان الوضوء عند مسّ الميت مبنى على الاحتياط.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۷۵

وضوء الجبيرة

الشىء الذى يلف به الجرح أو العضو المكسور، و الدواء الّذى يوضع على الجرح، يسمّى جبيرة.

مسألة ۳۳۰: إذا کـان علی أحـد أعضـاء الوضوء جرح أو دمـل أو کسـر، و کـان مکشوفـاً و لاـ یضـرّه الوضوء حسب المتعارف وجب الوضوء کذلک.

مسألة ۳۳۱: إذا کان فی الوجه أو الیدین جرح أو دمل أو کسـر و یضـرّه وصول الماء إلیه، وجب غسل أطرافه من الأعلی إلی الأسفل. فإن کان الجرح أو نحوه طاهراً و یمکن المسح علیه من دون ضـررٍ، مسح علیه و إن کان نجساً فإن أمکن تطهیره من دون ضـررٍ مسح علیه بعـد التطهیر و لکن إن کان یضـرّه التطهیر أو یضـرّه المسـح علیه أو کان نجساً و لا یمکن تطهیره، وجب أن یضع خرقـهٔ طاهرهٔ و نحوها علیه و یمسح علیها برطوبهٔ الید من الأعلی إلی الأسفل. و إذا لم یمکن هذا، تیمّم.

و الأحوط استحباباً أن یتوضأ أیضاً بأن یغسل سائر المواضع ما عدا محل الجرح.

مسألة ۳۳۲: إذا کـان الجرح أو الـدمل أو الکسـر، فی مقـدّم الرأس أو ظاهر القـدم و کان مکشوفاً، فان لم یتمکن من المسـح، کما لو کان الجرح یسـتوعب تمام محل المسـح أو لم یتمکن من المسـح علی المواضع السالمـهٔ أیضاً، ففی هـذه الحالـهٔ یجب أن یضع خرقهٔ طاهرهٔ أو نحو ذلک علی الجرح و یمسح علیها بالرطوبهٔ الباقیهٔ علی الید من ماء الوضوء. و الأحوط استحباباً التیمم أیضاً.

و إذا لم یتمکن من المسح علی الجبیرهٔ، وجب التیمم. و الأحوط استحباباً أن یوضّئ المواضع التی یستطیع الوضوء علیها.

مسألة ۳۳۳: إذا کان الجرح أو الدمل أو الکسر فی الوجه أو فی الیدین، و کان علیه جبیرهٔ و یمکن کشف الجبیرهٔ عنه، فان استطاع من إجراء الماء علیه و لو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۷۶

بالمسـح برطوبـهٔ الیـد علیه، و لا یضـرّه ذلک، یجب أن یفعل ذلک؛ و فی غیر هـذه الصورهٔ إذا کان المسح برطوبهٔ الید علی البشـرهٔ لا یسـتلزم الضـرر مسح علیها برطوبهٔ الید و أمّا لو کان المسح علی البشـرهٔ یسـتلزم الضـرر وضع علیها خرقهٔ طاهرهٔ أو نحوها و مسح علیها برطوبهٔ الید.

مسألة ۳۳۴: إذا کان الجرح أو الدمل أو الکسر فی مقدّم الرأس أو ظاهر القدم و کان علیه جبیرهٔ، فإذا کانت الجبیرهٔ لم تستوعب محل المسح و أمکن المسح علی المواضع السالمهٔ، وجب الوضوء بالنحو المتعارف و کذلک إذا اسـتوعبت محل المسح و أمکن کشـفها و المسـح علی البشـرهٔ، و لو لم یمکن کشـفها فإن کانت الجبیرهٔ طاهرهٔ مسـح علیها، و ان کانت نجسـهٔ أو لم یمکن المسح علیها برطوبهٔ الیـد، کما لو کانت دواءً یلصق بالید وضع خرقهٔ طاهرهٔ أو نحوها علی الجبیرهٔ بحیث تعتبر جزء منها و یمسح علیها برطوبهٔ الید، و ان لم یمکن ذلک أیضاً وجب التیمّم.

مسألة ۳۳۵: إن لم یمکن کشف ما علی الجرح و کان الجرح و الشیـء الذی علیه طاهرین، فإذا تمکن من إیصال الماء إلی الجرح من دون ضرر، وجب إجراء الماء علیه من الأعلی إلی الأسفل.

و أمـا إذا کـان الجرح أو الشیـء الموضوع علیه نجساً، فإن أمکن تطهیرهما و إیصال الماء إلی الجرح من دون ضـرر، وجب التطهیر و إیصـال المـاء إلی الجرح عنـد الوضوء. و أمـا إذا کان الماء یضـرّ الجرح أو یتعـذر إیصال الماء إلی الجرح أو لا یمکن تطهیره، فیجب غسـل أطراف الجرح. و إذا کـانت الجبیرهٔ طـاهرهٔ مسـح علیهـا، و إن کانت نجسـهٔ أو لا یمکن المسـح علیها برطوبـهٔ الیـد، وضع خرقهٔ طـاهرهٔ أو نحو ذلـک علی الجبیرهٔ بحیث تعتبر جزء منهـا و یمسـح علیهـا برطوبـهٔ الیـد. و إن لم یمکن ذلـک أیضـاً، یتیمم. و الأحوط استحباباً الوضوء أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۷۷

مسألة ۳۳۶: لاـ فرق فی أحکـام الجبیرهٔ بین أن تکون الجبیرهٔ قـد اسـتوعبت تمام أعضاء الوضوء أو تمام العضو الواحـد، أو بعض أحد الأعضـاء. و الأـحوط اسـتحباباً أن یتیمم أیضـاً إذا اسـتوعبت الجبیرهٔ تمـام الأعضاء أو تمام العضو الواحـد- سواء کان العضو یغسل أو یمسح-.

مسألة ۳۳۷: لا- يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصحّ الصلاة فيه، بل إذا كانت من الحرير أو من أجزاء الحيوان غير المأكول لحمه يجوز أيضاً المسح عليها.

مسألة ۳۳۸: من كان على كفه و أصابعه جبيرة و مسح عليها عند الوضوء برطوبة يده، فان أمكنه يجب أن يمسح رأسه و ظاهر قدمه بهذه الرطوبة.

مسألة ۳۳۹: إذا استوعبت الجبيرة تمام عرض القدم لكن بقى مقدار من أطراف الأصابع و مقدار من أعلى القدم مكشوفاً، وجب المسح على ظاهر المواضع المكشوفة من القدم، و على الجبيرة فى الموضع الذى عليه الجبيرة.

مسألة ۳۴۰: إذا كان فى الوجه أو اليدين عدّة جبائر، وجب غسل ما بينها، و إن كانت الجبائر على الرأس أو ظاهر القدم، وجب مسح ما بينها. و فى المواضع التى فيها جبيرة يجب العمل بحكم الجبائر.

مسألة ۳۴۱: إذا كانت الجبيرة على أطراف الجرح أكثر من المتعارف، و لا- يمكن رفع المقدار الزائد، فالأحوط وجوباً العمل بحكم الجبيرة و التيمم أيضاً. و إن أمكنه رفع المقدار الزائد، يجب رفعه و العمل بحكم الجبيرة.

مسألة ۳۴۲: إذا لم يكن على أعضاء الوضوء جرح و لا قرح و لا كسر، بل كان يضرّه الماء لسبب آخر، وجب عليه التيمم.

مسألة ۳۴۳: إذا فصد موضعاً من أعضاء الوضوء، و لا يمكن غسله أو كان يضرّه الماء، وجب العمل بحكم الجبيرة.

مسألة ۳۴۴: إذا التصق شيء على موضع من أعضاء الوضوء، و لا يمكن رفعه أو

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۷۸

كان رفعه حرجياً وجب التيمم. و الأحوط استحباباً العمل أيضاً بحكم الجبيرة. نعم إذا كان فى محل ذلك الشيء جرح أو نحوه و كان رفع ذلك الشيء يضرّ بالجرح وجب وضوء الجبيرة و لا يجب التيمم.

مسألة ۳۴۵: غسل الجبيرة- فى ما عدا غسل الميت- كوضوء الجبيرة. و الأحوط استحباباً الإتيان به ترتيباً. و أما فى غسل الميت فلا يشرع غسل الجبيرة.

مسألة ۳۴۶: من كان تكليفه التيمم و كان فى بعض أعضاء التيمم جرح أو قرح أو كسر، يجب عليه أن يتيمم تيمم الجبيرة بالنحو الذى تقدّم فى وضوء الجبيرة.

مسألة ۳۴۷: من وجبت عليه الصلاة بوضوء الجبيرة أو غسلها، فإن علم أنّ عذره لا- يرتفع إلى آخر الوقت، جاز له الصلاة فى أوّل الوقت. و إن كان يرجو زوال العذر إلى آخر الوقت يجوز له أن يصبر و يصلّى بعد اليأس عن زوال عذره و يجوز له أن يصلّى قبل اليأس رجاءً. و على أى حال، إذا صلّى قبل اليأس و لكن ارتفع عذره فى الوقت، يجب عليه الوضوء أو الغسل و إعادة الصلاة.

مسألة ۳۴۸: إذا كانت عين الإنسان مصابة بمرض يلزم فيه أن يلصق جفنيه، وجب عليه التيمم. و الأحوط استحباباً العمل بوضوء الجبيرة أو غسل الجبيرة.

مسألة ۳۴۹: من لا- يعلم بأن تكليفه التيمم أو وضوء الجبيرة، فان كان جهله بسبب عدم علمه بأصل المسألة، يجب عليه الرجوع إلى مرجع تقليده أو العمل بالتكليفين. و أما إذا كان جهله نشأ من عدم معرفته بخصوصيات الموضوع، فيجب عليه العمل بكلا التكليفين.

مسألة ۳۵۰: الصلوات التى صلّاها بوضوء الجبيرة، تكون صحيحة مع بقاء عذره إلى آخر الوقت. و إذا استمر عذره إلى وقت الصلوات اللاحقة، جاز له الصلاة بهذا الوضوء أيضاً. و لكن إن ارتفع عذره، لا يجوز له إتيان الصلوات اللاحقة بوضوء الجبيرة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۷۹

[الغسل]

الأغسال الواجبة

اشارة

الأغسال الواجبة ثمانیة:

الأول: غسل الجنابة.

الثانی: غسل الحیض.

الثالث: غسل النفاس.

الرابع: غسل الاستحاضة.

الخامس: غسل مسّ المیت.

السادس: غسل المیت.

السابع: غسل قضاء صلاة الآیات؛ من ترک صلاة الآیات عمداً عند کسوف الشمس أو خسوف القمر، فان احترق القرص کلّه فالأحوط وجوباً الغسل قبل قضاء صلاة الآیات، و إذا أتی بصلاة القضاء من دون غسل کانت صلاته باطلة.

الثامن: الغسل الذی وجب بسبب النذر أو القسم و أمثالهما، أو بالإجارة، أو بالشرط، أو بالأمر الواجب إطاعته.

أحکام الجنابة

اشارة

مسألة ۳۵۱: تحصل الجنابة للإنسان بأمرین:

الأول: الجماع.

الثانی: خروج المنی فی الیقظة أو فی النوم، قلیلًا کان أو کثیراً، مع شهوة أو بدونها، مع الاختیار أو بدونه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۸۰

مسألة ۳۵۲: إذا خرجت رطوبة من رجل سالم و لا یعلم هل هی منی أو بول أو غیر ذلک، فإن کان عن شهوة و دفق و فتور فی البدن بعد الخروج، فیحکم بکونها منیّاً. و إن لم تتحقق هذه العلامات الثلاث أو لم یتحقق بعضها، فلیس لها حکم المنی. و فی المرأة إذا تحرک الماء عن محلّه مع الشهوة و خرج، فحکمه حکم المنی و لا یلزم وجود العلامتین الاخریین.

و إذا حصلت عند المریض حالة من الشهوة و خرجت منه رطوبة یحتمل أن یکون منیّاً، فهی بحکم المنی و إن کان خروجها من دون شهوة و لم یکن فیها العلامتان الاخریان.

مسألة ۳۵۳: إذا خرجت من الرجل السالم رطوبة فیها إحدی العلامات المذکورة، و لکن لا یعلم هل کانت مقرونة بالعلامتین الاخریین أم لا؛ تکون الرطوبة فی حکم المنی.

مسألة ۳۵۴: یستحب للإنسان البول بعد خروج المنی، و إذا لم یفعل ذلک و خرجت منه رطوبة بعد الغسل و لا یعلم أنها منی أم رطوبة اخری، فإن کانت الفاصلة بین خروج الرطوبة و خروج المنی قصیرة بحیث یحتمل أن الرطوبة هی من بقایا المنی السابق، فهی بحکم المنی. و أمّا لو حصل عنده الاطمئنان بعدم بقاء شیء من المنی السابق، و لکن یحتمل أن تکون الرطوبة المشتبهة هی منی جدید، فلا یکون حکمها حکم المنی.

و إذا لم یکن قد بال، و لکنّه بال بعد الغسل، فإن احتمل خروج بقایا المنی مع البول، رتّب علی ذلک حکم المنی؛ إلّا إذا استهلکت بقایا المنی فی البول بحیث یقال لمجموع الرطوبة الخارجة بول.

مسألة ۳۵۵: إذا جامع إنسان مع امرأة و دخل بمقدار الحشفة أو أكثر في القبل أو الدبر، كانا بالغين أم غير بالغين، أو كان أحدهما بالغاً و الآخر غير بالغ، فإنهما

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۸۱

يجنبان و إن لم يخرج المني.

مسألة ۳۵۶: إذا شك هل حصل الدخول بمقدار الحشفة أم لا؛ فلا يجب عليه الغسل.

مسألة ۳۵۷: إذا وطأ الإنسان حيواناً- نعوذ باللّه- و خرج منه المني، يكفي الغسل وحده. و إذا لم يخرج المني فإن كان على وضوء قبل الوطء، يكفي الغسل وحده أيضاً. و إن لم يكن على وضوء، فعليه أن يحتاط بالجمع بين الغسل و الوضوء.

و كذا الحكم في وطء الرجل أو الغلام.

مسألة ۳۵۸: إذا تحرك المني عن محلّه و لم يخرج إلى الخارج، أو شك الإنسان في خروج المني و عدمه فلا يجب الغسل.

مسألة ۳۵۹: من كان لا يتمكن من الغسل و لكنه يتمكن من التيمم، يجوز له الجماع مع زوجته بعد دخول وقت الصلاة أيضاً. و أما لو كان على وضوء في وقت الصلاة، يجب عليه أن يصلّي مع الوضوء قبل الجماع.

مسألة ۳۶۰: إذا رأى في ثوبه منيّاً و علم أنّه منه و لم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقّن من الصلوات التي صلّاها بعد خروج المني. و أما الصلوات التي يحتمل سبقها على خروج المني، فلا يجب قضاؤها.

المحرّمات للجنب

مسألة ۳۶۱: يحرم على الجنب خمسة أُمور:

الأوّل: مسّ خطّ القرآن بأي جزء من أجزاء البدن و كذا على الأحوط مسّ اسم اللّه تعالى و صفاته المختصّة به و بأيّ لغة كانت. إلّا النقود التي كتب عليها اسم اللّه تعالى، فلا اشكال في مسّها و تناولها بيدها و الأحوط استحباباً عدم مسّ الجنب اسماء الأنبياء و الأئمة و الصّديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليهم السلام بجزء من اجزاء بدنه.

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۸۲

الثاني: الدخول أو المكث في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و حرم الأئمة عليهم السلام، و إن كان الدخول من باب و الخروج من اخرى. و المراد بحرم الأئمة عليهم السلام ما حول القبر الطاهر و الضريح المقدس، لا جميع الرواقات أو الصحن.

الثالث: التواجد في المساجد الأُخرى بالدخول أو اللبث فيها، إلّا أن يدخل من باب و يخرج من اخرى.

الرابع: وضع شيء في المسجد.

الخامس: قراءة إحدى آيات السجدة الواجبة و هي في أربع سور:

الأُولى: السورة الثانية و الثلاثون: ألم تنزيل (- السجدة)، الآية الخامسة عشرة.

الثانية: السورة الإحدى و الأربعون: حم سجدة (- فصّلت)، الآية السابعة و الثلاثون.

الثالثة: السورة الثالثة و الخمسون: النجم، الآية الثانية و الستون (الآية الأخيرة من السورة).

الرابعة: السورة السادسة و التسعون: اقرأ (- العلق)، الآية التاسعة عشرة (الآية الأخيرة من السورة).

بل لا يجوز قراءة الآيات الاخرى أو بعض الآية من السورة المذكورة على الأحوط.

المكروهات للجنب

مسألة ۳۶۲: يكره للجنب تسعة امور:

الأوّل و الثانی: الأكل و الشرب، و ترتفع الكراهية بالوضوء أو بغسل اليدين.

الثالث: قراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم.

الرابع: مسّ جلد القرآن و حاشيته و ما بين السطور ببدنه.

الخامس: حمل القرآن.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۸۳

السادس: النوم، إلّا أن يتوضأ أو يتيمم لكونه معذوراً عن الغسل أو الوضوء كما لم يكن عنده ماء.

السابع: الخضاب بالحناء و نحو ذلك.

الثامن: تدهين البدن.

التاسع: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام، (الاحتلام خروج المنى فی النوم).

غسل الجنابة

مسألة ۳۶۳: تحصيل الطهارة بالغسل من الجنابة مستحب فی نفسه و يجب للصلاة الواجبة و نحوها، و هو شرط لصحة الصلاة المستحبة. و كذلك يجب الغسل للسجدة المنسية و التشهد المنسی إذا صدر منه حدث الجنابة بين الصلاة و بين السجدة أو التشهد المنسيّين و الأحوط الغسل لسجدتی السهو أيضاً.

و لا يجب غسل الجنابة لصلاة الميت و سجدة الشكر و السجدة الواجبة فی القرآن.

مسألة ۳۶۴: لا يجب حال الغسل نية الغسل الواجب أو المستحب، بل يكفی إذا قصد القربة (أی يكون غسله للّه تعالى).

مسألة ۳۶۵: إذا تيقن بدخول وقت الصلاة و نوى الغسل الواجب ثمّ تبيّن له أن الغسل وقع قبل دخول الوقت، فغسله صحيح.

مسألة ۳۶۶: ينقسم الغسل الواجب و المستحب إلى قسمين: ترتيبی و ارتماسی.

الغسل الترتيبی

مسألة ۳۶۷: يجب فی الغسل الترتيبی أن يغسل بنية الغسل أولًا الرأس و الرقبة ثمّ البدن. و الأفضل بل المطابق للاحتياط الاستحبابی أن يغسل أوّلًا الجانب الأيمن من البدن ثمّ الجانب الأيسر منه. و إذا غسل البدن قبل الرأس عمداً أو نسياناً أو

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۸۴

بسبب عدم معرفته بالمسألة، فغسله باطل.

مسألة ۳۶۸: إذا غسل البدن قبل الرأس، فلا يجب استيناف الغسل، بل إن غسل بدنه مرة اخرى، صحّ غسله.

مسألة ۳۶۹: يجب الاطمينان بالغسل الكامل لكلّ قسم من القسمين، أی الرأس و الرقبة، و البدن.

مسألة ۳۷۰: إذا علم بعد الغسل أن موضعاً منه لم يغسله، و لم يدر هل هو من البدن أو من الرأس و الرقبة، فالأحوط أن يغسل قسماً من رأسه الذی يحتمل عدم غسله ثمّ يغسل تمام بدنه مرة اخرى.

مسألة ۳۷۱: إذا علم بعد الغسل أن موضعاً من البدن لم يغسله، فإن كان من الجانب الأيسر، يكفی غسل ذلك الموضع. و إذا كان فی

الجانب الأيمن، فالأحوط استحباباً بعد غسل ذلک المقدار أن يغسل الجانب الأيسر مرة اخرى. و إذا علم أن الموضع الذى لم يغسله كان فى الرأس و الرقبة، وجب غسل ذلک الموضع ثمّ يغسل البدن مرة اخرى.
مسألة ۳۷۲: إذا شک فى غسل موضع من الجانب الأيسر أو الأيمن قبل الانتهاء من الغسل، وجب غسل ذلک الموضع. و إذا شک فى غسل موضع من الرأس و الرقبة، فيجب- على الأحوط- بعد غسل ذلک الموضع غسل البدن مرة اخرى.

الغسل الارتماسى

مسألة ۳۷۳: فى الغسل الارتماسى يجب أن يستوعب الماء تمام البدن فى آن واحد. و عليه إذا ارتمس فى الماء بنية الغسل الارتماسى فإن كانت قدماه على الأرض يجب رفعهما.
مسألة ۳۷۴: الأحوط استحباباً فى الغسل الارتماسى أن يكون بعض البدن
المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۸۵
خارج الماء حين النية. و إذا كان البدن فى داخل الماء و حرّک بدنه بقصد الغسل الارتماسى لكى يصل الماء الجديد إلى البدن أو بحركة نفس الماء وصل الماء الجديد إلى البدن و نوى الغسل الارتماسى، كفى ذلک؛ و إن كان هذا خلاف الاحتياط الاستحبابى.
مسألة ۳۷۵: إذا علم بعد الغسل الارتماسى أن بعض البدن لم يصل إليه الماء سواء علم موضعه أم لم يعلم، فالأحوط استحباباً أن يغتسل مرة اخرى. و لكن الأقوى عدم وجوب غسل ما يعلم غسله من الرأس أو الرقبة مرة اخرى.
مسألة ۳۷۶: إن لم يتسع الوقت للغسل الترتيبى، بل يسع للارتماسى، وجب الغسل الارتماسى.
مسألة ۳۷۷: لا يجوز الغسل الارتماسى لمن صام صوماً واجباً معيناً كصوم شهر رمضان و لمن صام قضاء شهر رمضان (بالتفصيل الّذى يأتى فى المسألة ۱۷۰۸) و للمحرم للحجّ أو العمرة.
و إذا غسل الغسل الارتماسى من دون عذر، كان غسله باطلًا- على الأحوط الاستحبابى المؤكّد- و لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأة. و لكن من غسل الغسل الارتماسى عن عذر كالنسيان أو الجهل بالمسألة من دون تقصير، صحّ غسله من دون إشكال.

أحكام الغسل

مسألة ۳۷۸: لا- يجب فى الغسل الارتماسى أو الترتيبى طهارة جميع البدن قبله، بل لو طهر البدن بالارتماس فى الماء أو بصبّ الماء بقصد الغسل يتحقق الغسل.
مسألة ۳۷۹: من أجنب من الحرام فان غسل بالماء الحار، صحّ غسله و لو عرق.
و الأحوط استحباباً الغسل بالماء البارد.
المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۸۶
مسألة ۳۸۰: يلزم غَسْل تمام البدن، فى الغُسل و يجب أن لا- يبقى بمقدار رأس شعرة من البدن من دون غسل علماً، بأنّه لا يعتنى بالوساوس الشيطانية، و لا يجب غسل داخل الأنف و كلّ موضع يعتبر من باطن البدن.
مسألة ۳۸۱: إذا شک فى موضع من مواضع البدن هل هو من الظاهر أو الباطن، فإن كان من الظاهر سابقاً، وجب غسله و إلّا فلا.
مسألة ۳۸۲: إذا كان الثقب فى موضع القرط فى الأُذن و نحوه واسعاً بحيث يعدّ داخله، من الظاهر وجب غسله و إلّا فلا يجب.
مسألة ۳۸۳: يلزم رفع ما يكون مانعاً من وصول الماء إلى البدن، و لو اغتسل قبل اليقين برفع المانع فليس له الاكتفاء بذلک الغسل،

لكن إذا اغتسل رجاء و بعد الغسل اطمأنّ بأنّ المانع قد ارتفع حين الغسل فغسله صحيح.

مسألة ۳۸۴: إذا شك عند الغسل بوجود المانع من وصول الماء إلى البدن، وجب عليه الفحص حتى يطمئن بعدم وجوده، إلّا إذا كان الشك خلاف المتعارف.

مسألة ۳۸۵: لا يجب في الغسل، غسل الشعر الطويل، بل إن أوصل الماء إلى البشرة من دون تبلل الشعر، صحّ الغسل. و لكن إذا كان لا يمكن إيصال الماء إلى البشرة من دون غسل الشعر، وجب غسله حتى يصل الماء إلى البدن.

مسألة ۳۸۶: جميع الشروط المذكورة في صحّة الوضوء سواء كانت بشكل الفتوى أو الاحتياط (من كلّ قسم)، تكون معتبرة في صحة الغسل كذلك. و لكن في الغسل لا يجب غسل البدن من الأعلى إلى الأسفل. و كذا في الغسل الترتيبي لا يجب بعد غسل الرأس و الرقبة المبادرة إلى غسل البدن. فإن صبر بعد غسل الرأس و الرقبة و بعد مدة طويلة غسل البدن فلا إشكال في ذلك. بل لا يجب غسل تمام الرأس و الرقبة أو البدن دفعة واحدة، فيجوز مثلًا أن يغسل الرأس ثمّ بعد مدة

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۸۷

طويلة يغسل الرقبة.

و لكن من لا- يتمكن من التحفظ من خروج البول أو الغائط لو كان قادراً على التحفّظ بمقدار الغسل و الصلاة فقط، فإن كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوضوء بعد الغسل يجب عليه المبادرة إلى الغسل و الصلاة، و في غير هذه الصورة لا يجب الغسل فوراً.

مسألة ۳۸۷: من كان بناءه على النسيئة من دون العلم برضى صاحب الحمّام، فالأحوط- استحباباً مؤكّداً- بطلان غسله و إن استرضى صاحب الحمّام في ما بعد.

مسألة ۳۸۸: إن رضى صاحب الحمام بدفع أُجرة الحمّام في ما بعد و لكن كان قصد الشخص الذي يغتسل أن لا يدفع الأُجرة، فالأحوط- استحباباً مؤكّداً- بطلان غسله. و لكن إذا أراد أن يدفع الأُجرة من المال الحرام ففي كثير من الموارد التي لا يعلم صاحب الحمام بحرمة المال يصحّ الغسل فيها؛ لأن صاحب الحمام يرضى بالحصول على الأُجرة التي تكون حلالًا له بحسب ظاهر حكم الشرع.

و لكن إذا لم يرضَ بهذا النحو أيضاً، فالأحوط- استحباباً مؤكّداً- بطلان غسله.

مسألة ۳۸۹: إذا اغتسل في الحمّام ثمَّ دفع الأُجرة من مال غير مخمس، صح غسله على الظاهر و ان كان قد ارتكب محرّماً.

مسألة ۳۹۰: من يستعمل الماء في الحمّام أكثر من الحد المتعارف، فشك قبل الغسل في رضى صاحب الحمّام من حيث كثرة استعماله للماء، فالأحوط- استحباباً مؤكّداً- بطلان غسله.

مسألة ۳۹۱: إذا شك هل غسل أم لا؛ وجب الغسل. و إذا شك بعد الغسل في صحّة الغسل، فإن احتمل أنّه كان ملتفتاً أثناء الغسل إلى شرائط صحته، لا يجب الغسل مرة اخرى.

مسألة ۳۹۲: إذا صدر منه الحدث الأصغر أثناء الغسل كما لو بال- مثلًا- فغسله

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۸۸

صحيح، و لكن يجب عليه بعد الغسل الوضوء أيضاً. و الأحوط استحباباً إعادة الغسل.

مسألة ۳۹۳: إذا كان تكليف المكلّف التيمم لضيق الوقت، و لكنّه اغتسل لاعتقاده بأنّ الوقت يسع للغسل و الصلاة، صحّ غسله. سواء نوى القربة بنفس الاغتسال، أو اغتسل بقصد الطهارة، أو اغتسل للصلاة.

مسألة ۳۹۴: من كان جنباً و شك بعد الصلاة هل اغتسل أم لا؛ تكون صلواته التي صلّاها محكومة بالصحة. و يجب الغسل للصلوات الآتية على الأحوط. و إذا صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وجب الوضوء أيضاً للصلوات الآتية.

مسألة ۳۹۵: من كان عليه عدّة أغسال واجبة، جاز له أن يغتسل غسلًا واحداً ناوياً الجميع. بل إذا نوى الواحد المعين، فالظاهر أنّه يكفي

عن الأغسال الاخرى؛ فإذا أراد الإتيان بالأغسال على انفراد، ففيما عدا الغسل الأول يأتى بها بنية الرجاء.

مسألة ۳۹۶: إذا كتب على موضع من البدن آية من القرآن فإن أراد الوضوء أو الغسل الترتيبى، يجب إيصال الماء إلى البدن بنحو لا تصل يده إلى الكتابة.

و كذلك على الأحوط إذا كتب على موضع من البدن اسم اللّه تعالى أو صفاته الخاصّة. و على أى حال، الأحوط استحباباً إزالة تلك الكتابة.

مسألة ۳۹۷: من اغتسل غسل الجنابة، فلا يجوز له أن يتوضأ للصلاة. نعم إذا احتمل عدم صحة غسله، يجوز له الوضوء رجاءً.

و إذا اغتسل الأغسال الواجبة الاخرى- ما عدا غسل الاستحاضة- أو الأغسال المستحبة التى ثبت استحبابها بدليل معتبر كما سيأتى تفصيل ذلك فى المسألة ۶۵۱- يجوز له الصلاة بدون وضوء. و إن كان الأحوط استحباباً- الوضوء أيضاً.

و فى الأغسال التى يجب إتيانها بنية الرجاء، يجب الوضوء لما اشترط فيه الوضوء، و لا يكتفى بالأغسال المذكورة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۸۹

الاستحاضة

من الدماء التى تخرج من المرأة دم الاستحاضة، و المرأة عند ما ترى دم الاستحاضة يقال لها «مستحاضة».

مسألة ۳۹۸: دم الاستحاضة فى أغلب الأوقات أصفر اللون أو أحمر فاتح، و رقيق و بارد و قديم يخرج من دون دفع و حرقة. و لكن قد يخرج أحياناً أسود أو أحمر غامق و حاراً و جديداً و غليظاً مع دفع و حرقة.

مسألة ۳۹۹: الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة، متوسطة، كثيرة.

الاستحاضة القليلة: و هى أن تتلوّث بالدم القطنة الّتى تستعمل المرأة من غير غمس فيها.

الاستحاضة المتوسطة: و هى أن تغمس الدم فى القطنة و لا يسيل إلى خارجها، سواء تعدى الدم إلى الطرف الآخر من القطنة و وصل إلى الخرقة أم لا، و لا يجب أن تغمس تمام القطنة بالدم، بل يكفى الغمس فى بعض أطرافها.

الاستحاضة الكثيرة: و هى أن يسيل الدم من الطرف الآخر من القطنة.

مسألة ۴۰۰: الأحوط استحباباً للمرأة الحامل أن تعمل عمل الاستحاضة الكثيرة فى جميع أقسام الاستحاضة.

و يجب على المرأة المستحاضة بأقسامها أن تغسل لكلّ صلاة ظاهر فرجها إن وصل إليه الدم. و الأحوط وجوباً أن تبدّل القطنة، و كذلك تبدّل أو تطهّر الخرقة التى توضع فوقها إن تنجست.

مسألة ۴۰۱: يجب على المرأة فى الاستحاضة القليلة أن تتوضأ لكلّ صلاة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۹۰

مسألة ۴۰۲: الظاهر فى الاستحاضة المتوسطة أيضاً لزوم العمل بأعمال الاستحاضة القليلة. و لكن الأحوط استحباباً أن تضيف إليها الغسل بهذا التفصيل و هو أنّه: إن لم يصل الدم إلى الخرقة تغتسل لأوّل صلاة، و يكفى فى كلّ يوم أن تغتسل غسلًا واحداً. و إذا لم تغتسل للصلاة الاولى عمداً أو نسياناً، تغتسل للصلاة الثانية و هكذا...

و إذا وصل الدم إلى الخرقة تغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحداً، و لصلاتى الظهر و العصر غسلًا واحداً و لا تفصل بين صلاتى الظهر و العصر، و تغتسل أيضاً لصلاتى المغرب و العشاء غسلًا واحداً، و لا تفصل بين صلاتى المغرب و العشاء.

و يجوز لها أن تقدّم الغسل أو الوضوء، و لكن الأفضل تقديم الوضوء.

مسألة ۴۰۳: يجب فى الاستحاضة الكثيرة غسل لصلاة الصبح، و غسل واحد لصلاتى الظهر و العصر، و غسل واحد أيضاً لصلاتى المغرب و العشاء إن صلّى الظهر و العصر و كذا المغرب و العشاء من دون فصل. و إن فصلت بين الصلاتين فلا إشكال فى ذلك و

لكن يجب عليها الغسل مرة أَخرى للصلاة اللاحقة.

و على أى حال، الأحوط وجوباً أن تتوضأ لكلّ صلاة. و يجوز لها أن تقدم الوضوء أو الغسل، و لكن يستحب تقديم الوضوء بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابى.

مسألة ۴۰۴: إذا رأت دم الاستحاضة قبل وقت الصلاة و انقطع عنها فى وقت الصلاة، فإن كانت لم تغتسل و لم تتوضأ لذلك الدم، يجب عليها الغسل و الوضوء فى وقت الصلاة.

مسألة ۴۰۵: إذا صارت الاستحاضة القليلة للمرأة بعد صلاة الصبح متوسطة، فالأحوط استحباباً الغسل لصلاتى الظهر و العصر أيضاً و إذا صارت بعد صلاتى الظهر و العصر متوسطة، فالأحوط استحباباً الغسل لصلاتى المغرب و العشاء أيضاً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۹۱

مسألة ۴۰۶: إذا صارت الاستحاضة القليلة أو المتوسطة كثيرة بعد صلاة الصبح، فيجب أن تغتسل غسلًا واحداً لصلاتى الظهر و العصر، و لصلاتى المغرب و العشاء غسلًا آخر. و إذا صارت بعد صلاتى الظهر و العصر كثيرة، فيجب الغسل لصلاتى المغرب و العشاء. و إن صارت كثيرة بعد صلاة الظهر و قبل صلاة العصر، يجب الغسل لصلاة العصر و غسل آخر لصلاتى المغرب و العشاء. و كذلك إن صارت كثيرة بعد صلاة المغرب و قبل صلاة العشاء، يجب الغسل لصلاة العشاء. و فى جميع الصور، تتوضّأ- على الأحوط وجوباً- لكل صلاة.

مسألة ۴۰۷: المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة إذا اغتسلت للصلاة قبل دخول الوقت، بطل غسلها. و لكن يجوز لها الغسل قبل الفجر رجاءً و تصلّى به صلاة الليل. و لكن المستحاضة الكثيرة يجب عليها إعادة الغسل لصلاة الفجر بعد الوقت.

مسألة ۴۰۸: يجب الوضوء على المستحاضة القليلة و المتوسطة (و كذا على المستحاضة الكثيرة على الأحوط وجوباً) لكل صلاة واجبة كانت أو مستحبة.

و كذلك إذا أردن إعادة الصلاة التى صلينها احتياطاً، أو أردن إعادة الصلاة التى صلينها فرادى جماعة، فيجب القيام بجميع الامور المذكورة فى عمل المستحاضة.

و لكن لا يجب ذلك لصلاة الاحتياط أو السجدة المنسية أو التشهد المنسى أو سجدتى السهو إن أتين بذلك بعد الصلاة فوراً.

مسألة ۴۰۹: المرأة المستحاضة بعد أن ينقطع الدم عنها، يجب عليها العمل بوظيفة المستحاضة لأول صلاة تأتى فقط بعد انقطاع الدم، و لا يجب ذلك للصلوات التالية.

مسألة ۴۱۰: إذا لم تعلم المرأة أن استحاضتها من أى قسم من الأقسام الثلاثة، فعند ما تريد الصلاة يجب عليها على الأحوط وجوباً إدخال قطنة فى فرجها و الصبر قليلًا ثمّ إخراجها و ملاحظتها، و بعد أن علمت استحاضتها من أى قسم من

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۹۲

الأقسام، فلتعمل بمقتضى وظيفتها فى ذلك القسم. لكن لو علمت ان استحاضتها لن تتغيّر حتى الوقت الذى تريد الصلاة فيه، ففى هذه الحالة يجوز لها أن تختبر نفسها أيضاً قبل دخول الوقت. و على أى حال، يجوز لها العمل بما يطابق الاحتياط من دون اختبار.

مسألة ۴۱۱: إذا شرعت المستحاضة بالصلاة قبل أن تختبر نفسها، فإن قصدت القربة، و عملت بوظيفتها، مثلًا لو كانت استحاضتها قليلة و عملت بتكليفها، فصلاتها صحيحة. و أمّا إذا لم تكن قصدت القربة أو لم تعمل بوظيفتها كما لو كانت استحاضتها كثيرة و عملت بوظيفة القليلة، فصلاتها باطلة.

مسألة ۴۱۲: إذا لم تتمكن المرأة المستحاضة من اختبار نفسها، فالأحوط وجوباً أن تعمل بنحوٍ تطمئنّ بالإتيان بوظيفتها، مثلًا إذا لم تعلم هل أن استحاضتها قليلة أو كثيرة؛ تعمل بعمل الاستحاضة الكثيرة. و لكن لو كانت تعلم سابقاً بأن استحاضتها من أىّ الأقسام الثلاثة، جاز لها العمل بوظيفة ذلك القسم.

مسألة ۴۱۳: دم الاستحاضة فی بدایة ظهوره لا- یوجب الغسل أو الوضوء ما دام فی الباطن. و أما إذا خرج من المرأة و إن کان قلیلًا، فیجب علیها العمل بوظائفها.

مسألة ۴۱۴: المرأة المستحاضة إذا اختبرت نفسها بعد الصلاة و لم تر الدم، جاز لها الصلاة بوضوئها؛ و إن کانت تعلم بخروج الدم مرة اخری.

مسألة ۴۱۵: المرأة المستحاضة إذا کانت تعلم بعدم خروج الدم بعد الوضوء أو الغسل، جاز لها تأخیر الصلاة ما دامت باقیة علی الطهارة.

مسألة ۴۱۶: إذا علمت المستحاضة بأنّها ستطهر بالشکل الکامل قبل انقضاء وقت الصلاة، أو أن الدم سینقطع عنها فترة تکفی للصلاة، فالأحوط أن تصبر حتی تأتی بالصلاة و هی طاهرة.

مسألة ۴۱۷: إذا انقطع الدم فی الظاهر بعد الوضوء و الغسل، و علمت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۳

المستحاضة بأنّها لو أخّرت الصلاة ستطهر تماماً بحیث یکفیها الوقت بمقدار الوضوء و الغسل و الصلاة، فالأحوط تأخیر الصلاة، و عند ما تطهر تماماً تتوضأ و تغتسل مرة اخری و تصلّی. و لو ضاق وقت الصلاة، لا یجب علیها إعادة الوضوء و الغسل، بل یجوز لها الصلاة بذلک الوضوء و الغسل.

مسألة ۴۱۸: المستحاضة الکثیرة عند ما تطهر تماماً، یجب علیها الغسل؛ و لکن لو علمت أنّه من حین الشروع فی الغسل للصلاة السابقة لم یخرج منها الدم فی الباطن أیضاً، لا یجب علیها الغسل مرة اخری.

مسألة ۴۱۹: یجب علی المستحاضة القلیلة و المتوسطة بعد الوضوء، و الکثیرة بعد الغسل و الوضوء، فی ما إذا لم ینقطع دمهنّ تماماً، المبادرة إلی الصلاة فوراً.

و لکن یجوز لها الأذان و الإقامة و قراءة الأدعیة الواردة قبل الصلاة الثابت استحبابها بالطرق المعتبرة، و یجوز لهنّ أیضاً القیام بالأعمال المستحبة أثناء الصلاة کالقنوت و غیر ذلک. و کذا یجوز لهنّ الاشتغال ببعض تعقیبات الصلاة، و الشروع فی الصلاة اللاحقة بلا فصل، بحیث یقال: إنهن جمعن بین الصلاتین.

مسألة ۴۲۰: المرأة المستحاضة التی لم ینقطع عنها الدم تماماً إذا فصلت بین الغسل و الصلاة أو بین الوضوء و الصلاة، فیجب علیها الغسل أو الوضوء مرة اخری و الشروع بالصلاة بلا فصل.

مسألة ۴۲۱: إذا کان دم المرأة المستحاضة مستمراً و لم ینقطع، فیجب علیها أن تمنع خروج الدم بعد الغسل أو الوضوء فی ما إذا لم یستلزم الضرر أو المشقّة الشدیدة علیها؛ فإن قصّرت فی ذلک و خرج الدم فإذا کانت قد صلّت، فیجب علیها إعادة الصلاة، و الأحوط استحباباً إعادة الغسل و الوضوء أیضاً.

مسألة ۴۲۲: إذا لم ینقطع الدم حین الغسل، فالغسل صحیح. و لکن إذا تبدلت الاستحاضة المتوسطة إلی الکثیرة أثناء الغسل، فالأحوط إعادة الغسل.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۴

مسألة ۴۲۳: الأحوط استحباباً أن تمنع المرأة المستحاضة خروج الدم- بالمقدار الذی تتمکن منه- فی تمام یوم صومها.

مسألة ۴۲۴: إن لم تأتِ المرأة المستحاضة بالأغسال الواجبة علیها للصلوات النهاریة أو لصلوات اللیلة الماضیة أو اللیلة اللاحقة، لا یبطل صومها؛ و إن کان الأحوط استحباباً قضاء صوم ذلک الیوم أیضاً.

مسألة ۴۲۵: إذا صارت مستحاضة بعد صلاة الظهر و العصر و لم تغتسل إلی الغروب، صحّ صومها.

مسألة ۴۲۶: إذا تبدّلت الاستحاضة القلیلة للمرأة إلی الکثیرة قبل الصلاة فیجب العمل بعمل الاستحاضة الکثیرة و إذا تبدّلت الاستحاضة

المتوسطة إلى الكثيرة، فيجب العمل بعمل الاستحاضة الكثيرة. و إن كانت قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة، فالأحوط أن تغتسل للكثيرة مرة اخرى.

مسألة ۴۲۷: إذا تبدلت الاستحاضة القليلة إلى الكثيرة فى أثناء الصلاة، فيجب قطع الصلاة و الغسل للاستحاضة الكثيرة، و الأحوط أن تأتى بالوضوء و سائر أعمالها أيضاً و تستأنف الصلاة. و إذا لم يكن الوقت كافياً للغسل، فتتيمم بدل الغسل، و إذا لم يسع الوقت للوضوء أيضاً، فالأحوط أن تتيمم مرة أُخرى بدل الوضوء، و إن لم يسع الوقت للتيمم أيضاً، فالأحوط استحباباً عدم قطع الصلاة و أن تتم الصلاة، و لكن يجب قضاؤها.

و كذا الحكم لو تبدّلت الاستحاضة المتوسطة للمرأة إلى الكثيرة فى أثناء الصلاة و لم تكن قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة. و أما إذا كانت قد اغتسلت للاستحاضة المتوسطة، فالأحوط أن تتمّ الصلاة و تغتسل للاستحاضة الكثيرة و تتوضأ أيضاً و تأتى ببقيّة أعمالها، و تعيد الصلاة. و إذا لم يسع الوقت للغسل و للوضوء تتيمم مرتين، أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء. و إذا كان الوقت

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۹۵

لا يكفى لأحدهما، تتيمم بدلًا عنه و تأتى بالآخر، و لكن إذا لم يسع الوقت للتيمم أيضاً لا تجب إعادة الصلاة، و الأحوط أن تقضى الصلاة.

مسألة ۴۲۸: إذا انقطع الدم فى أثناء الصلاة، و لم تعلم المستحاضة هل انقطع أيضاً فى الباطن أم لا، فإن علمت بعد الصلاة بأنّ الدم كان مقطوعاً، يجب عليها إعادة الوضوء و الغسل و الصلاة.

مسألة ۴۲۹: إذا تبدّلت الاستحاضة الكثيرة إلى المتوسطة وجب عليها أن تعمل بعمل الكثيرة للصلاة الاولى، و بعمل المتوسطة للصلوات اللاحقة؛ مثلًا إن تبدّلت الاستحاضة الكثيرة إلى المتوسطة قبل صلاة الظهر، يجب الغسل لصلاة الظهر و الأحوط وجوباً أن تتوضأ، و أما لصلاة العصر و المغرب و العشاء فيتوضأ فقط.

و إذا لم تغتسل لصلاة الظهر و لم يسع الوقت إلّا للغسل و صلاة العصر، فيجب عليها أن تغتسل لصلاة العصر؛ فإن لم تغتسل لها يجب عليها أن تغتسل لصلاة المغرب، و إذا لم تغتسل لها أيضاً و كان الوقت يتسع فقط للغسل و صلاة العشاء، فيجب عليها الغسل لصلاة العشاء.

مسألة ۴۳۰: إذا انقطع دم الاستحاضة الكثيرة قبل كلّ صلاة ثمّ خرج مرة اخرى، وجب أن تغتسل لكلّ صلاة.

مسألة ۴۳۱: إذا تبدّلت الاستحاضة الكثيرة إلى القليلة، وجب عليها أن تعمل عمل الكثيرة لأول صلاة و عمل القليلة للصلوات اللاحقة.

مسألة ۴۳۲: إذا تركت المستحاضة أحد الامور الواجبة عليها، بطلت صلاتها.

و ان تركت أحد الامور الواجبة عليها من باب الاحتياط الواجب أو الاحتياط، و صلّت، تبطل صلاتها على الأحوط وجوباً أو على الأحوط.

مسألة ۴۳۳: المستحاضة التى توضأت أو اغتسلت للصلاة، لا- يجوز لها فى حال الاختيار مسّ خط القرآن بموضع من بدنها على الأحوط، و يجوز لها ذلك فى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۹۶

حال الاضطرار؛ و لكن إذا أرادت مسّ خط القرآن، فالأحوط أن تغتسل و تتوضأ لأجل المسّ أيضاً الغسل أو الوضوء الذى كان واجباً عليها لأجل الصلاة.

مسألة ۴۳۴: يجوز للمستحاضة القليلة و المتوسطة الدخول و المكث فى المساجد و قراءة سور العزائم و يجوز لزوجها مقاربة. و أما المستحاضة الكثيرة فإن اغتسلت الأغسال الواجبة عليها يجوز لها دخول المساجد و إن لم يكن للعبور، و قراءة الآية أو السورة التى فيها السجدة الواجبة، يجوز لزوجها مقاربتها؛ و إن لم تأتِ بسائر الأعمال التى يجب إتيانها للصلاة كتعويض القطنة أو تطهيرها.

مسألة ۴۳۵: إذا أرادت المرأة فی حال الاستحاضة الکثیرة قبل وقت الصلاة أن تقرأ السورة التی فیها السجدة الواجبة أو أرادت الذهاب إلی المسجد، فالأحوط أن تغتسل. و کذا لو أراد الزوج مقاربتها.

مسألة ۴۳۶: صلاة الآیات واجبة علی المستحاضة، و یجب علیها أن تأتی لصلاة الآیات ما یجب علیها للصلاة الیومیة.

مسألة ۴۳۷: إذا وجبت علی المستحاضة صلاة الآیات فی وقت الصلاة الیومیة، فیجب علیها أن تفعل لصلاة الآیات أیضاً ما تفعل للیومیة و إن أرادت عدم الفصل بینهما. و لا یجوز لها إتیانهما بغسل واحد و وضوء واحد.

مسألة ۴۳۸: لا یجوز للمرأة المستحاضة قضاء الصلاة، إلّا إذا احتملت احتمالًا عقلائیاً بأنّها لو أخّرت الصلاة لا یمکنها الإتیان بها، ففی هذه الصورة یجب علیها أن تفعل لصلاة القضاء ما تفعل لصلاة الأداء.

مسألة ۴۳۹: إذا کانت المرأة تعلم أنّ الدم الخارج منها لیس دم جرح أو قرح أو امثال ذلک، و لم یکن محکوماً شرعاً بدم حیض أو نفاس، فیجب علیها العمل بأحکام الاستحاضة. بل إذا شکّت أنه دم استحاضة أو دم آخر، فإن لم یکن فیه صفات تلک الدماء، فعلیها العمل بعمل الاستحاضة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۷

الحیض

اشارة

الحیض: دم یخرج غالباً فی کلّ شهر من رحم النساء، و المرأة عند ما تری الحیض یقال لها: «حائض».

مسألة ۴۴۰: دم الحیض فی الغالب حار و طریّ و لونه أسود أو أحمر غامق، و یخرج بدفع و حرقة.

مسألة ۴۴۱: النساء القرشیات یصرن یائسات بعد إتمام ستین سنة قمریة، بمعنی أنهنّ لا یرین دم الحیض بعده. و غیر القرشیات یئسن بعد إتمام خمسین سنة قمریة. و اللازم بالذکر أنّ النساء الهاشمیات هنّ من أقسام النساء القرشیات.

مسألة ۴۴۲: الدم الذی تراه الصغیرة قبل إتمام تسع سنین قمریة، و المرأة بعد یأسها، لیس بحیض.

مسألة ۴۴۳: یمکن أن تری المرأة الحامل أو المرضعة الحیض. و لکن المرأة الحامل تختلف عن سائر النساء من جهتین:

الأول: إذا رأی الدم بعد أیام العادة فإن کان الدم متأخراً من آخر عادتها بعشرین یوماً فما تراه من الدم لا یکون حیضاً، و إن کان فیه علامات الحیض. و إن رأت الدم قبل أن یمضی عشرون یوماً من آخر عادتها، فان وجدت فیه صفات الحیض فهو حیض، و إن لم تکن فیه صفاته فهو استحاضة. و أمّا فی سائر النساء فالدم الذی یرین بعد أیام العادة فهو استحاضة سواء مضی عشرون یوماً أم لم یمض و سواء کان بصفات الحیض أم لم یکن.

و أما فی الدم الذی تراه المرأة فی أیام الحیض أو قبلها فلا فرق بین المرأة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۹۸

الحامل و غیرها.

الثانی: لا یجب فی المرأة الحامل أن یستمر الدم ثلاثة أیام، حتی یکون حیضاً.

مسألة ۴۴۴: الصبیة التی لا تدری هل بلغت تسع سنین أم لا، فإن رأت الدم و لم تکن فیه علامات الحیض، فهو لیس بحیض. و لکن إن وجدت فیه علامات الحیض، فهو حیض. و تکون شرعاً علامة علی إتمامها تسع سنین.

مسألة ۴۴۵: إذا شکّت المرأة هل صارت یائسة أم لا، بنت علی عدم بلوغها سنّ الیأس. و المرأة التی تکون بین الخمسین و الستین إن

شكّت بأنّها قرشية أم لا، حكمها حكم من لم تتجاوز الخمسين سنة.

مسألة ۴۴۶: مدة الحيض لا تقل عن ثلاثة أيام و لا تزيد على عشرة. و كل دم كان أقل من ثلاثة أيام و لو بقليل، فهو ليس بحيض. نعم لو انقطع الدم و كان أقل من ثلاثة أيام لمانع خارجى كاستعمال الحبوب فهو حيض مع وجود سائر شرائطه.

و المراد من اليوم هنا مدة ۲۴ ساعة، لا النهار فى مقابل الليل.

مسألة ۴۴۷: لا يجب توالى الدم فى الأيام الثلاثة الأُولى، و لكن يجب أن تكون هذه الثلاثة الاولى فى عشرة واحدة. فإذا رأت الدم يوماً واحداً، ثمّ طهرت ثلاثة أيام ثمّ رأت الدم مرة اخرى يوماً واحداً ثمّ طهرت أربعة أيام ثمّ رأت الدم يوماً واحداً، فالدماء التى رأتها تكون حيضاً. و إذا رأت الدم يومين ثمّ طهرت سبعة أيام ثمّ رأت الدم يوماً واحداً، فيكون مجموع الدمين حيضاً. و لكن إذا رأت الدم يومين ثمّ طهرت ثمانية أيام، فلا يكون الدم الذى رأته حيضاً.

و فى غير الأيام الثلاثة الاولى، لا يجب أن يكون الدم الذى رأته واقعاً فى عشرة واحدة. بل إذا كانت الفاصلة بينه و بين آخر الدم الذى رأته أقل من عشرة أيام، فيكون استمراراً لدم الحيض السابق. فإذا رأت الدم- مثلًا- ثلاثة أيام متوالية

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۹۹

ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم فى اليوم الثانى عشرة مرة اخرى، فيكون هذا الدم استمراراً لدم الحيض السابق. و أيضاً إذا رأت الدم يومين ثمّ طهرت خمسة أيام ثمّ رأت الدم يومين مرة اخرى ثمّ طهرت مرة اخرى و فى اليوم الثامن عشر رأت الدم مرة اخرى، فمجموع الدم يكون حيضاً واحداً.

نعم، يجب أن لا يتجاوز مجموع الأيام التى رأت فيها الدم- متصلة أم منفصلة- عن عشرة أيام. فإذا رأت الدم سبعة أيام ثمّ طهرت ثلاثة أيام ثمّ رأت الدم مرة اخرى سبعة أيام، لا يمكن أن يكون جميع الدم الذى رأته حيضاً.

مسألة ۴۴۸: يجب أن يخرج الدم فى أول الحيض، و لكن لا يلزم خروجه فى تمام الأيام الثلاثة، بل يكفى فى استدامته إذا كان الدم فى باطن الفرج.

و إن طهرت قليلًا بين الثلاثة أيام بحيث لم يمنع ذلك من صدق بقاء الدم فى الفرج ثلاثة أيام، فهو حيض أيضاً.

مسألة ۴۴۹: يجب أن ترى الدم ثلاث ليالٍ و ثلاثة أيام، فإذا خرج الدم من أذان الصبح (أو طلوع الشمس) من اليوم الأول إلى غروب اليوم الثالث لا- يكفى فى الحكم بكونه حيضاً بل يجب استمرار خروجه إلى أذان الصبح (أو طلوع الشمس) لليوم الرابع أيضاً، أو يكْمُل المقدار الباقى فى ضمن العشرة أيام. و كذا إذا بدأ الدم بالخروج فى أثناء اليوم الأوّل، فيجب استمرار خروجه إلى نفس الوقت من اليوم الرابع و أن لا ينقطع الدم فى الليلة الثانية و الثالثة أيضاً. أو ترى الدم بمقدار ثلاث ليالٍ و ثلاثة أيام كاملة فى ضمن عشرة أيام.

مسألة ۴۵۰: إذا طهرت المرأة فى ما بين الأيام التى ترى فيها الدم ففى الزمان الذى طهرت فيه لا- تكون حائضاً، و إن كان مجموع الأيام التى رأت فيه الدم و الزمان الواقع فى الوسط التى طهرت فيه لا تتجاوز عشرة أيام، فإذا رأت الدم- مثلًا- ثلاثة أيام ثمّ طهرت يومين ثمّ رأت الدم أربعة أيام، فتكون حائضاً فى فترة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۰۰

رؤية الدمين و طاهرة فى اليومين اللذين فى الوسط، و يجب عليها- حينئذٍ- أن تغتسل غسل الحيض و تأتى بما عليها من العبادات و يجوز لها القيام بالأعمال التى حرمت عليها فى حال الحيض. و إن أتت بالعبادات أيام طهرها، لا يجب عليها إعادتها.

مسألة ۴۵۱: إذا رأت الدم و كان أكثر من ثلاثة أيام و أقلّ من عشرة أيام و لا تعلم هل هو دم قرح أو جرح أو دم حيض، فإن لم تكن فيه صفات الحيض و لم يكن فى أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، لا يمكن عدّه من دم الحيض؛ إلّا فى بعض الصور التى سنتعرض لها فى المسائل الآتية.

مسألة ۴۵۲: إذا رأت الدم و شكّت فى كونه دم حيض أو استحاضة، فإن كانت فى أيام العادة، أو قبلها بيوم أو يومين (سواء وجد فيه صفات الحيض أم لم يوجد) أو قبلها بأكثر من يومين (مع وجود صفات الحيض) فيجب أن تحسبه حيضاً، و إذا لم يكن بصفات الحيض، فيجب عليها الإتيان بأعمال الاستحاضة، و سيأتى حكم من رأى الدم بعد أيّام العادة فى المسألة ۴۸۹.

و كذا الحكم إذا شكّت بين دم الحيض أو الاستحاضة أو دم قرح و جرح.

مسألة ۴۵۳: إذا رأت دماً و لا تعلم هل هو دم حيض أو بكارة، فيجب أن تفحص نفسها و ذلك بأن تدخل قطنة فى داخل فرجها و تصبر قليلًا ثمّ تخرجها، فإن تلوثت أطراف القطنة فقط بالدم فهو دم بكارة، و إن انغمست بالدم فهو دم حيض.

و إذا شكّت فى الدم الخارج هل هو دم حيض أو استحاضة أو بكارة، أو شكّت هل هو دم حيض أو جرح أو بكارة، أو لا تعلم بأنّه أىّ دم، فإذا تلوثت أطراف القطنة فقط بعد إخراجها من الفرج فهو دم بكارة، و أما إذا انغمست القطنة بالدم فمع وجود صفات الحيض فيه فهو دم حيض، و إن لم توجد فيه صفات الحيض يجب عليها أن تأتى بأعمال المستحاضة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۰۱

مسألة ۴۵۴: إذا رأت المرأة دماً لو استمر ثلاثة أيام تحكم بكونه دم حيض.

و شكّت هل يستمر ثلاثة أيام أو ينقطع، فيجب عليها أن تبنى على استمراره و تحكم بكونه حيضاً. و لكن إذا انقطع الدم و لا تعلم هل يخرج مرة اخرى قبل إتمام عشرة أيام أم لا، فيجب أن تبنى على عدم خروجه مرة اخرى، و الدم الذى رأته لا يحسب حيضاً.

و كذا الحكم لو كانت تعلم فى الوقت الذى لم ينقطع فيه الدم بعدم استمراره ثلاثة أيام، و لكنها تحتمل خروجه مرة اخرى قبل انتهاء عشرة أيام.

مسألة ۴۵۵: إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام، و بعد مرور عشرة أيام من أول الدم رأت الدم بشرائط الحيض، و كان الدم الثانى فى العادة، أو قبل العادة بيوم أو يومين (كانت فيه صفات الحيض أم لم تكن) أو قبلها بأكثر من يومين (مع وجود علامات الحيض)، فهذا الدم يكون حيضاً و الدم الأول ليس بحيض و إن كان فى أيام عادتها و متصفاً بصفات الحيض.

أحكام الحائض

مسألة ۴۵۶: يحرم على الحائض و الحكومة بالحيض شرعاً عدّة أُمور:

الأوّل: العبادات المشروطة بالوضوء أو الغسل أو التيمم. فإن أتت بهذه العبادات- و لو رجاءً- فقد عصت، و لكن يجوز لها الإتيان بالعبادات التى لا تحتاج إلى الوضوء أو الغسل أو التيمم كصلاة الميت.

الثانى: جميع الأُمور التى تحرم على الجنب، و التى تقدّم ذكرها فى أحكام الجنابة

الثالث: الجماع فى القبل، فهو حرام على الرجل و المرأة معاً و لو بمقدار الحشفة و إن لم ينزل؛ بل الظاهر أنّه لا يجوز إدخال أقل من الحشفة أيضاً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۰۲

و يكره وطى المرأة فى دبرها فى جميع الحالات، كراهة شديدة و هو خلاف الاحتياط الاستحبابى، و فى حال الحيض يتأكد الاحتياط الاستحبابى فى الترك.

مسألة ۴۵۷: لا يجوز الجماع فى الأيام التى لم يكن فيها الحيض قطعياً أيضاً، و لكن كان عليها أن تجعلها حيضاً شرعاً. فلا يجوز لزوجها مقاربتها فى الأيام التى وجب عليها أن تجعل أيام عادة أقاربها حيضاً لها، كما سيأتى ذلك فى محلّه. و كذا فى الأيام التى يجوز للمرأة أن تجعلها حيضاً كأيام الاستظهار- و سيأتى توضيحها فى المسألة ۴۸۷-، إذا جعلت المرأة تلك الأيام حيضاً لها فلا يجوز

لزوجها أن يجامعها و لا يجب على المرأة أن تستجيز زوجها فى جعل الأيام حيضاً، نعم الأحوط استحباباً الاستجازة.

مسألة ۴۵۸: إذا جامع الرجل زوجته فى القبل فى حال الحيض، فيجب عليه الاستغفار، و يستحب- بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابى- التكفير عند جماع المرأة فى حال الحيض (سواء كان فى القبل أو الدبر). و سيأتى بيان مقدار الكفارة فى المسألة ۴۶۰.

مسألة ۴۵۹: يجوز الاستمتاع بالمرأة فى حال الحيض فى ما عدا الجماع، كالتقبيل و الملاعبة. و لكن يكره الاستمتاع فى ما بين السرّة و الركبة، و هو خلاف الاحتياط الاستحبابى.

مسألة ۴۶۰: كفارة الجماع فى حال الحيض إعطاء الصدقة إلى الفقير بهذا الترتيب: إذا قُسّمت أيام حيض المرأة إلى ثلاثة أقسام، فتكون كفارة الجماع فى القسم الأوّل: ديناراً شرعياً واحداً (ما يقارب من ۲۲ حمّصة من الذهب المسكوك) «۱». و فى القسم الثانى: نصف دينار (ما يقارب من ۱۱ حمّصة). و فى

---

(۱) لقد وقع الاختلاف بين المحققين فى وزن الدينار الشرعى، فذهب المشهور إلى كونه ۱۸ حمّصة، و قال بعض المحققين: إنّه أكثر من ۲۱ حمّصة. و ما ذكرناه فى المتن مبنى على أعلى المقادير المذكورة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۰۳

القسم الثالث: ربع دينار (ما يقارب من خمس حمّصات و نصف)، مثلًا إذا كان حيض المرأة ستة أيام، فإن جامعها زوجها فى الليلة الاولى أو الثانية أو فى يومهما، فعليه أن يدفع ديناراً شرعياً واحداً، و إذا جامعها فى الليلة الثالثة أو الرابعة أو فى يومهما، فعليه أن يدفع نصف دينار، و إن جامعها فى الليلة الخامسة أو السادسة أو فى يومهما، فعليه أن يدفع ربع دينار.

و الأفضل أن يعطى فى القسم الثالث أيضاً نصف دينار، و الأفضل من ذلك أن يعطى فى الأقسام الثلاثة ديناراً واحداً.

و إذا لم يتمكن من دفع الكفارة، فليتصدق على مسكين.

مسألة ۴۶۱: إذا لم يتمكن من الحصول على الذهب المسكوك، أعطى قيمته.

و إن اختلفت قيمة الذهب يوم الجماع عن قيمته يوم الدفع للفقير، تحسب قيمة يوم الدفع.

مسألة ۴۶۲: إذا جامع الشخص زوجته فى القسم الأوّل و الثانى و الثالث من الحيض، يدفع الكفارات الثلاث و يكون مجموعها ديناراً واحداً و ثلاثة أرباع الدينار (ما يقارب من ۳۸ حمّصة و نصف الحمّصة).

مسألة ۴۶۳: إذا جامع زوجته الحائض فى القسم الواحد عدّة مرات، فالأفضل أن يدفع لكلّ جماع كفارة.

مسألة ۴۶۴: إذا علم الرجل فى حال الجماع بأنّ المرأة قد حاضت، فيجب عليه الترك فوراً، و إن لم يتركها فالأحوط استحباباً دفع الكفارة.

مسألة ۴۶۵: إذا جامع الرجل- نعوذ باللّه- امرأة أجنبية فى حال الحيض باعتقاده أنها زوجته، فالأحوط استحباباً دفع الكفارة.

مسألة ۴۶۶: من جامع امرأة فى حال الحيض نسياناً أو جهلًا، فليس عليه كفارة.

مسألة ۴۶۷: إذا جامع الرجل امرأة باعتقاد أنها حائض، فعلم بعد ذلك أنها ليس

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۰۴

بحائض، فلا كفارة عليه.

مسألة ۴۶۸: طلاق المرأة فى حال الحيض فى الشرائط التى ستأتى فى أحكام الطلاق، باطل.

مسألة ۴۶۹: إذا أخبرت المرأة بحيضها أو بطهارتها من الحيض، وجب سماع قولها إن لم يحصل الاطمئنان بكذبها.

مسألة ۴۷۰: إذا حاضت المرأة فى أثناء الصلاة، بطلت صلاتها، و يحرم عليها إتمام الصلاة.

مسألة ۴۷۱: إذا شكّت المرأة فى أثناء الصلاة هل حاضت أم لا، فصلاتها صحيحة. و لكن لو علمت بعد الصلاة أنها كانت حائضاً فى

أثناء الصلاة، فصلاتها التی صلتها باطلة.

نعم، إذا حاضت فی صلاة المغرب بعد الركعة الثانية، فالأحوط بعد أن تطهر أن تتم صلاة المغرب ثمّ تقضيها.

مسألة ۴۷۲: يجب على المرأة بعد أن تطهر من دم الحيض أن تغتسل للصلاة و الامور الاخرى التی يجب فيها الوضوء أو الغسل أو التيمم.

و كيفية غسل الحيض كغسل الجنابة و لا يحتاج إلى الوضوء، و لكن الأحوط استحباباً الوضوء قبل الغسل أو بعده، و الأفضل هو الوضوء قبل الغسل.

مسألة ۴۷۳: المرأة التی طهرت من دم الحيض و إن لم تغتسل، يصحّ طلاقها، و يجوز لزوجها مجامعتها. و الأولى أن يكون الجماع بعد غسل الفرج، و الجماع قبل الغسل فيه كراهة شديدة.

و أما سائر الأعمال التی كانت قد حرمت عليها حال الحيض، مثل: الدخول فی المسجد الحرام و مسجد النبی صلى الله عليه و آله و كذلك التواجد فی سائر المساجد فی غير حال العبور، و مسّ خط القرآن؛ فلا يحلّ لها قبل أن تغتسل.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۰۵

مسألة ۴۷۴: إن لم يكفِ الماء للغسل و الوضوء معاً، و كان يكفی للغسل، يجب الغسل. و الأحوط استحباباً التيمم بدلًا عن الوضوء أيضاً.

و إن كان الماء يكفی للوضوء فقط و لا يكفی للغسل، يجب التيمم بدلًا عن الغسل. و الأحوط استحباباً الوضوء أيضاً.

و إذا لم يكفِ الماء لأیّ منهما، فيجب التيمم بدلًا عن الغسل. و الأحوط استحباباً التيمم مرة اخرى بدلًا عن الوضوء أيضاً.

مسألة ۴۷۵: لا يجب قضاء الصلوات اليومية التی تركتها المرأة الحائض حال الحيض، و لكن يجب عليها قضاء الصوم الواجب الذی لم تصمه حال حيضها.

و أمّا قضاء الصلوات غير اليومية الواجبة على الآخرين، فيجب عليها قضاؤها أيضاً.

مسألة ۴۷۶: إن دخل وقت الصلاة و علمت المرأة بأنها لو أخّرت صلاتها فستحيض، يجب عليها المبادرة إلى الصلاة. بل الأحوط إذا احتملت ذلك أن تبادر إلى الصلاة أيضاً.

مسألة ۴۷۷: إذا أخّرت المرأة الصلاة و مضى من أوّل وقتها بمقدار أداء صلاة واحدة، ثمّ حاضت المرأة، فإن كانت تستطيع أداء صلاتها فی أول الوقت- و لو بأن تأتی بمقدمات الصلاة قبل الوقت مثل الوضوء أو الغسل أو التيمم أو تطهير البدن أو اللباس أو البحث عن القبلة و تصلّی من دون حرج بسرعة- فيجب عليها قضاء هذه الصلاة.

و يجب عليها ملاحظة حالها فی كيفية الصلاة، فمثلًا لو لم تكن المرأة مسافرة و لم تصلِّ الظهر فی أول الوقت، فإنّما يجب عليها قضاء صلاة الظهر إذا مضى وقت يكفی لأربع ركعات ثمّ حاضت، و كانت تتمكن من إتيان مقدمات الصلاة قبل الوقت و الوقت كان يكفيها للصلاة من دون حرج بسرعة.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۰۶

و أما إذا كانت مسافرة، فيكفی فی وجوب القضاء مضی وقت صلاة ركعتين بالشرائط المذكورة.

مسألة ۴۷۸: إذا طهرت المرأة من دم الحيض فی آخر وقت الصلاة و كان الوقت يكفی للغسل و صلاة ركعة واحدة أو أكثر، فيجب عليها الصلاة، و إن لم تصلِّ يجب قضاء الصلاة. و لا يشترط فی و جوب الصلاة عليها توفر الوقت لديها لتهيئة المقدّمات بعد ان تطهر، بل تكفی الاستطاعة لتهيئتها قبل طهارتها، كما يكفی لوجوب الصلاة التمكن من صلاة الشخص المعذور- كالصلاة فی اللباس النجس أو عارياً-.

و إذا لم يكن عندها هذا المقدار من الوقت أيضاً، فلا تجب عليها الصلاة.

و أما لو كان يمكنها الإتيان بالمقدمات قبل أن تطهر حتى تصلّى الصلاة بعد طهارتها فى آخر الوقت، و لكنها لم تأت بالمقدمات من قبل فلم تتمكن الآن من الإتيان بالصلاة- و لو صلاة الشخص المعذور-، فلا تجب عليها الصلاة فعلًا و لكن يجب قضاؤها.

مسألة ۴۷۹: إذا لم يكن الوقت كافياً للمرأة الحائض بأن تغتسل و تتوضأ، و لكنها تتمكن من إدراك وقت الصلاة بالتيمم، فلا يجب عليها الصلاة.

و لكن لو كان تكليفها التيمم- مع قطع النظر عن ضيق الوقت- مثلًا لو كان الماء يضرّها، يجب عليها التيمم و الصلاة. و إذا تركت الصلاة، فيجب عليها القضاء.

مسألة ۴۸۰: إذا شكّت المرأة بعد أن تطهر من الحيض هل يكفى الوقت للصلاة أم لا، وجب عليها الصلاة.

مسألة ۴۸۱: إذا اعتقدت بأن الوقت لا يكفى حتّى لصلاة ركعة واحدة بالخصوصيات المذكورة فى المسألة ۴۷۷، ثمّ بعد ذلك علمت بوجود الوقت،

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۰۷

وجب عليها قضاء الصلاة.

مسألة ۴۸۲: يستحب للمرأة الحائض أن تنظّف نفسها من الدم فى وقت الصلاة، و تبدّل القطنة و الخرقة، و تتوضأ- و إن لم تتمكن من الوضوء تتيمم- و تجلس فى مصلّاها مستقبلة القبلة مشغولة بالذكر و الدعاء و الصلاة على النبى محمد صلى الله عليه و آله.

مسألة ۴۸۳: يكره للحائض قراءة القرآن- غير السور ذات السجدة الواجبة- و حمله و مسّ جلده أو حواشيه بجزء من بدنه و ما بين سطوره، و كذلك الخضاب بالحناء و نحو ذلك.

أقسام الحائض

مسألة ۴۸۴: النساء الحائضات على ستة أقسام:

الأُولى: ذات العادة الوقتية و العددية: و هى المرأة التى ترى دم الحيض فى شهرين متواليين من وقت معين و يكون عدد أيام الحيض فى الشهرين متساوياً، مثلًا لو رأت دم الحيض فى شهرين متواليين من أول الشهر إلى اليوم السابع منه.

الثانية: ذات العادة الوقتية: و هى المرأة التى ترى دم الحيض فى شهرين متواليين من وقت معيّن، و لكن عدد أيامه فى الشهرين لم يكن متساوياً، مثلًا ترى الدم فى شهرين متواليين من أول الشهر و لكنها تطهر منه فى الشهر الأوّل فى اليوم السادس، و فى الشهر الثانى فى اليوم السابع.

الثالثة: ذات العادة العددية: و هى المرأة يتساوى عدد أيام حيضها فى شهرين متتابعين، و لكن يختلف وقت رؤية الدم فيهما، كما لو رأت الدم فى الشهر الأول من أوله إلى آخر اليوم السابع منه، و فى الشهر الثانى من اليوم السابع إلى آخر اليوم الثالث عشر.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۰۸

الرابعة: المضطربة: و هى المرأة التى ترى الدم عدّة أشهر و لكن لم تستقر لها عادة معينة، أو اضطربت عادتها و لم تستقرّ لها عادة جديدة.

الخامسة: المبتدئة: و هى المرأة التى ترى الدم لأول مرة.

السادسة: الناسية: و هى المرأة التى نسيت عادتها.

لكل واحد من هذه الأقسام أحكام خاصّة بها، ستأتى فى المسائل القادمة.

۱- ذات العادة الوقتية و العددية

مسألة ۴۸۵: النساء ذوات العادة الوقتية و العددية على أصناف ثلاثة:

الأوّل: المرأة التى ترى الدم فى شهرين متتابعين من وقت معيّن، و تطهر فى وقت معيّن أيضاً، مثلًا ترى الدم فى شهرين متتابعين من أول الشهر و تطهر فى اليوم السابع، فتكون عادة هذه المرأة من اليوم الأول من الشهر إلى اليوم السابع.

الثاني: المرأة التى يستمرّ دمها، و لكن الدم الذى تراه فى شهرين متتابعين فيه علامة الحيض فى عدّة أيام سواء، مثلًا ترى فى الشهرين من أول الشهر إلى اليوم السابع دماً لونه أسود أو أحمر غامق، و الدم الذى تراه بعد اليوم السابع فيه علامة الاستحاضة أى يكون لونه اصفر أو احمر فاتح، فعادتها تكون من أول الشهر إلى اليوم السابع.

الثالث: المرأة التى ترى دم الحيض فى شهرين متتابعين من وقت معيّن، ثمّ تطهر، ثم ترى الدم مرة اخرى، و يكون مجموع الدم- مع غض النظر عن وقت طهرها- متساوياً فى الشهرين مع وجود شرائط الحيض (أى مجموع الدم فى كلّ شهر لا يزيد على عشرة أيام، و الثلاثة أيام الأولى تكون فى عشرة واحدة، و فترة الطهر الواقعة فى الوسط تقل عن عشرة أيام). و لا يجب أن تكون أيام الطهر الواقعة فى الوسط متساوية، مثلًا إذا رأت دم الحيض فى الشهر الأول من اليوم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۰۹

الأول إلى الثالث، ثمّ طهرت خمسة أيام، ثمّ رأت الدم أربعة أيام، و فى الشهر الثانى بعد أن رأت الدم فى اليوم الأول و الثانى من الشهر طهرت أقل من ثمانية أيام، ثمّ رأت الدم خمسة أيام، فتكون عادتها سبعة أيام، تُحسب من أول الشهر بشكل متوالٍ.

و كذا إذا رأت الدم فى أحد الشهرين من وقت معيّن (من أول الشهر مثلًا) و لعدّة أيام متوالية (سبعة أيام مثلًا)، و فى الشهر الآخر رأت الدم من نفس الوقت عدّة أيام، ثمّ طهرت فى مدة أقل من عشرة أيام، ثمّ رأت الدم مرة اخرى، و كان دم الشهرين فيه شرائط الحيض و بنفس المقدار، فتكون عادتها بهذا المقدار (سبعة أيام مثلًا) و تُحسب بشكل متوالٍ من بداية ذلك الوقت المعيّن (أول الشهر مثلًا).

مسألة ۴۸۶: فى جميع أقسام ذات العادة الوقتية و العددية، إذا رأت المرأة الدم فى أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين وجب أن تعمل بأحكام الحائض من بداية شروع الدم و بمقدار عادتها- و إن كان الدم أصفر اللون-. و إن استمر الدم يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام، و ما بعدها استحاضة؛ إلّا فى الصورة التى تُعرف العادة فيها بعلامات الحيض (الصورة الثانية فى المسألة السابقة) ففى هذه الصورة إن رأت الدم بعد عشرة أيام مع وجود علامات الحيض و رأت الدم فى أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين لكن لم يكن فى هذا الدم علامات الحيض فالدم التى رأته بصفات الحيض حيض و الدم الذى رأته فى العادة أو قبلها بيوم أو يومين ليس بحيض فيجب عليها قضاء جميع العبادات الواجبة التى تركتها فى ذلك الوقت.

و بصورة عامة، فى الحالات التى تُعرف فيها العادة بعلامات الحيض، إن رأت دمين و كلّ واحد منهما يمكن أن يكون حيضاً على انفراده، و لا يمكن أن يكونا معاً حيضاً؛ و أحدهما لا توجد فيه صفات الحيض و لكنه فى وقت الحيض أو قبله بيوم أو يومين، و الآخر فى غير زمان الحيض و لكن فيه صفات الحيض، فيكون

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۱۰

الدم الذى فيه صفات الحيض حيضاً، و يكون دم أيام العادة استحاضة، على خلاف سائر أقسام العادة الذى يكون الدم فى أيام العادة حيضاً.

المراد من العادة فى بعض المسائل القادمة التى يقدّم فيها حيضيّة الدم الذى تراه فى أيام العادة على الذى فيه صفات الحيض الأقسام المتعارفة للعادة التى لا تعرف بعلامات الحيض.

مسألة ۴۸۷: المراد من الاستظهار فى المسألة السابقة و المسائل القادمة هو: أن تعتبر المرأة نفسها حائضاً و تعمل بأحكامها، فتترك العبادات و تجتنب عن ما يحرم على الحائض.

و لا يجوز الاستظهار بصفات الحيض للمرأة التى تكون عادتها مستقيمة و ليس فيها أىّ اختلاف فى العدد. و لكن فى غير هذه الصورة

يستحب الاستظهار إلى عشرة أيام، سواء كان الدم فى وقت الاستظهار بصفات الحيض أو لم يكن، و سواء تجاوز الدم عشرة أيام أم لم يتجاوز، و سواء كانت تعلم من البداية أنّه سيتجاوز العشرة أو لا تعلم.

أيام الاستظهار مثل أيام الحيض، و لا يجب على المرأة قضاء الصلوات اليومية التى تركتها فى ذلك الوقت.

مسألة ۴۸۸: المرأة التى لها عادة عددية و وقتية، إذا رأت الدم و كان شروعه قبل أيام العادة باكثر من يومين؛ ففى المسألة عدّة صور:

أ: إذا كان الدم لونه أسود أو أحمر غامق، فيكون حيضاً.

ب: إذا كان الدم لونه أصفر أو أحمر فاتح، فيكون استحاضة.

ج: إذا كان فى البداية لونه أصفر أو أحمر فاتح، و قبل العادة تبدّل إلى أسود أو أحمر غامق، فيحسب حيضاً من الوقت الذى تبدّل فيه اللون؛ فان استمر الدم بلون دم الحيض ثلاثة أيام فى ضمن العشرة أو اتصل بأيام العادة و كمّل الثلاثة أيام (و إن

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۱۱

لم يكن فى أيام العادة بلون الحيض)، لا يجب عليها قضاء ما تركته من الصلوات.

د: إذا كان فى البداية لونه أصفر أو أحمر فاتح، و لم يتغيّر لونه قبل العادة و استمر فى أيام العادة أيضاً، فيحسب من أوّل أيام العادة حيضاً و إن بقى الدم أصفر أو أحمر فاتح؛ فان لم يستمر الدم الثلاثة أيام ضمن العشرة تعلم بعدم كون الدم حيضاً فتقضى ما تركته من الصلوات.

ه: إذا كان فى البداية لونه أصفر أو أحمر فاتح، و بعد أن تغيّر إلى أحمر غامق أو أسود، أو اتصل بأيام العادة؛ لم يستمر ثلاثة أيّام فالأحوط وجوباً أن تجعل عادتها بمقدار ثلاثة أيام، و بعد أن تطهر تقضى الصلوات و بقيّة العبادات الواجبة التى لم تأتِ بها فى هذه الأيام الثلاثة (و لتعيين الثلاثة أيام، تجعل الدم الذى فيه علامات الحيض أو الذى تراه فى أيام العادة، حيضاً. و على الأحوط تُكْمِل المقدار الناقص منه إلى ثلاثة أيام من الدم اللاحق إن تمكنت من ذلك). و فى سائر الأيام التى ترى فيها الدم، يجب أن تعمل عمل المستحاضة.

فى سائر الصور التى حُكم بكونها حيضاً، تجعل بعدد عادتها الحيض. و بعد ذلك يستحب الاستظهار إلى عشرة أيام من حين الحكم بكونه حيضاً- على تفصيلٍ مضى فى المسألة ۴۸۷-؛ و بعدها يكون استحاضة.

مسألة ۴۸۹: المرأة ذات العادة العددية و الوقتية إذا رأت الدم بعد مضى جميع أيام العادة، فيكون استحاضة و إن كانت فيه علامات الحيض؛ إلّا إذا كانت قد عرفت عادتها من علامات الدم (الصورة الثانية للمسألة ۴۸۵) فإن الدم الذى تراه و فيه علامات الحيض بعد أيام العادة أيضاً، يكون حيضاً.

مسألة ۴۹۰: ذات العادة الوقتية و العددية بعد أن رأت الدم بشرائط الحيض إذا طهرت أقل من عشرة أيام، ثمّ رأت الدم مرة اخرى، و كان مجموع الأيام التى رأت فيها الدم- مع قطع النظر عن أيام الطهر فى الوسط- أكثر من عشرة أيام، مثلًا لو

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۱۲

رأت الدم خمسة أيام ثمّ طهرت خمسة أيام ثمّ رأت الدم مرة اخرى أكثر من خمسة أيام، فيكون الدم من بداية رؤيته و بمقدار عدد أيام عادتها حيضاً. و بعد ذلك يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام من الأيام التى فيها الدم- على تفصيلٍ مضى فى المسألة ۴۸۷-، و يكون الدم بعد عشرة أيام استحاضة.

مسألة ۴۹۱: المرأة ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم فى أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين، و طهرت أقل من عشرة أيام، ثمّ رأت الدم مرة اخرى، فيكون الحيض من بداية شروع الدم الأول و بمقدار عدد أيام عادتها، و إذا كان أقل من أيام العادة فتُكمل ذلك من الدم الثانى.

و إن استمر الدم يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام كما مضى، ثمّ بعد ذلك تكون مستحاضة. و كذا حكم المرأة التى ترى الدم

قبل العادة بأكثر من يومين و فيه علامات الحيض.

مسألة ۴۹۲: المرأة ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم فی أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين؛ و استمر بشكل متصل أكثر من عشرة أيام، فتجعل بمقدار عادتها من أول يوم رأت الدم حيضاً و إن لم تكن فيه علامات الحيض. و يستحب لها الاستظهار بعد ذلك إلى عشرة أيام، و بعد العشرة أيام يكون الدم استحاضة و إن كانت فيه علامات الحيض؛ إلّا إذا كانت عادتها تُعرف من علامات الحيض، ففی هذه الصورة يجب عليها أن تجعل دم الحيض فی ضمن الدماء التی فيها علامة الحيض- كما تقدّم فی المسألة ۴۸۶-.

و المرأة التی ترى الدم أكثر من يومين قبل العادة و فيه علامات الحيض، يكون حيضها من اليوم الأول للدم و بمقدار عادتها. و يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام- كما تقدم فی المسألة ۴۸۷-، ثمّ يكون الدم بعد ذلك استحاضة.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۱۳

۲- ذات العادة الوقتية

مسألة ۴۹۳: النساء ذوات العادة الوقتية على أصناف ثلاثة:

الأوّل: المرأة التی ترى دم الحيض شهرين متواليين من وقت معيّن، ثمّ تطهر بعد عدّة أيام؛ و لكن لا يتساوى عدد الأيام فی الشهرين، مثلًا ترى الدم شهرين متواليين من اليوم الأول من الشهر، و لكن تطهر من الدم فی الشهر الأول فی اليوم السادس و فی الشهر الثانی فی اليوم السابع، يجب على هذه المرأة أن تجعل اليوم الأول من الشهر وقت عادتها.

الثانی: المرأة التی لا- تطهر من الدم و لكن ترى الدم فی شهرين متواليين من وقت معيّن، و يكون دمها على الأقل ثلاثة أيام أحمر غامق أو أسود، و بقيّة دمها أحمر فاتح أو أصفر، و الدم الذی تراه باللون الأسود أو الأحمر الغامق لا تتساوى عدد أيامه فی الشهرين، مثلًا ترى الدم بلون الحيض فی الشهر الأوّل من أول الشهر إلى اليوم السابع و فی الشهر الثانی من أول الشهر إلى اليوم السادس، و البقيّة بلون الاستحاضة، يجب على هذه المرأة أيضاً أن تجعل أوّل الشهر وقت عادتها.

الثالث: المرأة التی ترى الدم فی شهرين متواليين من وقت معيّن (مثلًا أول الشهر) و تطهر فی مدة أقل من عشرة أيام، ثمّ ترى الدم مرة اخرى، و مجموع الدم الذی رأته- مع قطع النظر عن الطهر الواقع فی الوسط- فی الشهرين لم يكن متساوياً، و فی كلی الدمين توجد شرائط الحيض (أی لا يكون أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة أيام و أن تقع الثلاثة أيام الاولى فی عشرة واحدة)، يجب على هذه المرأة أيضاً أن تجعل ذلك الوقت المعيّن (مثلًا أول الشهر) وقت عادتها.

كذلك إذا رأت الدم عدة أيام متوالية فی أحد الشهرين فی زمان معين (مثلًا أول الشهر)، و فی الشهر الآخر رأت الدم فی نفس الوقت عدّة أيام، ثمّ طهرت فی أقل من عشرة أيام، ثمّ رأت الدم مرة اخرى، و كان مجموع الدمين الذين رأتهما فی

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۱۴

هذا الشهر بصفات الحيض لكن لم يكن متساوياً لما رأته فی الشهر الأول، يجب فی هذه الصورة أيضاً أن تجعل ذلك الزمان المعيّن (مثلًا أوّل الشهر) وقت عادتها.

مسألة ۴۹۴: المرأة ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم فی وقت عادتها، أو قبلها بيوم أو يومين (سواء كان فيه علامات الحيض أو لم تكن)، أو أكثر من يومين قبل العادة مع وجود علامات الحيض، فيجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض. و إذا علمت بعد ذلك بعدم كونه حيضاً، كما لو كان الدم أقل من ثلاثة أيام، فيجب عليها قضاء العبادات الواجبة التی تركتها. و إن رأت الدم فی وقت عادتها أو قبلها بيوم أو يومين و رأت دماً آخر فی غير أيام العادة؛ و كلّ واحد من الدمين يمكن أن يكون حيضاً على انفراده، و لكن لا يمكن أن تجعل الدمين حيضاً، فالدم الذی رأته فی أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين تجعله دم حيض و إن لم تكن فيه صفات الحيض، و أما الدم الذی رأته فی غير أيام العادة تجعله استحاضة و إن كانت فيه صفات الحيض؛ إلّا إذا كانت عادتها تُعرف بصفات الحيض (الصورة الثانية من المسألة السابقة)، فالدم الذی فيه صفات الحيض يكون حيضاً و الذی لم تكن فيه صفات الحيض يكون استحاضة.

مسألة ۴۹۵: یجب علی المرأة ذات العادة الوقتیة الرجوع إلی علامات الحیض لتعیین مقدار دم حیضها، و إن لم یتعین مقدار الحیض بذلک ترجع إلی عادة أقاربها. فإذا رأت الدم و فیه علامات الحیض، فان کانت فیه شرائط الحیض أیضاً (أی لا یکون أقلّ من ثلاثة أیام و لا أکثر من عشرة أیام) تجعل ذلک الدم حیضاً.

و إن لم تتمکن من تعیین مقدار حیضها عن طریق علامات الحیض، یجب أن تجعل عادتها کعادة واحدة من أقاربها فی الوقت الذی کانت فی سنها، سواء أ کانت من جهة الأب أم الأم، حیّة أم میّتة، ثمّ بعد ذلک یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیام کما تقدّم، و بعد العشرة أیام یکون الدم دم استحاضة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱۵

مسألة ۴۹۶: المرأة ذات العادة الوقتیة التی جعلت عدد عادة أقاربها حیضاً لها، یجب أن تجعل الیوم الذی کان فی کلّ شهر أول عادتها، أول حیضها.

مثلًا المرأة التی تری الحیض فی کلّ شهر من أول یوم و تطهر أحیاناً فی الیوم السادس و أحیاناً أُخری فی الیوم السابع، فإن رأت الدم فی شهرٍ من أوله إلی الیوم الثانی عشر و کانت عادة أقاربها سبعة أیام، تجعل الحیض من أول الشهر إلی سبعة أیام. و یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیام، ثمّ یکون استحاضة.

مسألة ۴۹۷: المرأة التی لم تتمکن من تشخیص حیضها عن طریق صفات الحیض، و لم تجد فی أقاربها من لها عادة، أولا تتمکن من الاطلاع علی عادة أقاربها، تجعل حیضها ستة أیام أو سبعة. و الأحوط أن تجعله من أول الدم.

و یستحب لها الاستظهار إلی عشرة أیام، و بعد ذلک یکون استحاضة.

۳- ذات العادة العددیة

مسألة ۴۹۸: النساء ذوات العادة العددیة علی ثلاثة أصناف:

الأوّل: المرأة التی یکون عدد أیام حیضها متساویاً فی شهرین متوالیین، و لکن یختلف وقت رؤیتها للدم، ففی هذه الصورة تکون عادتها بعدد الأیام التی رأت فیها الدم، مثلًا إذا رأت الدم فی الشهر الأول من أول الشهر إلی الیوم الخامس و فی الشهر الثانی من الیوم الحادی عشر إلی الیوم الخامس عشر، فتکون عدد أیّام عادتها خمسة أیام.

الثانی: المرأة التی لا تطهر من الدم، و لکن تراه عدّة أیام فی شهرین متوالیین بصفات الحیض (أحمر غامق أو أسود) و الباقی بصفات الاستحاضة (أحمر فاتح أو أصفر)، و یکون عدد أیام الدم الواجد لصفات الحیض فی کل من الشهرین متساویاً، و لکن یختلف وقتهما، ففی هذه الصورة تجعل عادتها بمقدار عدد الأیام

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۱۶

التی تری فیها الدم بصفات الحیض، مثلًا إذا کان الدم الواجد لصفات الحیض فی الشهر الأول من الیوم الأوّل إلی نهایة الیوم الخامس و فی الشهر الثانی من الیوم الحادی عشر إلی نهایة الیوم الخامس عشر، و الباقی بصفات الاستحاضة، فیکون عدد أیام عادتها خمسة أیام.

الثالث: المرأة التی تری الدم فی شهرین متوالیین، ثمّ تطهر فی مدة أقل من عشرة أیام، ثم تری الدم مرة اخری، مع اختلاف فی وقت رؤیة الدم فی الشهرین، و یکون مجموع الدم الذی رأته- مع قطع النظر عن وقت الطهر- فی الشهرین متساویاً، و فی کلّ شهر توجد فی الدم شرائط الحیض (أی لا یکون أقل من ثلاثة أیام، و لا أکثر من عشرة أیام، و الثلاثة أیام الاولی تقع فی عشرة واحدة).

ففی هذه الصورة تکون عادتها بمقدار مجموع الدم الذی رأته، و لا یجب أن یتساوی عدد أیام النقاء الواقع فی الوسط فی الشهرین.

مثلًا إذا رأت الدم فی الشهر الأوّل من الیوم الأول إلی الیوم الثالث، ثمّ انقطع الدم یومین، ثمّ رأت الدم ثلاثة أیام، و فی الشهر الثانی رأت الدم فی الیوم الحادی عشر و فی الیوم الثانی عشر، ثمّ طهرت أربعة أیام، ثمّ رأت الدم أربعة أیام، فتکون عادتها ستة أیام.

و كذا إذا رأت مقداراً من الدم فى أحد الشهرين بشكل متصل، و فى الشهر الآخر رأت الدم بهذا المقدار و لكن بشكل غير متصل و لم يكن وقت رؤية الدم واحداً.

مسألة ۴۹۹: إذا رأت المرأة ذات العادة العددية الدم بنحوٍ واحد أكثر من أيام عادتها، فإن كان جميعه أصفر اللون أو أحمر فاتح، فهى مستحاضة. و إذا رأت الدم جميعه أحمر غامق أو أسود، فتجعل بمقدار عدد أيام عادتها حيضاً. و يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام،- على تفصيلٍ مضى فى المسألة ۴۸۷- و تجعل الباقى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۱۷

استحاضة. و الأحوط أن تعتبر الحيض من الأيام الاولى للدم.

و أما إذا لم ترَ الدم بنحوٍ واحد، بل رأته فى بعض الأيام بصفة الحيض و فى البعض الآخر بصفة الاستحاضة، فإن كان عدد الأيام الذى فيها الدم بصفة الحيض مساوياً لعدد أيام عادتها، يجب أن تجعل هذه الأيام حيضاً لها. و يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام، و تعتبر بقيّة الدم استحاضة. و إذا كان الدم الذى بصفة الحيض أكثر من أيام عادتها، فتجعل بمقدار أيام عادتها فقط من الدم الذى بصفة الحيض حيضاً. و يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام (و لو كان الدم أصفر اللون)، و تجعل الباقى استحاضة.

و إن كان عدد الأيام الذى بصفة الحيض أقل من أيام العادة- و لكن لم يكن أقل من ثلاثة أيّام- تجعل هذا المقدار حيضاً، و تكمله من الدم الآخر عدد أيام العادة (و الأحوط أن تحسب- مع الإمكان- ما يُكمل عدد عادتها مما تراه فى ما بعد).

و إذا كان أقل من ثلاثة أيام أيضاً، فالأحوط وجوباً أن تعمل عمل الحائض بمقدار ثلاثة أيام و بعد أن تطهر تقضى الصلاة و سائر العبادات الواجبة التى لم تأتِ بها فى هذه الأيام الثلاثة (و الأحوط أن تحسب- مع الامكان- ما يُكمل الثلاثة أيام مما تراه فى ما بعد)، و تكون فى باقى الأيام مستحاضة.

۴ و ۵- المبتدئة و المضطربة

مسألة ۵۰۰: المبتدئة هى المرأة الّتى ترى الدم لأوّل مرّة و المضطربة هى الّتى رأت الدم أكثر من مرّة و لم تستقرّ لها عادة لا فى الوقت و لا فى العدد أو كانت لها عادة و زالت و لم تحصل لها عادة جديدة. و هما مشتركتان فى أحكام الحيض و الاستحاضة إلّا فى حكم سيأتى فى ذيل مسألة ۵۰۴.

مسألة ۵۰۱: المبتدئة أو المضطربة تتحيّض بمجرّد رؤية الدم بصفات الحيض،

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۱۸

ثمّ إذا انكشف لها الخلاف بأن كان الدم أقل من ثلاثة أيّام فى ضمن العشرة أيّام- مثلًا- تقضى ما فاتها من العبادات الواجبة و إن لم يكن الدم بصفات الحيض تعمل بوظائف المستحاضة.

مسألة ۵۰۲: المضطربة أو المبتدئة إذا رأت الدم أيّاماً بصفة واحدة فان لم تتوفّر فيه صفات الحيض فهى مستحاضة، و إن كان بصفة الحيض و لا يقل عن ثلاثة و لا يزيد على عشرة كان جميعه حيضاً.

و أمّا إذا استمرّ الدم الواجد للصفات أكثر من عشرة أيّام ترجع فى عدد حيضها إلى عادة بعض أقاربها فى الوقت الذى كانت فى سنها و إن لم تكن لواحدة منهن عادة أو لم تتمكن من الاطلاع عليها تتحيّض بستة أو بسبعة أيّام (و الأحوط أن تحسب العدد المطلوب من أوّل أيّام الدم) و فى كلتا الصورتين (الرجوع إلى عادة بعض أقاربها و التحيض بستة أو سبعة) يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيّام- حسب ما تقدم فى المسألة ۴۸۷-، و تعمل بعد ذلك عمل المستحاضة.

مسألة ۵۰۳: المضطربة أو المبتدئة إذا رأت الدم أيّاماً لا تقل عن ثلاثة و لا تزيد على عشرة و كان بعضه بصفات الحيض و بعضه فاقداً لها، تتحيّض بالدم الواجد للصفات و تجعل الدم الفاقد لها استحاضة فإن كان الدم الواجد للصفات أقل من ثلاثة أيّام فالأحوط وجوباً أن تتحيّض بثلاثة أيّام و تكمل الثلاثة من الدم الفاقد للصفات و تقضى بعد الطهر ما فاتها من العبادات الواجبة (و الأحوط إكمال

الثلاثة من بعد الدم الواجد للصفات)

و إذا رأت المبتدئة أو المضطربة أكثر من عشرة أيّام و كان بعضه بصفات الحيض تجعل الدم الواجد للصفات حيضاً و الفاقد لها استحاضة فان كان الدم الواجد للصفات أكثر من العشرة ترجع فى عدد الحيض إلى عادة بعض أقاربها و إن لم تجد فى أقاربها من تكون لها عادة أو لم تتمكّن من الاطلاع عليها تتحيّض بستّة أو بسبعة أيّام

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۱۹

من الدم الواجد للصفات (و الأحوط أن تحسب العدد من اوّل أيّام الدم الواجد لها) و فى جميع هذه الصور يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيّام- حسب ما تقدّم- فان تجاوز الدم العشرة فهى مستحاضة.

مسألة ۵۰۴: إذا رأت المبتدئة أو المضطربة الدم مرة اخرى بصفات الحيض أيضاً قبل مضى عشرة أيام عن الدم الذى كانت قد رأته بصفات الحيض، مثلًا رأت الدم خمسة أيام أسود ثمّ تسعة أيام أصفر ثمّ عدّة أيام أسود، فإن كان مجموع الدم الذى هو بصفات الحيض لا يتجاوز العشرة أيام، فيكون الجميع حيضاً، و يستحب الاستظهار إلى عشرة أيّام- حسب ما مضى فى المسألة ۴۸۷- و إذا تجاوز العشرة أيّام، فتجعل حيضها بمقدار عشرة أيام من الدم الذى هو بصفات الحيض (و الأحوط أن تحسب هذا المقدار من أول الدم الذى رأته أوّلًا) و بعد ذلك تكون مستحاضة.

و ممّا ينبغى الالتفات إليه أنّ فى جميع الصور الّتى تعرّضنا فيها لحكم المضطربة أنّه إذا كان لها- أدنى حدّ من العادة المطمأن بها رغم كونها مضطربة- كما إذا كانت أكثر حيضها غير منضبطة لكنّه بحيث لا يقلّ ضمن سنتها الأخيرة من ثمانية أيّام- ففى هذه الصورة يجب أن لا تجعل- مع الامكان- أيّام حيضها أقلّ من العدد المذكور و إن كانت عادة أقاربها أقل منه؛ و كذلك إذا كان لها من حيث الوقت عادة مستمرّة مطمأن بها- كما إذا كانت مضطربة فى ابتداء تحيّضها بحيث ربما ترى الدم قبل الشهر بايام و ربما ترى من بداية الشهر إلّا أنّها كانت حائضاً فى فترة أوّل الشهر إلى ثلاثة أيّام ضمن سنتها هذه- ففى هذه الصورة يكون الدم فى الثلاثة أيّام من اوّل الشهر محكوماً بالحيض و إن لم تتوفّر فيه صفاته.

۶- الناسية

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۲۰

مسألة ۵۰۵: الناسية و هى المرأة الّتى كانت ذات عادة و نسيت عادتها فى الوقت أو فى العدد أو فى كليهما، فان كانت ذات عادة وقتية و عددية فنسيت عادتها ففيها صور:

الاولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد؛ و الحكم فيها هو حكم ذات العادة العددية.

الثانية: أن تكون ناسية للعدد مع حفظ الوقت؛ و حكمها حكم ذات العادة الوقتية.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت و العدد معاً؛ فحكمها حكم المضطربة.

و كذا إن كانت اساساً ذات عادة وقتية فقط أو ذات عادة عددية فقط و نسيت عادتها فحكمها حكم المضطربة.

نعم إذا كانت الناسية تتذكّر مقداراً من أيّام عادتها على وجه الاطمينان إلّا أنّها نسيت عدد أيّام حيضها بالضبط- كما أنّها تتذكّر أنّ عدد أيّام حيضها لا يقلّ عن ثمانية أيّام و نسيت الأكثر من العدد المذكور بحيث تحتمل كونه تسعة أو عشرة- فمثل هذه المرأة يجب أن لا تجعل- مع الامكان- أيّام حيضها أقلّ من العدد المذكور.

و كذلك إذا كانت الناسية بحيث تتذكّر بعض الوقت من أيّام حيضها- كما أنّها تتذكّر أنّها كانت حائضاً فى فترة أوّل الشهر إلى ثلاثة أيّام خلال سنتها الأخيرة إلّا أنّها نسيت بداية حيضها و نهايته من حيث الوقت- فيجب عليها أن تجعل الدم فى الفترة المذكورة حيضاً و إن لم يكن بصفات الحيض.

مسائل متفرقة في الحيض

مسألة ۵۰۶: ذات العادة العددية فقط أو ناسية الوقت- كالمبتدئة- تتحيّض

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۲۱

بمجرّد رؤية الدم بصفات الحيض فإن علمت فى ما بعد بعدم كونه حيضاً، يجب عليها قضاء العبادات الواجبة التى لم يأت بها. و إذا لم يكن الدم بصفات الحيض، فيجب عليها العمل بعمل المستحاضة.

مسألة ۵۰۷: المرأة ذات العادة فى الحيض سواء أ كانت وقتية أو عددية أو وقتية و عددية معاً، إذا رأت الدم شهرين متواليين على خلاف عادتها و اتّفق الدمان فى العدد أو فى الوقت أو فيهما معاً، تتغير عادتها إلى ما رأته فى هذين الشهرين، مثلًا إذا رأت الدم من أول الشهر إلى اليوم السابع ثمّ طهرت، فإن رأت الدم شهرين متواليين من اليوم الحادى عشر إلى اليوم السابع عشر ثمّ طهرت، تكون عادتها من اليوم الحادى عشر إلى السابع عشر من الشهر.

مسألة ۵۰۸: المراد من الشهر الواحد، من ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً، لا من أول الشهر إلى آخره، و لا من نصف الشهر إلى نصف الشهر اللاحق.

مسألة ۵۰۹: المرأة التى ترى الدم غالباً مرة واحدة فى الشهر، إذا رأت الدم مرتين فى الشهر مع اتصافه بصفات الحيض، فإن كان عدد الأيام الواقعة فى الوسط لا تقل عن عشرة أيام، يجب أن تجعل الدمين حيضاً. لكن هذا الحكم يختصّ بالمرأة التى لم تكن ذات العادة الوقتية أو عادتها الوقتية عرفت من صفات الحيض، و إلّا فالدم الذى تراه بعد أيام العادة و إن كانت فيه صفات الحيض و مع فصل عشرة أيام لا يكون حيضاً.

مسألة ۵۱۰: إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر و فيه صفات الحيض، ثمّ رأت الدم عشرة أيام أو أكثر و فيه صفات الاستحاضة، ثمّ رأت الدم مرة أُخرى ثلاثة أيام أو أكثر و فيها صفات الحيض، يجب أن تجعل الدم الأول و الأخير حيضاً. نعم، إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية و عادتها هذه لم تُعرف عن طريق صفات الحيض، فالدم الذى بعد أيام العادة لا يكون حيضاً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۲۲

مسألة ۵۱۱: إذا طهرت المرأة قبل مضى عشرة أيام و علمت بعدم وجود الدم فى الباطن، وجب عليها الغسل للعبادات؛ و إن كانت تتيقن من رؤية الدم مرة اخرى قبل مضى العشرة أيام.

مسألة ۵۱۲: إذا طهرت المرأة قبل مضى عشرة أيام و احتملت وجود الدم فى الباطن، وجب أن تدخل قطنة فى داخل الفرج و تصبر قليلًا ثمّ تخرجها فإن كانت طاهرة تغتسل و تأتى بعبادتها.

و إذا لم تكن طاهرة، فإن كانت لها فى عدد الحيض عادة تجعل حيضها بمقدار عدد عادتها، و يستحب لها الاستظهار إلى عشرة أيام.

و إذا لم تكن لها فى عدد الحيض عادة، ففى ذلك أقسام و تفاصيل تقدّم ذكرها فى مسائل المضطربة و المبتدئة و الناسية.

مسألة ۵۱۳: إذا جعلت عدّة أيام حيضاً لها و تركت العبادة، ثمّ علمت بعد ذلك بعدم كونه حيضاً، فيجب عليها قضاء ما تركته من الصلاة الواجبة و الصوم الواجب فى تلك الأيام. و إذا أتت بالعبادة فى الأيام التى كانت تعتقد بعدم كونها حيضاً ثمّ تبيّن بأنّها حيض، بطلت عبادتها فى تلك الأيام.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۲۳

النفاس

مسألة ۵۱۴: كلّ دم تراه المرأة من حين خروج أول جزء من الولد من بطنها فهو «نفاس»، إن انقطع قبل مضى عشرة أيام أو انقطع على

رأس العشرة، و يقال للمرأة فی حال النفاس: «النفساء».

مسألة ۵۱۵: الدم الذی تراه المرأة قبل خروج جزء من الولد، لیس بنفاس.

مسألة ۵۱۶: لا یشترط أن یکون الولد تام الخلقة، بل لو خرج غیر تام الخلقة؛ ففیما صدق علی خروج الولد الولادة؛ یکون الدم الذی تراه إلی عشرة أیام دم نفاس.

مسألة ۵۱۷: یمکن أن یکون دم النفاس لحظة واحدة فقط، و لکن لا یکون أکثر من عشرة أیام.

مسألة ۵۱۸: إذا شکّت هل سقط منها شیء أم لا؛ أو سقط منها شیء و لکن حصل عندها الشک فی صدق الولادة علیه، لا یجب علیها الفحص، و الدم الذی یخرج منها لم یکن نفاساً شرعاً.

مسألة ۵۱۹: یحرم علی النفساء ما یحرم علی الحائض، کالدخول فی المسجد الحرام، و مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله مطلقاً و المکث و الدخول فی سائر المساجد- إلّا فی حال العبور-، و مسّ کتابة القرآن، و غیر ذلک من الامور التی تحرم علی الحائض. و ما هو واجب علی الحائض أو مستحب لها أو مکروه، یکون کذلک للنفساء.

مسألة ۵۲۰: یبطل طلاق المرأة فی حال النفاس، و یحرم وطؤها، و إذا وطأها

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲۴

زوجها، فالأحوط استحباباً أن یکفّر بالنحو المتقدّم فی أحکام الحیض.

مسألة ۵۲۱: إذا طهرت المرأة من النفاس، یجب علیها أن تغتسل و تأتی بعبادتها. و إذا رأت الدم مرة أُخری؛ فإن کان مجموع الأیام التی رأت فیها الدم عشرة أیام أو أقل، یکون الجمیع نفاساً. و تکون طاهرة فی الأیام الواقعة فی الوسط، و تصحّ عباداتها التی أتت بها فی تلک الأیام.

مسألة ۵۲۲: إذا طهرت المرأة من دم النفاس، و لکن تحتمل وجوده فی الباطن، فیجب علیها- کالمرأة الحائض- أن تدخل قطنة فی فرجها و تصبر قلیلًا، فإن کانت طاهرة تغتسل لعبادتها.

مسألة ۵۲۳: إن کانت النفساء ذات عادة عددیة و وقتیة فی الحیض، یجب أن تجعل نفاسها بمقدار عدد أیام عادتها، و بعدها یستحب الاستظهار إلی عشرة أیام (أی: تحسب نفسها نفساء من باب الاحتیاط و تعمل بعملها کما تقدّم نحوه فی المسألة ۴۸۷) و بعد الأیام التی اعتبرت فیها الدم دم نفاس إن استمر الدم یکون استحاضة إلی عشرة أیّام. و بعد ذلک إن کان فی الدم صفات الحیض أو کان فی أیام العادة أو قبلها بیوم أو یومین، یکون حیضاً؛ و إلّا فهو استحاضة أیضاً.

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۱۲۴

مسألة ۵۲۴: إن کانت النفساء ذات عادة عددیة فی الحیض، یجب أن تجعل نفاسها بمقدار عدد عادتها، و بعدها یستحب الاستظهار إلی عشرة أیام. و بعد الأیام التی جعلتها نفاساً لها إذا استمر الدم، فهو استحاضة إلی عشرة أیام. و بعد ذلک إن وجدت فی الدم علامات الحیض، فیکون حیضاً؛ و إلّا فهو استحاضة.

مسألة ۵۲۵: إن کانت المرأة النفساء ذات عادة وقتیة فی الحیض فالدم الذی تراه إلی عشرة أیام، یکون دم نفاس. و بعد ذلک فی العشرة الثانیة، یکون دم استحاضة، و بعدها إن وجدت فی الدم صفات الحیض أو کان الدم فی أیام العادة أو قبلها بیوم أو یومین فهو حیض؛ و إلّا یکون استحاضة أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۲۵

مسألة ۵۲۶: المرأة غیر ذات العادة فی الحیض أو الناسیة عادتها فالدم الذی تراه بعد الولادة إلی عشرة أیام، یکون دم نفاس. و بعد

ذلک فی العشرهٔ الثانیهٔ یکون استحاضهٔ. و بعدها إذا کان الدم فیه صفات الحیض، فیکون حیضاً؛ و إلّا فهو استحاضهٔ.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۱۲۶

أحکام المیت

غسل مسّ المیت

مسألهٔ ۵۲۷: من مسّ بـدن الإنسـان المیت بعـد برده و قبـل غسـله، یجب علیه غسـل مسّ المیت؛ سواء کـان المسّ حـال النوم أو حال الیقظـهٔ، عن قصد أم بدون قصد؛ حتی لو مسّ بظفره و عظمه ظفر المیت و عظمه فعلیه الغسل علی الأحوط، و إذا مسّ حیواناً میتاً، فلا یجب علیه الغسل.

مسألهٔ ۵۲۸: لا یجب الغسل إذا مسّ المیت قبل أن یبرد تمام بدنه، و إن کان الموضع الممسوس بارداً.

مسألهٔ ۵۲۹: إذا مسّ بدن المیت بشـعره، أو مسّ شـعر المیت ببدنه، أو مسّ شعره شعر المیت، فالأحوط الغسل، إذا کان الشعر قصیراً و أما الشعر الطویل، فلا یجب الغسل فیه. نعم الغسل یکون موافقاً للاحتیاط الاستحبابی.

مسألهٔ ۵۳۰: یجب غسـل مسّ المیت و إن کـان الممسوس طفلًا میتاً، و حتی لو کان سـقطاً قـد أتمّ أربعـهٔ أشـهر. بل الأحوط اسـتحباباً الغسل عند مس السـقط الذی هو أقل من أربعهٔ أشـهر. و إذا سقط الجنین میتاً و له أربعهٔ أشهر و کان قد برد بدنه، فالأحوط أن تغتسل امّه غسل مسّ المیت.

مسألهٔ ۵۳۱: الطفل الـذی ولـد بعـد موت الاُم و بعـد أن برد بـدنها، یجب علیه علی الأحوط غسل مسّ المیت عنـد بلوغه. و إذا غسـل حینما کان ممیزاً، صحّ غسله و لا یحتاج إلی تجدیده بعد البلوغ.

مسألهٔ ۵۳۲: لا یجب غسل مسّ المیت، إذا مس الإنسان المیت بعد أن تمت

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۱۲۷

الأغسال الثلاثهٔ. لکن لو مسّ المیت قبل أن یتمّ الغسل الثالث، یجب غسل المسّ و إن کان الموضع الممسوس قد تمّ غسله الثالث.

مسألهٔ ۵۳۳: إذا مسّ المجنون أو الطفل غیر البالغ میتاً، فیجب غسل المسّ علی المجنون بعـد أن یعقل و علی الطفل بعد أن یبلغ. و إذا اغتسل الطفل حال کونه ممیّزاً، صحّ غسله و لا یحتاج إلی تجدیده بعد البلوغ.

مسألهٔ ۵۳۴: إذا مسّ الإنسان القطعهٔ المنفصـلهٔ عن بدن الحی أو المیت الذی لم یُغسّل بعد، و فیها عظم، بعد بردها و قبل غسـلها، فعلیه غسل مسّ المیت- علی الأحوط-. و لکن إذا کانت القطعهٔ المنفصلهٔ مجرّدهٔ عن العظم، فلا یجب الغسل.

مسألهٔ ۵۳۵: الأـحوط أن یغسل لمسّ العظم المجرّد عن اللحم و الـذی لم یُغسّل بعـد، سواء انفصل من الحیّ أم من المیت. و کـذلک لمسّ السن المنفصـل عن المیت فی ما إذا لم یُغسّل بعـد، و لکن لا یجب الغسل لمسّ السن المنفصل عن الحی، المجرّد عن اللحم أو الذی معه لحم قلیل جداً.

مسألهٔ ۵۳۶: کیفیّهٔ غسل مسّ المیت کغسل الجنابهٔ، و من اغتسل غسل مسّ المیت إذا أراد الصلاهٔ، فالأحوط استحباباً أن یتوضأ أیضاً.

مسألهٔ ۵۳۷: لو مسّ أکثر من میت أو مسّ المیت الواحد عدّهٔ مرات، یکفی الغسل الواحد.

مسألهٔ ۵۳۸: یجوز لمن علیه غسل مسّ المیت اللبث فی المساجـد، و الدخول فیها- و لو لم یکن عابر سبیل-، و مقاربهٔ الزوجهٔ، و قراءهٔ سور العزائم (حتّی الآیات ذات السجدهٔ الواجبهٔ). و إنّما یجب الغسل للصلاهٔ و نحوها.

أحكام المحتضر

مسألة ۵۳۹: إذا كان المسلم فی حال الاحتضار سواء أ كان رجلًا أو امرأهٔ، كبيراً

المسائل الشرعيهٔ (للشبيری)، ص: ۱۲۸

أو صغيراً، فالأحوط استحباباً أن يسجّى علی ظهره بحيث تكون باطن قدميه نحو القبلهٔ.

مسألهٔ ۵۴۰: الأحوط وجوباً أن يجعل الميّت المسلم مستلقياً إلی القبلهٔ ما زالت جنازته لم تنقل بعد. و كذا الأحوط استحباباً أن يجعل مستلقياً نحو القبلهٔ أثناء الغسل. و أمّا بعد الفراغ من غسله، فالأفضل وضعه علی الحالهٔ التی يصلّی عليه.

مسألهٔ ۵۴۱: ينبغی لكل مسلم توجيه المحتضر المسلم نحو القبلهٔ، بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابی، كما أن الأحوط استحباباً استيذان ولیّ المحتضر فی ذلك.

مسألهٔ ۵۴۲: يستحب تلقين المحتضر حال نزع الروح الشهادتين، و الإقرار بإمامهٔ الأئمهٔ الاثنی عشر عليهم السلام و سائر العقائد الحقّهٔ، علی وجه يفهمه المحتضر.

و يستحب تكراره إلی أن يموت.

مسألهٔ ۵۴۳: يستحب تلقين المحتضر هذا الدعاء، علی وجه يفهمه:

«اللّهُمَّ اغْفِرْ لِیَ الكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَ اقْبَلْ مِنِّی الیَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ، يَا مَنْ يَقْبَلُ اليَسِيرَ و يَعْفُو عَنِ الكَثِير، اقْبَلْ مِنِّی اليَسِيرَ، و اعْفُ عَنِّی الكَثِير، إنَّكَ أَنْتَ العَفُوُّ الْغَفُورُ، اللّهُمَّ ارْحَمْنی فَإِنَّكَ رَحِيمٌ».

مسألهٔ ۵۴۴: يستحب نقل المحتضر إلی مصلّاه إذا عسر عليه نزع الروح، إن لم يتأذّ بذلك.

مسألهٔ ۵۴۵: يستحب لتعجيل راحهٔ المحتضر أن تُقرأ عنده سورهٔ يس، و الصافات، و الأحزاب، و آيهٔ الكرسی و آيتين بعدها (إلی «هم فيها خالدون»، و الآيهٔ الرابعهٔ و الخمسين من سورهٔ الأعراف، و الآيات الثلاث الأخيرهٔ من سورهٔ البقرهٔ، بل يستحب قراءهٔ ما تيسر من القرآن الكريم.

مسألهٔ ۵۴۶: يكره ترك المحتضر وحده، و وضع شیء علی بطنه، و حضور

المسائل الشرعيهٔ (للشبيری)، ص: ۱۲۹

الجنب و الحائض عنده، و كذلك كثرهٔ الكلام و البكاء إلی جانبه، و ترك النساء وحدهنَّ عنده.

أحكام ما بعد الموت

اشارهٔ

مسألهٔ ۵۴۷: يستحب بعد الموت تغميض عينی الميت، و تطبيق فمه و شدّ فكّيه، و مدّ يديه و رجليه، و تغطيته بثوب، و الإسراج فی المكان الذی مات فيه إن مات فی الليل، و إعلام المؤمنين ليحضروا تشييع جنازته، و التعجيل فی دفنه إلّا إذا شك فی موته فلينتظر حتّی يحصل اليقين بموته.

و إذا كان الميت امرأهٔ حاملًا مع حياهٔ ولدها يجب تأخير دفنها كی يشق بطنها و يخرج الطفل ثمّ تخاط بطنها.

تجهيز الميت

مسألهٔ ۵۴۸: يجب علی كلّ مكلّف تغسيل الميت المسلم، و تكفينه، و الصلاهٔ عليه، و دفنه، و إن لم يكن الميّت إمامياً اثنی عشرياً، و

يسقط ذلك بفعل البعض؛ و لو تركها الجميع، عصى الكلّ. و لا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه.

مسألة ۵۴۹: إذا قام شخص بتجهيز الميت، فلا يجب على الآخرين القيام بذلك. و لكن إذا ترك شيئاً من العمل، وجب على الآخرين الاتمام.

مسألة ۵۵۰: إذا اطمأنّ شخص أنّ هناك من يقوم بتجهيز الميت، لم يجب عليه التصدّى لذلك. و لكن لو شك أو ظنّ، يجب عليه القيام بتجهيزه.

مسألة ۵۵۱: إذا علم المكلّف ببطلان تغسيل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو دفنه، يجب عليه إعادة ذلك. و لكن إذا ظنّ البطلان أو شك في الصحة، لم يجب الإقدام.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۳۰

مسألة ۵۵۲: يجب إحراز رضى ولى الميت لتغسيل الميت و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه.

مسألة ۵۵۳: ولى الميّت أقاربه نسباً حسب طبقات الإرث، و يقدّم الذكور فى كل طبقة على الإناث، و مع التعدد فالأحوط الاستيذان من الجميع؛ نعم وليّ المرأة زوجها و بعده أقاربها نسباً حسبما ذكر.

مسألة ۵۵۴: إذا ادّعى شخص بأنّه وليّ الميت، أو أنّ وليّ الميت قد أذن له بتغسيل الميت و تكفينه و دفنه، أو يقول: أنا وصيّ الميت فى تجهيزه، فان حصل الاطمئنان من كلامه، أو كان الميت تحت اختياره، أو شهد رجلان عدلان على قوله، وجب قبول قوله.

مسألة ۵۵۵: إذا عيّن الميت لتغسيله و تكفينه و دفنه و الصلاة عليه غير الولى، فالأحوط إذنه و إذن الوليّ معاً. و يمكن لذلك الغير- الذى عيّنه الميت- ردّ الوصيّة، و لكن إذا لم يردّ الوصيّة أو لم يصل الردّ إلى الموصى حتّى مات، وجب عليه العمل بالوصيّة بعد الموت.

غسل الميت

مسألة ۵۵۶: يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثانى: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء القراح.

مسألة ۵۵۷: يجب أن لا يكون السدر و الكافور كثيراً بحيث يصير الماء مضافاً، و لا يكون قليلًا بحيث لا يصدق عليه أنّه ماء مخلوط بالسدر أو الكافور.

مسألة ۵۵۸: إذا لم يتوفّر المقدار اللازم من السدر و الكافور، فالأحوط استحباباً

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۳۱

وضع المقدار المتوفّر فعلًا فى الماء.

مسألة ۵۵۹: إذا مات الشخص فى حال الإحرام، لم يجز تغسيله بماء الكافور، بل يجب أن يغسّل بالماء الخالص بدلًا عنه؛ إلّا إذا كان فى إحرام الحج أو العمرة المفردة بعد الحلق أو التقصير.

مسألة ۵۶۰: إذا تعذّر السدر و الكافور أو أحدهما، أو توفّرا و لكن لا يجوز استعمالهما كما لو كانا مغصوبين، وجب تغسيل الميت بالماء القراح بدلًا عن ذلك المتعذّر. و الأحوط استحباباً التيمم مرّة واحدة أيضاً.

مسألة ۵۶۱: يجب أن يكون المغسّل مسلماً، إمامياً اثنى عشرياً، عاقلًا، بالغاً أو مميزاً، يقوم بالغسل على الوجه الصحيح. و لكن إذا كان الميت مسلماً غير اثنى عشرياً و قام بتغسيله أهل مذهبه على طبق مذهبه، سقط التكليف عن المسلم الاثنى عشرى.

مسألة ۵۶۲: يجب على المغسّل أن يقصد القربة، أى يقوم بالغسل للّه تعالى.

مسألة ۵۶۳: يجب تغسيل الطفل المسلم و إن كان متولّداً من الزنا. و لا يجوز تغسيل الكافر و تكفينه و دفنه، و كذا أولاده. و من كان فى حال صغره مجنوناً و بلغ فى حال الجنون، فإن كان أبوه أو أُمّه أو جدّه القريب أو جدّته القريبة مسلماً، أو كان محكوماً بالإسلام لجهة اخرى، يجب تغسيله. و إن لم يكن محكوماً بالإسلام، لا يجوز تغسيله و تكفينه و دفنه.

مسألة ۵۶۴: السقط إن كان له أربعة أشهر فأكثر، يجب تغسيله. و إن كان له أقل من أربعة أشهر، يجب أن يلف بخرقة و يدفن من دون غسل.

مسألة ۵۶۵: يحرم أن يغسّل الرجل المرأة أو المرأة الرجل، و لكن يجوز للزوج تغسيل زوجته و يجوز للزوجة تغسيل زوجها، و إن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك فى حال الاختيار.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۳۲

مسألة ۵۶۶: يجوز للرجل تغسيل الطفلة إذا كان عمرها لا يتجاوز الثلاث سنين، و كذلك يجوز للمرأة تغسيل الطفل إذا كان عمره لا يتجاوز الثلاث سنين.

مسألة ۵۶۷: إذا كان الميت رجلًا و لم يكن هناك من الرجال من يغسّله، تغسّله النساء من محارمه بالنسب كالبنت و الامّ و الأخت و العمّة و الخالة، أو محارمه بالمصاهرة كأمّ زوجته و زوجة ابنه، أو محارمه بسبب الرضاع. و الأحوط ان يغسلنه من وراء ثوب أو ساتر آخر.

و كذلك لو كان الميت امرأة و لم تكن هناك امرأة لتغسيلها، يغسّلها الرجال من محارمها بالنسب أو المصاهرة أو الرضاعة. و الأحوط تغسيلها من وراء اللباس.

مسألة ۵۶۸: إن كان الغاسل رجلًا و الميت رجلًا أيضاً، أو كان الغاسل امرأة و الميت امرأة أيضاً، فالأفضل أن يكون بدن الميت عارياً حين الغسل، ما عدا عورته.

مسألة ۵۶۹: يحرم النظر إلى عورة الميت. و إذا نظر إليها الغاسل، فلا يبطل الغسل و إن ارتكب معصية. و لكن يجوز لكلّ من الزوج و الزوجة- و من فى حكمهما النظر إلى عورة الآخر، و إن كان الأحوط استحباباً الترك.

مسألة ۵۷۰: إذا تنجس موضع من بدن الميت، يطهر بصبّ الماء الذى يصبّ عليه لتغسيله، و يصحّ غسله. و الأحوط استحباباً تطهير ذلك الموضع قبل تغسيله، بل الأفضل أن يكون جميع بدن الميت طاهراً من سائر النجاسات قبل الشروع بالغسل.

مسألة ۵۷۱: غسل الميت كغسل الجنابة؛ نعم و الأحوط وجوباً تغسيل الميت غسلًا ترتيبياً- مع الإمكان- و عدم تغسيله ارتماساً، و فى الغسل الترتيبى للميّت يجب غسل الطرف الأيمن قبل الأيسر. و الأحوط استحباباً- مع الإمكان- عدم رمس الأقسام الثلاثة من أجزاء البدن فى الماء بل يُصبّ الماء عليها.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۳۳

مسألة ۵۷۲: لو كان الميت جنباً أو حائضاً لا يجب غسله للجنابة أو الحيض بل يكفيه غسل الميت عنهما.

مسألة ۵۷۳: يحرم أخذ الاجرة على غسل الميت، و إذا كان غسله لأخذ الاجرة عليه، بطل ذلك الغسل؛ نعم يجوز أخذ الاجرة على مقدّمات الغسل.

مسألة ۵۷۴: لم يشرع فى غسل الاموات غسل الجبيرة. و إن فُقد الماء، أو كان هناك ما يمنع من استعماله، يجب أن ييمّم الميت مرّة واحدة، و الأحوط استحباباً أن ييمّم الميت عن كلّ غسل مرة و فى غير التيمم الأول يُؤتى بالتيمّم بنية الرجاء.

و إذا قصد بواحدة من التيممات الثلاثة ما فى الذمة أى كان قصده العمل بتكليفه الواقعى لم يجب الرابعة من دون اشكال.

مسألة ۵۷۵: يجب على من ييمّم الميت أن يضرب يده الأرض، و يمسح بها وجه الميت و ظهر يديه. و الأحوط استحباباً أن ييمّم بيد

الميّت إن أمكن.

تكفين الميت

مسألة ۵۷۶: يجب تكفين الميت بثلاث قطع من القماش، يطلق عليها: المئزر، و القميص، و الإزار.

مسألة ۵۷۷: المئزر: يجب أن يستر البدن من السرّة إلى الركبة، و الأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.

و القميص: يجب أن يغطّى البدن من المنكبين إلى نصف الساق، و الأفضل أن يصل إلى ظهر القدم.

و الإزار: يجب أن يكون طوله بالمقدار الذى يمكن شدّ طرفيه، و عرضه بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر.

مسألة ۵۷۸: و قد ذكرنا فى المسألة السابقة المقدار الواجب و المقدار

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۳۴

المستحب فى المئزر و القميص. و الجدير بالذكر أنّ المقدار الّذى يكون الاقلّ منه لا يناسب شأن الميت معدود فى المقدار الواجب من الكفن.

مسألة ۵۷۹: إن كان الورثة بالغين و رضوا بتكفين الميت بأكثر من المقدار الواجب- حسبما تقدّم فى المسألة السابقة- و دفع ذلك من حصتهم، فلا إشكال فيه. و الأحوط عدم أخذ المقدار المستحب أو الاحتياطى من كفن الميت من سهم الوارث المحجور عن التصرف فى ماله كالصبى و المجنون و المفلّس، بل الأحوط استرضاء سائر الورثة أيضاً فى هذا المقدار.

مسألة ۵۸۰: إن أوصى الميت بأن يكفّن بالمقدار المستحب أيضاً، أو أوصى بأخذ ذلك من ثلث ماله، أو أوصى بأن يصرف ثلث المال على نفسه و لكن لم يعيّن مصرفه، أو عيّن فقط مقداراً من مصرفه، جاز إخراج المقدار المستحب من الكفن من ثلث ماله.

مسألة ۵۸۱: إن لم يوصِ الميت بإخراج الكفن من الثلث، و يريدون إخراجه من أصل المال، فالأحوط الاقتصار على المقدار الواجب من الكفن بأقل الأثمان مع مراعاة شأن الميت. و لكن إذا كان الورثة غير المحجورين من التصرف، راضِين بإخراج الكفن من حصتهم جاز إخراج ذلك المقدار المرضى من حصتهم.

مسألة ۵۸۲: كفن الزوجة على الزوج، و إن كان لها مال. و كذلك إذا كانت مطلّقة طلاقاً رجعياً و ماتت قبل انقضاء العدّة، يجب على الزوج إعطاء كفنها. و إذا كان الزوج محجوراً عن التصرّف فى الأموال- لأىّ سبب كان- كالصغر أو الجنون أو السفاهة، يعطى وليّه كفن الزوجة من مال الزوج.

مسألة ۵۸۳: لا يجب بذل كفن الميت على أقاربه، و إن كانت نفقته واجبة عليهم فى حال حياته؛ و إن لم يكن للميت مالٌ يجوز إخراج المقدار اللازم لتجهيز الميت من الزكاة و نحوها.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۳۵

مسألة ۵۸۴: الأحوط وجوباً أن تكون كل من القطع الثلاث ساترة للجسد لا تحكى عنه.

مسألة ۵۸۵: لا يجوز التكفين بالمغصوب، و إن لم يكن هناك غيره. و لو كفن الميت فى المغصوب و لم يرضَ صاحبه، يجب نزعه عنه و لو بعد الدفن؛ نعم لو كان فى ذلك هتك للميّت، لم يجز نبش القبر له بل يعوّض للمالك من مال الميت أو من مال زوجها إن كان لها زوج.

مسألة ۵۸۶: لا يجوز فى حال الاختيار التكفين بالنجس، كجلد الميتة من الحيوان الذى يشخب دمه، و شعر الكلب و الخنزير، و القماش المتنجس. و أمّا فى حال الاضطرار، فيجوز ذلك. و كذلك لا يجوز فى حال الاختيار تكفينه بالقماش المشتمل على الحرير إذا كان مقدار حريره مساوياً لمقدار غيره أو أكثر منه.

و الأحوط استحباباً عدم تكفين الميت بالقماش المنسوج بالذهب فى حال الاختيار.

مسألة ۵۸۷: الأحوط استحباباً عدم تکفین المیت بالقماش المصنوع من صوف الحیوان المحرّم الأکل أو من شعره، أو المصنوع من جلد الحیوان المأکول اللحم. بل الأحوط استحباباً عدم تکفین المیت بشعر الحیوان المأکول اللحم أو بصوفه.

مسألة ۵۸۸: إذا تنجس کفن المیت بنجاسة خرجت من المیت أو بنجاسة اخری، فإن أمکن تطهیر المقدار المتنجس أو قصّه بحیث لا ینقص الکفن عن المقدار الواجب، أو تبدیل الکفن وجب؛ و إن کان قد وضع المیت فی القبر، إلّا إذا حصلت النجاسة فی الکفن بعد دفن المیت و وضع التراب علیه، ففی هذه الصورة لا یجوز نبش القبر لتطهیر کفن المیت.

مسألة ۵۸۹: إن مات المحرم للحج أو للعمرة، یجب تکفینه کغیره، و لا إشکال

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳۶

فی تغطیة وجهه أو رأسه.

مسألة ۵۹۰: یستحب للإنسان فی حال السلامة أن یهیّئ کفنه و سدره و کافوره.

الحَنوط

مسألة ۵۹۱: یجب حنوط المیّت بعد غسله، و الحَنوط هو المسح بالکافور لکل من الجبهة، و باطن الیدین، و رأس الرکبتین، و رأس إبهامی الرجلین. و یستحب المسح بالکافور علی رأس أنفه. و یلزم أن یکون الکافور مسحوقاً و جدیداً و لا یکفی إذا ذهبت رائحته لقدمه.

مسألة ۵۹۲: لا یجب مراعاة الترتیب فی الحنوط، و لکن الأحوط استحباباً البدء بجبهة المیت.

مسألة ۵۹۳: الأفضل تحنیط المیت قبل الشروع فی تکفینه، و إن کان لا بأس بتحنیطه فی أثناء التکفین أو بعده.

مسألة ۵۹۴: إذا مات المحرم للحج أو للعمرة، فلا یجوز تحنیطه إلّا إذا مات فی إحرام الحج أو العمرة المفردة بعد الحلق أو التقصیر.

مسألة ۵۹۵: إذا ماتت المرأة فی عدّة وفاة زوجها، یجب تحنیطها؛ و إن کان یحرم علیها أن تعطّر نفسها فی عدّة الوفاة.

مسألة ۵۹۶: الأحوط عدم تعطیر المیت بالمسک و العنبر و العود و العطور الاخری، و أن لا تُخلط هذه الأشیاء بالکافور.

مسألة ۵۹۷: یستحب خلط الکافور بشیء من تربة الإمام ابی عبد اللّه الحسین علیه السلام، لکن لا یمسح به المواضع المنافیة للاحترام. و یجب أن لا تکون التربة کثیرة بحیث لا یصدق علی الخلیط أنّه کافور.

مسألة ۵۹۸: إذا لم یتوفّر الکافور، أو کان یکفی للغسل فقط، فلا یجب الحنوط.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۳۷

فإن زاد الکافور بعد الغسل و لم یکفِ لتحنیط جمیع الأعضاء السبعة، فالأحوط أن یبدأ بالجبهة، و إن زاد علی ذلک فلیمسح به بقیة المواضع.

مسألة ۵۹۹: یستحب وضع جریدتین رطبتین مع المیت فی قبره.

صلاة المیت

اشارة

مسألة ۶۰۰: تجب الصلاة علی المیت المسلم أو الطفل المحکوم بالإسلام، إذا اکتمل ست سنوات.

مسألة ۶۰۱: لا بأس بالصلاة رجاءً علی الطفل الذی لم یتمّ له ست سنوات. و لا تستحب الصلاة علی الطفل الذی یتولّد میتاً.

مسألة ۶۰۲: یجب أن تکون صلاة المیت بعد الغسل أو التیمم و الحنوط و التکفین، و لا ـ تجزی قبل ذلک أو فی الأثناء، سواء أ کان عن نسیانٍ أو جهل بالمسألة.

مسألة ۶۰۳: لا يشترط فى الصلاة على الميت أن يكون المصلّى على وضوء أو غسل أو تيمم، كما لا يشترط طهارة ثيابه أو بدنه، و إن كان الأحوط استحباباً رعاية جميع ما يعتبر فى الصلوات الاخرى.

مسألة ۶۰۴: يجب أن يكون المصلّى مستقبلًا للقبلة، و كذلك يجب أن يكون الميت أمامه مستلقياً على ظهره، و أن يكون رأس الميت إلى يمين المصلّى و رجلاه إلى يساره.

مسألة ۶۰۵: لا تجوز الصلاة على الميت فى المكان المغصوب و الأحوط استحباباً مؤكداً بطلانها. و يجب أن لا يكون مكان الميّت أعلى أو أسفل من مكان المصلّى، إلّا إذا كان العلو أو السفل يسيراً فلا بأس به.

مسألة ۶۰۶: يجب أن لا يكون المصلّى بعيداً عن الميت؛ نعم إذا ابتعد المأموم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۳۸

عن الميت فى صلاة الجماعة لم يضرّه.

مسألة ۶۰۷: يجب أن يقف المصلّى محاذياً للميت؛ نعم إذا طال صف المأمومين فخرج عن محاذاة الميت جاز.

مسألة ۶۰۸: يجب على الأحوط أن لا يكون بين المصلّى و الميت حائل، كالستار و الجدار و أمثالهما، و لكن لا بأس بكون الميت فى التابوت و نحوه.

مسألة ۶۰۹: يجب ستر عورة الميت حال الصلاة عليه، و إذا لم يمكن تكفينه، فيجب ستر عورته و لو بآجر أو خشب و نحوهما.

مسألة ۶۱۰: يجب فى الصلاة على الميت القيام و قصد القربة و تعيين الميت، مثلًا ينوى- و هو قائم- أن يصلّى على هذا الميت قربة إلى اللّه تعالى.

مسألة ۶۱۱: إذا لم يكن من يتمكن من الصلاة على الميت قائماً، يُصلّى عليه من جلوس؛ نعم إذا وجد قبل الدفن من يصلّى عليه قائماً وجبت الإعادة.

مسألة ۶۱۲: إذا أوصى الميت أن يصلّى عليه شخص معيّن، فالأحوط أن يستأذن من الولى، و أن يأذن له ولى الميت.

مسألة ۶۱۳: تُكره الصلاة على الميت عدّة مرات، إلّا إذا كان الميت من أهل العلم و التقوى، فلا تكره.

مسألة ۶۱۴: إذا دُفن الميت من دون الصلاة عليه عمداً، أو نسياناً، أو لعذر من الأعذار، أو عُلم بعد الدفن ببطلان الصلاة عليه، وجب الصلاة على قبره- بالشروط المذكورة- ما دام جسده لم يتلاشَ.

كيفيّة صلاة الميّت

مسألة ۶۱۵: يجب فى الصلاة على الميت خمس تكبيرات، و يكفى الإتيان بها على الوجه التالى:

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۳۹

بعد أن ينوى و يكبّر، يقول: «أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللّهُ و أَنَّ محمَّداً رَسُولُ اللّهِ».

و بعد التكبيرة الثانية، يقول: «اللّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ و آلِ مُحمَّدٍ».

و بعد التكبيرة الثالثة، يقول: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمؤْمِنينَ و الْمُؤْمِناتِ».

و بعد التكبيرة الرابعة إن كان الميت رجلًا، يقول: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذَا الميِّتِ».

و إن كان الميت امرأة يقول: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذِهِ الميِّتِ». ثمّ يكبّر التكبيرة الخامسة.

و الأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى:

«أَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريکَ لَهُ و أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بالحَقِّ بشيراً و نَذيراً بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ».

و بعد التكبيرة الثانية، يقول:

«اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمّدٍ و آلِ مُحَمّدٍ و بارِکْ عَلی مُحَمّدٍ و آلِ مُحَمّدٍ، و ارْحَمْ محمَّداً و آلَ محمَّد، کَأَفْضَلِ ما صَلَّیْتَ و بارَکْتَ و رَحِمْتَ عَلی إبْرَاهیمَ و آلِ إبْراهیمَ، إنَّکَ حَمیدٌ مَجیدٌ، و صَلِّ عَلی جَمیعِ الْأنبیاءِ و الْمُرْسَلینَ، و الشُّهداءِ و الصِّدِّیقینَ، و جَمیعِ عِبَادِ اللّهِ الصَّالحین».

و بعد التکبیرة الثالثة، یقول:

«اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمؤْمنینَ و الْمُؤْمناتِ و المُسْلِمینَ و المُسْلِماتِ، الْأَحیاءِ مِنْهُمْ و الْأَمْواتِ، تَابعِ اللّهُمَّ بَیْنَنَا و بَیْنَهُمْ بالخَیْراتِ، إنَّکَ مُجیبُ الدَّعَواتِ، إنَّکَ علی کلِّ شیءٍ قَدیرٌ».

و بعد التکبیرة الرابعة إن کان المیت رجلًا، یقول:

«اللّهُمَّ إنَّ هذا عَبْدُکَ و ابْنُ عَبْدِکَ و ابْنُ أَمَتِکَ، نَزَلَ بِکَ و أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ به، اللّهمَ إنَّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إلّا خَیْراً و أَنْتَ أَعْلَمُ به مِنَّا، اللّهُمَّ إن کانَ مُحْسِناً فَزِدْ فی إحْسَانِهِ، و إنْ کان مُسیئاً فَتَجاوَزْ عنْهُ و اغْفِرْ له، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَکَ فی أعْلی عِلِّیِّین، و اخْلُفْ علی أهْلِهِ فی الغَابِرینَ، و ارْحَمْهُ بِرَحْمَتِکَ یا أرْحَمَ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۰

الرَّاحِمینَ».

و إن کان المیت امرأة، بعد التکبیرة الرابعة، یقول:

«اللّهُمَّ إنَّ هذه أَمَتُکَ و ابْنَةُ عَبْدِکَ و ابْنَةُ أَمَتِکَ، نَزَلَتْ بِکَ و أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ به، اللّهمَّ إنَّا لا نَعْلَمُ مِنْها إلّا خَیْراً و أَنْتَ أَعْلَمُ بها مِنَّا، اللّهُمَّ إن کانَتْ مُحْسِنةً فَزِدْ فی إحْسَانِها، و إنْ کانت مُسِیئةً فَتَجاوَزْ عنْها و اغْفِرْ لها، اللّهُمَّ اجْعَلْها عِنْدَکَ فی أعْلی عِلِّیِّین، و اخْلُفْ علی أهْلِها فی الغَابِرینَ، و ارْحَمْها بِرَحْمَتِکَ یا أرْحَمَ الرَّاحِمینَ».

مسألة ۶۱۶: تجب الموالاة فی التکبیرات و الأدعیة، بحیث لا تخرج الصلاة عن صورتها.

مسألة ۶۱۷: یجب علی المأموم فی الصلاة علی المیّت أیضاً ان یکبر و یقرأ القدر الواجب من الادعیة کی تصحّ صلاته.

مستحبات صلاة المیت

مسألة ۶۱۸: یستحب فی الصلاة علی المیت عدّة أُمور:

الأول: أن یکون المصلّی علی طهارة من وضوء أو غسل أو تیمم. و الأحوط أن لا یتیمّم إلّا إذا لم یتمکن من الوضوء و الغسل، أو کان یخاف فوت الصلاة فی ما إذا توضأ أو اغتسل.

الثانی: أن یقف الإمام أو من یصلّی علی المیت فرادی محاذیا لوسط المیت إن کان المیت ذکراً و یقف بحذاء صدر المیت إن کان المیت انثی.

الثالث: أن یکون المصلّی حافیاً.

الرابع: أن یرفع یدیه عند کلّ تکبیرة.

الخامس: أن یقف قریباً من الجنازة بحیث لو هبّت الریح وصل ثوبه إلیها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۱

السادس: أن تکون الصلاة جماعة.

السابع: أن یجهر الإمام بالتکبیرات و الأدعیة، و یخفت بذلک المأموم.

الثامن: أن یقف المأموم خلف الإمام و إن کان واحداً.

التاسع: الإکثار من الدعاء للمیت و للمؤمنین.

العاشر: أن يقول قبل الصلاة ثلاث مرات: «الصلاة».

الحادی عشر: أن يصلّی علی الميت فی مكان يكثر فيه الاجتماع للصّلاة علی الميت.

الثانی عشر: أن تقف الحائض فی صفٍّ وحدها إذا كانت تصلّی جماعة.

مسألة ۶۱۹: تُكره الصلاة علی الميت فی المساجد، إلّا فی المسجد الحرام.

دفن الميت

اشارة

مسألة ۶۲۰: يجب دفن الميت و هو مواراته فی الارض علی وجه يكتم علی ريحه و يؤمن علی جسده من السباع، و إذا خيف عليه من إخراج الحيوانات إيّاه، وجب إحكام قبره بالآجر و نحوه.

مسألة ۶۲۱: إن لم يمكن دفن الميت فی الأرض، وجب جعله فی بناءٍ أو تابوت.

مسألة ۶۲۲: يجب وضع الميت فی القبر علی جنبه الأيمن، بحيث يكون مستقبل القبلة بمقاديم بدنه.

مسألة ۶۲۳: إذا مات شخص فی السفينة، فإن لم يخشَ فساد جسده و لم يكن مانع من وجوده فی السفينة، يجب الصبر ليدفن فی الأرض، و إلّا وجب تغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاة عليه فی السفينة، و الأحوط- مع الإمكان- أن يوضع فی خابية و يحكم إقفالها و يرمی فی البحر، و إن لم توجد خابية وجب ربط شیءٍ ثقيل

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۴۲

برجله و يلقی فی البحر، و يجب ان يكون رميه- مع الإمكان- فی مكانٍ لا يصير علی الفور طعمة للحيوانات.

مسألة ۶۲۴: إذا خيف نبش القبر من قبل العدو و إخراج جسده و قطع أُذنه أو أنفه أو سائر أعضائه، وجب القاء الميت فی البحر- إن أمكن-، علی الوجه المذكور فی المسألة السابقة.

مسألة ۶۲۵: مئونة الإلقاء فی البحر و إحكام قبر الميت- فی حال الضرورة- تُخرج من أصل مال الميت.

مسألة ۶۲۶: إذا ماتت المرأة الكافرة و فی بطنها جنين ميت أو لم تلجه الحياة، و لم يحتمل ذلك فإن كان الجنين محكوماً بالاسلام، كما لو كان أبوه أو جده القريب أو جدته القريبة مسلماً وجب وضعها فی القبر مستدبرة للقبلة؛ ليكون وجه الجنين إلی القبلة.

مسألة ۶۲۷: لا يجوز دفن المسلم فی مقابر الكفار، و كذا لا يجوز دفن الكافر فی مقابر المسلمين.

مسألة ۶۲۸: لا يجوز دفن المسلم فی مكان يستلزم هتك حرمته، كالمزبلة.

مسألة ۶۲۹: لا- يجوز دفن الميت فی المكان المغصوب، و لا فی المكان الموقوف لغير الدفن، كالمساجد و الحسينيات و المدارس العلمية.

مسألة ۶۳۰: لا يجوز علی الأحوط دفن الميت فی قبر ميت آخر، إلّا إذا اندرس القبر و اضمحل جسد الميت المدفون فيه.

مسألة ۶۳۱: ما ينفصل من الميت و إن كان شعراً أو ظفراً أو سناً، يجب دفنه معه علی الأحوط و كذلك القطعة المنفصلة من الحی يجب دفنها علی الأحوط، و لكن لا يجب دفن الظفر أو السن المنفصل فی حال الحياة من الإنسان، بل يستحب.

مسألة ۶۳۲: إن مات شخص فی بئر و لم يمكن إخراجه منها، يجب سدّ البئر

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۴۳

و جعله قبراً له.

مسألة ۶۳۳: إن مات الطفل فی الرحم و كان بقاؤه يسبب الخطر علی الأم، وجب إخراجه بأسهل الطرق علی الأم، و إن اضطرّ إلی تقطيع الطفل قطعة قطعة جاز؛ نعم إذا استلزم إخراجه النظر إلی عورة الأم أو لمسها، يجب أن يتولی ذلك الزوج إذا كان من أهل

الاختصاص، و إن لم يمكن ذلك تتولى الإخراج امرأة من أهل الاختصاص، و إن لم يمكن ذلك أيضاً فرجل من محارمها مختصّ بذلك، و إن لم يمكن فرجل أجنبی مختصّ، و إن لم يمكن ذلك أيضاً يجوز لغير المختص إخراج الولد.

مسألة ۶۳۴: إذا ماتت الام و لها جنين حی أو أمكن ولوج الحياة فيه، وجب اخراجه حسبما تقدّم فی المسألة السابقة- و ان كان احتمال بقائه أو و لو الحياة فيه بقاء ضعيفاً و يجب ان يكون اخراجه بطريقة تساعد أكثر على بقاء حياة الطفل و بعد اخراج الطفل يخاط موضعه من بطن الأم.

مستحبات الدفن

مسألة ۶۳۵: يستحب تعميق القبر قدر قامة الإنسان المتوسط، و أن يدفن الميت فی أقرب مقبرة، إلّا أن يكون فی البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون لها أكثر.

و يستحب أيضاً أن توضع الجنازة دون القبر بعدّة أذرع ثمّ يقرّب إلی القبر قليلًا قليلًا و هكذا إلی ثلاث مرّات و فی كلّ مرّة توضع على الأرض و ترفع، و فی الرابعة يجعل فی القبر. فإن كان الميت رجلًا يوضع فی المرّة الثالثة على الأرض بحيث يكون رأسه إلی الطرف الأسفل من القبر، ثمّ يُدخل الميت القبر من جانب رأسه. و إن كان الميت امرأة توضع فی المرّة الثالثة فی طرف قبلة القبر، و تُدخل

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۴۴

القبر عرضاً، و يغطّی القبر بثوب عند إدخالها.

و يستحب أيضاً أن يرفق بالميّت فی أخذه من نعشه و إدخاله و يُدعی بالأدعية المسنونة قبل الدفن و حينه، و تحلّ عقدة الكفن بعد وضع الميت فی القبر، و أن يُكشف عن وجهه و يُجعل خدّه على التراب، و يعمل له وسادة من تراب، و أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقی على قفاه.

و قبل سدّ اللحد، يضرب- شخص- بيده اليمنی على المنكب الأيمن للميّت و يضع يده اليسری على منكبه الأيسر بقوّة، و يدنی فمه إلی أُذنه و يحرّكه تحريكاً شديداً، و يقول ثلاث مرات: «اسْمَعْ، افْهَمْ يا فُلانَ بنَ فُلانٍ» - و يذكر اسم الميت و اسم أبيه بدل «فُلانَ بن فُلانٍ» -، مثلًا إذا كان اسمه محمّد و اسم أبيه علی، يقول ثلاث مرات: «اسْمَعْ، افْهَمْ يا محمّد بن علی».

ثمّ يقول بعد ذلك: «هَلْ أَنْتَ على العَهْدِ الذی فارَقْتَنا عَلَيْهِ مِنْ شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلّا اللّه وحْدَهُ لا شَريكَ له و أَنَّ مُحمّداً صلّی اللّهُ عليه و آله عَبْدُهُ و رَسُولُهُ و سَيِّدُ النَّبيّينَ و خاتَمُ الْمُرْسَلينَ، و أَنَّ عَلِيّاً أَميرُ المؤمِنينَ و سَيِّدُ الوَصِيّينَ و إمامٌ افْتَرَضَ اللّهُ طاعَتَهُ على العالَمينَ، و أَنَّ الحسَنَ و الحُسَيْنَ و عَلِيَّ بنَ الحُسَيْن و مُحمّدَ بنَ عَلِيٍّ و جَعْفَرَ بْنَ مُحمّدٍ و موسی بنَ جَعْفَرٍ و عليَّ بنَ مُوسی و مُحمّدَ بنَ عليٍّ و عليَّ بنَ مُحمّدٍ و الحسنَ بنَ عليٍّ و القائِمَ الحُجّةَ المهدِیّ صلواتُ اللّهِ عليهمْ أئِمّةُ المؤمِنينَ و حُجَجُ اللّهِ على الخَلْقِ أجمعينَ و أَئمَّتُكَ أئِمَّةُ هُدیً أَبْرار».

و بعد ذلك يقول: «يا فُلانَ بنَ فُلانٍ» و يذكر اسم الميت و اسم أبيه بدل «فُلانَ بنَ فُلانٍ» و يقول:

«إذا أتاكَ الملكانِ المقرَّبانِ رَسُولَيْنِ من عِنْدِ اللّهِ تَبارَكَ و تَعالی و سألاكَ عَنْ رَبِّكَ و عن نبيِّكَ و عَنْ دِينكَ و عَنْ كتابِكَ و عَنْ قِبْلَتِكَ و عَنْ أَئمَّتِكَ فلا

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۴۵

تخف و لا تَحْزَنْ و قُلْ فی جوابِهما: اللّهُ رَبِّی، و مُحمّدٌ صلّی اللّه عليه و آلهِ نَبيِّی، و القُرآنُ كتابی، و الكَعْبَةُ قِبْلَتِی، و اميرُ المؤمِنينَ عليُّ بن أبی طالبٍ إمامِی، و الحسنُ بن عليٍّ المجتبی إمامِی، و الحُسَيْنُ بن عليٍّ الشهيدُ بِكَرْبَلاءِ إمامِی، و عليٌّ زين العابدين إمامِی، و مُحمّدٌ الباقرُ إمامِی، و جَعْفَرٌ الصّادقُ إمامِی، و موسی الكاظِمُ إمامِی، و عليٌّ الرضا إمامِی، و مُحمّدٌ الجوادُ إمامِی، و عليٌّ الهادی إمامِی، و الحَسَنُ العسكریُّ إمامِی، و الحُجّةُ المُنْتَظَرُ إمامِی، هَؤلاءِ صلواتُ اللّهِ عَلَيْهِمْ أئِمّتِی و سادَتی و قادتِی و شُفعائِی، بِهِمْ أتَوَلّی و

مِنْ أعدائِهِمْ أَتَبَرَّأَ فی الدُّنیا و الآخِرَةِ».

ثمّ یقول: «ثمَّ اعْلَمْ یا فُلانَ بن فُلانٍ» و بدل «فُلانَ بن فُلانٍ» یذکر اسم المیت و اسم أبیه و یقول: «إنَّ اللّهَ تبارَکَ و تعالی نِعْمَ الرَّبُ، و أَنَّ مُحمّداً صلّی اللّه علیه و آلِهِ نِعْمَ الرّسولُ، و أنَّ علیَّ بن أبی طالبٍ و أولادَهُ المعصومینَ الأئمَّةَ الاثنَیْ عَشَرَ نِعْمَ الأئِمَّةُ، و أَنَّ ما جاءَ بِهِ محمَّدٌ صلّی اللّه علیه و آلهِ حقٌّ و أَنَّ الموتَ حقٌّ، و سُؤالَ مُنْکَرٍ و نَکیرٍ فی القَبْرِ حقٌّ، و البعثَ حقٌّ، و النُّشُورَ حقٌّ، و الصِّراطَ حقٌّ، و المیزانَ حقٌّ، و تطایُرَ الکُتُبِ حقٌّ، و أَنَّ الجنَّةَ حقٌّ، و النّارَ حقٌّ، و أَنَّ السّاعَةَ آتیَةٌ لا رَیْبَ فیها، و أنَّ اللّهَ یَبْعَثُ مَنْ فی القُبُورِ».

ثمّ یقول: «أ فَهِمْتَ یا فُلان» و یذکر اسم المیت بدل «فُلان» و یقول: «ثَبَّتَکَ اللّهُ بالقَوْلِ الثّابت، و هداکَ اللّهُ إلی صِراطٍ مُسْتَقیمٍ، عَرَّفَ اللّهُ بَیْنَکَ و بَیْنَ أولیائِکَ فی مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ».

ثمّ یقول: «اللّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ، و اصْعَدْ بروحِهِ إلَیْکَ، و لَقِّنْهُ مِنْکَ بُرْهاناً، اللّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ».

و إذا کان المیت امرأة یختلف بعض التلقین و یکون بهذا الشکل: «اسْمَعی، افْهَمی یا فُلانَةَ ابنةَ فُلانٍ» و یذکر اسم المیت بدل فلانة و یذکر اسم أب المیت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۶

بدل فلان، ثمّ بعد ذلک یقول: «هَلْ أَنْتِ علی العَهْدِ الذی فارَقتنا ... و أئمَّتُکِ أئمَّةُ هدًی أبْرارٌ، یا فُلانَةَ ابْنَةَ فُلانٍ». و یذکر اسم المیت بدل فلانة و یذکر اسم أبیها بدل فلان، ثمّ یقول: «إذا أتاکِ الملکانِ المقرَّبانِ رَسُولَیْنِ من عِنْدِ اللّهِ تَبارَکَ و تعالی و سألاکِ عَنْ رَبِّکِ و عن نبیِّکِ و عَنْ دِینکِ و عَنْ کتابِکِ و عَنْ قِبْلَتِکِ و عَنْ أئمَّتِکِ فلا تَخافی و لا تَحْزَنی و قولی فی جوابِهما ... ثمَّ اعلمی یا فُلانةَ ابْنَةَ فُلانٍ» و یذکر اسم المیت بدل فلانة و یذکر اسم أبیها بدل فلان، ثمّ یقول:

«أ فَهِمْتِ یا فُلانة» و یذکر اسم المیّت ثمّ یقول: «ثَبَّتَکِ اللّهُ بالقَوْلِ الثّابتِ و هداکِ اللّهُ إلی صِراطٍ مُسْتَقیمٍ، عَرَّفَ اللّهُ بَیْنَکِ و بَیْنَ أولیائِکِ فی مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ».

ثمّ یقول: «اللّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْها و اصْعَدْ بروحِها إلَیْکَ، و لَقِّنْها مِنْکَ بُرْهاناً، اللّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ».

مسألة ۶۳۶: یستحب أن یکون من یضع المیت فی القبر علی طهارة، مکشوف الرأس، نازعاً نعلیه، و أن یخرج من طرف الرجلین، و أن یهیل غیر ذی رحم- ممن حضر- التراب علیه بظهر الکف قائلًا: «إنّا للّه و إنّا إلیه راجعون»، و أن یکون المباشر لوضع المرأة فی القبر محارمها أو زوجها و مع عدم وجودهم فارحامها.

مسألة ۶۳۷: یستحب أن یکون القبر مربعاً أو مربعاً مستطیلًا، و أن یُرفع عن الأرض أربعة أصابع، و أن یجعل علامة حتّی یُعرف، و یرش الماء علیه، و یغرز الحاضرون أصابعهم مفرّجات فی تراب القبر، و أن یقرءوا سورة «القدر» سبع مرّات و یستغفروا للمیت و یقرءوا هذا الدعاء: «اللّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْه، و اصْعَدْ إلَیْکَ روحَهُ، و لَقِّنْهُ مِنْکَ رضواناً، و أَسْکِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِکَ ما تُغْنِیه بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواکَ».

و إذا کان المیت امرأة یقرأ الدعاء بهذا الشکل: «اللّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْها، و اصْعَدْ إلَیْکَ روحَها، و لَقِّنْها مِنْکَ رضواناً، و أَسْکِنْ قَبْرَها مِنْ رَحْمَتِکَ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۴۷

ما تُغْنیها بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواکَ».

مسألة ۶۳۸: یستحب لولی المیت أو من یأذن له الولی تلقین المیت الأدعیة المسنونة بنحو ما ذکر، بعد انصراف المشیعین.

مسألة ۶۳۹: یستحب تعزیة المصاب و تسلیته؛ و لکن لو مضت مدّة و التعزیة توجب تجدید الحزن، فترک ذلک أولی. و یستحب أیضاً إرسال الطعام إلی أهل المیت ثلاثة أیام، و یکره الأکل عندهم و فی منزلهم.

مسألة ۶۴۰: یستحب أن یصبر الإنسان فی موت أقاربه و خصوصاً فی موت ولده، و أن یقول کلّما تذکّر: «إنّا للّه و إنّا إلیه راجعون». و

يستحب قراءة القرآن للميت و طلب الحاجة من اللّه عند قبر الأم و الأب، و إحكام بناء القبر؛ بحيث لا ينهدم بسرعة.

مسألة ۶۴۱: الأحوط استحباباً عند موت أحد ترك اللطم و خدش الوجه و البدن و إلحاق الضرر، بل إذا سبب ذلك نقصاً أساسيّاً فى البدن، فيحرم حينئذٍ.

مسألة ۶۴۲: الأحوط استحباباً أن لا يشق الإنسان ثوبه فى موت أحد خصوصاً فى موت غير الأب و الأخ.

مسألة ۶۴۳: إذا خدشت المرأة وجهها فأدمته، أو نتفت شعرها فى مصيبة الميت، فالأحوط استحباباً أن تعتق رقبة أو تطعم عشرة مساكين أو تكسوهم.

و كذلك إذا شقّ الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده.

مسألة ۶۴۴: الأحوط استحباباً عدم رفع الصوت عالياً عند البكاء على الميت.

صلاة ليلة الدفن

مسألة ۶۴۵: يُستحب فى ليلة الدفن «صلاة الوحشة» للميّت، و هى ركعتان، يقرأ فى الركعة الاولى بعد الحمد «آية الكرسى» مرّة واحدة و فى الثانية بعد الحمد

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۴۸

سورة «القدر» عشر مرّات و بعد التسليم يقول: «اللّهمّ صَلِّ على محمَّدٍ و آلِ محمّدٍ، و ابْعَثْ ثوابَها إلى قَبْرِ فُلانٍ»، و يذكر اسم الميت.

مسألة ۶۴۶: تصلّى صلاة الوحشة فى أىّ وقت من الليلة الأُولى للدفن، و لكن الأفضل إتيانها فى أول الليل بعد صلاة العشاء.

مسألة ۶۴۷: إذا أُريد نقل الميت إلى مدينة بعيدة، أو تأخّر دفن الميت لأىّ سبب من الأسباب، فيجب تأخير صلاة الوحشة إلى أول ليلة من الدفن.

نبش القبر

مسألة ۶۴۸: يحرم نبش قبر المسلم، و إن كان طفلًا أو مجنوناً. و لكن إذا اندرس و صار جميع لحم الميت و عظامه تراباً، فلا بأس به.

مسألة ۶۴۹: يحرم نبش القبور التى يكون فى نبشها هتك حرمة الميت المسلم، كقبور أبناء الأئمة و الشهداء و العلماء و الصلحاء، و إن مضى عليها سنون طويلة.

مسألة ۶۵۰: لا يحرم نبش القبر فى الموارد التالية:

الأول: أن يكون الميت مدفوناً فى أرض مغصوبة، و لم يرضَ صاحب الأرض ببقائه فيها.

الثانى: أن يكون كفن الميت مغصوباً، أو دُفن معه شىء آخر مغصوب و لم يرضَ صاحبه ببقائه فى القبر. و كذلك لو كان قد دفن مع الميت ماله المنتقل بعد موته إلى الورثة، و لم يرضَ الورثة ببقائه فى القبر. و لو أوصى أن يدفن معه دعاء أو قرآن أو خاتم أو غيرها و كانت الوصيّة نافذة، لا يجوز نبش القبر لإخراج هذه الأشياء.

الثالث: أن يكون الميت قد دفن بلا غسل أو بلا كفن أو بلا حنوط، أو تبيّن بطلان غسله أو تيممه، أو كان كفنه على غير الوجه الشرعى، أو كان الميت قد

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۴۹

وضع فى القبر على غير القبلة.

يجوز نبش القبر فى هذه الصور؛ نعم إذا كان يوجب هتك حرمة الميت المسلم، فلا يجوز.

الرابع: إذا توقّف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسد الميت.

الخامس: إذا كان دفن الميت المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته، كما لو دفن فى المزبلة أو فى مقبرة الكفّار.

السادس: أن يكون هناك أمر شرعى لا يقلّ أهمّيته عن مسألة نبش القبر، كما لو أُريد إخراج الطفل الحىّ من بطن أمّه الحامل المدفونة.

السابع: إذا خيف على جسد الميت أن تمزّقه السباع، أو يجرفه السيل، أو يخرجه العدو.

الثامن: إذا أُريد دفن بعض أجزاء الميت التى لم تُدفن معه. و لكن الأحوط استحباباً دفن تلك الأجزاء فى القبر على نحوٍ لا يظهر جسده.

التاسع: إذا أُريد نقل الميت إلى المشاهد المشرّفة، و خصوصاً إذا أوصى بذلك.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۵۰

الأغسال المستحبّة

مسألة ۶۵۱: يستحب الغسل فى موارد، منها:

۱- غسل الجمعة، و وقته بعد أذان الصبح، و الأفضل أن يؤتى به قريب الظهر.

و إن لم يؤت به قبل الظهر فالمستحب الإتيان به إلى الغروب، و الأحوط- حينئذ- عدم نيّة القضاء أو الأداء. و من لم يغتسل يوم الجمعة، يستحب قضاؤه يوم السبت من الصبح إلى الغروب. و من كان يعلم بعدم حصوله على الماء فى يوم الجمعة، يمكنه أن يغتسل رجاءً يوم الخميس. و يُستحب أن يقول حال غسل الجمعة:

«أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، و أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اللّهُمَّ صَلِّ على مُحمّدٍ و آلِ مُحمّدٍ، و اجْعَلنى مِنَ التَّوابينَ، و اجْعَلْنى من المُتطَهّرِينَ».

۲- غسل الليلة الأُولى و الليلة السابعة عشرة و التاسعة عشرة و الواحدة و العشرين و الثالثة و العشرين و الرابعة و العشرين من شهر رمضان، و يستحب أيضاً أن يغتسل فى الليلة الثالثة و العشرين غسلًا آخر فى آخر الليل.

۳- غسل يومى الفطر و الأضحى، و وقتهما بعد أذان الصبح، و إن أتى بالغسل بعد الظهر، فالأفضل أن يقصد الرجاء. و يستحب الإتيان به قبل صلاة العيد.

۴- غسل ليلة عيد الفطر، و وقته من أول المغرب إلى أذان الصبح، و الأفضل إتيانه فى أول الليل.

۵- غسل اليوم الثامن و التاسع من ذى الحجّة، و الأفضل فى اليوم التاسع أن يكون الغسل عند زوال الشّمس.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۵۱

۶- غسل من مسّ الميت بعد غسله.

۷- الغسل لصلاة الحاجة.

۸- غسل الاحرام، بل لا ينبغى ترك غسل الاحرام على الأحوط المؤكّد الاستحبابى و تفصيل احكام غسل الاحرام مذكور فى مناسك الحج.

۹- الغسل لدخول مكّة المكرّمة، و لا فرق فيه بين أن يغتسل قبل دخول الحرم أو بعد دخوله، فى مكّة، أو فى منزله فى مكّة.

۱۰- الغسل لدخول مكّة المكرّمة.

۱۱- الغسل لزيارة بيت اللّه الحرام.

۱۲- غسل الطواف.

۱۳- الغسل لدخول الكعبة.

۱۴- الغسل للنحر و الذبح و الحلق.

۱۵- الغسل لدخول حرم المدينة المنورة.

۱۶- الغسل لدخول المدينة المنورة.

۱۷- الغسل لدخول مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله.

۱۸- الغسل لوداع قبر النبی الاکرم صلی الله علیه و آله.

۱۹- الغسل للمباهلة مع الخصم.

۲۰- غسل الطفل المولود جدیداً.

۲۱- الغسل للاستخارة.

۲۲- الغسل للاستسقاء.

۲۳- غسل التوبة.

۲۴- الغسل لزیارة سید الشهداء علیه السلام و إن کان من بعید.

۲۵- الغسل لوداع زیارة سید الشهداء علیه السلام.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵۲

مسألة ۶۵۲: ذکر الفقهاء أغسالًا مستحبة کثیرة، نذکر بعضها:

۱- الغسل فی اللیالی المفردة من شهر رمضان، الغسل فی کل لیلة من لیالی العشر الأخیرة منه، و أیضاً الغسل فی لیلة الخامس عشر و الخامس و العشرین و السابع و العشرین و التاسع و العشرین من شهر رمضان.

۲- الغسل فی یوم الرابع و العشرین من ذی الحجّة.

۳- الغسل فی عید النیروز، و یوم الخامس عشر من شعبان، و یوم التاسع و السابع عشر من ربیع الأول، و أول رجب و وسطه و آخره، و یوم الخامس و العشرین من ذی القعدة، و یوم عید الغدیر.

۴- غسل المرأة التی تعطّرت لغیر زوجها.

۵- غسل من نام سکراناً.

۶- غسل من سعی لرؤیة المصلوب، و رآه، و أمّا إذا رآه اتفاقاً، أو وقع نظره علیه اضطراراً أو ذهب للشهادة- مثلًا-، فلا یستحب الغسل.

۷- غسل من قتل الوزغ.

۸- غسل الصلاة لرفع الهمّ.

۹- الغسل لزیارة المعصومین علیهم السلام، سواء أ کان من بُعد أو قُرب.

لم یثبت استحباب هذه الأغسال، نعم جاز إتیانها بقصد الرجاء.

مسألة ۶۵۳: الاغسال التی قد ثبتت مطلوبیّتها بدلیل معتبر- کالأغسال الواجبة و الأغسال المستحبة المذکورة فی المسألة ۶۵۱- تجزی عن الوضوء و یجوز الاکتفاء بها عن الوضوء و أمّا الأغسال التی لم تثبت استحبابها فلا تجزی عن الوضوء، کما أنّ تغسیل الانسان غیره کغسل المیت لا یجزی عن الوضوء.

مسألة ۶۵۴: لو کان علیه عدّة أغسال مستحبة جاز الاکتفاء بغسل واحد بنیة الجمیع.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵۳

التیمم

موجبات التيمم

يجب التيمم بدل الوضوء أو الغسل أو يجوز فی سبعهٔ موارد:

الأول: عدم وجدان الماء بمقدار الكفايهٔ للوضوء أو الغسل.

مسألهٔ ۶۵۵: إذا كـان الإنسـان فی الحضـر، يجب عليه الفحص عن الماء للوضوء أو الغسل حتّی يحصل اليأس منه. و إذا صلّی فی أول الوقت من دون فحص، بطلت صلاته؛ إلّا إذا حصل منه قصد القربهٔ و تبيّن أنّه لو فحص لم يحصل علی الماء. و إذا كان فی البرّيّهٔ، فاذا كانت الأرض حزنهٔ أو كثيرهٔ الأشـجار و يكون المشی فيها صعبا، يطلب الماء- حينئذٍ- فی دائرهٔ شعاعها غَلوهٔ سهم «۱» (السهم المنطلق من القوس فی الزمن القديم) و إن لم يكن المشی فيها صعباً يطلب الماء فی دائرهٔ شعاعها غلوهٔ سهمين.

مسألهٔ ۶۵۶: إن كانت الأرض حزنهٔ من جههٔ، و سهلهٔ من جههٔ أُخری، يطلب الماء فی الجههٔ الحزنهٔ غلوهٔ سهم، و فی الجههٔ السهلهٔ غلوهٔ سهمين.

مسألهٔ ۶۵۷: لا يجب الفحص فی الجهـهٔ التی يتيقن فيها بعـدم وجود الماء و مع العلم بعـدم الماء فی جميع الجهات يسـقط الفحص فی الجميع.

مسألهٔ ۶۵۸: إذا اطمأن بوجود الماء فی مكان أبعد من المقدار المذكور الذی

---

(۱) قال المولی محمّد تقی المجلسـی قدس سره فی كتاب لوامع صاحبقرانی (و هو شـرحه الفارسـی لكتاب من لا يحضـره الفقيه) ۱: ۶۹۴ ما ترجمته: إنّ رميهٔ السهم لا تبلغ مأتين خطوهٔ- تقريباً-.

المسائل الشرعيهٔ (للشبيری)، ص: ۱۵۴

يجب فيه الفحص و كان فی سعهٔ من وقت الصـلاهٔ، يلزمه الذهاب إلی هناک للحصول علی الماء. و أمّا إذا لم يكن مطمئناً، فلا يجب عليه الذهاب.

مسألهٔ ۶۵۹: لاـ يجب علی الإنسـان أن يباشـر الفحص عن المـاء بنفسه، بل إذا أخبره من يثق به بأنّه فحص و لم يعثر علی الماء (بحيث يثق بعدم العثور لو كان باشر الفحص) كفی.

مسألهٔ ۶۶۰: إذا احتمل وجود الماء داخل رحله أو فی منزله أو فی القافلهٔ، يجب عليه الفحص حتّی يتيقن من عدم وجود الماء أو ييأس من العثور عليه.

مسألهٔ ۶۶۱: إذا فحص عن الماء قبل وقت الصلاهٔ و لم يجده، و بقی فی مكانه حتّی دخل الوقت، و احتمل العثور علی الماء، فالأحوط استحباباً أن يفحص مرّهٔ أُخری للعثور علی الماء.

مسألهٔ ۶۶۲: إذا فحص عن الماء بعـد دخول وقت الصـلاهٔ و لم يجد الماء، و بقی فی مكانه حتّی دخول وقت صـلاهٔ أُخری، فلو احتمل الحصول علی الماء فالأحوط استحباباً الفحص مرّهٔ أُخری للعثور علی الماء.

مسألهٔ ۶۶۳: إذا كـان وقت الصـلاهٔ ضـيّقاً، فلاـ يجب الفحص. و كـذلک لاـ يجب الفحص إذا خاف من اللصّ أو السـباع، أو كان فی الفحص عن الماء مشقهٔ لا تتحمل عادهٔ، فيجوز له الصلاهٔ فی أول الوقت.

مسألهٔ ۶۶۴: إذا احتمل الشخص وجود الماء و ترک الفحص عنه، و تيمم مع سعهٔ الوقت، بطلت صلاته؛ بل إذا ترک الفحص عن الماء غفلهٔ أو جهلًا منه بالمسألهٔ، فصلاته التی صلّاها مع سعهٔ الوقت تكون باطلهٔ علی الأحوط وجوباً.

و علی أی تقدير إذا تيمم بقصد القربهٔ و صلّی، و بعد ذلک علم أنّه لو كان قد فحص لم يعثر علی الماء، فصلاته صحيحهٔ.

و كذلک إذا ترک الفحص عن الماء إلی زمان خاف قضاء الصلاهٔ لو أخّرها،

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۵۵

فصلّى مع التيمم، صحّت صلاته، و لا يجب إعادتها مع الوضوء و إن كان قد عصى؛ لتركه الفحص عن الماء.

مسألة ۶۶۵: من لم يجب عليه الفحص عن الماء لسببٍ كالخوف من اللصّ أو السباع، يمكنه الصلاة فى سعة الوقت مع التيمم و لا يجب عليه إعادة الصلاة و إن وجد الماء بعد الصلاة فى الوقت أو خارج الوقت، و إن كان الأحوط استحباباً الاعادة. و لكن إذا تيقن بعدم عثوره على الماء فصلّى مع التيمم مع سعة الوقت من دون فحص، و بعد الصلاة عثر على الماء فى الوقت، أو علم أنّه إذا كان قد فحص لعثر على الماء، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته التى صلّاها، فى الوقت و يقضيها إذا لم يصلِّها فى الوقت.

مسألة ۶۶۶: إذا لم يعثر على الماء بعد الفحص، فصلّى مع التيمم، و بعد الصلاة عثر على الماء أو علم بامكان الحصول على الماء فى المكان الذى كان قد فحص فيه، صحّت صلاته، سواء أ كان فحصه فى الوقت أو قبله؛ نعم الأحوط استحباباً إعادة الصلاة، خصوصاً إذا كان فحصه خارج الوقت.

مسألة ۶۶۷: من صلّى من دون فحص مع التيمم خوفاً من فوات الصلاة، و علم بعد الصلاة بسعة الوقت للفحص، صحّت صلاته. و لكن الأحوط استحباباً إعادة صلاته فى الوقت أو قضاؤها ان كان قد خرج الوقت.

مسألة ۶۶۸: إذا كان على وضوء عند ما دخل وقت الصلاة، و علم أو احتمل احتمالًا عقلائياً أنّه إذا أبطل وضوءه لا يمكنه الحصول على الماء، أو لا- يتمكن من الوضوء، فإن استطاع الحفاظ على وضوئه، وجب عليه ذلك، و إذا أراد مجامعة زوجته، يجب عليه- مع الإمكان- أن يصلّى قبل الجماع.

مسألة ۶۶۹: من كان على وضوء قبل دخول الوقت، و علم أو احتمل احتمالًا عقلائياً بأنّه إذا أبطل وضوءه لا- يمكنه الحصول على الماء، فإن تمكن من التحفظ

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۵۶

على وضوئه، فالأحوط وجوباً عدم إبطال وضوئه؛ و لكن لا بأس بمقاربة زوجته.

مسألة ۶۷۰: من كان عنده ماء يكفى للوضوء أو الغسل، و يعلم أو يحتمل احتمالًا عقلائياً أنّه إذا أراق الماء لن يتمكن من الحصول على ماء آخر، فإن كان قد دخل وقت الصلاة، يحرم عليه إراقة الماء. و الأحوط وجوباً ترك إراقة الماء قبل وقت الصلاة أيضاً.

مسألة ۶۷۱: من كان يعلم أو يحتمل احتمالًا عقلائياً بعدم حصوله على الماء، فإن أبطل وضوءه بعد دخول الوقت أو أراق الماء الذى كان عنده، فقد عصى، و لكن تصحّ صلاته مع التيمم. و إن كان الأحوط استحباباً قضاء تلك الصلاة.

الثانى من موارد التيمم: عدم الوصلة إلى الماء الموجود.

مسألة ۶۷۲: يجب التيمم فى حالة عدم تمكنه من الحصول على الماء الموجود لهرم أو عجز أو الخوف من اللصّ أو السبع و أمثال ذلك، أو لعدم وجود آلة يستخرج بها الماء من البئر. و كذا إذا كان فى الحصول على الماء أو فى استعماله مشقة لا يتحملها الناس عادةً؛ و لكن فى الصورة الأخيرة إذا ترك التيمم و توضأ، صحّ وضوءه.

مسألة ۶۷۳: إذا احتاج لإخراج الماء من البئر إلى الدلو و الحبل و أمثال ذلك، و اضطر إلى الشراء أو الاستئجار، يجب عليه ذلك و إن كان بأضعاف القيمة. و كذا إذا توقف الحصول على الماء على شرائه بأضعاف قيمته؛ و لكن إذا كان حصوله على الماء يسبب له هتكا أو مشقة لا تتحمل، فلا يجب ذلك.

مسألة ۶۷۴: إذا توقف تحصيل الماء على الاقتراض وجب عليه ذلك، و لكن من لا يتمكن من أداء قرضه، لا يجب عليه الاقتراض.

مسألة ۶۷۵: لو أمكنه حفر البئر للعثور على الماء، يجب إلّا إذا كان حرجياً.

مسألة ۶۷۶: إن وهبه شخص ماء، يجب عليه القبول؛ إلّا إذا كانت فيه منة غير

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۵۷

قابلة للتحمل، أو تسبب فی هتک حرمته.

الثالث من موارد التیمم: الخوف من استعمال الماء علی نفسه أو عضو من أعضائه.

مسألة ۶۷۷: إذا کان یخاف علی نفسه من استعمال الماء، أو یخاف من ظهور مرض أو عیب، أو طول مدّة المرض، أو شدته أو صعوبة علاجه وجب علیه التیمم؛ نعم إن لم یتضرر من استعمال الماء الدافئ، وجب علیه الوضوء أو الغسل.

مسألة ۶۷۸: لا یشترط الیقین بأنّ الماء یضرّه، بل لو احتمل تضرّره، و کان احتماله فی نظر الناس فی محلّه، و حصل عنده الخوف من هذا الاحتمال، وجب علیه التیمم.

مسألة ۶۷۹: المصاب بألم فی العین، الخائف علی عینه من استعمال الماء، یجب علیه التیمم.

مسألة ۶۸۰: إذا تیمم للیقین بالضرر أو للخوف من الضرر، ثمّ علم قبل الصلاة أنّ الماء لا یضرّه، بطل تیممه. و إذا علم بعد الصلاة فی الوقت، وجبت علیه إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل. و إذا علم بذلک بعد مضیّ الوقت، فلا یجب القضاء.

مسألة ۶۸۱: من اعتقد أنّ الماء لا یضرّه، و اغتسل أو توضأ و تبیّن له أن الماء کان یضرّه، صحّ وضوؤه و غسله.

الرابع من موارد التیمم: توقف الحیاة أو صحة إنسان أو حیوان علی حفظ الماء.

مسألة ۶۸۲: من کان یخاف علی نفسه أو غیره من استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل، یجوز له أو یجب علیه التیمم فی ثلاث صور:

۱- إذا استعمل الماء فی الوضوء أو الغسل سیصیبه العطش- الآن أو فی ما بعد- و تتعرض نفسه إلی التلف أو یقع فی مرض صعب العلاج، ففی هذه الصورة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵۸

یجب علیه التیمم. و أمّا إن کان فی تحمّل العطش مشقة شدیدة له، یجوز له التیمم و لا یجب علیه ذلک.

۲- إذا استعمل الماء فی الوضوء أو الغسل لا یمکنه الحفاظ علی حیاة حیّ یجب علیه حفظ حیاته، ففی هذه الصورة یجب علیه التیمم.

۳- إذا خاف علی غیره- سواء أ کان إنساناً أو حیواناً- من التعرض للتلف أو المرض، أو الاضطراب، و کان تحمّل هذه الامور حرجیاً له، ففی هذه الصورة یجوز له التیمم.

و فی غیر هذه الصور الثلاث لا یجوز التیمم مع وجود الماء.

مسألة ۶۸۳: إن کان عنده ماء طاهر یکفی للوضوء و الغسل و أیضاً ماء متنجس یکفی للشرب، یجب علیه أن یتیمّم للصلاة و یحتفظ بالماء الطاهر للشرب.

الخامس من موارد التیمم: الاحتفاظ بالماء لتطهیر البدن أو اللباس.

مسألة ۶۸۴: إذا کان الانسان لباسه أو بدنه نجساً و عنده مقدار من الماء لو استعمله فی الوضوء أو الغسل لا یبقی منه ما یطهّر به البدن أو اللباس فالأحوط علیه أن یطهّر بدنه أو لباسه و یصلی مع التیمّم. و لکن إذا لم یکن عنده ما یتیمم به، یجب استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل.

السادس من موارد التیمم: انحصار الماء أو وعاؤه فی المحرم استعماله.

مسألة ۶۸۵: إذا کان عنده ماء أو وعاء یحرم علیه استعماله، و لم یکن عنده ماء آخر أو وعاء غیره، کما لو کان الماء أو الوعاء مغصوباً و لیس عنده غیر ذلک الماء أو الوعاء، یجب علیه التیمم بدل الوضوء أو الغسل.

السابع من موارد التیمم: تضیّق وقت الصلاة.

مسألة ۶۸۶: یجب التیمم إذا کان وقت الصلاة ضیّقاً؛ بحیث لو توضأ أو اغتسل تقع تمام الصلاة أو بعضها خارج الوقت.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۵۹

مسألة ۶۸۷: إذا أخّر صلاته عمداً، بحیث لا یکفی عنده الوقت للوضوء أو الغسل، فقد عصی، و لکن تصحّ صلاته مع التیمم؛ و إن

كان الأحوط استحباباً قضاء تلك الصلاة.

مسألة ۶۸۸: إذا شك الانسان فى أنّه لو توضأ أو اغتسل هل يكفيه الوقت للصلاة أم لا، يجب عليه التيمم.

مسألة ۶۸۹: من تيمم لضيق الوقت، ثمّ بعد الصلاة أمكن له الوضوء بطل تيمّمه، فإن كان وظيفته التيمّم للصلوات الآتية وجب عليه التيمّم مرة اخرى و لا يجوز الاكتفاء بالتيمّم السابق.

مسألة ۶۹۰: من كان عنده ماء، لكنّه تيمم للصلاة لضيق الوقت، و فى أثناء الصلاة صار فاقداً للماء، يجوز له أن يصلّى بذلك التيمم سائر الصلوات الّتى يجوز الإتيان بها بالتيمّم. و لكن الأحوط استحباباً التيمم مرّة أُخرى للصلوات الآتية.

مسألة ۶۹۱: إن كان الوقت يسع للوضوء أو الغسل و الصلاة مقتصراً فيها على الواجبات دون المستحبات، كالإقامة و القنوت، بل السورة، يجب الغسل أو الوضوء و الصلاة بدون المستحبات.

ما يصحّ التيمم به

مسألة ۶۹۲: يجب فى حال الاختيار التيمم على التراب أو الأشياء التى أخذت من الأرض و كانت مسحوقاً، مثل: الحجر المسحوق و الجص المسحوق. و يجوز التيمم فى حال الاختيار على الجص و الكلس المطبوخين، أو الآجر المطبوخ بشرط أن يكون مسحوقاً.

مسألة ۶۹۳: إذا لم يتوفّر التراب و نحوه، يجب التيمم على الغبار الموجود على

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۶۰

الأشياء، و إن لم يتوفّر ذلك يجب التيمم على الطين، و إن لم يتوفّر هذا أيضاً فالأحوط استحباباً أن يصلّى من دون طهور، لكن يجب عليه قضاء الصلاة.

مسألة ۶۹۴: لا يجوز التيمم على الحجر و نحوه ممّا لا يلصق منه شىءٌ باليد عند الضرب عليه، سواء أ كان تيممه فى حال الاختيار أو فى حال الضرورة. و من كان عنده الحجر فقط، فالأحوط استحباباً أن يتيمم عليه و يصلّى، و لكن يجب عليه قضاء صلاته بعده. ثمّ إنّ حجر الجص و حجر الكلس حكمهما حكم سائر الأحجار، و أمّا الأحجار الكريمة مثل العقيق فلا يجوز التيمّم بها و إن صارت مسحوقة.

مسألة ۶۹۵: لا يجوز التيمّم بالغبار إذا كان يتمكن من نفض السجاد أو نحوه لتجميع التراب، و كذا لا يجوز التيمّم بالطين إذا كان يتمكّن من تجفيف الطين و تحويله إلى التراب.

مسألة ۶۹۶: لا يجوز التيمّم لفاقد الماء إن كان عنده الثلج أو الجمد و تمكن من تحويله إلى الماء و الوضوء أو الاغتسال منه، و إن لم يتمكن وجب التيمم. و لكن إذا لم يكن عنده ما يصحّ التيمم به، فالأحوط وجوباً ان يرطب أعضاء الوضوء بالثلج أو الجمد ثمّ يصلّى و يقضيها أيضاً خارج الوقت.

و إذا لم يتمكن حتى من ترطيب أعضاء الوضوء بالثلج أو الجمد، فالأحوط استحباباً أن يتيمم على الثلج أو الجمد و يصلّى فى الوقت؛ و لكن يجب عليه قضاء الصلاة.

مسألة ۶۹۷: إن اختلط بالتراب ما يبطل التيمم به كالتبن، لا يصحّ التيمم عليه، إلّا إذا كان ذلك الشىء قليلًا مستهلكاً فى التراب.

مسألة ۶۹۸: إن لم يكن عنده ما يتيمم به، يجب- مع التمكن- تحصيله و لو بالشراء و نحوه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۶۱

مسألة ۶۹۹: يصحّ التيمم بالحائط المبنى من الطين، إذا كان ممّا يلصق التراب بيد الإنسان بالضرب عليه، و الأحوط استحباباً ترك التيمم بالتراب الندى مع وجود التراب اليابس.

مسألة ۷۰۰: إذا لم يكن عنده الشىء الطاهر الذى يصحّ التيمم به، فالأحوط أن يتيمم على الشىء النجس و يصلّى، ثمّ يقضى الصلاة

أيضاً.

مسألة ۷۰۱: إن كان معتقداً جواز التيمم على شيءٍ فتيمم به، ثمّ تبيّن بطلان التيمم به، يجب إعادة ما صلّاه بذلك التيمم.

مسألة ۷۰۲: الأحوط استحباباً أن لا يكون ما يتيمم به غصبياً؛ و كذا مكانه فى ما إذا كان التيمم يعتبر تصرفاً فى المغصوب، فاذا تيمم بتراب مغصوب أو موضوع فى ملك الغير من دون إذنه، فالأحوط استحباباً بطلان تيممه.

مسألة ۷۰۳: الأحوط استحباباً بطلان التيمم فى الفضاء المغصوب.

مسألة ۷۰۴: إذا كان ما يتيمّم به أو مكانه أو فضاؤه غصبياً، فإن كان هناك عذر كالنسيان أو الغفلة، صحّ تيممه من دون إشكالٍ؛ و لكن النسيان و الغفلة بالنسبة للغاصب نفسه ليس بعذر فالأحوط استحباباً بطلان تيممه.

و كذا لو تيمم شخص على شيء مغصوب لجهله بالمسألة من غير تقصير صحّ تيممه بدون اشكال.

مسألة ۷۰۵: من كان محبوساً فى مكان غصبى، و كان الماء و التراب عنده مغصوبين، يجب عليه التيمّم للصلاة.

مسألة ۷۰۶: يشترط فى ما يتيمّم عليه أن يكون مشتملًا على غبار يعلق باليد- مع التمكن- و يستحب بعد ضرب اليدين نفضهما ليتساقط أكثر الغبار.

مسألة ۷۰۷: يُكره التيمم بالمواضع المنخفضة من الأرض، و بتراب الطريق، و بالأرض السبخة التى لا يعلوها الملح؛ فإن علاها الملح بطل التيمم.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۶۲

كيفية التيمّم

مسألة ۷۰۸: تجب فى التيمم بدل الوضوء أو الغسل أربعة أمور:

الأول: النية.

الثانى: ضرب باطن اليدين بما يصحّ التيمم به أو وضعهما عليه. و الأحوط استحباباً أن يضرب باليدين دفعةً على الأرض.

الثالث: مسح الجبهة و طرفيها بكفى اليدين من منبت شعر الرأس إلى الحاجبين و طرف الأنف الأعلى، و الأحوط مسح الحاجبين أيضاً.

الرابع: المسح بباطن الكف اليسرى على جميع ظاهر الكفّ اليمنى، ثمّ المسح بباطن الكف اليمنى على جميع ظاهر الكفّ اليسرى.

مسألة ۷۰۹: الأحوط استحباباً أن يكون التيمم- سواء أ كان بدلًا عن الوضوء أو الغسل- بهذه الكيفية: يضرب الأرض باليدين مرّة واحدة و يمسح الجبهة و ظهر الكفين، ثمّ يضرب الأرض مرّة اخرى و يمسح ظهر الكفين. و الأفضل من ذلك أن يضرب الأرض باليدين مرتين و يمسح بهما الجبهة و ظهر الكفين، ثمّ يضرب الأرض مرتين و يمسح بهما ظهر الكفين.

أحكام التيمم

مسألة ۷۱۰: إن ترك المتيمّم مسح بعض الجبهة أو بعض ظهر الكفين، بطل تيممه؛ سواء أ كان الترك عمداً أو جهلًا بالمسألة أو نسياناً. و لا يجب التدقيق فيه بل إذا كان بحيث يصدق عرفاً مسح تمام الجبهة و ظهر الكفين كفى.

مسألة ۷۱۱: لا يجب مسح ما بين الأصابع.

مسألة ۷۱۲: الأحوط أن يكون مسح الجبهة و ظهر الكفين من الأعلى إلى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۶۳

الأسفل. و تجب الموالاة بين أفعال التيمم، و لو فصل بينها بحيث لا يصدق عليه الفعل الواحد، بطل التيمم.

مسألة ۷۱۳: إن كـان على الإنسـان نوعـان من التيمم، كما لو وجب عليه التيمم بـدلًا عن الغسل لفقـده الماء، و أيضاً وجب عليه التيمم بدلًا عن الوضوء الواجب للنذر، يجب عليه عند النية أن يعيّن أنّ هذا التيمّم هو بدلٌ عن الغسل أو عن الوضوء. و لكن إذا كان عليه أن يتيمم مرّة واحدة، لا يجب عليه تعيين نوع التيمم.

مسألة ۷۱۴: الأحوط استحباباً في التيمّم طهارة الجبهة و ظاهر الكفين و باطنهما مع الإمكان.

مسألة ۷۱۵: يجب نزع الخـاتم من الإصـبع عنـد التيمم، و إن وجـد المـانع على الجبهـة أو ظهر الكفين أو باطنهما وجب إزالته، كما لو لصق شيء بهذه المواضع.

مسألة ۷۱۶: إذا كـان في الجبهـة أو ظهر الكفين جرح لا- يمكن رفع لفـافته (سواء أ كانت من القماش أو من غيره) يجب المسـح على ظاهرها. و كـذا الحال إن كان الجرح في باطن الكف و لا يمكن رفع لفافته، فيجب أن يضـرب بيده و هي ملفوفة على ما يصحّ التيمم به، و يمسح بها جبهته و ظهر كفيه.

مسألة ۷۱۷: لا بأس بالشعر النابت على الجبهة و ظاهر الكفين؛ نعم إذا سال شعر الرأس على الجبهة، يجب رفعه.

مسألة ۷۱۸: إن احتمـل وجود المـانع على الجبهـة أو ظـاهر الكفين أو باطنهمـا، فـإن كـان احتماله في نظر الناس في محلّه، يجب عليه الفحص حتّى يحصل له اليقين أو الاطمئنان بعدم وجود المانع.

مسألة ۷۱۹: من كانت وظيفته التيمم و لم يسـتطع مباشرته، يجب أن يستنيب شخصاً، فيمسك النائب بيد المنوب عنه و ييمّمه، و إن لم يمكن ذلك يضرب النائب بكفيه على ما يصحّ التيمم به و يمسح بهما جبهة المنوب عنه و ظاهر كفيه.

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۱۶۴

مسألة ۷۲۰: إذا شـك في أثناء التيمم هل نسـي جزء منه أم لا، فإن لم يتجاوز المحل، يجب عليه إتيان ذلك الجزء؛ بل الأحوط ذلك إذا كان قد تجاوز المحل.

مسألة ۷۲۱: إذا شك بعـد مسـح اليـد اليسـرى في صـحة التيمم، فإن كان عارفاً بالحكم و احتمل التفاته إلى رعايته حين التيمم، صـحّ تيممه. و إن كان شكّه في مسح اليد اليسرى، يجب عليه مسحها، إلّا إذا دخل في فعل يشترط فيه الطهارة، أو فاتت الموالاة المعتبرة في التيمّم.

مسألة ۷۲۲: من كـانت وظيفته التيمم فـإن تيمم قبل وقت الصـلاة لعمل آخر، واجب أو مسـتحب، جاز له الصـلاة بـذلك التيمم؛ لكن الأحوط استحباباً عدم التيمم للصلاة قبل وقتها.

مسألة ۷۲۳: من كانت وظيفته التيمم إن اطمأنّ ببقاء العذر إلى آخر الوقت، تجوز له الصلاة مع التيمم في سعة الوقت، و لكن إذا ارتفع عـذره قبل انقضاء الوقت، يجب عليه أن يعيد الصـلاة مع الوضوء أو الغسل؛ و لكن إن اطمأن بزوال عذره إلى آخر الوقت، يجب عليه الصبر حتّى يصـلّي مع الوضوء أو الغسـل. و كـذا إذا كـان يأمل زوال عـذره، فيجب عليه الصبر؛ لكي يصـلّي مع الوضوء أو الغسل، أو يصلّي مع التيمم في آخر الوقت؛ نعم يجوز له أن يصلّي في سعة الوقت رجاءً، و تصح إذا لم يرتفع عذره إلى آخر الوقت.

مسألة ۷۲۴: المعـذور من الوضوء أو الغسـل، لا يجوز له قضاء صـلواته اليوميـة مع التيمم، إلّا إذا احتمل احتمالًا عقلائياً أنّه لو أخّرها لا يمكنه قضاء الصلوات مع الوضوء أو الغسل حتّى آخر العمر؛ نعم الظاهر أنّ المتيمّم يجوز له مسّ كتابة القرآن، و التواجد في المسجد الحرام و مسـجد النبي صـلى الله عليه و آله، و الـدخول في سـائر المساجـد و لو في غير حـال العبور و المكث فيها؛ و إن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك كلّه.

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۱۶۵

مسألة ۷۲۵: المعذور من الوضوء أو الغسل، يجوز له أن يصـلّي مع التيمم الصلوات المستحبة، التي لها وقت معيّن كنوافل اليوم و الليلة؛ و لكن إذا احتمل زوال العذر في آخر وقتها، فلا يصلّيها في أول الوقت، إلّا إذا أتى بها رجاءً و استمر عذره إلى آخر الوقت.

مسألة ۷۲۶: من وجب عليه الجمع بين غسل الجبيرة و التيمم من باب الاحتياط، إن صدر منه الحدث الأصغر بعد التيمم- كما لو بال- لا يكتفى بالغسل و التيمم السابقين بل يجب عليه الوضوء، و الأحوط استحباباً أن يتيمّم أيضاً.

مسألة ۷۲۷: إن تيمم لفقده الماء أو لعذر آخر، يبطل تيممه بعد ارتفاع العذر.

مسألة ۷۲۸: يُبطل التيمم بدلًا عن الوضوء ما يُبطل الوضوء. و يُبطل التيمم بدلًا عن الغسل ما يُبطل الغسل.

مسألة ۷۲۹: يجوز للمعذور من الغسل، إذا كان عليه عدّة أغسال واجبة، أن يتيمم مرة بدلًا عن الجميع و الأحوط استحباباً أن يتيمم عن كلّ واحد منها مرة.

مسألة ۷۳۰: إن صلّى فى سعة الوقت مع التيمم لعذر من الأعذار، ثمّ زال عذره قبل انقضاء الوقت، يجب عليه مع التمكّن أن يتوضأ أو يغتسل، و يعيد الصلاة- و إن كان قد صلّى لاطمينانه ببقاء عذره إلى آخر الوقت- إلّا فى بعض الصور التى تقدّمت- فى المسألتين ۶۶۵ و ۶۶۶- و إذا كان قد احتمل زوال عذره و صلّى مع التيمم رجاءً فى سعة الوقت فإن استمر عذره إلى آخر الوقت، صحّت صلاته.

مسألة ۷۳۱: إذا تيمم بدلًا عن غسل الجنابة، لا يجب عليه الوضوء للصلاة.

و كذا إذا تيمم بدلًا عن الأغسال الواجبة الاخرى أو المستحبة التى ثبت استحبابها- قد مرّ ذكرها فى المسألة ۶۵۰-؛ نعم إذا كان التيمم بدلًا عن غسل الاستحاضة، فالأحوط وجوباً أن تتوضّأ أيضاً، و إذا لم تتمكن من الوضوء، تتيمم مرة اخرى بدلًا عن الوضوء. و الأحوط استحباباً فى غير غسل الجنابة أن يتوضأ أيضاً، و إذا لم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۶۶

يتمكن يتيمّم بدلًا عن الوضوء مرّة اخرى.

مسألة ۷۳۲: إذا تيمم بدلًا عن الغسل ثمّ أحدث بما يبطل الوضوء، فيجب عليه الوضوء، و الأحوط استحباباً أن يتيمم بدلًا عن الغسل أيضاً، و إذا لم يتمكن من الوضوء يتيمم بدلًا عن الوضوء. و الأحوط استحباباً فى غير غسل الجنابة، أن يتيمم مرّة اخرى بدلًا عن الغسل.

مسألة ۷۳۳: من كانت وظيفته التيمم- و لو لضيق الوقت- فتيمم لعمل، يجوز له الإتيان بكلّ عمل مشروط بالوضوء أو الغسل ما دام عذره و تيممه باقيين.

مسألة ۷۳۴: إذا كان عليه الوضوء و الغسل و كان معذوراً منهما، يكفيه أن ييمّم تيمّماً بدلًا عن الوضوء و آخر بدلًا عن الغسل و لا حاجة إلى تيمّم ثالث.

مسألة ۷۳۵: المتمكّن من الصلاة مع الوضوء أو الغسل، إذا أتى اختياراً بما اضطرّه إلى الصلاة مع التيمم فصلّى مع التيمّم، فالأفضل له إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل أيضاً، كما فى الموارد التالية:

الأول: إن كان يخاف من استعمال الماء و أجنب نفسه عمداً، فصلّى مع التيمم.

الثانى: إن علم أو احتمل عدم وجود الماء، و مع ذلك أجنب نفسه عمداً، و صلّى مع التيمم.

الثالث: إذا ترك الفحص عن الماء عمداً حتى ضاق الوقت، فصلّى مع التيمم؛ ثمّ علم أو احتمل أنّه لو كان قد فحص لوجد الماء فى سعة الوقت.

الرابع: إن كان عنده الماء، و لكنّه أخّر صلاته عمداً حتّى فقد الماء، فصلّى فى آخر الوقت مع التيمم.

الخامس: إن كان يعلم أو يحتمل عدم حصوله على الماء، و لكنّه أراق ما عنده من الماء.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۶۷

كتاب الصلاة

اشارة

أفضل الفرائض- بعد المعرفة- الصلاة «۱»، و «الصلاة عمود الدين» «۲» «فاذا قبلت قبل سائر عمله و إذا ردّت ردّ سائر عمله» «۳» و «إنّما مثل هذه الصلوات الخمس، مثل نهرٍ جارٍ يغتسل منه فی الیوم خمس اغتسالات، فكما ينقى بدن الانسان من الدرن بتواتر الغسل فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلاة، فلا يبقى من ذنوبه شیء» «۴».

و ينبغی للإنسان أن يأتی بالصلاة فی أول وقتها، و من استخف بالصلاة، فهو

---

(۱) هذا المضمون ورد فی أحاديث كثيرة كما فی جامع أحاديث الشيعة، ۴: ۳۰/ ۵۲۴۱ (باب ۱، من أبواب فضل الصلاة، ح ۱)

وسائل الشيعة ۴: ۳۸/ ۴۴۵۳ (باب ۱۰ من ابواب اعداد الفرائض، ح ۱)

(۲) جامع أحاديث الشيعة، ۴: ۳۴/ ۵۲۵۷، الباب المتقدّم، ح ۱۷ (و مثله فی أرقام ۱۴ و ۱۵)،

وسائل الشيعة ۴: ۳۴/ ۴۴۴۵، باب ۸ من ابواب اعداد الفرائض، ح ۱۳

(۳) جامع أحاديث الشيعة، ۴: ۳۵/ ۵۲۶۱، الباب المتقدّم، ح ۲۱ (و مثله فی أرقام ۲۲ و ۲۴)،

وسائل الشيعة ۴: ۳۴/ ۴۴۴۲، الباب المتقدم، ح ۱۰

(۴) جامع أحاديث الشيعة، ۴: ۴۴/ ۵۲۹۴، الباب المتقدّم، ح ۵۴ (و مثله فی أرقام ۵۲، ۵۳، ۵۵- ۵۷)

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۶۸

كالتارك لها؛ قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «ليس منّی من استخف بالصلاة لا يرد علیّ الحوض لا و اللّه» «۱». و قد ورد عن أبی جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه و آله جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّی فلم يتمّ ركوعه و سجوده، فقال صلى الله عليه و آله: «نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته، ليموتنّ على غير دينی» «۲».

فعلى هذا ينبغی التحرز عن الاستعجال فی الصلاة، و أن يكون فی الصلاة ذاكراً للّه خاضعاً خاشعاً وقراً، و ملتفتاً إلى من يتكلّم معه، و أن يرى نفسه ذليلًا حقيراً أمام عظمة اللّه تعالى، و إذا التفت المصلّی إلى ذلك حق الالتفات ذهل عن نفسه، كما حصل هذا لأمير المؤمنين عليه السلام، إذ أخرجوا سهماً من قدمه الشريف من دون أن يلتفت إلى ذلك.

و كذلك ينبغی للمصلّی التوبة و الاستغفار، و أن يتجنب الذنوب التی تمنع قبول الصلاة، مثل: الحسد و الكبر و الغيبة و أكل الحرام و شرب المسكرات و ترك أداء الخمس و الزكاة، بل و كلّ معصية.

كذلك ينبغی ترك ما يوجب نقصان ثواب الصلاة، كالصلاة مع النعاس، و حبس البول و النظر إلى السماء فی أثناء الصلاة. و ينبغی إتيان ما يوجب زيادة الثواب، كالتختم بالعقيق اليمنی و لُبس الثوب النظيف، و استعمال السواك و المشط و العطور.

---

(۱) جامع أحاديث الشيعة، ۴: ۱۱۳/ ۵۴۷۶، باب ۶ من ابواب فضل الصلاة، ح ۱۱ (و مثله فی أرقام ۸- ۱۰ و ۱۲- ۱۴)

وسائل الشيعة ۴: ۲۵/ ۴۴۲۰، باب ۶ من ابواب اعداد الفرائض، ح ۸ (و كذا ح ۵ و ۷)

(۲) جامع أحاديث الشيعة، ۴: ۸۳/ ۴۲۰، باب ۴ من أبواب فضل الصلاة، ح ۱ (و مثله أرقام ۲ و ۳)،

وسائل الشيعة ۴: ۳۱/ ۴۴۳۴، باب ۸ من ابواب اعداد الفرائض، ح ۲

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۶۹

الصلوات الواجبة

اشارة

الصلوات الواجبة ستة:

الأول: الصلوات اليومية و منها صلاة الجمعة.

الثانى: صلاة الآيات.

الثالث: صلاة الميت.

الرابع: صلاة الطواف الواجب.

الخامس: قضاء صلاة الأب على الولد الأكبر.

السادس: الصلوات التى وجبت بالإجارة، أو الشرط، أو النذر، أو القسم، أو العهد، أو الأمر الذى يلزم إطاعته.

الفرائض اليومية

اشارة

الصلوات الواجبة اليومية خمس: الظهر و العصر: كلّ منهما أربع ركعات، المغرب: ثلاث ركعات، العشاء: أربع ركعات، الصبح: ركعتان.

مسألة ٧٣٦: يجب فى السفر أن تُصلّى الصلاة الرباعيّة ركعتين، حسب الشرائط التى سيأتى ذكرها.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ١٧٠

اوقات الفرائض اليومية

وقت صلاة الظهر و العصر

مسألة ٧٣٧: إذا وضعت خشبة أو أىّ شىء نحو ذلك (و يقال له: شاخص) بشكل عمودى على أرض مستوية، فعند ما تطلع الشمس يحدث للشاخص ظلّ إلى جهة المغرب، و كلّما ارتفعت الشمس نقص من الظلّ حتى ينعدم أو يأخذ فى الزيادة إلى جهة المشرق.

فى بلادنا يكون أول الظهر الشرعى «١» عند نهاية نقص الظل و فى بعض المدن مثل مكّة المكرّمة قد ينعدم الظل ثمّ يحدث، ففيها فحدوث الظل بعد الانعدام علامة الزوال و دخول وقت صلاتى الظهر و العصر.

مسألة ٧٣٨: لكل من صلاة الظهر و العصر، وقت مختص و وقت مشترك:

الوقت المختص بصلاة الظهر، من أول الظهر بمقدار أدائها؛ فاذا وقعت صلاة العصر بتمامها فى هذا الوقت بطلت.

و الوقت المختص بصلاة العصر هو مقدار أدائها من آخر الوقت؛ فإن لم يصلِّ الشخص إلى ذلك الوقت صلاة الظهر، تكون قضاء، و يجب عليه المبادرة إلى الإتيان بصلاة العصر.

---

(١) الظهر الشرعى عبارة عن مضى نصف اليوم، مثلًا إذا كان اليوم اثنى عشر ساعة، فبعد أن تمضى ست ساعات عن طلوع الشمس يحصل الظهر الشرعى. و إذا كان اليوم ثلاثة عشر ساعة، فيكون الظهر الشرعى بعد مضى ست ساعات و نصف عن طلوع الشمس.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ١٧١

و ما بین الوقتین المختصین الوقت المشترک بین صلاة الظهر و العصر؛ نعم إذا صلّی الشخص فی هذا الوقت تمام صلاة العصر قبل صلاة الظهر جهلًا بالحکم، فالأحوط بطلان صلاته.

مسألة ۷۳۹: یختلف الوقت المختص و الوقت المشترک- المشار إلیهما فی المسألة السابقة- باختلاف الحالات، مثلًا الوقت المختص بصلاة الظهر للمسافر، یکون بعد مضی وقت رکعتین من أول الظهر، و بعد ذلک یبدأ الوقت المشترک.

و فی غیر المسافر، یکون الوقت المختص بمقدار صلاة أربع رکعات من أول الظهر.

مسألة ۷۴۰: إذا بدأ صلاة العصر فی الوقت المشترک أو المختص بالظهر، قبل الظهر سهواً، و التفت إلی ذلک فی أثناء الصلاة، وجب علیه العدول إلی صلاة الظهر؛ و لکن إذا کانت صلاته قصراً فالتفت إلی اشتباهه فی الوقت المختص بالظهر، فالأحوط وجوباً أن یتمّ صلاته بنیة الظهر، ثمّ یصلّی الفریضتین علی الترتیب.

مسألة ۷۴۱: إذا صلّی بنیة العصر قبل صلاة الظهر سهواً، و التفت إلی ذلک بعد الصلاة، یجب أن یجعل صلاته التی أتی بها صلاة الظهر، ثمّ بعد ذلک یصلّی صلاة العصر. و الظاهر أنّه لا فرق فی ذلک بین أن یکون التفاته فی الوقت المختص بصلاة الظهر، أو فی الوقت المشترک. و الأحوط استحباباً فی الصلاة الثانیة أن لا یقصد خصوص صلاة العصر، بل یقصد الإتیان بما فی الذمة.

و إن کانت صلاته قصراً و التفت إلی اشتباهه فی الوقت المختص بصلاة الظهر، فالأحوط وجوباً أن یصلّی صلاة الظهر رجاءً، ثمّ یصلّی العصر. و لو التفت فی الوقت المشترک، یأتی بعد ذلک برکعتین من الصلاة، و الأحوط وجوباً أن یقصد بهما ما فی الذمة، و لا یقصد خصوص صلاة الظهر أو العصر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۲

مسألة ۷۴۲: یجب فی حال حضور الإمام علیه السلام أن یصلّی الإنسان فی یوم الجمعة صلاة الجمعة، و هی رکعتان بدلًا عن صلاة الظهر. و أمّا فی زمن غیبة الإمام علیه السلام فالإتیان بصلاة الظهر عند تمکنه من الحضور فی صلاة الجمعة بالشرائط المعتبرة، خلاف الاحتیاط و إذا صلّی صلاة الجمعة فالأحوط أن لا یکتفی بها بل یصلّی صلاة الظهر أیضاً.

مسألة ۷۴۳: وقت صلاة الجمعة من أول الظهر و بمدة ساعة، و المراد من الساعة ۱۱۲ من الیوم؛ فهذا الوقت یختلف مقداره حسب فصول السنة.

وقت صلاة المغرب و العشاء

مسألة ۷۴۴: یتحقق المغرب عند ما تزول الحمرة المشرقیة التی تظهر بعد غیاب الشمس.

مسألة ۷۴۵: لکلٍّ من صلاة المغرب و العشاء، وقت مختص و وقت مشترک:

الوقت المختص بصلاة المغرب هو مقدار أداء ثلاث رکعات من أول المغرب، فلو صلّی المسافر تمام العشاء فی هذا الوقت سهواً أو لجهله بالمسألة، بطلت صلاته.

و الوقت المختص بصلاة العشاء لغیر المعذور، هو مقدار من الوقت یکفی لصلاة العشاء فی آخر النصف الأول من اللیل، فمن لم یصلِّ صلاة المغرب و العشاء إلی ذلک الوقت لغیر عذرٍ، یجب علیه الإتیان بصلاة العشاء أولًا، ثمّ یأتی بصلاة المغرب.

و ما بین الوقتین المختصین هو الوقت المشترک بین الصلاتین، فمن صلّی العشاء سهواً قبل المغرب فی الوقت المشترک، صحّت صلاته، و یجب علیه الإتیان بصلاة المغرب بعد ذلک.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۳

مسألة ۷۴۶: إذا شرع فی صلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً، فإن التفت قبل رکوع الرکعة الرابعة، یجب أن یعدل بنیته إلی صلاة

المغرب و يتمّ الصلاة، ثمّ يصلّى العشاء. و الأحوط استحباباً لمن صلّى بعض الصلاة فى الوقت المختص بالمغرب، أن يعيد صلاة المغرب قبل العشاء. و أمّا إذا التفت بعد ذهابه إلى ركوع الركعة الرابعة، فالأحوط وجوباً أن يتمّ الصلاة ثمّ يعيد العشاء بعد صلاة المغرب.

مسألة ۷۴۷: آخر وقت صلاة العشاء لغير المعذور نصف الليل؛ و يحسب الليل من أول الغروب إلى طلوع الفجر، لا إلى طلوع الشمس «۱».

مسألة ۷۴۸: إذا لم يصلِّ صلاة المغرب و العشاء حتّى انتصف الليل؛ لعذر من الأعذار كالنوم أو النسيان أو الحيض، فلا تكون صلاته قضاء، و يجب أن يصليهما قبل أذان الصبح، و تكون أداء فجاز أن ينوى الأداء و إن كان الأحوط استحباباً عدم نية الأداء أو القضاء.

و إذا لم يصلّ المغرب و العشاء إلى نصف الليل عصياناً، تكون صلاته قضاء.

و لكن الأحوط استحباباً الإتيان بهما قبل أذان الصبح من دون نية الأداء أو القضاء.

وقت صلاة الفجر

مسألة ۷۴۹: يظهر قبيل الصبح من جهة المشرق بياض متصاعد و هو: «الفجر الأول» أو «الفجر الكاذب»، و عند ما يعترض هذا البياض و يصير عريضاً يكون:

«الفجر الثانى» أو «الفجر الصادق»، و هو أول وقت صلاة الصبح، و آخر وقتها طلوع الشمس.

---

(۱) فيكون آخر وقت صلاة المغرب و العشاء ۱۱ ساعة و ۲۰ دقيقة تقريباً (أو أكثر بقليل) بعد الظهر الشرعى.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۷۴

أحكام وقت الصلاة

مسألة ۷۵۰: يجوز التلبس بالصلاة إذا اطمأن هو أو يطمئنّ غالب الناس بدخول الوقت، أو أخبره رجلان عدلان بذلك. و الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بإخبار عدل واحد.

مسألة ۷۵۱: إذا لم يحصل الاطمئنان الشخصى أو النوعى بدخول الوقت لمانعٍ، كوجود الغيم أو الغبار، فالأحوط وجوباً تأخير الصلاة حتّى يحصل الاطمئنان الشخصى أو النوعى أو يشهد بدخول الوقت رجلان عدلان، لا سيّما إذا كان المانع من تشخيص الوقت خاصّاً بالمكلف ككونه أعمى أو مسجوناً.

مسألة ۷۵۲: إذا ثبت عند الإنسان دخول الوقت بإحدى الطرق المذكورة، فشرع فى الصلاة، و فى أثناء الصلاة علم بأنّ الوقت لم يدخل بعد، بطلت صلاته. و كذا لو علم بعد الصلاة بأنّ تمام صلاته وقعت قبل الوقت؛ نعم لو علم أثناء الصلاة بأنه و إن شرع فى الصلاة قبل الوقت و لكن الوقت يكون داخلًا حين التفاته، أو علم بعد الصلاة بدخول الوقت فى أثناء الصلاة، صحّت صلاته.

مسألة ۷۵۳: إذا لم يكن الإنسان ملتفتاً بوجوب ثبوت دخول الوقت للتلبّس بالصلاة و صلّى، فإن علم فى أثناء الصلاة أو بعدها بوقوع تمام الصلاة فى الوقت، صحّت صلاته، و إلّا بطلت.

مسألة ۷۵۴: إذا اطمأن بدخول الوقت، فشرع فى الصلاة، فإن شك أثناء الصلاة فى دخول الوقت، بطلت صلاته، و إن اطمأنّ بأن الوقت يكون داخلًا، صحّت صلاته؛ و إن علم بأنه شرع فى صلاته قبل الوقت.

مسألة ۷۵۵: إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو أتى ببعض المستحبات كالأذان و القنوت- بل السورة- خاف أن يقع بعض الصلاة خارج

الوقت، وجب علیه ترک

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۵

المستحبات؛ و إن أتی بها لم تبطل صلاته، و إن کان عاصیاً.

مسألة ۷۵۶: من کان عنده من الوقت بمقدار أداء رکعة من الصلاة، تجب علیه المبادرة بالصلاة. و إن أخّر الصلاة بلا عذرٍ إلی هذا الوقت، یکون عاصیاً و تجب علیه المبادرة بالصلاة. و الأحوط استحباباً فی الصورتین عدم نیة الأداء أو القضاء.

مسألة ۷۵۷: من لم یکن مسافراً، إذا أخّر صلاة الظهرین إلی قبیل غروب الشمس، فللمسألة ثلاث صور:

الأولی: أن یتسع الوقت لأداء خمس رکعات من الصلاة، ففی هذه الصورة یجب المبادرة باتیان صلاتی الظهر و العصر علی الترتیب.

الثانیة: أن لا یتسع الوقت لهذا المقدار، و لکنه یتسع لأداء رکعة أو أکثر، ففی هذه الصورة تکون صلاة الظهر قضاء، و یجب المبادرة بالإتیان بصلاة العصر أداءً.

الثالثة: أن لا یتسع الوقت حتی لأداء رکعة، ففی هذه الصورة تکون صلاة الظهر و العصر قضاء.

و إذا أخّر غیر المسافر صلاة المغرب و العشاء إلی قبیل نصف اللیل، و کان یتسع الوقت لأداء خمس رکعات، یأتی بصلاة المغرب و العشاء علی الترتیب.

و فی غیر هذه الصورة، إن کان تأخیر صلاة المغرب و العشاءِ بدون عذر، فهنا صورتان:

الأولی: أن لا یتسع الوقت لأداء خمس رکعات و لکن یتسع لأداء رکعة أو أکثر، ففی هذه الصورة یجب علیه أن یصلّی العشاء فوراً، ثمّ یقضی صلاة المغرب. و الأحوط استحباباً أن یصلّی صلاة المغرب ما بین نصف اللیل و طلوع الفجر، من دون نیة الأداء أو القضاء.

الثانیة: إذا لم یتسع الوقت لأداء رکعة، ففی هذه الصورة تکون صلاة المغرب و العشاء قضاء. و الأحوط استحباباً أن یأتی بهما ما بین نصف اللیل و طلوع الفجر،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۶

و لا ینوی الأداء أو القضاء فیهما.

و إذا کان تأخیر صلاة المغرب و العشاءِ عن عذر، فهنا ثلاث صور:

الأولی: إذا کان یتسع الوقت لأداء أربع رکعات، ففی هذه الصورة یصلّی صلاة المغرب و العشاء علی الترتیب. و الأحوط استحباباً اعادة صلاة المغرب قبل طلوع الفجر من دون نیة الأداء أو القضاء.

الثانیة: إذا لم یتسع الوقت لأداء أربع رکعات، و لکن یتسع لأداء رکعة أو أکثر، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة المغرب فوراً، ثمّ الإتیان بصلاة العشاء قبل طلوع الفجر. و الأحوط استحباباً إعادة صلاة المغرب بعد ذلک و قبل صلاة العشاء، کما أن الأحوط استحباباً أن لا ینوی الأداء أو القضاء فیهما.

الثالثة: إذا لم یتسع الوقت لأداء رکعة واحدة، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة المغرب و العشاء قبل طلوع الفجر. و الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء فیهما.

و أمّا تأخیر صلاة المغرب و العشاء إلی قبیل طلوع الفجر، فان کان عن عذر، ففیه ثلاث صور:

الأولی: أن یفی الوقت بأداء خمس رکعات، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة المغرب و العشاء علی الترتیب. و الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء.

الثانیة: إذا لم یف الوقت بهذا المقدار، و لکنه واف بأداء رکعة أو أکثر، ففی هذه الصورة تکون صلاة المغرب قضاء و یجب الإتیان بصلاة العشاء فی هذا الوقت فوراً، و الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء.

الثالثة: إذا لم یف الوقت حتّی لأداء رکعة واحدة، ففی هذه الصورة تکون صلاة المغرب و العشاء قضاء.

و جدیر بالذکر، أنّه تأتی نظیر هذه الصور فی تأخیر صلاة المغرب و العشاء

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۷

إلی قبیل طلوع الفجر من دون عذر و لکن تقدّم أنّه مع تأخیر صلاة المغرب و العشاء عن نصف اللیل من دون عذر تکون کلاهما قضاء و الأحوط استحباباً جریان حکم الصور الثلاث فی صورة التأخیر مع العذر هنا أیضاً، الّا أنّه لا تجوز نیّة الأداء للصلاة.

مسألة ۷۵۸: إذا أخّر المسافر صلاة الظهر و العصر إلی قبیل غروب الشمس، فللمسألة ثلاث صور:

الأولی: إذا کان الوقت یتسع لثلاث رکعات، ففی هذه الصورة یصلّی صلاة الظهر و العصر علی الترتیب فوراً.

الثانیة: إذا کان الوقت بمقدار رکعة واحدة أو أکثر و لا یتسع لثلاث رکعات، ففی هذه الصورة تکون صلاة الظهر قضاء، و یجب الإتیان بصلاة العصر فوراً.

الثالثة: إذا لم یتسع الوقت لرکعة واحدة أیضاً، ففی هذه الصورة تکون صلاة الظهر و العصر قضاء.

إذا أخّر المسافر صلاة المغرب و العشاء إلی قبیل نصف اللیل، و کان الوقت یسع أربع رکعات، وجب علیه الإتیان بهما علی الترتیب.

و فی غیر هذه الصورة، إذا أخّر المسافر صلاة المغرب و العشاء، فهنا ثلاث صور:

الأولی: إذا کان الوقت بمقدار أداء ثلاث رکعات، فیجب الإتیان بصلاة العشاء ثمّ بصلاة المغرب فوراً، و الأحوط استحباباً أن لا ینوی فیهما نیة الأداء أو القضاء.

الثانیة: إذا لم یسع الوقت لثلاث رکعات و إنّما یسع لأداء رکعة واحدة أو أکثر، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة العشاء فوراً، ثمّ یقضی صلاة المغرب، و الأحوط استحباباً إتیان صلاة المغرب قبل طلوع الفجر مع عدم نیة الأداء أو القضاء.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۸

الثالثة: إذا لم یتسع الوقت لأداء رکعة واحدة، ففی هذه الصورة تکون صلاة المغرب و العشاء قضاء، و الأحوط استحباباً الإتیان بهما قبل طلوع الفجر من دون نیة الأداء أو القضاء.

و أمّا إن کان المسافر معذوراً فی تأخیر صلاة المغرب و العشاء إلی وقت یسع أقل من أربع رکعات، فهنا صورتان:

الأولی: إذا کان یتسع الوقت لأداء رکعة واحدة أو أکثر، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة المغرب فوراً، ثمّ یأتی بصلاة العشاء قبل طلوع الفجر.

و الأحوط استحباباً أن یعید صلاة المغرب قبل صلاة العشاء من دون نیة الأداء أو القضاء، کما أنّ الأحوط استحباباً عدم نیّة الأداء أو القضاء فی صلاة العشاء.

الثانیة: إذا لم یتسع الوقت لرکعة واحدة، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة المغرب و العشاء إلی قبل طلوع الفجر. و الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء فیهما.

إذا أخّر المسافر صلاة المغرب و العشاء إلی قبیل طلوع الفجر مع العذر، فهنا ثلاث صور:

الأولی: إن کان الوقت یسع أربع رکعات، ففی هذه الصورة یجب الإتیان بصلاة المغرب و العشاء علی الترتیب، و الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء فیهما.

الثانیة: إذا لم یتسع الوقت لهذا المقدار، و لکن یتسع لرکعة واحدة أو أکثر، ففی هذه الصورة تکون صلاة المغرب قضاء، و یجب الإتیان بصلاة العشاء فی هذا الوقت فوراً، و الأحوط استحباباً أن لا ینوی الأداء أو القضاء، ثمّ یقضی المغرب و الأحوط استحباباً أن یقضی العشاء أیضاً.

الثالثة: إذا لم یتسع الوقت لرکعة واحدة أیضاً، ففی هذه الصورة تکون صلاة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۷۹

المغرب و العشاء قضاء.

و الأحوط استحباباً جريان حكم التأخير مع العذر إلى قبيل طلوع الفجر فى صور التأخير من دون عذرٍ أيضاً، و لكن لا تجوز نية الأداء فى الصلاة.

مسألة ۷۵۹: يستحب المبادرة إلى الصلاة فى أول الوقت، و قد ورد التأكيد على ذلك، و كلّما كانت الصلاة إلى أول الوقت أقرب كانت أفضل؛ إلّا إذا كان التأخير لجهة من الجهات الراجحة، كانتظار إقامة الصلاة جماعة.

مسألة ۷۶۰: إذا كان الإنسان معذوراً عن الوظيفة الاختيارية للصلاة فى سعة الوقت كالصلاة مع الوضوء أو الثوب الطاهر فإن كان يعلم ببقاء عذره إلى آخر الوقت، تجوز له المبادرة إلى الصلاة فى سعة الوقت؛ و لكن إن ارتفع عذره قبل خروج الوقت- على خلاف ما كان يعتقد- تجب عليه إعادة الصلاة. و أمّا إذا كان يحتمل ارتفاع عذره، ينتظر حتّى يرتفع العذر، فاذا يئس عن ارتفاع عذره يصلّى حسب وظيفته؛ نعم تجوز له الصلاة رجاءً فى سعة الوقت، مع الوظيفة العذرية كالصلاة مع التيمم أو فى ثوب نجس فإن استمر عذره إلى آخر الوقت، صحّت صلاته، و إلّا وجبت إعادتها.

مسألة ۷۶۱: من لا يعرف أحكام الصلاة و الشك و السهو فيها، مع احتمال ابتلائه ببعض المسائل أثناء الصلاة و التى تؤدى إلى بطلان صلاته، لا يجوز له الدخول فى الصلاة فى سعة الوقت على الوجه الجزمى، بل يقصد الرجاء، أو يؤخّر صلاته إلى ضيق الوقت، لتعلّم هذه الأحكام؛ نعم إن كان يطمئن باتيان الصلاة الصحيحة يجوز له المبادرة إلى الصلاة فى سعة الوقت بنية الجزم. و على أى حال، إن لم تطرأ عليه أثناء الصلاة مسألة لا يعرف حكمها، صحت صلاته.

و إن طرأَت عليه مسألة لا يعرف حكمها، يجوز له العمل بأحد الوجهين المحتملين و يتمّ صلاته، ثمّ يجب عليه الفحص بعد الصلاة، فإن كانت صلاته

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۸۰

باطلة، يعيدها، و إذا كانت صحيحة، فلا تجب عليه الإعادة.

مسألة ۷۶۲: إن كان وقت الصلاة واسعاً، و كان هناك دائن يطالبه بالدين الحالّ، يجب عليه وفاء دينه أولًا مع التمكن ثمّ الصلاة. و كذلك إذا تزاحمت الصلاة مع واجب آخر فورى يجب الإتيان به، مثلًا لو رأى المسجد نجساً، وجب تطهير المسجد أولًا ثمّ الصلاة. و على أىّ حال لو صلّى فى أول الوقت يكون قد عصى، و لكن تصحّ صلاته.

الصلوات المترتّبة

مسألة ۷۶۳: يجب على الإنسان أن يصلّى صلاة العصر بعد صلاة الظهر، و صلاة العشاء بعد صلاة المغرب، و إن صلّى صلاة العصر قبل الظهر، أو العشاء قبل المغرب عالماً عامداً، بطلت صلاته.

مسألة ۷۶۴: إن شرع فى الصلاة بنية الظهر، ثمّ التفت فى أثناء الصلاة إلى أنّه صلّى الظهر، لا يجوز له أن يعدل بنيته إلى العصر، بل يجب عليه الإتيان بصلاة العصر بصورة مستقلّة. و كذا الحكم فى صلاة المغرب و العشاء.

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسهٔ نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعية (للشبيرى)؛ ص: ۱۸۰

مسألة ۷۶۵: إذا اطمأن فى أثناء صلاة العصر أنّه لم يصلِّ الظهر، يجب العدول بنيته إلى صلاة الظهر، و يتمّ صلاته. و لو تذكّر بعد العدول بالنية إلى صلاة الظهر بأنّه كان قد صلّى الظهر، فإن لم يأتِ شيئاً من الأجزاء الواجبة بنية صلاة الظهر، يجب العدول بالنية إلى صلاة العصر، و يتمّ صلاته، و لو أتى بعد العدول إلى الظهر ببعض الواجبات الذى يكون من قبيل الذكر أو القرآن، فالأحوط إعادة

تلك الأجزاء بقصد القربة من دون نية الوجوب أو الاستحباب، و يتمّ صلاته. و فی غير هاتين الصورتين يتمّ صلاته بنية العصر رجاءً، ثمّ يعيد.

مسألة ۷۶۶: إذا اطمأنّ فی أثناء صلاة العشاء بأنّه لم يصلِّ المغرب، فإن لم يركع

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۸۱

فی الركعة الرابعة، يعدل بالنية إلی المغرب، و يتمّ الصلاة و إن كان قد ركع فی الركعة الرابعة، جاز له قطع الصلاة و الإتيان بصلاة المغرب و العشاء؛ و لكن الأحوط استحباباً إتمام الصلاة بنية العشاء رجاءً، ثمّ يأتی بصلاة المغرب الأحوط استحباباً أن يأتی بصلاة العشاء بعده.

مسألة ۷۶۷: إن شك أثناء صلاة العصر فی أنّه هل صلّی الظهر أم لا، لا يبعد جواز إتمام صلاته بنية العصر، و لا يجب عليه الإتيان بصلاة الظهر؛ نعم إن كان وقت الصلاة واسعاً فالأحوط استحباباً أن يتمّ الصلاة بقصد ما فی الذمة، و بعدها يأتی بأربع ركعات- أو بركعتين إن كان مسافراً- رجاءً من دون نية الظهر أو العصر.

مسألة ۷۶۸: إن شك أثناء صلاة العشاء فی أنّه هل صلّی المغرب أم لا، لا يبعد أن يجوز له إتمام صلاته بنية صلاة العشاء، و لا يجب عليه الإتيان بصلاة المغرب؛ و إن كان الأحوط استحباباً أن يصلّی صلاة المغرب و العشاء رجاءً- بعد أن يتم صلاته الّتی بيده- إذا كان شكه فی سعة الوقت.

مسألة ۷۶۹: إن أعاد شخص صلاته احتياطاً ثمّ التفت أثناء الصلاة أنّه لم يصلِّ الصلاة التی قبل هذه، لا يجوز له العدول بنيته إلی تلك الصلاة، مثلًا لو التفت عند ما كان يصلّی العصر احتياطاً إلی أنّه لم يصلِّ صلاة الظهر، لا يجوز له العدول بالنية إلی صلاة الظهر.

مسألة ۷۷۰: لا يجوز العدول بالنية من صلاة القضاء إلی الأداء، و لا من الصلاة المستحبة إلی الواجبة أو إلی مستحبة اخری.

مسألة ۷۷۱: يجوز العدول بالنية فی أثناء صلاة الأداء إلی صلاة القضاء، بالتفصيل الذی سيأتی فی فصل صلاة القضاء المسألة ۱۳۹۴.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۸۲

الصلوات المستحبة

اشارة

مسألة ۷۷۲: الصلوات المستحبة كثيرة، و يُقال لها: «النافلة»، و لقد ورد التأكيد علی النوافل الليلية و النهارية من بين الصلوات المستحبة، و هی- فی غير يوم الجمعة- أربع و ثلاثون ركعة، منها ثمان ركعات نافلة الظهر، و ثمان ركعات نافلة العصر، و أربع ركعات نافلة المغرب، و ركعتان نافلة العشاء، و إحدی عشرة ركعة نافلة الليل، و ركعتان نافلة الصبح. و بما أنّ الأحوط الإتيان بركعتی نافلة العشاء من جلوس؛ لذا تحسبان ركعة واحدة. و فی يوم الجمعة يزاد فی نافلة الظهرين أربع ركعات فتكون نافلة الظهرين عشرين ركعة.

صلاة النوافل- عدا نافلة الوتر و بعض النوافل المذكورة فی الكتب المفصّلة- تكون ركعتين ركعتين.

مسألة ۷۷۳: نافلة الليل إحدی عشرة ركعة، ثمان ركعات منها هی نافلة الليل، و ركعتان صلاة الشفع، و ركعة واحدة صلاة الوتر «۱». و قد ذكرت آداب نافلة الليل و مستحباتها فی كتب الأدعية تفصيلًا.

مسألة ۷۷۴: يجوز الإتيان بالنوافل من جلوس، و لكن الأفضل أن تُحسب كلّ

---

(۱) كذا اشتهر بين الفقهاء المتأخرين قدّس سرهم و لكن ذهب جملة من الفقهاء المتقدمين و المتأخرين إلی أنّ الوتر ثلاث ركعات و هو الّذی يظهر من أكثر الأحاديث المعتبرة فی الباب، لاحظ رسالة صديقنا العلامة المحقّق المغفور له السيد مهدی الحسينی الروحانی

فی ذلک، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۲.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۳

رکعتین من جلوس رکعة واحدة، فمن یُرید الإتیان بنوافل الظهر من جلوس، و هی ثمان رکعات، فالأفضل أن یصلّی ستة عشر رکعة.

و إذا أراد الإتیان بصلاة الوتر من جلوس، فیصلّی صلاتین، کلّ واحدة منها رکعة من جلوس.

مسألة ۷۷۵: تسقط نافلة الظهر و العصر فی السفر، و الأحوط أن یُؤتی بنافلة العشاء رجاءً.

وقت النوافل الیومیة

مسألة ۷۷۶: تُصلّی نافلة الظهر قبل صلاة الظهر، و وقت فضیلتها من أول الزوال إلی أن یصیر ظل الشاخص الذی یحدث بعد الظهر سبعی الشاخص، مثلًا إذا کان طول الشاخص سبعة أشبار، یکون آخر وقت فضیلة نافلة الظهر- بعد الزوال- عند ما یصیر طول ظل الشاخص شبرین.

مسألة ۷۷۷: تُصلّی نافلة العصر قبل صلاة العصر، و یستمرّ وقت فضیلتها إلی أن یصیر ظل الشاخص الحادث بعد الظهر أربعة أسباع الشاخص.

و إن أراد أن یأتی بنافلة الظهر أو العصر بعد انقضاء وقت فضیلتهما، فالأفضل الإتیان بنافلة الظهر بعد صلاة الظهر و بنافلة العصر بعد صلاة العصر و الأحوط استحباباً عدم نیة الأداء أو القضاء.

مسألة ۷۷۸: تُصلّی نافلة المغرب بعد صلاة المغرب، و وقت فضیلتها إلی زوال الحمرة المغربیة و هی الحمرة الّتی تظهر بعد غروب الشمس فی السماء فی جهة المغرب.

مسألة ۷۷۹: وقت نافلة العشاء بعد الفراغ من صلاة العشاء حتّی نصف اللیل، و الأفضل إتیانها بعد صلاة العشاء بلا فصل.

مسألة ۷۸۰: وقت نافلة الصبح قبل صلاة الصبح، و وقت فضیلتها بعد الفجر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۴

الأول إلی ظهور الحمرة فی جهة المشرق (و لقد تقدّم توضیح الفجر الأول فی وقت صلاة الصبح). و یجوز الإتیان بنافلة الصبح بعد نافلة اللیل من دون فصل.

مسألة ۷۸۱: وقت نافلة اللیل من نصف اللیل إلی طلوع الفجر و الأفضل الإتیان بها قریباً من الفجر.

مسألة ۷۸۲: یجوز للمسافر و من یصعب علیه الإتیان بنافلة اللیل بعد نصف اللیل، أن یأتی بها فی أول اللیل.

صلاة الغفیلة

مسألة ۷۸۳: من جملة الصلوات المستحبة- علی المشهور- صلاة الغفیلة، یؤتی بها بین صلاة المغرب و العشاء، و وقتها علی الأحوط قبل ذهاب الحمرة المغربیة.

و یقرأ المصلّی فی الرکعة الأولی من صلاة الغفیلة بعد الحمد بدل السورة، هذه الآیة: «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنادی فی الظُّلُماتِ أنْ لا إلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إنّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ فاسْتَجَبْنا لَهُ و نَجَّیْناهُ مِنَ الغَمِّ و کَذلِکَ نُنْجی المُؤمِنِینَ».

و یقرأ فی الرکعة الثانیة بعد الحمد بدل السورة، هذه الآیة: «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الغَیْبِ لا یَعْلَمُها إلّا هُوَ وَ یَعْلَمُ ما فی البَرِّ و البَحْرِ و ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلّا یَعْلَمُها و لا حَبَّةٍ فی ظُلُماتِ الأَرْضِ و لا رَطْبٍ و لا یابِسٍ إلّا فی کِتابٍ مُبِینٍ».

و یقول فی القنوت: «اللّهُمّ إنِّی أَسْأَلُکَ بِمَفاتِحِ الغَیْبِ التی لا یَعْلَمُها إلّا أَنْتَ أنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ و آلِ مُحَمَّدٍ و أنْ تَفْعَلَ بِی» «کذا و کذا»، و یذکر حاجته، بدلًا عن کذا و کذا، ثمّ یقول: «اللّهُمَّ أَنْتَ وَلِیُّ نِعْمَتی و القَادِرُ علی طَلِبَتِی تَعْلَمُ حاجَتی فَأَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ و

آلِ مُحمَّدٍ عَلَيْهِ و عَلَيْهِمُ السَّلامُ لَمّا قَضَيْتَها لِی».

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۸۵

أحكام القبلة

مسألة ۷۸۴: يعتبر فی الصلاة استقبال القبلة و هی الكعبة- الواقعة فی مكّة المكرّمة- و ما يحاذيها إلی السماء، و يكفی الوقوف علی وجه يعد المصلّی عرفاً مقابل القبلة. و كذا الحكم فی بقية الأعمال الذی يعتبر فيه استقبال القبلة كالذبح.

مسألة ۷۸۵: يجب أن يكون وجه المصلّی فی الصلوات الواجبة مقابل القبلة، و أيضاً أن يكون علی وجه يعد عرفاً مصلّياً قبال القبلة، يصلّی قائماً أم جالساً.

مسألة ۷۸۶: الأحوط استحباباً لمن يصلی قائماً أن تكون أصابع قدميه أيضاً قبال القبلة.

مسألة ۷۸۷: الأحوط علی من لم يتمكن أن يصلّی جالساً أن يضطجع علی الجهة اليمنی فی حال الصلاة، علی وجه تكون مقاديم بدنه فی مقابل القبلة، و إذا لم يتمكن من ذلک أن يضطجع علی الجهة اليسری؛ علی وجه تكون مقاديم بدنه فی مقابل القبلة، و إن لم يتمكن من ذلک أيضاً، أن يستلقی علی ظهره؛ بحيث يكون باطن قدميه فی مقابل القبلة.

مسألة ۷۸۸: يلزم استقبال القبلة فی صلاة الاحتياط و فی السجود و التشهد المنسيين. و الأحوط استقبال القبلة فی سجود السهو.

مسألة ۷۸۹: يجوز الإتيان بالصلاة المستحبة فی حال المشی و الركوب، و لا يعتبر فيها فی الحالين استقبال القبلة.

مسألة ۷۹۰: يجب علی المصلّی تحری القبلة حتّی يحصل عنده اليقين (أو ما بحكمه) و إذا لم يتمكن من ذلک، يجب عليه العمل بالظنّ الحاصل من المحراب

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۸۶

الذی فی مسجد المسلمين أو من قبورهم أو من أیّ طريق آخر؛ و لو حصل الظنّ من قول الكافر أو الفاسق الذی يعرف القبلة من خلال القواعد العلمية، كفی.

مسألة ۷۹۱: من ظنّ بالقبلة، فإن أمكنه الحصول علی ظنّ أقوی، فليس له العمل بظنّه، مثلًا لو حصل الظنّ عند الضيف بالقبلة من قول صاحب المنزل، لكنّه يستطيع الحصول علی ظنّ أقوی من طريق آخر، فليس له العمل بقول صاحب المنزل.

مسألة ۷۹۲: إذا لم يكن عنده ما يساعده فی تحصيل جهة القبلة و تعيينها و لو ظناً، أو اجتهد فی ذلک و لكن لم يترجّح ظنّه إلی إحدی الجهات، يكتفی بالصلاة إلی إحدی الجهات التی يحتمل كونها القبلة، و الأحوط استحباباً أن يصلّی إلی الجهات الأربع مع سعة الوقت.

مسألة ۷۹۳: إن تيقن أو ظنّ بأنّ القبلة فی إحدی الجهتين و لم يكن عنده ما يعيّنها، يجوز الاكتفاء بالصلاة إلی إحداهما و الأحوط استحباباً أن يصلّی إلی الجهتين معاً.

مسألة ۷۹۴: من أراد الصلاة إلی عدّة جهات، فالأحوط استحباباً أن يصلّی الصلاة المرتبة علی الاولی بعد الفراغ من الاتيان بالصلوات الّتی يأتی بها للأولی، فيشرع فی الإتيان بصلاة العصر بعد الفراغ عن الصلوات التی يأتی بها للظهر.

مسألة ۷۹۵: من أراد عملًا مشروطاً بالقبلة- غير الصلاة- كذبح الحيوان، يجب- مع الإمكان- تأخير ذلک حتّی يحصل عنده اليقين بالقبلة (أو ما بحكم اليقين)، و إذا لم يمكن ذلک، كما لو كان الحيوان عرضة للتلف، يجب عليه العمل بالظن، و إن لم يمكن ذلک أيضاً، يصحّ منه الاتجاه إلی أیّ جهة يحتمل كونها القبلة.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۸۷

لباس المصلّی

اشارة

مسألة ۷۹۶: یجب علی الرجل أن یستر العورتین فی حال الصلاة و إن لم یکن هناک من ینظر إلیه. و الأفضل أن یستر ما بین السرّة و الرکبة.

مسألة ۷۹۷: یجب علی المرأة ستر جمیع البدن فی حال الصلاة؛ حتّی رأسها و شعرها. و الأحوط استحباباً ستر باطن القدمین أیضاً. و لکن لا یجب علیها ستر ما یغسل من الوجه للوضوء، و الیدین إلی الزندین، و ظاهر القدمین إلی المفصل.

مسألة ۷۹۸: یجب رعایة الستر المعتبر فی الصلاة، فی صلاة الاحتیاط و عند قضاء السجدة أو التشهد المنسیین و الأحوط رعایة الستر أیضاً عند الإتیان بسجدتی السهو.

مسألة ۷۹۹: إن لم یستر المصلی عورته عامداً- سواء أ کان عالماً بحکم المسألة أم شاکاً فیه- تبطل صلاته؛ بل الأحوط بطلان صلاته لو لم یستر للغفلة عن حکم المسألة أو للاشتباه فیه، أیضاً.

مسألة ۸۰۰: إذا علم المصلّی فی أثناء الصلاة بأنّ عورته مکشوفة، فالأظهر بطلان صلاته؛ و لکن لو علم بعد الصلاة بأنّ عورته کانت مکشوفة، صحّت صلاته، و کذلک إذا علم فی أثناء الصلاة أنّ عورته کانت مکشوفة، لکنّها مستورة فعلًا.

مسألة ۸۰۱: إذا کان لباس المصلی یستر عورته فی حال القیام، و لکن لا یسترها فی الحالات الاخری کالرکوع أو السجود، فإن ستر عورته بشیءٍ آخر فی تلک الحالات الأخری صحت صلاته. و الأحوط استحباباً عدم الصلاة بذلک اللباس.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۸۸

مسألة ۸۰۲: إذا لم یکن عند المصلی الساتر، جاز له التستّر بالحشیش و ورق الأشجار. و الأحوط ان لا یستر بالحشیش أو بورق الأشجار إن کان عنده اللباس.

مسألة ۸۰۳: إذا کان المصلی متمکنا من الستر بالطین أو الماء العکر أو نحو ذلک فقط، فالأحوط أن یصلّی صلاتین إحداهما مع ما یجده من الساتر و الاخری صلاة من لم یجد ساتراً (و سیأتی ذکر ذلک فی المسألة ۸۰۵).

مسألة ۸۰۴: إذا لم یجد المصلی ما یتستر به فی الصلاة فإن کان لا یحتمل التمکن من الساتر إلی آخر الوقت، جاز له الإتیان بالصلاة فی سعة الوقت. و لکن إذا عثر علی الساتر فی أثناء الوقت صدفة وجبت علیه إعادة الصلاة.

و أمّا إن کان یحتمل التمکن من الساتر فی أثناء الوقت، یؤخّر حتّی ییأس من الحصول علی ساتر فی الوقت ثمّ یأتی بها حسب وظیفته؛ نعم یجوز له الصلاة فی سعة الوقت رجاءً، فإن استمرّ عذره صحّت صلاته، و إلّا وجبت علیه الإعادة.

مسألة ۸۰۵: إذا لم یجد المصلی ما یستر به بدنه حتّی مثل الطین أو الحشیش أو ورق الأشجار و نحوها، و لا یتمکّن من ذلک إلی آخر الوقت، فإن احتمل وجود ناظر یجب التستر منه، وجبت علیه الصلاة جالساً، ثمّ إذا کان یراه الناظر من خلفه أومأ للرکوع و السجود، و لو لم یکن هناک من ینظر إلیه من خلفه، یأتی بالرکوع و السجود بالشکل المتعارف. و إذا لم یحتمل وجوب ناظر یجب التستر منه، وجبت علیه الصلاة من قیام، مع الإیماء للرکوع و السجود.

شرائط لباس المصلّی

مسألة ۸۰۶: یعتبر فی لباس المصلّی أمور:

الأول: الطهارة.

الثانی: الإباحة علی المعروف و الاقوی عدم اعتباره؛ نعم الأحوط استحباباً

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۸۹

مؤكّداً رعايته.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء حيوان محرم الاكل.

الخامس و السادس: أن لا يكون اللباس مذهباً و لا من الحرير الخالص إذا كان المصلّى رجلًا. و سيأتى تفصيل هذه الامور فى المسائل التالية.

الشرط الأول: طهارة لباس المصلّى.

مسألة ۸۰۷: من صلّى فى الثوب النجس أو مع نجاسة بدنه عالماً بالحكم متعمداً مختاراً بطلت صلاته.

مسألة ۸۰۸: الشاكّ فى بطلان الصلاة مع نجاسة البدن أو اللباس تكون صلاته باطلة إذا صلّى معها عامداً مختاراً من دون فحص عن حكم المسألة؛ بل الأحوط بطلان صلاته حتى مع الفحص و كذا إذا صلّى كذلك غافلًا عن المسألة أو معتقداً عدم اعتبار الطهارة فى الصلاة.

مسألة ۸۰۹: من صلّى مع النجاسة و كان جاهلًا بنجاسة بدنه أو لباسه؛ لجهله بالمسألة الشرعية، و كذا من كان شاكّاً أو غافلًا أو عالماً بخلاف ذلك، حكمه حكم من لم يعلم بطلان الصلاة فى اللباس أو البدن النجس، المذكور فى المسألة السابقة.

مسألة ۸۱۰: من كان يعرف المسألة الشرعية، و لكنّه كان جاهلًا بنجاسة بدنه أو لباسه، و صلّى فيها و علم بذلك بعد الصلاة، صحّت صلاته؛ و لكن الأحوط استحباباً إعادة الصلاة مع سعة الوقت.

مسألة ۸۱۱: إذا نسى أنّ بدنه أو لباسه نجسٌ، فصلّى ثمّ تذكّر فى أثناء الصلاة، أو بعدها قبل أن يخرج الوقت، تجب عليه الإعادة؛ بل الأحوط قضاء الصلاة إن تذكّر بعد خروج الوقت أيضاً.

مسألة ۸۱۲: من شرع فى الصلاة فى متسع من الوقت، فإن تنجس ثوبه أو بدنه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۹۰

فى أثناء الصلاة، و التفت إلى ذلك قبل أن يأتى بأىّ عمل من الصلاة حال النجاسة، أو التفت إلى نجاسة بدنه أو ثوبه، لكنّه شك فى أنّها حدثت الآن أو قبل ذلك فإن أمكنه تطهير الثوب أو تبديله أو تطهير البدن من دون الإخلال بالصلاة، وجب عليه ذلك، أو ينزع ثوبه مع وجود ما يستر به عورته. و إن كان القيام بذلك يؤدى إلى الإخلال بالصلاة، أو كان نزع الثوب موجبا لتعرّيه، فعليه أن يقطع الصلاة ثمّ يستأنفها مع طهارة البدن و الثوب.

مسألة ۸۱۳: من شرع فى الصلاة عند ضيق الوقت، فإن تنجس ثوبه فى أثناء الصلاة و التفت إلى ذلك قبل أن يأتى بأىّ عمل من أعمال الصلاة أو علم بالنجاسة و لكنّه لم يدرِ هل حدثت الآن أو قبل ذلك، فإن كان تطهير ثوبه أو تبديله لا يخلّ بالصلاة فليفعل ذلك، أو ينزع ثوبه مع وجود ما يستر به عورته و يتمّ صلاته. و إذا لم يوجد ما يستر به عورته، و لم يمكنه تطهير الثوب و لا يمكنه نزعه لبرد أو غيره أو كان الثوب قد تنجس بغير المنى، يجب عليه الصلاة بذلك الثوب، و الأحوط وجوباً أن يقضى الصلاة بعد ذلك بثوب طاهر. و أمّا إذا كان متمكنا من نزع ثوبه أو كان ثوبه متنجساً بالمنى وجب عليه نزعه و يعمل بما يجب على العراة، حسبما ذكرناه فى المسألة ۸۰۵.

مسألة ۸۱۴: من دخل فى الصلاة عند ضيق الوقت، إذا تنجس بدنه فى أثناء الصلاة، فإن أمكنه تطهير بدنه و لم يخلّ ذلك بالصلاة و لم تقع صلاته- و لو ببعضها- خارج الوقت، وجب عليه التطهير. و إلّا يجب عليه إكمال الصلاة فى تلك الحالة، و تصحّ صلاته حينئذٍ.

مسألة ۸۱۵: من شك فى طهارة بدنه أو ثوبه، فصلّى كذلك، و بعد الصلاة علم بأنّ بدنه أو ثوبه كان متنجساً حين الصلاة، فالأحوط وجوباً بطلان صلاته، و وجوب إعادته فى الوقت، و القضاء خارجه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۹۱

مسألة ۸۱۶: إذا طهّر ثوبه و تيقن بطهارته، فصلّى فيه و بعد الصلاة علم بأنّ ثوبه كان نجساً، صحّت صلاته.

مسألة ۸۱۷: إذا رأى فى بدنه أو ثوبه دماً، و اعتقد عدم كونه من الدم النجس، كما لو اعتقد أنّه دم بعوضة، فصلّى فيه، صحّت صلاته و إن انكشف بعد الصلاة أنه من الدماء التى لا تصحّ الصلاة فيها.

مسألة ۸۱۸: إذا تيقن أنّ الدم الذى على بدنه أو ثوبه من الدماء النجسة التى تصحّ الصلاة فيها، مثلًا تيقن أنّه دم جرح أو قرح فصلّى، ثمّ التفت بعد الصلاة إلى أنّ الدم من الدماء التى تبطل الصلاة فيها، صحّت صلاته.

مسألة ۸۱۹: إذا نسى نجاسة شىءٍ، و لاقاه بدنه أو ثوبه بالرطوبة فصلّى فتذكّر بعد الصلاة، صحت صلاته، إلّا إذا تسبّبت نجاسة بدنه بطلان وضوئه أو غسله، فتبطل صلاته حينئذ.

مسألة ۸۲۰: من كان له ثوب واحد إذا تنجس بدنه و ثوبه و عنده من الماء بمقدار تطهير أحدهما، فالأحوط وجوباً تطهير بدنه، ثمّ إن كان ثوبه متنجساً بغير المنى أو لا يمكن نزعه- لبرد أو لعذر آخر- يصلّى فى الثوب النجس؛ و أمّا إذا كان متنجساً بالمنى و يتمكن من نزعه، فيصلّى عارياً، جسما تقدّم فى المسألة ۸۰۵.

مسألة ۸۲۱: إذا كانت النجاسة فى موضعين من البدن أو من اللباس و عنده من الماء بمقدار تطهير أحدهما، فالأحوط وجوباً تطهير الأشد نجاسة، مثلًا إذا كانت نجاسة أحدهما بالبول و الآخر بالدم، فبما أن تطهير البول بالماء القليل يحتاج إلى صبّ الماء عليه مرتين، و تطهير الدم يحتاج إلى صبّ الماء عليه مرّة واحدة، فالأحوط وجوباً تطهير المتنجس بالبول.

و إذا لم يتمكن من إزالة نجاسة الثوب أو البدن بشكل كامل، و لكنّه يستطيع أن يقلّل منها، فالأحوط وجوباً أن يفعل ذلك.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۹۲

مسألة ۸۲۲: من كان عنده ثوبان فقط، و علم بنجاسة أحدهما إجمالًا فمع سعة الوقت يُصلّى فى كلّ ثوبٍ مرة أو يغسل أحدهما و يصلّى فيه و أمّا مع ضيق الوقت فإن احتمل كون نجاسة أحدهما أكثر أو أشد من الآخر، يصلّى فى الثوب الآخر، (مثل ما لو كان أحدهما على فرض نجاسته متنجساً بالبول فيحتاج إلى صبّ الماء عليه مرتين، و الآخر على فرض نجاسته متنجساً بالدم فيحتاج إلى صبّ الماء عليه مرّة واحدة) و أمّا إن تساويا من جميع الجهات من حيث النجاسة، يكفيه الصلاة فى أحدهما.

الشرط الثانى: الأحوط استحباباً مؤكّداً أن يكون لباس المصلّى مباحاً.

مسألة ۸۲۳: من كان يعلم بحرمة لبس اللباس المغصوب، لو صلّى من دون عذرٍ فى المغصوب أو فى ثوب تكون أزراره أو خيوطه أو بعض أجزائه الأخرى مغصوبة، فقد ارتكب كبيرة بل الأحوط استحباباً مؤكّداً بطلان صلاته لو كان الثوب يتحرك بحركة المصلّى.

مسألة ۸۲۴: لا يشترط فى بطلان الصلاة فى المغصوب- على القول به- العلم بكونه مبطلًا، بل يكفى العلم بحرمة لبس المغصوب.

مسألة ۸۲۵: من لا- يعلم بأنّ لباسه مغصوب أو نسى الغصب، فإن صلّى فى ذلك اللباس صحت صلاته؛ لكن الغاصب نفسه بطلت صلاته فى هذه الصورة أيضاً على الأحوط استحباباً مؤكّداً.

مسألة ۸۲۶: إذا كان المصلّى جاهلًا أو ناسياً بأنّ ثوبه مغصوب، و علم أو التفت إلى ذلك فى أثناء الصلاة، فإن أمكنه نزع الثوب من دون الإخلال بشرائط الصلاة كستر العورة و نحو ذلك، يجب عليه نزعه كذلك و يتمّ صلاته و صحت؛ و إلّا فان كان عنده من الوقت بمقدار ركعة يجب قطع الصلاة و الإتيان بها مع ثوب مباح.

و إذا لم يكن عنده من الوقت بهذا المقدار أيضاً، فيجب نزع الثوب فى حال

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۹۳

الصلاة و يتمّ الصلاة عارياً، حسب ما تقدم ذكرها فى المسألة ۸۰۵.

هذا كله فى غير الغاصب، أما الغاصب نفسه فالأحوط استحباباً مؤكداً عدم الاكتفاء بالصلاة عارياً و بالصلاة فى المغصوب.

مسألة ۸۲۷: إذا صلّی فی ثوب مغصوب مضطراً، کما لو توقف حفظ حیاته علی لبس المغصوب، أو لبسه حفاظاً علیه من السرقة صحّت صلاته؛ نعم الأحوط استحباباً مؤکّداً بطلان صلاة الغاصب نفسه فی ما إذا کان لو لم یسرق الثوب لما اضطر إلی الصلاة فیه.

مسألة ۸۲۸: إذا اشتری ثوباً بعین المال الذی تعلّق به الخمس، فإن لم ینفذ حاکم الشرع المعاملة تکون باطلة، و یکون الثوب باقیاً علی ملک البائع؛ فلو صلّی فیه من دون إحراز رضی البائع، بطلت صلاته علی الأحوط استحباباً مؤکّداً.

الشرط الثالث: أن لا یکون لباس المصلّی من أجزاء المیتة.

مسألة ۸۲۹: یشترط فی لباس المصلّی أن لا یکون من أجزاء میتة الحیوان ذی النفس السائلة (أی الذی یشخب دمه عند الذبح) و الأحوط وجوباً ترک الصلاة باللباس المتخذ من میتة الحیوان الذی هو من غیر ذی النفس السائلة، مثل السمک و الحیّة.

مسألة ۸۳۰: إذا کان المصلّی یحمل بعض أجزاء المیتة، مثل اللحم أو الجلد مما تحلّها الحیاة، بطلت صلاته إن کانت لاصقة بجسده أو لباسه، و إن لم یکن لابساً لها.

مسألة ۸۳۱: إذا کان المصلّی یحمل بعض أجزاء المیتة من حیوان محلل الأکل و التی لا تحلّ فیها الحیاة- کالشعر و الصوف-، فصلاته صحیحة. و لو صلّی فی لباس کان قد صنع من هذه الأشیاء، صحّت صلاته أیضاً.

الشرط الرابع: أن لا یکون لباس المصلّی من أجزاء حیوان محرّم أکله.

مسألة ۸۳۲: یشترط فی لباس المصلّی أن لا یکون من أجزاء حیوان یحرم أکل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹۴

لحمه؛ بل حتّی إذا لصقت شعرة منه ببدن المصلّی أو لباسه، بطلت صلاته.

مسألة ۸۳۳: إذا وقع لعاب حیوان طاهر لا یؤکل لحمه (کالهرة) أو نخامته أو رطوبة اخری منه، فما دامت الرطوبة باقیة، تبطل صلاته؛ و لکن لو جفّت و زالت العین، فصلاته صحیحة.

مسألة ۸۳۴: إذا کان علی لباس المصلّی أو ثوبه بعض الشعر من مسلمٍ آخر أو من عرقه أو لعابه، فلا إشکال فی صلاته. و کذا الحکم لو حمل المصلّی لؤلؤاً أو شمعاً أو عسلًا.

مسألة ۸۳۵: إن شک فی کون ثوبه من حیوان یحرم أکل لحمه أو یحلّ، فالأحوط استحباباً ترک الصلاة فیه، من غیر فرق بین ان یکون مصنوعاً فی الدول الاسلامیة أو فی غیرها.

مسألة ۸۳۶: تجوز الصلاة فی الصدف، لکنّه خلاف الاحتیاط الاستحبابی؛ إلّا إذا کان یعلم بأنّه من حیوان یحرم أکل لحمه، فلا تصحّ الصلاة فیه حینئذٍ.

مسألة ۸۳۷: لا بأس بالصلاة مع لُبس الخزّ الخالص أو شیءٍ من السنجاب.

و الأحوط استحباباً ترک الصلاة فی جلد السنجاب.

مسألة ۸۳۸: إذا کان المصلّی ملتفتاً إلی المسألة الشرعیة، و لکنّه صلّی غفلةً بالموضوع فی الثوب المتخذ من الحیوان الذی یحرم أکله، أو کان یعتقد أنّه من غیر الحیوان الذی یحرم أکله، فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة؛ أمّا إذا صلّی فیه نسیاناً بأنه من حیوان یحرم أکله فعلیه إعادة الصلاة.

الشرط الخامس: أن لا یکون ثوب الرجل المصلّی من ذهب.

مسألة ۸۳۹: یحرم علی الرجال لُبس المنسوج أو المصنوع من الذهب و تبطل الصلاة فیه و لا بأس بذلک للنساء فی الصلاة و فی غیرها.

مسألة ۸۴۰: یحرم علی الرجل لُبس الذهب؛ سواء أ کان قلادة توضع علی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۱۹۵

الصدر، أو خاتم، أو ساعة يدوية، أو نظّارة، و تبطل الصلاة فی هذه الأشياء. و لكن لا إشكال فی ذلک للمرأة فی الصلاة و فی غيرها.

مسألة ۸۴۱: إذا كان الرجل جاهلًا أو شاكّاً فی كون ثوبه أو خاتمه من الذهب، و صلّی فی ذلک، صحّت صلاته. و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة. و لكن إذا كان ناسياً بأنّ ثوبه أو خاتمه من الذهب، و صلّی فيه وجبت عليه إعادة الصلاة، و إذا خرج الوقت، فعليه القضاء.

الشرط السادس: أن لا يكون لباس المصلّی من الحرير الخالص.

مسألة ۸۴۲: يجب أن لا يكون ثوب الرجل المصلّی من الحرير الخالص، حتّی مثل العرقجين و الحزام، كما يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص فی غير الصلاة أيضاً.

مسألة ۸۴۳: إذا كانت بطانة الثوب جميعها أو بعضها من الحرير الخالص، يحرم على الرجل لبسها، و تبطل الصلاة فيها.

مسألة ۸۴۴: يجوز لبس ما يشک فی كونه من الحرير الخالص أو غيره، و لا إشكال فی الصلاة معه.

مسألة ۸۴۵: يجوز حمل منديل الحرير و أمثاله فی جيب الرجل، و لا تبطل الصلاة معه.

مسألة ۸۴۶: يجوز لبس النساء الحرير الخالص فی غير الصلاة؛ و الأحوط وجوباً ترک لبسه فی حال الصلاة.

أحكام لباس المصلّی

مسألة ۸۴۷: يجوز فی حال الاضطرار لبس الثوب إذا كان مغصوباً أو منسوجاً من الذهب أو متخذاً من الحرير الخالص. و كذلک لا إشكال فی الصلاة فيه إذا كان

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۹۶

المصلّی لا يجد غير هذه الثياب و يضطر إلی لبس الثوب فی حال الصلاة.

مسألة ۸۴۸: إذا لم يوجد عنده غير اللباس الغصبی أو اللباس المتخذ من الميتة، و لم يكن مضطراً إلی لبس اللباس، يجب عليه العمل بوظيفة العراة فی الصلاة و المذكورة فی المسألة ۸۰۵.

مسألة ۸۴۹: إذا لم يكن عنده إلّا الثوب المتخذ من حيوان يحرم أكله، فإن كان مضطراً إلی لبس الثوب فی الصلاة، جاز له الصلاة بهذا الثوب، و إن لم يكن مضطراً، وجب عليه العمل بوظيفة العراة فی الصلاة المذكورة سابقاً.

مسألة ۸۵۰: إذا لم يكن عند الرجل إلّا الثوب المتخذ من الحرير الخالص أو المصنوع من الذهب، فإن لم يكن مضطراً إلی لبس الثوب وجب عليه العمل بوظيفة العراة فی الصلاة المذكورة سابقاً.

مسألة ۸۵۱: إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته فی الصلاة، وجب عليه تهيئة الساتر، و لو بالشراء أو بالإجارة و لكن إذا كان فی تهيئة الساتر مشقة لا تتحمل عادة، أو هتک لحرمته فلا يجب؛ بل يجوز له العمل بوظيفة العراة فی الصلاة المذكورة سابقاً.

مسألة ۸۵۲: من لم يكن عنده ثوب، فلو وهبه شخص أو أعاره إيّاه، وجب عليه القبول إن لم يكن فی ذلک مشقة غير قابلة للتحمل، و لا كان هتكاً لحرمته؛ بل إن لم يكن أيضاً فی الاستعارة أو الطلب ذلک، وجب عليه الطلب أو الاستعارة ممن يملک الثوب.

مسألة ۸۵۳: يحرم لبس اللباس الذی يكون قماشه أو لونه أو خياطته غير متعارفة بين الناس، فی ما إذا تسبب فی هتک الحرمة- كما لو لبس أهل العلم فی الظروف العاديّة لباس الجندی-. و أمّا إذا لم يوجب ذلک هتک الحرمة، ففی اللبس كراهة شديدة، و الأحوط استحباباً الترک؛ و فی الصورتين لا تبطل الصلاة فيه.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۱۹۷

مسألة ۸۵۴: الأحوط وجوبا ترک جعل الرجل ما يخص النساء لباساً معتاداً لنفسه و ترک جعل المرأة ما يخص الرجال لباساً معتاداً لنفسها و لكن تصحّ الصلاة فی تلک الملابس. و الأحوط استحباباً عدم لبس الرجل لباس المرأة رأساً، و عدم لبس المرأة لباس

الرجل كذلك، لا سيّما حال الصلاة.

مسألة ۸۵۵: من وجبت عليه الصلاة مستلقياً أو مضطجعاً إن كان لحافه من أجزاء الحيوان المحرّم أكله، لا تصحّ الصلاة فيه؛ و إن لم يكن عارياً. و إذا كان اللحاف نجساً أو من الحرير الخالص، فإن صدق عليه أنّه لبسه، بطلت صلاته فيه و لا بأس به إن استعمله كغطاء، و لا يضرّ ذلك بالصلاة. و أمّا إن كان فراشه نجساً أو من الحرير الخالص أو من أجزاء الحيوان المحرّم اكله، لا يضرّ ذلك بصلاته إلّا إذا لفّ بعضه على جسده بحيث يصدق عليه اللبس، ففى هذه الصورة بطلت صلاته فيه.

ما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات

مسألة ۸۵۶: تصحّ الصلاة مع نجاسة بدن المصلّى أو ثوبه فى ثلاث صور:

الأولى: إذا تنجّس بدن المصلّى أو ثوبه بسبب جرح أو قرح فى بدنه.

الثانية: إذا تلوّث بدن المصلّى أو ثوبه بدم مقداره أقل من الدرهم (و بما أنّ قطر الدرهم المتعارف فى الزمان السابق كان على الأقل ۲۳ ميليمتراً، لذا يجب أن يكون الدم أقل من هذا المقدار).

الثالثة: إذا اضطر إلى الصلاة فى البدن النجس أو فى الثوب النجس.

مسألة ۸۵۷: تصحّ الصلاة فى ما إذا كان لباس المصلّى نجساً فى صورتين فقط:

الأولى: إذا كانت قطعاً صغاراً كالعرقجين و الجورب.

الثانية: إذا كان ثوب المربّية للطفل الصغير نجساً، سواء أ كان ذكراً أو انثى، و سيأتى تفصيل أحكام هاتين الصورتين فى المسائل الآتية.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۹۸

مسألة ۸۵۸: إن كان على لباس المصلّى أو بدنه دم جرح أو قرح، فما دام الجرح أو القرح لم يبرأ، يجوز له الصلاة مع ذلك الدم. و كذا تجوز الصلاة إن كان القيح الخارج مع الدم، أو الدواء الموضوع على الجرح المتنجس به، فى بدن المصلّى أو لباسه.

مسألة ۸۵۹: إذا تنجس بالجرح موضع من البدن أو اللباس الذى يقع بعيداً عن الجرح و كان بمقدار درهم أو أكثر، فلا يصحّ الصلاة فيه؛ و لكن إذا كان تنجس ذلك الموضع و تلوثه بالجرح متعارفاً، فلا مانع من الصلاة فيه.

مسألة ۸۶۰: الأحوط وجوباً ترك الصلاة بالدم الخارج من الجرح الواقع فى جوف الأنف أو الفم و نحوهما (الجدير بالذكر أنّه لا يعتبر دم الرعاف دم جرح فإن كان بمقدار درهم أو أكثر لا تجوز الصلاة فيه بلا إشكال). و أمّا دم البواسير فإن لم تكن مناشئه ظاهرة فى الخارج، فالأحوط وجوباً عدم الصلاة معه، و أمّا إذا ظهرت مناشئه فى الخارج جاز الصلاة معه.

مسألة ۸۶۱: من كان فى بدنه جرح، و رأى على بدنه أو ثوبه قريباً من الجرح دماً، و لم يدرِ هل هو من دم الجرح أو أنّه دم آخر فالأحوط استحباباً ترك الصلاة فى ذلك الدم.

مسألة ۸۶۲: من كان على بدنه عدّة جروح متقاربة بحيث تعتبر جرحاً واحداً، فما دامت لم تبرأ جميعها، لا إشكال فى الصلاة فيها؛ و لكن إن كانت الجروح متباعدة، بحيث يعتبر كلّ واحد منها جرحاً مستقلًا، فأىّ واحد منها برء وجب تطهير البدن أو الثوب من دمه للصلاة.

مسألة ۸۶۳: إذا كان على بدن المصلّى أو ثوبه شىءٌ من دم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة أو دم الكلب أو الخنزير أو الحيوان المحرّم أكله فصلاته باطلة و لو كان الدم بمقدار رأس إبرة، و أمّا سائر الدماء مثل دم جسد الإنسان أو دم الحيوان

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۱۹۹

المحلل أكله، فلا إشكال فى الصلاة فيه إن كان دم الجروح أو القروح أو كان أقل من الدرهم و إن كان متفرقاً و كان مجموعه أقل

من الدرهم.

مسألة ۸۶۴: إذا کـان الثوب بـدون بطانـة و أصـابه الـدم حتّی نفـذ إلی الجهـة الاخری، فهو دم واحـد. و إذا أصاب الثوب دم آخر من الجانب الآخر، یعتبر کلّ واحـد منهما دماً مسـتقلّا إذا لم یتصل أحـدهما بالآخر، فإن کان مجموع الدمین فی الجانبین أقل من الدرهم، تصـحّ الصـلاة فیه، و إذا کان بمقـدار الـدرهم أو أکثر، تبطل الصـلاة. و أمّا إذا اتصل أحـدهما بالآخر فالأحوط اسـتحباباً إجراء حکم صورة عدم الاتصال فیه أیضاً.

مسألة ۸۶۵: إذا کـانت للثوب بطانـة و أصـابه الـدم حتی وصل إلی البطانـة، أو أصاب البطانـة حتی وصل إلی الثوب، احتسب کل من الظهارة و البطانـة بحیالها فان کان مجموع ما فیهما أقلّ من الـدرهم فالصـلاة فیه صـحیحة، و إن کان بمقـدار درهم أو أزیـد فالصـلاة باطلة.

مسألة ۸۶۶: إذا کان الدم الذی فی الثوب أو البدن أقل من درهم و أصابته رطوبة، فإن کان الدم مع الرطوبة بمقدار الدرهم أو أکثر أو تعـدّت الرطوبـة إلی سائر الجوانب، فالصـلاة باطلـة. و لکن إذا کان مقـدارهما أقل من الـدرهم و لم تتعـدّ الرطوبة إلی سائر الجوانب، صحّت الصلاة فیه ظاهراً، و إن کان الأحوط استحباباً ترک ذلک.

مسألة ۸۶۷: إذا لم یکن علی البدن أو الثوب دم، و لکن تنجس بسبب ملاقاته للدم، فلا تصحّ الصلاة معه و إن کان أقل من الدرهم.

مسألة ۸۶۸: إذا کان علی البـدن أو الثوب دم، فأصابته نجاسة أخری- کقطرة من البول-، فلا تصحّ الصـلاة معه و إن کان الدم أقل من الدرهم.

مسألة ۸۶۹: إذا کانت القطع الصغیرة من لباس المصلّی- التی لا تستر العورة-

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰۰

کالعرقجین و الجورب، نجسـة فإن لم تکن مصـنوعة من المیتة أو من حیوان یحرم أکل لحمه، تصحّ الصـلاة بها. و کذلک لا إشـکال فی الصلاة بخاتم متنجس أو نظّارة متنجسة.

مسألة ۸۷۰: یجوز للمصـلّی حمـل الأشـیاء النجسـة فی الصـلاة، کالمنـدیل و المفتـاح و السـکین. و لاـ یبعـد جواز حمل مطلق اللباس النجس. و لکن الأـحوط اسـتحباباً الاجتناب عن جمیع ذلک، خصوصاً إذا کان من المیتـة؛ نعم لو کان یصـدق معه الصـلاة فی الثوب النجس- کما لو شدّ علی ظهره اللباس النجس- تبطل صلاته حینئذٍ.

مسألة ۸۷۱: المرأة المربیـة للطفل الـذکر أو الانثی إذا لم تجـد أکثر من ثوب واحـد و لم تتمکن من شـراء أو استئجار أو اسـتعارة غیر ذلک الثوب، تجوز لها الصـلاة فی ثوبها المتنجس ببول الطفل إذا غسـلته فی الیوم و اللیلة مرّة واحدة؛ و یجوز لها تطهیر الثوب فی أیّ ساعـة أرادت. و لکن الأـحوط اسـتحباباً أن تصـلّی قبیـل المغرب حتّی تتمکن من الإتیـان بـأربع فرائض بلبـاس طـاهر، أو بأقل نجاسـة ممکنة. و کذلک لو کان عندها عدّة ثیاب، و کانت مضطرة إلی لبسها جمیعاً، یکفیها غسلها مرّة واحدة فی الیوم و اللیلة.

مسألة ۸۷۲: إذا تنجس ثوب المربیة للطفل الانثی ببول الطفل، فالأحوط اسـتحباباً أن تطهّره للصـلاة و لا تکتفی بالغسل مرة واحدة فی الیوم و اللیلة.

مستحبّات لباس المصلّی

مسألة ۸۷۳: یستحب فی لباس المصلّی امور، منها:

لبس العمامة، التحنک، لبس الرداء، لبس أنظف الثیاب، لبس الثوب الأبیض، استعمال العطر، و لبس الخاتم العقیق.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۰۱

مکروهات لباس المصلّی

مسألة ٨٧٤: يكره فى لباس المصلّى امور، منها: لبس الثوب الأسود، و الثوب الضيّق، و الثوب الوسخ، و لبس ثوب شارب الخمر و من لاـ يعتنى بالنجاسة، و لبس ثوب أو خاتم نقشت عليه صورة ذى الروح، و كـذلك يكره أن تكون إزار ثوب المصلى أو ثيابه محلولة إذا كان يتعرّى بعض بدنه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٢٠٢

مكان المصلّى

اشارة

يشترط فى مكان المصلّى سبعة امور:

الشرط الأول: أن يكون مباحاً على المشهور و الاقوى عدم اشتراطه و إن كان الأحوط استحباباً مؤكداً رعايته.

مسألة ٨٧٥: من صلّى فى ملك مغصوب، و إن كـان على السجاد أو الكرسى أو نحوهما، فقد ارتكب كبيرة بل تبطل صلاته على الأحوط استحباباً مؤكّداً. وبل الصلاة تحت السقف المغصوب أو الخيمة المغصوبة باطلة على الأحوط استحباباً؛ نعم لو كانت الصلاة تحت الخيمة المغصوبة تؤدّى إلى تحريكها، يكون حكمها حكم الصلاة فى المكان المغصوب بلا إشكال.

مسألة ٨٧۶: الصلاة فى مكان يملك منفعته شخص آخر بدون رضاه، محرّمة بل باطلة على الأحوط استحباباً مؤكّداً فلو كان المنزل مؤجّراً فصلّى فيه صاحب المنزل أو غيره من دون رضى المستأجر، فالصلاة باطلة على الأحوط استحباباً مؤكّداً.

و كذا تبطل الصلاة على الأحوط استحباباً لو كان المكان قد تعلّق به حق الغير و لا يجوز التصرّف فيه، أوصى الميت بصرف ثلث ماله المشاع، فلا تصحّ الصلاة فى ملكه قبل تنفيذ وصيته على الأحوط استحباباً.

مسألة ٨٧٧: من كان جالساً فى مسجد أو غيره من المباحات فأزاحه عن مكانه شخص و صلّى فقد عصى و صلاته باطلة على الأحوط استحباباً.

مسألة ٨٧٨: إذا صلّى فى المكان المغصوب لعذرٍ من الأعذار، صحّت صلاته

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٢٠٣

بلا إشكال، كما لو صلّى فى المكان المشكوك فى غصبيته مع عدم التقصير، أو صلّى غفلة عن الغصب أو اشتباهاً أو جهلًا بحرمة التصرف فيه فظنّ الإباحة، أو كان ناسياً للغصب و تذكّر بعد الصلاة، نعم إذا كان المصلّى هو الغاصب و صلّى فى ذلك المكان نسياناً، فقد ارتكب كبيرة و لا يعدّ نسيانه عذراً له و صلاته باطلة على الأحوط استحباباً مؤكّداً.

مسألة ٨٧٩: إذا صلّى فى مكان مغصوب عالماً بحرمة التصرف فيه، بطلت صلاته على الأحوط استحباباً مؤكّداً و إن كان لا يعلم ببطلان الصلاة فى المكان المغصوب.

مسألة ٨٨٠: من اضطرّ إلى الصلاة راكباً، تبطل صلاته على الأحوط استحباباً إذا كان مركوبه مغصوباً و كذا إذا كان سرج المركوب أو نعلا مغصوباً. و كذا الحكم فى ما لو صلّى الصلاة المندوبة على ذلك الحيوان.

مسألة ٨٨١: من كان شريكاً مع غيره فى ملك فإن لم تكن حصته مفروزة، لا يجوز له التصرّف و تبطل الصلاة فى ذلك الملك من دون رضى شريكه على الأحوط استحباباً.

مسألة ٨٨٢: إذا اشترى ملكاً بعين مال لم يدفع خمسه و لم يُجز المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء المعاملة، يحرم التصرّف فى ذلك الملك، و الأحوط استحباباً بطلان الصلاة فيه.

مسألة ٨٨٣: إذا أذن المالك لفظاً فى الصلاة فى ملكه مع العلم بعدم رضاه قلباً، لم يجز التصرف فى ذلك الملك و الأحوط استحباباً

مؤكّداً بطلان الصلاة فيه؛ و مع الشك فى الرضى القلبى يجوز التصرف و تصحّ الصلاة و كذا إذا لم يأذن لفظاً، و لكن علم رضاه قلباً. و أمّا إذا لم يأذن و شك فى رضاه قلباً، لا يجوز التصرف و تبطل الصلاة فى ملكه على الأحوط استحباباً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۰۴

مسألة ۸۸۴: يحرم التصرّف فى ملك ميت تعلّق بذمّته الخمس أو الزكاة، و الصلاة فيه باطلة على الأحوط استحباباً. و لكن إذا دُفع ما فى ذمته أو ضُمن ذلك بحيث سقط عنه الدين فلا إشكال فى الصلاة فى ذلك الملك قطعاً.

مسألة ۸۸۵: يحرم التصرّف فى ملك الميت المديون للناس، و الصلاة فيه باطلة على الأحوط استحباباً. و لكن إذا ضُمن أداء الدين بحيث سقط عنه الدين، أو رضى الدائن أو من له ولاية الدين، فلا إشكال فى التصرّف و الصلاة فى الملك.

مسألة ۸۸۶: إن لم يكن فى ذمّة الميت دين، و كان بعض ورثته صغيراً أو مجنوناً أو غائباً، يحرم التصرّف فى ملك الميت من دون رضى وليّهم، و تبطل الصلاة فيه على الأحوط استحباباً.

مسألة ۸۸۷: لا إشكال فى الصلاة فى الفنادق و الحمامات العامة و أمثالها المفتوحة للداخلين، الّتى يحصل لمتعارف الناس الاطمئنان برضى المالك؛ و لكن فى غير هذه الأماكن تصحّ الصلاة فى ما إذا أُحرز رضى المالك، و لو كان بدلالة التزامية كما لو أذن لشخصٍ فى الجلوس فى ملكه و النوم فيه، حيث يفهم من ذلك أيضاً الرضى بالصلاة و لو صلّى بدون احراز رضى المالك فصلاته باطلة على الأحوط استحباباً.

مسألة ۸۸۸: تجوز و تصحّ الصلاة فى الأراضى الواسعة جدّاً التى يشق الخروج منها إلى مكان آخر فى وقت الصلاة على أكثر الناس؛ و إن نهى المالك عن الصلاة فيها، أو علم عدم رضاه أو كان صغيراً أو مجنوناً. و لكن الأحوط استحباباً فى هذه الصور ترك الصلاة فيها. و أمّا الغاصب فصلاته فى المكان الذى غصبه محرمة بل باطلة على الأحوط استحباباً مؤكّداً و إن كان واسعاً؛ و كذلك حكم من يتصرف فى ذلك المكان على حسابه مثل زوجته و أولاده و ضيوفه.

الشرط الثانى: استقرار مكان المصلّى، فيجب أن لا يكون متحرّكاً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۰۵

مسألة ۸۸۹: إذا اضطر إلى الصلاة لضيق الوقت أو لسبب آخر فى مكان متحرّك مثل السيارة أو السفينة أو القطار، فعليه أن يراعى- قدر الإمكان- الاستقرار و اتجاه القبلة، و إذا انحرفت وسيلة النقل عن القبلة أثناء المسير، اتجه المصلّى نحو القبلة.

مسألة ۸۹۰: لا مانع من الصلاة فى السيارة و السفينة و القطار و نحو ذلك، حال عدم تحرّكها.

مسألة ۸۹۱: تبطل الصلاة على بيادر القمح أو الشعير و نحوها مما لا يمكن الاستقرار عليها.

مسألة ۸۹۲: الأحوط استحباباً أن يصلّى فى مكان يطمئن فيه من إتمام الصلاة، و أن لا يصلّى فى الأماكن التى يحتمل فيها عدم التمكن من إتمام الصلاة؛ و ذلك لوجود الريح أو لنزول الأمطار أو لشدّة ازدحام الناس و أمثال ذلك. و إذا اعتقد عدم التمكن من إتمام الصلاة، لكن تمكن من إتمامها صدفةً، تصحّ صلاته فى ما إذا كان قد قصد القربة.

الشرط الثالث: جواز البقاء على الأحوط استحباباً فالأولى ترك الصلاة فى الأماكن التى يحرم البقاء فيها مثل: الصلاة تحت سقف يشرف على السقوط.

الشرط الرابع: جواز الوقوف و الجلوس على الأحوط استحباباً فالأولى ترك الصلاة فى المكان الذى يحرم فيه الوقوف أو الجلوس، كالفراش المكتوب عليه اسم اللّه تعالى.

الشرط الخامس: عدم التقدّم على مراقد المعصومين عليهم السلام.

مسألة ۸۹۳: الأحوط وجوباً عدم التقدّم حين الصلاة على قبر النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام. و يحرم التقدّم إذا كان يستلزم هتك الحرمة و لا إشكال فى الصلاة مع التقدّم فى صورة وجود الحائل بين المصلّى و المرقد الشريف،

كالحائط. لكن لا يكفى حيلولة الصندوق الشريف و الضريح و القماش الموضوع عليه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۰۶

الشرط السادس: أن لا يكون فى مكان المصلى نجاسة متعدّية.

مسألة ۸۹۴: إذا كان فى مكان المصلّى نجاسة يشترط أن لا يكون فيه رطوبة يوجب نجاسة بدن المصلّى أو لباسه، نجاسة لا تغتفر فى الصلاة. و أمّا موضع السجود فلو كان نجساً، بطلت الصلاة، و إن كان جافّاً؛ نعم إن كان بعض محل السجود نجساً مع عدم سراية النجاسة إلى البدن أو اللباس، فلا إشكال فى الصلاة.

و الأحوط استحباباً أن لا يكون مكان المصلّى نجساً مطلقاً.

مسألة ۸۹۵: ينبغى أن يكون بين الرجل و المرأة حال صلاتهما مع محاذاتهما أو تقدم المرأة فصل عشرة أذراع، و بما أنّ الأذراع المتعارفة تختلف بعضها عن البعض الآخر؛ فالمناسب رعاية أكبر الأذراع المتعارفة، و الصلاة بدون الفصل المتقدم مكروهة و تشتدّ الكراهة إذا كان الفصل أقل من شبر.

و الحكم المذكور فى هذه المسألة لا يجرى فى المسجد الحرام و حواليه ممّا يكون محلّ ازدحام المصلّين فلا كراهة فى صلاة الرجل و المرأة مع محاذاتهما أو تقدم المرأة من دون فصل فى هذه الأماكن. امّا فى سائر أماكن مكة المكرمة فرعاية الفصل المذكور فى صلاتهما حسنة.

مسألة ۸۹۶: إذا صلّت المرأة بحذاء الرجل، أو تقدّمت عليه من دون رعاية الفصل المذكور، و قد شرعا فى الصلاة معاً، فالأحوط استحباباً عليهما إعادة الصلاة. و إذا صلّى أحدهما بعد الآخر، فالأحوط استحباباً أن يعيد المتأخّر صلاته.

مسألة ۸۹۷: إذا كان بين الرجل و المرأة حائل كالحائط أو الستار أو نحوهما؛ بحيث لا يرى أحدهما الآخر، أو كان مكان أحدهما أعلى من الآخر بحيث لا يصدق عليه تقدّم المرأة على الرجل، صحّت صلاتهما بلا إشكال.

الشرط السابع: أن لا يكون موضع سجود المصلّى أعلى أو أخفض من موضع القدم بمقدار أربع أصابع مضمومات. و سيأتى تفصيل هذه المسألة فى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۰۷

أحكام السجدة.

مسألة ۸۹۸: يحرم خلوة الرجل مع المرأة الاجنبية بحيث كان لا يدخل عليهما أحد إن احتمل الوقوع فى معصية، بل و إن لم يحتمل ذلك على الأحوط، و الصلاة فى الصورتين باطلة على الأحوط استحباباً. و إذا كان الرجل مشغولًا بالصلاة و دخلت عليه امرأة أجنبية يشمله نفس الحكم، و كذلك العكس.

مسألة ۸۹۹: البقاء فى مجالس اللهو و اللعب و الغناء أو التى يضرب فيها الأوتار الموسيقية، حرام، و الصلاة فيها باطلة على الأحوط استحباباً مؤكّداً.

مسألة ۹۰۰: الأحوط استحباباً ترك إتيان الصلاة الواجبة أو المستحبة على سطح الكعبة فى حال الاختيار. و لا اشكال فى صحة الصلاة هناك فى حال الاضطرار.

مسألة ۹۰۱: يكره الإتيان بالصلاة الواجبة فى جوف الكعبة اختياراً و الأحوط استحباباً ترك ذلك؛ و لا بأس بالصلاة المستحبة فى الكعبة، بل يستحب صلاة ركعتين فى جوفها فى مقابل كلّ ركن من الأركان.

الأماكن التى يستحب الصلاة فيها

مسألة ۹۰۲: قد ورد التأكيد فى الشريعة الإسلامية على الصلاة فى المساجد؛ و أفضل المساجد المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبى صلى

الله عليه و آله، ثمّ مسجد الكوفة، ثمّ المسجد الأقصى، ثمّ المسجد الجامع من كل مدينة، ثمّ مسجد المحلّة، ثمّ مسجد السوق.

مسألة ۹۰۳: الأفضل للنساء الصلاة فى البيوت، ففى رواية عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

«خير مساجد نساءكم البيوت»، و قد روى هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام:

«صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها و صلاتها فى بيتها أفضل من

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۰۸

صلاتها فى الدار» «۱».

مسألة ۹۰۴: يستحب الصلاة فى حرم الأئمة عليهم السلام، بل هو أفضل من المسجد.

و الصلاة فى حرم أمير المؤمنين على عليه السلام تعدل مائتى ألف صلاة.

مسألة ۹۰۵: يستحب الإكثار من الذهاب إلى المسجد، لا سيّما المسجد الذى لا يصلّى فيه أحد. و يكره لجار المسجد الصلاة فى غيره بغير عذر.

مسألة ۹۰۶: يستحب الاجتناب عن مؤاكلة من لا يحضر المسجد و مشاربته و مشاورته و مناكحته.

الأماكن التى يكره فيها الصلاة

مسألة ۹۰۷: تكره الصلاة فى عدّة مواضع، منها:

۱- الحمام ۲- الأرض السبخة ۳- مقابل الإنسان ۴- مقابل الباب المفتوح ۵- فى الطرق و الشوارع و الأزقّة، هذا إذا لم يكن فيه مزاحمة للآخرين و الّا تحرم و الصلاة باطلة على الأحوط استحباباً. ۶- مقابل النار أو السراج ۷- فى المطبخ و بيت النار ۸- قبال البالوعة أو الحفرة التى يبال فيها ۹- مقابل صورة أو تمثال ذوات الأرواح، إلّا مع تغطيته ۱۰- فى غرفة فيها جنب ۱۱- فى المكان الذى فيه صورة و إن لم تكن فى مقابل المصلّى ۱۲- مقابل القبر ۱۳- على القبر ۱۴- بين قبرين ۱۵- فى المقبرة.

مسألة ۹۰۸: يستحب لمن يصلّى فى مكان يمرّ المارّة بين يديه، أو كان فى مقابله شخص، أن يضع أمام مسجده سترة، و يكفى فى ذلك خشبة أو مسبحةٌ أو حبل.

---

(۱) راجع جامع احاديث الشيعة، باب ۹ من ابواب المساجد من كتاب الصلاة و وسائل الشيعة، باب ۳۰ من أبواب احكام المساجد من كتاب الصلاة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۰۹

أحكام المساجد

مسألة ۹۰۹: يحرم تنجيس أرض المسجد و سقفه و سطحه و جدرانه الداخلية، و من علم بالنجاسة وجبت عليه إزالتها فوراً. و الأحوط عدم تنجيس الجدران الخارجية للمسجد و إزالة النجاسة عنها فوراً لو تنجست.

مسألة ۹۱۰: من لم يتمكن من تطهير المسجد أو يحتاج إلى من يساعده على ذلك و لم يجد، لا يجب عليه التطهير و إنّما يجب عليه إخبار من يحتمل تمكّنه من ذلك.

مسألة ۹۱۱: إذا تنجس موضع من المسجد بحيث لا يمكن تطهيره إلّا بالحفر أو التخريب، وجب الحفر و التخريب؛ و يجب على الشخص الذى نجّس المسجد التعمير و ملء المكان الذى حُفر، و لا يجب ذلك على غيره.

مسألة ۹۱۲: إذا غُصب مسجد و بُنى مكانه دارٌ أو نحوه، بحيث لا يمكن عرفاً رجوعه إلى الحالة المسجدية كمسجد، أو انهدم على

وجه لا يمكن الصلاة فيه، فالأحوط استحباباً عدم تنجيسه، و تطهيره إن تنجّس.

مسألة ۹۱۳: يحرم تنجيس حرم الأئمة المعصومين عليهم السلام، و إذا تنجّس أحدها، فإن كان بقاء النجاسة هتكاً، يجب التطهير فوراً؛ بل الأحوط استحباباً التطهير فى حالة عدم الهتك أيضاً.

مسألة ۹۱۴: إذا تنجّست باريـة المسجد أو فرشه، وجب التطهير. و إذا أدّى تطهيره بالماء إلى خرابه، و كان قصّ الموضع النجس أفضل، وجب القصّ.

مسألة ۹۱۵: يحرم إدخال عين النجاسة أو الشيء المتنجس فى المسجد، إذا سبّب ذلك نجاسة المسجد أو كان فى ذلك هتك للمسجد؛ و الأحوط استحباباً عدم الإدخال إذا لم يكن فيه الهتك أيضاً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۱۰

مسألة ۹۱۶: لا بأس بضرب الخباء فى المسجد و نصب السواد فيه و وضع وسائل الشاى لأجل مآتم أهل البيت عليهم السلام إذا لم يكن مضرّاً بالمسجد و لم يمنع من الصلاة فيه.

مسألة ۹۱۷: الأحوط استحباباً عدم تزيين المسجد بالذهب و صور ذوات الأرواح، كالإنسان و الحيوان.

مسألة ۹۱۸: لا يجوز بيع المسجد أو إدخاله فى ملك أحد أو ضمّه إلى الطرق و لو انهدم المسجد.

مسألة ۹۱۹: يحرم بيع الأبواب و الشبابيك و غيرها من الأشياء المتعلّقة بالمسجد. و إذا انهدم المسجد، وجب صرفها فى عمارة المسجد نفسه و إذا لم يكن لها مصرف فى ذلك المسجد وجبت الاستفادة منها فى مسجد آخر، و إذا لم يكن لأعيانها مصرف فى المساجد، جاز- حينئذٍ- بيعها و صرف ثمنها- إن أمكن- فى ما يكون أقرب إلى نظر الواقف.

مسألة ۹۲۰: يستحب بناء المساجد، و تعمير ما كان منها معرضا للانهدام. و إذا أصبح المسجد لا يمكن تعميره، جاز هدمه و إعادة بنائه من جديد؛ بل يجوز هدم المسجد الذى ليس فى معرض الانهدام، إذا احتاج الناس إلى مسجد أوسع منه، فيهدم ثمّ يوسّع.

مسألة ۹۲۱: يستحب تنظيف المسجد و إضاءته. و يستحب لمن أراد الذهاب إلى المسجد أن يتطيّب و يلبس الثياب النظيفة و الفاخرة، و أن يتعاهد نعليه؛ لئلا تكون ملوّثة، و الابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى و فى الخروج باليسرى، و يستحب أيضاً سبق الناس فى الدخول إلى المساجد و التأخّر عنهم فى الخروج.

مسألة ۹۲۲: يستحب لمن دخل المسجد أن يصلّى ركعتين بقصد تحيّة المسجد، و يكفيه لو صلّى صلاة واجبة أو مستحبة اخرى.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۱۱

مسألة ۹۲۳: يُكره النوم فى المسجد إلّا لضرورة. و يكره أيضاً التكلّم فى المسجد بامور الدنيا، و البيع و الشراء، و الاشتغال بصنعة الشعر و قراءة الأشعار الخالية من المواعظ و نحوها؛ كما يُكره إلقاء النخامة و النخاعة فى المسجد، و إنشاد الضالّة، و رفع الصوت إلّا فى الأذان.

مسألة ۹۲۴: يُكره تمكين الأطفال و المجانين من دخول المساجد. و يكره دخول من أكل البصل و الثوم و نحوهما مما له رائحة تؤذى الناس.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۱۲

الأذان و الإقامة

مسألة ۹۲۵: يستحب للرجل و المرأة الأذان و الإقامة قبل الصلوات الواجبة اليومية، و قد ورد تأكد ذلك على الرجل، و فى صلاة المغرب و الصبح. و الأحوط استحباباً عدم ترك الإقامة فى الصلوات اليومية. و لا يشرع الأذان و الإقامة للصلوات الاخرى الواجبة أو المستحبة؛ نعم يستحب قبل الصلوات الواجبة غير اليومية- مثل صلاة الآيات- عند الإتيان بها جماعة، القول ثلاثاً: «الصلاة».

مسألة ۹۲۶: يستحب الأذان فی الاذن اليمنی من المولود و الإقامة فی الاذن اليسری يوم ولادته، أو قبل أن تسقط سرّته.

مسألة ۹۲۷: الأذان ثمانية عشر فصلًا:

«اللّهُ أكبر» أربع مرّات، «أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ»، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه»، «حَيَّ على الصَّلاةِ»، «حَيَّ على الفَلاحِ»، «حَيَّ على خَيْرِ العَمَلِ»، «اللّه أكبر»، «لا إلهَ إلّا اللّهُ» كلّ منها مرتان.

مسألة ۹۲۸: الإقامة سبعة عشر فصلًا: و هی مثل الأذان، و لكن يسقط من أولها التكبير «اللّه أكبر» مرتين، و من آخرها التهليل «لا إلهَ إلّا اللّهُ» مرة واحدة، و يزاد «قَدْ قامَتِ الصّلاةُ» بعد «حَيَّ على خَيْرِ العَمَلِ» مرتين.

مسألة ۹۲۹: ينبغی الإقرار فی الأذان و الإقامة بولاية أمير المؤمنين علیّ بن أبی طالب عليه السلام و خلافته بعد النبی صلی الله عليه و آله مباشرة و وصايته له و كذا ولاية أولاده المعصومين عليهم السلام و ذلك بعد فقرة «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّه» علی وجه لا يعدّ من أجزاء الأذان و الإقامة، فإنّ الفقهاء و إن ذكروا أنّ الشهادة بالولاية ليست جزء

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۲۱۳

من الأذان و الإقامة إلّا أنّ ولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام من أركان الايمان بل الإسلام فلا ينبغی إهمال الإقرار بها فی الأذان و الإقامة كما مضی.

مسألة ۹۳۰: تشترط الموالاة العرفية بين فصول الأذان و الإقامة فلو حصل بين الفصول فصل كثير بحيث لا يعدّ عملًا واحداً عرفاً وجبت الإعادة.

مسألة ۹۳۱: يحرم ترجيع الصوت فی الأذان و الإقامة؛ بحيث يصدق عليه الغناء المتعارف فی مجالس اللهو و اللعب، و يكره إن لم يصدق عليه الغناء.

مسألة ۹۳۲: إذا أتی بصلاة العصر متصلة بصلاة الظهر أو مع فصلٍ قليلٍ، يسقط أذان صلاة العصر. و كذا الحكم فی الإتيان بصلاة العشاء بعد صلاة المغرب.

مسألة ۹۳۳: يستحب و قد يجب الجمع بين الصلاتين- أی عدم فصلٍ كثيرٍ بينهما- فی الموارد التالية:

الأول: صلاة العصر فی يوم الجمعة.

الثانی: صلاة العصر فی يوم عرفة، و هو اليوم التاسع من ذی الحجّة.

الثالث: صلاة العشاء فی ليلة عيد الأضحی لمن كان فی المشعر الحرام.

الرابع: صلاة العصر و العشاء لمن لا يستطيع التحفظ من خروج البول أو الغائط.

فی هذه الموارد إذا جمع بين الصلاتين سقط الأذان للصلاة الثانية و إذا لم يجمع بينهما لا يسقط الأذان. و كذا فی سائر الموارد لو لم يفصل بين الصلاتين، أو كانت هناك فصل قليل، يسقط الأذان للصلاة الثانية. و الاتيان بالنافلة بين الصلاتين يعدّ فصلا فلا يسقط الاذان معها للصلاة الثانية.

مسألة ۹۳۴: لم يشرّع الأذان و الإقامة لمن حضر الصلاة جماعة. لم يشرّع الأذان و الإقامة لمن دخل فی المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة، و قد أُقيمت الجماعة فيه، و يشترط فی سقوط الأذان و الإقامة أن يجدهم مشغولين بالصلاة أو

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۲۱۴

بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف، أو بعد تفرق بعضهم و اشتغال الباقی بالتعقيب، كالتسبيح و نحوه أو مع الشك فی التفرق، و كذا إذا أراد الصلاة مع جماعة اخری. و هذا الحكم يختص بالمسجد و لا يشمل غيره.

مسألة ۹۳۵: يجوز الاكتفاء بأذان الغير و إقامته و إن كان امراة، مع كونهما فی مكان قريب و لم يكن بين الأذان و الإقامة و بين الصلاة التی يريد فعلها فصل طويل فيجوز الاكتفاء بأذان الجار أو إقامته إذا لم يقع الفصل الطويل و كذا لو مرّ علی من كان يؤذّن أو يقيم

جاز الاكتفاء بهذا الأذان و الاقامة مع عدم الفصل الطويل و لا يشترط فى جواز الاكتفاء سماع الأذان أو الإقامة أو حكايته لأذان الغير أو إقامته و إن كان الأفضل أن يأتى بهما رجاء إذا لم يسمعهما.

مسألة ۹۳۶: إذا شكّ فى صحّة صلاة الجماعة، لشبهة موضوعية للشك فى كيفية وقوعها خارجاً سقط الأذان و الإقامة. و لو شك فى صحّة الجماعة لشبهة حكمية للترديد فى حكم المسألة، لا يسقط الأذان و الإقامة، فلو كان شاكّاً فى وجوب السورة و لم يقرأها الإمام، و بالتالى شك فى صحّة صلاة الجماعة من دون سورة، لا يسقط الأذان و الإقامة.

مسألة ۹۳۷: يستحب حكاية الأذان و الإقامة إخفاتاً لمن يسمعهما من غيره.

مسألة ۹۳۸: يجوز الاكتفاء بأذان الغير و إقامته و إن كان امراة، مع كونهما فى مكان قريب و لم يكن بين الأذان و الإقامة و بين الصلاة التى يريد فعلها فصل طويل فيجوز الاكتفاء بأذان الجار أو إقامته إذا لم يقع الفصل الطويل و كذا لو مر على من كان يؤذّن أو يقيم جاز الاكتفاء بهذا الأذان و الإقامة مع عدم الفصل الطويل و لا يشترط فى جواز الاكتفاء سماع الأذان أو الإقامة أو حكايته لأذان الغير أو اقامته، و إن كان الأفضل أن يأتى بهما رجاء إذا لم يسمعهما.

مسألة ۹۳۹: الأحوط استحباباً أن يكون المؤذّن أو المقيم لصلاة الجماعة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۱۵

رجلًا، إلّا إذا كانت صلاة الجماعة للنساء، فيجزى أذان المرأة و إقامتها بلا إشكال.

مسألة ۹۴۰: يعتبر فى الإقامة أن تكون بعد الأذان، و كذلك يعتبر فى الإقامة القيام و الطهارة من الحدث (أى الكون على الوضوء أو الغسل أو التيمم).

مسألة ۹۴۱: لا يصح الأذان و الإقامة مع عدم رعاية الترتيب بين الفصول فيهما، فلو قدّم «حىّ على الفلاح» - مثلًا- على «حىّ على الصلاة»، يستأنف الأذان أو الإقامة أو يتكرر الفصول حتى يحصل الترتيب الّا إذا اختلت الموالاة فيتعين الاستيناف.

مسألة ۹۴۲: تشترط الموالاة بين الأذان و الإقامة، و لو فصل بينهما بحيث لا يصدق أنّ هذا الأذان لهذه الإقامة، لا يكفى ذلك، فيكون استحباب الأذان و الإقامة باقياً و كذلك تعتبر الموالاة بين الأذان و الإقامة و بين الصلاة، و إذا فصل بينهما و بين الصلاة، بحيث لا يصدق أنّ الأذان و الإقامة هما لهذه الصلاة، فلا يكفى ذلك، فيستحب إعادة الأذان و الإقامة لتلك الصلاة.

مسألة ۹۴۳: يجب الإتيان بالأذان و الإقامة باللغة العربية و أدائهما على الوجه الصحيح، و لا يجزى الإتيان بهما على غير الوجه الصحيح و لو بتبديل حرفٍ بغيره و لا ترجمتهما إلى لغةٍ اخرى كالفارسية.

مسألة ۹۴۴: يجب أن يكون الأذان و الإقامة بعد دخول وقت الصلاة، و لو أتى بهما قبل دخول الوقت عمداً أو نسياناً، بطلا.

مسألة ۹۴۵: إذا شك قبل الإتيان بالإقامة هل أذّن أم لا فعليه أن يأتى بالأذان؛ و لكن إذا كان مشغولًا بالإقامة و شك فى الإتيان بالأذان، لا يعتنى بشكه.

مسألة ۹۴۶: إذا شك أثناء الأذان أو الإقامة فى إتيان بعض فصولهما، فان لم يدخل فى الفصل اللاحق فعليه أن يأتى به و إن كان قد دخل فى الفصل اللاحق، فلا يعتنى بشكه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۱۶

مسألة ۹۴۷: يستحب استقبال القبلة حال الأذان، و أن يكون على وضوء أو غسل، و يستحب أيضاً وضع اليدين على الأذنين، و رفع الصوت، و مدّه، و الفصل القليل بين فصول الأذان، و ترك التكلم بينهما.

مسألة ۹۴۸: يستحب أن يكون بدن الإنسان حال الإقامة مطمئناً، و يستحب أيضاً رفع الصوت فى الإقامة إلّا أنّه بما دون الأذان، و ترك التكلّم فى الأثناء، و عدم الوصل بين فصول الإقامة، و لكن لا يجعل الفصل بين فصول الإقامة كالفصل بين فصول الأذان.

مسألة ۹۴۹: يستحب الفصل بين الأذان و الإقامة بخطوة، أو بالجلوس، أو السكوت، أو التكلّم، أو بصلاة ركعتين؛ لكن لا يستحب

التكلّم بين الأذان و الإقامة لصلاة الصبح، و كذا لا لا تستحب صلاة ركعتين بين الأذان و الإقامة لصلاة المغرب.

مسألة ۹۵۰: يستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عادلًا، عارفاً بالوقت، رفيع الصوت، و أن يؤذّن فى مكان مرتفع.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۱۷

واجبات الصلاة

اشارة

واجبات الصلاة أحد عشر:

۱- النيّة ۲- القيام ۳- تكبيرة الإحرام ۴- الركوع ۵- السجدة ۶- القراءة ۷- ذكر الركوع و السجود ۸- التشهد ۹- السلام ۱۰- الترتيب بين الاجزاء ۱۱- الموالاة بينها.

مسألة ۹۵۱: بعض واجبات الصلاة ركن، بمعنى أنّ نقصها عمداً أو سهواً توجب بطلان الصلاة، و البعض الآخر ليس بركن، بمعنى أنّ نقصانها سهواً لا يوجب بطلان الصلاة.

أركان الصلاة خمسة: ۱- النيّة ۲- تكبيرة الاحرام، (فإنّها ركن فى الجملة كما سيأتى فى المسألة ۹۵۷) ۳- القيام المتصل بالركوع، بمعنى أن يكون ركوعه عن قيام ۴- الركوع ۵- السجدة.

تبطل الصلاة بالزيادة العمدية فى واجباتها مطلقاً- ركناً كان أو غيره- و أمّا إذا كانت سهواً ففى ذلك تفصيل يأتى فى المسألة ۱۱۱۸ و المسألة ۱۲۷۳.

النيّة

مسألة ۹۵۲: يجب أن ينوى الإنسان الإتيان بالصلاة بنيّة القربة، بمعنى أن يأتى بها خالصاً للّه تعالى، و لا يجب فيها الإخطار بالقلب، و لا التلفظ باللسان.

مسألة ۹۵۳: يجب فى النية تعيين الصلاة بأن يعيّن أنه يصلّى صلاة الظهر أو العصر، و يكفى التعيين الإجمالى مثل أن ينوى: «الإتيان بما وجب عليه أولًا»

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۱۸

فلو نوى الصلاة أربع ركعات و لم يعيّن- و لو بنحو الإجمال- أنها الظهر أو العصر بطلت الصلاة. و كذلك من كان عليه قضاء صلاة الظهر أيضاً و أراد أن يصلّى فى وقت صلاة الظهر فعليه أن يعيّن فى النيّة الأداء أو القضاء أيضاً.

مسألة ۹۵۴: يجب أن يبقى الإنسان على نيّته فى الصلاة من أولها إلى آخرها، فلو غفل عنها بحيث لو سُئل: «ما ذا تفعل»؟ لم يدرِ ما يقول، بطلت صلاته.

مسألة ۹۵۵: يجب الإتيان بالصلاة خالصاً للّه تعالى، فلو أتى بها رياءً أى لإظهار ذلك للناس، فقد عصى و بطلت صلاته؛ سواء أتى بها للناس فقط أو للّه و للناس.

مسألة ۹۵۶: إذا لم يأتِ ببعض أجزاء الصلاة خالصاً للّه تعالى، فإن أتى بها رياءً للناس، فصلاته باطلة؛ سواء أ كان هذا الجزء واجباً مثل «قراءَة الحمد» أو مستحباً مثل «القنوت»، و إن أتى بها لأمر مباح مثل إعلام الغير لأمرٍ ما، يبطل ذلك الجزء؛ فإن كان ذلك عمداً، تبطل صلاته، و فى غير هذه الصورة يبطل ذلك الجزء فقط و على ذلك إن أعاد ذلك الجزء أو كان مستحباً، صحّت صلاته.

و إذا أتى بتمام الصلاة خالصاً للّه تعالى و لكن قصد الرياء بفعلها فى موضع خاص كالمسجد، أو فى وقت خاص كأول الوقت، أو

على وجه خاص كفعلها جماعة، بطلت صلاته. و لكن لا إشكال فى الصلاة لو صلّى للّه تعالى و لكن قصد من الصلاة فى موضع خاص أو وقت خاص أو على وجه خاص غايةً مباحة مثل كون المسجد بارداً فى وقت الحرّ أو يأتى بها فى أوّل الوقت فى الصيف لبرودة الهواء فى أول الوقت، أو يصلّى جماعة لكى لا يقرأ الحمد و السورة. و كذلك لو أتى بالصلاة للّه تعالى، و لكن أراد إعلام الغير برفع صوته فأتى بالذكر بصوت مرتفع، صحت- حينئذٍ- صلاته.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۱۹

تكبيرة الإحرام

مسألة ۹۵۷: يجب الإتيان بالتكبيرة «اللّه أكبر» بداية كلّ صلاة، و هو ركن فى الجملة بمعنى أنّه من تركها سهواً فإن تذكر قبل الركوع بطلت صلاته. و إن تذكّرها فى الركوع أو بعده، فلم يترك ركناً و صحّت صلاته؛ و ان كان الأحوط استحباباً الإعادة.

و يجب التوالى بين حروف كل من لفظتى «اللّه» و «أكبر»، و كذلك يجب أداء التكبيرة بلغة عربية صحيحة، و لو تلفظهما بشكل خطأ أو ترجمتهما إلى لغة اخرى كالفارسية مثلًا، لا يصحّ ذلك.

مسألة ۹۵۸: الأحوط وجوباً عدم وصل تكبيرة الإحرام بما سبقها من جملات الإقامة أو الدعاء، بمعنى عدم اسقاط همزة «اللّه أكبر» للدرج.

مسألة ۹۵۹: إذا أراد المصلّى وصل «اللّه أكبر» بما بعدها كجملة «بِسْمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيمِ»، فالأحوط استحباباً التلفظ ب «ر» أكبر مضمومة.

مسألة ۹۶۰: يجب أن يكون رأس المصلّى و بدنه مستقرين حال تكبيرة الإحرام، و لو حرّك رأسه أو بدنه عالماً عامداً حين التكبيرة، بطلت صلاته.

مسألة ۹۶۱: يجب أداء تكبيرة الإحرام و القراءة و الذكر و الدعاء بحيث يسمع نفسه، و لو كان سمعه ثقيلًا أو لا يسمع أصلًا أو كان مانع من السماع، يجب عليه الأداء على وجه يسمعه المتعارف من الناس على تقدير عدم المانع.

مسألة ۹۶۲: الأخرس المبتلى بمرض فى لسانه بحيث لا يتمكن من أداء تكبيرة الإحرام على وجه صحيح يجب عليه الإتيان بها على قدر الإمكان، و إن عجز عن النطق بها أصلًا يجب إخطارها بقلبه، و الإشارة إلى التكبيرة بيده، مع تحريك لسانه إن أمكنه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۲۰

مسألة ۹۶۳: يستحب قبل تكبيرة الإحرام أن يقول:

«يا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسيءُ و قَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجاوَزَ عَنِ الْمُسِيءِ، أَنْتَ الْمُحْسِنُ و أَنا الْمُسِيءُ، بحقِّ مُحَمَّدٍ و آل محمّد صَلِّ على مُحَمَّدٍ و آلِ مُحمَّدٍ و تَجاوَزْ عَنْ قَبِيحِ ما تَعْلَمُ مِنّى».

مسألة ۹۶۴: يستحب رفع اليدين إلى محاذاة الأذنين عند تكبيرة الإحرام، و كذا عند سائر تكبيرات الصلاة.

مسألة ۹۶۵: إذا شك فى الاتيان بتكبيرة الإحرام، فإن كان مشتغلًا بالقراءة، لا يعتنى بشكه، و إلّا يجب عليه الإتيان بتكبيرة الإحرام.

مسألة ۹۶۶: إذا شك بعد تكبيرة الإحرام فى صحتها، يحكم ببطلانها، سواء أ كان اشتغل بشيء من أجزاء الصلاة أم لا. و الأحوط استحباباً إتمام الصلاة ثمّ إعادتها و إن جاز قطع الصلاة و استئنافها.

القيام

مسألة ۹۶۷: القيام قبل الركوع، و يعبّر عنه ب: «القيام المتصل بالركوع» ركن، و المراد به كون الركوع عن قيام. و لا يجب بعد إتمام القراءة الصبر قليلًا ثمّ الركوع. مسألة ۹۶۸: القيام حين تكبيرة الإحرام واجب كتكبيرة الإحرام، و الظاهر انّه ليس بركن. و القيام حين

قراءة الحمد و السورة و القيام بعد الركوع واجب و ليس بركن قطعاً، و إذا تركه نسياناً صحّت صلاته.

مسألة ۹۶۹: إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود بعد القراءة، ثمّ تذكّر أنّه لم يأتِ بالركوع، وجب عليه القيام ثمّ الركوع، و لا يكتفى بالنهوض إلى حدّ الركوع منحنياً من دون قيام بل لا بدّ من القيام ثمّ الركوع و إلّا بطلت صلاته.

مسألة ۹۷۰: يجب أن لا يتحرك الرأس و البدن و لا ينحنى حال القيام لتكبيرة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۲۱

الإحرام أو القراءة، و الأحوط أن لا يتكى على شيء فى حال الاختيار، و لا بأس بذلك مع الضرورة.

مسألة ۹۷۱: لو حرّك بدنه حال القيام سهواً، فلا إشكال فى ذلك. و كذا لو انحنى أو استند إلى شيء كذلك.

مسألة ۹۷۲: الأحوط استحباباً كون القدمين على الأرض حال القيام، و لا يجب أن يكون ثقل البدن عليهما بل يجوز إلقاء ثقله على إحداهما.

مسألة ۹۷۳: من كان يتمكن من الوقوف المتعارف، فإن وقف مع تفريج فاحش بين القدمين بحيث لا يصدق عليه القيام، بطلت صلاته.

مسألة ۹۷۴: إذا كان المصلّى مشتغلًا بقراءة شيءٍ من الأذكار الواجبة، يجب أن يكون رأسه و بدنه مستقرين، و الأحوط وجوباً رعايته حال الإتيان بالذكر المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الورود، و إن أراد التحرك إلى بعض الجهات، يجب أن لا يتكلّم بشيءٍ من الأذكار (حسبما يأتى فى المسألة الآتية) عدا «بحولِ اللّهِ و قُوَّتِهِ أقومُ و أَقْعُدُ» فإنّه يجب الإتيان بها فى حال النهوض.

مسألة ۹۷۵: إذا أتى بالذكر فى حال الحركة عالماً عامداً، كما لو كبّر حال الهوىّ إلى الركوع أو السجود، فإن قصد الإتيان بالذكر الخاص المأمور به فى الصلاة، وجب عليه إعادة الصلاة، فى الأذكار الواجبة و على الأحوط وجوباً فى الأذكار المستحبة؛ و أمّا إذا لم يأتِ بالأذكار المستحبة بهذا القصد، بل بقصد الذكر المطلق، صحّت صلاته.

مسألة ۹۷۶: لا بأس بتحريك اليد أو الأصابع فى حال القراءة أو التسبيحات الأربع، و إن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.

مسألة ۹۷۷: إذا تحرّك قهراً عند القراءة أو التسبيحات؛ بحيث خرج عن الاستقرار، فالأحوط وجوباً أن يعيد بعد الاستقرار ما قرأه حال الحركة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۲۲

مسألة ۹۷۸: إذا عجز فى أثناء الصلاة عن الوقوف، وجب عليه الجلوس، و إذا عجز عن الجلوس أيضاً، وجب عليه الاستلقاء؛ و لكن ما دام لم يستقر بدنه ليس له الإتيان بالذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً عدم الإتيان بالذكر المستحب أيضاً إذا كان قصده الذكر الوارد فى الصلاة هذا إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً فى ما بقى من وقت الصلاة و إلّا فعليه أن يصلّى قائماً.

مسألة ۹۷۹: ما دام الإنسان يتمكن من الصلاة قائماً و لو بدون الاستقرار أو الاستقلال أو الاستقامة التامة ليس له الصلاة من جلوس، فلو كان الشخص يتحرك بدنه حال القيام أو يضطر إلى الاستناد على شيءٍ أو ينحنى بدنه قليلًا، يجب عليه القيام فى الصلاة بالنحو الذى يتمكن منه؛ فإذا لم يتمكن من ذلك بأىّ نحوٍ كان، يجب عليه الصلاة جالساً مع استقامة البدن.

مسألة ۹۸۰: لا يجوز للمصلى الاستلقاء مع التمكن من مع الجلوس، و إذا لم يتمكن من الجلوس بالشكل الصحيح، فعليه الجلوس بالنحو الذى يتمكن منه، و إذا لم يتمكن من الجلوس رأساً، فالأحوط أن يعمل بالنحو الذى ذكرناه فى أحكام القبلة (مسألة ۷۸۷)؛ و ذلك بأن يستلقى على الجانب الأيمن، و إن لم يتمكن يستلقى على الجانب الأيسر، و إذا لم يتمكن من ذلك أيضاً، يستلقى على ظهره.

مسألة ۹۸۱: من كان يصلّى من جلوس إذا كان متمكّنا من الركوع عن قيام وجب عليه ذلك و إلّا ركع جالساً.

مسألة ۹۸۲: من كان يصلّى مستلقياً إذا كان متمكّنا من الجلوس فى بعض صلاته، فعليه الجلوس بالقدر الممكن و كذلك لو تمكّن

من القيام فعليه القيام بالقدر الّذى يتمكن منه إلّا انّه لا تجوز له قراءة شيءٍ من الاذكار الواجبة قبل استقرار بدنه؛ بل الأحوط وجوباً ترك قراءة شيءٍ من الأذكار المستحبة بقصد الورود قبله.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۲۳

مسألة ۹۸۳: من كان يصلّى من جلوس، إذا كان متمكنا من القيام فى بعض صلاته، فعليه القيام بالقدر الممكن و لكن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقر بدنه، كما سبق.

مسألة ۹۸۴: من يتمكن من الصلاة قائماً، و لكنّه يخاف من المرض أو الضرر فى بدنه لو صلّى من قيام، جازت له الصلاة جالساً. و إذا خاف من الصلاة جالساً أيضاً جازت له الصلاة مستلقياً.

مسألة ۹۸۵: إذا اعتقد الإنسان فى سعة الوقت استمرار عجزه عن القيام إلى ضيق الوقت، فصلّى جالساً أو مستلقياً، ثمّ تمكن من القيام فى الوقت، يجب عليه إعادة الصلاة. و إن احتمل القدرة على القيام قبل خروج الوقت و صلّى فى سعة الوقت رجاءً جالساً أو مستلقياً- حسب تمكنه- فإن ارتفع عذره فى الوقت، تجب عليه إعادة الصلاة، و إذا استمر عذره إلى آخر الوقت، صحّت صلاته؛ بل إذا صلّى فى سعة الوقت معتقداً باستطاعته من الوظيفة الاختيارية للصلاة فى ما بقى من الوقت؛ و تحقق منه قصد القربة لجهله بالمسألة- مثلًا- فاتفق عدم تمكنه من الوظيفة الاختيارية إلى آخر الوقت، صحّت صلاته.

مسألة ۹۸۶: يستحب فى حال القيام: الانتصاب و إسدال المنكبين، و وضع الكفين على الفخذين، و ضم أصابع الكفين، و أن يكون نظره إلى موضع سجوده، و التسوية فى الاعتماد على القدمين، و أن يكون مع الخضوع و الخشوع، و أن لا يقدّم رجلًا و يؤخّر أخرى، و أن يفرّق بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أكثر إلى الشبر إن كان المصلّى رجلًا، و لو كانت امرأة تضم قدميها.

القراءة

مسألة ۹۸۷: يجب على المصلّى فى الركعة الأولى و الثانية قراءة سورة الحمد، و يستحب مؤكّداً قراءة سورة كاملة بعدها؛ بل موافق للاحتياط الاستحبابى الأكيد.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۲۴

مسألة ۹۸۸: إذا ضاق وقت الصلاة أو اضطر الإنسان إلى ترك السورة، كما لو خاف أن يهجم عليه لص أو حيوان مفترس يؤذيه فلا يجب عليه قراءةُ السورة بلا اشكال؛ بل لا تجوز قراءتها إذا استلزمت تضرر بدنه ضرراً هامّاً. مسألة ۹۸۹: إذا قرأ السورة قبل الحمد عمداً، بطلت صلاته. و إذا فعل ذلك سهواً ثمّ تذكّر فى أثناء قراءتها، فعليه ترك السورة ثمّ قراءة الحمد، و يستحب قراءة السورة بعد قراءته الحمد.

مسألة ۹۹۰: إن نسى قراءة الحمد و تذكّر ذلك بعد الوصول إلى حدّ الركوع، صحّت صلاته.

مسألة ۹۹۱: إذا التفت قبل الهوىّ إلى الركوع بأنّه لم يقرأ الحمد، فعليه قراءتها؛ و كذلك لو التفت إلى ذلك بعد الهوىّ و قبل الوصول إلى حدّ الركوع، يجب عليه الرجوع إلى القيام و قراءة الحمد.

مسألة ۹۹۲: الأحوط وجوباً فى الصلوات الواجبة ترك قراءة الآيات ذات السجدة الواجبة، و المذكورة فى المسألة ۳۶۱، و الأحوط استحباباً ترك الشروع فى قراءة السور ذات السجدة الواجبة.

مسألة ۹۹۳: إذا أخذ فى الصلاة الواجبة بقراءة إحدى السور ذات السجدة الواجبة عمداً أو سهواً، جاز له ترك السورة و الشروع بقراءة سورة اخرى، كما جاز إكمال تلك السورة؛ و لكن الأحوط وجوباً ترك قراءة آية السجدة، و إنّما يقرأ سواها و يتم الصلاة.

و أمّا إذا قرأ آية السجدة، فيجب عليه السجود ثمّ القيام و قراءة الحمد، و بعدها يتمّ صلاته، فان كان قرأ آية السجدة متعمّداً و سجد لها فى أثناء الصلاة، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، و أمّا لو قرأ آية السجدة سهواً و سجد لها، فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة. و أمّا لو

قرأ آية السجدة و لم يسجد، لا تبطل صلاته؛ و إن كان قد

ارتكب معصية لو ترك السجود من دون عذرٍ.

مسألة ۹۹۴: إذا استمع إلى آية السجدة في الصلاة، يجب السجود، و إن كانت السجدة قبل الركوع يقوم بعد السجدة و يقرأ الحمد و يركع ثمّ يتمّ الصلاة، و لو لم يسجد يكون عاصياً و تصحّ صلاته؛ نعم لو استمع في الصلاة الواجبة إلى آية السجدة عمداً، و سجد لها في الصّلاة فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، و إذا استمع إلى آية السجدة سهواً، فلا يجب إعادة الصلاة.

و أمّا لو قرأ إمام الجماعة آية السجدة، يجب عليه و على المأمومين السجود و إن لم يسمعوا الآية؛ فإن كانت السجدة قبل الركوع وجب القيام و قراءة الحمد ثمّ الركوع، و أمّا إذا لم يسجدوا- و إن كان عن عمد فصلاتهم صحيحة، و إن عصوا لو تركوا السجدة من دون عذرٍ.

مسألة ۹۹۵: لا يعتبر في الصلوات المستحبة قراءة سورة بعد الحمد قطعاً، و إن صارت الصلاة واجبة بنذر أو نحوه؛ و لكن في بعض الصلوات المستحبة، مثل صلاة الوحشة التي وردت فيها سورة خاصة إن أراد الإتيان بهذه الصلاة، فعليه قراءة تلك السورة الخاصة.

مسألة ۹۹۶: يستحب في صلاة الجمعة و في صلاة الظهر من يوم الجمعة، قراءة سورة «الجمعة» بعد الحمد في الركعة الاولى و سورة «المنافقين» بعد الحمد في الركعة الثانية. و إذا شرع في إحدى هاتين السورتين، لا يجوز له العدول إلى سورة اخرى، على الأحوط وجوباً.

مسألة ۹۹۷: إذا شرع بعد الحمد في سورة «قُلْ هو اللّه أَحَد» أو «قُلْ يا أَيُّها الكافِرُون»، فلا يجوز العدول عنها إلى سورة اخرى؛ نعم لو قرأ نسياناً إحدى هاتين السورتين في صلاة الجمعة أو صلاة الظهر من يوم الجمعة بدلًا من سورة الجمعة أو المنافقين، فإنه يجوز له العدول إلى سورة الجمعة أو المنافقين؛

و الأحوط استحباباً ترك العدول بعد تجاوز النصف.

مسألة ۹۹۸: إذا شرع في سورة «قُلْ هو اللّه أَحَد» و «قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُون» في صلاة الجمعة أو في صلاة الظهر من يوم الجمعة عمداً، فالأحوط استحباباً عدم العدول إلى سورة الجمعة أو المنافقين و إن لم يبلغ النصف.

مسألة ۹۹۹: إذا شرع المصلّي في بعض السور- غير سورة التوحيد أو الجحد- جاز له العدول إلى سورة اخرى بلا إشكال ما لم يبلغ النصف و الأحوط استحباباً عدم العدول ما بين النصف و الثلثين، و أمّا إذا بلغ الثلثين فلا يجوز له العدول.

مسألة ۱۰۰۰: إذا نسي السورة الّتي أخذ في قراءتها أو اضطر إلى تركها لسببٍ كضيق الوقت، يجوز له اختيار سورة اخرى، و إن كان قد تجاوز الثلثين؛ بل حتّى لو كانت السورة «قُلْ هو اللّه أَحَد» أو «قُلْ يا أَيُّها الكافِرُون».

مسألة ۱۰۰۱: يجب على الرجال الجهر بقراءة الحمد و السورة في صلاة الصبح و صلاتي المغرب و العشاء، و يجب على الرجال و النساء الإخفات بقراءة الحمد و السورة في صلاتي الظهر و العصر. و يستحب للرجال الجهر في الحمد و السورة لصلاة الظهر في يوم الجمعة، و الجهر بالبسملة في الظهر و العصر في جميع الأيام.

مسألة ۱۰۰۲: يجب على الرجال رعاية الجهر في صلاة الصبح و صلاتي المغرب و العشاء في جميع كلمات الحمد أو السورة حتّى الحرف الآخر منها.

مسألة ۱۰۰۳: تتخير المرأة بين الجهر و الإخفات في صلاة الصبح و صلاتي المغرب و العشاء؛ لكن إذا كان هناك أجنبي يسمع صوتها، فالأحوط استحباباً أن تخفت في القراءة.

مسألة ۱۰۰۴: إذا تعمد الجهر في مورد الإخفات، أو تعمد الإخفات في مورد الجهر، أو فعل ذلك في حال الترديد في المسألة، بطلت

صلاته. و لكن إن كان ذلك نسياناً أو جهلًا بالمسألة، صحّت صلاته. و لو التفت فى أثناء الصلاة إلى اشتباهه،

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۲۷

لم يجب عليه إعادة ما قرأه.

مسألة ۱۰۰۵: من قرأ الحمد أو السورة بصوت مرتفع جدّاً بحيث لا يصدق عليه القراءة، بطلت صلاته.

مسألة ۱۰۰۶: يجب تعلم القراءة حتّى يقرأ بشكل صحيح. و من لا يتمكن من التعلّم، يجب عليه أن يصلّى بالنحو الذى يتمكن منه. و الأحوط استحباباً أن يصلّى مع الجماعة.

مسألة ۱۰۰۷: من لا يُحسن قراءة الحمد أو شيئاً من سائر واجبات الصلاة، فإن كان الوقت واسعاً، يجب عليه التعلّم، و إن كان ضيّقاً، فالأحوط وجوباً- مع الإمكان- أن يأتى بالصلاة مع الجماعة، لو كان يرتفع بها خلل صلاته أو بعضها.

مسألة ۱۰۰۸: يحرم أخذ الأجرة على تعليم واجبات الصلاة على الأحوط، و لكن لا إشكال فى أخذها على تعليم المستحبات.

مسألة ۱۰۰۹: إذا ترك بعض كلمات الحمد، أو بدّل حرفاً بغيره، كما لو بدّل حرف «ض» بحرف «ظ»، أو حرّك الكلمة فى موضع عدم الحركة، أو ترك التشديد، فان كان ذلك عن عمدٍ بطلت صلاته، من دون فرق بين أن يكون عالماً بالقراءة الصحيحة أو شاكاً فيها.

مسألة ۱۰۱۰: إذا اعتقد صحّة قراءته فصلّى ثمّ تبين كونها غلطاً، فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة فى الوقت، و القضاء بعد الوقت.

مسألة ۱۰۱۱: إذا لم يعرف حركات الإعراب لكلمة من الكلمات أو لم يدرِ حرفاً كما لو تردّد فى حرف أنّها «س» أو «ص»، يجب عليه التعلّم، و لو قرأها بوجهين أو أكثر، بطلت صلاته، كما فى «اهدنا الصِّراط المستقيم» يقرأ كلمة «المستقيم» مرّة بالصاد و الاخرى بالسين؛ إلّا إذا كانت الكلمة يصحّ قراءتها بالوجهين، و أتى بأحدهما بقصد الذكر أو الدعاء.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۲۸

مسألة ۱۰۱۲: الأحوط استحباباً مدّ الواو الساكنة إذا كان قبلها ضمة، و بعدها همزة، مثل كلمة «سوء»، و مدّ الألف إذا كان بعده همزة مثل «جاء» و مدّ الياء الساكنة إذا كان قبلها كسرة و بعدها همزة مثل «جىء» و كذلك الأحوط استحباباً مدّ الحروف الثلاثة إذا كان بعدها حرف ساكن كما فى «و لا الضالّين» و إذا لم يراع ما ذكرناه، فالأحوط استحباباً إتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

مسألة ۱۰۱۳: الأحوط استحباباً فى الصلاة عدم الوقف على الحركة، و لا الوصل بالسكون. و معنى الوقف على الحركة: هو أن يحرّك آخر الكلمة، و يسكت مفصولة عمّا بعدها من الكلمات مثلًا يقول: «الرَّحْمنِ الرَّحيمِ» و يكسر الميم فى «الرّحيم» ثمّ يسكت ثمّ يقول: «مالكِ يَوْمِ الدينِ». و معنى الوصل بالسكون: هو أن لا يحرّك آخر الكلمة و يصلها بالكلمة التى بعدها مثلًا يقول: «الرَّحْمنِ الرَّحيم» و لا يكسر حرف الميم و يصلها فوراً ب «مالكِ يَوْمِ الدينِ».

مسألة ۱۰۱۴: يجوز فى الركعة الثالثة و الرابعة أن يقرأ الحمد مرّة واحدة أو التسبيحات الأربع مرّة واحدة، أى يقول: «سُبْحانَ اللّهِ و الحَمْدُ للّهِ و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر». و الأحوط استحباباً الإتيان بالتسبيحات ثلاث مرّات. و يمكنه أن يقرأ الحمد فى ركعة و التسبيحات فى ركعة اخرى. و الأفضل أن يأتى بالتسبيحات فى الركعتين.

مسألة ۱۰۱۵: يجب الإتيان بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة مع ضيق الوقت.

مسألة ۱۰۱۶: يجب على الرجل و المرأة الإخفات فى الركعة الثالثة و الرابعة، سواء قرءا الحمد أو التسبيحات.

مسألة ۱۰۱۷: إذا قرأ فى الركعة الثالثة أو الرابعة الحمد، فالأحوط الإخفات فى «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم».

مسألة ۱۰۱۸: من لا يتمكن من تعلّم التسبيحات أو لا يستطيع الإتيان بها

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۲۹

بالشكل الصحيح، وجب عليه قراءة الحمد فى الركعة الثالثة و الرابعة.

مسألة ۱۰۱۹: إذا كان فى الركعة الاولى أو الثانية، و لكنّه تخيل أنّه فى الركعة الثالثة أو الرابعة فقرأ التسبيحات بدلًا من الحمد، فإن التفت إلى ذلك قبل الركوع، يجب عليه قراءة الحمد. و أمّا لو التفت فى الركوع أو بعده، صحّت صلاته.

مسألة ۱۰۲۰: إذا قرأ الحمد فى الركعتين الأخيرتين بتخيّل أنّه فى إحدى الاوليين، أو قرأ الحمد فى الركعتين الأوليين بتخيّل أنّه فى الركعتين الأخيرتين، صحّت صلاته، سواء التفت قبل الركوع أو بعده.

مسألة ۱۰۲۱: إذا أراد قراءة الحمد فى الركعة الثالثة أو الرابعة فجرت على لسانه التسبيحات، أو أراد قراءة التسبيحات فجرت على لسانه سورة الحمد، وجب عليه ترك ذلك و قراءة الحمد أو التسبيحات؛ و لكن إذا كان من عادته قراءة الشيء الذى جرى على لسانه، يتمّه و تكون صلاته صحيحة.

مسألة ۱۰۲۲: من كانت عادته قراءة التسبيحات فى الركعة الثالثة أو الرابعة، فإن جرت على لسانه سورة الحمد من دون قصد، يجب عليه تركها و قراءة الحمد مرّة اخرى أو قراءة التسبيحات؛ و لكن إن غفل عن عادته، و قرأ الحمد بقصد الإتيان بوظيفته، جاز له إتمام ذلك و تكون صلاته صحيحة.

مسألة ۱۰۲۳: يستحب فى الركعة الثالثة و الرابعة بعد التسبيحات الاستغفار، مثلًا يقول «أسْتَغْفِرُ اللّهَ ربّى و أتوبُ إليهِ» أو يقول: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لى». و من شك فى أثناء الاستغفار بأنّه هل أتى بالحمد أو التسبيحات الأربع أم لا، فإن كان استغفاره بقصد الذكر الخاص، لا يجب عليه الإتيان بالحمد أو التسبيحات، و لكن الأحوط استحباباً الإتيان بالحمد أو التسبيحات بقصد الذكر المطلق مرّة اخرى، لا سيّما إذا لم يكن من عادته الاستغفار. و أمّا إن كان قصده الإتيان بالاستغفار لاستحبابه فى جميع مواضع الصلاة، يجب عليه قراءة الحمد أو الإتيان بالتسبيحات. و كذلك إذا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۳۰

لم يأتِ بالاستغفار و شكّ قبل الركوع فى قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع، وجب عليه قراءة الحمد أو التسبيحات. مسألة ۱۰۲۴: إذا شك فى ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة فى قراءة الحمد أو التسبيحات، لا يعتنى بشكّه. و إذا شكّ قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، وجب عليه الرجوع و الإتيان بالحمد أو التسبيحات إلّا إذا كان شكه بعد الاستغفار حسبما تقدّم.

مسألة ۱۰۲۵: إن شك فى أنّه هل قرأ آية أو كلمة بشكل صحيح أم لا فإن كان شكّه فى أثناء الركوع أو بعده لا يعتنى بشكه و إن كان شكه قبل الركوع؛ فإن لم يدخل فى ما بعدها من القراءة، يجب عليه الإعادة بالشكل الصحيح، و إن دخل فى قراءةٍ بعده- مثلًا عند قراءة السورة شك فى قراءة الحمد بشكل صحيح، أو عند قراءة «اهْدنا الصِّراطَ المُسْتَقيم» شك فى قراءة «إيّاك نَعْبُدُ و إياك نَسْتَعين»، بشكل صحيح- فالأحوط وجوباً إعادة ذلك و ما بعده بشكل صحيح و بقصد القربة المطلقة. و كذا إذا تكرّر منه الشكّ؛ نعم إذا بلغ الشك حدّ الوسواس وجب أن لا يَعْتَنى بشكّه و إذا كان يتمكن من ترك العمل بوسواسه و مع ذلك اعتنى بشكه و كرّر ذلك الشيء مع علمه بالمسألة أو حتّى مع شكّه بها، وجب عليه إعادة الصلاة.

مسألة ۱۰۲۶: يستحب فى الركعة الاولى قول: «أَعُوذُ باللّه من الشَّيطانِ الرّجيم» قبل الشروع بقراءة الحمد، كما يستحب للرجال الجهر ب «بسمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحيم» فى الركعة الاولى و الثانية من صلاتى الظهر و العصر، و يستحب للمصلّى التأنّى فى قراءة الحمد و السورة، و الوقوف عند آخر كلّ آية و عدم وصلها بالآية التى تليها، و الالتفات إلى معانى الآيات حين قراءة الحمد و السورة.

و يستحب أن يقول: «الحَمْدُ للّهِ ربِّ العالَمين» بعد فراغ الإمام من قراءة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۳۱

الحمد إذا كان مأموماً، و كذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً. و يستحب أيضاً أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد: «كذلِكَ اللّهُ ربّى» مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً، أو «كذلك اللّهُ رَبُّنا». و يستحب الفصل قليلًا بعد الفراغ من السورة قبل القنوت أو تكبير الركوع.

مسألة ۱۰۲۷: يستحب فى جميع الصلوات قراءة سورة «إنّا أَنْزَلناهُ» فى الركعة الاولى، و سورة «قُلْ هو اللّهُ أَحَد» فى الركعة الثانية.

مسألة ۱۰۲۸: يكره ترك سورة التوحيد فى جميع الفرائض الخمس.

مسألة ۱۰۲۹: يكره قراءة سورة التوحيد بنفس واحد.

مسألة ۱۰۳۰: يكره أن يقرأ سورة واحدة فى الركعتين إلّا سورة التوحيد.

الركوع

مسألة ۱۰۳۱: يجب فى كلّ ركعة بعد القراءة الركوع و هو الانحناء بقصد الخضوع، بحيث يتمكن من وضع يده على ركبتيه.

مسألة ۱۰۳۲: إذا انحنى بمقدار الركوع، و لكنّه لم يضع يده على ركبتيه، جاز.

مسألة ۱۰۳۳: إذا ركع على غير النحو المتعارف، كما لو انحنى إلى جهة اليمين أو الشّمال، لم يَصح على الأحوط؛ و إن وصلت يداه إلى الركبتين.

مسألة ۱۰۳۴: يجب أن يكون الانحناء بقصد الخضوع، فإذا انحنى من أجل عمل آخر كأخذ شىء من الأرض، لا يحسب هذا الانحناء ركوعاً، بل يجب عليه القيام و الانحناء مرّة اخرى للركوع بقصد الخضوع، و لا يكون هذا العمل زيادة فى الركوع، فلا تبطل الصلاة به.

مسألة ۱۰۳۵: من كانت يداه أو ركبتاه على خلاف المتعارف كما لو كانت يداه طويلتين جدّاً؛ بحيث لو انحنى قليلًا وصلت يداه إلى ركبتيه، أو كانت ركبتاه أخفض من المتعارف؛ بحيث لو أراد ايصال اليدين إلى الركبتين لزمه الانحناء

كثيراً، فعلى هذا الشخص ملاحظة المتعارف ما بين الناس فى حدّ الركوع.

مسألة ۱۰۳۶: من كان يصلّى من جلوس، يجب أن يحنى ظهره بالمقدار الذى يحنيه فى حال الركوع من قيام.

مسألة ۱۰۳۷: من واجبات الركوع «الذكر»، و هو فى حال الاختيار قول ثلاث مرّات «سُبحان اللّهِ» أو «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ و بِحَمْدِهِ» مرّة واحدة، أو أىّ ذكر آخر بهذا المقدار. و لكن الأحوط وجوباً أن لا يقول «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى و بِحَمْدِهِ» فى الركوع. و يكفى فى حال الاضطرار قول «سُبحان اللّه» مرّة واحدة.

مسألة ۱۰۳۸: يجب التوالى فى ذكر الركوع، و أن يكون باللغة العربية الصحيحة.

و يُستحب ذكر «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ و بِحَمْدِهِ» ثلاث مرّات أو خمساً أو سبعاً، بل أكثر من ذلك.

مسألة ۱۰۳۹: يجب استقرار الرأس و البدن فى حال الذكر الواجب للركوع، و أمّا فى الذكر المستحب، فإن أتى به بقصد الذكر الوارد فى الركوع، فالأحوط وجوباً أن يكون الرأس و البدن مستقرّين أيضاً.

مسألة ۱۰۴۰: إذا تحرك فى أثناء الذكر الواجب فى الركوع حركة غير اختيارية، بحيث خرج الرأس أو البدن عن حالة الاستقرار، فالأحوط إعادة الذكر بعد الاستقرار؛ و لكن إذا كانت الحركة يسيرة بحيث لم يخرج الرأس أو البدن فيها عن حالة الاستقرار، أو كانت الحركة فى اليد أو الأصابع، فلا إشكال فى ذلك.

مسألة ۱۰۴۱: إذا أتى بالذكر الواجب للركوع عالماً عامداً قبل أن ينحنى بمقدار حدّ الركوع أو قبل أن يستقر الرأس و البدن بطلت صلاته، و أمّا لو كان سهواً أو لجهله بالمسألة و التفت قبل أن يخرج من حال الركوع، يجب عليه أن يعيد الذكر مع الاستقرار.

مسألة ۱۰۴۲: إذا رفع رأسه من الركوع عالماً عامداً قبل إتمام الذكر الواجب،

فصلاته باطلة. و أمّا لو كان سهواً أو لجهله بالمسألة، فإن التفت قبل أن يخرج من حال الركوع، يجب عليه أن يعيد الذكر بعد استقرار بدنه، و إن التفت بعد أن خرج عن حال الركوع، صحّت صلاته.

مسألة ۱۰۴۳: من لم يتمكن من البقاء بمقدار الذكر الواجب فی حدّ الركوع، فالأحوط وجوباً أن يأتی ببعض الذكر فی حال الهویّ إلی الركوع، أو فی حال النهوض، و يأتی ما تمكن منه فی حال الركوع.

مسألة ۱۰۴۴: إذا لم يستقر فی حال الركوع لمرض أو نحو ذلك، فصلاته صحيحة، و لكن يجب الإتيان بالذكر الواجب قبل الخروج عن حال الركوع.

مسألة ۱۰۴۵: إذا لم يتمكن من الانحناء بالمقدار الواجب فی الركوع بنفسه يركع باستعانة غيره أو الاتكاء علی شیء، فان لم يتمكّن يومی للركوع برأسه و الأحوط استحباباً أن ينحنی بالمقدار الممكن و إذا لم يتمكن من الايماء بالرأس أيضاً، فالأحوط وجوباً أن يغمض العينين بنيّة الركوع ثمّ يأتی بالذكر الواجب و يفتح عينيه بنيّة الرفع من الركوع و ان عجز عن ذلك أيضاً يأتی بالذكر بنية الركوع؛ و فی الصورتين يعيد الصلاة بعد الوقت.

مسألة ۱۰۴۶: من يتمكن من الصلاة من قيام، و لكن لم يتمكن من الركوع لا فی حال القيام و لا فی حال الجلوس، يجب عليه الصلاة من قيام و الإيماء للركوع برأسه، و تصحّ صلاته. و إذا لم يتمكن من الايماء بالرأس، يصلّی حسب ما ذكر فی المسألة السابقة.

مسألة ۱۰۴۷: من لم يتمكن من الركوع فی حال القيام أو فی حال الجلوس، و لكنّه يتمكن من الانحناء قليلًا فی حال الجلوس، كما يتمكن فی حال القيام الإشارة برأسه، يجب عليه- حينئذٍ- الصلاة من قيام و الإشارة برأسه. و الأحوط استحباباً الإتيان بصلاة اخری يجلس فيها فی حال الركوع و ينحنی له بالمقدار

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۲۳۴

الممكن.

مسألة ۱۰۴۸: إذا انحنی إلی حدّ الركوع بقصد الخضوع ثمّ رفع رأسه، و كرّر ذلك مرّة اخری، بطلت صلاته.

مسألة ۱۰۴۹: يجب القيام منتصباً بعد الفراغ من ذكر الركوع، و بعد استقرار البدن يهوی إلی السجدة، و إذا هوی إلی السجدة قبل القيام عن الركوع أو قبل استقرار البدن عالماً عامداً، بطلت صلاته.

مسألة ۱۰۵۰: إذا نسی الركوع و التفت إلی ذلك قبل أن يصل إلی السجدة، وجب عليه القيام ثمّ الهویّ إلی الركوع. و لو قام متقوساً إلی حدّ الركوع، لم يكفِ ذلك، بل يجب عليه القيام ثمّ الركوع.

مسألة ۱۰۵۱: إذا نسی الركوع و تذكّر بعد وضع الجبهة علی الأرض، وجب عليه الرجوع و الركوع بعد القيام. و إن تذكّر الركوع فی السجدة الثانية، فالأحوط وجوباً غض النظر عن السجدتين، و الإتيان بالركوع و السجود و إتمام الصلاة ثمّ اعادتها.

مسألة ۱۰۵۲: يستحب التكبير حال القيام قبل الهویّ إلی الركوع، و ردّ الركبتين إلی الخلف فی الركوع، و أن يكون الظهر مستوياً، و أن يمدّ العنق موازياً للظهر، و يكون نظره بين قدميه حال الركوع، و يصلّی علی النبیّ الأكرم محمَّد و آله صلی الله عليه و آله قبل الذكر أو بعده، و أن يقول بعد الانتصاب حال الاستقرار: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

مسألة ۱۰۵۳: يستحب للنساء وضع اليدين فوق الركبتين، و لا يستحبّ لهنّ ردّ الركبتين إلی الخلف.

السجود

اشارة

مسألة ۱۰۵۴: يجب علی المصلّی السجود مرتين بعد الركوع فی كل ركعة من الصلوات الواجبة و المستحبة، بمعنی وضع الجبهة علی الأرض بقصد الخضوع.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۲۳۵

و الأحوط استحباباً أن لا يكون مقدار الجبهة التى يضعها على الأرض أقل من الدرهم (و قد ذكرنا مقدار الدرهم فى المسألة ۸۵۶).
و يجب الذكر فى حال السجدة عند ما تكون الأعضاء السبعة على الأرض، و هى: الجبهة و بطن الكفين و الركبتان و إبهاما الرجلين. و لا يكفى وضع ظهر الكفين. و الأحوط وجوباً وضع أصابع اليد على الأرض أيضاً.

مسألة ۱۰۵۵: السجدة من كل ركعةٍ ركن من أركان الصلاة، فاذا ترك المصلّى السجدتين فى أىّ ركعة من الصلاة الواجبة، عمداً أو نسياناً، بطلت صلاته.

مسألة ۱۰۵۶: إذا زاد أو نقص سجدة واحدة عالماً عامداً، بطلت صلاته. و إذا نقص سجدة واحدة سهواً، فسيأتى حكمها فى المسألة ۱۱۱۹.

مسألة ۱۰۵۷: إذا لم يضع الجبهة على الأرض عمداً أو سهواً، فانّه لم يسجد؛ و لو كانت المواضع الاخرى على الأرض.
و أمّا لو وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع، و لكن لم تكن المواضع الاخرى على الأرض سهواً، أو لم يأتِ بالذكر سهواً أيضاً، صحّت صلاته.

مسألة ۱۰۵۸: من جملة واجبات السجدة «الذكر»، و هو فى حال الاختيار قول:
«سُبْحانَ رَبِّى الأعلى و بِحَمْدِهِ» أو «سُبْحانَ اللّهِ سُبْحانَ اللّهِ سُبْحانَ اللّهِ»، و الظاهر كفاية أىّ ذكر من الأذكار يكون بهذا المقدار. و لكن الأحوط وجوباً عدم قول «سُبحانَ ربِّىَ العظيم و بِحَمْدِهِ» فى السجود. و يجب التوالى فى ذكر السجدة و كونه باللغة العربية الصحيحة. و يستحب ذكر «سُبحانَ ربِّىَ الأعلى و بِحَمْدِهِ» ثلاث مرّات أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك.

مسألة ۱۰۵۹: يجب استقرار البدن فى حال الذكر الواجب، و الأحوط وجوباً استقرار البدن عند الإتيان بالذكر المستحب أيضاً إن أتى به بقصد الذكر الوارد فى السجود.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۳۶

مسألة ۱۰۶۰: إذا أتى بذكر السجود قبل وصول الجبهة إلى الأرض، أو قبل استقرار البدن عالماً عامداً، أو رفع رأسه من السجدة قبل الذكر أو قبل إتمام الذكر، أو حرّك بدنه عند الذكر الذى يؤتى به بقصد الورود كانت صلاته باطلة، و لا فرق فى ذلك بين الذكر الواجب و المستحب الذى أتى بقصد الورود؛ نعم بطلان الصلاة فى الذكر المستحب مبنىّ على الاحتياط الوجوبى.

مسألة ۱۰۶۱: إذا بدأ بذكر السجود سهواً قبل وصول الجبهة إلى الأرض، أو قبل استقرار البدن، أو لجهله بالمسألة، و التفت إلى ذلك قبل أن يرفع رأسه من السجدة، وجب عليه إعادة الذكر فى حال استقرار البدن.

مسألة ۱۰۶۲: إذا التفت بعد أن رفع رأسه من السجدة بأنّه لم يأتِ بالذكر، أو رفع رأسه قبل إتمام الذكر، أو كان بدنه غير مستقر حال الإتيان بالذكر، صحّت صلاته.

مسألة ۱۰۶۳: إذا رفع أحد أعضاء المساجد السبعة عن الأرض فى حال الإتيان بالذكر عالماً عامداً، بطلت صلاته. و أمّا إذا رفع أحد هذه الأعضاء- ما عدا الجبهة- من الأرض فى غير حال الذكر، ثمّ وضعها مرّة اخرى على الأرض، لم يكن به بأس.

مسألة ۱۰۶۴: إذا رفع رأسه من السجود قبل الشروع بالذكر أو قبل إتمامه سهواً، فليس له وضع الجبهة على الأرض ثانياً، بل يجب أن يحسبه سجدة؛ و لكن إذا رفع أحد أعضاء السجود الاخرى عن الأرض، فعليه وضعه على الأرض و الإتيان بالذكر.

مسألة ۱۰۶۵: يجب بعد رفع الرأس من السجدة الاولى الجلوس مطمئناً، ثمّ العود إلى السجدة مرّة اخرى.

مسألة ۱۰۶۶: يجب أن لا يكون موضع السجدة أعلى أو أخفض من موضع القدمين عرفاً بمقدار أربعة أصابع مضمومة، و لا فرق فى هذا الحكم بين الأرض

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۳۷

المنحدرة و غيرها.

مسألة ۱۰۶۷: إذا وضع الجبهة سهواً على شيء كان أعلى من موضع القدمين بأكثر من أربعة أصابع مضمومة، فإن كان العلوّ بمقدار لا يصدق عليه أنّه فى حال السجود، جاز له رفع رأسه، كما يجوز له جرّ جبهته و وضعها على المكان الذى يصحّ السجود عليه. و أمّا إذا كان العلوّ قليلًا بحيث يصدق عليه أنّه فى حال السجود، فالأحوط وجوباً أن يجرّ جبهته إلى الموضع الذى يصحّ السجود عليه، و يكفى ذلك. و ان كان الأحوط استحباباً اعادة الصلاة بعد الاتمام. و إذا لم يتمكن من جرّ الجبهة و وضعها على ما يصحّ السجود عليه، وجب رفع الجبهة و وضعها على ما يصحّ السجود عليه، و تكون صلاته صحيحة.

مسألة ۱۰۶۸: إذا وضع جبهته سهواً على موضع أخفض من موضع القدمين بأكثر من أربعة أصابع مضمومة، فالأحوط وجوباً وضع الجبهة على الموضع الذى يصحّ السجود عليه، و تكون صلاته صحيحة.

مسألة ۱۰۶۹: يجب عدم وجود الحائل بين الجبهة و بين ما يصح السجود عليه، فإن منع الخمار عن وصول الجبهة إلى الأرض أو كان يغطّى الوسخ جميع سطح التربة، بحيث يمنع من وصول الجبهة إلى التربة، بطلت السجدة؛ و لكن لو تغيّر لون التربة مثلًا، فلا إشكال فى ذلك.

مسألة ۱۰۷۰: إذا لم يتمكن من وضع تمام بطن الكفين على الأرض حال السجدة، وجب أن يضع المقدار الممكن- و لو أصابع اليدين- على الأرض، و إذا لم يتمكن من ذلك، فالأحوط أن يضع ظهر الكفين على الأرض، فإن لم يمكن يضع رُسغ اليد (مفصل الكف و الذراع) على الأرض، و إن لم يمكن يضع ما يستطيع من الذراع إلى المرفق على الأرض، و إن لم يمكن ذلك أيضاً، يكفى العضد.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۳۸

مسألة ۱۰۷۱: يجب فى السجود وضع رأس إبهامى القدمين على الأرض، و إذا وضع بدل ذلك الأصابع الاخرى، أو ظهر القدمين، أو كان لا يصل رأس إبهام القدم إلى الأرض؛ لطول الأظفر، بطلت الصلاة؛ و إن صلّى بدون مراعاة هذه الامور لجهله بالمسألة، فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسألة ۱۰۷۲: من قُطع مقدار من إبهامه، يجب وضع القسم الباقى منه على الأرض، و إن لم يبق منه شيء أو لم يتمكن من وضع الباقى على الأرض، يجب وضع بعض الأصابع الاخرى، و مع فقد الأصابع، يجب وضع الأطراف الباقية من القدم على الأرض.

مسألة ۱۰۷۳: إذا سجد على وجه غير متعارف، كما لو وضع صدره و بطنه على الأرض أو مدّ رجليه، فإن كانت المساجد السبعة- المذكورة سابقاً- على الأرض، كفى ذلك. و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

مسألة ۱۰۷۴: يجب أن يكون جزء من التربة أو غيرها ممّا يسجد عليه طاهراً، و إذا وضع التربة مثلًا على الفرش المتنجس، أو كان الطرف الآخر من التربة نجساً فلا مانع فيه، إلّا إذا أدّى ذلك إلى نجاسة الجبهة، و بالتالى تبطل الصلاة.

مسألة ۱۰۷۵: إذا كان على الجبهة دمل و نحوه بحيث لا يتمكن من السجود، وجب السجود على القسم السالم من الجبهة، و لو بأن يسجد على تربة مرتفعة من الأرض و يجعل الدمل إلى جانب التربة و يسجد على القسم السالم من الجبهة، أو يحفر الأرض و يضع الدمل فى داخلها و يضع القسم السالم من الجبهة على الأرض.

مسألة ۱۰۷۶: إذا استوعب الجرح أو الدمل تمام الجبهة، وجب السجود على أحد طرفى الجبهة، و الأحوط استحباباً تقديم الجانب الأيمن على الأيسر، و إن لم يتمكن يسجد على الحاجب، و الأحوط وجوباً تقديم الحاجب الأيمن على

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۳۹

الأيسر، و إن لم يتمكن يسجد على الذقن، و لا يحسب شعر المحاسن مانعاً، و إن لم يتمكن يومى للسجدة.

مسألة ۱۰۷۷: من لم يتمكن من وضع الجبهة على الأرض، يجب عليه الانحناء بالمقدار الممكن و يضع التربة أو أىّ شيءٍ آخر مما يصحّ السجود عليه على مرتفع و يضع الجبهة عليه بالنحو الذى يصدق عليه أنّه قد سجد، و يجب وضع ما يتمكن من المساجد على

الأرض بالشكل المتعارف.

مسألة ۱۰۷۸: إذا لم يكن عنده الشيء المرتفع ليضع عليه التربة و ما يصحّ السجود عليه، وجب رفع التربة أو نحوها باليد ثمّ الإتيان بالسجود.

مسألة ۱۰۷۹: من لم يتمكن من السجود بأىّ نحوٍ من الأنحاء، يجب عليه نيّة السجدة فى القلب مع الإيماء بالرأس، و يكفى ذلك. و إن لم يتمكن، فالأحوط الإشارة بالعينين، و بعد زوال العذر يعيد الصلاة. و إن لم يتمكن من الإشارة أيضاً لا يجب السجود، و الأحوط وجوباً الإتيان بالصلاة من دون السجود و إعادة الصلاة بعد زوال العذر. و الأحوط استحباباً أن يشير باليد فى حال الصلاة بنيّة السجدة و يأتى بالذكر أيضاً.

مسألة ۱۰۸۰: إذا ارتفعت الجبهة قهراً عن موضع السجود، وجب حفظها عن العودة ثانياً إن أمكن، و تحسب له سجدة واحدة و إن لم يأت بالذكر؛ و إذا لم يتمكن من حفظ الجبهة و عادت قهراً إلى موضع السجود، فالمجموع تحسب سجدة واحدة، و يأتى بالذكر إن كان لم يأتِ به.

مسألة ۱۰۸۱: لا يجوز للمصلى عند التقيّة السجود على السجّاد و أمثاله مهما أمكن، فإن استطاع أن يسجد على البارية أو نحوها مما يصحّ السجود عليه بلا مشقة فلا يجوز أن يسجد على السجّاد و نحوه، فإن تمكن من الصلاة فى مكان آخر يجب عليه ذلك؛ بل إذا اضطر إلى السجود على السجّاد و أمثاله، وجب عليه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۴۰

إعادة الصلاة.

مسألة ۱۰۸۲: لا يجوز السجود على ما لا يستقر عليه الجبهة كالمخدة و نحوها و لو فعل بطلت.

مسألة ۱۰۸۳: إذا اضطر الإنسان إلى الصلاة على الأرض التى فيها طين، فإن لم يكن عليه مشقة كبيرة فى تلوث ملابسه و بدنه بالطين، يجب عليه إتيان السجدة على الهيئة المعهودة. و أمّا إذا كان عليه مشقة كبيرة، جاز له الاتيان بالصلاة فى حال القيام، و يومى للسجدة برأسه و يأتى بالتشهد فى حال القيام؛ نعم لو تحمل المشقة و أتى بالسجدة و التشهد على الهيئة المعهودة، فصلاته صحيحة أيضاً.

مسألة ۱۰۸۴: الأحوط استحباباً فى الركعة الاولى و الثالثة ممّا لا تشهد فيه «جلسة الاستراحة» فيجلس مقداراً بدون حركة بعد السجدة الثانية ثمّ يقوم.

ما يصحّ السجود عليه

مسألة ۱۰۸۵: يجب السجود على الأرض أو على ما أنبتت ممّا لا يؤكل و لا يلبس، كالخشب و ورق الأشجار. و لا يصحّ السجود على النبات المأكول أو الملبوس (كالحنطة و الشعير و القطن) و لا على غير الأرض و نباتها مثل الذهب و الفضة و القير و الزفت.

مسألة ۱۰۸۶: الأحوط وجوباً ترك السجود على ورق شجر العنب.

مسألة ۱۰۸۷: يصحّ السجود على ما ينبت من الأرض إذا لم يكن مأكولًا و ملبوساً للإنسان، و إن كان مأكولًا للحيوان مثل العلف و التبن.

مسألة ۱۰۸۸: يصحّ السجود على ما لا يؤكل من الأزهار، و إن كانت تؤكل للعلاج كورد البنفسج.

مسألة ۱۰۸۹: لا يصحّ السجود على فاكهة غير ناضجة. و كذلك لا يصحّ السجود

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۴۱

على النباتات التى تؤكل فى بعض المناطق خاصة؛ نعم لو كان الشيء لا- يؤكل فى أكثر المناطق يجوز للشخص الذى فى تلك المناطق السجود على ذلك الشيء.

مسألة ۱۰۹۰: يصحّ السجود على حجر الكلس و حجر الجص، و الأحوط فى حال الاختيار ترك السجود على الكلس و الجص المطبوخين و الآجر و الفخّار و نحو ذلك.

مسألة ۱۰۹۱: يصحّ السجود على القرطاس إذا كان مأخوذاً ممّا أنبتت الأرض كالخشب و لا يضرّ كونه مصنوعاً من القطن.

مسألة ۱۰۹۲: أفضل ما يصحّ السجود عليه تربة سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام، ثمّ مطلق التراب، ثمّ الحجر، ثمّ النبات.

مسألة ۱۰۹۳: إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه فى تمام الوقت، أو كان عنده و لكن لا يتمكن من السجود عليه؛ لشدة البرد أو الحر، فإن كان لديه ما صنع من الكتان أو القطن، يجب السجود عليه، و إن لم يكن عنده ذلك، فعليه السجود على ظهر اليد.

مسألة ۱۰۹۴: يبطل السجود على الطين أو التراب الرخو، الذى لا تستقر عليه الجبهة.

مسألة ۱۰۹۵: إذا لصقت التربة على الجبهة فى السجدة الاولى، وجب فصلها عن الجبهة قبل السجدة الثانية.

مسألة ۱۰۹۶: إذا فقد ما يصحّ السجود عليه فى أثناء الصلاة، و لا يوجد عنده ما يصحّ السجود عليه، فإن كان الوقت واسعاً، يجب قطع الصلاة، و بعد الحصول على ما يصحّ السجود عليه يستأنف الصلاة. و أمّا إذا كان الوقت ضيقاً، فعليه العمل بالوظيفة المذكورة فى المسألة ۱۰۹۳.

مسألة ۱۰۹۷: إذا التفت فى أثناء السجدة إلى أنّه قد وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، وجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه. و إذا لم يكن عنده

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۴۲

ذلك، عمل بالترتيب المذكور فى المسألة ۱۰۹۳. و على أىّ حال فالأحوط وجوباً مع التمكن جرّ الجبهة و وضعها على ما يصحّ السجود عليه فعلًا، و إن لم يتمكن من ذلك يرفع رأسه فى حال كونه منحنياً و من دون أن يجلس و يضعه على ما يصحّ السجود عليه. و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة فى جميع الصور.

مسألة ۱۰۹۸: إذا التفت بعد السجدة إلى أنّه وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، وجب عليه السجود على ما يصحّ السجود عليه. و إن لم يكن عنده ذلك يعمل بالترتيب المذكور فى المسألة ۱۰۹۳. و لا فرق فى هذه المسألة بين أن يقع هذا العمل فى سجدة واحدة أو فى سجدتين.

مسألة ۱۰۹۹: يحرم السجود لغير اللّه تعالى؛ و ما يفعله بعض الناس من سجودهم مقابل قبور الأئمة عليهم السلام، إن كان شكراً للّه تعالى، فلا بأس به، و إلّا يحرم، علماً بأنّ مجرد تقبيل العتبة لا يكون سجوداً فليس بمحرّم.

مستحبات و مكروهات السجود

مسألة ۱۱۰۰: يستحب فى السجود أمور:

۱- من كان يصلّى من قيام، يكبّر للسجود بعد رفع الرأس من الركوع و الاستواء قائماً. و من كان يصلّى من جلوس، يكبّر للسجود بعد الاستواء جالساً من الركوع.

۲- يستحب أن يسبق الرجل حال الهوىّ للسجود بيديه إلى الأرض، و أمّا المرأة تضع ركبتيها على الأرض أولًا.

۳- يستحب وضع الأنف على التربة أو على أىّ شىء آخر يصحّ السجود عليه، بل هذا الأمر يوافق الاحتياط الاستحبابى المؤكّد.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۴۳

۴- يستحب أن تكون أصابع اليدين فى حال السجود مضمومة بحذاء الأذن مع كون رءوس الأصابع باتجاه القبلة.

۵- يستحب الدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة خصوصاً الرزق و الأفضل أن يقول: «يا خَيْرَ المَسْئُولينَ و يا خيْرَ المُعْطينَ ارْزُقْنى و ارْزُقْ عِيالى مِنْ فَضْلِكَ فإنَّك ذُو الفَضْلِ العَظِيم».

۶- يستحب أن يجلس بعد السجود على فخذه الأيسر مع وضع ظهر القدم اليمنى على بطن القدم اليسرى.

۷- يستحب التكبير عقيب كلّ سجدهٔ بعد الجلوس و استقرار البدن.

۸- يستحب أن يقول بين السجدتين و بعد أن يستقر البدن: «أَسْتَغْفِرُ اللّهَ ربّى و أتُوبُ إليه».

۹- يستحب إطالهٔ السجود.

۱۰- يستحب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس.

۱۱- يستحب التكبير حال استقرار البدن قبل الهوى للسجدهٔ الثانيهٔ.

۱۲- يستحب الصلاهٔ على محمّد و آل محمّد صلى الله عليه و آله حال السجود.

۱۳- يستحب رفع اليدين بعد الركبتين حين القيام من الأرض.

۱۴- يستحب للرجل التجافى عن الأرض بأن لا يلصق بطنه و ذراعيه بالأرض و يستحب له التجنّح بأن يفرّج بين عضديه و جنبيه؛ كما يستحب للمرأهٔ ترك التجافى و التجنّح بأن تلصق بطنها و مرفقها بالأرض و تضم أعضاء بدنها بعضها إلى البعض الآخر. و هناك مستحبات اخرى مذكورهٔ فى الكتب المفصّلهٔ.

مسألهٔ ۱۱۰۱: يكره قراءهٔ القرآن فى حال السجود، كما يكره النفخ لإزالهٔ الغبار عن موضع السجود، و لو نفح عمداً و أدّى إلى صدور حرفين من فمه، بطلت الصلاهٔ. و هناك مكروهات اخرى ذكرت فى الكتب المفصّلهٔ.

المسائل الشرعيهٔ (للشبيرى)، ص: ۲۴۴

السجدهٔ الواجبهٔ فى القرآن

مسألهٔ ۱۱۰۲: الآيات الّتى تجب السجدهٔ لها هى: الآيهٔ ۱۵ من سورهٔ السجدهٔ، و الآيهٔ ۳۷ من سورهٔ فصّلت، و الآيهٔ ۶۲ من سورهٔ النجم، و الآيهٔ ۱۹ من سورهٔ العلق.

فإذا قرأ الإنسان هذه الآيات أو استمعها فبعد إتمام الآيهٔ، يجب عليه السجود فوراً؛ و إن لم يكن حين القراءهٔ أو الاستماع ملتفتاً إلى وجوب ذلك. و إذا نسى، وجب عليه السجود عند ما يتذكّر. و الأحوط استحباباً السجود بمجرد سماع آيهٔ السجدهٔ و إن لم يستمع إليها.

مسألهٔ ۱۱۰۳: إذا كان الإنسان يستمع إلى آيهٔ السجدهٔ، و يقرأ أيضاً، فالأحوط وجوباً أن يسجد مرتين.

مسألهٔ ۱۱۰۴: إذا كان يقرأ آيهٔ السجدهٔ حال السجود فى غير الصلاهٔ، أو استمع إلى آيهٔ السجدهٔ حال السجود، وجب عليه رفع رأسه من السجود ثمّ السجود مرّهٔ اخرى و أمّا حكم قراءهٔ هذه الآيات و استماعها حال الصلاهٔ فقد مرّ فى المسألتين ۹۹۲- ۹۹۴.

مسألهٔ ۱۱۰۵: إذا استمع إلى آيهٔ السجدهٔ من الراديو أو التلفزيون و كان الصوت يبث مباشراً وجب السجود، و الأحوط وجوباً السجود إذا سجّل الصوت من قبل و كذا إذا استمع إلى آيهٔ السجدهٔ من جهاز حبس الصوت (المسجّلهٔ) و أمثال ذلك، أو من طفل غير مميز.

مسألهٔ ۱۱۰۶: السجود فى المكان المغصوب حرام و الأحوط استحباباً مؤكّداً بطلانه، كما أن الأحوط وجوباً أن لا يكون اختلاف ارتفاع موضع الجبههٔ أو انخفاضه عن موضع القدمين أكثر من أربع أصابع مضمومات.

المسائل الشرعيهٔ (للشبيرى)، ص: ۲۴۵

و لا يجب أن يكون على وضوء أو غسل أو باتجاه القبلهٔ أو ساتراً لبدنه، و لا يشترط طهارهٔ موضع السجود أو رعايهٔ سائر شرائط لباس المصلّى. و أمّا إذا كان لباسه مغصوباً فإن اعتبر السجود تصرّفاً فى اللباس، فالسجدهٔ محرمهٔ، و الأحوط استحباباً بطلانها.

مسألهٔ ۱۱۰۷: الأحوط وجوباً فى السجدهٔ الواجبهٔ فى القرآن وضع الجبههٔ على التربهٔ أو على شىء آخر يصحّ السجود عليه مع وضع بقيّهٔ أعضاء البدن بالنحو المذكور فى سجدهٔ الصلاهٔ.

مسألهٔ ۱۱۰۸: يكفى فى السجدهٔ الواجبهٔ فى القرآن وضع الجبههٔ على الأرض بالشرائط المذكورهٔ، و إن لم يأتِ بالذكر. و يستحب

الإتيان بالذكر و أفضله أن يقول:
«سَجَدْتُ لکَ تعبُّداً وَ رِقّاً، لا مُسْتَکْبِراً عن عِبادَتِک و لا مُسْتَنْكِفاً و لا مُتَعَظِّماً، بل أَنَا عَبْدٌ ذَليلٌ خائِفٌ مُسْتَجِير».

التشهد

مسألة ۱۱۰۹: يجب الجلوس مطمئناً بعد السجدة الثانية و الإتيان بالتشهد؛ و ذلك فی الركعة الثانية من كلّ صلاة و فی الركعة الثالثة من صلاة المغرب و فی الركعة الرابعة من صلاتی الظهر و العصر و صلاة العشاء، و يجب التشهد أيضاً فی صلاة الوتر، و صيغة التشهد هی:
«أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريکَ لَه، وَ أَشْهَدُ أَنَّ محمّداً عَبْدُهُ و رَسُولُهُ، اللّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ و آلِ محمَّد». و الأحوط وجوباً عدم الإتيان به على وجه آخر.

مسألة ۱۱۱۰: يجب أن يكون التشهد باللغة العربية الصحيحة، مع رعاية الموالاة فيه حسب المتعارف.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۴۶

مسألة ۱۱۱۱: إذا نسی التشهد و تذكّر ذلك حال القيام قبل الركوع من الركعة اللاحقة، وجب عليه الجلوس و الإتيان بالتشهد، ثمّ القيام لإتمام صلاته. و الأحوط استحباباً الإتيان بسجدتی السهو بعد الصلاة للقيام فی غير محلّه. و أمّا إذا تذكّر نسيان التشهد فی الركوع أو بعده، فعليه إتمام الصلاة، و بعد التسليم يأتی بسجدتی السهو يُقضی معهما التشهد المنسی أيضاً و لا حاجة إلی تشهد آخر.

مسألة ۱۱۱۲: يستحب حال التشهد الجلوس على الفخذ الأيسر، و وضع ظهر القدم اليمنی فی باطن اليسری، و أن يقول قبل التشهد: «الحَمْدُ للّه» أو يقول: «بِسْمِ اللّهِ و باللّهِ و الحَمْدُ للّهِ و خَيْرُ الْأَسْماءِ للّه». و أيضاً يستحب وضع اليدين على الفخذين مع ضمّ الأصابع بعضها إلی بعض، و أن يكون نظره إلی حجره، و أن يقول فی آخر التشهّد: «و تَقَبَّلْ شَفاعَتَهُ و ارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

مسألة ۱۱۱۳: يستحب للنساء حال التشهد ضمّ الفخذين.

التسليم

مسألة ۱۱۱۴: يستحب أن يقول بعد التشهد فی الركعة الأخيرة من الصلاة فی حال الجلوس و استقرار البدن: «السّلامُ عليکَ أيّها النَّبیُّ و رحمةُ اللّه و بركاتُهُ»، و يجب أن يقول بعد ذلك: «السّلامُ عَلَيْنا و على عِبادِ اللّهِ الصّالحينَ»، أو يقول:
«السّلامُ عَلَيْكُمْ». و الأحوط استحباباً أن يقول بعد جملة «السّلامُ عَلَيْكُمْ» عبارة «و رحمةُ اللّهِ و بركاتُهُ»، و أن لا يكتفی بالصيغة الاولی «السّلامُ عَلَيْنا و على عِبادِ اللّهِ الصّالحينَ»، بل يأتی بالصيغتين.

مسألة ۱۱۱۵: إذا نسی التسليم فتذكّر قبل أن يخرج عن صورة الصلاة، أو يقوم بعمل يبطل الصلاة سهواً و عمداً- كالاستدبار- يجب عليه التسليم، و تصحّ صلاته.

مسألة ۱۱۱۶: إذا نسی التسليم فی الصلاة و تذكّر بعد أن زالت صورة الصلاة، أو

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۴۷

قام بعمل يبطل الصلاة عمداً و سهواً، صحّت صلاته بلا حاجة إلی التسليم.

الترتيب

مسألة ۱۱۱۷: إذا أخلّ عمداً بالترتيب الواجب فی الصلاة، تبطل صلاته، سواء أ كان الإخلال فی الأجزاء الواجبة، كما لو أتی بالسجود قبل الركوع، أو كان فی الأجزاء المستحبة، كما لو أتی بالسورة قبل الحمد أو أتی بالقنوت قبل السورة.

مسألة ۱۱۱۸: إذا نسی الرکوع و تذکّر قبل السجدة الثانیة، وجب علیه الرجوع و الإتیان بالرکوع حتّی یحصل الترتیب، و تصحّ صلاته. و إن تذکّر بعد أن وضع رأسه علی الأرض فی السجدة الثانیة، فالأحوط وجوباً غض النظر عن السجدتین و إتمام الصلاة بعد الرکوع و السجود ثمّ إعادتها.

مسألة ۱۱۱۹: إذا نسی سجدة أو سجدتین، و قبل أن یصل إلی رکوع الرکعة اللاحقة تذکّر ذلک، یرجع و یأتی بالسجدة المنسیة، و یمضی فی صلاته.

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۲۴۷

و إذا تذکّر بعد الوصول إلی رکوع الرکعة اللاحقة بأنّه قد نسی سجدة واحدة أو سجدتین من رکعتین، فعلیه أن یتمّ الصلاة، و تصحّ منه، و یقضی السجدة المنسیة بعد الصلاة، ثمّ یأتی بسجدتی السهو. و أمّا إذا تذکّر بأنّه قد نسی سجدتین من رکعة واحدة، بطلت صلاته.

مسألة ۱۱۲۰: إذا نسی ما لیس برکن، و دخل فی الرکن- کما إذا نسی الحمد و دخل فی الرکوع-، یتمّ صلاته حینئذٍ و تکون صحیحة.

مسألة ۱۱۲۱: إذا نسی ما لیس برکن، و أتی بما بعده من الأجزاء ثمّ تذکّر المنسی قبل الدخول فی الرکن اللاحق، کما لو نسی التشهد و تذکّر بعد قراءة التسبیحات الأربع و قبل الدخول فی الرکوع، وجب علیه إتیان ما نسیه، ثمّ إعادة الأجزاء المترتبة و تصحّ صلاته حینئذٍ.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۴۸

مسألة ۱۱۲۲: إذا أتی بالسجدة الاولی بتخیل أنّها الثانیة، أو أتی بالسجدة الثانیة بتخیل أنّها الاولی، فصلاته صحیحة، و تحسب الاولی أولی و الثانیة ثانیة.

الموالاة

مسألة ۱۱۲۳: یجب مراعاة الموالاة العرفیة فی الصلاة علی الأحوط وجوباً، و هی التتابع فی أفعال الصلاة و عدم الفصل بینها و تبطل الصلاة بدونها علی الأحوط وجوباً، هذا إذا لم یکن الفصل بما یخلّ بصدق الصلاة و الّا فلا إشکال فی بطلان صلاته؛ و لا فرق فی هذه المسألة بین أن یکون الإخلال بلا عذر أو مع عذر کالسهو أو الاضطرار.

مسألة ۱۱۲۴: یجب علی المصلّی عدم الفصل بین الحروف، و کذا بین الکلمات علی وجه یخل بصورة القراءة أو الذکر، و تبطل الصلاة مع الإخلال کذلک؛ نعم إذا کان الإخلال سهواً مع عدم اختلال صورة الصلاة، فإن لم یکن قد دخل فی الرکن اللاحق، یجب علیه إعادة قراءة تلک الکلمات بالکیفیة المعهودة، ثمّ الإتیان بالأجزاء المترتبة علیها. و إن کان قد دخل فی الرکن اللاحق، یتمّ صلاته، و تکون صلاته صحیحة.

مسألة ۱۱۲۵: لا یضرّ بالموالاة، إطالة الرکوع أو السجود أو قراءة السور الطوال.

القنوت

مسألة ۱۱۲۶: یستحب القنوت فی جمیع الصلوات الواجبة أو المستحبة قبل الرکوع فی الرکعة الثانیة، کما یستحب القنوت فی صلاة الوتر قبل الرکوع. و فی صلاة الجمعة قنوتان و ذلک فی الرکعة الأولی قبل الرکوع، و فی الثانیة بعده، و فی صلاة الآیات خمسة

قنوتات، و فی صلاهٔ عید الفطر و الأضحی فی الرکعهٔ الاولی

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۲۴۹

خمسهٔ قنوتات، و فی الرکعهٔ الثانیهٔ أربعهٔ قنوتات.

مسألهٔ ۱۱۲۷: یستحب فی القنوت رفع الیدین مقابل الوجه، و جعل بطن الکفین إلی السماء مع ضمّ الأصابع ما عدا الإبهام، و أن یجعل الکفین متصلین، و أن ینظر إلی کف الیدین فی أثناء القنوت.

مسألهٔ ۱۱۲۸: یکفی فی القنوت کلّ ذکر، و إن کان «سُبحان اللّه»، و لکنّ الأفضل أن یقول: «لا إِلهَ إلّا اللّهُ الحلیمُ الکَریمُ، لا إِلهَ إلّا اللّهُ العَلیُّ العَظِیمُ، سُبحانَ اللّهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّبْعِ و رَبِّ الأرضینَ السَّبْعِ و ما فیهنَّ و ما بَیْنَهُنَّ و رَبِّ العَرْشِ العَظیم، و الحمدُ للّهِ ربِّ العالَمینَ».

مسألهٔ ۱۱۲۹: یستحب الجهر بالقنوت إلّا للمأموم إذا کان الإمام یسمع صوته، فإنّه یکره له الجهر.

مسألهٔ ۱۱۳۰: إذا ترک القنوت عمداً، فلا قضاء له. و لو نسیه و تذکّره قبل الوصول إلی حدّ الرکوع، یستحب له الرجوع و الإتیان بالقنوت. و إذا تذکّر فی الرکوع یستحب له قضاء القنوت بعد الرکوع. و لو تذکّر فی السجود، یستحب قضاء القنوت بعد التسلیم.

التعقیب

مسألهٔ ۱۱۳۱: یستحب التعقیب بعد الصلاهٔ، و هو الذکر و قراءهٔ القرآن و الدعاء، و الأفضل أن یکون التعقیب قبل أن یقوم من مکانه و قبل أن یبطل وضوءه أو غسله أو تیممه، و أن یکون مستقبلًا للقبلهٔ. و لا یشترط أن یکون التعقیب باللغهٔ العربیهٔ، و لکن الأفضل أن یکون بالأدعیهٔ المأثورهٔ. و من التعقیبات التی ورد التأکید علیها تسبیح الصدیقهٔ الکبری فاطمهٔ الزهراء علیها السلام، و هی: «اللّه أکبر» ۳۴ مرّهٔ، ثمّ «الحمدُ للّه» ۳۳ مرّهٔ، ثمّ «سبحان اللّه» ۳۳ مرهٔ. و یجوز تقدیم التسبیح علی التحمید و الأوّل

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۲۵۰

أفضل، و یستحب قول: «لا اله إلّا اللّه» مرهٔ بعد تسبیح فاطمهٔ الزهراء علیها السلام.

مسألهٔ ۱۱۳۲: یستحب بعد الصلاهٔ الإتیان بسجدهٔ الشکر، و یکفی وضع الجبههٔ علی الأرض بقصد الشکر، و الأفضل أن یقول: «شکراً للّه» أو «شکراً» أو «عفواً» مائهٔ مرّهٔ أو ثلاث مرّات أو مرّهٔ واحدهٔ. کما تستحب سجدهٔ الشکر عند کلّ نعمهٔ أو عند النجاهٔ من کلّ بلیّهٔ.

الصلوات علی النبی الأکرم صلی الله علیه و آله و آله علیهم السلام

مسألهٔ ۱۱۳۳: من المستحبات الأکیدهٔ الصلاهٔ علی النبیّ الاکرم محمدٍ و آل محمد صلی الله علیه و آله، کما یستحب الصلاهٔ علیه و آله حیث ما ذکره أو ذکر عنده و لو فی الصلاهٔ، و لا فرق فی ذلک بین ذکر اسمه الشریف مثل «محمّد» أو «أحمد»، أو ذکر لقبه المبارک مثل «مصطفی» أو کنیته ک «أبی القاسم».

مسألهٔ ۱۱۳۴: یستحب کتابهٔ الصلاهٔ علی محمّد صلی الله علیه و آله عند کتابهٔ اسمه المبارک، و الأفضل أیضاً أن یصلّی علی النبیّ صلی الله علیه و آله کلّما تذکّره. و کیفیهٔ الصلاهٔ علی النبی صلی الله علیه و آله هی الصلاهٔ علیه و علی آله و قد ورد فی أحادیث الخاصهٔ و العامهٔ النهی عن الصلاهٔ البتراء و ذلک بالاقتصار فی الصلاهٔ علی النبی صلی الله علیه و آله و عدم ضمّ الآل، فالصلاهٔ علی النبی المأمور بها هو: «اللّهُمَّ صلِّ علی مُحمَّد و آلِ مُحمَّد» و ما یشبهه.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۲۵۱

مبطلات الصلاهٔ

مسألة ۱۱۳۵: مبطلات الصلاة عشرة:

الأول: إذا فقد المصلّى شرطاً من شروطها أثناء الصلاة، كما إذا تنجّس ثوبه أثناء الصلاة لكنه واصل صلاته فيه عمداً أو لجهله بالحكم.

الثانى: إذا أحدث المصلّى أثناء الصلاة بطلت صلاته، من دون فرقٍ بين العمد و السهو و الاضطرار. أمّا المبطون و المسلوس، فإن عملا بوظيفتهما المذكورة فى أحكام الوضوء صحت صلاتهما؛ و كذلك لو خرج الدم فى أثناء الصلاة من المرأة المستحاضة، فان كانت قد عملت بوظيفتها صحّت صلاتها.

مسألة ۱۱۳۶: من غالبه النوم و لم يدر هل نام بعد الصلاة أم فى أثناءها، فعليه إعادة الصلاة.

مسألة ۱۱۳۷: إذا علم أنّه نام باختياره لكنه لم يدر هل نام بعد الصلاة أم فى أثناءها غافلًا عن صلاته، صحّت صلاته.

مسألة ۱۱۳۸: إذا استيقظ من نومه و هو فى حال السجود فشكّ هل أنّه فى السجدة الأخيرة من الصلاة أو فى سجدة الشكر، وجب عليه إعادة الصلاة.

الثالث: التكفير و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى إذا أتى به بقصد الجزئية كما يتعارف عند غيرنا.

مسألة ۱۱۳۹: إذا وضع إحدى اليدين على الأخرى لا- بقصد الجزئية، بل أتى به بقصد الخضوع و التأدّب فى الصلاة، ففى بطلان الصلاة به إشكال و الأحوط وجوباً الإتمام ثمّ الإعادة، من دون فرق بين أن يكون ذلك كما يتعارف عند غيرنا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۵۲

أم لا؛ نعم إذا كفّر سهواً أو اضطراراً أو بمقتضى العادة التى ألفها أو لغرض آخر كحكّ اليد و نحوه، فلا بأس به.

الرابع: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة، اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها أو جهر، فانه مبطل و أمّا إذا كان سهواً أو تقيةً فلا بأس به.

الخامس: استدبار القبلة، و لو سهواً أو قهراً؛ بل تبطل الصلاة بالالتفات بالوجه عن القبلة أكثر عن حد يمين القبلة أو شمالها، بل إذا انحرف عن القبلة عمداً، بحيث لا يصدق انه يستقبل القبلة، بطلت صلاته و إن لم يصل انحرافه إلى أقصى اليمين أو الشمال.

مسألة ۱۱۴۰: إذا التفت بوجهه عن القبلة- عمداً أو سهواً- بحيث تجاوز عن جهة اليمين أو الشمال بطلت صلاته، و إذا التفت بوجهه قليلًا بحيث لا يصدق عليه أنه قد انحرف عن القبلة لا تبطل صلاته، عمداً كان أو سهواً؛ و أمّا إذا التفت بالمقدار الذى يقال فى حقه: «إنه انحرف عن القبلة» و لكن لم يكن التفاته أكثر من حدّ اليمين أو الشمال، فإن كان التفاته عن عمدٍ بطلت صلاته، و إلّا صحّت.

السادس: الكلام عمداً إذا كان مؤلّفاً من حرفين أو أكثر، و إن لم يكن مفهماً.

و لا تبطل الصلاة بالتكلم سهواً.

مسألة ۱۱۴۱: لا فرق فى الكلام المبطل عمداً بين كون المصلّى جادّاً فى كلامه أو هازلًا، و لا بين أن يكون مع مخاطب أولا، و بين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً.

مسألة ۱۱۴۲: لا يضر بالصلاة السعال و التجشّؤ و الأنين و التأوّه، لكن لو كان ذلك عن عمدٍ و حصل منه كلمة مركبة من حرفين ك «آخ» أو «آه» و نحوهما بطلت صلاته، و لو حصل منه حرفٌ واحد فالأحوط وجوباً الإتمام ثمّ الإعادة.

مسألة ۱۱۴۳: لا بأس بذكر اللّه فى جميع أحوال الصلاة، و إذا كبر- مثلًا- بقصد الذكر و رفع صوته ليتبّه غيره على أمرٍ ما فلا إشكال فى ذلك؛ بل إذا كبر- مثلًا-

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۵۳

بقصد الذكر و كان داعيه فى ذلك تنبيه الغير فلا إشكال فيه أيضاً.

مسألة ۱۱۴۴: لا بأس بقراءة القرآن فى الصلاة ما عدا آيات العزائم و التى تقدم تفصيلها فى المسألة ۱۱۰۲ و كذلك لا بأس بالدعاء

فى الصلاهٔ، لكن الأحوط استحباباً ترك الدعاء بغير العربيهٔ.

مسألهٔ ۱۱۴۵: إذا كرّر شيئاً من الحمد أو السورهٔ أو سائر الأذكار الصلاتيهٔ عمداً، من دون قصد الوجوب أو استحبابه فى أثناء الصلاهٔ بخصوصه، فلاـ إشكال فى ذلك و لكن إذا كان منشأ التكرار هو الوسواس و كان عالماً بأنه لا يجوز التكرار عن وسواسٍ، و بإمكانه إتيان الصلاهٔ على النحو المتعارف، فقد عصى و بطلت صلاته أيضاً.

مسألهٔ ۱۱۴۶: لا يجوز للمصلّى ابتداء السلام، نعم يجب عليه ردّ سلام المُسْلِم، فإن سلّم على النحو المتعارف بتقديم المبتدأ على الخبر ك «سلام عليكم» أو «السلام عليكم» يجب أن يكون ردّ المصلّى مماثلًا فى تقديم السلام، بل الأحوط استحباباً أن يكون مماثلًا فى سائر الخصوصيات أيضاً فلو قال: «السلام» بالألف و اللام ردّ سلامه كذلك و إذا سلّم بصيغهٔ «عليكم» - أى بصيغهٔ الجمع- أجاب كذلك أيضاً. و إذا قدم المسلّم الخبر على المبتدأ، كما إذا قال «عليكم السلام» فالأحوط وجوباً فى حقّ المصلّى أن يردّ السلام بإحدى صيغ السلام الواردهٔ فى القرآن مثل: «سَلامٌ عَلَيْك» أو «سَلامٌ عَلَيْكُمْ» و يقصد القرآنيهٔ بذلك أيضاً.

مسألهٔ ۱۱۴۷: يجب ردّ السلام فوراً، سواء أ كان فى الصلاهٔ أم فى غيرها، فإذا أخّر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ و فى الصلاهٔ لا يجوز.

مسألهٔ ۱۱۴۸: لاـ يجب الإسماع فى ردّ السلام؛ نعم يجب تنبيه المسلّم على ردّ سلامه و لو احتاج ذلك إلى وسيلةٍ كالايماء، كما لو كان المسلّم أطرشاً. و إن لم

المسائل الشرعيهٔ (للشبيرى)، ص: ۲۵۴

يمكن تنبيه المسلّم- كما لو سلّم و مضى بسرعهٔ أو سلّم من الراديو أو التلفزيون- فالظاهر أنه لا يجب ردّ السلام.

مسألهٔ ۱۱۴۹: يجب أن يكون رد السلام بقصد التحيهٔ للمسلِّم- أى احترامه- و لا يجب أن يقصد بذلك الدعاء أيضاً بمعنى طلب السلام له من اللّه تعالى.

مسألهٔ ۱۱۵۰: لا فرق فى وجوب السلام- فى الصلاهٔ و خارجها- بين أن يكون المسلّم رجلًا أو امرأهٔ أو صبيّاً مميّزاً، أجنبياً أو قريباً، نعم لا يجب ردّ سلام الصبى غير المميز مطلقاً.

مسألهٔ ۱۱۵۱: إذا لم يرد المسلّم السلام- من دون عذرٍ- فقد عصى و لكن صحت صلاته.

مسألهٔ ۱۱۵۲: إذا سلّم بالملحون فان كان بحيث لا يصدق انه سلّم، لا يجب الردّ و فى الصلاهٔ لا يجوز.

مسألهٔ ۱۱۵۳: إذا سلّم بقصد الاستهزاء أو المزاح فلاـ يجب ردّه؛ كما لا يجب ردّ سلام غير المُسْلِم، سواء أ كان امرأهٔ أو رجلًا، و لا يجوز إذا كان فى أثناء الصلاهٔ.

مسألهٔ ۱۱۵۴: إذا سلّم شخص على جماعهٔ وجب الردّ على الجميع، و لو ردّ أحدهم كفى.

مسألهٔ ۱۱۵۵: إذا سلّم شخص على جماعهٔ فردّ السلام من لم يقصده المسلّم، لم يسقط الردّ عمن قصده.

مسألهٔ ۱۱۵۶: إذا سلّم شخص على جماعهٔ يصلّى أحدهم، و شك المصلّى فى أنه هل هو المقصود بالسلام أيضاً أم لا، فلا يجوز له ردّ السلام، و كذا لو علم أنه مقصود بالسلام و لكنه يعلم انه سوف يردّ السلام غيره؛ و لكن إذا علم بأنّ المسلّم قصده أيضاً بالسلام و سوف لا يردّ السلام غيره أو شكّ فى ذلك، فحينئذٍ يجب عليه ردّ السلام.

المسائل الشرعيهٔ (للشبيرى)، ص: ۲۵۵

مسألهٔ ۱۱۵۷: يستحب السلام. و قد ورد التأكيد على سلام الراكب على الماشى و الواقف على الجالس، و الصغير على الكبير. و يجب ردّ السلام إذا كان المسلّم مُسْلِماً مميّزاً.

مسألهٔ ۱۱۵۸: إذا سلّم شخصان معاً أحدهما على الآخر، فالأحوط وجوباً ردّ السلام على كل واحد منهما.

مسألهٔ ۱۱۵۹: يستحب فى غير الصلاهٔ ردّ السلام بنحو أحسن منه، مثلًا إذا قال شخص: «سلام عليكم» يقال له فى الجواب: «سلام عليكم

و رحمة اللّه».

السابع: تعمّـد القهقهـة أی الضـحک المشـتمل علی الصوت. و لا بأس بالتبسّم و لا بالقهقهة سـهواً؛ و لو امتلأ جوفه ضـحکاً و احمرّ، و لکن حبس نفسه عن إظهار الصوت فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

مسألة ۱۱۶۰: ذهب المشهور إلی أنّ تعمّد البکاء المشتمل علی الصوت إذا کان لأمور الدنیا یکون من مبطلات الصلاة، و لکن الظاهر أنه لا تبطل الصـلاة بـذلک، و إن کان الأحوط اسـتحباباً فی حق من تعمّـد بالبکاء لأمر الـدنیا إتمام الصـلاة ثمّ الإعادة، و إن لم یکن البکاء مشتملًا علی الصوت.

الثامن: ما کان ماحیاً لصورة الصـلاة فی نظر أهل الشـرع، کالرقص و التصـفیق و نحوهما، و لا فرق فی البطلان به بین صورتی العمد و السهو و نحوه. و أما القیام بعمل لا یعدّ منافیاً للصلاة عندهم کالاشارة بالید فلا بأس به.

مسألة ۱۱۶۱: إذا أتی فی أثناء الصـلاة بفعلٍ کثیرٍ أو سکوتٍ طویلٍ، بحیث لا یصدق علیه أنّه یصلّی، فصلاته باطلة. و إذا أتی بعملٍ أو سکت مـدّة، بحیث یشـک المصـلّی معه فی بقـاء صورة الصـلاة و عـدمه، یجوز له قطع الصـلاة و استینافه و إن کان الأحوط اسـتحباباً الإتمام ثمّ الإعادة.

مسألة ۱۱۶۲: إذا أکل أو شرب فی أثناء الصلاة بحیث لا یصدق علیه أنه یصلّی،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵۶

بطلت صـلاته، سواءٌ أ کـان ذلـک عن عمـدٍ أو سـهو؛ و لکن الـذی یریـد الصوم و هو مشـتغل بالصـلاة المستحب قبیل الفجر، و کان عطشاناً و الماء أمامه علی بعد خطوتین أو ثلاثة، و خاف أن یُفاجئه الصـبح لو أتمّ صلاته، یمکنه الذهاب نحو الماء و شرب الماء أثناء الصلاة، و لکن بشرط أن لا یبطل صلاته بسبب کالالتفات عن القبلة.

مسألة ۱۱۶۳: إذا فاتت الموالاة بسبب تعمّد الأکل أو الشرب، بحیث لا یصدق تتابع أجزاء الصلاة فالأحوط وجوباً اعادة الصلاة.

مسألة ۱۱۶۴: لا تبطل الصـلاة بابتلاع الطعام الباقیة فی الفم أو بین الأسـنان فی أثناء الصـلاة، و لا یضـرّ بالصـلاة ابتلاع قلیلٍ من السکر الذی یذوب و ینزل شیئاً فشیئاً.

التاسع: الشکوک التی تبطل الصلاة و التی سیأتی تفصیله فی المسألة ۱۱۷۴.

العاشـر: أن ینقص شـیئاً من أرکان الصـلاة عمداً أو سـهواً، أو ینقص شـیئاً من أجزاء الصـلاة غیر الرکن عمداً، أو یزید شـیئاً من أجزاء الصـلاة- الرکن أو غیره- عمداً؛ و أمّا زیادة الاجزاء سـهواً لا تبطل الصـلاة إلّا فی الرکوع فإنّ زیادتها تبطل الصلاة و لو وقعت سهواً و أمّا حکم زیادة السجدتین من رکعةٍ واحدة فقد تقدم فی المسألة ۱۱۱۸.

مسألة ۱۱۶۵: لو شک بعد السلام فی حدوث أحد مبطلات الصلاة فی أثنائها، بنی علی العدم.

مکروهات الصلاة

مسألة ۱۱۶۶: یکره فی الصلاة أمورٌ، منها:

۱- الالتفات بالوجه قلیلًا إلی الیمین أو الشمال. ۲- تغمیض العینین أو تحریکهما إلی جهة الیمین أو الشمال. ۳- العبث باللحیة أو بالید. ۴- تشبیک

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۵۷

الأصابع. ۵- رمی البصاق. ۶- النظر إلی خط القرآن أو الکتاب أو نقش الخاتم.

۷- الصمت أثناء قراءة الحمد و السورة و الذکر، لیستمع إلی ما یقوله المتکلّم، بل یکره کل ما ینافی الخضوع و الخشوع.

مسألة ۱۱۶۷: تکره الصـلاة مع التنـاعس و التکاسل، و مدافعـة البول أو الغائط أو الریـح؛ و کـذلک تکره الصـلاة فی الجورب الضـیق

الذی یضغط علی القدم.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۲۵۸

قطع الفریضهٔ

مسألهٔ ۱۱۶۸: یحرم قطع الفریضهٔ اختیاراً؛ و لکن یجوز ذلک لحفظ المال أو لدفع الضرر المالی أو البدنی. و یجوز قطع الصلاهٔ النافلهٔ.

مسألهٔ ۱۱۶۹: إن لم یتمکن المصلّی- من دون قطع الصلاهٔ- من حفظ نفسه أو غیره الذی یجب حفظه علیه أو المحافظهٔ علی المال الذی تجب المحافظهٔ علیه، ففی هذه الموارد التی یعلم اهتمام الشارع بها یجب قطع الصلاهٔ.

مسألهٔ ۱۱۷۰: إذا کان یصلّی فی سعهٔ الوقت و طالبه الدائن بدینه الذی حلّ أجله، فان أمکنه أداء الدین و هو فی الصلاهٔ، وجب علیه الأداء فی حال الصلاهٔ أو الاستمهال إلی أن یفرغ منها، و إن لم یمکن ذلک وجب قطع الصلاهٔ و أداء الدین ثمّ یستأنف الصلاهٔ.

مسألهٔ ۱۱۷۱: إذا التفت إلی نجاسهٔ المسجد أثناء الصلاهٔ المستحبهٔ یجب المبادرهٔ بتطهیر المسجد و إن التفت إلیها أثناء الفریضهٔ، فإن کان فی ضیق الوقت- بحیث لو قطع الصلاهٔ و طهّر المسجد أو طهّره و هو فی الصلاهٔ، لا یتمکن حتّی من إدراک رکعهٔ من الصلاهٔ فی الوقت- یتمّ صلاته ثمّ یقوم بتطهیر المسجد، و إن کان فی سعهٔ الوقت فإن أمکنه التطهیر مع مواصلهٔ الصلاهٔ تعیّن علیه ذلک و إن لم یمکنه ذلک قطع الصلاهٔ و طهّر المسجد، ثمّ یستأنف الفریضهٔ.

مسألهٔ ۱۱۷۲: من وجب علیه قطع الصلاهٔ و لکن أتمّها، صحت صلاته و إن عصی، و الأحوط استحباباً إعادهٔ الصلاهٔ.

مسألهٔ ۱۱۷۳: إذا نسی الأذان و الإقامهٔ و تذکر ذلک قبل الرکوع، یستحب له قطع الصلاهٔ ثمّ استینافها مع الأذان و الإقامهٔ، و إن تذکر فی الرکوع أو بعده لا یجوز له قطع الصلاهٔ فی أیّ موضع من مواضع الصلاهٔ علی الأحوط.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۲۵۹

و إذا نسی الأذان فقط لا یجوز له قطع الصلاهٔ فی أیّ موضع من مواضع الصلاهٔ.

و إذا نسی الإقامهٔ فقط یجوز له قطع الصلاهٔ، ثمّ استینافها مع الإقامهٔ فی أیّ موضع من مواضع الصلاهٔ کان. و هذا الحکم مختصّ بالرجال، امّا النساء فلا یجوز لهن قطع الصلاهٔ لنسیان الأذان أو الإقامهٔ مطلقاً.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۲۶۰

الشکوک

اشارهٔ

الشکوک فی الصلاهٔ علی أقسام ثلاثهٔ: قسم منها یبطل الصلاهٔ، و القسم الآخر لا یعتنی بها، و القسم الثالث یتعیّن معالجته کما سیأتی.

الشکوک المبطلهٔ

مسألهٔ ۱۱۷۴: الشکوک التی تبطل الصلاهٔ عشرهٔ، و هی:

الاول: الشک فی عدد رکعات الصلاهٔ الواجبهٔ الثنائیهٔ، مثل صلاهٔ الصبح و صلاهٔ المسافر، و کذلک الشک فی صلاهٔ الاحتیاط علی الأحوط وجوباً و یأتی حکمه فی المسألهٔ ۱۲۳۸. و لکن الشک فی عدد رکعات الصلاهٔ المستحبهٔ، لا یبطل الصلاهٔ کما سیأتی.

الثانی: الشک فی عدد رکعات الصلاهٔ الثلاثیهٔ.

الثالث: الشک فی الصلاهٔ الرباعیهٔ بین الرکعهٔ الواحدهٔ و أکثر.

الرابع: الشك فى الصلاة الرباعية قبل إتمام السجدتين بين الركعة الثانية و أكثر (سيأتى تفصيله فى ذيل الصورة الرابعة من المسألة ١٢٠٨).

الخامس: الشك بين الاثنتين و الخمس، أو بين الاثنتين و أكثر من الخمس.

السادس: الشك بين الثلاث و الخمس بعد الركوع.

السابع: الشك بين الثلاث و الست، أو بين الثلاث و أكثر من الست.

الثامن: الشك بين الأربع و الخمس بعد الركوع و قبل إتمام السجدتين (و سيأتى تفصيله فى الصورة الرابعة من المسألة ١٢٠٨).

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٢۶١

التاسع: الشك بين الأربع و الست أو بين الأربع و أكثر من الست.

العاشر: الشك الذى يكون بين ثلاثة أطراف أو أكثر، إلّا إذا كان الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال السجدتين (امّا الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس قبل الركوع فيجب عليه الجلوس، و بالتالى يرجع إلى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إتمام السجدتين).

مسألة ١١٧۵: إذا عرض على المصلّى أحد الشكوك المبطلة، فليس له المبادرة إلى قطع الفريضة و عليه التروّى بما يستقر معه الشك؛ بل يجب عليه- على الأحوط وجوباً- التروّى إلى حدٍّ تنمحى معه هيئة الصلاة أو يحصل عنده اليأس من حصول اليقين أو الظن.

الشكوک التى لا يعتنى بها

مسألة ١١٧۶: الشكوك التى لا اعتبار بها ستة، و هى:

الأوّل: الشك فى الشىء بعد تجاوز محلّه، مثلًا شك فى حال السجدة فى أنه ركع أم لا.

الثانى: الشك بعد التسليم.

الثالث: الشك بعد خروج وقت الصلاة.

الرابع: شك كثير الشك؛ يعنى من يشك فى كل ثلاث صلوات متواليات مرّة على الأقل.

الخامس: شك إمام الجماعة فى عدد ركعات الصلاة، فى ما إذا كان المأموم حافظاً لعدد الركعات و شكّ المأموم إذا كان الإمام حافظاً.

السادس: الشك فى الصلوات المستحبة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٢۶٢

١- الشك بعد تجاوز المحل

مسألة ١١٧٧: إذا شك أثناء الصلاة فى أحد الأفعال الواجبة أنّه أتى به أم لا، كما لو شك فى أنه قرأ الحمد أم لا، فإن كان لم يدخل فى الفعل الذى يلى المشكوك، يجب عليه إتيان ما شك فيه، و إن كان قد دخل فى الفعل الذى بعده لا يعتنى بشكّه.

مسألة ١١٧٨: إذا شك فى أثناء قراءة آية أنّه هل قرأ الآية السابقة أم لا، أو شك و هو فى آخر الآية هل أنّه قرأ أول الآية أم لا، لا يعتنى بشكّه.

مسألة ١١٧٩: إذا شك بعد القيام من الركوع أو السجود فى أنه هل أتى بما يجب فيهما من الذكر و الطمأنينة- مثلًا- يمضى فى صلاته و لا يعتنى بشكّه.

مسألة ١١٨٠: إذا شك فى حال الهوىّ إلى السجود فى أنّه ركع أولا، يقوم و يأتى بالركوع. و إذا شك فى أنّه قام بعد الركوع أم لا، يمضى و لا يعتنى بشكّه.

مسألة ۱۱۸۱: إذا شك فی حال النهوض إلی القيام فی الإتيان بالتشهد، وجب عليه الرجوع و الإتيان به، و كذلك لو شك فی حال النهوض إلی القيام من الركعة الأولی و الثالثة فی أنّه هل أتی بالسجدة أم لا، و أمّا إذا شكّ بعد ما قام فی أنه هل أتی بالسجود أو التشهد أم لا، يمضی و لا يعتنی بشكّه.

مسألة ۱۱۸۲: من كان يصلّی من جلوس أو اضطجاع، فشك فی حال قراءة الحمد أو التسبيحات فی أنّه هل أتی بالسجدة أو التشهّد أم لا، لا يعتنی بشكّه. و أمّا لو شك فی ذلك قبل الشروع فی القراءة أو التسبيحات، يجب عليه الإتيان بالتشهد أو السجدة.

مسألة ۱۱۸۳: إذا شك قبل السجدة فی أنّه هل أتی بالركوع أم لا، فأتی به، ثمّ تذكّر بأنّه كان قد أتی به، بطلت صلاته لزيادة الركوع. و أمّا إذا شك قبل التشهد فی

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۲۶۳

أنّه هل أتی بالسجدتين أم لا، فأتی بهما، و بعد ذلك تذكّر بأنّه كان قد أتی بهما، فالأحوط وجوباً فی حقه إتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

مسألة ۱۱۸۴: إذا شك فی الإتيان بما ليس بركن، قبل الدخول فی العمل الذی بعده فأتی به حسب وظيفته- كما لو شكّ فی الحمد قبل أن يدخل فی السورة فقرأ الحمد- ثمّ تبين له بعد ذلك بأنّه كان قد أتی به، صحت صلاته و لا شیء عليه.

مسألة ۱۱۸۵: إذا شك فی أنّه هل ركع أم لا أو شك فی أنّه هل سجد أم لا بعد تجاوز محلهما، و لم يعتن بشكّه، و بعد ذلك تذكّر أنّه لم يأت بالركوع أو السجدة، وجب عليه العمل بالوظيفة التی ذكرناها فی نسيان الركوع أو السجدة فی المسألتين ۱۱۱۸ و ۱۱۱۹.

مسألة ۱۱۸۶: إذا شك فی الإتيان بما ليس بركن و كان قد دخل فی الفعل اللاحق، فلم يعتنِ بشكّه، كما لو شك فی أنّه هل قرأ الحمد أم لا و هو فی السورة، فمضی و لم يعتن بشكّه، ثمّ تذكّر أنّه لم يأتِ بالحمد فإن لم يكن قد دخل فی الركن اللاحق، يأتی به و إن كان قد دخل صحّت صلاته و لا شیء عليه؛ و عليه إذا كان قد تذكّر فی القنوت بأنّه لم يقرأ الحمد وجب عليه قراءته، و أمّا لو تذكّر ذلك فی الركوع يمضی فی صلاته و لا شیء عليه؛ و لكن إذا التفت فی التشهد الآخر من الصلاة بأنّه نسی السجدة الأخيرة فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة و قضاء السجدة بعد التسليم و إعادة الصلاة.

مسألة ۱۱۸۷: إذا شك فی أنّه هل أتی بتسليم الصلاة أم لا، فإن كان قد دخل فی التعقيب، أو دخل فی صلاة اخری، أو أتی بعمل ينافی الصلاة، لا يعتنی بشكّه. و أمّا إذا تيقّن بانّه أتی بالتسليم و لكن شك فی صحته، فالأحوط وجوباً إعادة التسليم، و إذا شك فی التسليم قبل ذلك، أو شك فی صحته كذلك، فعليه إعادة التسليم.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۲۶۴

۲- الشك بعد التسليم

مسألة ۱۱۸۸: إذا شك بعد التسليم فی صحّة الصلاة- مثلًا شك فی أنّه هل ركع أو لا، أو شك بعد تسليم الصلاة الثلاثية هل صلّی ركعتين أو ثلاث ركعات، أو شك بعد الصلاة الرباعية هل صلّی أربع ركعات أم خمس- لا يعتنی بشكّه. و إذا شكّ بعد التسليم و مع ذلك تيقن بأنَّ صلاته لم تكن كاملة، فان كان شكّه من الشكوك التی تبطل الصلاة إذا حدث فی أثنائها، مثلًا لو شك بعد الصلاة هل صلّی ثلاث ركعات أو خمس، تبطل صلاته و إن لم يكن كذلك، كما إذا شك بين الركعة الثانية و الثالثة بعد التسليم فی الصلاة الرباعية و قبل أن يخرج عن هيئة المصلّی، لا تبطل صلاته بذلك، بل يبنی علی الثلاث و يأتی بركعة اخری و يسلّم، ثمّ يأتی بصلاة الاحتياط- و هی ركعة واحدة من قيام علی الأحوط وجوباً- ثمّ يسجد سجدتی السهو للسلام فی غير محلّه.

۳- الشك بعد الوقت

مسألة ۱۱۸۹: إذا التفت الإنسان إلی حاله بعد الوقت و شك فی أنّه هل صلّی أم لا، لا يجب عليه القضاء ما لم يعلم أو يطمئن بعدم الاتيان بها فی الوقت؛ و إذا شك فی ذلك قبل انقضاء الوقت وجب عليه أن يأتی بها.

مسألة ۱۱۹۰: إذا شك بعد الوقت فی صحّة صلاته، لا يعتنی بشكه.

مسألة ١١٩١: إذا علم بعد انقضاء وقت صلاتى الظهر و العصر أنه فات منه أربع ركعات، و لا يدرى هل الفائت هو الظهر أو العصر، يأتى برباعية قضاءً بقصد ما فى الذمّة؛ و إذا علم أنه صلّى فى غير الوقت المختص بصلاة العصر أربع ركعات و لا يدرى أنه هل قصد بها الظهر أو نسى الاتيان بالظهر و نوى العصر، يحسبها صلاة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٢۶۵

الظهر و يقضى صلاة العصر و الأحوط استحباباً عدم نية الظهر أو العصر فى قضاء الصلاة.

مسألة ١١٩٢: إذا علم بعد انقضاء وقت صلاتى المغرب و العشاء أنّه صلّى إحدى الصلاتين فقط، لكن لم يدرِ هل صلّى ثلاث ركعات أم أربع، يجب عليه الاحتياط بقضاء الصلاتين.

۴- شكّ كثير الشك

مسألة ١١٩٣: كثير الشك: هو الشخص الذى يشك فى كلّ ثلاث صلوات متواليات مرّة واحدة على الأقل، فمثل هذا الشخص لا يعتنى بشكّه. و الشخص الذى ينطبق عليه عرفاً عنوان «كثير الشك»، و لكن لم يصل شكّه إلى الحدّ المذكور، فالأحوط وجوباً فى حقه أن يعمل على نحو كان عاملًا بوظيفة الشاك المتعارف و بوظيفة كثير الشك معاً، فإن شك بين الثلاث و الأربع- مثلًا- عمل بوظيفة الشكّ المتعارف، و إن كان شكه من الشكوك المبطلة للصلاة للمتعارف، يواصل صلاته مثل كثير الشك و يتمّها ثمّ يعيدها و إن كان وظيفة الشاك المتعارف مخالفاً لوظيفة كثير الشك، عمل طبق إحدى الوظيفتين ثمّ يعيد الصلاة فلو شك فى حال القيام بين الأربع و الخمس، وجب عليه أن يعمل إمّا مثل كثير الشك فيبنى على الأربع و يتم صلاته، أو يعمل مثل وظيفة الشكّ المتعارف حسب ما يأتى فى المسألة ١٢٠٨، و بأيّهما أخذ أعاد الصلاة أيضاً.

مسألة ١١٩۴: إذا شك كثير الشك فى إتيان فعل من الأفعال بنى على إتيانه، كما لو شك فى أنّه هل أتى بالركوع أم لا، بنى على إتيانه؛ و إذا شك فى إتيان ما يبطل الصلاة، كما لو شك فى صلاة الصبح فى أنّه هل أتى بالركعة الثالثة أم لا، بنى على عدمه، و كذا لو شك فى حال القيام فى الصلاة الرباعية بين الأربع و الخمس، بنى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٢۶۶

على الأربع و أتمّ صلاته.

مسألة ١١٩۵: من كان كثير الشك فى جزءٍ خاصٍ من الأجزاء الصلاتية فقط، فإن شك فى بقية الافعال، يجب عليه العمل بوظيفة الشاك، مثلًا من كان كثير الشك فى السجدة فقط، فإن شك فى إتيان الركوع، يجب عليه العمل بوظيفة الشاك فى الركوع، أى إذا لم يدخل فى السجدة يجب عليه الإتيان بالركوع، و إذا دخل فى السجدة، لا يعتنى بشكّه.

مسألة ١١٩۶: من كان كثير الشك فى صلاة خاصّة كالظهر مثلًا، فإن شك فى صلاة اخرى كالعصر مثلًا، وجب عليه العمل بوظيفة الشاك فيها.

مسألة ١١٩٧: من يكثر شكّه كلما كان يصلّى فى مكان خاص، فإذا صلّى فى غير ذلك المكان و عرض له الشك، وجب عليه العمل بوظيفة الشاك.

مسألة ١١٩٨: إذا شك الإنسان هل حصلت له حالة كثرة الشك أم لا، وجب العمل بوظيفة الشاك. و أمّا لو كان كثير الشك، و شك فى زوال هذه الحالة و رجوعه إلى الحالة الاعتيادية أم لا، لا يعتنى بشكّه.

مسألة ١١٩٩: إذا شكّ كثير الشك فى الاتيان بالسجدتين و لم يعتنِ بشكّه، ثمّ تذكّر عدم إتيانهما، فإن لم يدخل فى ركوع الركعة اللاحقة، يجب الإتيان بهما، و إن كان قد دخل فيه، بطلت صلاته. و إذا شك فى الإتيان بالركوع و لم يعتنِ بشكّه، ثمّ تذكّر أنّه لم يأتِ بالركوع، فإن كان ذلك قبل أن يضع جبهته على الأرض فى السجدة الثانية، يجب عليه الرجوع و الإتيان به، و إن كان بعده فالأحوط وجوباً غض النظر عن السجدتين و إتمام الصلاة بعد الإتيان بالركوع و السجود، ثمّ إعادتها.

مسألة ۱۲۰۰: إذا شک کثیر الشک فی إتیان ما لیس برکن، و لم یعتن بشکّه، ثمّ بعد ذلک تذکّر أنّه لم یأتِ به، فإن لم یدخل الرکن الذی یلیه یجب علیه الإتیان به، و إلّا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶۷

مضی فی صلاته و لا شیء علیه، مثلًا إذا شک فی قراءة الحمد- و کان کثیر الشک فیها- و لم یعتنِ بشکّه، و لکنّه تذکّر فی حال القنوت بعدم إتیانه، وجب الإتیان به، و إذا تذکّر فی الرکوع، یمضی فی صلاته و لا شیء علیه.

۵- شک الامام و المأموم

مسألة ۱۲۰۱: إذا شکّ إمام الجماعة فی عدد الرکعات، کما إذا شکّ بین الثلاث و الأربع- مثلًا- فان کان المأموم متیقناً أو ظانّاً بأنه صلّی أربع رکعات و نبّه الإمام بذلک، وجب علی الإمام متابعته و لا یعتنی بشک نفسه؛ و کذا العکس فإذا کان الامام متیقناً أو ظانّاً بعدد الرکعات و شک المأموم فیه، یجب علیه متابعة الإمام و عدم الاعتناء بشکّ نفسه. و إذا کان أحدهما عالماً بعدد رکعات الصلاة و الآخر ظانّاً بخلافه، فالأظهر وجوب رجوع الظان منهما إلی العالم.

۶- الشک فی الصلوات المستحبة

مسألة ۱۲۰۲: إذا شک فی عدد الرکعات فی الصلوات المستحبة، فهو مخیّر بین البناء علی الأقل أو الأکثر؛ نعم إذا کان البناء علی الأکثر موجباً لبطلان الصلاة- کما لو شک فی نافلة الفجر بین الرکعتین و الثلاث- یبنی علی الأقل.

مسألة ۱۲۰۳: نقصان الرکن فی النافلة یبطلها، و زیادة الرکن لا یبطلها؛ فعلیه إن نسی أحد الأفعال فی النافلة، و تذکّره عند ما دخل فی الرکن اللاحق، یجب علیه الإتیان بذلک الفعل المنسی، ثمّ إعادة الرکن اللاحق من جدید، مثلًا إذا تذکّر فی أثناء الرکوع نسیان الحمد، وجب علیه الرجوع و قراءة الحمد ثمّ إعادة الرکوع.

مسألة ۱۲۰۴: إذا شک فی فعل من أفعال النافلة، سواء أ کان من الأرکان أم غیرها، فإن لم یتجاوز المحل یأتی به، و إن تجاوز المحل لا یعتنی بشکّه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۶۸

مسألة ۱۲۰۵: إذا ظنّ فی صلاة مستحبة ثنائیة أنّه صلّی ثلاث رکعات أو أکثر، یبنی علی الصحة و لا یعتنی بظنه. و إذا ظنّ أنّه صلّی رکعتین أو أقل، یبنی علی ظنه، فلو ظنّ أنّه صلّی رکعة واحدة یأتی برکعة اخری.

مسألة ۱۲۰۶: إذا حصل فی النافلة شیء من موجبات سجدة السهو فی الفریضة، کما إذا تکلّم سهواً فی أثنائها فلا أثر له، و لا یجب علیه سجدتا السهو لأجله؛ کما أنّه لا أثر إذا نسی من النافلة ما یجب قضاؤه بعد الفراغ فی الفریضة کالتشهد أو السجدة الواحدة، فلا یجب علیه قضاء الجزء المنسیّ فی النافلة.

مسألة ۱۲۰۷: إذا شک فی أنّه هل صلّی النافلة أم لا، فإن کانت مثل صلاة جعفر الطیّار التی لیس لها وقت خاصّ، یبنی علی أنّه لم یأتِ بها. و کذا لو کانت الصلاة ذات وقت معیّن، مثل النافلة الیومیة و شک قبل أن ینقضی وقتها هل أتی بها أم لا؛ نعم إذا شک فیها بعد انقضاء الوقت، لا یعتنی بشکّه.

الشکوک الصحیحة

مسألة ۱۲۰۸: هناک تسع صور من الشک فی الصلوات الرباعیة لو حصلت لم تبطل الصلاة، بل یمکن علاج الشکّ فیها فان حصلت إحداها فالأحوط المبادرة إلی التروّی فإن حصل له الیقین أو الظن بأحد الطرفین، یبنی علیه و یتمّ صلاته، و إلّا فعلیه العمل بوظیفة الشاک، و هی کالآتی:

الاولی: إذا شک بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانیة بین الاثنتین و الثلاث، فعلیه أن یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعة و یتمّ صلاته، ثمّ

يأتى بصلاة الاحتياط (و هى ركعة واحدة عن قيام على الأحوط وجوباً).

الثانية: إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية، فعليه أن يبنى على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يأتى بركعتى الاحتياط من قيام.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۶۹

الثالثة: إذا شكّ بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فعليه أن يبنى على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يأتى بصلاتى الاحتياط:

ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس بعدهما.

الرابعة: إذا شك بين الأربع و الخمس بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية، فعليه أن يبنى على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتى السهو.

و إذا حصل أحد الشكوك الأربع المذكورة بعد تحقق السجدة الأولى، و قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية، فالأحوط وجوباً العمل بحكم ذلك الشك كما سبق ثمّ إعادة الصلاة.

الخامسة: إذا شك بين الثلاث و الأربع فى أىّ موضع من مواضع الصلاة، فعليه البناء على الأربع، و إتمام صلاته، ثمّ الاتيان بصلاة الاحتياط (و هى ركعتان من جلوسٍ على الأحوط وجوباً).

السادسة: إذا شك بين الأربع و الخمس حال القيام، فعليه أن يجلس و يتشهد و يسلّم، ثمّ يأتى بصلاة الاحتياط (و هى ركعتان من جلوسٍ على الأحوط وجوباً).

السابعة: إذا شك بين الثلاث و الخمس فى حال القيام، فعليه أن يجلس و يتشهد و يسلّم ثمّ يأتى بركعتى الاحتياط عن قيام.

الثامنة: إذا شك بين الثلاث و الأربع و الخمس فى حال القيام، فعليه أن يجلس و يتشهد و بعد التسليم يأتى بصلاتى الاحتياط:

ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس بعدهما.

التاسعة: إذا شك بين الخمس و الست فى حال القيام، فعليه أن يجلس و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يأتى بسجدتى السهو.

و الأحوط استحباباً فى هذه الصور الأربع أن يأتى بسجدتى السهو للقيام فى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۷۰

غير محلّه أيضاً.

مسألة ۱۲۰۹: إذا عرضت للمصلى أحد الشكوك الصحيحة، فليس له قطع الصلاة، بل عليه العمل بوظيفة الشاك كما سبق ذكره.

مسألة ۱۲۱۰: إذا عرضت فى الصلاة أحد الشكوك الموجبة لصلاة الاحتياط، وجب المبادرة بصلاة الاحتياط بعد الصلاة الأصلى و قبل الإتيان بصلاة الاحتياط لا يبدأ بصلاة اخرى. و إذا أراد أن يعيد الصلاة احتياطاً من جديد، وجب أن يكون ذلك أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

مسألة ۱۲۱۱: إذا عرضت للمصلّى أحد الشكوك المبطلة و هو يعلم أنه إذا انتقل إلى حالة أخرى يحصل عنده اليقين أو الظن، فالأحوط استحباباً أن لا يستمرّ فى صلاته حالة الشكّ، مثلًا إذا شكّ حال القيام فى أنّه هل صلّى ركعةً واحدةً أو أكثر و هو يعلم أنّه إذا ركع يحصل عنده اليقين أو الظن بعدد الركعات، فالأحوط استحباباً تأخير الركوع و المكث حتى يحصل عنده اليقين أو الظنّ به، ما لم يؤدّ ذلك إلى الخروج عن هيئة الصلاة و حينئذٍ يجب عليه الانتقال إلى الحالة التالية.

مسألة ۱۲۱۲: المعيار هو الحالة الفعلية للمصلى فاذا ظن باحد الطرفين يبنى عليه و إن انقلب ظنّه إلى الشكّ يعمل بوظيفة الشاك؛ و كذلك العكس فاذا شك فى عدد الركعات يعمل بوظيفة الشاك و إن انقلب شكّه إلى الظن بأحد الطرفين يبنى على ظنّه و يتمّ صلاته.

مسألة ۱۲۱۳: إذا تردّد فی أنّ ما عرض له من حالة هل هی الظن أو الشک عند العرف، فالأحوط وجوباً فی حقّه العمل بوظیفة الشاک؛ نعم إذا کان حکم الشکّ علی خلاف حکم الظن فالأحوط وجوباً فی حقه إعادة الصلاة أیضاً، فاذا حصل له الترديد بين الثلاث و الأربع و احتمل أن یکون الثلاث مظنونا، فالأحوط وجوباً أن یبنی علی الأربع و یتم صلاته و یأتی برکعة الاحتیاط قائماً، ثمّ یعید الصلاة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۱

مسألة ۱۲۱۴: إذا علم بعد الصلاة أنّه تردّد فی أثناءها بین الاثنین و الثلاث- مثلًا- و قد بنی علی الثلاث و ضمّ إلیها رکعة و سلّم، لکنه لا یدری فی أن بناءه علی الثلاث کان من جهة الظن بالثلاث أو عملًا بالشک، یجب علیه أن یأتی بصلاة الاحتیاط.

مسألة ۱۲۱۵: إذا شک بعد الدخول فی التشهد أو بعد القیام فی أنّه هل أتی بالسجدتین أم لا، و فی هذه الحالة عرضت له إحدی الشکوک التی تکون صحیحة بعد رفع الرأس من السجدة الثانیة- کما إذا شک بین الاثنتین و الثلاث- فإن أتی بوظیفة ذلک الشک صحت صلاته.

مسألة ۱۲۱۶: إذا شک قبل الدخول فی التشهد أو قبل القیام فی الرکعات التی لیس فیها تشهّد، فی أنّه أتی بالسجدتین أم لا، و فی هذه الحالة عرضت له إحدی الشکوک التی تکون مبطلة قبل رفع الرأس من السجدة الثانیة، بطلت صلاته.

مسألة ۱۲۱۷: إذا شک فی حال القیام بین الثلاث و الأربع، أو بین الثلاث و الأربع و الخمس، و تذکّر أنّه لم یسجد السجدتین أو إحداهما فی الرکعة السابقة، بطلت صلاته.

مسألة ۱۲۱۸: إذا زال شکّه و عرض له شک آخر، کما لو شک أولًا بین الاثنتین و الثلاث، فزال هذا الشک، ثمّ شک بین الثلاث و الأربع، وجب علیه العمل بحکم الشک الثانی.

مسألة ۱۲۱۹: إذا علم بعد الصلاة أنه عرض له شک فی أثناءها إلّا أنّه تردّد فی أنه کان الشک بین الاثنتین و الأربع أو بین الثلاث و الأربع، فإن ترجّح أحد الاحتمالین فالأحوط وجوباً العمل بحکمه معیناً، و إن تساوی الاحتمالان فالأحوط وجوباً العمل بأحدهما مخیراً، و علیه إعادة الصلاة فی الصورتین؛ و کذلک الحکم لو کان عنده أکثر من احتمالین حول الشک، مثلًا کان یعلم أن شکّه من الشکوک الصحیحة و لکنه لا یعلم أنّه من أیّ الأقسام.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۲

مسألة ۱۲۲۰: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه حصل له الشک أثناء الصلاة و لکنه لا یعلم هل کان من الشکوک المبطلة للصلاة أم کان من الشکوک الصحیحة، فاذا علم أو احتمل أنّه علی افتراض کون شکه من الشکوک المبطلة أتمّ صلاته لا عن غفلة، بل بسبب آخر غیر الغفلة؛ کما إذا أتمّها رجاءً- مثلًا- ففی هذه الصورة تجب علیه إعادة الصلاة من دون حاجة إلی العمل بوظیفة الشاک قبلها.

و أما إذا علم بأنّه علی افتراض کون شکه من الشکوک المبطلة أتمّ صلاته عن غفلة، یبنی علی أنّ شکه کان من الشکوک الصحیحة فان کان یعلمه بالخصوص أیضاً بناءً علی کونه من الشکوک الصحیحة- کما إذا علم أن شکه علی افتراض کونه من الشکوک الصحیحة، شک بین الثلاث و الاربع مثلًا- عمل بحکم ذلک الشک و إذا لا یتعین لدیه الشک علی هذا الافتراض و لکن یمکنه إحراز صحة الصلاة بالعمل بالاحتیاط، تعیّن علیه ذلک- کما إذا علم أن شکه علی افتراض کونه من الشکوک الصحیحة کان بعد الفراغ من السجدتین، غیر أنّه لا یعلم هل کان بین الاثنتین و الثلاث أو بین الاثنتین و الثلاث و الاربع، ففی هذه الصورة یبنی علی الاربع و یتم صلاته و یصلّی رکعتی الاحتیاط من قیام، ثمّ یصلّی رکعتین من جلوس و بذلک یحرز صحة صلاته- و إن لم یمکنه إحراز صحة صلاته بالعمل بوظیفة الشاک تجب علیه إعادة الصلاة و لا حاجة إلی العمل بحکم شک من الشکوک المحتملة. مسألة ۱۲۲۱: من صلّی رباعیة من جلوسٍ إذا شک بین الاثنتین و الثلاث یبنی علی الثلاث و یتم الصلاة، ثمّ یحتاط برکعة واحدةٍ من جلوسٍ علی الأحوط وجوباً و الأحوط استحباباً أن یعید الصلاة بعدها.

و إذا شـک بین الثلاـث و الأـربع یبنی علی الأـربع و یتم الصـلاة، و الأحوط وجوباً فی حقه أن یحتاط برکعتی الاحتیاط من جلوسٍ و یعید الصلاة أیضاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۳

و إذا شـک بین الاـثنتین و الثلاـث و الأـربع یبنی علی الأـربع و یتم، ثمّ یحتـاط برکعتی الاحتیاط ثمّ برکعـةٍ اخری کلّها من جلوس، و الأحوط وجوبا فی حقه أن یعید صلاته أیضاً.

و أمّا إذا شک بین الاثنتین و الأربع یبنی علی الأربع و یتم ثمّ یحتاط برکعتین من جلوس و لا شیء علیه.

مسألة ۱۲۲۲: من صـلّی رباعیـة من قیـام ثمّ عجز عن القیـام حین الاتیـان بصـلاة الاحتیاط فحکمه حکم من کانت وظیفته الصـلاة من جلوس و قد تقدّم فی المسألة السابقة؛ هذا إذا استمر عذره إلی آخر الوقت و إلّا أهمل تلک الصلاة و انتظر التمکّن و أعاد الصلاة من قیام.

مسألة ۱۲۲۳: من صلّی من جلوسٍ فان کان یتمکن من القیام حین صلاة الاحتیاط فقط، یجب علیه أن یأتی بصلاة الاحتیاط من قیام.

صلاة الاحتیاط

مسألة ۱۲۲۴: یجب علی من وجبت علیه صـلاة الاحتیاط أن یبادر إلیها فوراً بعـد التسـلیم فینوی صـلاة الاحتیاط ثمّ یکبر و یقرأ الحمد ثمّ یرکع و یسجد، فان کان الواجب علیه رکعة واحدة یتشهد و یسلّم و إلّا قام فأضاف إلیها أخری ثمّ یتشهد و یسلّم.

مسألة ۱۲۲۵: لیس فی صـلاة الاحتیـاط سورة و لاـ قنوت و یجب الاخفـات فی قراءتهـا، حتی البسـملة منها علی الأحوط و لا یجوز له التلفظ بالنیة.

مسألة ۱۲۲۶: إذا علم قبل الشـروع فی صـلاة الاحتیاط بأنّ الصـلاة التی صـلّاها کانت تامة، صحت صلاته و لیس علیه شیء؛ و إذا علم ذلک فی أثناء صلاة الاحتیاط، جاز له إهمالها و لا یجب علیه إتمامها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۷۴

مسألة ۱۲۲۷: إذا علم بعـد التسـلیم و قبل الشـروع بصـلاة الاحتیاط بنقصان عـدد رکعات صـلاته، فإن لم تأتِ بما ینافی الصـلاة، فعلیه تدارک النقصان، و الاتیان بسـجدتی السـهو للتسـلیم فی غیر محلّه. و أمّا إذا أتی بما ینافی الصـلاة- کما لو اسـتدبر القبلة- فعلیه إعادة الصلاة.

مسألة ۱۲۲۸: إذا علم بعد صـلاة الاحتیاط بنقصان صلاته، و کان النقصان بمقدار صلاة الاحتیاط، صحّت صلاته فلو شک بین الثلاث و الأربع، فأتی بصلاة الاحتیاط رکعتین من جلوس (التی هی بمنزلة رکعة من قیام) ثمّ بعد ذلک علم بأنّه کان قد صلّی ثلاث رکعات، تکون صلاته صحیحة.

مسألة ۱۲۲۹: إذا علم بعد صـلاة الاحتیاط أنّ النقصان فی صـلاته کان أقل من عدد رکعات صلاة الاحتیاط، کما لو شک بین الاثنتین و الأربع فصلّی رکعتی احتیاط، ثمّ علم أنّه کان قد صلّی ثلاث رکعات، وجبت علیه إعادة الصلاة.

مسألة ۱۲۳۰: إذا علم بعد صـلاة الاحتیاط أنّ النقصان فی صلاته کان أکثر من عدد رکعات صلاة الاحتیاط، کما لو شک بین الاثنتین و الثلاث فأتی برکعة الاحتیاط من قیام، ثمّ علم أنّه کان قد صـلّی رکعة واحدة فإن أتی بالمنافی بعد صـلاة الاحتیاط- کما لو اسـتدبر القبلة- وجبت علیه إعادة الصـلاة، و أمّا لو لـم یأت بما ینافی الصـلاة فیعتبر ما أتی به بعنوان صـلاة الاحتیاط جزءاً من صلاته الأصلیة و یتمّها برکعة أخری، و صـحّت صـلاته و لا شـیء علیه، ثمّ یأتی بأربع سـجدات سـهوٍ لزیادة تسـلیمین فی صـلاته الأصـلیة و فی صـلاة الاحتیاط.

مسألة ۱۲۳۱: إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، و بعد أن صلّی صلاة الاحتیاط رکعتین من قیام تذکّر أنه کان قد صلّی رکعتین،

صحت صلاته، و لا يجب عليه الاتيان بركعتين من جلوس.

مسألة ۱۲۳۲: إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و في أثناء صلاة الاحتياط من قيام

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۲۷۵

تذكّر أنّ صلاته كانت ثلاث ركعات، يعتبر ركعة الاحتياط الركعة الرابعة من صلاته فيتمّها و تصحّ صلاته، ثمّ يأتي بسجدتي السهو للسلام في غير محلّه و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة أيضاً. و إذا شك بين الثلاث و الأربع و تذكر أثناء صلاة الاحتياط من جلوس أنّه كان صلاته ثلاث ركعات، فان كان تذكره قبل الركوع الاول يقوم و يصلّي ركعة كاملة و الأحوط وجوباً أن ينوي في القراءة المطلوب منه للشارع فعلًا، و ان كان تذكره بعد الدخول في الركوع الاول فصاعداً بطلت صلاته.

مسألة ۱۲۳۳: إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و عند ما كان مشغولًا بركعتي الاحتياط من قيام، تذكّر قبل ركوع الركعة الثانية بأنّه كان قد صلّى ثلاث ركعات، وجب إتمام صلاة الاحتياط ركعة واحدة، و يأتي بسجدتي السهو للسلام في غير محله و صحّت صلاته، و إن كان تذكّره في ركوع الركعة الثانية فصاعداً بطلت صلاته.

مسألة ۱۲۳۴: إذا علم في أثناء صلاة الاحتياط أنّ نقصان صلاته كان أكثر أو أقل من صلاة الاحتياط، فإن تمكن أن يتمّ صلاة الاحتياط مطابقاً للمقدار الناقص، فعليه أن يفعل ذلك؛ مثلًا إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و في أثناء ركعة الاحتياط من قيام علم أنّه كان قد أتى بركعتين، وجب أن يجعل ركعة الاحتياط الركعة الثالثة و يتمّها، ثمّ يأتي بالركعة الرابعة و صحّت و لا شيء عليه.

و إن لم يكن بمقدوره أن يتمّ صلاة الاحتياط مطابقاً للجزء الناقص من صلاته، أهملها، ثمّ إن تمكن من إتمام النقص في صلاته الأصلية أتمّه و إن لم يتمكن أهملها و أعاد الصلاة من جديد؛ مثلًا إذا شك بين الثلاث و الأربع، و أثناء ركعتي الاحتياط من جلوسٍ تذكّر أنّه كان قد صلّى ركعتين، فبما أنّه لا يمكن احتساب الركعتين من جلوسٍ بدلًا عن الركعتين من قيام، يجب عليه إهمال ما بيده من صلاة الاحتياط، ففي هذه الصورة إن كان تذكره قبل الركوع الاول من

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۲۷۶

صلاة الاحتياط يقوم و يكمّل النقص و الأحوط وجوباً في حقه أن يأتي بالقراءة بقصد ما هو المطلوب منه للشارع فعلًا، و ان كان تذكره في الركوع أو بعده، أهملها و أعاد الصلاة.

و كذلك إذا كان الشك بين الاثنتين و الاربع و أثناء ركعتي الاحتياط من قيام علم أنه كان قد صلّى ثلاث ركعات، فان كان تذكره في الركعة الاولى من صلاة الاحتياط يحتسبها الرابعة من صلاته الأصلية و يتمّها و صحت صلاته و لا شيء عليه، و ان كان تذكره في الركعة الثانية قبل الركوع جلس و تشهد و سلّم و تمّت صلاته و الأحوط استحباباً الاتيان بسجدتي السهو للقيام في غير محله، و إن تذكّر بعد الركوع بطلت صلاته؛ و في جميع صور المسألة إذا أتمّ صلاته يأتي بسجدتي السهو لزيادة التسليم.

مسألة ۱۲۳۵: إذا شك في أنّه هل أتى بصلاة الاحتياط الواجبة عليه أم لا، فان كان الشك بعد خروج وقت الصلاة، لا يعتني بشكه، و إذا كان الشكّ في الوقت فان لم يحصل منه ما يخلّ بهيئة الصلاة- كالفصل الطويل- و لم يأت بما ينافي الصلاة و يبطلها- كاستدبار القبلة- أيضاً وجب عليه أن يصلي صلاة الاحتياط، و إلّا بنى على الاتيان بها و لا يعتني بشكّه.

مسألة ۱۲۳۶: صلاة الاحتياط تعدّ من أجزاء الصلاة الأصلية فاذا زاد فيها ركوعاً- مثلًا- أو صلّى بدلًا من الركعة ركعتين، بطلت صلاته- و لو كان ذلك سهواً- فعليه إعادة أصل الصلاة.

مسألة ۱۲۳۷: إذا شك في أثناء صلاة الاحتياط في أحد الأفعال، فإن لم يتجاوز المحل وجب عليه الإتيان به، و إن تجاوز المحل لا يعتني بشكّه؛ مثلًا لو شك في قراءة الحمد فإن لم يدخل في الركوع أتى بها، و إن دخل في الركوع لا يعتني بشكّه.

مسألة ۱۲۳۸: إذا كان في أثناء صلاة الاحتياط و شك في عدد ركعاتها فالأحوط

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۲۷۷

وجوباً فی حقه أن یبنی علی الأکثر و یتم صـلاته ثمّ یعید الصـلاهٔ الأصلیهٔ؛ نعم إذا کان البناء علی الأکثر موجباً لبطلان صلاهٔ الاحتیاط فالأحوط وجوباً أن یبنی علی الأقل و یتم ثمّ یعیـد الصـلاهٔ الأصـلیهٔ؛ فلو شـک أثناء رکعتی الاحتیاط بین الاثنتین و الثلاث فالأحوط وجوباً أن یبنی علی الأقل و یتم صـلاته، ثمّ یعید أصل الصلاهٔ، و أما إذا شک بین الرکعهٔ و الرکعتین فالأحوط وجوباً البناء علی الأکثر و یتم صلاته، ثمّ یعید أصل الصلاهٔ.

مسألهٔ ۱۲۳۹: الإخلال بما یوجب سـجدهٔ السـهو فی الفریضهٔ، لا تأثیر له فی وجوب سجدهٔ السهو فی صلاهٔ الاحتیاط؛ فلو زاد فی صلاهٔ الاحتیاط أو نقص منه ما لیس برکن سهواً، صحت صلاته و لا یجب علیه سجدتا السهو.

مسألهٔ ۱۲۴۰: إذا شک فی صحهٔ صلاهٔ الاحتیاط بعد تسلیمها، لاحتمال خلل فی أجزائها أو شرائطها، لا یعتنی بشکّه.

مسألهٔ ۱۲۴۱: إذا نسی فی صـلاهٔ الاحتیـاط التشـهد أو سـجدهٔ واحـدهٔ، و لم یتمکن من تـدارک المنسـی فی محلّه المناسب فالأحوط وجوباً أن یقضی المنسی بعد التسلیم.

مسألهٔ ۱۲۴۲: إذا وجب علیه الاتیان بصلاهٔ الاحتیاط و قضاء سجدهٔ أو تشهد أو الإتیان بسجدتی السهو، قدم بصلاهٔ الاحتیاط علیها.

مسألهٔ ۱۲۴۳: الظن بالرکعات کالیقین من دون فرقٍ بین الرباعیـهٔ و غیرها، فان لم یعلم هل صـلّی رکعـهٔ واحـدهٔ أو رکعتین، و یظن أنّه صلّی رکعتین- مثلًا- یبنی علی الرکعتین، و إذا ظن فی الرباعیهٔ بأنّه أتمّها أربعاً صحت صلاته و لا یجب علیه صلاهٔ الاحتیاط.

و أمّا الظن بأفعال الصـلاهٔ فالأحوط وجوباً العمل به فإن ظن باتیان فعل مضی و إن ظنّ بعدمه أتی به؛ نعم إذا کان ذلک خلاف وظیفهٔ الشاک أعاد صلاته بعد

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۲۷۸

الاتمام. مسألهٔ ۱۲۴۴: حکم الشک و السهو و الظن فی الصلوات الواجبهٔ غیر الیومیهٔ حکمها فی الصلوات الواجبهٔ الیومیهٔ؛ فاذا شک فی صلاهٔ الآیات هل أتی برکعهٔ واحدهٔ أو برکعتین، فبما أنّ شکّه فی الصلاهٔ الثنائیهٔ، تکون صلاته باطلهٔ. و إذا حصل عنده الظن بأنّه صلّی رکعهٔ واحدهٔ أو رکعتین، بنی علی ظنه و صحت صلاته.

سجدهٔ السهو

اشارهٔ

مسألهٔ ۱۲۴۵: یجب الإتیان بسجدتی السهو (بالکیفیهٔ التی سیأتی ذکرها) فی خمسهٔ موارد، هی:

الأول: إذا تکلّم سهواً فی أثناء الصلاهٔ.

الثانی: إذا سلّم فی غیر محلّه.

الثالث: إذا نسی التشهد.

الرابع: إذا شک فی الصلاهٔ الرباعیهٔ بین الأربع و الخمس؛ بالتفصیل الذی تقدّم فی الصورهٔ الرابعهٔ من المسألهٔ ۱۲۰۸.

الخامس: إذا نسی إحدی السجدتین.

و الأحوط اسـتحباباً الإتیان بسـجدتی السـهو إذا جلس سـهواً فی موضع وجب علیه القیام- کما فی حال قراءهٔ الحمد و السورهٔ- أو قام سهواً فی مـا یجب علیه الجلوس- کمـا فی التشـهد- بـل الأحـوط اسـتحباباً الإتیان بسـجدتی السـهو لکلّ نقصان أو زیادهٔ عن سـهو. و تفاصیل أحکام هذه الصور ستأتی فی المسائل اللاحقهٔ.

مسألهٔ ۱۲۴۶: إذا تکلّم المصلّی سهواً أو بتخیل الفراغ من الصلاهٔ، وجب علیه

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۲۷۹

الإتيان بسجدتی السهو.

مسألة ۱۲۴۷: لا یجب الإتیان بسجدتی السهو للصوت الذی یحصل من التأوّه أو السعال؛ و لکن لو قال سهواً «آخ» أو «آه» اعتبر کلاماً و وجب الإتیان بسجدتی السهو.

مسألة ۱۲۴۸: إذا قرأ شیئاً بشکل غیر صحیح سهواً ثمّ أعاده بشکل صحیح، لا یجب علیه الإتیان بسجدتی السهو.

مسألة ۱۲۴۹: لو أطال الکلام فی الصلاة فان اعتبر کلاماً واحداً عرفاً، یکفیه الاتیان بسجدتی السهو بعد التسلیم مرة واحدة.

مسألة ۱۲۵۰: إذا لم یأتِ بالتسبیحات الأربع سهواً، فالأحوط استحباباً الاتیان بسجدتی السهو بعد الصلاة.

مسألة ۱۲۵۱: إذا قال فی غیر موضع التسلیم «السّلامُ عَلَیْنا و علی عبادِ اللّهِ الصّالحِینَ» أو قال «السّلام عَلَیْکُم» و إن لم یقل «و رحمةُ اللّهِ و برکاتُهُ»، یجب الإتیان بسجدتی السهو. و لکن إذا قال سهواً «السَّلام علیکَ أیّها النَّبی و رحمةُ اللّهِ و بَرَکاتهُ»، فالأحوط استحباباً الإتیان بسجدتی السهو.

مسألة ۱۲۵۲: إذا أتی بالتسلیمات الثلاث فی غیر محلّها فی رکعة واحدة سهواً، یکفی الإتیان بسجدتی السهو مرّة واحدة.

مسألة ۱۲۵۳: إذا نسی سجدة واحدة أو التشهد، و تذکّر قبل رکوع الرکعة اللاحقة، وجب علیه الرجوع و الإتیان بها. و الأحوط استحباباً الإتیان بسجدتی السهو بعد التسلیم، و ذلک للقیام فی غیر محلّه.

مسألة ۱۲۵۴: إذا تذکّر فی الرکوع أو بعده أنّه نسی سجدة واحدة من الرکعة السابقة، وجب علیه بعد التسلیم قضاءُ السّجدة و الإتیان بسجدتی السهو؛ و الأحوط قضاء السجدة قبل الإتیان بسجدتی السهو. و إذا تذکّر فی الرکوع أو بعده

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۸۰

أنّه نسی التشهد من الرکعة السابقة، وجب علیه الإتیان بسجدتی السهو بعد التسلیم، و یکون ما یأتی به من التشهد فی ضمن سجدتی السهو قضاءً للتشهد و لا یجب قضاؤه بصورة مستقلّة.

مسألة ۱۲۵۵: إذا تعمّد فی عدم الإتیان بسجدتی السهو بعد التسلیم، فقد عصی، و یجب علیه المبادرة إلی إتیانهما فوراً ففوراً. و إن لم یأتِ بهما سهواً، یجب علیه إتیانهما عند ما یتذکّر فوراً، و لا یجب علیه إعادة الصلاة فی کلتا الصورتین.

مسألة ۱۲۵۶: إذا شک فی أنّه هل وجبت علیه سجدتا السهو أم لا، لا یجب علیه الإتیان بهما.

مسألة ۱۲۵۷: إذا شک فی أنّه هل وجبت علیه سجدتا السهو مرة واحدة أو أکثر تکفیه مرة واحدة.

مسألة ۱۲۵۸: تعتبر سجدتا السهو عملًا واحداً فیجب التتابع العرفی بینهما و لا یسوغ الفصل المخل بالموالاة العرفیة و ان أخلّ و لو سهواً أعادهما، کما أنّ زیادة السجدة تبطلها- عمداً کانت أو سهواً- فإذا أتی بثلاث سجدات- و لو سهواً- وجب علیه اعادة السجدتین.

کیفیة سجود السهو

مسألة ۱۲۵۹: کیفیة سجود السهو کالتالی:

ینوی سجدتی السهو بعد التسلیم مباشرة، و یضع جبهته علی ما یصح السجود علیه، و یراعی فیه ما یجب مراعاته فی سجدة الصلاة من وضع باطن الکفین و الرکبتین و إبهامی القدمین علی الأرض، و لا یکفی وضع ظاهر الکفین، و الأحوط وجوباً وضع أصابع الید أیضاً، و الأحوط مراعاة سائر الشروط من الطهارة و الاستقبال و ستر العورة. و یجب الإتیان بالذکر الخاص عند توفّر الأمور

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۸۱

المذکورة.

و لقد ورد ذکر سجدتی السهو فی الروایات بوجوهٍ مختلفة، فلو قال: «بسم اللّه و باللّه، السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته» و أضاف إلیه «بسم اللّه و باللّه، و السّلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته» کفته من دون إشکالٍ؛ ثمّ یقوم من السجدة و یأتی

بالسجدة الثانية أيضاً بالكيفية المذكورة، ثمّ يجلس و يتشهّد و يقول: «السلام عليكم» و الأفضل إضافة «و رحمة اللّه و بركاته».

قضاء السجدة و التشهد المنسيين

مسألة ۱۲۶۰: يجب عند قضاء السجدة أو التشهد المنسيين- بعد الصلاة- مراعاة جميع الشروط المعتبرة فی الصلاة، مثل الطهارة من الحدث و طهارة البدن و اللباس و الاستقبال و الشروط الأخری.

مسألة ۱۲۶۱: إذا نسی السجدة عدّة مرّات، مثلًا لو نسی سجدة من الركعة الأولی و سجدة أخری من الركعة الثانية، وجب عليه بعد الصلاة قضاء كلٍ من السجدتين، ثمّ الإتيان بسجدتی السهو لكلّ منهما.

مسألة ۱۲۶۲: لا يجب الترتيب فی قضاء السجدة و التشهّد إذا نسيهما، فلو علم مثلًا أنه نسی التشهد أولًا يجوز له تقديم قضاء السجدة علی التشهد.

مسألة ۱۲۶۳: إذا نسی سجدتين من ركعتين، لا يجب الترتيب، بل و لا التعيين فی قضاءهما.

مسألة ۱۲۶۴: لا يجوز الفصل بالمنافی بين قضاء السجدة أو التشهد و بين الصلاة، و إذا صدر منه بعد التسليم و قبل قضاء السجدة أو التشهّد ما يبطل الصلاة لو وقع عمداً أو مطلقاً و لو وقع سهواً- كالاستدبار- مع ذلك وجب عليه قضاء السجدة أو التشهّد و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۲۸۲

مسألة ۱۲۶۵: إذا نسی سجدة واحدة من الركعة الأخيرة و تذكّر بعد الصلاة و قبل الاتيان بما يبطل الصلاة مطلقاً- سواء وقع عمداً أو سهواً- كالاستدبار، فالأحوط وجوباً أن يقضی السجدة بنية الاتيان بما هو وظيفته واقعاً و يلحقها بالتشهد و السلام، ثمّ يسجد سجدتی السهو. و كذلك إذا تذكر قبل الإتيان بما يبطل الصلاة مطلقاً نسيان التشهّد من الركعة الأخيرة، فالأحوط وجوباً فی حقه قضاؤه بقصد الوظيفة الواقعية، ثمّ إلحاق التسليم و سجدتی السهو به. مسألة ۱۲۶۶: إذا صدر منه ما يوجب سجدتی السهو بين التسليم و قضاء السجدة أو التشهّد، كما لو تكلّم سهواً بينهما، وجب عليه قضاء السجدة أو التشهد- علی تفصيل مضی فی المسألة ۱۲۵۴- و يأتی بسجدتی السهو للمنسیّ منهما و الأحوط استحباباً الإتيان بسجدتی السهو مرّة ثانية للكلام السهویّ المذكور- مثلًا-.

مسألة ۱۲۶۷: إذا علم بنسيان السجدة أو التشهّد و لا يعلم المنسیّ منهما بشكلٍ خاص قضی السجدة و يأتی بسجدتی السهو و أيّهما قدّم فلا إشكال فی ذلك؛ و التشهد الموجود ضمن سجدتی السهو يغنيه عن قضاء التشهد لو كان هو المنسیّ.

مسألة ۱۲۶۸: إذا شك فی أنه هل نسی السجدة أو التشهد، أم لا، بنی علی العدم و لا شیء عليه من القضاء و سجدتی السهو.

مسألة ۱۲۶۹: إذا علم بنسيان السجدة أو التشهّد فی محلّه، و شك فی أنّه هل تذكّره قبل ركوع الركعة اللاحقة فتداركه أم لا، كان عليه القضاء، ثمّ الإتيان بسجدتی السهو.

مسألة ۱۲۷۰: إذا نسی السجدة و صدر منه موجب آخر لسجدتی السهو فالأحوط فی حقه أن يقضی السجدة و يسجد سجدتی السهو لنسيانها أولًا، ثمّ يسجد سجدتی السهو للموجب الآخر. و لو نسی التشهد و صدر منه موجب آخر

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۲۸۳

لسجدتی السهو، فالأحوط فی حقّه تقديم قضاء التشهّد علی سجدتی السهو للموجب الآخر.

مسألة ۱۲۷۱: إذا شك فی أنّه هل قضی السجدة أو التشهد المنسيين بعد الصلاة أم لا، وجب عليه الإتيان بهما؛ و إن خرج وقت الصلاة.

الزيادة و النقصان فی أجزاء و شرائط الصلاة

مسألة ۱۲۷۲: من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة و شرائطها عمداً بطلت صلاته، و لو كان بحرفٍ أو حركة من القراءة و الذكر؛ و لا فرق فى الاخلال بالجزء بين الزيادة و النقيصة.

مسألة ۱۲۷۳: من زاد فى صلاته جزءاً أو نقص من أجزائه أو شرائطه شيئاً بسبب الجهل بحكم المسألة فالأحوط وجوباً فى حقه إعادة الصلاة و لكن إن أخففت القراءة فى موضع الجهر، كما فى الحمد و السورة فى الصلوات الجهرية، أو أجهرها فى موضع الإخفات كما فى التسبيحات الأربع أو الحمد و السورة فى الصلوات الإخفاتية أو قصّر المسافر المقيم عشرة أيّام فى محل إقامته، و كان المنشأ فى كل ذلك هو الجهل بحكم المسألة، صحت صلاته، و كذلك لو أتمّ المسافر فى موضع القصر و ذلك بسبب الجهل بأصل وجوب القصر على المسافر، صحّت صلاته.

مسألة ۱۲۷۴: إذا علم أثناء الصلاة ببطلان غسله أو وضوءه، أو أنّه شرع فى الصلاة من دون غسل أو وضوء، وجب عليه قطع الصلاة و إعادتها مع الوضوء أو الغسل الصحيحين؛ و إذا تذكّر ذلك بعد الصلاة، وجبت إعادتها مع الوضوء أو الغسل الصحيحين، و إذا التفت بعد خروج الوقت وجب القضاء كذلك.

مسألة ۱۲۷۵: إذا تذكّر بعد الوصول إلى الركوع نسيان السجدتين من الركعات

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۸۴

السابقة، بطلت صلاته و إذا تذكّر نسيانهما من الركعة السابقة قبل الوصول إلى الركوع، وجب عليه العود و الإتيان بالسجدتين ثمّ يقوم و يأتى بالقراءة أو التسبيحات، و يتمّ صلاته، و الأحوط استحباباً أن يأتى بسجدتى السهو للقيام فى غير محلّه بعد الصلاة.

مسألة ۱۲۷۶: إذا تذكّر نسيان السجدتين من الركعة الأخيرة قبل قول: «السّلامُ عَلَيْنا و على عِبادِ اللهِ الصّالحينَ» و «السّلامُ عَلَيْكُم»، وجب عليه إتيان السجدتين، ثمّ يتشهد مرّة اخرى و يسلّم.

مسألة ۱۲۷۷: إذا تذكّر قبل تسليم الصلاة نسيان ركعة أو أكثر من صلاته وجب المبادرة بالمقدار المنسى.

مسألة ۱۲۷۸: إذا تذكّر بعد التسليم أنّه نسى ركعة أو أكثر من صلاته فإن أتى بما ينافى الصلاة و يبطلها مطلقاً- و لو وقع سهواً- كاستدبار القبلة، فصلاته باطلة. و إذا لم يأت بالمبطل وجب المبادرة إلى الإتيان بالمقدار المنسى، و يأتى بسجدتى السهو للسلام فى غير محلّه.

مسألة ۱۲۷۹: إذا أتى بعد التسليم بما ينافى الصلاة و يبطلها مطلقاً- سواء وقع عمداً أو سهواً- كاستدبار القبلة، ثمّ تذكّر أنّه قد نسى السجدتين من الركعة الأخيرة، بطلت صلاته، لكن لو تذكّر ذلك قبل الإتيان بالمبطل، فعليه الإتيان بالسجدتين المنسيتين ثمّ التشهد و التسليم، ثمّ يأتى بسجدتى السهو للتسليم الذى أتى به أولًا.

مسألة ۱۲۸۰: إذا تذكّر أنّه أتى بتمام الصلاة قبل الوقت، أو أنّه كان مستدبراً للقبلة أو أنّه كان قد تجاوز انحرافه عن القبلة جهة اليمين أو الشمال- فى تمام الصلاة أو فى بعضها- وجب عليه إعادة الصلاة؛ و إن خرج الوقت قضاها.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۸۵

صلاة المسافر

شروط القصر

يجب على المسافر التقصير فى صلاة الظهر و العصر و العشاء يعنى الاتيان بها ركعتين ركعتين، و ذلك بشروط ثمانية:

الشرط الأول: «المسافة الشرعية» بأن لا يكون سفره أقل من ثمانية فراسخ شرعية (الفرسخ الشرعى ما يقارب من خمسة كيلومترات).

مسألة ۱۲۸۱: من كان مجموع ذهابه و إيابه ثمانية فراسخ وجب عليه التقصير، سواء أ كان ذهابه أربعة فراسخ و إيابه أيضاً أربعة

فراسخ أو كان أحدهما أكثر من الآخر؛ كما إذا ذهب ثلاثة فراسخ و عاد خمسة فراسخ أو بالعكس، ففى جميع هذه الصور يجب عليه التقصير.

مسألة ۱۲۸۲: من كان ذهابه و رجوعه ثمانية فراسخ يجب عليه التقصير و إن كان لا- يرجع فى يومه أو ليلته؛ و إن كان الأحوط استحباباً فى الصورة الأخيرة أن يتمّ صلاته أيضاً.

مسألة ۱۲۸۳: إذا علم أنّ المسافة أقل من ثمانية فراسخ و لو بمقدار قليلٍ وجب عليه التمام. و إذا شكّ فى بلوغ المسافة التى ينوى قطعها ثمانية فراسخ أم لا، بنى على العدم و أتمّ صلاته، و لا يجب عليه الفحص.

مسألة ۱۲۸۴: إذا حصل للمكلّف الاطمئنان الشخصى أو النوعى بأنّ المسافة التى ينوى قطعها ثمانية فراسخ أو أخبره شخصان عادلان بذلك، وجب عليه التقصير؛ و إذا أخبره شخص عادل واحد بذلك و لم يحصل له الاطمئنان من قوله،

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۸۶

فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر و التمام.

مسألة ۱۲۸۵: إذا حصل له العلم ببلوغ المسافة ثمانية فراسخ، أو قام عنده طريق معتبر بذلك- كشهادة عدلين- فقصّر فى صلاته، ثمّ تبيّن له بعد ذلك بأن المسافة كانت أقلّ من ثمانية فراسخ، وجب عليه إعادة الصلاة تماماً و إن التفت خارج الوقت قضاها كذلك.

مسألة ۱۲۸۶: من نوى السفر إلى مكان معين، و اعتقد أنّ المسافة التى سوف يقطعها لا تبلغ ثمانية فراسخ أو شكّ فى ذلك، ثمّ علم أنّ المسافة المزبورة تبلغ ثمانية فراسخ، وجب عليه التقصير بمجرد التفاته و إن كان الباقى من المسافة مقداراً قليلًا؛ و إن كان قد صلّى تماماً فعليه إعادة الصلاة قصراً و إن التفت خارج الوقت قضاها كذلك.

و إذا كان قصده اللحوق بشخصٍ- مثلًا- و ظن أنّه على بعد سبعة فراسخ أتمّ صلاته و صحّت، و إن تبيّن فى ما بعد أنّه كان على بعد ثمانية فراسخ أو أكثر، و بعد العلم ما لم يقصد المسافة الشرعية يتم فى صلاته أيضاً.

مسألة ۱۲۸۷: إذا كانت المسافة بين بلدتين أقل من أربعة فراسخ، وجب عليه الإتمام و إن تكرّر تردده بين البلدتين بحيث يبلغ مجموع ذهابه و إيابه المتكررين ثمانية فراسخ.

مسألة ۱۲۸۸: إذا كان هناك طريقان لبلد واحد، لكن كان أحدهما أقل من ثمانية فراسخ و الآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سلك الطريق الأول يجب عليه التمام، و إن سلك الطريق الثانى يجب عليه القصر.

مسألة ۱۲۸۹: إذا كان للمدينة سور، وجب حساب ابتداء المسافة من السور، و إذا لم يكن فيها سور، وجب حساب المسافة من آخر البيوت.

الشرط الثانى: «قصد المسافة» بأن يكون قاصداً لقطع المسافة من بداية

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۸۷

السفر؛ فعلى هذا إذا قصد السفر إلى مكان أقل من ثمانية فراسخ، و بعد الوصول إلى ذلك المكان قصد الذهاب إلى مكان آخر أقل من ثمانية فراسخ أيضاً، و لكن كان مجموع المسافتين ثمانية فراسخ فبما أنه لم يقصد المسافة الشرعية من أول الأمر، يجب عليه الإتمام؛ نعم إذا أراد السفر من هناك إلى مسافة شرعية وجب عليه التقصير فى صلاته.

مسألة ۱۲۹۰: من كان جاهلًا بمقدار المسافة التى سوف يقطعها، كما لو سافر للحصول على حيوان ضائع و لا يدرى فى أىّ نقطة سيحصل عليه و ما يأخذ منه من المسافة التى يقطعها، وجب عليه اتمام الصلاة، و لكن يجب عليه أن يقصّر فى الرجوع إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر؛ نعم لو قصد قبل الحصول على الشىء الضائع أن يستمر فى سفره إلى ثمانية فراسخ أو أكثر، يقصّر منذ حصول هذا القصد.

مسألة ۱۲۹۱: يقصّر المسافر فى صلاته فى ما إذا كان عازماً على قطع المسافة الشرعية؛ فمن يخرج من المدينة و كان قصده قطع ثمانية

فراسخ لو وجد مصاحباً له فى سفره، فإن كان مطمئناً بوجدانه يقصّر، و إلّا فعليه أن يتمّ.

مسألة ۱۲۹۲: من قصد قطع المسافة الشرعية فعند ما يصل إلى نقطة لا يسمع فيه أذان البلد و لا يراه أهل البلد، يجب عليه التقصير فى صلاته، و إن كان يقطع فى كل يوم مقداراً قليلًا من المسافة؛ نعم لو كان يسير فى كلّ يوم مقداراً قليلًا جداً بحيث لا يصدق عليه عنوان السفر، وجب عليه الإتمام، و الأحوط استحباباً الجمع بين القصر و التمام.

مسألة ۱۲۹۳: من كان تابعاً لغيره فى السفر، مثل الخادم الذى يسافر مع سيّده، فإن علم بأنّ سفره ثمانية فراسخ، وجب عليه التقصير و إلّا فعليه الإتمام، و لا يجب عليه السؤال.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۸۸

مسألة ۱۲۹۴: من كان تابعاً لغيره فى السفر، إذا علم أو ظنّ أنّه سينفصل عن متبوعه قبل الوصول إلى أربعة فراسخ و يتوقف عن السفر، وجب عليه الإتمام.

مسألة ۱۲۹۵: من كان تابعاً لغيره فى السفر، إذا شك فى أنّه هل ينفصل عنه قبل الوصول إلى أربعة فراسخ أم لا، يجب عليه الإتمام فى الصلاة؛ و لكن إذا عزم على السفر أربعة فراسخ، و سعى أيضاً فى رفع الموانع و لكن يحتمل حصول بعض الموانع غير الاختيارية للسفر، وجب عليه التقصير. و أمّا إذا احتمل حصول المانع للسفر و لكنّه لم يسعَ فى رفعه، وجب عليه الإتمام فى صلاته.

الشرط الثالث: «استمرار القصد» و أن لا يتراجع عن قصده أثناء الطريق، فإذا عدل عن قصد المسافة قبل بلوغ الاربعة أو تردد فى ذلك وجب عليه الإتمام.

مسألة ۱۲۹۶: إذا عدل عن السفر بعد الوصول إلى أربعة فراسخ، فإن كان عازماً على البقاء فى ذلك المكان، أو الرجوع بعد عشرة أيام، أو كان متردداً فى العود، أو فى قصده الإقامة عشرة أيام، ففى جميع هذه الصور الاربع، وجب عليه الإتمام.

و كذا لو احتمل البقاء هناك ثلاثين يوماً متردداً من دون قصد.

مسألة ۱۲۹۷: إذا عدل عن السفر بعد الوصول إلى أربعة فراسخ و كان عازماً على الرجوع من ذلك الطريق أو من طريق مساوٍ أو أبعد، وجب عليه التقصير؛ و كذلك لو عدل عن السفر قبل الوصول إلى أربعة فراسخ و عزم على الرجوع من طريق آخر يكون مجموع الذهاب و الإياب ثمانية فراسخ، يجب عليه التقصير.

مسألة ۱۲۹۸: إذا شرع فى السفر إلى مكان يبعد ثمانية فراسخ- امتدادية أو ملفقة بضمّ الذهاب إلى الإياب- و بعد أن قطع بعض الطريق عدل عن قصده و أراد الذهاب إلى مكان آخر، فإن كانت المسافة بين المكان الذى انطلق منه أولًا و المكان الذى يريد الذهاب إليه ثانياً ثمانية فراسخ- امتدادية أو ملفقة- وجب عليه التقصير.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۸۹

مسألة ۱۲۹۹: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ فى مواصلة السفر و عدمه، و توقف عن السير فى حال التردد، و بعد ذلك عزم على إكمال الطريق، وجب عليه التقصير فى صلاته إلى آخر السفر.

مسألة ۱۳۰۰: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ فى مواصلة السفر و عدمه، و استمر فى السير متردداً، ثمّ عزم على قطع ثمانية فراسخ- امتدادية أو ملفّقة- وجب عليه التقصير فى صلاته إلى آخر السفر.

مسألة ۱۳۰۱: إذا تردّد قبل بلوغ ثمانية فراسخ فى مواصلة السفر و عدمه، و قطع مقداراً من الطريق متردداً، ثمّ عزم على قطع مسافة أقل من ثمانية فراسخ، فإن كان مجموع سفره ذهاباً و إياباً- باستثناء المقدار الذى تردّد فيه- أقلّ من ثمانية فراسخ وجب عليه الإتمام و إلّا فالأحوط فى حقه الجمع بين القصر و التمام.

الشرط الرابع: «عدم القاطع» بأن لا يكون عازماً و لا متردّداً فى المرور بالوطن قبل قطع ثمانية فراسخ و إلّا أتمّ فى سفره، و أن لا يكون ناوياً للاقامة فى مكان قبله عشرة أيام أو أكثر، و لا يكون متردداً فى قصد الاقامة، و أن لا يحتمل البقاء فى مكان معين ثلاثين يوم

متردداً؛ فمن كـان عازماً على المرور بوطنه قبل قطع المسافة، أو احتمل ذلك، أو أراد البقاء فى مكان قبل قطع المسافة عشرة أيام أو احتمل البقاء مع القصد، أو احتمل البقاء فى مكان ثلاثين يوماً متردداً من دون قصد، وجب عليه الاتمام.

مسألة ۱۳۰۲: إذا لم يعلم انّه هل سيمر بوطنه قبل قطع ثمانية فراسخ أم لا، أو سيقيم فى مكان عشرة أيام قبل قطع المسافة المذكورة مع قصد الاقامة أم لا، يجب عليه الإتمام.

مسألة ۱۳۰۳: من يكون عازماً على المرور بوطنه قبل قطع مسافة ثمانية فراسخ، أو أراد الإقامة عشـرة أيام فى مكان قبله، و كذا المتردد فى هذين الأمرين، إن عزم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۹۰

فى الأثناء على عـدم المرور بالوطن أو إقامـة عشـرة أيام، يجب عليه الإتمام أيضا؛ نعم إذا كانت المسافة الباقية ثمانية فراسخ- امتدادية أو ملفقة من الذهاب و الإياب- يجب عليه التقصير.

الشـرط الخامس: «حلّيـة سـفره» بأن لا يكون سـفره لأجل فعل محرّم، فلو سافر ليرتكب محرّماً كالسـرقة، وجب عليه الإتمام. و كـذا لو كان سفره بنفسه حراماً كالسفر الذى يوجب ضرراً يحرم الإقدام عليه شرعاً، أو سفر المرأة بدون إذن زوجها.

مسألة ۱۳۰۴: يحرم السـفر لإيذاء مؤمن و تتم الصلاة فيه، و يحرم السفر غير الواجب الذى يوجب أذى الوالد أو الوالدة فى ما إذا لم ير السـفر مصـلحة للولد و نهاه عنه إشفاقاً له، و تتم الصلاة فيه أيضاً؛ و أمّا إذا كان السفر واجباً كالسفر للإتيان بحجة الاسلام فلا يحرم، و يجب قصر الصلاة فيه و إن أوجب أذى الوالدين.

مسألة ۱۳۰۵: من سـافر لأجل ترك واجبٍ، يجب عليه الإتمام، فمن كان مـديوناً و حلّ وقت أداء الـدين، و كان قادراً على أداءه و لم يحرز رضا الدائن بالتأخير، فان لم يستطع أداءَ الدين فى السفر و تعمّد السفر من أجل الفرار منه وجب عليه الإتمام فى سفره.

مسألة ۱۳۰۶: من لم يكن سفره محرّماً، و لم يسافر لأجل فعل محرم أو ترك واجبٍ، فعليه التقصير فى صلاته؛ و إن ارتكب معصيةً فى أثنـاء السـفر أو ترك واجباً، كما لو اغتاب أو شـرب الخمر أو ترك الصـلاة. و كـذا الحكم لو كان سـفره مسـتلزماً للمعصـية أو ترك الواجب، و إن كان الأحوط استحباباً فى الصورة الاخيرة الجمع بين القصر و الإتمام.

مسألة ۱۳۰۷: من لم يكن سـفره محرّمـا، و لم يسـافر لأجـل فعـل محرم أو ترك واجبٍ، و لكن سافر على دابـةٍ مغصوبـة أو فى سيارة مغصوبة، أو سافر على أرض

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۹۱

مغصوبة، فالأحوط وجوباً فى حقه الجمع بين القصر و التمام.

مسألة ۱۳۰۸: من سـافر مع الظالم، و لم يكن مضـطراً إلى السـفر معه، و كانت تبعيته للظالم إعانـةً له فى ظلمه، أو سـبباً لتقويـة شوكته، يجب عليه الإتمام فى صـلاته، و أمّا إذا كان مضطراً إلى السفر معه أو سافر معه لأجل إنقاذ مظلوم من الموت و ما يشبهه من الاغراض التى لا تقلّ اهميّةً من ترك تبعيته للظالم، فعليه التقصير فى صلاته.

مسألة ۱۳۰۹: من سافر لاجل التنزّه لم يكن سفره سفر معصية؛ فيجب عليه التقصير.

مسألة ۱۳۱۰: إذا سافر للصـيد لهواً كما يسـتعمله أبناء الـدنيا فقد ارتكب معصـية و عليه الإتمام فى صـلاته، و الافطار فى صـيامه؛ و إن كان سـفره للصـيد لقوته و قوت عياله، يصوم و يقصّـر فى صلاته. و أمّا إذا كان سفره للصيد للتجارة و ازدياد المال يفطر فى صيامه، و أمّا الصلاة فالأحوط وجوباً فى حقه الجمع بين القصر و التمام.

مسألة ۱۳۱۱: من سافر المسافة الشـرعية لأجل المعصـية، إذا كان تائباً حين الرجوع من سفره، وجب عليه التقصير و إلّا فعليه الاتمام فى رجوعه أيضاً، و الأحوط استحباباً الجمع بين القصر و التمام.

مسألة ۱۳۱۲: من كـان سـفره معصـيةً، أو سـافر لأجـل معصـيةٍ، فـإن تبـدّل سـفره فى أثنـاء الطريق إلى سـفر حلال، أو رجع عن قصـد

المعصيـة، فإن كان الباقى مسافـة ثمانيـة فراسـخ، أو كان يريـد الـذهاب إلى مكان يكون مجموع ذهابه و إيابه بمقـدار ثمانيـة فراسخ، وجب عليه التقصير.

مسألة ۱۳۱۳: من لم يكن سـفره معصـية، و لم يكن الغاية من سفره المعصية أيضاً، إذا تبدّل سفره فى أثناء الطريق إلى سفر معصية، أو قصد إكمال الطريق لأجل الوصول إلى غايةٍ تكون هى معصـية، وجب عليه إتمام الصـلاة. و أمّا الصـلوات التى صـلّاها قصراً فلو كانت المسافة التى قطعها بمقدار المسافة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۹۲

الشرعية، صحّت و إلّا فالأحوط وجوباً إعادتها.

الشـرط السـادس: أن لا يكون من أهل البوادى الـذين يجولون فى الصـحارى و البرارى و يسـتوطنون أماكن الماء و الزرع، ثمّ ينتقلون إلى أماكن اخرى و هكذا، فهؤلاء يجب عليهم الإتمام فى صلاتهم.

مسألة ۱۳۱۴: إذا سـافر أحـد من أهـل البوادى لأجل العثور على مرعى و مكان مناسب للنزول، وجب عليه التمام، نعم إذا سافر من غير أن يحمل معه رحله و كان سفره بمقدار المسافة الشرعية فالأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر و التمام.

مسألة ۱۳۱۵: إذا سافر أحـد من أهل البوادى لأجل عمل آخر كالزيارة أو الحـج، يتم فى صـلاته أيضاً و إن كان الأحوط اسـتحباباً أن يجمع بين القصر و التمام.

الشرط السابع: «أن لا يكون كثير السفر».

مسألة ۱۳۱۶: من كـان كثير السـفر عليه أن يتمّ صـلاته، سواء أ كـان شـغله السـفر كالجمال و السائق و الملّاح أو كان يـدور فى شـغله كالراعى و التاجر الـذى يدور فى تجارته أو كان يسافر كثيراً للتجارة أو التحصـيل أو التدريس أو التنزّه أو العلاج أو غير ذلك فهؤلاء الطوائف الثلاث يجب عليهم الاتمام فى صلواتهم.

مسألة ۱۳۱۷: من كـان عمله السـفر، إذا سافر لأجل عمل آخر كالزيارة أو الحـج، يتم فى صـلاته أيضاً و إن كان الأحوط اسـتحباباً أن يجمع بين القصر و التمام.

مسألة ۱۳۱۸: الحملدار- و هو الذى يسافر لإيصال الحجاج إلى مكّة- مثلًا- إن كان مدّة سفره كثيرة، فعليه الإتمام فى صلاته.

مسألة ۱۳۱۹: من كان عمله السـفر فى بعض أوقات السـنة، بمقـدار يصدق عليه عرفاً أنّه كثير السـفر، مثل السائق الذى ينقل المسافرين فى الصيف أو الشتاء فقط، يجب عليه الإتمام فى ذلك السفر، و الأحوط استحباباً التقصير فى صلاته أيضاً؛ و لكن إذا كانت مدة سفره أقل من ذلك، كالحملدار الذى يسافر مع الحجاج إلى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۹۳

مكّة فى السنة مرّة واحدة، يجب عليه التقصير فى صلاته.

مسألة ۱۳۲۰: من كان يتردد فى مسافة أقل من أربعة فراسخ عن المدينة بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه كثير السفر، فإن سافر اتفاقاً بمقدار المسافـة الشـرعية، فالأحوط فى حقه الجمع بين القصـر و التمام. و أمّا إذا كان يتردد فى مكان قريب من المدينة بحيث لا يصدق على عمله السفر عرفاً وجب عليه التقصير عند السفر بمقدار المسافة الشرعية.

مسألة ۱۳۲۱: من كان كثير السـفر إن بقى فى وطنه عشـرة أيام أو أكثر، يجب عليه التقصـير فى السـفر الأول الذى يقوم به بعد انقضاء عشرة أيام؛ سواء أ كان بقاؤه عشرة أيام عن قصد من أول الأمر أو بدون قصد.

مسألة ۱۳۲۲: إن بقى كثير السـفر فى غير وطنه عشـرة أيام أو أكثر، فان كان بقاءه عن قصدٍ منذ البداية، يجب عليه التقصـير فى صلاته فى السـفر الأول الـذى يقوم به بعـد انقضاء عشرة أيام؛ و إذا لم يكن من نيته البقاء ابتداءً إلّا أنّه بقى اتفاقاً عشـرة أيام فالأحوط الجمع بين القصر و التمام فى السفر الأول.

مسألة ۱۳۲۳: إن شک کثیر السفر فی أنّه هل بلغت مدّة إقامته فی وطنه أو فی مکان آخر عشرة أیام أم لا؛ وجب علیه الإتمام فی صلاته.

مسألة ۱۳۲۴: من کان سائحاً فی البلاد و لم یتخذ لنفسه وطناً، یجب علیه الاتمام.

مسألة ۱۳۲۵: من لم یکن کثیر السفر، إن سافر عدّة أسفار متتالیة اتفاقاً- من أجل حمل أمتعة له من مدینة أو قریة إلی أخری مثلًا- یجب علیه التقصیر فی صلاته.

مسألة ۱۳۲۶: من أعرض عن وطنه و أراد أن یتخذ وطناً آخر لنفسه، إن لم یکن کثیر السفر، یجب علیه التقصیر فی صلاته فی السفر.

الشرط الثامن: «الوصول إلی حد الترَخُّص» أی یبتعد عن وطنه أو المکان الذی قصد الاقامة فیه عشرة أیام بمقدار لا یُسمع فیه صوت الأذان إذا أذّن بصوت

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۴

عال من دون مکبّر، و لا یراه أهل البلد أیضاً، و لا یکفی أحدهما.

مسألة ۱۳۲۷: من کان یرید السفر إذا وصل إلی نقطة لو أذّن شخص فی آخر البلد بصوت عالٍ لا یُسمع صوته و لا یراه فیه أهل البلد، و لکن یشاهد منها جدران البلد، فإن اراد الصلاة فی ذلک المکان، وجب علیه التقصیر. و الأحوط استحباباً الإتمام فی صلاته أیضاً.

مسألة ۱۳۲۸: إذا رجع المسافر إلی بلده و وصل إلی نقطة یُسمع منها صوت أذان آخر البلد، أو یشاهده فیها أهل البلد، وجب علیه الإتمام فی صلاته؛ و یکفی للاتمام حین الرجوع أحد الامرین. و کذلک المسافر الذی یرید البقاء عشرة أیام فی مکان فعند ما وصل إلی نقطة یسمع منها أذان ذلک المکان أو یراه أهل ذلک المکان، فعلیه الإتمام فی صلاته. و الأحوط استحباباً أن یؤخّر صلاته حتی یصل إلی المنزل أو یجمع بین القصر و التمام.

مسألة ۱۳۲۹: إذا کانت الطبیعة الجغرافیة للمدینة بالشکل الذی یُسمع أذانها عند الابتعاد عنها کثیراً، أو کانت بالشکل الذی لا یسمع أذانها عند الابتعاد عنها و لو قلیلًا، وجب علی أهل المدینة فی الصورتین المذکورتین أیضاً التقصیر فی الصلاة عند وصولهم إلی نقطة لا یسمع صوت أذان آخر البلد بالصوت العالی و لا یشاهدهم أهلها؛ نعم إذا کانت المدینة واقعة فی طریق مهبّ الریاح العالیة بحیث یسمع أذانها عند مسافة بعیدة، وجب فی هذه الحالة الأخذ بعین الاعتبار الحالة المتعارفة. و إذا کانت الریاح معاکسة بحیث تمنع من وصول صوت الأذان و لکن یشاهده أهل المدینة یجب علیه الإتمام فی الصلاة إذا سافر.

مسألة ۱۳۳۰: إذا سافر من مکان لم یکن فیه سکّان فعند ما وصل إلی موضع لا یُسمع أذانٌ مفترضٌ مرفوعٌ بصوت عالٍ من آخر ذلک المکان و لا یشاهده الشخص المفترض هناک، یجب حینئذٍ التقصیر فی الصلاة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۵

مسألة ۱۳۳۱: إذا ابتعد مسافة لا یشخص عندها الصوت الذی یسمعه هل هو صوت أذان أو صوت آخر، فعلیه التقصیر. و أمّا لو شخص أنّه أذان و لکن لم یمیّز کلماته، فعلیه الإتمام فی صلاته.

مسألة ۱۳۳۲: إذا ابتعد مسافة لا یسمع عندها أذان البیوت، لکن یسمع أذان البلد الذی ینادی عادة من الأماکن المرتفعة یتم صلاته.

مسألة ۱۳۳۳: إذا ابتعد مسافة لا یسمع فیه أذان البلد الذی ینادی من الأماکن المرتفعة المتعارفة، و لکنه یسمع الأذان من أماکن مرتفعة ارتفاعاً کثیراً، أو یسمع الأذان من مکبّرات الصوت أو نحو ذلک، یجب التقصیر فی صلاته.

مسألة ۱۳۳۴: إن کانت أُذنه غیر متعارفة، أو کان صوت الأذان غیر متعارف، فعلیه التقصیر فی صلاته فی المکان الذی لا تسمع فیه الأذن المتعارفة الأذان بالصوت المتعارف، و یراعی مع ذلک تواریه من أهل البلد.

مسألة ۱۳۳۵: إذا شک فی السفر هل وصل إلی حدّ الترخص أم لا، و أراد الصلاة فی ذلک المکان، فالأحوط وجوباً الجمع بین القصر و التمام؛ إلّا إذا علم بأنّه سوف لا یبتلی باتیان الصلاة الرباعیة هناک عند رجوعه و لو فی سفر آخر و فی هذه الصورة یکفیه التمام. و

كذلك فى حال الرجوع من السفر، إذا شك هل وصل إلى حدّ الترخص أم لاو أراد الصلاة فى ذلك المكان، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر و التمام؛ إلّا إذا علم بأنّه سوف لا يبتلى باتيان الصلاة الرباعية فى محل الشك عند سفره من ذلك البلد و إلّا يكفيه القصر.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۹۶

قواطع السفر

قواطع السفر ثلاثة، و هى:

الاول: المرور على الوطن.

مسألة ۱۳۳۶: المسافر الذى يمرّ فى أثناء سفره على وطنه، عند ما يصل إلى حدّ الترخص، يجب عليه الإتمام فى صلاته.

مسألة ۱۳۳۷: إذا مرّ المسافر بوطنه، فعليه الإتمام فى صلاته ما دام فى وطنه، فان أراد السفر من وطنه إلى مسافة شرعية يجب عليه التقصير فى صلاته عند ما يصل إلى حدّ الترخص.

مسألة ۱۳۳۸: وطن الإنسان هو المكان الذى يتخذه للإقامة و العيش بحيث يعدّ فى نظر العرف محلّ عيشه، سواء أ كان ولد فيه و كان وطناً لوالديه أو كان وطناً متخذاً من قبله لاستمرار الحياة؛ كما أنّ المكان الذى يتخذه الإنسان للعيش فيه، و يعيش فيه كالشخص الذى يعيش فى وطنه الدائمى، بحيث لو اتفق له حاجة خارج ذلك البلد رجع إليه بعد قضاء وطره يعتبر ذلك المكان وطناً له، و إن لم يكن قصده البقاء بصورة دائمة.

مسألة ۱۳۳۹: إذا قصد البقاء مدةً فى بلد غير وطنه الأصلى، و فى نيته الانتقال منه إلى مكان آخر، لا يُعدّ ذلك المكان وطناً له.

مسألة ۱۳۴۰: أمثال طلاب العلوم الدينية و طلاب الجامعات الذين يذهبون للدراسة إلى بلد لا يعدّ وطنهم، و مع ذلك لا يطلق عليهم عرفاً بأنّهم فى حال السفر، يكون ذلك البلد بحكم وطنهم فى زمان الدارسة.

مسألة ۱۳۴۱: الشخص الذى يعيش فى مكانين إن كان يعيش من السنة ستة أشهر تقريباً فى كلّ واحد منهما يعتبر كلا المكانين وطناً له؛ و لكن إن كان يعيش

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۲۹۷

فى السنة فى أحدهما أقل من ستة أشهر لا يعتبر ذلك المكان وطناً له، فعلى هذا لا يمكن للإنسان أن يكون له أكثر من وطنين.

مسألة ۱۳۴۲: لاـ فرق فى التقصير فى غير الوطن بين أن يكون له فيه ملك و قد بقى فى ذلك المحل ستة أشهر أم لاـ و إن كان الأحوط استحباباً لو كان له فى مكان ملك و قد بقى فى ذلك المحلّ ستة أشهر الجمع بين الإتمام و القصر فى صلاته عند ما يصل إليه.

مسألة ۱۳۴۳: إذا وصل إلى مكان كان وطناً له، لكنه قد أعرض عنه، و يعدّ مسافراً فيه يجب عليه التقصير فيه إن لم يكن من نيته إقامة عشرة أيام فيه.

الثانى: قصد إقامة عشرة أيّام.

مسألة ۱۳۴۴: المسافر الذى كان من نيته البقاء عشرة أيام متواليات فى محلّ، أو علم أنّه سيبقى فيه عشرة أيام من دون اختياره، وجب عليه الإتمام فى الصلاة هناك.

مسألة ۱۳۴۵: إذا أراد المسافر أن يقيم عشرة أيام بلياليها (- ۲۴ ساعة) فى مكانٍ فلا إشكال فى وجوب التمام عليه، و إن أراد ان يقيم عشرة أيام كاملةً مع الليالى التسعة المتوسطة بينها فعليه أيضاً التمام؛ بل الامر كذلك لو أراد ان يقيم عشرة أيام كاملة لكنّها ملفّقة مع الليالى العشرة المتوسطة بينها، مثل ما إذا أراد أن يقيم من الساعة العاشرة من أوّل الشهر إلى نفس الساعة من اليوم الحادى عشر فعليه أيضاً التمام.

و لو أراد أن یقیم تسعة أیام کاملة و مقداراً من الیوم العاشر، مثل ما إذا ورد أوّل یوم من الشهر قبل الغروب بساعتین و أراد أن یقیم إلی زوال الیوم الحادی عشر فالأحوط وجوباً فی حقه الجمع بین القصر و التمام؛ و علی المسافر التقصیر فی غیر هذه الصور الأربع.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۸

مسألة ۱۳۴۶: إذا أراد المسافر البقاء عشرة أیام فی مکانٍ، فإنما یجب علیه الإتمام إن أراد البقاء فی الفترة المذکورة فی مکان واحد، فلو أراد البقاء عشرة أیام فی النجف و الکوفة أو فی قم و جمکران، فعلیه التقصیر فی صلاته؛ و المیزان فی تعدّد المکان و وحدته هو اعتبار العرف؛ و لا یکفی قصد الاقامة فی ما یعتبره العرف مکانین و إن کانت الفاصلة بینهما قلیلة جدّاً، کما لو کانت الفاصلة أقل من حدّ الترخص، بل حتّی لو لم تکن هناک فاصلة بین المکانین.

مسألة ۱۳۴۷: إذا أراد المسافر البقاء عشرة أیام فی محلّ، فلو کان قاصداً من البدایة الخروج فی أثناء العشرة من ذلک المحلّ و أطرافه المعدّة عرفاً من توابعه و ضواحیه کالبساتین الموجودة فی أطراف المدینة، لا یضره ذلک، بشرط أن یکون مبیته فی محل إقامته و یکفیه المبیت فی محل إقامته فی تحقق قصد الإقامة، و لا یجب علیه العزم علی الرجوع فی النهار أو فی أوائل اللیل، و فی هذه الصورة لو أراد الخروج إلی خارج المحلّ فی کلّ یوم أیضاً، فلا إشکال فی ذلک.

مسألة ۱۳۴۸: المسافر الذی لم یکن عازماً علی البقاء عشرة أیام فی مکان، کما لو قصد البقاء عشرة أیام فی ما لو اتفق مصاحبٌ له أو حصل علی منزل مناسب، فعلیه- حینئذٍ- التقصیر فی صلاته؛ إلّا إذا کان مطمئناً بحصول الشرائط.

مسألة ۱۳۴۹: من عزم علی البقاء عشرة أیام فی مکان، بحیث یسعی إلی تحصیل شرائط البقاء و رفع الموانع أیضاً، یجب علیه الإتمام فی صلاته و إن احتمل احتمالًا عقلائیاً فی طروّ بعض الموانع؛ نعم إذا کان قصده إقامة عشرة أیام فی صورة حصول المقدّمات، و لکنه لم یسعَ لتحصیل المقدمات، فلو کان مطمئناً بحصولها قهراً و البقاء عشرة أیام، یتمّ فی صلاته، و إلّا وجب علیه التقصیر فیها.

مسألة ۱۳۵۰: إذا عزم المسافر علی البقاء فی مکان إلی زمن معیّن، فإن لم یعلم بعدد الأیام التی سوف یبقی فیها هناک، وجب علیه التقصیر فی الصلاة؛ و لکن إذا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۲۹۹

تبیّن له بعد ذلک بأنّ المدة إلی ذلک الوقت کانت عشرة أیام، فالصلوات الّتی صلّاها قصراً أعادها تماماً و إن خرج الوقت قضاها کذلک، فالشخص الذی یرید البقاء فی مکان إلی آخر الشهر، و بما أنّه لا یعلم هل الشهر یکون کاملًا أو ناقصاً صلّی قصراً، أعادها أو قضاها تماماً إذا تبیّن له بعد ذلک أنّ الشهر کان کاملًا؛ و کذا الحکم للشخص الذی یرید البقاء إلی یوم معین من أیام الأسبوع مثلًا إلی یوم الجمعة الآتیة، و بما أنّه لا یعلم أنّ المدّة إلی ذلک الیوم یکون عشرة أیام أم لا، صلّی قصراً، فلو تبیّن له أنّ مدّة البقاء کانت عشرة أیّام أعاد تماماً ما صلّاها قصراً و إن خرج الوقت قضاها کذلک.

مسألة ۱۳۵۱: إذا قصد المسافر البقاء عشرة أیام فی محلّ، و صلّی صلاة رباعیة أدائیة استناداً إلی قصد إقامته، فإن عدل عن البقاء أو تردد فیه، بقی علی التمام ما لم یغادر ذلک المکان و لو یوماً أو یومین؛ و أمّا لو عدل عن البقاء أو تردد فیه قبل ذلک، یجب علیه التقصیر.

مسألة ۱۳۵۲: المسافر الذی قصد البقاء عشرة أیام فی محلّ و صام، و بعد الزوال عدل عن قصده فإن کان قد صلّی صلاة رباعیة أدائیة استناداً إلی قصد إقامته وجب علیه الإتمام فی صلاته و صحّ صومه، ما لم یغادر ذلک المکان؛ و امّا إذا عدل قبل ذلک صحّ صوم ذلک الیوم، و لکن یجب علیه التقصیر فی صلاته و لا یصح منه الصوم فی الأیام التالیة.

مسألة ۱۳۵۳: إذا نوی المسافر الإقامة عشرة أیّام فی محل، ثمّ انصرف عنها أو تردد فی البقاء، و شک فی الاتیان بالرباعیة، فان کان الشک فی رباعیة خرج وقتها، کما إذا شک بعد خروج الظهرین فی الاتیان باحدهما مع نیة الاقامة، أتمّ صلاته ما لم یغادر ذلک المکان؛ و إن کان الشک قبل خروج وقت الرباعیة یجب علیه التقصیر فی صلواته، کما یجب علیه الاتیان بالمشکوکة قصراً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٣٠٠

مسألة ١٣٥۴: إذا دخل المسافر فى الصلاة بنيّة القصر و فى الأثناء نوى الإقامة عشرة أيام أو أكثر، فعليه إتمام الصلاة رباعيةً.

مسألة ١٣٥٥: إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام فى مكان، و رجع عن قصده فى أثناء اولى صلاة يصلّيها رباعية أدائية أو تردد فى البقاء، فإن لم يدخل فى ركوع الركعة الثالثة، يجب عليه إتمام الصلاة قصراً؛ كما يجب عليه التقصير فى الصلوات الآتية أيضاً، و أمّا إذا دخل فى ركوع الركعة الثالثة، فصلاته باطلة، يجب عليه إعادة تلك الصلاة قصراً، و عليه التقصير فى الصلوات اللاحقة أيضاً. و الأحوط استحباباً أن يتمّ تلك الصلاة قبل إعادتها قصراً و أن يجمع فى الصلوات الآتية بين القصر و التمام.

مسألة ١٣٥۶: إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام فى مكان، يصلّى فيه تماماً بعد انتهاء إقامة عشرة أيام أيضاً ما لم يغادر ذلك المكان، من دون حاجة إلى قصد إقامة عشرة أيام من جديدٍ.

مسألة ١٣٥٧: المسافر الذى قصد الإقامة عشرة أيام فى مكان، يجب عليه الإتيان بالصوم الواجب المعيّن- كصوم شهر رمضان- و يجوز له أيضاً أن يصوم صوم القضاء و الصوم المستحب، و أن يأتى بنوافل الظهر و العصر و العشاء.

مسألة ١٣٥٨: المسافر الذى قصد الإقامة عشرة أيام فى مكان، و بعد أن استقرت الإقامة بالاتيان بصلاة رباعية استناداً إلى قصد إقامته أو ببقاء عشرة أيام كاملة- حتّى و لو لم يصلّ صلاة واحدة رباعية- لو أراد الخروج إلى أقل من المسافة الشرعية، ثمّ الرجوع إلى محل إقامته و البقاء فيه عشرة أيام أو أقل أو أكثر، يتمّ صلاته قبل الخروج و فى حال الذهاب و الإياب و بعد الرجوع فى محل إقامته، سواء أقصد إقامة عشرة أيّام فى المقصد أو فى أثناء الطريق أم لا؛ و لكن إذا كان رجوعه إلى محل إقامته من جهة وقوعه فى طريقه إلى مقصده و كان مجموع ذهابه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٣٠١

و إيابه بمقدار المسافة الشرعية، يجب عليه أن يقصّر فى صلاته بعد تجاوز حدّ الترخص، فى حال الذهاب و الإياب و المقصد، و فى المكان الذى يمرّ عليه و كان محل إقامته سابقاً، إلّا إذا قصد إقامة عشرة أيّام فى مكانٍ.

مسألة ١٣٥٩: المسافر الذى قصد الإقامة عشرة أيام فى مكان، و بعد أن استقرت الإقامة- بالإتيان بصلاة رباعية أو بإقامة عشرة أيام- قصد الخروج إلى نقطةٍ تبعد عن محل إقامته أقل من أربعة فراسخ و كان مردّداً فى الرجوع إلى محل إقامته أو غافلًا عن الرجوع إليه، وجب عليه الإتمام فى صلاته فى حال الذهاب و الإياب و بعد الرجوع.

مسألة ١٣۶٠: المسافر الذى قصد إقامة عشرة أيام فى مكانٍ، و بعد أن استقرّت الإقامة قصد الخروج إلى نقطة تبعد عن محلّ إقامته ثمانية فراسخ أو أكثر، يتمّ صلاته ما لم يخرج، و إذا خرج يجب عليه أن يقصّر فى صلاته بعد تجاوز حدّ الترخص فى حال الذهاب كما عليه التقصير فى الإياب و فى المقصد، ما لم ينو اقامة عشرة أيام فى مكانٍ.

مسألة ١٣۶١: إذا نوى الإقامة عشرة أيام فى محل بداعى أن أصحابه و مرافقيه ينوون البقاء عشرة أيام، و بعد الاتيان بصلاة رباعية أدائية استناداً إلى قصد الاقامة تبيّن له أنّهم لم يقصدوا ذلك يجب عليه الإتمام، ما لم يغادر ذلك المكان و إن عدل عن نية الإقامة تبعاً لهم.

الثالث: الإقامة فى مكان ثلاثين يوماً متردداً.

مسألة ١٣۶٢: إذا قطع المسافر مسافة ثمانية فراسخ، ثمّ بقى فى مكان مدة ثلاثين يوماً و ليلة متردداً و من دون قصد إقامة عشرة أيام، يجب عليه الإتمام ما دام فيه و إن أراد البقاء قليلًا كيوم أو يومين، و الأحوط الجمع بين القصر و التمام بعد مضىّ ثلاثين يوماً متردداً و قبل أن يتم ثلاثين يوماً بليلته.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٣٠٢

مسألة ١٣۶٣: إذا قطع المسافر ثمانية فراسخ ثمّ أراد البقاء تسعة أيام أو أقل فى مكان، و بعد أن بقى تسعة أيام أو أقل أراد البقاء فيه

مرّة أخرى تسعة أيام أو أقل، و هكذا إلى ثلاثين يوماً و ليلة، فعليه الإتمام فى صلاته من اليوم الواحد و الثلاثين.

مسألة ۱۳۶۴: المسافر الذى يبقى متردداً ثلاثين يوماً و ليلة يتم فى صلاته إذا كانت إقامته فى تلك الفترة فى محلٍ واحدٍ عرفاً و أمّا إذا كان مقدار من البقاء فى مكان و مقدار منه فى مكان آخر- كما إذا ترددت الإقامة ثلاثين يوماً متردداً بين النجف و الكوفة- لا تستقر به الإقامة و يجب عليه التقصير فى صلاته حتى بعد الثلاثين.

مسائل متفرقة من صلاة المسافر

مسألة ۱۳۶۵: ورد التأكيد على قصد إقامة عشرة أيام و الإتمام فى الصلاة فى المدن المقدّسة: مكّة و المدينة و النجف (أو الكوفة) و كربلاء، و الظاهر وجوب التقصير فيها- كسائر المدن- ما لم يقصد الإقامة عشرة أيّام.

مسألة ۱۳۶۶: من علم أنّه مسافر و وظيفته التقصير فى الصلاة، و لكنّه تعمّد فى الإتمام بطلت صلاته. و كذلك لو نسى أنّه يجب على المسافر أن يقصر فى صلاته فأتم فيها.

مسألة ۱۳۶۷: من علم أنّه مسافر و وظيفته التقصير فى الصلاة، لكنه سها و صلّى أربعاً، بطلت صلاته.

مسألة ۱۳۶۸: إذا جهل حكم التقصير فى الصلاة فى حال السفر أساساً فصلّى تماماً، صحّت صلاته.

مسألة ۱۳۶۹: من كان عالماً بأنه يجب على المسافر التقصير فى الصلاة، لكنه كان جاهلًا ببعض خصوصيات المسألة- كما لو لم يعلم مثلًا بأنه يجب التقصير

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۰۳

على المسافر حتّى فى المسافة الملفقة- و صلّى تماماً، بطلت صلاته.

مسألة ۱۳۷۰: إذا علم المسافر أنّ صلاة المسافر تكون قصراً، فلو اعتقد أنّ المسافة إلى المكان المعين الذى قصده كانت أقل من المسافة الشرعية فصلّى تماماً، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ المسافة التى قطعها كانت مسافة شرعية، فعليه إعادة الصلاة قصراً؛ كما يجب عليه القضاء إذا لم يكن قد صلّى أو علم بالمسافة بعد خروج الوقت.

مسألة ۱۳۷۱: إذا نسى أنّه مسافر فصلّى تماماً، فإن تذكّر فى الوقت وجب عليه إعادة الصلاة قصراً، كما يجب عليه القضاء قصراً إن لم يكن قد صلّى فى الوقت؛ و أما إذا صلّى فى الوقت تماماً و تذكّر بعد خروجه، لا يجب عليه القضاء.

مسألة ۱۳۷۲: إذا نسى أنه مسافر ثمّ تذكّر ذلك فى أثناء الصلاة الرباعية، أو كان يعلم أنه مسافر إلّا أنّه قد نسى أن مقصده المعيّن بمقدار المسافة الشرعية ثمّ تذكر ذلك فى أثنائها، فان لم يكن قد دخل فى ركوع الركعة الثالثة فعليه أن يقتصر على ركعتين و يتم صلاته قصراً، و إن كان قد دخل فى ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته و يعيدها قصراً ما دام الوقت متّسعاً و لو لركعة واحدة، و إلّا وجب عليه القضاء قصراً.

مسألة ۱۳۷۳: إذا كان المسافر جاهلًا ببعض خصوصيات حكم التقصير فى السفر، كما لو لم يعلم- مثلًا- أنّه يجب التقصير فى الصلاة فى المسافة الملفقة، فإن دخل الصلاة بنية الرباعية و قبل ركوع الركعة الثالثة التفت إلى حكم المسألة، يجب عليه الاقتصار على ركعتين فيتمّ الصلاة قصراً، و إن كان قد دخل فى ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، و تجب إعادتها قصراً ما دام الوقت متسعاً و لو لركعة واحدة، و إلّا وجب عليه القضاء قصراً خارج الوقت.

مسألة ۱۳۷۴: من كانت وظيفته الإتمام فى الصلاة، فإذا صلّى قصراً، بطلت

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۰۴

صلاته، حتّى فى ما إذا قصد المسافر البقاء عشرة أيام فى مكان؛ و لجهله بالحكم الشرعى صلّى قصراً.

مسألة ۱۳۷۵: المسافر الذى يتم فى صلاته، إذا دخل الصلاة بنية القصر لجهله بالمسألة، فإن التفت إلى حكم المسألة أثناء الصلاة

وجب عليه الإتمام أربع ركعات.

مسألة ١٣٧۶: إذا دخل الوقت على المسافر و لم يصلّ و أخّر الصلاة إلى أن عاد إلى وطنه، أو وصل إلى مكان أراد الاقامة فيه عشرة أيّام، و ذلك قبل خروج الوقت، وجب عليه الاتيان بالصلاة تماماً؛ و إذا انعكس الامر كما إذا لم يأت بالصلاة و هو حاضر أو مقيم عشرة أيام، ثمّ سافر قبل خروج الوقت وجب عليه التقصير، و الأحوط استحباباً أن يصلّى قصراً فى الصورة الاولى أيضاً و أن يصلّى تماماً فى الصورة الثانية أيضاً و الاحتياط فى الأخيرة آكد.

مسألة ١٣٧٧: إن فاتت من المسافر الذى يجب عليه التقصير إحدى الرباعيات وجب عليه قضاؤها قصراً، و إن قضاها فى غير حال السفر؛ كما يجب قضاؤها تماماً إن فاتت فى الحضر، و ان أراد أن يقضيها فى السفر.

مسألة ١٣٧٨: يستحب للمسافر بعد كل صلاة صلّاها قصراً أن يقول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله اكبر» ثلاثين مرة؛ و بما أنّ هذا الذكر داخل ضمن تعقيب جميع الصلوات من دون فرقٍ بين الحاضر و المسافر فيكون استحبابه للمسافر فى تعقيب الرباعيات آكد.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٣٠۵

صلاة القضاء

اشارة

مسألة ١٣٧٩: من فاتته الصلاة الفريضة اليومية فى الوقت وجب عليه قضاؤها حتى و إن كان سبب الفوت النوم أو السكر المستوعبين لجميع الوقت و لا- يجب على المرأة قضاء الفرائض اليومية الّتى تركتها فى حال الحيض أو النفاس المستوعبين لجميع الوقت- على تفصيلٍ مضى فى أحكام الحيض- و أمّا المغمى عليه فان كان إغماؤه مستوعباً لجميع الوقت و لم يكن الإغماء باختياره، لم يجب عليه قضاء الفرائض و ان كان الإغماء باختياره- كما إذا عرض نفسه على الطبيب لعلاجٍ يستوجب التسبيب لإغمائه فى جميع الوقت- فعليه قضاء الفرائض على الأحوط وجوباً؛ و أما إن لم يكن الاغماء مستوعباً لجميع الوقت و مع ذلك فات منه الفريضة، وجب عليه قضاؤه بلا إشكال.

مسألة ١٣٨٠: الصلاة الباطلة بحكم الصلاة المتروكة؛ فمن علم بعد انقضاء الوقت بأنّ الصلاة التى صلّاها كانت باطلة، وجب عليه قضاؤها.

مسألة ١٣٨١: من وجب عليه قضاء الصلاة، لا يسوغ له التهاون فى القضاء، لكن لا يجب عليه المبادرة إلى القضاء فوراً.

مسألة ١٣٨٢: من وجب عليه قضاء الفريضة يجوز له الإتيان بالصلوات المستحبة.

مسألة ١٣٨٣: إذا شك فى أنّه هل عليه قضاء الصلاة المفروضة، أو شك فى أنّ الصلوات الّتى صلّاها كانت صحيحة أم لا، لا يجب عليه القضاء؛ نعم الأفضل القضاء فى الصورتين.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٣٠۶

مسألة ١٣٨۴: لا يجب رعاية الترتيب فى قضاء الصلوات اليومية؛ نعم الأحوط استحباباً ذلك. و أمّا الصلوات اليومية التى يجب رعاية الترتيب فى أداءها مثل صلاتى الظهر و العصر و كذا المغرب و العشاء من اليوم الواحد، فيجب رعاية الترتيب فى قضاءها أيضاً.

مسألة ١٣٨۵: إذا أراد قضاء صلاة غير يومية متعددة كصلاة الآيات، أو أراد قضاء صلاة يوميةٍ مع صلوات غير اليومية، لا يجب عليه رعاية الترتيب بينها.

مسألة ١٣٨۶: إذا نسى ترتيب الصلوات الّتى فاتته فالأحوط استحباباً أن يقضيها بشكلٍ يحصل له العلم بترتيبها حسب الفوت، مثلًا إذا

وجب عليه قضاء صلاة الظهر و صلاة المغرب و لا يعلم أنّ أيّهما فاته أولًا، يقضى صلاة المغرب أولًا ثمّ صلاة الظهر ثمّ يعيد صلاة المغرب ثانيةً، أو يقضى صلاة الظهر ثمّ صلاة المغرب ثمّ يعيد صلاة الظهر ثانيةً، و بذلك يحصل له العلم بترتيب القضاء حسب الفوت.

مسألة ۱۳۸۷: إذا فاتت عنه صلاة الظهر من يوم و صلاة العصر من يوم آخر، أو فاتته صلاتان للظهر أو صلاتان للعصر، و لا يعلم أن أيّهما فاتته أولًا، فإن صلّى صلاة رباعية بنية قضاء الصلاة التى فاتت عنه أولًا ثمّ صلّى صلاة اخرى رباعية بنية الصلاة التى فاتت عنه ثانياً، كفى ذلك فى الترتيب.

مسألة ۱۳۸۸: إذا فاتته صلاة ظهر واحدة و صلاة عشاء واحدة أو صلاة عصرٍ واحدة و صلاة عشاء واحدة و لكنه لا يعلم أنّ أيّهما فاتته أوّلًا فالأحوط استحباباً أن يقضيهما بالنحو الذى يحصل له العلم بالترتيب حسب الفوت، فيقضى صلاة الظهر ثمّ صلاة العشاء ثمّ يعيد صلاة الظهر ثانية، أو يبدأ بقضاء صلاة الظهر ثمّ يقضى صلاة العشاء ثمّ يعيد صلاة الظهر ثانيةً، و كذا الحكم فى قضاء صلاتى العصر و العشاء.

مسألة ۱۳۸۹: من علم بفوت صلاة رباعية عنه، و لا يعلم هل هى صلاة الظهر أو

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۰۷

العصر، يكفيه الإتيان بصلاة رباعية واحدة بنية قضاء ما فاته من الصلاة؛ و كذا الحكم لو فاتته صلاة رباعية واحدة و لكنّه لا يعلم هل هى صلاة الظهر أو العشاء؛ و الأظهر فى هذه الصورة أن يكون مخيراً بين الجهر و الإخفات فى القراءة.

مسألة ۱۳۹۰: من فاتته عدة صلوات متواليات و لكن لا يعلم الفائتة الأولى منها، فان قضى جميع تلك الصلوات متواليات مرة واحدة ثمّ قضى الصلوات الأربع التى قضاها أولًا، يقطع بحصول الترتيب فى القضاء؛ مثلًا من فاتته خمس صلوات متواليات و لا يعلم أنّ أيّاً منها فاتته أولًا، فإن أتى بقضاء الصبح ثمّ الظهر و العصر ثمّ المغرب و العشاء و مرة أخرى قضى الصبح و الظهر و العصر و المغرب، حصل له العلم بالترتيب.

مسألة ۱۳۹۱: من علم أنّه فاتته الصلوات اليومية الخمس كلّ واحد منها من يوم واحد، و لكن لا يعلم ترتيبها؛ يمكنه لرعاية الترتيب أن يكرر خمس مرّات الصلوات اليومية بكاملها، و إذا فاتته ست صلوات من ستّة أيّام و أراد رعاية الترتيب يمكنه أن يكرّرها ست مرّات، و كذلك لكلّ صلاة يضيف إلى ذلك صلاة يومية بكاملها حتى يحصل له العلم بالترتيب؛ علماً بانّه يمكن إحراز الترتيب بأقل من المقدار المذكور، و لا يسع المجال لتوضيحه هنا.

مسألة ۱۳۹۲: من فاتته فريضة- معينة كالصبح مثلًا- مرّات عديدة، و لا يعلم عددها بالتفصيل، يكتفى بالمقدار المتيقن؛ نعم الأحوط استحباباً أن يقضى المقدار الأكثر حتى يحصل له العلم، و يتأكد هذا الاحتياط فى ما إذا كان قد علم عدد الفائتة بالتفصيل، ثمّ نسيه.

مسألة ۱۳۹۳: من فاتته صلاة واحدة أو أكثر من يومه، كما إذا فاتته صلاة الصبح أو هى مع الظهرين، فاذا أراد أن يصلّى الحاضرة كالمغرب من ذلك اليوم- مثلًا- فالأحوط مع الامكان أن يقضى تلك الفوائت أولًا ثمّ يأتى بالحاضرة؛ بل إذا كانت

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۰۸

الفريضة الفائتة واحدة، فالأحوط- مع الإمكان- تقديمها على الصلاة الأدائية حتّى إذا كانت من الأيّام السابقة. مسألة ۱۳۹۴: إذا تذكّر فى أثناء الصلاة بأنّ صلاة واحدة أو أكثر قد فاتته من ذلك اليوم، أو قد فاتته صلاة واحدة فقط من الأيام الماضية، فإن كان فى متسع من الوقت و يمكنه العدول بالنية إلى قضاء الصلاة التى فاتته، فالأحوط أن ينوى القضاء، مثلًا إذا كان فى أثناء صلاة الظهر و تذكّر قبل ركوع الركعة الثالثة بأنّ صلاة الصبح من ذلك اليوم كانت قد فاتته، فإن كان لديه متسع من الوقت، يعدل بنية الصلاة إلى قضاء صلاة الصبح و يتمّها ركعتين، و بعد ذلك يصلّى صلاة الظهر؛ و لكن إذا لم يكن الوقت متسعاً، أو كان و لكن لا يمكنه العدول لفوات محلّه- كما لو كان قد دخل فى ركوع الركعة الثالثة فتذكّر عدم الإتيان بصلاة الصبح- لا يجوز له العدول، بل يتمّ صلاة الظهر ثمّ

يأتى بصلاة الصبح قبل الاتيان بالعصر على الأحوط إن لم يكن وقت العصر ضيقاً.

مسألة ۱۳۹۵: إذا فاتته فرائض من الأيام الماضية، و صلاة واحدة أو أكثر من نفس اليوم، فإن لم يتسع الوقت لقضاء جميعها قبل الاتيان بصلاة الحاضرة أو يريد قضاء الجميع فى ذلك اليوم، فالأحوط أن لا يترك تقديم صلاة القضاء لذلك اليوم على الحاضرة.

مسألة ۱۳۹۶: لا يصح القضاء عن الحىّ و إن كان عاجزاً عن الإتيان به مباشرة.

مسألة ۱۳۹۷: يجوز الاتيان بصلاة القضاء جماعةً، من دون فرق بين أن يكون صلاة الامام أداءً أم قضاءً، كما لا يشترط اتحاد صلاة الإمام و المأموم؛ فعلى هذا يصحّ الايتمام فى قضاء صلاة الصبح- مثلًا- بالامام الّذى يصلّى غيرها من الفرائض اليومية.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۰۹

مسألة ۱۳۹۸: يُستحب تمرين الطفل المميّز «۱» على الصلاة و العبادات الأخرى، بل يُستحب ترغيبه على قضاء الصلوات التى تفوت منه أحياناً حال تمييزه.

قضاء ما فات الوالدَ من الصلوات

مسألة ۱۳۹۹: من فاته فرائض يومية و كان يمكنه قضاؤها و أهملها- و لو كان ترك الفريضة و القضاء عن معصيةٍ- وجب على ابنه الأكبر أن يقضيها عنه بعد وفاته؛ و لا تجب عليه المباشرة فى القضاء، بل يجوز له أن يكلّف غيره- بإجارة أو غيرها- كما يجوز لغيره أن يستنيب عنه- بإجارة أو غيرها- و يجوز التبرّع بالقضاء عنه و فى الصور الثلاث إذا قُضى عنه يسقط عن الابن الأكبر تكليفه بالقضاء، و المراد من الابن الأكبر هو أكبر الأبناء الأحياءِ حين وفاة الاب و الظاهر أنّه لا يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات أمَّه من الصلوات؛ نعم هو موافق للاحتياط الاستحبابى.

مسألة ۱۴۰۰: إذا شك الابن الأكبر فى أنّه هل كان على أبيه قضاء صلاة أم لا، بنى على العدم و لا يجب عليه شيء.

مسألة ۱۴۰۱: إذا علم الولد الأكبر فوت بعض الفرائض عن أبيه، و لكنه لا يعلم هل قضى فى حياته أم لا، فالأحوط قضاؤه عنه.

مسألة ۱۴۰۲: إذا تعذّر معرفة الابن الأكبر- كما إذا كان له أبناء من أُمهات شتّى- لا يجب القضاء على أحد منهم؛ نعم الأحوط استحباباً أن يقسّم المشتبه بكونه الابن الأكبر قضاء الصلوات بينهم أو يجرّوا القرعة لتعيين الابن الأكبر.

---

(۱) المميّز هو الطفل الذى بلغ من العمر حدّاً تتميّز عنده الأمور الحسنة من الأمور القبيحة و يفرّق بينهما.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۱۰

مسألة ۱۴۰۳: إذا أوصى الميت بأن يستأجر من يصلّى عنه ما فاته، سقط التكليف عن الولد الأكبر بشرط أن يأتى الأجير بالصلاة صحيحة، كما يسقط إذا أتى بالصلاة غيره.

مسألة ۱۴۰۴: القاضى عن الميت يراعى تكليف نفسه فى ما يتعلق بالجهر و الإخفات، فاذا باشر الابن فى القضاء عن أمّه فعليه الجهر فى الحمد و السورة من الصلوات الجهريّة، كما إذا كان القاضى عن الرجل امرأة، تعيّن عليها رعاية تكليفها فى ما يتعلق بالصلوات الجهريّة.

مسألة ۱۴۰۵: من كان عليه قضاء الصلاة و أراد مباشرة القضاء عن أبيه أو عن أمّه، يتخيّر فى تقديم أيّهما شاء.

مسألة ۱۴۰۶: لا يشترط فى الابن الأكبر الذى يجب عليه قضاء ما فات عن أبيه أن يكون بالغاً أو عاقلًا حين فوت الاب، بل لو كان غير بالغٍ أو مجنوناً حينه، ثمّ بلغ أو عقل يجب عليه القضاء، كما لا يشترط البلوغ فى صحة القضاء، بل إذا قضى عن الميت بوجهٍ صحيحٍ حال تمييزه كفى. و لو مات الابن الأكبر قبل أن يبلغ أو يعقل و لم يُقضَ عن أبيه فالأحوط أن يقضى الابن الذى يتلوه، و إذا مات الثانى أيضاً كذلك قضى من يتلوه من الأبناء على الأحوط، و هكذا الأكبر فالأكبر.

مسألة ۱۴۰۷: إذا مات الابن الاکبر بعد ما أصبح مکلفاً بالبلوغ و العقل و قبل أن یُقضی صلاة أبیه فان کان الفاصل الزمنی بین موت الأب و موت الولد الأکبر طویلًا بحیث کان یمکنه فیه قضاء صلاة أبیه و أهمله، لا یجب القضاء علی الابن الذی بعده؛ و أمّا إذا لم یکن الفاصل الزمنی طویلًا، فالأحوط أن یقضی عنه الابن الذی بعده.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۱

صلاة الجماعة

اشارة

مسألة ۱۴۰۸: تستحب الجماعة فی الصلوات الواجبة، سیّما فی الصلوات الیومیة، و یتأکّد هذا الاستحباب فی صلاة الصبح و صلاتی المغرب و العشاء، خصوصاً لجار المسجد و من یسمع أذانه.

مسألة ۱۴۰۹: قد ورد فی الروایات المعتبرة بأنّ الصلاة جماعةً تعدل خمساً و عشرین صلاة المنفرد.

مسألة ۱۴۱۰: لا یجوز ترک صلاة الجماعة بحیث یکون منشأ الترک عدم الاعتناء بشأنها؛ بل لا ینبغی للانسان المسلم أن تفوته صلاة الجماعة من دون عذرٍ.

مسألة ۱۴۱۱: یستحب للانسان انتظار الجماعة. و الصلاة جماعةً أفضل من الصلاة فرادی و لو کانت الفرادی فی أوّل الوقت؛ نعم الصلاة فرادی فی وقت الفضیلة أفضل من الصلاة جماعةً فی غیر وقت الفضیلة، کما أنّ الصلاة جماعةً باختصار بحیث یکتفی بأقلّ الواجبات أفضل من الصلاة فرادی بإسحاب و تفصیل، بحیث یؤتی فیها بکثیر من المستحبات.

مسألة ۱۴۱۲: یُستحب لمن صلّی فرادی أن یعید صلاته جماعةً إذا قامت الصلاة جماعة، و إذا تبین له فی ما بعد أنّ صلاته الفرادی کانت باطلة، أجزأت الثانیة.

مسألة ۱۴۱۳: تجوز إعادة الصلاة جماعةً- إماماً کان أو مأموماً- بشرط أن یکون بعض أفراد صلاة الجماعة الثانیة غیر الأولی (من دون فرق بین أن یکون هذا البعض هو الإمام أو المأموم).

مسألة ۱۴۱۴: تجب الجماعة علی من یکون مبتلی بالوسواس و لا یتخلّص منه إلّا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۲

إذا صلّی جماعةً.

مسألة ۱۴۱۵: إذا أمر الوالد أو الأم ولده بصلاة الجماعة إشفاقاً بحاله و کان ترکها یسبب أذاهما، وجبت صلاة الجماعة علی الولد، و الّا لا تجب.

مسألة ۱۴۱۶: لا تشرع الجماعة فی الصلوات المستحبة إلّا فی صلاة الاستسقاء؛ نعم یجوز للطفل غیر البالغ الذی یُستحب فی حقه الصلاة الیومیة أن یأتی بها جماعةً. و أمّا الصلوات التی کانت واجبة و انّما أصبحت مستحبةً لجهة من الجهات، مثل صلاة عید الفطر أو القربان التی أصبحت مستحبة بسبب غیبة الإمام علیه السلام، فالأحوط فی مثلها أن لا یؤتی بها جماعةً.

مسألة ۱۴۱۷: لا یشترط فی صحة الجماعة فی الصلوات الیومیة الاتّحاد بین صلاة الإمام و المأموم بل یجوز اقتداء أیّ صلاة یومیّة بأیّ صلاة یومیة أخری، و لا یجوز الاقتداء بالصلوات الیومیة لإمام إذا کانت احتیاطیة باعتقاد المأموم؛ نعم إذا کان الامام و المأموم یعیدان صلاتهما احتیاطاً و کان منشأ احتمال بطلان صلاتهما الاولی واحداً، یجوز الاتیان بها جماعةً، فإذا کان المنشأ عروض خللٍ معینٍ فی صلاتهما یجوز اقتداء أحدهما بالثانی، کما أنّه إذا کانا معاً فی سفرٍ یقتضی الاحتیاط الجمع بین القصر و التمام، یجوز حینئذٍ الاقتداء فی التمام بالتمام و فی القصر بالقصر.

مسألة ۱۴۱۸: إذا كـان إمـام الجماعـة يقضـی اليوميـة- عن نفسه أو عن غيره- يجوز الاقتـداء به بشـرط أن يكون الفوت معلومـاً جزماً باعتقاد المأموم و إلّا لم يصـحّ؛ نعم إذا كان منشأ القضاء احتياطاً فی الامام و المأموم شـيئاً واحداً فيجوز حينئذٍ الاقتداء به. مسألة ۱۴۱۹: إذا كان الامام فی الصـلاة و لا يعلم أنّه يصلّی صلاة واجبة أم مستحبة، لا يسوغ الاقتداء به؛ نعم يجوز الاقتداء به رجاءً فإذا تبيّن له بعد ذلک أنّه

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۱۳

كان يصلّی صلاة واجبة، يكتفی بها.

شروط صلاة الجماعة

يشترط فی الجماعة أمور:

الاول: عدم الحائل

مسألة ۱۴۲۰: يشترط فی صـحّة الجماعـة عـدم وجود الحائل بين الإمام و المأموم، و كذلک بين المأموم و المأموم الآخر الذی يتصـل بواسـطته بالإمام (المراد من الحائل ما يمنع من الرؤيـة كالسـتار و الحائط و أمثال ذلک، بل الأحوط اسـتحباباً عـدم وجود مثل الزجاج أيضاً) فلو كان فی جميع حالات الصـلاة أو فی بعضها حائل يمنع من الرؤية بين الإمام و المأموم، أو بين المأموم و المأموم الآخر الذی يتصل بواسطته بالإمام، بطلت جماعة من يفصلهم الحائل.

و يسـتثنی من ذلک ما إذا كان الإمام رجلًا و المأموم امرأة و كان بينهما سـتار، كما لا بأس بأن يفصل الستار أو الجدار أو نحوهما بين المرأة و الرجل المأموم الذی تتصل بواسطته بالامام.

مسألة ۱۴۲۱: إذا حصل الحائل- كالسـتار و نحوه- بعـد الشـروع فی الصـلاة بين المأموم و الإمام أو بين المأموم و المأموم الآخر الذی يتصل بواسطته بالإمام، بطلت الجماعة، و يجب علی المأموم العمل بوظيفة المنفرد.

مسألة ۱۴۲۲: إذا كـان الإمام فی المحراب و لم يقتـد به أحـدٌ من خلفه، لا يصـح اقتـداء الـذين يقفون عن يمين و يسار المحراب و لا يرون الإمام بسـبب الجـدار الحائل للمحراب، أو بسـبب حائلٍ آخر كالسـتار، بل حتّی لو اقتدی أحد خلف الامام فالأحوط عدم صـحة اقتداء الاشخاص الذين لا يرون الامام بسبب وجود حائلٍ، كالستار أو جدار المحراب.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۱۴

مسألة ۱۴۲۳: إذا لم يتمكن الـذين فی طرفی الصف الأول من مشاهدة إمام الجماعة، بسـبب طول الصف لم يكن هذا مانعاً من صـحّة الاقتـداء بالإمام؛ و كـذلک يصـحّ الاقتداء إذا لم يتمكن الذين فی طرفی الصـفوف الاخری من مشاهدة أحدٍ من أفراد الصف المتقدّم بسبب طول صفه.

مسألة ۱۴۲۴: إذا امتدت صـفوف الجماعة إلی باب المسجد، فالذی يقف خلف الصف مقابل الباب تكون صلاته صحيحة، و كذلک تصـحّ صـلاة الـذين يقفون خلفه و يشاهـدون أحـداً من افراد الصف المتقـدّم؛ و أمّا الـذين يقفون علی طرفيه و لا يشاهدون أحداً من أفراد الصف المتقدم فالأحوط عدم صحة جماعتهم.

مسألة ۱۴۲۵: إذا وقف المـأموم حـال صـلاة الجماعـة خلف الاسـطوانة و لم يكن متصـلًا بالإمام بواسـطة مأموم آخر لا من اليمين و لا اليسار بطلت جماعته؛ بل إذا كان متصـلًا بواسـطة مأموم آخر، و لكنه لا يری أحـداً من أفراد الصف المتقدّم، بطلت جماعته أيضاً علی الأحوط.

الثانی: عدم كون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم

مسألة ۱۴۲۶: يجب أن لاـ يكون محـل وقوف الإمـام أعلی من موقف المـأموم أمّا إذا كان العلو يسـيراً جـدّاً، فلا إشـكال فی ذلک. و

کـذلک لا إشـکال إذا کانت الأرض منحدرة و کان العلوّ تسـریحیاً و کان إمام الجماعة واقفاً علی الطرف الأعلی، و لم یکن الانحدار کثیراً بحیث لا تخرج عن عنوان الأرض المسطّحة عرفاً.

مسألة ۱۴۲۷: لاـ إشـکال فی کون مکـان المأموم أعلی من مکان الإمام، لکن إذا کان الارتفاع کثیراً جـداً بحیث لا یصـدق فی حقهم الاجتماع، لا تصحّ الجماعة.

الثالث: عدم الفصل

مسألة ۱۴۲۸: یجب أن لا یکون بین الإمام و المأموم فاصلة بمقدار جسد إنسان فی حال السجدة، بل الأحوط وجوباً أن یکون أقلّ من ذلک المقدار، و کذلک بین

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۵

المأموم المتأخّر و المتقدّم الذی یتصل بواسطته بالإمام؛ و الأحوط استحباباً أن لا یکون فاصل أصلًا بین موضع سجود المأموم المتأخّر و موقف المتقدّم.

مسألة ۱۴۲۹: إذا اتصـل المـأموم بإمـام الجماعـة بمـأموم عن یمینه أو یسـاره، و لم یتصل بالإمام من قـدّامه، فالأحوط وجوباً أن تکون الفاصلة بین المأمومین المذکورین أقل من مقدار جسد إنسان فی حال السجدة.

مسألة ۱۴۳۰: إذا علم ببطلان صـلاة الذین یتمّ اتصاله بسـببهم لا یصح الاقتداء؛ لکن لو شک فی صحة صلاة الذین یتمّ اتصاله بسببهم، لا یعتنی بشـکه و صـحت جماعته. و تصحّ صـلاة الطفل الممیّز إذا راعی شـروط صـحة الصـلاة و لو حصل الشک فی صـحة صـلاته، یحکم بصحّتها.

مسألة ۱۴۳۱: إذا کبّر إمام الجماعـة یجوز للشـخص الـذی فی الصف المتأخر أن یکبّر، فی ما إذا کان الصف المتقدم متهیّئاً للصـلاة و یکاد أن یکبّر.

مسألة ۱۴۳۲: إذا حصـلت فاصـلة فی أثناء الصلاة بمقدار أکثر من جسد إنسان فی حال السجدة، بین المأموم و الإمام أو بین المأموم و المأموم الآخر الذی یتصل بواسطته بالإمام، تکون صـلاته منفردة، و الأحوط استحباباً أن یقصد نیة الفرادی فوراً. و إذا کانت الفاصلة بمقدار جسد إنسان، فالأحوط وجوباً قصد الفرادی فوراً و إتمام الصلاة.

مسألة ۱۴۳۳: إذا تمّت صلاة جمیع الأشخاص فی الصف المتقدّم، فإن لم یلتحقوا بإمام الجماعة فوراً لصلاة اخری، تصیر صلاة الصف المتأخّر فرادی؛ بل الأحوط لو التحق الصف المتقدّم فی الجماعة فوراً أیضاً، أن ینوی الانفراد و یتمّ صلاته.

مسألة ۱۴۳۴: لو علم ببطلان صـلاة الإمام، کما لو علم بأنّ إمام الجماعة یفقد الطهارة الحدثیة لا یجوز له الاقتداء، و إن کان الإمام غیر ملتفت إلی حاله. و إذا لاحظ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۶

فی صـلاة الإمام بعض الخلل الذی یکون الإخلال به عن عمدٍ موجباً لبطلان الصـلاة، و هو مغتفر إذا حصل عن سـهو- مثلًا لو انحرف الإمام سـهواً عن القبلة و لم یکن انحرافه أکثر من جهة یمین و شـمال القبلة أو صـلّی فی الثوب النجس سهواً- ففی هذه الصورة یصحّ الاقتداء و صحت جماعته.

نعم إذا نسی الإمام القراءة أو بعضها- التی یتحمّل فیها عن المأمومین- بطلت الجماعة، و علی المأموم أن یتم صلاته فرادی؛ و لکن إذا نسـی ذکراً آخر غیر القراءة من الاذکـار الّتی لاـ یتحمّـل فیهـا عن المـأمومین، کالتسبیحـات الأـربع و ذکر السـجود أو الرکوع لا تبطل الجماعـة؛ و یجوز الاقتـداء بالإمام الـذی نسـی القراءة و لو فی الرکعتین، فی موضع لا یتحمّل فیه عن المأمومین، کما إذا اقتدی و کان الإمام فی رکوع الرکعة الثالثة.

مسألة ۱۴۳۵: إذا تبیّن للمأموم بعد الصلاة أنّ إمام الجماعة لم یکن عادلًا أو کان کافراً، أو أنّ صلاته باطلة لسبب من الأسباب، کما لو

صلّی من دون وضوء، صحّت صلاة المأموم، و کانت جماعةً علی الأظهر و یترتب علیه ما یترتب علیها من الأحکام و منها اغتفار زیادة الرکوع إذا حصلت من أجل متابعة الإمام.

الرابع: نیّة صلاة الجماعة

مسألة ۱۴۳۶: إذا شک فی أثناء صلاة الجماعة قبل الرکوع هل أتی بتکبیرة الإحرام أم لا، بنی علی العدم. و إذا کان مطمئناً بالإتیان بتکبیرة الإحرام، و لکنّه شک فی أنّه هل نوی صلاة الجماعة أم لا، یجب أن یتمّ صلاته بنیة الانفراد؛ و إن کان قبل الشروع فی الصلاة ناویاً أن یؤدّی صلاته جماعةً و یکون الآن أیضاً علی هیئة المأموم- کما لو کان ساکتاً یستمع إلی القراءة- و أمّا إذا حصل له الشک فی نیة الجماعة و هو فی الرکوع أو بعده، لا یعتنی بشکه و یمضی فی صلاته و جماعته.

مسألة ۱۴۳۷: الأحوط استحباباً عدم نیة الانفراد فی أثناء صلاة الجماعة ما لم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۷

یضطرّ إلی ذلک، و لکن إذا نوی الانفراد فلا اشکال فی صحة صلاته؛ بل لو کان ناویاً من ابتداء الصلاة أن ینفرد فی أثناءها، فلا إشکال فی اقتداءه أیضاً و تصحّ جماعته.

مسألة ۱۴۳۸: إذا نوی المأموم الانفراد بعد حمد الإمام لا تجب علیه قراءة الحمد بنفسه؛ و لکن إذا نوی الانفراد قبل إنهاء الإمام الحمد تجب قراءة ما لم یقرأه الإمام، و الأحوط استحباباً أن یأتی بالقراءة کاملة مردّداً فی النیة فی ما قرأه الإمام بین القراءة الواجبة فی الفریضة أو قراءة القرآن.

مسألة ۱۴۳۹: إذا نوی الانفراد فی أثناء صلاة الجماعة بطلت جماعته و لا یمکنه الدخول فی صلاة الجماعة بتجدید نیّتها. و إذا تردد فی نیة الانفراد و عدمها، ثمّ عزم علی العدم، لا یضرّ ذلک بجماعته.

مسألة ۱۴۴۰: إذا شک فی أنه هل حصلت منه نیة الانفراد أم لا، بنی علی العدم.

الخامس: إدراک الإمام فی الرکوع أو قبله

مسألة ۱۴۴۱: إذا حضر الجماعة و کان الإمام راکعاً فاقتدی به و أدرکه فی حال الرکوع صحت جماعته، و إن کان الإمام قد فرغ من ذکر الرکوع، و تحسب له رکعة واحدة؛ و لکن إذا رکع و لم یدرک الامام فی رکوعه- بحیث کان رکوعه بعد رفع الامام رأسه من الرکوع- بطلت صلاته و الأحوط استحباباً فی هذه الصورة أن یتم صلاته منفرداً قبل إعادتها.

مسألة ۱۴۴۲: إذا اقتدی بالإمام و هو فی حال الرکوع و رکع، ثمّ شکّ فی أنّه هل أدرک الإمام فی الرکوع أم لا، بطلت صلاته و الأحوط استحباباً أن یتم صلاته منفرداً قبل الإعادة.

مسألة ۱۴۴۳: إذا اقتدی بالامام و هو فی حال الرکوع و قبل أن یرکع رفع الامام رأسه من الرکوع فالأحوط فی حقه أن یتم الصلاة فرادی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۱۸

مسألة ۱۴۴۴: إذا اقتدی بالإمام فی أوّل الصلاة أو فی أثناء قراءته و لکنه لم یدرک الامام فی رکوعه صدفةً، لا یضر ذلک بصلاته و جماعته.

مسألة ۱۴۴۵: إذا أدرک الإمام فی التشهد الأخیر من الصلاة، فإن أراد الحصول علی ثواب صلاة الجماعة، فعلیه أن ینوی و یکبّر تکبیرة الإحرام ثمّ یجلس و یتشهد مع الإمام؛ و لکن لا یسلّم، بل یصبر إلی أن یسلّم الإمام، ثمّ یقوم و یقرأ من دون أن ینوی و یکبر مرّة أخری، و یستمرّ فی صلاته و یعتبر هذه الرکعة الأولی من صلاته. السادس: أن لا یتقدّم المأموم علی الإمام

مسألة ۱۴۴۶: یجب أن لا- یتقدّم المأموم علی الإمام، و علی الأحوط لو کان المأموم رجلًا واحداً أن یقف علی یمین الامام و متأخراً عنه قلیلًا، و إن کان المأموم أکثر من واحد أن یقفوا خلف الإمام، کما سیأتی فی المسألة ۱۴۸۴؛ و إذا کان المأموم فی الصورة الأولی

أطول قامةً من الإمام، فالأحوط أن يقف موقفاً لا يتقدّم رأسه فى ركوعه و سجوده على الإمام.

شروط إمام الجماعة

مسألة ۱۴۴۷: يشترط فى امام الجماعة امور: البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و طهارة المولد و صحة القراءة فى ما يتحمّل عن المأموم و الذكورة إذا كان المأموم رجلًا. و لا يصح الاقتداء بالصبى المميّز على الأحوط وجوباً؛ و لكن تصح صلاته جماعةً بأن يكون مأموماً و تترتب على صلاته أحكام صلاة الجماعة.

مسألة ۱۴۴۸: إذا كان على علمٍ بعدالة إمام الجماعة، ثمّ حصل له الشك فى بقائها، بنى على بقائها و جاز له الاقتداء به.

مسألة ۱۴۴۹: لا- يجوز لمن يصلّى من قيامٍ الاقتداء بمن يصلّى من جلوس أو اضطجاع، و كذلك لا يجوز لمن يصلّى من جلوس الاقتداء بمن يصلّى من

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۱۹

اضطجاع.

مسألة ۱۴۵۰: يجوز لمن كانت صلاته من جلوس أو اضطجاع الاقتداء بمن كانت صلاته من جلوس؛ و يجوز أيضاً لمن كانت صلاته من اضطجاع الاقتداء بمن يماثله أى بامامٍ يصلّى من اضطجاع.

مسألة ۱۴۵۱: إذا كان إمام الجماعة- لعذرٍ من الأعذار- يصلّى مع الثوب النجس أو مع التيمم أو مع وضوء الجبيرة، جاز الاقتداء به.

مسألة ۱۴۵۲: إذا كان إمام الجماعة مسلوساً أو مبطوناً و لا يستطيع التحفظ من خروج البول أو الغائط، جاز الاقتداء به. و كذلك يجوز للمرأة غير المستحاضة الاقتداء بالمرأة المستحاضة.

مسألة ۱۴۵۳: يكره أن يكون إمام الجماعة مصاباً بالجذام أو البرص، بل يكون ذلك خلاف الاحتياط الاستحبابى أيضا. و كذلك يُكره إمامة الشخص الذى فيه شلل- مثلًا- بحيث لا- يتمكن من رعاية شرائط القيام، للمأمومين السالمين. و الأحوط عدم إمامة المحدود الذى جرى عليه الحدّ الشرعى و كذا عدم إمامة الأعرابىّ- أى ساكن البادية- إلّا لأعرابى مثله.

أحكام صلاة الجماعة

مسألة ۱۴۵۴: يجب على المأموم عند نية صلاة الجماعة أن يعيّن الإمام، لكن لا يجب عليه معرفة اسمه، بل يكفى لو نوى الاقتداء بالإمام الحاضر مثلًا، و تصحّ جماعته حينئذٍ.

مسألة ۱۴۵۵: يجب على المأموم الإتيان بجميع أفعال الصلاة بنفسه ما عدا الحمد و السورة، و لكن إذا كان المأموم فى الركعة الأولى أو الثانية و الإمام فى الركعة الثالثة أو الرابعة، وجب عليه قراءة الفاتحة أيضاً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۲۰

مسألة ۱۴۵۶: إذا كان المأموم يسمع صوت الإمام فى قراءة الفاتحة و السورة فى الركعة الأولى أو الثانية لصلاة الصبح و المغرب و العشاء- و لو همهمةً- لا يسوغ له قراءة الحمد و السورة؛ و أمّا إذا كان لا يسمع حتّى الهمهمة يستحب له قراءة الفاتحة و السورة، و لكن يجب عليه الإخفات فى قراءته؛ نعم لو جهر فى القراءة سهواً، فلا إشكال فيه. مسألة ۱۴۵۷: إذا كان يسمع المأموم بعض كلمات قراءة الفاتحة و السورة من صلاة الصبح و العشائين، فالأحوط وجوباً فى حقه ترك جميع القراءة.

مسألة ۱۴۵۸: إذا قرأ المأموم الفاتحة و السورة سهواً، أو بزعم أن الصوت الذى يسمعه ليس بصوت الإمام، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّه كان صوت الإمام، لا يضرّ ذلك بصلاته.

مسألة ۱۴۵۹: إذا شك فى أنّ ما يسمعه هل هو صوت الإمام أو صوت شخصٍ آخر أم غيرهما من الأصوات، يجوز له حينئذٍ قراءة

الحمد و السورة.

مسألة ۱۴۶۰: يجب على المأموم ترك قراءة الحمد و السورة فى الركعة الأولى و الثانية للصلوات الإخفاتية، و يستحبّ له الاشتغال بذكر اللّه بدل ذلك.

مسألة ۱۴۶۱: إذا التحق بالجماعة فى الركعة الثانية، لا يجب عليه القراءة، و لكن يتابع الامام فى القنوت و التشهد و الأحوط أن يتجافى حال التشهد- و هو أن يضع أصابع يديه و صفحة قدميه على الأرض و يرفع ركبتيه عنها- و يجب عليه بعد التشهد القيام مع الإمام، ثمّ قراءة الحمد و إذا لم يُمهله الإمام لقراءة السورة اكتفى بالحمد، و يتابع الإمام فى الركوع، و إذا لم يدركه فى الركوع، كفاه أن يدركه فى السجود على الأظهر.

مسألة ۱۴۶۲: إذا التحق الشخص بالجماعة و الإمام فى الركعة الثانية من الصلاة الرباعيّة، فعلى المأموم فى ركعته الثانية- التى هى الثالثة للإمام- الجلوس للتشهد

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۲۱

بعد السجدتين و يقتصر فى التشهد على المقدار الواجب، ثمّ ينهض، فإن لم يتسع الوقت للتسبيحات الثلاث يأتى بها مرّة واحدة، و يتابع الإمام فى الركوع، و ان لم يدركه فى الركوع يتابعه ليدركه فى السجود.

مسألة ۱۴۶۳: إذا كان الإمام فى الركعة الثالثة أو الرابعة، و كان المأموم يعلم أنّه لو التحق بالإمام و قرأ الحمد فسوف لا يدرك الإمام فى الركوع، فالأحوط أن يصبر حتّى يركع الإمام ثمّ يقتدى و يلتحق به.

مسألة ۱۴۶۴: إذا التحق فى الركعة الثالثة أو الرابعة بالإمام، يجب عليه قراءة الحمد، و إن لم يمهله الإمام لقراءة السورة يكتفى بالحمد، و يلتحق بالإمام فى الركوع و إن لم يدرك الإمام فى الركوع يتابعه ليدركه فى السجود؛ و فى هذه الصورة، الأحوط استحباباً إعادة الصلاة أيضاً.

مسألة ۱۴۶۵: من كان يعلم أنّه إذا قرأ السورة بعد الحمد أو أتى بالقنوت أو أكملهما فسوف لا يدرك الإمام فى الركوع، فإن قرأ السورة أو أتى بالقنوت عمداً و لم يدرك الإمام فى الركوع، بطلت جماعته، و الأحوط إتمام صلاته فرادى ثمّ إعادتها.

مسألة ۱۴۶۶: إذا كان المأموم مطمئناً من إدراك الإمام فى حال الركوع لو شرع فى قراءة السورة أو أكملها، فالأفضل الشروع بالسورة و إكمالها.

زنجانى، سيد موسى شبيرى، المسائل الشرعية (للشبيرى)، در يک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ايران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعية (للشبيرى)؛ ص: ۳۲۱

مسألة ۱۴۶۷: من كان على يقين أنّه لو قرأ السورة فسوف يدرك الإمام فى ركوعه فقرأها، و مع ذلك لم يدرك الإمام فى الركوع، بل أدركه فى السجود، صحّت جماعته.

مسألة ۱۴۶۸: إذا كان الإمام قائماً، و لم يدر المأموم أنّه فى أيّ ركعة من ركعات الصلاة جاز للمأموم الالتحاق بصلاة الجماعة، لكن يجب عليه قراءة الحمد إخفاتاً بقصد القربة، فإن علم بعد ذلك أنّه كان فى الركعة الأولى أو الثانية، صحّت

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۲۲

جماعته أيضاً.

مسألة ۱۴۶۹: إذا ترك القراءة بزعم أنّ الإمام فى الركعة الأولى أو الثانية، و تبيّن له فى الركوع أو بعده أنّ الإمام فى الركعة الثالثة أو الرابعة، يمضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا علم ذلك قبل الركوع، تجب عليه قراءة الحمد، و إن لم يتسع الوقت للسورة يكتفى بالحمد ليدرك الإمام فى الركوع، و إن لم يدركه فى الركوع يتابعه ليدركه فى السجود.

مسألة ۱۴۷۰: إذا دخل الجماعة و قرأ بزعم أنّ الإمام فی الركعة الثالثة أو الرابعة، و تبيّن له قبل الركوع أو بعده أنّه فی الركعة الأولی أو الثانية، صحّت جماعته؛ و إذا تبيّن له ذلك فی أثناء القراءة لا يجب عليه إنهاؤها.

مسألة ۱۴۷۱: لا يجوز للمأموم أن يتقدّم الإمام فی تكبيرة الإحرام؛ بل الأحوط وجوباً أن لا يبدأ بها قبل أن يفرغ الإمام عنها.

مسألة ۱۴۷۲: إذا أتی المأموم بالتسليم قبل الإمام سهواً، صحّت صلاته، و لا يجب عليه التسليم مرّة اخری مع الإمام؛ بل إذا سلّم عمداً قبل الإمام فلا إشكال فی صلاته أيضاً، و إن كان من نيته ذلك من أوّل الصلاة.

مسألة ۱۴۷۳: يجوز للمأموم أن يسبق الإمام فی الأذكار و الأقوال ما عدا تكبيرة الإحرام و لا إشكال فی ذلك؛ نعم إذا كان يسمع كلام الإمام أو يعلم زمان الإتيان بها فالأحوط استحباباً أن لا يسبقه.

مسألة ۱۴۷۴: يجب علی المأموم متابعة الإمام فی أفعال الصلاة بأن يأتی بها معه أو يتأخر عنه فيها قليلًا؛ و إذا سبق فيها الإمام عمداً أو تأخّر عنه كثيراً بحيث اختلّت معه هيئة الجماعة انفرد فی صلاته و يتمّها فرادی.

مسألة ۱۴۷۵: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع سهواً قبل الإمام فإن كان مطمئناً بأنّه لو رجع فسوف يدرك الإمام فی الركوع و أراد مواصلة صلاة الجماعة فعليه أن

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۲۳

يرجع إلی الركوع و يتابع الإمام، و زيادة الركوع الحاصلة من هذه المتابعة لا تبطل الصلاة؛ و لكن إذا رجع إلی الركوع و لم يدرك الإمام فی ركوعه بطلت صلاته.

مسألة ۱۴۷۶: إذا رفع المأموم رأسه من السجدة سهواً و رأی الإمام فی السجود، فإن كان مطمئناً بأنّه لو رجع إلی السجدة لأدرك الإمام فی السجود، و أراد مواصلة صلاته جماعةً، يرجع إلی السجدة؛ و زيادة السجدة الحاصلة من هذه المتابعة لا تضرّ بصلاته، حتّی و ان اتفق له ذلك فی السجدتين من ركعة واحدة.

مسألة ۱۴۷۷: إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام سهواً ثمّ رجع إلی السجدة لأجل المتابعة و لم يدرك الامام فی سجوده صحّت صلاته؛ نعم إذا اتفق ذلك فی السجدتين من الركعة الواحدة فالأحوط وجوباً أن يتمّ صلاته ثمّ يعيدها.

مسألة ۱۴۷۸: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً و لم يرجع إلی الركوع أو السجود إما غفلةً، أو بتخيّل أنّه لو رجع فسوف لا يدرك الإمام فی الركوع أو السجود، صحّت صلاته و جماعته، حتّی لو تبيّن له بعد ذلك أنّه لو كان قد رجع لأدرك الإمام فی الركوع أو السجود.

مسألة ۱۴۷۹: إذا رفع رأسه من السجود فرأی الإمام ساجداً، فتخيّل أنّه فی الأولی فعاد إليها بقصد المتابعة، فتبيّن له بعد ذلك أنّه كان فی السجدة الثانية، حُسبت له السجدة الثانية؛ و إذا تخيّل أنّها الثانية فسجد سجدة اخری بقصد الثانية، ثمّ تبيّن له أنّه كانت الأولی للإمام، يجب عليه فی اتمام السجدة قصد متابعة الإمام، و يتابعه فی السجدة الثانية أيضاً. و فی كلتا الصورتين الأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد إتمامها جماعةً.

مسألة ۱۴۸۰: إذا ركع قبل الإمام سهواً و علم أنّه لو رفع رأسه من الركوع لأدرك مقداراً من قراءة الإمام، يجب عليه الرجوع و متابعة الإمام و صحت صلاته، و إذا لم يرجع عامداً عالماً للمسألة فلم يدرك مقداراً من قراءة الإمام كان يمكن إدراكه

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۲۴

بطلت صلاته، بل الأحوط وجوباً بطلان صلاته إذا كان عدم رجوعه لجهله بالمسألة، و فی الصورتين و الأحوط استحباباً إتمام الصلاة فرادی قبل الإعادة. مسألة ۱۴۸۱: إذا ركع قبل الإمام سهواً، و علم أنّه لو رفع رأسه من الركوع لم يدرك شيئاً من قراءة الإمام، فإن رفع رأسه بقصد متابعة الإمام و ركع معه، صحّت صلاته و جماعته؛ و إذا لم يرجع عمداً صارت صلاته فرادی؛ و فی كلتا الصورتين الأحوط استحباباً أن يعيد الصلاة بعد إتمامها.

مسألة ۱۴۸۲: إذا سجد قبل الإمام سهواً، و رفع رأسه من السجود بقصد المتابعة ثمّ سجد مع الإمام، صحّت صلاته و جماعته؛ و إذا لم يرجع عمداً ينفرد فی صلاته.

مسألة ۱۴۸۳: إذا قنت أو تشهد الإمام سهواً فی الركعة التی ليس فيها قنوت أو تشهد، لا يتابعه المأموم فيهما، و لا يجوز له الركوع أو القيام قبل الإمام، بل ينتظره حتى يفرغ الإمام من قنوته فيركع أو من تشهده فيقوم فيتابعه فی الحالتين.

مسألة ۱۴۸۴: الأحوط إذا كان المأموم رجلًا واحداً أن يقف على يمين الإمام متأخّراً عنه قليلًا و إن كانوا أكثر من واحد يقفون خلف الإمام. و أمّا المرأة فالأحوط فی حقّها أن تقف خلف الإمام واحدة كانت أو أكثر. و إذا كان المأموم رجلًا واحداً و امرأة واحدة أو رجلًا واحداً و أكثر من امرأة واحدة فعند ذلك فالأحوط أن يقف الرجل على يمين الإمام متأخراً عنه قليلًا و تقف المرأة مطلقاً- واحدة كانت أو أكثر- خلف الإمام. و إذا كان المأموم أكثر من رجلٍ واحد و امرأة واحدة أكثر فالأحوط فی حقّهم أن يقف الرجال خلف الإمام و تقف النساء خلف الرجال.

مسألة ۱۴۸۵: إذا كان الشخص مشتغلًا بصلاة مستحبة، فانعقدت صلاة الجماعة، فإن لم يكن مطمئناً من إدراك الجماعة لو أكمل صلاته، يُستحب له قطع الصلاة و الالتحاق بصلاة الجماعة، بل إن لم يكن مطمئناً من إدراك الركعة الأولى أيضاً استحب له العمل بما ذكرناه.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۲۵

مسألة ۱۴۸۶: إذا انعقدت صلاة الجماعة و هو فی أثناء فريضة ثلاثية أو رباعية، فإن لم يكن قد دخل فی ركوع الركعة الثالثة و لم يكن مطمئناً من إدراك صلاة الجماعة فی ما لو أكمل صلاته، استحب له أن يتمّ الصلاة ركعتين بنية النافلة و يقتدی و يلتحق بصلاة الجماعة؛ و إذا علم أنه لو عدل بنيته إلى الصلاة المستحبة و أتمّها ركعتين فسوف لا يدرك صلاة الجماعة، فحينئذٍ يعدل بنيّته إلى النافلة ثمّ يقطعها ليدرك الجماعة.

مسألة ۱۴۸۷: إذا فرغ الإمام من صلاته و المأموم ما زال فی التشهد أو التسليم، لا يجب عليه نية الانفراد.

مسألة ۱۴۸۸: من كان متأخراً عن الإمام و الإمام يتشهّد فی الركعة الأخيرة، فإن كان المأموم فی ركعة ليس فيها تشهد، يتشهّد مع الإمام، و الأحوط مراعاة التجافی فی حال التشهد بأن يضع أصابع يديه و صفحتی قدميه على الأرض مع رفع ركبتيه، و ينتظر متجافياً حتّی يسلّم الإمام، ثمّ ينهض و يتمّ صلاته؛ نعم يجوز له أن يقصد الانفراد بعد السجدتين رأساً فلا يتشهد بل ينهض و يتمّ صلاته.

مستحبات صلاة الجماعة

مسألة ۱۴۸۹: إذا كان الإمام امرأة تَؤمّ النساء، فالأفضل أن تقف فی صف النساء و لا تتقدمهنّ.

مسألة ۱۴۹۰: يستحب للإمام الوقوف فی وسط الصف و أن يقف أهل العلم و الكمال و التقوی فی الصف الأوّل.

مسألة ۱۴۹۱: يستحب فی صلاة الجماعة تسوية الصفوف و التقارب بينها و عدم الفصل بين أفراد الصف الواحد و المحاذاة بين المناكب.

مسألة ۱۴۹۲: يستحب للمأمومين القيام حين قول «قَدْ قامَتِ الصَّلاة».

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۲۶

مسألة ۱۴۹۳: يستحب للإمام أن يصلّی بصلاة أضعف المأمومين و يراعی حالهم بأن لا يطيل أفعال الصلاة و أذكارها، و من ناحية أخری لا يستعجل حتّی يلتحق به أضعف المأمومين، إلّا إذا كان يعرف رغبة المأمومين فی الإطالة.

مسألة ۱۴۹۴: يستحب لإمام الجماعة فی قراءة الحمد و السورة و الأذكار التی يجهر بها أن يجهر بالنحو الذی يسمعه الآخرون، و مع ذلك يجب أن لا يرفع صوته أكثر من الحد المتعارف.

مسألة ۱۴۹۵: إذا علم الإمام و هو فی الركوع أن هناك من وصل الآن إلی الجماعة و يريد الاقتداء و الالتحاق بها، يستحب له أن يطيل الركوع ضعف عادته، ثمّ ينهض و لا يستحب له الإطالة أكثر من ذلك للحوق مأمومٍ جاء بعد الأوّل و ينوی الاقتداء به.

مكروهات صلاة الجماعة

مسألة ۱۴۹۶: يُكره للمأموم الوقوف فی الانعزال عن صفوف الجماعة و الوقوف وحده إذا وجد موضعاً فی الصفوف.

مسألة ۱۴۹۷: يُكره للمأموم الجهر بالأذكار بحيث يسمع الإمام ما يقوله.

مسألة ۱۴۹۸: يُكره للمسافر الـذی يصـلّی الرباعيـة قصـراً أن يأتم بغير المسافر، و كذلك يُكره لغير المسافر فی هذه الصـلوات أن يأتم بالمسافر؛ و فی كلتا الصورتين الصلاة منفرداً أفضل.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۲۷

صلاة الآيات

اشارة

مسألة ۱۴۹۹: تجب صلاة الآيات- التی سنتعرّض لكيفيّتها- بسبب آية من الآيات الكونية الأربع التالية:

الأولی و الثانية: كسوف الشمس و خسوف القمر، و إن كانا جزئيين و لم يكونا مثيرين للخوف فی أحدٍ.

الثالث: الزلزلة، و إن لم توجب الخوف.

الرابع: الرعد و البرق و الرياح السوداء و الحمراء و الصفراء و أمثالها، إذا أثار الخوف و الرعب لغالب الناس.

مسألة ۱۵۰۰: إذا تعدد الآية الموجبة لصـلاة الآيات وجبت الصـلاة بعددها؛ فلو كسـفت الشـمس و حدثت الزلزلة تجب صـلاة الآيات لكل واحدة من الآيتين على حدة.

مسألة ۱۵۰۱: من وجبت عليه أكثر من صلاة لتعدد الآيات فإن كانت الآيات متماثلة فی الأحكام، كما إذا كان كلها قضاءً للكسوف أو الخسوف لا يجب عليه التعيين، بل يكفی أن يأتی صلوات بعدد أسبابها.

و أمّا إذا كانت الآيات غير متماثلة فی الاحكام، كما إذا كان بعضها أداءً و بعضها قضاءً أو كان بعضها للكسوف أو الخسوف و بعضها الآخر لآيـة الزلزلـة التی تجب فيهـا المبـادرة إلی صـلاة الآيات فوراً، ففی مثل ذلك يجب عليه التعيين من حيث الأداء و القضاء و من حيث الآية الموجبة.

مسألة ۱۵۰۲: تجب صلاة الآيات على من شهد الآية و كان متواجداً فی منطقة

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۲۸

حصولها و لا تجب على غير الحاضر لمكانها و إن علم بحصولها فی محلّها.

مسألة ۱۵۰۳: وقت أداء صـلاة الآيـات فی الكسوفين من حين الشـروع فی احـتراق القرص إلی حين الانجلاء الكامـل، لكن الأحوط استحباباً عدم تأخير الصلاة إلی حين الشروع فی الانجلاء.

مسألة ۱۵۰۴: إذا أخّر صلاة الكسوف و الخسوف إلی حين الشروع فی الانجلاء، فالأحوط استحباباً أن يأتی بها بقصد ما فی الذمة و لا ينوی الأداء أو القضاء، و لو أخّر إلی ما بعد الانجلاء الكامل يأتی بها قضاء.

مسألة ۱۵۰۵: إذا كـان الكسـوف أو الخسوف يسـتغرق زمانـاً يمكن فيه أداء صـلاة الآيـات كاملةً يجب الإتيـان بهـا أداءً، و لو أخّرها بمقدار لم يدرك من الوقت إلّا بمقدار ركعة واحدة؛ نعم لو أخّرها بحيث لا يمكنه إدراك الوقت حتی لركعةٍ واحدة يأتی بها قضاءً.

و أمّا إذا لم يكن زمان الكسوف أو الخسوف بمقدار يمكن فيه إتيان ركعتى الآيات كاملة- و لو مع الاقتصار على أقلّ الواجب- فالأحوط فى حقه الإتيان بها و عدم نية الاداء و القضاء، و إن صلّاها بعد الانجلاءِ.

مسألة ۱۵۰۶: إذا حصلت آية الزلزلة أو شيء من الرعد أو البرق أو العواصف المثيرة للخوف و أمثالها، يجب على المكلف المبادرة إلى صلاة الآيات بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه أقدم على أدائِها فوراً، و لو أخّرها من دون عذر عصى، و عليه المبادرة إلى إتيانها فوراً ففوراً، و الأحوط أن لا ينوى الأداء أو القضاء.

مسألة ۱۵۰۷: إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف حينه و علم بذلك بعد الانجلاء، فان كان الكسوف أو الخسوف كلياً بحيث احترق القرص كله يجب عليه قضاء صلاة الآيات، و إذا كان جزئياً و لم يحترق القرص كله لا يجب عليه القضاء.

و إذا علم بالكسوف أو الخسوف حينه و أخّر الصلاة عمداً إلى حين الانجلاء

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۲۹

يأتى بها قضاءً؛ نعم إن كان الكسوف أو الخسوف كلياً فالأحوط وجوباً فى حقه أن يغتسل لقضاء صلاة الآيات و لا يكتفى بالصلاة إلّا مع الغسل.

مسألة ۱۵۰۸: إذا أخبره واحد أو جماعة بحصول الكسوف أو الخسوف و لم يكن اعتبار قولهم عند الشارع ثابتاً. و لم يحصل الاطمينان من كلامهم فلم يأت بصلاة الآيات، ثمّ تبين له بعد ذلك بطريق معتبر شرعاً صحة كلامهم، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلّياً وجب الإتيان بقضاء صلاة الآيات، و إذا كان جزئياً فالأحوط أيضاً الإتيان بقضائها.

مسألة ۱۵۰۹: إذا حصل الاطمينان من أىّ طريق كان بوقوع أحد الآيات الموجبة لصلاة الآيات، وجب عليه الإتيان بصلاة الآيات، فعلى هذا لو حصل له الاطمينان من إخبار الفلكيين حسب القواعد النجومية بأنّه كسفت أو سوف تكسف الشمس أو القمر فى ساعة معينة من اليوم المعين و يستغرق الكسوف مقداراً معيناً من الزمان يجب العمل على حسب إخبارهم و ترتيب الأثر على قولهم.

مسألة ۱۵۱۰: إذا علم ببطلان صلاة الآيات التى صلّاها، وجب عليه الإعادة؛ و إذا انقضى الوقت، فعليه القضاء.

مسألة ۱۵۱۱: إذا وجبت صلاة الآيات فى وقت وجوب الفريضة اليومية، فإن كان الوقت يتسع للصلاتين، و لم تكن هناك ما يقتضى الفورية فى الإتيان بأحدهما، جاز تقديم أيهما شاء. و أمّا إذا ضاق وقت إحداهما أو كان هناك موجب للاتيان بها فوراً- كما إذا كانت الآية الزلزلة- وجب تقديم تلك الصلاة. و إن ضاق وقتهما معاً أو ضاق وقت اليومية و كان هناك موجب للاتيان بالآيات فوراً وجب عليه تقديم اليومية.

مسألة ۱۵۱۲: إذا علم أثناء الفريضة اليومية بتضيق وقت صلاة الآيات، أو علم أنّ هناك موجباً للفورية فى الإتيان بها، فإن كان وقت الفريضة اليومية ضيّقاً أيضاً،

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳۰

وجب عليه إتمامها، ثمّ الإتيان بصلاة الآيات بعدها مباشرةً، و إن كان وقت اليومية موسعاً وجب عليه قطع الفريضة اليومية و الإتيان بصلاة الآيات، ثمّ استيناف الفريضة اليومية.

مسألة ۱۵۱۳: إذا علم فى أثناء صلاة الآيات بتضيق وقت الفريضة اليومية، وجب عليه أن يترك صلاة الآيات حيث هى، و يأتى الفريضة اليومية، ثمّ يواصل فى صلاة الآيات من حيث تركها و من دون أن يأتى بعمل مناف للصلاة.

مسألة ۱۵۱۴: لا- يصحّ صلاة الآيات من الحائض أو النفساء، فإذا علمت الحائض أو النفساء بالكسوف أو الخسوف حين وقوعهما، أو لم تعلم بذلك لكن كان الكسوف أو الخسوف كليّاً، يجب عليها قضاؤها عند الطهر على الأحوط وجوباً، و إلّا لا يجب.

و لو كانت المرأة فى حال الحيض أو النفاس، فحدثت زلزلة أو حصل الرعد و البرق أو أمثاله فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاة الآيات بعد أن تطهر.

كيفية صلاة الآيات

مسألة ۱۵۱۵: صلاة الآيات ركعتان، و فى كلّ ركعة خمسة ركوعات، و يمكن الإتيان بها بكيفيات مختلفة:
منها: أن يكبّر الإنسان بعد النية و يقرأ الفاتحة و سورةً كاملة ثمّ يركع، و بعد ما قام من الركوع يقرأ كذلك الفاتحة و سورةً كاملةً ثمّ يركع، و هكذا إلى خمس مرّات، ثمّ بعد أن قام من الركوع الخامس يهوى إلى السجدة و يسجد سجدتين، ثمّ يقوم و يأتى بالركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الأولى، ثمّ يتشهد و يسلّم.
مسألة ۱۵۱۶: الكيفية الأخرى هى: أن ينوى صلاة الآيات و يكبر ثمّ يقرأ سورة
المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳۱
الفاتحة، ثمّ يختار سورة و يقسّم آياتها إلى خمسة أقسام، فيقرأ آية أو أكثر أو أقل ثمّ يركع، ثمّ يقوم من الركوع و يقرأ القسم الثانى من السورة و من دون أن يقرأ الفاتحة ثمّ يركع، ثمّ يقوم، و هكذا حتّى تنتهى الأقسام الخمسة للسورة قبل الركوع الخامس، مثلًا لو أراد قراءة سورة التوحيد يقول: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم» فيركع و يقوم من الركوع و يقول: «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» ثمّ يركع مرّة أخرى، و بعد الركوع يقوم و يقول: «اللّهُ الصَّمَدُ»، ثمّ يركع، ثمّ يقوم و يقول: «لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ» ثمّ يركع ثمّ يقوم أيضاً و يقول: «وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ»، ثمّ يركع، و بعد الركوع الخامس يقوم و يهوى إلى السجدة و يسجد سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية و يفعل مثل ما فعله فى الركعة الأولى أيضاً، و بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية يتشهد و يسلّم.
هناك كيفية ثالثة لصلاة الآيات، هى: أن ينوى لصلاة الآيات و يكبر و يقرأ الفاتحة و يقسّم فيها السورة إلى أقل من خمسة أقسام، لكن عند ما تنتهى السورة و لم تنته الركوعات الخمسة يجب أن يقرأ الفاتحة ثمّ يقرأ بعضاً من السورة أو جميعها بالنحو الذى أشرنا إليه، ثمّ يركع و يواصل فى صلاته.
مسألة ۱۵۱۷: يجوز له أن يقرأ الركعة الأولى بكيفية و الركعة الثانية بكيفية غيرها، و لا يجب عليه أن يأتى بالركعتين بكيفية واحدة.
مسألة ۱۵۱۸: يشترط فى صحة صلاة الآيات ما يشترط فى صحة الفريضة اليومية من الطهارة و الستر و الاستقبال و غيرها. و يستحب فيها ما يستحب فى الصلوات اليومية من الخضوع و الجماعة و المسجد و غيرها؛ نعم ليس فى صلاة الآيات أذان و لا إقامة، بل يستحب أن يقال ثلاث مرات: «الصلاة» إذا أقيمت جماعةً.
مسألة ۱۵۱۹: يستحب بعد الركوع الخامس و العاشر أن يقول: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه»، كما يستحب التكبير قبل كلّ ركوع و بعده، و لكن لا يستحب التكبير بعد
المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳۲
الركوع الخامس و العاشر.
مسألة ۱۵۲۰: يستحب القنوت قبل الركوع الثانى و الرابع و السادس و الثامن و العاشر، و يكفى الإتيان بقنوت واحد فقط قبل الركوع العاشر.
مسألة ۱۵۲۱: إذا شك فى صلاة الآيات فى عدد الركعات، و لم يستقر رأيه على شىء، بطلت صلاته.
مسألة ۱۵۲۲: إذا شك هل هو فى الركوع الأخير من الركعة الأولى أم أنّه فى الركوع الأول من الركعة الثانية، و لم يستقر رأيه على شىء، بطلت صلاته؛ و لكن إذا كان يحفظ عدد الركعتين، كما إذا يعلم مثلًا أنّه فى الركعة الثانية، لكنه يشك فى أنه هل أكمل الركوعات الخمسة أو أتى بأربعة منها و لم يأت بالخامس- مثلًا- فإن كان شكّه قبل الوصول إلى السجود، يجب عليه الإتيان بالركوع المشكوك، و لكن إذا كان شكّه بعد الوصول إلى السجدة مضى و لا يعتنى بشكّه.
مسألة ۱۵۲۳: إذا زاد أو نقص ركوعا عمداً أو سهواً، بطلت صلاته.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳۳

صلاة عيدى الفطر و الأضحى

مسألة ۱۵۲۴: تجب صلاة عيدى الفطر و الأضحى فى زمان حضور الإمام عليه السلام، و يجب الإتيان بهما جماعة. و أمّا فى عصر غيبة الإمام عليه السلام يستحب الإتيان بهما، كما أن الأحوط أن يؤتى بهما فرادى و لا يؤتى بهما جماعةً؛ و بذلك يظهر أنّ بعض الفروع الآتية المتعلقة بالجماعة فى الصلاة المذكورة تكون على فرض مشروعية الجماعة فيها.

مسألة ۱۵۲۵: وقت صلاة العيد من حين شروق الشمس من يوم العيد و يستمرّ إلى الظهر.

مسألة ۱۵۲۶: تختصّ صلاة عيد الأضحى باستحباب الإتيان بها بعد ارتفاع الشمس.

مسألة ۱۵۲۷: ليس فى صلاة العيد أذان و لا إقامة.

و هى ركعتان، فى الركعة الأولى يقرأ الفاتحة، و يستحب قراءة سورة بعدها، و يجب الإتيان بخمس تكبيرات و القنوت بعد كلّ تكبيرة، و يكبر بعد القنوت الخامس تكبيراً آخر، ثمّ يركع و يسجد سجدتين، ثمّ يقوم و يقرأ الفاتحة، و يستحب قراءة سورة بعدها، و يكبر فى الركعة الثانية أربع تكبيرات، و يقنت بعد كلّ تكبيرة، ثمّ يكبر التكبير الخامس و يركع، ثمّ يسجد سجدتين، و يتشهد و يسلّم.

مسألة ۱۵۲۸: يكفى فى قنوت صلاة عيدى الفطر و الأضحى قراءة أىّ ذكر و دعاء شاء، و لكن الأفضل قراءة هذا الدعاء:

«اللّهُمَّ أَهْلَ الكِبْرياءِ و العَظَمَةِ، و أَهْلَ الجُود و الجَبَرُوتِ، و أَهْلَ العَفْوِ

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳۴

و الرَّحْمةِ، و أَهْلَ التَّقْوى و المَغْفِرةِ، أسأَلُكَ بِحَقِّ هٰذَا الْيَوم الّذِى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمينَ عِيداً و لمُحَمَّدٍ صلّى اللّه عَلَيه و آله ذُخْراً و مَزِيداً أنْ تُصَلِّىَ على مُحَمَّدٍ و آل مُحَمَّدٍ، وَ أنْ تُدْخِلَنى فِى كُلِّ خَيرٍ أَدْخَلْتَ فيهِ مُحمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ، و أن تُخْرِجَنِى مِنْ كلِّ شَرٍّ «۱» أَخْرَجْتَ منه مُحَمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ صَلواتُك عَلَيهِ و عَلَيْهِمْ، اللّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ خَيْرَ ما سَأَلَكَ بِه عِبادُكَ الصّالِحُون، وَ أَعُوذُ بكَ مِمَّا اسْتَعاذَ مِنْه عِبادُكَ الصّالِحُون «۲»».

مسألة ۱۵۲۹: يستحب فى عصر غيبة الإمام عليه السلام الإتيان بخطبتين بعد صلاة العيد، و الأفضل أن يبيّن الخطيب أحكام زكاة الفطرة فى خطبة صلاة عيد الفطر، و أن يذكر ما يتعلق بأحكام الأضحية فى خطبة صلاة عيد الأضحى.

مسألة ۱۵۳۰: لا يتعيّن فى صلاة العيد سورة خاصّة بعد الفاتحة، لكنّ الأفضل قراءة سورة الشّمس (سورة ۹۱) فى الركعة الأولى، و سورة الغاشية (سورة ۸۸) فى الركعة الثانية، أو يقرأ سورة سبّح اسم ربّك (سورة ۸۷) فى الركعة الأولى و سورة الشمس فى الركعة الثانية.

مسألة ۱۵۳۱: يستحب الإتيان بصلاة العيد فى الصحراء، و يستثنى من ذلك مكّة المكرّمة فيستحب الاتيان بصلاة العيد فيها فى المسجد الحرام.

مسألة ۱۵۳۲: يستحب الخروج إلى صلاة العيد ماشياً حافياً مع السكينة و الوقار، و يستحب الغسل قبل الصلاة و لبس عمامة بيضاء.

مسألة ۱۵۳۳: يستحب فى صلاة العيد السجود على الأرض، و رفع اليدين فى حال التكبيرات، و يستحب لمن يصلّى صلاة العيد الجهر بالقراءة إذا كان إماماً،

---

(۱) فى نسخة بدل: سوء.

(۲) فى نسخة بدل: عبادُك المُخْلصون.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳۵

و أمّا إذا كان مأموماً أو يصلى منفرداً فلا يستحب له الجهر بالقراءة.

مسألة ۱۵۳۴: يستحب الإتيان بالتكبيرات التالية بعد صلاتى المغرب و العشاء من ليلة عيد الفطر، و بعد صلاة الصبح و بعد صلاة عيد الفطر، و بعد صلاتى الظهر و العصر من يوم العيد:

«اللّهُ أكْبَرُ، اللّهُ أكْبَرُ، لا ـ إلهَ إلّا اللّه و اللّهُ أكْبَرُ، اللّهُ أكْبر و للّه الحَمْدُ، اللّهُ أكْبَرُ على ما هَدانا». و يؤكّد استحباب هذه التكبيرات فى الصلوات الأربع الأولى، و بعد ذلك فى الصلاة الخامسة (الظهر).

مسألة ۱۵۳۵: يستحب للإنسان فى عيد الأضحى بعد عشر صلوات ابتداءً من صلاة الظهر من يوم العيد و انتهاءً من صلاة الصبح من اليوم الثانى عشر من ذى الحجة أن يقرأ التكبيرات المذكورة فى المسألة السابقة، ثمّ يضيف إليها:

«اللّهُ أكْبَرُ على ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعامِ، و الحَمْدُ لِلّهِ على ما أَبْلانا».

و لكن إذا كان يوم عيد الأضحى فى منى، يستحب له ما لم يخرج من منى ذكر هذه التكبيرات بعد خمس عشرة صلوات ابتداءً من صلاة الظهر من يوم العيد و انتهاءً من صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذى الحجّة.

مسألة ۱۵۳۶: يستحب عدم خروج النساء لصلاة العيد، بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابى، و يستثنى من هذا الحكم العجائز من النساء.

مسألة ۱۵۳۷: لا يتحمل الإمام عن المأموم فى صلاة العيد غير القراءة، كما فى سائر الصلوات التى يؤتى بها جماعةً.

مسألة ۱۵۳۸: إذا أدرك المأموم الإمام أثناء التكبيرات يتابع الإمام فى ما بقى منها، و بعد ما ركع الإمام يكبّر التكبيرات مع قنوتاتها و لو مع ذكر أو دعاء مختصر فيها ليلحق الإمام و يتابعه، مثلًا يقول «سبحان اللّه» مرة واحدة، أو «العفو» مرة واحدة أو «الجنة» مرة واحدة و يكفيه ذلك.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳۶

مسألة ۱۵۳۹: إذا أدرك المأموم الإمام فى صلاة العيد فى حال الركوع، فيمكنه أن ينوى و يكبّر تكبيرة الإحرام ثمّ يركع، و تحسب له ركعة واحدة.

مسألة ۱۵۴۰: إذا نسى فى صلاة العيد سجدةً واحدةً أو تشهداً، فالأحوط الإتيان به بعد الصّلاة؛ و كذلك لو أتى بما يوجب سجدتى السهو، فالأحوط الإتيان بسجدتى السهو بعد الصلاة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳۷

النيابة فى الصلاة

مسألة ۱۵۴۱: تجوز النيابة عن الانسان بعد موته فى الصلاة و سائر العبادات التى فاتته حال حياته. و الشخص الذى يقوم بعمل مثل هذا يقال له: «النائب» كما أنّ الميّت الذى يصلّى عنه- مثلًا- يقال له «المنوب عنه» و عمله هذا يطلق عليه «النيابة». لا تجوز النيابة عن الحيّ إلّا فى الحج و الزيارات على تفصيل مذكور فى محله. تصح النيابة بالتبرع من دون أخذ الأجرة، كما تصح بالإجارة أو الجعالة أو الشرط فى ضمن العقد أو خارجه، و أمثال ذلك.

مسألة ۱۵۴۲: يمكن للإنسان أن يأتى ببعض الأعمال المستحبة مثل: زيارة مراقد النبى الاكرم صلى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام نيابةً عن الأموات أو الأحياء. و كذلك يمكنه الإتيان بالعمل المستحب، ثمّ إهداء ثوابه إليهم، من دون فرق فى هاتين الصورتين بين أن يكون العمل تبرّعاً أو إجارةً أو جعالةً، و نحو ذلك.

مسألة ۱۵۴۳: لا تفرغ ذمّة الميّت إلّا أن يأتى النائب بالعبادة عنه بوجهٍ محكوم عليه بالصحة شرعاً، فيجب أن يكون النائب مجتهداً أو عارفاً بمسائل الصلاة بحيث يأتى بها عن تقليدٍ صحيح أو يكون محتاطاً فى عمله النيابى.

مسألة ۱۵۴۴: يجب على النائب أن ينوى النيابة حين النية، و عليه تعيين المنوب عنه- و لو إجمالًا- و لا يجب معرفة اسمه، فيكفى لو نوى الصلاة عن الذى استؤجر له- مثلًا-.

مسألة ۱۵۴۵: يجب على الأجير الذى استؤجر للإتيان بالعمل النيابى، أن يأتى بالعمل نيابةً عن المنوب عنه، و لا يكفيه الإتيان بالعمل ثمّ إهداء ثوابه إليه؛ إلّا إذا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳۸

استؤجر لإهداء الثواب.

مسألة ۱۵۴۶: لا- يشترط فى صحة العمل النيابى الوثوق بالإتيان بالعمل؛ و لكن ما لم يحصل الاطمئنان و لم يقم طريق معتبر آخر بأنّ النائب قد أتى بالعمل، لا يمكن الاكتفاء باستنابته؛ فإن تبيّن أنّ الأجير المستأجَر للإتيان بالصلاة نيابة عن الميت لم يأتِ بالعمل، أو أتى به بصورة باطلة، لا- يمكن الاكتفاء بذلك، و إذا حصل الشك فى أنّه هل أتى الأجير بالعمل أم لا، لا يكتفى به ما لم يقم دليل معتبر عليه، فلو أخبر الأجير بالإتيان به لا- يكتفى به و لا يجدى مجرّد إخباره؛ نعم إذا كان كلامه يورث الاطمئنان كفى ذلك. و إذا حصل الاطمئنان بأنّ النائب أتى بالعمل و لكن حصل الشك فى صحّته، فإن احتمل بأنّ النائب كان ملتفتاً إلى مراعاة شروط صحّة العمل، كفى ذلك.

مسألة ۱۵۴۷: يشترط فى صحة الصلاة نيابة أن يؤتى بها تامة و بجميع شروطها فمن كان وظيفته الصلاة من تيمم أو جلوسٍ- لعذر من الاعذار- لا تصحّ نيابته، و لو كان الفائت من المنوب عنه الصلاة من تيمم أو الصلاة من جلوسٍ.

مسألة ۱۵۴۸: يجوز نيابة الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، و يجب على النائب العمل بتكليف نفسه فى الجهر و الإخفات؛ كما تصحّ نيابة المميّز الذى يأتى بالعمل صحيحاً.

مسألة ۱۵۴۹: لا يجب رعاية الترتيب فى قضاء الصلاة عن الميت، إلّا فى الصلوات التى يعتبر فى أدائها الترتيب، مثل صلاتى الظهر و العصر أو المغرب و العشاء من اليوم الواحد، كما تقدّم ذكره سابقاً.

مسألة ۱۵۵۰: النائب عن الغير يراعى تكليف نفسه فى الواجبات و المحرَّمات فلا يجوز له ارتكاب ما يعتقد حرمته- اجتهاداً أو تقليداً- و لو كان جائزاً باعتقاد المنوب عنه- اجتهاداً أو تقليداً- و كذا لو أراد ترتيب الأثر فى صحة عمله، فعليه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۳۹

أن يراعى ما يشترط فى صحة العمل عنده أو عند مرجع تقليده؛ و لا فرق هناك فى ما ذكرناه بين النيابة عن الحيّ- كما فى صلاة الطواف النيابى- و بين النيابة عن الميت، كما لا فرق بين النيابة عن الميت الذى أوصى و بين من لم يوص، و بين النيابة من دون أجرة و مع الأجرة.

مسألة ۱۵۵۱: من تجب عليه الوصية للإتيان بما فات عنه من العبادات، يجب عليه أن يذكر فى وصيته مراعاة ما يشترط فى صحة العمل عنده- اجتهاداً أو تقليداً-. و يجب على النائب مراعاة ذلك أيضاً حتّى و لو أهمله الموصى، من دون فرق بين الأعمال الواجبة و المستحبة. و كذا يجب على المستنيب عن الميت- فى الموارد التى تجب عليه الاستنابة عنه- أن يُلزم النائب مراعاة فتوى المستنيب أو مرجع تقليده؛ كما يجب على النائب مراعاته و إن أهمله المستنيب. و كذا لو شرط فى الوصية أو عند الاستنابة الإتيان بالعمل على وجه خاصٍ وجب حينئذٍ أن يأتى بالعمل حسب الشرط.

مسألة ۱۵۵۲: إذا أوصى بالاستنابة عنه للعبادة و كان من الواجب على الوليّ أيضاً الاستنابة للعبادة عنه- حتّى و لو لم يوص بها- يجب على النائب حينئذٍ الإتيان بالعمل بكيفيةٍ يحكم بصحّته عند الموصى و الوليّ- اجتهاداً أو تقليداً- و مع ذلك يجب على النائب مراعاة فتوى نفسه أو فتوى مرجع تقليده، على ما مضى فى المسألة ۱۵۵۱.

مسألة ۱۵۵۳: إذا لم يشترط على الأجير الإتيان بالمستحبات، كمّاً أو كيفاً، يجب عليه أن يأتى بالعمل مع المستحبات المتعارف عليها.

مسألة ۱۵۵۴: إذا استأجر عدّة أشخاص للقضاء عن الميت، لا يجب عليه تحديد الوقت لكلّ واحدٍ منهم؛ نعم يجب عليه مراعاة الترتيب في الصلوات التي يعتبر في أدائها الترتيب؛ بل الأحوط استحباباً الإتيان بقضاء الصلوات بالنحو الذي

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۳۴۰

يُراعى فيه الترتيب في جميعها.

مسألة ۱۵۵۵: إذا استؤجر شخص ليصلّي عن الميت مدّة سنة، فمات قبل إتمام السنة، وجب أن يُستأجر شخص آخر؛ ليصلّي عن الميت ما بقي من العمل المستأجر عليه جزماً، بل الأحوط وجوباً الاستئجار بما بقي احتمالًا أيضاً.

مسألة ۱۵۵۶: من استوجر لعمل عن الميت إذا مات قبل إتمام العمل المستأجر عليه و كان قد قبض الأجرة كلّها ففي مثل الصلاة الّتي تنصرف الاستنابة عادةً إلى المباشرة في العمل، وجب ردّ الأجرة بنسبة ما بقي من عمله من ماله فإذا لم يصلّ نصف الصلوات- مثلًا- يجب ردّ نصف المال الذي أخذه بعنوان الأجرة من ماله و يعطى إلى وليّ الميت.

و إذا صرّح في عقد الإجارة بعدم اشتراط المباشرة في العمل، يجب على ورثة الأجير الميّت أن يستنيبوا من ماله لقضاء ما بقي في ذمته من الصلوات المستأجر عليها أو يباشروا بأنفسهم في قضائها؛ نعم إذا ما ترك الميت شيئاً فلا شيء على الورثة و إن كان الأحوط في حق الابن الأكبر أن يقضيه.

مسألة ۱۵۵۷: إذا مات الأجير قبل الإتيان بجميع الصلوات المستأجر عليها و كان عليه قضاء صلوات عن نفسه أيضاً، يجب أن يستأجر شخص آخر من ماله لقضاء ما بقي من الصلوات التي استوجر لأجلها أو يباشر ورثة الأجير بالقضاء بأنفسهم، فإن بقي من التركة شيء و كان قد أوصى بأن يقضى عنه صلوات نفسه استوجر من يقضى عنه إذا لم تكن زائدة من الثلث أو أجاز الورثة الزيادة، و إن كانت الوصية زائدة عن الثلث و لم يجيزوا الزيادة تنفذ الوصية بمقدار الثلث.

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۳۴۱

كتاب الصوم

اشارة

الصوم: هو الإمساك عن المفطرات- الّتي سوف يأتي ذكرها- من الفجر حتى المغرب للّه تعالى.

نيّة الصوم

مسألة ۱۵۵۸: لا يجب على الإنسان أن يتلفظ بنية الصوم أو يستحضرها في قلبه، مثلًا يخطر في قلبه أصوم غداً قربة إلى اللّه تعالى؛ بل يكفي قصد ترك ما يبطل الصوم من الفجر إلى المغرب للّه تعالى.

مسألة ۱۵۵۹: يجوز للصائم أن ينوي كلّ ليلة من شهر رمضان صوم يومها، و الأفضل أن ينوي أيضاً في الليلة الأولى صوم الشهر كلّه.

مسألة ۱۵۶۰: تجزي نية الصوم في شهر رمضان قبل الفجر، و ليس لها وقت معين؛ فلو نوى الشخص في اليوم السابق الصوم، ثمّ نام و لم يستيقظ حتّى الفجر اليوم اللاحق صحّ صومه.

مسألة ۱۵۶۱: يمتدّ وقت نية الصوم المستحب إلى أن يبقى من الوقت بمقدار النية؛ فما لم يأتِ بما يبطل الصوم إلى ذلك الوقت، يستطيع أن ينوي الصوم و يصحّ صومه.

مسألة ۱۵۶۲: إذا لم يكن في شهر رمضان حين الفجر ناوياً للصوم عمداً- حتى ارتكازاً- كمن نام عمداً في الليل و لم ينو صوم غده و لم يستيقظ حتّى الفجر، بطل صومه، و لكن يجب عليه الإمساك في النهار عمّا يبطل الصوم؛ و إذا بقي نائماً حتّى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۴۲

الفجر من دون نيـة الصوم غفلـةً و استيقـظ قبل الظهر، فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم، ثمّ يقضـيه أيضاً، و إن استيقظ بعـد الظهر فسد صومه و لكن يجب عليه الإمساک عن المفطرات بقيهٔ النهار، كما يجب عليه قضاء ذلک اليوم.

مسألهٔ ۱۵۶۳: يشترط فی صوم غير شهر رمضان، التعيين مضافاً إلى النيهٔ، مثلًا ينوى صوم القضاء أو النذر، و لكن صوم شهر رمضان فلا حاجهٔ فيه إلى قصد صوم رمضان، بل لو لم يعلم بأنّه فى شهر رمضان، أو نسى و نوى صوماً آخر يحسب له من رمضان.

مسألهٔ ۱۵۶۴: إذا علم بدخول شهر رمضان و نوى عمداً صوم غير شهر رمضان، لا يحسب له صوم شهر رمضان و لا الصوم الذى قصده على الأحوط وجوباً.

مسألهٔ ۱۵۶۵: إذا كـان لا- يعلم بـدخول شـهر رمضان أو نسيه، و التفت إلى ذلک قبل الظهر، فإن لم يأتِ بما يفسـد الصوم، فالأحوط وجوباً أن يصوم بقيـهٔ النهار ثمّ يقضـيه؛ و إذا أتى بما يفسـد الصوم، أو التفت إلى ذلک بعـد الظهر، فسد صومه و عليه قضاؤه و يجب عليه الإمساک عن المفطرات بقيهٔ النهار.

مسألهٔ ۱۵۶۶: لا يعتبر فى نيهٔ صوم رمضان، تعيين يومه من شهر رمضان؛ بل إذا نوى- مثلًا- صوم أول يوم من شهر رمضان، ثمّ تبيّن له بعد ذلک أنّ ذلک اليوم كان اليوم الثانى أو الثالث، صحّ صومه.

مسألهٔ ۱۵۶۷: إذا نوى الصوم قبـل الفجر و أغمى عليه ثمّ أفـاق فى أثنـاء النهـار، فالأحوط وجوباً إتمام صوم ذلک اليوم، و إذا لم يتمّه قضاه.

مسألهٔ ۱۵۶۸: إذا نوى الصوم قبل الفجر و أصابه السّكر ثمّ أفاق فى أثناء النهار، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صوم ذلک اليوم ثمّ يقضيه.

مسألهٔ ۱۵۶۹: إذا نوى الصوم قبل الفجر و نام، و استيقظ بعد المغرب الشرعى صحّ صومه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۴۳

مسألهٔ ۱۵۷۰: إذا بلغ الصبى قبل أذان الصبح وجب عليه الصوم، و لو بلغ بعد الفجر لا يجب عليه صوم ذلک اليوم.

مسألهٔ ۱۵۷۱: لم يصحّ الصوم المسـتحب فى شهر رمضان فمن لا يجب عليه صيام شهر رمضان لكبرٍ أو سفرٍ لم يصحّ أن يصوم مستحباً فى شهر رمضان و لو بالنذر.

و يشترط فى صـحهٔ الصوم الاسـتحبابى أن لا تكون الذمهٔ مشغولهً بقضاء شهر رمضان عن نفسه، بل الأحوط أن لا تكون الذمهٔ مشغولهً بمطلق الصوم الواجب لنفسه؛ إلّـا كان بحيث لا يمكنه الإتيان بالصوم الواجب و لكن يمكنه أن يصوم الصوم المسـتحب- كما لو كان مسافراً فى المدينهٔ فى غير شهر رمضان و لم يقصد إقامهٔ عشرهٔ أيّام- صحّ منه صوم ثلاثهٔ أيّام للحاجهٔ.

و فى مـا لا- يجوز له الصوم الاسـتحبابى فى غير شـهر رمضـان- كمـا إذا كـان حاضـراً و نسـى أنّ عليه قضـاء رمضان- إن نوى الصوم الاسـتحبابى و لم يتـذكر إلى أن خرج الوقت صـحّ صومه، و أمّا إذا تذكر أثناء النهار فسد صومه الاسـتحبابى و أمّا بالنسـبهٔ إلى الصوم الواجب الذى كان عليه فحكمه كمن لم يستعمل المفطر و أراد الصوم أثناء النهار فإنّه يصح فى بعض الموارد العدول بنيته إلى الصوم الواجب كما سيأتى تفصيله فى المسألتين الآتيتين.

و من اسـتوجر للصوم عن الميت فإن كان وقته واسعاً، جاز له الإتيان بالصوم المستحب لنفسه و أمّا إذا كان الوقت ضيّقاً فإن أتى صوماً استحبابياً عصى، و لكن صحّ صومه.

مسألهٔ ۱۵۷۲: من كان ذمته مشـغولهً بقضاء شـهر رمضان عن نفسه، أو صوم النذر كذلک، فإن نوى الصوم أثناء النهار و لو بعد الظهر، صحّ صومه- سواء أ كان وقته واسعاً أم ضيّقاً- و إن كان الأحوط استحباباً فى سعهٔ الوقت أن يكون ناوياً للصوم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۴۴

قبل الظهر، كما أن الأحوط استحباباً عند ضيق الوقت أن يكون ناوياً للصوم من قبل طلوع الفجر.

مسألة ۱۵۷۳: من كـان فى ذمته صوم آخر غير قضـاء شـهر رمضان و غير النـذر- سواء أ كان وقته واسـعاً أم ضـيّقاً- مثل صوم الكفارة وصوم بـدل الهـدى فى الحج، أو يريد أن يصوم عن الغير، يجب عليه أن ينوى الصوم قبل طلوع الفجر، و إذا لم ينوِ حتّى طلع الفجر و لو غفلةً، لا يكتفى بصوم ذلك اليوم؛ و إن كان الأحوط استحباباً إذا كان الوقت ضـيقاً أن ينوى الصوم حين تذكر ما دام قبل الظهر و يتم صوم ذلك اليوم أيضاً.

مسألة ۱۵۷۴: إذا أسلم الكـافر لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصـيام؛ نعم إذا أسـلم أثناء نهار شـهر رمضان. فإن أسـلم قبل الظهر و لم يأت بعد بالمفطر فالأحوط وجوباً أن ينوى الصوم فى بقيّة النهار، و يقضـيه إذا لم يصم ذلك اليوم، و إن أسلم بعد الظهر لا يجب عليه نيّة صوم ذلك اليوم.

مسألة ۱۵۷۵: إذا برئ المريض أثنـاء نهـار شـهر رمضـان، فان كان صوم ذلك اليوم مضـرّاً بحاله واقعاً لم يكن صوم ذلك اليوم واجباً عليه و لا الإمساك عن المفطرات بقيّة النهار.

و إن لم يكن صوم ذلـك اليوم مضـرّاً بحـاله كـان واجباً، فإن كان قـد برئ قبل الظهر و لم يأت بالمفطر منـذ الفجر حتى ذلك الحين فالأحوط وجوباً فى حقّه أن ينوى الصوم بقيّة النهار و يقضـى صوم ذلك اليوم أيضاً؛ و لكن لو كان قد ارتكب شـيئاً من المفطرات أو برئ بعد الظهر لا يجب عليه أن ينوى الصوم و إن وجب عليه الإمساك عن المفطرات بقيّة النهار و قضاء ذلك اليوم بعد شهر رمضان.

مسألة ۱۵۷۶: لاـ يجب صوم يوم الشـك الـذى يشـكّ فى أنّه آخر شـعبان أو أوّل رمضان و إذا أراد الصوم لا يجوز له أن ينوى صوم شهر رمضان، بل عليه أن ينوى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۴۵

صوم القضاء أو المستحب و أمثال ذلك، أو يصوم بقصد الأمر الواقعى الثابت فى حقه فعلًا.

نعم يجوز له أن ينـوى هكـذا: «إن كـان اليوم من رمضـان فصـومه صوم رمضـان، و إن لم يكن من رمضـان فصومه صوم القضـاء أو المسـتحب و نحو ذلك» و إن كانت النية بهذه الشـكل خلاف الاحتياط الاسـتحبابى، و فى جميع هذه الصور إن تبيّن بعد ذلك كونه رمضان، يحسب له من رمضان.

مسألة ۱۵۷۷: إذا صـام يـوم الشـك- الّذى يشـكّ فى أنّه آخر يـوم من شـعبان أو أول يـوم من شـهر رمضـان- بنيـة صوم القضـاء أو المستحب و نحو ذلك، و تبيّن له أثناء النهار أنّ ذلك اليوم هو من شهر رمضان، يجب عليه أن يعدل بنيته إلى صوم شهر رمضان.

مسألة ۱۵۷۸: إذا قصد قطع الصوم بأن لا يستمر فى صومه بقية النهار، أو تردّد فى ذلك، أو نوى القاطع بأن يأتى بشىءٍ من المفطرات مع الالتفات إلى كونه مفطراً كان كمن لم يقصد الصوم إلى ذلك الوقت- و قد تقدّم تفصيله فى المسائل ۱۵۶۳ و ۱۵۷۳ و ۱۵۷۴-.

و إذا تردّد فى إبطـال الصوم بتناول شـىء من المفطرات لكنّه أمسك عن المفطرات برجاء المطلوبيـة، صـحّ صومه؛ و لا فرق فى حكم هذه المسألة بين ما كان وقت الصوم واسعاً أو ضيّقاً.

مسألة ۱۵۷۹: إذا قصـد فى الصوم المسـتحب قطع الصوم أو قصد تناول شـىء من المفطرات أو تردد فى أحدهما، فإن لم يتناول و عاد إلى نية الصوم قبل المغرب صح صومه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۴۶

المفطرات

مسألة ۱۵۸۰: مبطلات الصوم سبعة:

الأول: الأكل و الشرب. الثاني: الجماع. الثالث: الاستمناء. الرابع: الكـذب على اللّه أو على رسوله الأكرم صـلى الله عليه و آله أو على أحـد الائمّـة المعصومين عليهم السـلام. الخـامس: تعمّـد البقـاء على الجنابـة أو الحيض أو النفـاس حتّى يطلع الفجر. السـادس: الحقنة

بالمائع. السابع: تعمّد القىء.

و مضافاً إلى هذه الامور السبعة يحرم على الصائم رمس رأسه فى الماء، و لكن الظاهر انّه لا يُبطل صومه. و الأحوط استحباباً الاجتناب عن إيصال الغبار إلى الحلق. و سيأتى تفاصيل ما ذكرناه فى المسائل الآتية.

۱- الأكل و الشرب

مسألة ۱۵۸۱: إذا تعمّد الصائم الأكل أو الشرب، بطل صومه، سواء أ كان المأكول أو المشروب ممّا تعارف أكله أو شربه مثل: الخبز و الماء أو لم يتعارف مثل:

التراب و عصارة الأشجار، قلّ ذلك أم كثر، حتّى و لو أخرج المسواك من فمه ثمّ أعاده إلى الفم، فبلغ الرطوبة المتبقّية فيه، بطل صومه، إلّا إذا كانت الرطوبة فى المسواك قليلة جداً؛ بحيث لا يصدق عليه الأكل أو الشرب. و المراد من كلمة «عمداً» فى هذه المسألة و المسائل اللاحقة: أنّ الإنسان يقدم على المفطر مع الالتفات إلى كونه صائماً.

مسألة ۱۵۸۲: إذا انكشف له أثناء تناوله الطعام أنّ الفجر قد طلع، وجب عليه إخراج ما فى فمه من الطعام، فلو ابتلع ما فى فمه عمداً، بطل صومه، و وجبت عليه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۴۷

الكفارة أيضاً، بما سيأتى ذلك فى المسألة ۱۶۶۹.

مسألة ۱۵۸۳: إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً، أو غفلةً عن كونه صائماً لا يبطل صومه.

مسألة ۱۵۸۴: الأحوط وجوباً الاجتناب عن استعمال الإبر المغذية و نحوها التى تستعمل عادةً بدل الغذاء؛ و لكن لا إشكال فى زرق الدواء بالإبرة أو زرق البنج بالإبرة لتخدير العضو مما يستعمل عادةً لتخفيف الألم.

مسألة ۱۵۸۵: إذا ابتلع الصائم ما تبقى بين أسنانه عمداً، بطل صومه.

مسألة ۱۵۸۶: لا يجب تخليل الأسنان بعد الأكل قبل الفجر لمن أراد الصوم، و لكن إذا علم أنّ ما تبقى من الطعام ينزل فى جوفه نهاراً و يؤدّى إلى بطلان صومه يجب عليه التخليل، فإن ترك التخليل عمداً و لم يُخرج بقايا الطعام من بين أسنانه، بطل صومه و إن لم يدخل جوفه فى النهار.

مسألة ۱۵۸۷: لا يبطل الصوم بابتلاع الريق، و إن تجمّع فى الفم بسبب تذكّر الحامض و نحوه.

مسألة ۱۵۸۸: لا إشكال فى ابتلاع ما يخرج من الرأس و الصدر من البلغم ما لم يصل إلى فضاء الفم؛ و لكن إذا وصل إلى فضاء الفم، فالأحوط استحباباً عدم بلعه.

مسألة ۱۵۸۹: إذا اشتدّ العطش على الصائم اتّفاقاً بحيث خاف على نفسه من الموت لو استمر فى الصوم، أو كان الصوم عليه حرجياً أو ضررياً، جاز له الشرب بقدر ما يُمسك رمقه و بطل صومه و لا يجوز له أن يشرب حتّى يرتوى، و إذا كان ذلك فى شهر رمضان يجب عليه الإمساك عن المفطرات بقية النهار أيضاً؛ بل الأحوط وجوباً الإمساك فى بقية النهار فى الصوم الواجب غير شهر رمضان أيضاً.

مسألة ۱۵۹۰: مضغ الطعام للطفل أو الطير و كذلك تذوّق الطعام و نحوه مما لا ينزل إلى الجوف عادةً لا يبطل به الصوم و إن نزل اتّفاقاً؛ و لكن فى صوم شهر

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۴۸

رمضان إذا كان الإنسان يعلم من البداية أنّه ينزل إلى جوفه فيؤدّى إلى بطلان صومه، و قصد فعل ذلك، بطل صومه و إن لم يفعله، و لو فعله مع ذلك و نزل إلى جوفه فعليه الكفارة أيضا.

مسألة ۱۵۹۱: لا يجوز للصائم الإفطار بسبب الضعف، و لكن إذا كان الضعف بمستوى لا يتحمّل عادةً، يجوز له الإفطار؛ نعم بعض

الاصناف مثل الشيخ و الشيخة يجوز لهم الإفطار فى ما إذا كان الصوم فيه مشقة لهم كما يأتى تفصيل ذلك.

۲- الجماع

مسألة ۱۵۹۲: يبطل الصوم بالجماع و يتحقّق الجماع بالتقاء الختانين و إن لم ينزل المنى.

مسألة ۱۵۹۳: إذا دخل أقل من مقدار الحشفة و لم يخرج المنى، لا يبطل به الصوم.

مسألة ۱۵۹۴: فى صوم شهر رمضان إذا شك فى أن الدخول كان بمقدار الحشفة أم لا، فإن كان ملتفتاً إلى صيامه و أنّ الجماع يبطل الصوم، و مع ذلك أقدم على هذا العمل بقصد الجماع، بطل صومه و عليه القضاء دون الكفارة. و أمّا إذا لم يكن ملتفتاً إلى ذلك، صحّ صومه.

مسألة ۱۵۹۵: إذا نسى أنّه صائم فجامع، أو أكره على الجماع بحيث سُلِب منه الاختيار، لا يبطل صومه. و لكن إذا تذكّر ذلك أثناء الجماع أو رُفع عنه الإكراه وجب عليه ترك الجماع فوراً، و إن لم يترك بطل صومه؛ نعم من كان مُكرَهاً و لم يكن الإكراه بدرجةٍ يسلب عنه الاختيار و إن ساغ معه الإفطار و لكن إن أفطر بطل صومه و عليه القضاء دون الكفارة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۴۹

۳- الاستمناء

مسألة ۱۵۹۶: إذا استمنى الصائم، بطل صومه. و الاستمناء هو أن يقوم الإنسان بعملٍ مع نفسه أو غيره- غير الجماع- يوجب خروج المنى منه.

مسألة ۱۵۹۷: إذا خرج منه المنى من دون اختيار، لا يبطل صومه.

مسألة ۱۵۹۸: إذا علم الصائم أنّه لو نام فى النهار سوف يحتلم، جاز له النوم و إن لم يكن ترك النوم شاقّاً عليه، و لو نام و احتلم صحّ صومه.

مسألة ۱۵۹۹: إذا استيقظ الصائم من النوم حال خروج المنى، لا يجب عليه التحفظ من خروج المنى.

مسألة ۱۶۰۰: يجوز للصائم المحتلم أن يبول و أن يستبرىء- بالنحو المتقدّم ذكره فى المسألة ۷۳- و إن علم بخروج بقايا المنى من المجرى بواسطة البول أو الاستبراء.

مسألة ۱۶۰۱: إذا علم الصائم المحتلم ببقاء المنى فى المجرى و علم أنّه سيخرج المنى منه بعد الغسل لو ترك البول قبل الغسل، فالأحوط استحباباً أن يبول قبل الغسل.

مسألة ۱۶۰۲: فى شهر رمضان إذا كان الصائم ملتفتاً إلى أنّ إخراج المنى يبطل الصوم و مع ذلك عزم على القيام بفعلٍ يوجب خروج المنى بطل صومه و إن رجع عن عزمه و لم يأت بالفعل؛ و إن مارس عملًا من دون التفات أو كان ملتفتاً إلى عمله لكنه غافل عن أنه يوجب خروج المنى صحّ صومه، و إن خرج منه المنى.

و إذا لم يكن ملتفتاً بأنّ الاستمناء يبطل الصوم و مع ذلك عزم على فعلٍ يوجب خروج المنى مع الالتفات بكونه صائماً فإن خرج منه المنى بفعله هذا بطل صومه و إلّا صحّ.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۵۰

مسألة ۱۶۰۳: إذا لاعب الصائم زوجته- مثلًا- من دون قصد إخراج المنى، فإن كان مطمئناً بعدم خروج المنى منه و لكن خرج اتّفاقاً، صحّ صومه و لا شىء عليه؛ و لكن إذا لم يكن مطمئناً بذلك بطل صومه فى ما إذا خرج منه المنى.

۴- الكذب على اللّه أو رسوله صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام

مسألة ۱۶۰۴: إذا تعمّد الصائم الكذب على اللّه أو رسوله الأكرم صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام- سواء أ كان ذلك بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة و نحو ذلك- بطل صومه و إن اعترف فوراً بكذبه أو تاب؛ بل الأحوط بطلان صومه إذا

كذب على الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام أو على سائر الأنبياء أو أوصيائهم عليهم السلام.

مسألة ۱۶۰۵: إذا أراد نقل خبر من الأخبار و لا يعرف صدقه أو كذبه، و ليس عنده حجة شرعية عليه فالأحوط أن لا ينسب ذلك إلى اللّه تعالى أو رسوله صلى الله عليه و آله أو المعصوم عليه السلام المنقول عنه الخبر؛ بل يقول هكذا: «قد ورد في الرواية كذا»، أو «كذا جاء في الحديث».

مسألة ۱۶۰۶: إذا نقل عن اللّه أو النبى صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام ما يعتقد بصحته، ثمّ علم بعد ذلك أنّه كذب، لا يبطل صومه.

مسألة ۱۶۰۷: إذا علم أنّ الكذب على اللّه أو رسوله صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام يبطل الصوم و مع ذلك نسب إليهم ما يعتقد بكذبه، بطل صومه؛ و إذا كان ذلك في شهر رمضان، فعليه الإمساك بقيّة النهار نعم إن تبين بعد ذلك صحّة ما نسبه كان كمن لم ينو الصوم و قد مضى حكمه.

مسألة ۱۶۰۸: إذا نسب إلى اللّه أو رسوله صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمّة عليهم السلام كذباً افتراه غيره، بطل صومه؛ لكن لو نقل ذلك عن الشخص المفترى، لا يبطل صومه بذلك.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۵۱

مسألة ۱۶۰۹: إذا سُئل الصائم هل قال النبى صلى الله عليه و آله هذا القول أم لا، فأجاب متعمداً:

«نعم» في مورد لا بد أن يقول: «لا»، أو قال في الجواب: «لا» في مورد لا بد أن يقول:

«نعم» بطل صومه.

مسألة ۱۶۱۰: إذا نقل نقلًا صحيحاً من كلام اللّه أو رسوله صلى الله عليه و آله أو الإمام المعصوم عليه السلام- و لو بالليل- ثمّ أنكره و هو صائم و قال: ذاك كذب، أو نقل نقلًا كذباً عن اللّه أو الإمام عليه السلام، ثمّ صدّقه و هو صائم و قال: ما قلته يكون صحيحاً، بطل صومه.

ايصال الغبار إلى الحلق

مسألة ۱۶۱۱: الأحوط استحباباً على الصائم التجنب عن إيصال الغبار- خصوصاً الغليظ منه- إلى الحلق، من دون فرق بين أن يكون الغبار مما يحلّ أكله مثل الطحين، أم مما يحرم أكله مثل الغبار المتصاعد من التراب؛ و لكن إذا بلع الغبار و كان غليظاً بحيث يصدق عليه عرفاً الأكل، فالأحوط بطلان الصوم.

مسألة ۱۶۱۲: إذا أثير الغبار بسبب الريح أو غيره و لم يتحفظ الصائم منه مع التفاته إلى ذلك، و وصل إلى حلقه، فالأحوط استحباباً بطلان صومه.

مسألة ۱۶۱۳: لا يجوز القيام بأيّ عمل يوجب هتك حرمة الصيام كالتدخين و نحوه متجاهراً في شهر رمضان؛ بل الأحوط في حقّ الصائم التجنب عن التدخين و إن لم يوجب الهتك؛ و في كلتا الصورتين إن ارتكبه في صوم شهر رمضان فالأحوط في حقّه الإمساك عن المفطرات بقية النهار و قضاء ذلك اليوم أيضاً.

مسألة ۱۶۱۴: إذا لم يتحفظ الصائم من الغبار أو البخار أو الدخان أو نحوها، و كان مطمئناً بعدم وصوله إلى الحلق و لكنه سبق إلى الحلق صحّ صومه؛ و إذا كان يحتمل احتمالًا عقلائياً بوصوله إلى الحلق، فالأحوط استحباباً قضاء ذلك اليوم؛

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۵۲

نعم إذا كان ايصال الغبار و نحوه إلى الحلق بالنحو الذى يصدق عليه الأكل و كان يحتمل ذلك أيضاً، فالأحوط بطلانه، فإن كان الصوم ممّا يجب عليه إتمامه كصوم شهر رمضان فالأحوط الإتمام، و إن كان الصوم مما يجب قضاؤه في حالة البطلان، فالأحوط القضاء أيضا.

مسألة ١٦١۵: إذا نسی صومه و لم يتحرز عن إيصال الغبار و نحوه إلی الحلق لا يبطل صومه، و لو كان ذلک عمداً.

رمس الرأس فی الماء

مسألة ١٦١۶: يحرم علی الصائم رمس جميع الرأس عمداً فی الماء؛ و إن بقی بقية البدن خارج الماء، و لكن الظاهر عدم بطلان صومه إن فعل ذلک و إن كان عاصياً فی عمله؛ نعم الأحوط استحباباً مؤكداً فی الصوم الواجب إعادة الصوم.

و لا اشكال فی ما إذا بقی بعض رأسه خارج الماء و ان كان بعضه الآخر مع جميع البدن فی الماء.

مسألة ١٦١٧: لا إشكال فی ما إذا رمس الصائم نصف رأسه فی الماء، ثمّ أخرجه و رمس النصف الآخر.

مسألة ١٦١٨: إذا يريـد أن يقوم بعملٍ - كالقفز فی الماء - و لا يعلم أنّ بعمله هـذا هل يرتمس جميع رأسه فی الماء أم لا، جاز له القيام به.

مسألة ١٦١٩: لا يجوز للصائم رمس جميع الرأس فی الماء و إن بقی بعض الشعر خارجه.

مسألة ١۶٢٠: الأحوط استحباباً عدم رمس الصائم رأسه فی الماء المضاف - كماء الورد - و فی سائر المائعات أيضاً.

مسألة ١۶٢١: لا إشكال فی ما إذا سقط الصائم فی الماء من دون اختياره، فوقع

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ٣۵٣

تمام رأسه فی الماء، أو نسی أنّه صائم فغمس رأسه فی الماء و لا يبطل صومه ذلک.

مسألة ١۶٢٢: لا إشكال فی ما إذا زعم أن لا ينغمس رأسه فی الماء، إذا رمی بنفسه فيه، و لكن رمی و غمس الماء جميع رأسه.

مسألة ١۶٢٣: إذا نسـی أنّه صائم، فغمس رأسه فی الماء، أو أُدخل رأسه فی الماء بالرغم منه و من دون اختيار، فإن تذكّر الصوم تحت الماء أو رُفع عنه الإجبار، وجب عليه إخراج رأسه فوراً، و إن لم يفعل كان عاصياً.

مسألة ١۶٢۴: إذا غمس رأسه فی الماء و هو صائم بنية الغسل لعذرٍ من الأعذار - كنسيان صومه أو جهله بحرمة الارتماس علی الصائم جهلًا عذريّاً - صحّ غسله، و لا يكون عاصياً فی ذلک.

مسألة ١۶٢۵: إذا غمس رأسه فی الماء بنية الغسل و هو يعلم أنّه صائم صياماً واجباً معيّناً لا يبطل صيامه بذلک، نعم إذا كان غمسه فی الماء من دون عذر فقد عصی و الأحوط استحباباً مؤكّداً إعادة الصوم.

مسألة ١۶٢۶: ربما يجوز الارتماس للصائم فی بعض الحالات، بل قد يجب كما إذا توقف إنقاذ الغريق المسلم علی ذلک.

۵- البقاء علی الجنابة أو الحيض أو النفاس إلی الفجر

مسألة ١۶٢٧: إذا لم يغتسل الجنب فی شـهر رمضان عمـداً حتی طلع الفجر بطل صومه؛ كما أنّ من وظيفته التيمّم إذا تركه عمـداً حتی طلع الفجر بطل صومه.

مسألة ١۶٢٨: تعمّد البقاء علی الجنابة و غيرها حتّی الفجر يكون مبطلًا لصوم شـهر رمضان، و أما غيره من أقسام الصوم الواجب المعين فلا يبطل بتعمّد البقاء علی الجنابة و غيرها إلّا فی قضاء شهر رمضان و سياتی حكمه فی المسألتين ١۶۴٣ و ١۶۴۴.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ٣۵۴

مسألة ١۶٢٩: من كان جنباً ليلًا فی شهر رمضان وجب عليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر، فان لم يغتسل حتّی ضاق الوقت، يجب عليه أن يتيمم و يصوم؛ نعم إذا كان ذلک من دون عذرٍ فالأحوط استحباباً أن يقضی ذلک اليوم أيضاً.

مسألة ١۶٣٠: إذا نسـی غسل الجنابة فی شهر رمضان، و تذكّر بعد انقضاء الشهر يجب عليه قضاء الأيام التی صامها جنباً فيها و إن تردّد بين الأقل و الأكثر كفاه قضاء الأقل، فلو لم يـدر أنّه كان جنباً ثلاثـة أيام أو أربعـة أيام، كفاه قضاء ثلاثـة أيام؛ و إذا تـذكر ذلک أثناء شهر رمضان، لا يجب عليه القضاء؛ نعم الأحوط اسـتحباباً إذا كان تذكّره بعد مرور أسـبوع، أن يقضی الصوم، بل الأحوط استحباباً إن كان تذكره بعد مضی يوم الجمعة، أن يقضی الصوم أيضاً.

مسألة ۱۶۳۱: لا يجوز للمكلف أن يجنب نفسه عمداً في شـهر رمضان ليلًا في وقت لا يسع للغسل و لا التيمم، فان أجنب عمداً في هذا الحال، بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة؛ نعم لو اعتقـد أن تعمّد الجنابة ليس بحرام عليه أو غفل عن حرمته، فاجنب نفسه في ضـيق الوقت فعليه القضـاء دون الكفـارة. و إذا كـان الوقت يسع للتيمم فقـط لا- يجوز إجناب نفسه أيضاً؛ نعم إن أجنب نفسه، يجب عليه أن يتيمم و يصوم، و الأحوط استحباباً قضاء ذلك اليوم و الكفارة أيضاً.

مسألة ۱۶۳۲: إذا فحص عن الوقت في شـهر رمضـان ليلًا؛ و ظنّ أنّ الوقت يتسع للغسل فأجنب نفسه ثمّ تبيّن له أنّ الوقت كان ضـيّقاً، فتيمم و صام، صحّ صومه من دون إشكال؛ بل إذا ظنّ بسعة الوقت من دون فحص، فأجنب نفسه ثمّ تبيّن له بعد ذلك ضيق الوقت، فصام مع التيمم، صحّ صومه، و إن كان الأحوط استحباباً القضاء و الكفارة.

مسألة ۱۶۳۳: من كـان جنبـاً في الليـل في شـهر رمضان يجوز له أن ينام من دون غسلٍ، نعم كان يعلم أنّه لو نام لا يستيقظ حتّى طلوع الفجر، لا يجوز له أن ينام قبل

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۳۵۵

الغسل، فلو نام باختياره و لم يستيقظ حتّى الفجر، بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة؛ نعم إذا كان غافلًا عن حرمته أو كان يعتقـد بأن البقاء على الجنابة ليس بحرام لا يجب عليه الكفارة، و في الصور ثلاث يجب عليه الإمساك في النهار.

مسألة ۱۶۳۴: من كـان جنباً في الليل في شـهر رمضان، و كان يعلم أو يحتمل أنّه لو نام سوف يستيقظ قبل الفجر، فإن نام ناوياً للغسـل أو التيمم بعد أن استيقظ و استمر نومه اتفاقاً حتّى مطلع الفجر، صحّ صومه.

مسألة ۱۶۳۵: من كـان جنباً في الليل في شـهر رمضان، و علم أو احتمل أنّه لو نام سوف يستيقظ قبل الفجر، فإن كان غافلًا عن وجوب الغسل عليه أو التيمم بعد الاستيقاظ فنام و استمر نومه حتّى طلع الفجر، صحّ صومه و لكن الأحوط استحباباً قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة ۱۶۳۶: من كـان جنبـاً في الليـل في شـهر رمضـان، و علم أو احتمـل أنّه لو نام سوف يستيقظ قبل الفجر، و لكنّه كان عازماً على عـدم الغسل أو التيمم، فنام و لم يستيقظ حتّى الفجر، بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، بل إذا كان مردّداً في أنّه هل سوف يغتسـل أو يتيمم أم لا، فنام و لم يستيقظ، يبطل صومه و عليه القضاء و الكفارة على الأحوط.

مسألة ۱۶۳۷: إذا نـام الجنب في الليـل في شـهر رمضـان، ثمّ استيقـظ، فـإن كـان مردّداً في أنّه لو نـام ثانيـاً هـل يستيقـظ للغسـل أم لا، فالأحوط استحباباً أن لا ينام قبل الغسل.

مسألة ۱۶۳۸: إذا نام الجنب في الليل في شـهر رمضان ثمّ انتبه و هو على علم أو احتمال بأنّه لو نام مرّة اخرى سوف ينتبه قبل الفجر، و كان عازماً على الغسل أو التيمم بعد الانتباه، فلو نام ثانياً و استمر نومه إلى الفجر، وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۳۵۶

و كذلك إذا استيقظ من النوم الثاني و نام مرّة اخرى و اسـتمر نومه إلى الفجر، وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم، و الأحوط اسـتحباباً دفـع الكفّارة أيضـاً، بـل الأحـوط اسـتحباباً دفع الكفّارة في النوم الثـاني، و كـذا في النوم الأـول أيضـاً في مـا إذا لم يكن من عـادته الاستيقاظ.

مسألة ۱۶۳۹: إذا احتلـم الإنسـان في النـوم، ثمّ استيقـظ فتبيّن له أنّه جنب، ثمّ نـام ثانيـاً، و لم يستيقـظ حتى طلـوع الفجر، وجب عليه الإمساك عن المفطرات نهاراً، كما يجب عليه قضاء ذلك اليوم أيضاً.

مسألة ۱۶۴۰: إذا احتلم الصائم في النهار، لا يجب عليه المبادرة إلى الغسل فوراً.

مسألة ۱۶۴۱: إذا استيقظ في شهر رمضان بعد طلوع الفجر فوجد نفسه جنباً، صحّ صومه، و إن علم أنّ احتلامه كان قبل الفجر.

مسألة ۱۶۴۲: من أراد قضاء صوم شـهر رمضان و كان الوقت متسعاً للقضاء، فإن أصبح جنباً- سواء أ كانت الجنابة بالاحتلام أم بغيره- لا يصحّ منه صوم ذلك اليوم، و إن لم يكن عامداً في ذلك.

مسألة ۱۶۴۳: إذا ضاق وقت قضاء شهر رمضان و أصبح جنباً فالأحوط وجوباً صوم ذلك اليوم، ثمّ القضاء بدلًا عنه يوماً آخر أيضاً من دون فرق بين العامد و غيره.

مسألة ۱۶۴۴: إذا تعمّد البقاء على الجنابة حتى الفجر فى صوم الواجب غير المعين (أى الواسع وقته) كصوم الكفّارة و النذر غير المعيّن وقته، فالأظهر صحّة صومه، و لكن الأحوط استحباباً أن يصوم يوماً آخر غيره أيضاً.

مسألة ۱۶۴۵: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر يجب عليها الغسل فان لم تغتسل حتّى ضاق الوقت، وجب عليها التيمم، و لو تركت الغسل أو التيمم عمداً، بطل صومها فى صوم شهر رمضان، و فى صوم غير شهر رمضان وقضاءه لا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۵۷

يبطل صومها.

مسألة ۱۶۴۶: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل طلوع الفجر فى شهر رمضان و فى وقت لا يسع للغسل، وجب عليها التيمم؛ و الأحوط استحباباً المحافظة على تيمّمها و عدم إبطاله حتى الفجر؛ و كذا الحكم للجنب إذا كان وظيفته التيمم.

مسألة ۱۶۴۷: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبيل الفجر بحيث لا يسع الوقت للغسل و لا للتيمّم، صحّ صومها، سواء أ كان ذلك فى شهر رمضان أم فى صوم واجب آخر- كان وقته واسعاً أو ضيّقاً- أو كان الصوم مستحباً، لكن الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بهذا الصوم فى الصوم الواجب الموسّع وقته؛ و هذا الاحتياط فى قضاء صوم شهر رمضان آكد.

مسألة ۱۶۴۸: إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر من دم الحيض أو النفاس، أو رأت دم الحيض أو النفاس أثناء النهار و لو كان قبل المغرب بقليل، بطل صومها.

مسألة ۱۶۴۹: إذا طهرت من دم الحيض أو النفاس لكنها نسيت الغسل و صامت، صحّ صومها.

مسألة ۱۶۵۰: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل الفجر فى شهر رمضان و أهملت الغسل و التيمم و لم تأتِ بهما حتّى طلع الفجر، بطل صومها؛ و لكن إذا لم تقصّر فى ذلك، مثلًا كانت تنتظر الوقت المخصّص للنساء فى الحمامات العامة صحّ صومها، و إن نامت ثلاث مرّات من دون الإتيان بالغسل أو التيمم حتّى طلوع الفجر.

مسألة ۱۶۵۱: إذا أتت المستحاضة بالأغسال حسب التفصيل المذكور فى أحكام المستحاضة، صحّ صومها من دون إشكال، بل إذا لم تأتِ بالأغسال فالظاهر صحّة صومها؛ و لكن الأحوط استحباباً قضاء صوم ذلك اليوم أيضاً.

مسألة ۱۶۵۲: من كان عليه غسل مسّ الميت يصحّ صومه، كما يجوز للصائم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۵۸

مسّ الميت و لا يبطل بذلك صومه.

۶- الحقنة بالمائع

مسألة ۱۶۵۳: الحقنة بالمائع مبطلة للصوم، و إن كان ذلك عن اضطرار أو لعلاج.

۷- تعمّد القيء

مسألة ۱۶۵۴: إذا تعمّد الصائم القيء يبطل صومه، و إن كان ذلك بسبب مرض و نحوه. و لكن لو تقيَّأ سهواً أو من دون اختيار، فلا إشكال فى ذلك.

مسألة ۱۶۵۵: إذا أكل فى الليل شيئاً يعلم أنّه سوف يسبّب له التقيّؤ فى النهار من دون اختيار، صحّ صومه؛ و لكن الأحوط استحباباً قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة ۱۶۵۶: إذا كانت مقدمات القيء للصائم غير اختيارية، و لكنّه يكون قادراً على التحفّظ من القيء، لا يجب عليه التحفظ منه؛ نعم استحباباً التحفظ منه إن لم يكن فيه ضرر و لا مشقة شديدة.

مسألة ۱۶۵۷: إذا دخلت ذبابة فی حلق الصائم، فإن أمكن إخراجها، وجب عليه ذلك و صحّ صومه؛ و لكن إذا كان مضطراً إلی بلعها أو إخراجها بواسطة التقيّؤ، وجب عليه إخراجها، و فی الصورتين- البلع و التقيّؤ- يبطل الصوم.

مسألة ۱۶۵۸: إذا بلع شيئاً سهواً، فإن بلغ إلی حدٍّ يصدق عليه الأكل، لا يجب إخراجه؛ و لكن لو لم يبلغ حدّ الأكل، يجب عدم بلعه مع الإمكان؛ نعم إذا كان إخراجه بالنحو الذی يعدّ من القیء بطل صومه عند إخراجه؛ كما أنّ أكله يبطل الصوم أيضاً.

مسألة ۱۶۵۹: إذا تيقّن أنّه لو تجشّأ فسوف يخرج شیء إلی الحلق- بحيث يقال له التقيّؤ- لا يجوز له التجشّؤ عمداً؛ و إذا احتمل ذلك فالأحوط استحباباً ترك

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۵۹

التجشّؤ، و أمّا إذا لم يحتمل ذلك فلا إشكال فی التجشّؤ و لو حصل القیء بسببه.

مسألة ۱۶۶۰: إذا تجشّأ فخرج شیء إلی الحلق أو الفم، وجب قذفه إلی الخارج؛ نعم لو بلعه بغير اختياره، صحّ صومه.

أحكام المفطرات

مسألة ۱۶۶۱: إذا ارتكب الصائم شيئاً من مفطرات الصوم عن عمدٍ و اختيار، بطل صومه. و أمّا لو ارتكب ذلك سهواً، فلا يبطل صومه. و لكن البقاء علی الجنابة يبطل الصوم فی ثلاثة موارد، و إن لم يكن عن عمدٍ:

۱- البقاء علی الجنابة فی النوم الثانی و بعده. ۲- فی قضاء شهر رمضان. ۳- إذا نسی غسل الجنابة و التفت إلی ذلك بعد شهر رمضان. و كذلك يبطل الصوم إذا تمضمض للتبريد أو عبثاً فنزل الماء جوفه من دون اختيارٍ، كما سيأتی تفصيله فی المسألة ۱۶۹۶.

مسألة ۱۶۶۲: إذا ارتكب الصائم أحد مبطلات الصوم سهواً فتخيل بطلان صومه، فارتكب بعض المفطرات من جديد عمداً، بطل صومه.

مسألة ۱۶۶۳: إذا صُبّ شیء فی حلق الصائم بالإجبار، لا يبطل صومه، و كذا فی سائر المبطلات- إلّا إذا كان قد عرّض نفسه إلی مثل هذه الامور- و لكن إذا أكره علی ارتكاب بعض المفطرات، كما إذا توعّد بإلحاق ضررٍ به لو لم يفطر، فأفطر بطل صومه.

مسألة ۱۶۶۴: لا يجوز للصائم فی الصوم الواجب المضيّق وقته- كصوم شهر رمضان أو قضاء شهر رمضان الذی ضاق وقته- الذهاب إلی مكانٍ يعلم أنّه سيصبّ شیء فی حلقه بالقوة و الإكراه، أو أنّه سيجبر علی تناول المفطرات، فإن ذهب و صبّ شیء فی حلقه أو أجبر علی ارتكاب أحد المفطرات، بطل صومه؛

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۶۰

بل إذا كان ملتفتاً إلی المسألة و مع ذلك عزم علی الذهاب إلی هناك، بطل صومه؛ نعم إن انصرف عن عزمه و لم يذهب إلی هناك كان كمن لم ينو الصوم و قد مضی حكمه.

ما يُكره للصائم

مسألة ۱۶۶۵: يُكره للصائم أمور، منها:

۱- صبّ الدواء فی العين، و الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلی الحلق.

۲- القيام بعملٍ يؤدّی إلی ضعف البدن، كالاستحمام و إخراج الدم المضعفين.

۳- استعمال السعوط، فی ما إذا لم يعلم بوصوله إلی الحلق و بلعه، و لو علم بذلك لا يجوز.

۴- شمّ الرياحين.

۵- جلوس المرأة فی الماء.

۶- استعمال التحامیل، نعم الأحوط وجوباً الاجتناب عنها إذا کانت مغذّیة.

۷- بلّ الثوب الذی علی الجسد.

۸- قلع السن، بل مطلق إدماء الفم.

۹- السواک بالمسواک الرطب.

۱۰- المضمضة عبثاً بالماء، أو بأیّ سائل آخر.

۱۱- یکره للصائم تقبیل الزوجة مع عدم قصد الإنزال و القیام بعملٍ یثیر الشهوة، و إذا کان عالماً بأنّ الإجناب یضرّ بالصوم و مع ذلک قصد الإنزال بطل صومه؛ نعم إن لم ینزل کان کمن لم ینو الصیام.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶۱

موارد وجوب القضاء و الکفارة

مسألة ۱۶۶۶: إذا أفطر الصائم عمداً من دون اضطرار أو إکراه، و من دون رعایة الواجب الأهم أو المساوی، فإن کان علی علمٍ بحرمة ذلک الفعل أو تردّد فی ذلک، یجب علیه القضاء و الکفارة؛ نعم فی بعض الموارد یجب القضاء فقط، کما سیأتی ذکر ذلک فی المسألة ۱۶۹۶.

مسألة ۱۶۶۷: إذا کان غافلًا عن حرمة فعلٍ أو اعتقد أن الفعل الفلانی یجوز له ارتکابه و هو صائم؛ و ذلک بسبب جهله بحکم المسألة فارتکبه یجب علیه القضاء دون الکفارة، و إن کان مقصّراً فی جهله و کان آثماً- کما إذا یمکنه تعلّم حکم المسألة و لکنّه أهمل فی ذلک-.

مسألة ۱۶۶۸: إذا اطمأنّ الصائم بدخول المغرب فأفطر، ثمّ تبیّن له بعد ذلک عدم دخوله، لا یجب علیه القضاء؛ سواء أ کانت سبب الاشتباه الظلمة فی الجو أو وجود الغیوم فی السماء أو غیره. و إذا لم یطمئنّ بدخول المغرب لا یجوز له الإفطار، و لو کان ظانّاً بدخوله، و إذا أفطر و الحال هذه، یجب علیه القضاء و الکفّارة؛ نعم إذا تبیّن له أنّ المغرب کان قد دخل حین أفطر فلا شیء علیه.

کفّارة الصوم

مسألة ۱۶۶۹: کفّارة صوم شهر رمضان هی عتق رقبة، أو صیام شهرین متتابعین- حسب تفصیلٍ سیأتی فی المسألة اللاحقة- أو إشباع ستین مسکیناً أو تقدیم کلّ واحدٍ منهم مدّاً من الطعام (المدّ: علی المشهور أکثر قلیلًا من ۷۰۰ غراماً، و لکن الظاهر یکون أکثر من هذا المقدار، و بحسب نظر بعض المحققین یکون ۹۰۰ غراماً تقریباً، و الأحوط وجوباً هو رعایة هذا القول. و سیأتی فی مسائل نصاب زکاة الغلات و زکاة الفطرة بیان تفصیلی لمقدار المدّ و الصاع ینفع المقام).

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶۲

و الأحوط استحباباً أن یکون الطعام من الحنطة أو طحینها أو الخبز منها فقط، و الظاهر کفایة أیّ طعام کان.

و إذا لم یتمکّن إعطاء ستین مدّاً، یعطی المساکین قدر استطاعته و إذا لم یتمکّن حتی بمقدار مدّ یجب علیه الاستغفار. و الأحوط استحباباً أن یعطی ما یتمکّن إلی المسکین و لو کان أقل من المدّ؛ و الأحوط وجوباً أن یدفع الکفارة إذا تمکّن من دفعها بعد حین، و إذا کان قد أعطی مقداراً منها یکمّلها. مسألة ۱۶۷۰: من أراد صیام شهرین متتابعین یکفیه صیام شهرٍ کاملٍ بالإضافة إلی یوم واحدٍ من الشهر الثانی بشکلٍ متتابعٍ و بهذا یحصل التتابع المطلوب فی کفّارة صوم شهر رمضان و لو أتی بالأیام الباقیة من الشهرین بشکلٍ متفرقٍ بعد ذلک، فلا إشکال فیه، و لیس له أن یشرع الصیام فی الوقت الذی یتفق أثناء الفترة المذکورة ما یحرم الصوم فیه- کعید الاضحی مثلًا- أو ما یجب الصوم فیه بحیث لا یتداخل مع صوم الکفارة کصوم رمضان.

مسألة ۱۶۷۱: من وجب علیه التتابع فی الصوم، فإذا أفطر یوماً واحداً فی الأثناء من دون عذرٍ، وجب علیه الاستیناف من البدایة.

مسألة ۱۶۷۲: إذا طرأ أحد الأعذار المانعة من إکمال الصوم فی أثناء صوم الأیام المتوالیة مثل: الحیض أو النفاس أو السفر المضطر إلیه، لا یجب علیه إعادة ما صامه بعد زوال العذر، بل یبنی علی ما صامه و یأتی بصوم بقیّة الأیام.

مسألة ۱۶۷۳: تجب کفّارة الجمع إذا أبطل صومه بجماع محرّم أو بأکل أو شرب محرّمین- سواء أ کان حراماً بالأصل مثل الزنا و شرب الخمر، أم کان حراماً بالعارض کما لو أکل الغذاء الحلال و لکن فی أکله ضررٌ یوجب فساد البدن أو جامع زوجته فی حال الحیض- ففی هذه الصور یجب علیه الجمع بین عتق رقبة و صیام شهرین متتابعین و إشباع ستین مسکیناً أو تقدیم کلّ واحد منهم مدّاً من

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶۳

الطعام؛ و إن لم یتمکّن من الجمع بین هذه الثلاث، وجب علیه ما أمکنه منها.

و إذا أبطل صومه بمحرّم غیر الجماع و الأکل و الشرب کفته کفارة واحدة مخیراً بین احد الأمور المذکورة- بالتفصیل المتقدّم فی المسألة ۱۶۶۹- و إن کان الأحوط استحباباً کفّارة الجمع.

مسألة ۱۶۷۴: إذا کذب الصائم علی اللّه تعالی أو رسوله الاکرم صلی الله علیه و آله أو أحد الأئمة المعصومین علیهم السلام عمداً، تجب علیه کفّارة التخییر علی الأحوط.

مسألة ۱۶۷۵: إذا جامع الصائم عدّة مرّات فی نهار شهر رمضان، وجبت علیه کفّارة لکلّ مرّةٍ، و إذا کان الجماع من حرامٍ، وجبت علیه کفّارة الجمع لکلّ مرّةٍ.

و الظاهر أن حکم الاستمناء حکم الجماع فی تکرّر الکفّارة.

مسألة ۱۶۷۶: إذا ارتکب الصائم مفطراً عدّة مرّات فی الیوم الواحد فی شهر رمضان غیر الجماع و الاستمناء، تکفیه کفّارة واحدة عن الجمیع.

مسألة ۱۶۷۷: إذا أبطل صومه بمفطّر غیر الجماع و الاستمناء، ثمّ جامع أو استمنی، وجبت علیه الکفّارة لکلّ واحدٍ منها.

مسألة ۱۶۷۸: إذا أبطل صومه بمفطّر محلّل غیر الجماع و الاستمناء، کما لو شرب الماء ثمّ أتی بمفطّرٍ محرّمٍ غیر الجماع و الاستمناء- مثلًا أکل طعاماً محرّماً- تکفیه کفّارة الإفطار بالحلال.

مسألة ۱۶۷۹: إذا تجشأ الصائم، فخرج شیء إلی الفم، فإن ابتلعه عمداً، بطل صومه و علیه قضاء ذلک الیوم مع الکفّارة. و إذا کان أکل ذلک الشیء حراماً علیه- کما لو خرج منه دم فابتلعه عمداً- فعلیه قضاء ذلک الیوم مع کفّارة الجمع أیضاً.

مسألة ۱۶۸۰: إذا نذر أن یصوم یوماً معیناً، فتعمّد الإفطار فی ذلک الیوم، وجبت علیه کفّارة مثل کفّارة الإفطار بالحلال فی شهر رمضان، أی یجب علیه عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین فقیراً بأن یعطی لکلّ واحد منهم مدّاً من

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۶۴

الطعام أو یشبعهم.

مسألة ۱۶۸۱: من یتمکّن من معرفة الوقت إذا اعتمد علی شخص أخبره بدخول وقت المغرب، و هو یری أن خبره لا یصح الاعتماد علیه فأفطر، ثمّ تبیّن له عدم دخول وقت المغرب، أو شکّ فی دخوله، فعلیه القضاء و الکفّارة.

مسألة ۱۶۸۲: من أبطل صومه عمداً و من دون عذر، إذا سافر بعد الظهر، لا تسقط عنه الکفّارة، و کذا لو سافر قبل الظهر و لم یکن من قصده فی اللیل- و لو علی نحو التردید- السفر نهاراً؛ و امّا لو کان من نیته السفر لیلًا و لو علی وجه الاحتمال- بحیث لم یفاجئه نیة السفر نهاراً- و سافر قبل الظهر، لا تجب علیه الکفارة و إن کان سفره للفرار من الکفارة، و الأحوط استحباباً الکفّارة فی هذه الصورة أیضاً.

مسألة ۱۶۸۳: من أبطل صومه عمداً، ثمّ طرأ عليه عذر من الأعذار كالحيض أو النفاس أو المرض لا يجب عليه الكفارة.

مسألة ۱۶۸۴: إذا تيقن أنّ اليوم هو أول يوم من شهر رمضان، و مع ذلك تعمّد إبطال صومه، ثمّ تبيّن له أنّه من شعبان، لا تجب عليه الكفّارة.

مسألة ۱۶۸۵: إذا شك الإنسان هل اليوم هو آخر يومٍ من شهر رمضان أو هو أول يوم من شهر شوال، أو تيقّن بأنّ ذلك اليوم هو آخر يوم من شهر رمضان؛ و مع ذلك تعمّد إبطال صومه، ثمّ تبيّن أنّه أول يوم من شهر شوّال، لا تجب عليه الكفّارة.

مسألة ۱۶۸۶: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة فى نهار شهر رمضان، فإن كان قد أجبرها على الجماع، فالأحوط وجوباً فى حقّه دفع الكفّارة عنها أيضاً بالاضافة إلى كفّارة نفسه؛ و لو لم يجبرها، وجب على كلّ منهما دفع كفّارته.

مسألة ۱۶۸۷: إذا أكرهت المرأة زوجها الصائم على الجماع معها، لا يجب عليها الكفّارة بسبب إبطال صوم زوجها؛ كما لا يجب على زوجها الكفارة أيضاً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۶۵

مسألة ۱۶۸۸: إذا أكره الصائم زوجته على الجماع فى نهار شهر رمضان، و لكن طاوعته الزوجة أثناء الجماع، فالأحوط أن يدفع الرجل كفّارتين- عن نفسه و عنها- كما أن الأحوط على المرأة دفع كفّارةٍ عن نفسها.

مسألة ۱۶۸۹: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة و هى نائمة، وجبت عليه كفّارة واحدة، و لا يفسد بذلك صوم المرأة، و لا شيء عليها.

مسألة ۱۶۹۰: إذا أكره الزوج زوجته أو أكرهت الزوجة زوجها على ارتكاب ما يبطل الصوم غير الجماع، لا يتحمّل المكره منهما كفّارة الآخر.

مسألة ۱۶۹۱: إذا كان الشخص معذوراً من الصوم بسبب المرض أو السفر، لا يجوز له إجبار زوجته الصائمة على الجماع؛ و لكن لو أجبرها و الحال هذه لا تجب عليه الكفّارة بسبب إجباره، كما لا يجب الكفّارة عن نفسه أيضاً.

مسألة ۱۶۹۲: لا يجب اداء الكفارة فوراً، و لكن لا يجوز التهاون فيه، و شأنها شأن سائر التكاليف الالهية التى لا يجوز المسامحة و التهاون فيها.

مسألة ۱۶۹۳: التأخير فى دفع الكفارة لا يوجب دفع شيءٍ زائداً عليها.

مسألة ۱۶۹۴: من وجب عليه إطعام ستين مسكيناً بعنوان كفّارة صوم، لا يجوز له تقسيم هذا المقدار بين أقلّ من ستين شخصاً؛ و لكن يمكنه أن يعطى مدّاً من الطعام لكلّ واحدٍ من أفراد عائلة الفقير؛ و إن كانوا صغاراً.

مسألة ۱۶۹۵: من صام قضاء شهر رمضان و ابطل صومه بمفطر، فإن كان الإفطار قبل الزوال و كان ناوياً للصوم من الليل أو كان الإفطار بعد الزوال- سواء أ كان ناوياً للصوم من الليل أم لا- يجب عليه إطعام عشرة مساكين أو تقديم كل واحدٍ منهم مدّاً من الطعام، فإن لم يتمكن فعليه صيام ثلاثة أيّام متتالية.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۶۶

الموارد التى يجب فيها القضاء دون الكفّارة

مسألة ۱۶۹۶: يجب قضاء الصوم الواجب من دون كفّارة فى موارد:

الاول: إذا أجنب فى الليل فى شهر رمضان و لم يستيقظ من النوم الثانى أو أكثر حتّى الفجر بالتفصيل المتقدم فى المسألة ۱۶۳۸. و لو احتلم فى النوم و استيقظ و رأى نفسه جنباً فنام مرّة أخرى و لم يستيقظ حتّى طلوع الفجر وجب أن يقضى صوم ذلك اليوم كما تقدّم فى المسألة ۱۶۳۹.

الثانى: أن لا يستعمل المفطر و لكنه يخلّ بنية الصوم بأن لا ينوى الصوم أساساً أو نوى و لكن كان مرائياً أو نوى أن لا يكون صائماً

أثناء النهار أو نوى استعمال مفطرٍ ما مع التفاته إلى مفطريته، و يجمع هذه الصور الإخلال بنيّة الصوم و يجب فيه القضاء دون الكفارة.

الثالث: إذا نسى غسل الجنابة فى شهر رمضان و تذكّر بعد شهر رمضان، و أمّا إذا تذكّر أثناء شهر رمضان لا يجب عليه القضاء؛ نعم إذا كان تذكّره بعد مضى أسبوع بل بعد مضى جمعة فالأحوط استحباباً قضاء ما صامه أيام جنابته.

الرابع: إذا تمضمض مع التفاته بصيامه للتبريد أو عبثاً، ثمّ سبقه الماء إلى جوفه من دون اختيار، و كذلك الأحوط وجوباً قضاء الصوم لو تمضمض فى وضوءٍ لغير الصلاة الواجبة.

و لكن لو غفل عن الصوم و بلع الماء أو تمضمض فى وضوء للصلاة الواجبة و سبقه الماء إلى جوفه من دون اختيارٍ لا يجب عليه القضاء.

الخامس: أن يكون الإفطار واجباً عليه أو جائزاً لجهةٍ من الجهات مثل الإكراه أو الاضطرار أو التقية أو لرعاية الواجب الأهمّ أو المساوى.

السادس: أن يستعمل المفطر اعتماداً على إخبار شخص بعدم طلوع الفجر، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعاً حينه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۶۷

السابع: أن يخبره شخص بطلوع الفجر و لكن لا يطمئن الانسان بخبره أو يعتقد أنّه هازل فاستعمل المفطر، ثمّ تبيّن له طلوع الفجر حينه.

الثامن: إذا استعمل المفطر فى سحر شهر رمضان مع وجود غيم فى السماء ثمّ تبيّن له أنّ الفجر كان طالعاً حينه، يجب عليه قضاء ذلك اليوم و إن كان متيقّناً بعدم طلوع الفجر حينه.

التاسع: إذا استعمل المفطر فى سحر شهر رمضان من دون النظر إلى الأفق و كان بإمكانه الفحص بنفسه- حيث كان الجوّ صافياً- أو نظر إلى الأفق و لكن لم يطمئن ببقاء الليل بل تردد فى طلوع الفجر و مع ذلك استعمل المفطر، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أن الفجر كان طالعاً، يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

العاشر: إذا أفطر فى شهر رمضان و هو لم يطمئنّ بدخول المغرب، ثمّ تبيّن أن إفطاره كان قبل دخول الوقت، يجب عليه قضاء ذلك اليوم. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الجوّ صافياً أو غائماً، كان المكلف أعمى أو بصيراً.

و حكم الصوم المنذور المعيّن فى الموارد الثلاثة الأخيرة حكم صوم رمضان.

مسألة ۱۶۹۷: إذا أدخل شيئاً فى فمه غير الماء، فسبقه إلى الجوف من دون اختيار، أو استنشق الماء فابتلعه بغير اختيار، لا يجب عليه القضاء.

مسألة ۱۶۹۸: يكره إكثار المضمضة للصائم، فإذا تمضمض و أراد ابتلاع لعاب فمه، فالأفضل أن يجمع بصاقه ثمّ يرمى به إلى الخارج ثلاث مرّات.

مسألة ۱۶۹۹: لا يجوز المضمضة للصائم فى ما إذا علم أنه لو تمضمض سوف يسبقه الماء إلى جوفه من دون اختيارٍ أو عن نسيانٍ.

مسألة ۱۷۰۰: إذا اطمأنّ الصائم فى شهر رمضان بعد النظر إلى الأفق الصافى بعدم طلوع الفجر، فاستعمل المفطر، ثمّ تبيّن له أن الفجر كان قد طلع، لا يجب عليه القضاء.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۶۸

مسألة ۱۷۰۱: إذا شك الصائم فى دخول وقت المغرب لا يجوز له الإفطار؛ و لكن لو شك فى أنّه هل طلع الفجر أم لا جاز له استعمال المفطر و إن كان ذلك قبل الفحص.

صوم القضاء

مسألة ۱۷۰۲: إذا أفاق المجنون، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام فی حال الجنون.

مسألة ۱۷۰۳: إذا أسلم الكافر، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم فی حال الكفر؛ و لكن لو ارتدّ المسلم ثمّ عاد إلی الإسلام، وجب عليه قضاء ما فاته حال ارتداده.

مسألة ۱۷۰۴: إذا فاته الصوم بسبب السكر، وجب قضاؤه، و إن كان السكر بسبب تناول شیءٍ لغرض المعالجة.

مسألة ۱۷۰۵: إذا أفطر عدّة أيامٍ لعذرٍ من الأعذار، ثمّ شك فی عددها من أجل الشك فی وقت ارتفاع العذر، فالأحوط وجوباً قضاء المقدار الأكثر الذی يحتمل فيه الافطار، مثلًا لو كان مسافراً قبل حلول شهر رمضان و لا يعلم هل رجع من السفر عصر اليوم الخامس من شهر رمضان أو عصر اليوم السادس، فالأحوط وجوباً أن يقضی ستة أيام؛ و لكن الشخص الذی لا يعلم متی طرأ عليه العذر، جاز له الاكتفاء بقضاء المقدار الأقل، مثلًا من كان مسافراً فی آخر شهر رمضان و رجع بعد شهر رمضان و لا يعلم هل سافر فی ليلة الخامس و العشرين من شهر رمضان أو فی ليلة السادس و العشرين جاز له الاكتفاء بقضاء المقدار الأقل- أی خمسة أيام فی ما إذا كان الشهر كاملًا- و إن كان الأحوط استحباباً قضاء المقدار الأكثر.

مسألة ۱۷۰۶: إذا كان عليه قضاء من رمضاناتٍ عديدةٍ يجوز له البدء بقضاء أیّ

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۶۹

منها؛ و لكن إذا كان الوقت ضيّقاً بالنسبة إلی قضاء رمضان الأخير- كما لو كان عنده قضاء خمسة أيام من شهر رمضان الأخير و بقی خمسة أيام إلی شهر رمضان القادم- فيجب عليه أولًا قضاء ما فاته من شهر رمضان الأخير، و لو نوی قضاء ما فاته من رمضان السنوات السابقة، صحّ صومه و ان كان آثماً.

مسألة ۱۷۰۷: إذا وجب عليه قضاء رمضاناتٍ عديدةٍ، و لم يعيّن فی النية حين القضاء عن أیّ منها، لا يحسب له قضاء رمضان الأخير، بل يحسب له من السنوات السابقة.

مسألة ۱۷۰۸: إذا نوی صوم قضاء شهر رمضان من الليل، أو كان وقت القضاء ضيقاً، لا يجوز له إبطال صومه، سواء أ كان قبل الظهر أم بعده؛ و أمّا إذا لم ينوِ من الليل و كان الوقت واسعاً، جاز له الإفطار قبل الظهر، و لا يجوز له بعد الظهر.

مسألة ۱۷۰۹: إذا صام عن الميّت، فالأحوط استحباباً عدم الإفطار بعد الظهر.

مسألة ۱۷۱۰: إذا فاتته أيّام من شهر رمضان لعروض الحيض أو النفاس أو المرض، و مات قبل انتهاء شهر رمضان، لا يجب قضاء ما فاته من الصيام.

مسألة ۱۷۱۱: إذا لم يصم فی شهر رمضان لمرضٍ، و استمر مرضه إلی شهر رمضان التالی، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام، و عليه الفدية بأن يدفع مدّاً من الطعام إلی المسكين عن كل يوم (و المدّ علی الأحوط وجوباً ما يقارب من ۹۰۰ غراماً). و لكن إذا لم يصم لعذرٍ آخر- مثلًا لو كان مسافراً- و استمر عذره إلی رمضان التالی، وجب عليه قضاء ما فاته من الصيام، و الأحوط أن يكفّر عن كلّ يوم بمدٍّ أيضاً.

مسألة ۱۷۱۲: إذا ترك الصوم فی شهر رمضان لمرضٍ، ثمّ زال عنه المرض بعد شهر رمضان، و لكن طرأ عليه عذر آخر منعه من القضاء حتّی جاء شهر رمضان التالی، وجب عليه قضاء ما فاته من الصيام، و كذلك إذا لم يصم لعذرٍ غير المرض،

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۷۰

و زال عنه العذر بعد شهر رمضان، و لكن طرأ عليه مرض منعه من الصيام حتّی جاء شهر رمضان التالی، وجب عليه قضاء ما فاته من الصيام؛ و فی الصورتين الأحوط أن يكفّر عن كلّ يوم بمدٍّ أيضاً. مسألة ۱۷۱۳: إذا ترك صوم شهر رمضان لعذرٍ، و ارتفع العذر بعد الشهر، و لكنّه ترك القضاء من دون عذرٍ حتّی جاء شهر رمضان التالی، وجب عليه القضاء، كما يجب عليه أن يكفّر عن كلّ يوم بمدٍّ أيضاً.

مسألة ۱۷۱۴: إذا توانى و تسامح فى قضاء صوم شهر رمضان حتّى ضاق الوقت و لمّا ضاق الوقت طرأ عليه عذر من الاعذار منعه من قضاء الصوم، وجب عليه القضاء بعد زوال العذر، كما يجب عليه التكفير عن كل يوم بمدّ، و إذا كان تأخيره لم ينشأ من التسامح بل كان عازماً على القضاء فى الوقت المناسب و لكن قبل الشروع فيه طرأ عليه المانع و استمر به حتّى حلّ شهر رمضان القادم، يجب عليه القضاء بعد زوال العذر و الأحوط أن يكفّر عن كل يوم بمدّ.

مسألة ۱۷۱۵: إذا استمرّ به المرض سنين عديدة، يقضى صيام رمضان الأخير بعد البرء بمقدار ما تيسّر له من الوقت؛ فإذا برئ قبل رمضان القادم بعشرة أيام لا يجب عليه قضاء أكثر من عشرة أيّامٍ من السنة الأخيرة، و إذا لم يقضها فى تلك الفترة يقضيها فقط فى السنوات الآتية و لا يجب عليه قضاء أكثر من عشرة أيّامٍ من السنة الأخيرة، كما لا تجب قضاء صوم السنوات السابقة؛ نعم يجب عليه فى الصورتين التكفير عن كل يوم بمدٍّ.

مسألة ۱۷۱۶: من وجب عليه التكفير عن كلّ يومٍ مدّاً من الطعام، يجوز له دفع كفّارة أيام عديدةٍ لفقيرٍ واحدٍ.

مسألة ۱۷۱۷: إذا أخّر قضاء صوم شهر رمضان عدّة سنوات، لا يسقط عنه القضاء، و لا يجب عليه شىء زائد للتمادى فى التأخير.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۷۱

مسألة ۱۷۱۸: إذا ترك صوم شهر رمضان من دون عذرٍ، وجب عليه القضاء و الكفّارة، و كفّارته صوم شهرين عن كلّ يومٍ أو إطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبةٍ- بالتفصيل المذكور فى المسألة ۱۶۶۹-.

و إن لم يقضِ ذلك حتّى جاء شهر رمضان التالى، فالأحوط أن يكفّر زائداً على ما مضى من الكفارة مدّاً من الطعام عن كلّ يوم.

مسألة ۱۷۱۹: إذا ترك صوم شهر رمضان عمداً، و كان قد تكرّر منه الجماع و الاستمناء فى النهار، تكرّر عليه الكفّارة أيضاً؛ و لكن لو ارتكب ما يبطل الصوم غير الجماع و الاستمناء عدّة مرّات، مثلًا أكل عدّة مرّات أو أكل الغذاء و استعمل الحقنة بالمائع أيضاً، تكفيه كفّارة واحدة.

مسألة ۱۷۲۰: يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات اباه من الصيام بعد موته- بالتفصيل المذكور فى أحكام الصلاة و فى المسألة ۱۳۹۹ و ما بعدها-.

مسألة ۱۷۲۱: إذا وجب على الأب صوم غير صوم شهر رمضان، كما لو وجب عليه الصوم بالنذر و لم يأتِ به، فالأحوط وجوباً أن يقضيه الولد الأكبر؛ و لكن إذا كان قد آجر نفسه للصيام و لم يأتِ به، لا يجب على الولد قضاء ذلك.

صوم المسافر

مسألة ۱۷۲۲: لا يجب الصوم على المسافر الذى وجب عليه التقصير فى الرباعيات و أمّا المسافر الذى يتمّ فى صلاته، ككثير السفر، أو من كان سفره سفر معصية، وجب عليه صوم شهر رمضان فى السفر أيضاً.

مسألة ۱۷۲۳: لا إشكال فى السفر فى شهر رمضان، و لكن يكره السفر إذا كان لأجل الفرار من الصوم، بل يكره مطلق السفر قبل انقضاء الليلة الثالثة و العشرين من شهر رمضان؛ إلّا إذا كان السفر للحج، أو للعمرة، أو لاستقبال الأخ المؤمن، أو

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۷۲

بسبب الخوف من تلف المال، أو الخوف على حيوة الأخ المؤمن، أو لضرورةٍ أخرى.

مسألة ۱۷۲۴: إذا وجب على الإنسان أن يصوم صوماً معيناً غير شهر رمضان، مثلًا لو نذر أن يصوم يوماً معيناً، فما دام لم يضطر إلى السفر فى ذلك اليوم، فليس له أن يسافر على الأحوط وجوباً؛ و لو كان فى السفر فإن أمكنه الرجوع إلى الوطن أو إقامة عشرة أيّام فى مكانٍ، فالأحوط وجوباً فى حقه أن يرجع، أو يقصد الإقامة عشرة أيام فى مكان، ثمّ يصوم ذلك اليوم.

مسألة ۱۷۲۵: لا يجوز الصوم المستحب فى السفر إلّا فى المدينة الطيبة (كما سيأتى ذكره فى المسألة الآتية). و لو نذر الصوم

المستحب، لا يجوز له صومه فی السفر، علی الأحوط وجوباً إلّا إذا صرّح فی النیهٔ الصوم فی السفر، أو صرّح بان یصوم سواء أ کان فی حال السفر أم لم یکن؛ و لا یجب أن یکون النذر قبل السفر، بل یمکنه النذر حین السفر بأن یصوم فی نفس السفر.

مسألهٔ ۱۷۲۶: یتمکّن المسافر أن یصوم الصوم المستحب فی المدینهٔ الطیبهٔ ثلاثهٔ أیام لطلب الحاجهٔ، و الأحوط أن تکون هذه الأیام هی الأربعاء و الخمیس و الجمعهٔ.

مسألهٔ ۱۷۲۷: من کان جاهلًا بعدم جواز الصیام علی المسافر أساساً فصام فی السفر فإن التفت إلی حکم المسألهٔ فی أثناء النهار، بطل صومه، و إذا لم یلتفت حتی خرج النهار، صحّ صومه.

مسألهٔ ۱۷۲۸: من صام فی السفر لجهله ببعض الخصوصیات المتعلّقهٔ بمسائل الصوم فی السفر أو لنسیان سفره أو نسیان حکم عدم جواز الصوم علی المسافر، بطل صومه فی جمیع هذه الصور.

مسألهٔ ۱۷۲۹: فی شهر رمضان إذا لم ینوِ الصائم السفر من اللیل- و لو بنحو

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۳۷۳

الترديد- و سافر فی النهار، وجب علیه إتمام الصوم؛ سواء أ کان سفره قبل الظهر أم بعده. و أمّا إن کان ناویاً للصوم من اللیل، فلو سافر بعد الظهر وجب علیه إتمام الصوم، و إذا سافر قبل الظهر فعند ما یصل إلی حدّ الترخص یجوز له الإفطار بدون إشکال و أمّا جواز بقاءه علی الصیام و صحّته منه ففیه إشکال؛ نعم یجوز له أن یواصل فی نیهٔ الصوم رجاءً، و إن کان الأحوط وجوباً قضاء ذلک الیوم. و لا یجوز الإفطار قبل الوصول إلی حدّ الترخص، و فی هذه الصورهٔ لو أفطر ثمّ سافر لیس علیه کفارهٔ، و إن کان دفع الکفارهٔ یوافق الاحتیاط الاستحبابی.

مسألهٔ ۱۷۳۰: فی شهر رمضان إذا وصل المسافر إلی وطنه قبل الظهر، أو وصل إلی مکانٍ أراد البقاء فیه عشرهٔ أیام، فإن لم یأتِ بما یبطل الصوم، وجب علیه صوم ذلک الیوم، و إذا أتی بما یبطل الصوم، لا یصح منه صوم ذلک الیوم. و لا فرق فی هذه المسألهٔ بین کون الشخص مسافراً قبل الفجر، أو صام من البدایهٔ ثمّ سافر ثمّ رجع إلی وطنه أو محل إقامته.

مسألهٔ ۱۷۳۱: فی شهر رمضان إذا وصل المسافر بعد الظهر إلی وطنه أو إلی المکان الذی أراد البقاء فیه عشرهٔ أیام، لا یصح منه صوم ذلک الیوم.

مسألهٔ ۱۷۳۲: فی نهار شهر رمضان یکره للمسافر و المعذور من الصوم الجماع و الامتلاء من الطعام و الشراب.

الذین لا یجب علیهم الصوم

مسألهٔ ۱۷۳۳: الشیخ و الشیخهٔ إذا کانا بحیث لا یتمکّنان من الصوم أو یصعب علیهما تحمّله- و إن لم یصل إلی حدّ الحرج- لا یجب علیهما صوم شهر رمضان؛ نعم فی الصورهٔ الثانیهٔ یجب علیهما التکفیر بمدٍّ من الطعام عن کل یومٍ و الأحوط وجوباً أن یکون ۹۰۰ غراماً تقریباً.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۳۷۴

مسألهٔ ۱۷۳۴: من أفطر لکبر سنّه فإذا تمکن من الصیام قبل شهر رمضان القادم من دون مشقهٍٔ، وجب علیه القضاء.

مسألهٔ ۱۷۳۵: من کان مبتلی بداء العطش و لا یمکنه تحمّل الصوم، أو کان فیه مشقهٔ، لا یجب علیه الصوم؛ و لکن فی الصورهٔ الثانیهٔ یجب علیه التکفیر بمد من الطعام عن کلّ یوم، و الأحوط استحباباً أن لا یشرب الماء أکثر مما یضطرّ إلی شربه، و لو ارتفع عذره قبل شهر رمضان القادم و امکنه القضاء وجب علیه ذلک.

مسألهٔ ۱۷۳۶: إذا کان الصوم مضرّاً لحمل المرأهٔ الحامل، لا یجب علیها الصوم، و یجب علیها التکفیر بمدٍّ من الطعام عن کلّ یوم، و کذلک إذا کان الصوم یضرّ المرأهٔ الحامل نفسها لا یجب علیها الصوم، و الأحوط استحباباً أن تکفّر عن کلّ یوم بمدّ من الطعام؛ و فی

الصورتين إذا تمكّنت من الصيام إلى شهر رمضان القادم من دون ضررٍ، وجب عليها القضاء؛ بل يجب عليها القضاء إن تمكّنت من الصوم حتّى بعد رمضان القادم على الأحوط وجوباً.

مسألة ۱۷۳۷: المرضع التى يضرّ صومها بحال الطفل لا يجب عليها الصوم، و عليها التكفير عن كل يومٍ بمدّ من الطعام، من دون فرق بين أن تكون أمّاً للطفل أو متبرّعة أو مستأجرة؛ و كذا إذا كان الصوم مضراً بحال المرأة نفسها، لا يجب عليها الصوم أيضاً و الأحوط استحباباً أن تكفّر عن كلّ يوم بمدٍّ من الطعام؛ و فى الصورتين لو ارتفع عذرها إلى شهر رمضان القادم و أمكنها القضاء وجب عليها القضاء، بل إذا زال عذرها حتّى بعد شهر رمضان القادم وجب عليها القضاء على الأحوط وجوباً؛ نعم إذا وجدت من يمكنها الصوم و إرضاع الطفل أو لم يكن الصوم واجباً عليها فالأحوط وجوباً ان تصوم و تسلّم إليها الطفل كى ترضعه، من دون فرق بين أن يكون رضاعها باجرة أم متبرعة بالأجرة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۷۵

طرق ثبوت الهلال

مسألة ۱۷۳۸: يثبت الهلال بأحد الأمور الأربعة:

الأول: أن يرى الانسان الهلال بنفسه أو يحصل له اليقين بأىّ طريقٍ من الطرق.

الثانى: أن يحصل للمكلّف الاطمينان الشخصى أو النوعى بأىّ طريق كان، كما لو أخبر عدة من الناس برؤية الهلال؛ نعم يشترط فى حجية الاطمينان الشخصى أن لا يكون الإنسان الذى يحصل له الاطمينان خارجاً عن المتعارف بحيث يطمئن من الأسباب التى لا يحصل منها الاطمينان لغالب الناس.

الثالث: أن يخبر عدلان برؤية الهلال فى الليل و لم تكن هناك قرينة موجبة للاطمينان لغالب الناس بخلاف ما أخبرا به، و أمّا فى ما لو حصل ذلك كما لو كان الجوّ صافياً و انحصر الرؤية بهما مع استهلال جماعة كثيرة، ففى مثل ذلك لا اعتبار بإخبارهما.

الرابع: مضىّ ثلاثين يوماً من شهر شعبان، و بذلك يثبت أول شهر رمضان؛ و كذلك يثبت أول شهر شوّال بمضىّ ثلاثين يوماً من شهر رمضان.

مسألة ۱۷۳۹: ثبوت الهلال بحكم الحاكم لا يخلو من إشكال، و لكن إذا كان موجباً للاطمئنان يكتفى به حسب التفصيل المذكور فى المسألة السابقة.

مسألة ۱۷۴۰: لا يثبت الهلال بقول المنجمين و لكن إذا كان موجباً للاطمينان الشخصى أو الاطمينان عند أغلب الناس، يجب الأخذ به و العمل على طبقه.

مسألة ۱۷۴۱: إذا شوهد الهلال قبل الظهر حكم بأنّ ذلك اليوم أول الشهر. و لا اعتبار بارتفاع الهلال أو تأخير غيبوبته فى ثبوت كونه لليلة ثانية.

نعم كون الهلال مطوّقاً يكون أمارة شرعية على أنّه لليلة ثانية إذا لم يعلم بعدم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۷۶

إمكان رؤيته فى الليلة السابقة أو اليوم السابق، كما إذا كان الجوّ صافياً و استهلّ الكثيرون و لم يجدوا الهلال، ففى مثل ذلك يحصل العلم عادة بعدم إمكان رؤيته فى تلك الليلة. مسألة ۱۷۴۲: إذا افطر اليوم الذى يشك أنّه أول شهر رمضان أم لا، و بعد ذلك تبيّن أنه كان من شهر رمضان وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم.

مسألة ۱۷۴۳: إذا ثبت أول الشهر فى بلد، لا ينفع ذلك بالنسبة لأهل بلد آخر؛ إلّا إذا كانا قريبين، أو علم الإنسان باتحاد آفاقهما أو علم بأن الهلال لو شوهد فى ذلك البلد يشاهد فى بلد المكلف أيضاً.

مسألة ۱۷۴۴: يثبت الهلال بوسائل الإعلام الحديثة إذا اطمأن المكلف بأنها تستند فى إخبارها على شهادة عدلين أو طريق آخر معتبر شرعاً.

مسألة ۱۷۴۵: يجب صوم اليوم الذى يُشك فى كونه آخر شهر رمضان أو أول شهر شوّال، و لكن لو علم فى الأثناء أنّه أول شهر شوّال، وجب الإفطار.

مسألة ۱۷۴۶: إذا لم يتمكّن المسجون من تحصيل اليقين أو الاطمينان بدخول شهر رمضان، وجب عليه العمل بالظن، و لو لم يتمكن من ذلك أيضاً يصحّ منه صوم أىّ شهر احتمل كونه شهر رمضان، و يصوم شهراً آخر بعد مضى أحد عشر شهراً من الشهر الذى صامه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۷۷

الصوم المحرّم

مسألة ۱۷۴۷: يحرم صوم عيدى الفطر و الأضحى، و كذلك يحرم صوم اليوم الذى يشكّ فيه هل أنّه من شعبان أو من رمضان، بنية صوم شهر رمضان.

مسألة ۱۷۴۸: يحرم على المرأة الصوم المستحب إذا كان يفوت على زوجها حقّه؛ بل الأحوط أن لا تصوم الصوم المستحب إلّا باذن زوجها.

مسألة ۱۷۴۹: لا يجوز للولد الصوم المستحب الذى يوجب أذى الوالد أو الوالدة فى ما إذا لم ير الصوم مصلحةً للولد و نهاه عن الصوم إشفاقاً له.

مسألة ۱۷۵۰: إذا صام الولد الصوم المستحب من دون إذن أمّه أو أبيه، و نهاه أحدهما أثناء النهار عن الصوم إشفاقاً له، فإن كانت المخالفة توجب أذاه يجب عليه الإفطار.

مسألة ۱۷۵۱: من يخاف الضرر على نفسه من الصوم لا ـ يجوز له أن يصوم و إن أخبره الطبيب بعدم الضرر؛ كما أن من لا ـ يخاف الضرر من الصوم يجب عليه أن يصوم الصوم الواجب و إن أخبره الطبيب بوجود الضرر فيه.

مسألة ۱۷۵۲: من خاف الضرر على نفسه من الصوم و مع ذلك صام لا يصح صومه؛ نعم لو تمشّى منه قصد القربة بوجهٍ من الوجوه- كالجهل بعدم جواز الصوم عليه- و صام مع خوف الضرر، ثمّ انكشف عدم الضرر صح صومه.

مسألة ۱۷۵۳: من صام باعتقاد عدم الضرر من الصوم و تبيّن بعد ذلك أنّه كان مضرّاً بحاله، بطل صومه.

مسألة ۱۷۵۴: هناك أيام أخر يحرم فيها الصوم ذكرت فى الكتب المفصّلة فراجع.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۷۸

الصوم المكروه

مسألة ۱۷۵۵: يكره صوم يوم عاشوراء، و اليوم الذى شك فيه هل هو يوم عرفة أو يوم عيد الأضحى، و صوم يوم عرفة لمن يسبب له الضعف عن الدعاء.

الصوم المستحبّ

مسألة ۱۷۵۶: يستحبّ صوم جميع أيام السنة، ما عدا الأيام التى يحرم فيها الصوم أو يكره- و قد علمت من المسائل السابقة- و يتأكّد الاستحباب فى بعض الأيام منها:

١- أول خميس و آخر خميس من كلّ شهر، و أول أربعاء من العشر الثانی من كلّ شهر؛ و يستحب قضاء صوم هذه الأيام لمن فاته، و من لا يستطيع الصيام أصلًا، يستحب له أن يكفّر عن كلّ يوم من الأيّام المذكورة بمدٍّ من الطعام.

٢- اليوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كلّ شهر.

٣- شهر رجب و شعبان كلًا أو بعضاً و لو يوماً واحداً من كلٍ منهما.

٤- اليوم الرابع من شوّال إلى اليوم التاسع منه.

٥- اليوم الخامس و العشرين و التاسع و العشرين من ذی القعدة.

٦- اليوم الأول من ذی الحجة إلى اليوم التاسع منه (يوم عرفة)، و لكن إذا كان صوم عرفة يُضعّفه عن الدعاء يكره له صوم ذلك اليوم.

٧- يوم عيد الغدير الأغرّ (اليوم الثامن عشر من ذی الحجة).

٨- يوم المباهلة (اليوم الرابع و العشرين من ذی الحجة).

٩- اليوم الأول و الثالث و السابع من المحرّم الحرام.

١٠- يوم ميلاد النبی الأكرم صلى الله عليه و آله (اليوم السابع عشر من ربيع الأول).

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ٣٧٩

١١- اليوم الخامس عشر من جمادَی الأولی.

١٢- يوم مبعث الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله (اليوم السابع و العشرين من رجب).

و من صام استحباباً، لا يجب عليه إتمام الصوم إلى آخر النهار؛ بل إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام و كان ذلك قبل الظهر، يستحب له إجابة دعوته و الإفطار.

الموارد التی يستحبّ فيها الإمساک عن المفطرات

مسألة ١٧٥٧: يستحب الإمساک عن المفطرات فی شهر رمضان لعدة أشخاص:

الأول: المسافر الذی أفطر فی السفر و وصل إلی وطنه أو إلی محل الإقامة الشرعية قبل الظهر.

الثانی: المسافر الذی وصل إلی وطنه أو إلی محل الإقامة الشرعية بعد الظهر (مع ملاحظة ما مضی فی المسألة ١٧٢٩).

الثالث: المريض الذی برئ من مرضه أثناء النهار بالتفصيل المتقدم فی المسألة ١٥٧٥.

الرابع: المرأة التی طهرت من دم الحيض أو النفاس أثناء النهار.

الخامس: المرأة التی حاضت بعد الظهر.

السادس: الكافر الذی أسلم بعد الظهر من شهر رمضان.

السابع: الطفل الذی بلغ أثناء النهار، بالتفصيل المتقدم.

الثامن: المجنون الذی أفاق أثناء النهار بالتفصيل المتقدّم.

مسألة ١٧٥٨: يستحب للصائم الإتيان بصلاة المغرب قبل الإفطار، إلّا إذا كان هناک من ينتظره، أو كانت لديه رغبة ملحّة إلى الطعام بحيث تمنع من حضور القلب المطلوب فی الصلاة فالأفضل حينئذٍ تقديم الإفطار، و لكن يسعی مع ذلک الإتيان بالصلاة فی وقت الفضيلة مهما أمكن.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ٣٨١

کتاب الخمس

موارد وجوب الخمس

اشارة

مسألة ۱۷۵۹: يجب الخمس فی سبعة أشياء:

الأول: أرباح المكاسب و سائر الفوائد.

الثانی: المعدن.

الثالث: الكنز.

الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام.

الخامس: ما يستخرج من الجواهر بالغوص من البحر.

السادس: غنائم الحرب.

السابع: الأرض التی يشتريها الذمیّ من المسلم.

و سيأتی تفصيل أحكامها و الفرق بينها فی كيفية وجوب الخمس و مصرفه فی المسائل الآتية.

۱- أرباح المكاسب و سائر الفوائد

مسألة ۱۷۶۰: إذا حصل الإنسان على فائدة من تجارةٍ أو صنعةٍ أو غيرهما من التكسبات، و إن كان مثل أجرة الصلاة و الصوم عن الميت، و كان هذه الفائدة زائدة عن مئونة السنة له و لعياله، وجب إخراج خمسه، و صرفه فيما سيأتی تفصيله.

مسألة ۱۷۶۱: إذا حصل على فائدة من غير التكسب، كما لو وهب أحد إليه

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۸۲

مالًا، و كان الفائدة زائدة عن مئونة سنته فيجب عليه دفع خمسها إذا كانت خطيرة بل الأحوط دفع خمسها مطلقاً.

مسألة ۱۷۶۲: لا- يتعلق الخمس بمهر المرأة فی العقد الدائم، و لكن الأحوط وجوباً دفع خمس مهر المرأة فی العقد المؤقت لو كان زائداً عن مئونة السنة.

و لا- يتعلق الخمس بالإرث الذی يصل إلى الإنسان إلّا إذا كان الإرث غير متوقع، فالأحوط وجوباً دفع خمسه فيما لو كان زائداً عن مئونة السنة.

مسألة ۱۷۶۳: إذا ورث مالًا و علم أن المورِّث لم يؤدِّ خمس ما ترک، وجب عليه أداء خمسه. و كذا إذا لم يتعلق الخمس بنفس المال، و لكن علم الوارث بأنّ المورِّث قد تعلق بذمّته الخمس، فيجب عليه أن يفرّغ ذمة الميت من الخمس بأیّ نحو من الأنحاء، سواء كان بدفع الخمس من مال الميت، أو من مال نفسه ثمّ بعد ذلک يأخذ من مال الميت، أو بدفعه من ماله تبرعاً.

مسألة ۱۷۶۴: إذا زاد شیء عن مئونة السنة؛ بسبب القناعة و التقتير، وجب دفع خمسه.

مسألة ۱۷۶۵: من تكفل شخص بمخارجه، وجب عليه دفع خمس المال الذی بقی عنده بعد مرور سنة عليه.

مسألة ۱۷۶۶: إذا وقف ملكاً معيناً على أشخاص معينين- كأولاده مثلًا- فلو زرع أو غرس فيه و حصلت منفعة من ذلک، فإن زادت عن مئونة سنتهم، وجب عليهم أداء خمس الزائد. و إذا نما الزرع و الغرس فزاد قيمته وجب أداء خمس الزيادة.

و إن كان ينتفع بالملک بنحو آخر، مثل الإجارة، وجب دفع خمس الفائدة الزائدة عن مئونة السنة.

مسألة ۱۷۶۷: المال الذى يأخذه الفقير بعنوان الخمس، لا يجب فيه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۸۳

الخمس و إن زاد عن مئونة سنته. و لكن المال الذى يأخذه بعنوان الزكاة أو الصدقة المستحبة وجب دفع خمسه إن زاد عن مئونة السنة.

مسألة ۱۷۶۸: إذا اشترى بعين المال الذى وجب فيه الخمس جنساً، بأن يقول للبائع: أشترى هذا الجنس بهذا الثمن الخاصّ، تصحّ المعاملة فيما لو أجاز الحاكم الشرعى المعاملة الواقعة على الخمس؛ و يجب على الشخص دفع خمس الجنس الذى اشتراه إلى الحاكم الشرعى.

و لو لم يجزه الحاكم الشرعى، يبطل المعاملة بالنسبة الى ذلك المقدار فلو كان الثمن الذى قبضه البائع موجوداً عنده، يأخذ الحاكم الشرعى خمس ذلك الثمن، و أمّا لو كان قد تلف، فيجوز للحاكم الشرعى مطالبة البائع أو المشترى ببدله. و إذا بطلت المعاملة بمقدار الخمس، و لم يكن البائع على علم بذلك، جاز له فسخ جميع المعاملة.

مسألة ۱۷۶۹: إذا اشترى شيئاً، ثمّ أدّى ثمنه من مال تعلّق به الخمس، صحّت المعاملة؛ و لكن بما أنّه دفع إلى البائع من المال الذى تعلّق فيه الخمس، يكون مديوناً له بمقدار خمس الثمن، و إذا كان المبلغ الذى دفعه المشترى باقياً عند البائع، فيجوز للحاكم الشرعى أخذ خمسه، و أمّا إذا لم يكن باقياً، يجوز للحاكم الشرعى مطالبة البائع أو المشترى ببدله.

مسألة ۱۷۷۰: إذا اشترى شيئاً تعلّق به الخمس، فإن لم يجز الحاكم الشرعى تلك المعاملة بالنسبة الى الخمس، يبطل المعاملة بالنسبة اليه، و يجوز للحاكم الشرعى أخذ خمس ذلك المال، و إذا كان المشترى لا يعلم بهذا الأمر، جاز له فسخ بقيّة المعاملة و استرجاع ماله.

و أمّا لو أجاز الحاكم الشرعى خمس المعاملة، صحّت المعاملة؛ و وجب على المشترى دفع خمس الثمن إلى الحاكم الشرعى، و لو كان قد دفعه إلى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۸۴

البائع، يجوز له أن يسترجعه منه.

مسألة ۱۷۷۱: إذا وهب الإنسان شيئاً لم يدفع خمسه لشخص، لا يصير خمس ذلك الشىء ملكه.

مسألة ۱۷۷۲: إذا وصل مال لشخص شيعى اثنى عشرى، من شخص كافر أو تابع لأحد المذاهب الإسلامية الاخرى، لا يجب عليه تخميسه.

مسألة ۱۷۷۳: التاجر و الكاسب و صاحب الحرفة و أمثالهم، إذا زادت أرباحهم عن مئونة سنتهم، وجب عليهم دفع خمس المقدار الزائد، و تبدأ رأس سنتهم من حين حصول الربح. و كذلك بالنسبة لمن لم يكن عمله التكسب و حصل على فائدة صدفة، تكون رأس سنته من حين حصوله على تلك الفائدة.

مسألة ۱۷۷۴: يجوز للإنسان فى أىّ وقت خلال السنة أن يدفع خمس الأرباح التى يحصل عليها، بل إذا كان يعلم بأنّ هذه الأرباح لا يصرفها فى المؤنة، وجب عليه دفع خمسها فى ذلك الوقت الذى حصل عليها. و أمّا إذا كان لا يعلم هل أنّ هذه الأرباح تزيد على مئونة سنته أم لا، جاز له تأخير دفع الخمس إلى آخر السنة. و يجوز أن يجعل السنة لدفع الخمس السنة القمرية أو الشمسية.

مسألة ۱۷۷۵: الشخص الكاسب أو التاجر أو أمثالهما الذى اتخذ رأس سنة له لدفع الخمس، فإن حصل على الأرباح و مات فى أثناء السنة، يجب حساب مئونته إلى حين وفاته ثمّ يُدفع خمس الباقى.

نعم ما يصرف فى تجهيز الميت و تكفينه و مجالس عزاءه يكون من مئونته و لا يتعلق به الخمس إذا لزم دفع هذه المصاريف من ماله و كان عدم دفعه من ماله سبباً لوهنه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٣٨٥

مسألة ١٧٧٦: إذا ارتفعت قيمة الجنس الذى اشتراه للتجارة، و لكنه لم يبعه، ثمّ نزلت قيمته فى أثناء السنة، لا يجب عليه دفع خمس قيمة المقدار الزائد.

مسألة ١٧٧٧: إذا ارتفعت قيمة الجنس الذى اشتراه للتجارة، و لم يبعه حتّى انقضت السنة؛ لأنّه كان يأمل فى ارتفاع قيمته أكثر، و لكن بعد ذلك نزلت قيمته، فلا يجب عليه دفع خمس المقدار الزائد.

مسألة ١٧٧٨: إذا كان عنده من المال غير رأس المال، و كان قد دفع خمسه أو أنّه لم يتعلّق به الخمس، كما لو اشترى شيئاً يحتاجه فى معيشته، فإن باعه بعد أن ارتفعت قيمته، وجب عليه دفع خمس المقدار الزائد من القيمة.

و اللازم بالذكر: لا يتعلّق الخمس بذلك المقدار الذى ارتفع نتيجة للغلاء، و عليه إذا كان- مثلًا- قيمة الشىء ألف دينار، و حين البيع أصبح ضعف المبلغ، فإن كان ٥٠٪ من المقدار المرتفع نتيجة للغلاء، لا يتعلّق الخمس بالخمسمائة دينار الزائدة، و أمّا الخمسمائة الثانية فيتعلق بها الخمس.

على أىّ حال، لو اشترى- مثلًا- شجرة فنمت و أثمرت أو شاة فسمنت، وجب أداء خمس الزيادة التى حصلت؛ و إن لم يكن قصده الربح من الثمار أو من زيادة وزن الشاة.

مسألة ١٧٧٩: من كان عنده عدّة أنواع من الكسب، مثلًا يؤجر الملك، و يبيع و يشترى، و يزرع، فإن كان لكلّ واحد منها رأس مال خاص و حساب معيّن و صندوق مستقل، وجب عليه حساب ربح كلّ واحد منها على انفراد، و لو تضرر فى أحدها، فالأحوط وجوباً عدم جبر خسارة ذلك من ربح الآخر.

و أمّا إذا كان حساب جميع مكاسبه فى صندوق واحد و دخل مشترك، فعليه حساب الجميع معاً فى آخر السنة، فلو كان عنده ربح وجب عليه أداء خمسه.

مسألة ١٧٨٠: المؤنة التى يصرفها الإنسان لتحصيل الأرباح مثل أجرة الدلال

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٣٨٦

و الحمال، تستثنى و لا يجب فيها الخمس.

مسألة ١٧٨١: ما يصرف من أرباح المكاسب فى أثناء السنة فى الأكل و الشرب و شراء الثياب و الأثاث و المنزل و فى تزويج الأولاد و أمثال ذلك، لا يجب فيه الخمس. و لكن لو صرف أكثر من المقدار المتعارف بالنسبة لشأنه، وجب الخمس فى المقدار الزائد، و لا يجب عليه الاقتصار على أقل مرتبة من المراتب المتعارفة، بل جميع المراتب المتعارفة المختلفة لا يجب فيها الخمس.

مسألة ١٧٨٢: إذا عمّر بستاناً بالمال المخمس أو بالمال الذى لم يتعلق به الخمس، وجب أداء خمس الثمار و نمو الأشجار، و إذا زادت قيمة البستان نتيجة لارتفاع قيمة السوق، فما دام لم يبع البستان، لا يجب عليه أداء خمس ارتفاع القيمة. و لا فرق فى هذه المسألة فيما إذا كان قصده من تعمير البستان بيعه بعد ارتفاع سعره، أو الاستفادة من ثماره، أو لأىّ غرض آخر.

مسألة ١٧٨٣: لو غرس شجرة الصفصاف و الحور و أمثالهما، وجب عليه أداء خمس الزيادة فى كلّ سنة. و كذلك لو كان يستفيد- مثلًا- من أغصان الأشجار التى يقطعونها عادة فى كلّ سنة، فإن زادت أرباحها لوحدها أو مع غيرها من الفوائد عن مئونة سنته، وجب عليه دفع خمس الزيادة فى آخر السنة. و من اللازم بالذكر: إذا كان لم يؤدِّ خمس ما حصل من الزيادة فى عدّة سنوات، فعليه ملاحظة الزيادة التى حصلت فى هذه المدة، و دفع خمسها و لا يجب عليه دفع أكثر من ذلك.

مسألة ١٧٨٤: الأموال التى تصرف فى النذور و الكفارات تعتبر من مئونة السنة. و كذلك الهدايا التى يهبها للآخرين و الجوائز التى يقدّمها لغيره، إن كانت بالمقدار المتعارف تكون من مئونة السنة أيضاً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٣٨٧

مسألة ۱۷۸۵: من يدخر مالًا أو جنساً لأجل تأمين ما يحتاجه فى حياته فى السنوات القادمة، مثلًا لشراء المنزل أو لجهاز البنت، و لا يمكن تأمين مستقبله من دون ذلک، لا يجب الخمس فيما ادخره لأجل ذلک.

مسألة ۱۷۸۶: المال الذی يصرفه بالنحو المتعارف فى الحج و الزيارات، لا يجب فيه الخمس.

مسألة ۱۷۸۷: من كان قد حصل على أرباح من الكسب و التجارة و كان لديه مال آخر أيضاً لا يجب فيه الخمس، يجوز له حساب مئونة سنته من أرباح الكسب و التجارة فقط؛ و إن كان قد صرف فى مئونته من المال الآخر.

مسألة ۱۷۸۸: من اشترى ما يحتاج إليه لمدة سنة، و لكن فى آخر السنة زاد منه بعض الشيء، وجب عليه أداء خمسه، و لو أراد دفع قيمته فعليه دفع قيمته حين الدفع.

و لحساب الخمس يجوز للشخص أن يجعل لكل مال رأس سنة مستقلة؛ فمن جعل لنفسه سنة، فإذا اشترى مئونة قبل رأس السنة، و لم يمضِ عليها سنة بعد، يجوز أن لا يدفع خمسها.

مسألة ۱۷۸۹: إذا اشترى اثاثاً لمنزله من أرباح المكاسب قبل أداء الخمس، ثمّ زالت الحاجة إليه، فإن احتمل احتياجه إليه مرّة اخرى خلال سنة واحدة من بعد زوال الحاجة إلى ذلک الأثاث، جاز له ابقاؤه إلى سنة واحدة، و لو لم يحتمل مثل هذا الاحتمال، فيجب عليه المبادرة إلى أداء خمسه. و على أىّ حالٍ، إذا لم يصرف ما اشتراه فى مئونة سنته بعد مرور سنة، وجب عليه أداء خمسه.

و كذا الكلام فيما تتزين به المرأة، لو انقضى وقت تزينها بتلک الزينة.

مسألة ۱۷۹۰: إذا لم يحصل على أرباح فى سنته، لا يجوز له جبران

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۸۸

مخارجه فى تلک السنة من أرباح السنة اللاحقة.

مسألة ۱۷۹۱: إذا لم يحصل على أرباح فى بداية السنة فصرف من رأس المال، و لكن قبل انقضاء السنة حصل على أرباح، لا يجوز له جبران ما صرفه من رأس المال من الأرباح، بل يجوز له استثناء ما صرفه فى التجارة فقط.

مسألة ۱۷۹۲: من كان بحاجة إلى رأس مال، بحيث لا يمكنه أن يعيش بدونه بالنحو الذى يليق بشأنه، لا يجب فيه الخمس، أى يجوز له أن يأخذ من أرباحه و يجعله جزءاً من رأس ماله. و لكن لو كان دَفْع خمس ذلک المال لا يضرّ فى معيشته، وجب عليه دفعه.

زنجانى، سيد موسى شبيرى، المسائل الشرعية (للشبيرى)، در يک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ايران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعية (للشبيرى)؛ ص: ۳۸۸

مسألة ۱۷۹۳: إذا تلف بعض الشيء من رأس المال، و حصل على ربح من الباقى و زاد عن مئونة سنته، لا يجوز له جبران ما نقص من رأس المال من الأرباح. و لكن إذا كان لا- يمكنه الاكتساب بما بقى من رأس المال بالنحو اللائق بشأنه، أو أنّ المنافع التى حصل عليها غير كافية لسدّ ما يحتاج إليه فى مئونة سنته، يجوز له أن يجبر ما تلف من رأس المال بالربح الذى حصل عليه.

مسألة ۱۷۹۴: إذا تلف شيء غير رأس المال، لا- يجوز له أن يجبره من الأرباح التى حصل عليها، و لكن إذا كان يحتاج إلى ذلک الشيء فى تلک السنة، يجوز له الحصول عليه فى خلال السنة من أرباح المكاسب. و كذا الحكم لو كان ما يحتاج إليه فى السنوات اللاحقة، و لكنه إذا لم يحصل عليه فى هذه السنة، لا يجوز له الحصول عليه فى السنوات اللاحقة.

مسألة ۱۷۹۵: إذا لم يحصل على أرباح فى جميع السنة، فاقترض لمئونته، فلا يجوز له جبران ما اقترضه من أرباح السنوات القادمة، بل حتّى لو اقترض لمصاريفه فى بداية السنة و حصل على أرباح قبل انتهاء السنة، فالظاهر انّه لا يجوز جبران ما اقترضه من الأرباح التى حصل عليها، إلّا إذا كان هذا القرض

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۸۹

بعـد الحصول على الأربـاح. و لكن على أىّ حـال، يجوز له أداء قرضه من الأرباح التى حصل عليها فى أثناء السـنة، و لا يتعلّق بـذلك المقدار الخمس.

مسألة ۱۷۹۶: لو اقترض لزيادة ماله أو لشـراء ملك لا يحتاج إليه، لا يجوز له حساب ذلك القرض من أرباح مكاسبه، و لكن يجوز له أداء قرضه، ففى هـذه الصورة لو كان عنده شـىء حصل عليه بالقرض و فيه شـرائط الخمس، وجب أداء خمسه. و لكن إذا تلف المال الذى اقترض أو الشىء الذى اشتراه بواسطة القرض، يجوز له أداء قرضه من أرباح تلك السنة.

مسألة ۱۷۹۷: يجوز للإنسان أداء خمس أىّ شـىء من نفس ذلك الشـىء، أو يؤديه من النقود بمقـدار قيمـة الخمس، و لكن لا يجوز الأداء بمقدار الخمس من جنس آخر، إلّا بإذنٍ من الحاكم الشرعى.

مسألة ۱۷۹۸: يجوز التصرّف فى المال الذى تعلّق به الخمس ما بقى منه بمقدار الخمس.

مسألة ۱۷۹۹: من تعلّق بماله الخمس، لا يجوز له أن يجعله فى ذمته، أى يتصرّف فى جميع المال و يعتبر نفسه مديوناً لأهل الخمس.

مسألة ۱۸۰۰: لو تصالـح من تعلّق فى مـاله الخمس مع الحاكم الشـرعى، يجوز لـه- حينئـذٍ- التصـرّف فى جميع المال، و لو حصل بعد المصالحة على أرباح تكون من ماله.

طبعاً، لا يجوز للحاكم الشرعى أن يحاسب أو يصالح بالنحو الذى ليس فى صالح المستحقين، أو يهب المال.

مسألة ۱۸۰۱: من كـان شـريكاً مع الغير، فـدفع خمس أربـاح حصـته، و لكن شـريكه الآـخر لم يـدفع ما عليه من الخمس، و فى السـنة اللاحقة جعل رأس

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۹۰

ماله فى الشـركة من المال الذى لم يدفع خمسه، لا يجوز لأىّ من الشـريكين التصرّف فى ذلك المال. مسألة ۱۸۰۲: إذا حصل الصغير أو المجنـون على أربـاح، فيتعلق بهـا الخمس كسـائر الأـفراد الآـخرين، و يجب على وليهمـا أداء الخمس، و إذا لم يـدفعه، فيجب على الصغير أداء الخمس بعد بلوغه. و كذا المجنون إذا أفاق.

مسألة ۱۸۰۳: لا يجوز للإنسان التصـرّف فى المال الذى تيقن بعدم أداء خمسه، و لكن يجوز له التصرّف فى المال الذى شك فى أداء خمسه.

مسألة ۱۸۰۴: من كـان لم يؤدِّ الخمس من أول بلوغه إذا اشترى ملكـاً و ارتفعت قيمته، و كـان قـد اشترى الملـك لاـ لأجـل أن ترتفع قيمته ثمّ يبيعه- كمـا لو اشترى أرضـاً للزراعـة- فـإن كان اشترى ذلك فى الذمـة و اعطى القيمـة من مال غير مخمس، وجب عليه دفع خمس قيمـة الشـراء، و لكن إذا كـان قـد اعطى للبـائع من مـالٍ غير مخمس و قال له: اشترى هـذا الملك بهـذا المال، فإن أجاز حاكم الشرع- حسب ما يراه من المصلحة- خمس المعاملة، وجب على المشترى أداء خمس قيمة ذلك الملك حين الأداء.

مسألة ۱۸۰۵: من لم يؤدِّ الخمس من بداية بلوغه، فإذا اشترى من أرباح مكاسبه شيئاً لا يحتاج إليه و قد مضى على حصول أرباحه سنة واحدة، وجب عليه أداء خمس ذلك الشـىء، و إذا اشترى بالنحو المتعارف أثاثاً للمنزل و أشـياء اخرى يحتاج إليها، فإن كان يعلم أنّه اشترى ذلك من أرباح تلك السنة، لا يجب فيه الخمس. و كذا لو اشترى ذلك بعد تلك السنة، و لكنه لأجل شراءه اضطر إلى ادخار الأرباح التى حصل عليها. و إذا كان لا يعلم كيفية ماله، فالأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعى.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۹۱

۲- المعدن

مسألة ۱۸۰۶: يجب الخمس فيما يستخرج من معادن الذهب، و الفضة، و الرصاص، و النحاس، و الحديد، و النفط، و الفحم الحجرى، و الفيروزج، و العقيق، و الزاج، و الملح، و غيرها من المعادن إذا بلغ حدّ النصاب.

مسألة ۱۸۰۷: نصاب المعدن عشرون ديناراً شرعياً، أى إذا بلغت قيمة الشيء المستخرج من المعدن عشرين ديناراً، وجب فيه الخمس. و لقد ذكرت عدّة آراء لتبديل الدينار الشرعى إلى الأوزان الموجودة حالياً، فالمشهور على أنّ الدينار الشرعى ۳۴ المثقال المتعارف، و بالنتيجة يكون نصاب المعدن ۱۵ مثقالًا متعارفاً، أىّ ۱/ ۶۹ غراماً تقريباً، و لكن كما سيأتى فى المسألة ۱۹۰۳ أن الدينار الشرعى أكثر من هذا المقدار ظاهراً؛ فنصاب المعدن يكون أكثر من المقدار المذكور آنفاً، و نصاب المعدن حسب أحد الآراء يكون ۷/ ۸۴ غراماً و على رأى آخر يكون ۳/ ۸۹ غراماً تقريباً، و لكن الأفضل العمل على طبق القول المشهور.

مسألة ۱۸۰۸: الفائدة الحاصلة من المعدن إذا لم تصل قيمته حد النصاب، وجب خمسه فيما لو زاد وحده أو مع الفوائد الاخرى عن مئونة سنته.

مسألة ۱۸۰۹: يتعلّق الخمس فى الجص و الكلس و أىّ نوع من الحجر أو التراب الذى يعتبر من المعدن عرفاً.

مسألة ۱۸۱۰: يجب الخمس فى ما استخرج من المعدن سواء كان المعدن على سطح الأرض أو فى باطنها، و سواء كان فى أرض يملكها أو فى أرض لا يملكها أحد.

مسألة ۱۸۱۱: إذا شك فى أن ما استخرجه من المعدن هل يصل إلى حدّ

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۹۲

النصاب أم لا؟ فليس فيه الخمس، و إن كان الأحوط استحباباً معرفة مقداره عن طريق الوزن أو عن طريق آخر.

مسألة ۱۸۱۲: إذا استخرج عدّة أشخاص المعدن، يجب الخمس على من بلغت حصته حدّ النصاب بعد استثناء المؤنة التى صُرفت فى استخراج المعدن.

مسألة ۱۸۱۳: إذا استخرج شخص معدناً من ملك الغير من دون إذنه، فما استخرجه يكون لصاحب الملك؛ و بما أنّ صاحب الملك لم يصرف شيئاً فى استخراجه، وجب عليه دفع خمس جميع ما استخرج من المعدن.

۳- الكنز

مسألة ۱۸۱۴: الكنز: هو مال ذات قيمة، يكون مذخوراً فى الأرض، أو الشجر، أو الجبل، أو الجدار، و أمثال ذلك.

مسألة ۱۸۱۵: إذا عثر شخص على كنز فى أرض غير مملوكة لأحد، فإن كان من الكنوز القديمة التى مضى على ادّخارها مدة طويلة- بحيث تعتبر عرفاً من دون مالك- يجوز له تملك ذلك الكنز، ففى هذه الصورة لو كان الكنز من الذهب و الفضة المسكوكين، وجب دفع خمسه؛ و إن لم تكن المعاملة بتلك السكة رائجة فى الوقت الحاضر، و إذا لم يكن من الذهب و الفضة المسكوكين، فيجب فيه الخمس فيما لو كان وحده أو مع الفوائد الاخرى يزيد عن مئونة سنته.

و أمّا لو كان الكنز لا- يعتبر عرفاً من دون مالك (اذ لم يكن من الكنوز القديمة، كما لو كان يحتوى على أشياء متداولة فى العصر الحاضر أو فى العصر القريب، أو كان الكنز فى وعاء يدلّ على عدم مرور مدة مديدة على

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۹۳

ادّخاره) ففى هذه الصورة إذا لم يتمكن من العثور على صاحبه، يجب عليه التصدّق به، و الأحوط وجوباً الاستيذان من المجتهد الجامع للشرائط للتصدّق.

مسألة ۱۸۱۶: نصاب الكنز فى الذهب المسكوك مثل نصاب الذهب فى الزكاة، أى عشرين ديناراً شرعياً، و فى الفضة المسكوكة مثل نصاب الفضة فى الزكاة، أى مائتى درهم شرعى.

و توضيح تبديل هذه الأوزان إلى الأوزان الحالية سيأتى فى المسألة ۱۹۰۳ و ۱۹۰۴. و أمّا الكنز الذى ليس من الذهب و الفضة المسكوكين، لا يتعلق به الخمس، و إن كان الأحوط استحباباً دفع خمسه إذا بلغت قيمته أحد النصابين من الذهب و الفضة.

مسألة ۱۸۱۷: لو عثر على كنز فی أرض اشتراها من آخر، فللمسألة صورتان:

الصورة الاولی: إذا لم يكن الكنز من الكنوز القديمة، ففی هذه الصورة لو احتمل أنّ الكنز يكون لمالك الأرض السابق، وجب إخباره بذلك، فإن قال: إنّه لی يعطيه له، و كذا لو احتمل أنّ الكنز لأشخاص كانوا يترددون على الأرض، كولد المالك السابق وجب إخبارهم بذلك، فإن قال أحدهم بأنّه له، فيعطی إيّاه، و أمّا لو يدّعه أحد هؤلاء، فليسأل المالك الأسبق فالأسبق و من كان فی ذلك الوقت يتردد على الأرض أيضاً و هكذا، فإن لم يدّعه أحد منهم، يجب عليه أن يتصدق به، و الأحوط وجوباً الاستيذان من المجتهد الجامع للشرائط عند التصدق.

الصورة الثانية: إن كان الكنز من الكنوز القديمة، ففی هذه الصورة إذا لم تكن فيه علامة تشير إلى ادّخاره فی زمن قريب و بالتالی يعتبر عرفاً من دون مالك، فيجوز له تملك الكنز، فإن تملكه و كان من الذهب و الفضة المسكوكين، يجب عليه دفع خمسه. و إذا كانت هناك علامة تشير إلى ادّخاره

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۹۴

فی زمن قريب، فالأحوط وجوباً اتباع ما ذكرناه فی الصورة الاولی من الرجوع إلى الملّاك السابقين و الأشخاص الذين كانوا يترددون على الأرض و إخبارهم بذلك، و لو لم يدّعه أحد منهم يتصدق بالكنز مع الاستيذان من المجتهد الجامع للشرائط للتصدق. مسألة ۱۸۱۸: لا- يشترط فی وجوب الخمس أن يكون جميع مقدار النصاب فی محل واحد، بل إذا وجد الكنز فی أماكن متعددة و كان المجموع بمقدار النصاب، وجب خمسه. نعم كنوز الذهب و الفضة لا ينضم بعضها إلى بعض، بل يؤخذ بنظر الاعتبار كلّ مجموعة على انفراد. و إذا عثر على كنز لم يبلغ حد النصاب، و بعد صرفه أو تلفه عثر على كنز آخر بحيث يكون مقداره مع ما صرفه يبلغ حد النصاب، فلا يتعلّق به الخمس.

فالشرط فی وجوب الخمس كون مقدار الكنوز التی عثر عليها فی مكان واحد أو فی عدّة أماكن و فی زمن واحد أو فی عدّة أزمنة؛ ما زالت موجودة، قد بلغت مقدار النصاب.

مسألة ۱۸۱۹: إذا اشترك اثنان فی العثور على كنز بلغت قيمته مقدار النصاب، و لكن يكون سهم كلّ واحد منهما أقل من النصاب، فلا يجب فيه الخمس.

مسألة ۱۸۲۰: إذا اشترى حيواناً فوجد فی بطنه مالًا، فإن احتمل أنّه ملك البائع و قد بلعه الحيوان فی الوقت الذی كان ملكاً له، فيجب إخبار البائع بذلك، فإن قال: هو لی، أعطاه له من دون مطالبته بأوصاف المال، و إذا قال البائع: بأنّه ليس بملكه، أو لم يُحتمل بأنّ الحيوان بلعه فی الوقت الذی كان ملكاً للبائع، يجوز له تملكه، و فی هذه الصورة يكون كأرباح مكاسبه. فلو اشترى حيواناً، كان مثلًا من الدواب أو الأسماك التی تربّی فی الأحواض، فان

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۳۹۵

احتمل أنّ الحيوان بلع ذلك المال فی الوقت الذی كان البائع مالكاً لهذا الحيوان، وجب- حينئذٍ- إخبار البائع، و لكن إذا اشترى سمك البحر أو النهر فبما انّه لا- يحتمل بلعه لذلك المال بعد الصيد، فلا يجب هنا إخبار البائع، بل يجوز له تملك المال، و يعتبر ذلك من الفوائد فيجب فيها الخمس إذا زادت عن مئونة سنته.

۴- المال الحلال المختلط بالحرام

مسألة ۱۸۲۱: إذا اختلط المال الحلال بالحرام بالنحو الذی لا يتمكن من تمييز أحدهما عن الآخر، و لم يعرف صاحب المال الحرام و لو فی عدد محصورين، وجب تخميس جميع المال و التصدق به بإذن المجتهد الجامع للشرائط، و بعد التصدق يصير الباقی حلالًا له.

مسألة ۱۸۲۲: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، و عُرف مقدار الحرام، ففی هذه الصورة أيضاً وجب التصدّق بخمس المال بإذن من

المجتهد الجامع للشرائط؛ و إن كان يعلم بأنّ مقدار الحرام أكثر من الخمس، و الأحوط استحباباً التصدق بذلك المقدار الزائد أيضاً.

مسألة ۱۸۲۳: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، و لم يعرف الإنسان مقدار الحرام و لكن يعرف صاحبه، فإن تراضيا فلا كلام و إلّا وجب دفع المقدار المتيقن من المال الحرام و نصف المقدار المشكوك إلى صاحبه. و تعيين مال كل منهما بالقرعة إن لم يتراضيا بنحو آخر.

مسألة ۱۸۲۴: إذا تصدّق بخمس المال الحلال المختلط بالحرام، ثمّ تبيّن له أن مقدار الحرام كان أكثر من الخمس، فالأحوط استحباباً التصدّق بذلك المقدار الزائد أيضاً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۹۶

مسألة ۱۸۲۵: إذا تصدّق بخمس المال الحلال المختلط بالحرام أو تصدّق بالمال الذى لم يعرف صاحبه، ثمّ ظهر صاحب المال، فعليه أن يدفع إليه بمقدار ماله، و إذا لم يعرف مقدار ماله، فيجب أن يدفع له المقدار المتيقن من ماله و نصف المقدار المشكوك. نعم إذا رضى المالك بالصدقة بتمامها او بعضها فلا يجب دفع ما رضى به من الصدقة إليه.

مسألة ۱۸۲۶: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، و عرف مقدار الحرام، و علم الإنسان أنّ صاحبه يتردد بين عدّة أشخاص و لكن لا يتمكن من معرفته على التعيين، فيجب تقسيم المال بين اولئك الأشخاص بالتساوى. و إذا لم يعرف مقدار الحرام، فيقوم بتقسيم المقدار المتيقن منه بين اولئك الأشخاص بالتساوى، و يقسّم المقدار المشكوك بينه و بينهم بالتساوى.

۵- الجواهر المستخرجة من البحر و أمثال ذلك

مسألة ۱۸۲۷: يجب الخمس فى الجواهر المستخرجة من البحر بالغوص مثل: اللؤلؤ و المرجان و غيرهما من الجواهر، سواء كانت نباتية أو معدنية؛ فيما لو بلغ ما استخرجه النصاب بعد استثناء مئونة الاستخراج. و نصاب ذلك على الأحوط وجوباً يكون ديناراً واحداً شرعياً، و هو حسب المشهور ۱۸ حمصة من الذهب (۴/ ۳ غراماً تقريباً)، و لكن سنذكر فى المسألة ۱۹۰۳ أن الدينار الشرعى أكثر من ذلك، بل هو حسب أحد الآراء ۲۴/ ۴ غراماً تقريباً، و على رأى آخر ۴۶/ ۴ غراماً تقريباً، و الأفضل العمل طبق القول المشهور.

مسألة ۱۸۲۸: إذا استخرج الجواهر بواسطة الآلات من دون الغوص فى البحر، فإذا بلغ قيمة ما استخرجه ديناراً واحداً شرعياً بعد استثناء مئونة الاستخراج، وجب فيه الخمس. و لكن لو حصل على الجواهر من على سطح

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۳۹۷

البحر أو من الساحل، فهو معدود من الفوائد يجب فيها الخمس إذا زادت عن مئونة سنته ففى هذه الصورة لا- يشترط فى وجوب الخمس فى الجواهر أن تصل قيمتها إلى الدينار الواحد الشرعى.

مسألة ۱۸۲۹: السمك و سائر الحيوانات الّتى يصطادها الانسان من البحر، لا يكون حكمها حكم ما يستخرج بالغوص بل تكون كسائر الفوائد يجب فيها الخمس إذا زادت عن مئونة سنته.

مسألة ۱۸۳۰: لو غاص الشخص فى البحر من دون قصد استخراج شيء، و لكن اتفق أن استخرج جواهر، فإن بلغت قيمتها ديناراً واحداً شرعياً و قصد تملك ما استخرجه، وجب دفع خمسه.

مسألة ۱۸۳۱: إذا غاص الإنسان فى البحر و استخرج حيواناً فعثر فى بطنه على جواهر تبلغ قيمتها بعد استثناء مئونة الاستخراج ديناراً واحداً شرعياً أو أكثر، فإن كان الحيوان مثل الصدف الذى يوجد فى بطنه عادة الجواهر، وجب فيها الخمس، و إذا اتفق وجود الجواهر فى بطن الحيوان بأن كان قد ابتلعه صدفة، فلا يكون حكمه حكم ما يستخرج بالغوص بل يكون كسائر الفوائد.

مسألة ۱۸۳۲: إذا استخرج من الأنهار الكبيرة- مثل دجلة و الفرات و الكارون- جواهر تبلغ قيمتها ديناراً واحداً شرعياً (سواء كان الاستخراج بالغوص أو بواسطة الآلات من دون غوص)، فإن كانت الجواهر تتكون فى تلك الأنهار، وجب خمس ما استخرجه.

مسألة ۱۸۳۳: إذا غاص فی البحر و استخرج مقداراً من العنبر تبلغ قیمته دیناراً واحداً شرعیاً أو أکثر، وجب دفع خمسه. و أمّا لو أخذه من علی سطح البحر أو من الساحل، فیجب فیه الخمس؛ و إن لم تبلغ قیمته دیناراً واحداً شرعیاً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۹۸

مسألة ۱۸۳۴: من کـان عمله الغوص و اسـتخرج المعـادن، فـإن دفع خمس ما اسـتخرجه و زاد منه شـیء عن مئونـة سـنته، لا یجب فیه الخمس مرّة اخری.

مسألة ۱۸۳۵: لاـ یشترط أن یکون المالـک بالغـاً حتّی یجب فی مـاله الخمس، بـل یتعلّق الخمس بمـال الطفل أیضاً، و علی الولی دفع خمس ماله، و إذا لم یدفع الولی خمس ماله، وجب علی الطفل أن یدفعه بعد بلوغه.

۶- الغنائم الحربیة

مسألة ۱۸۳۶: إذا قاتل المسـلمون الکفار برضـی الإمام علیه السلام و حصلوا علی غنائم، وجب دفع خمسها، و ذلک بعد استثناء المؤنة الّتی انفقت علیها بعد تحصـیلها لحفظ و حمل و رعی و نحوها و بعد اسـتثناء ما یری الإمام علیه السـلام المصـلحة فی صـرفه فی مورد خاص و بعد اسـتثناء صفایا الغنیمة و هی الاموال الممتازة ذات القیمة الخطیرة فانّها للإمام علیه السلام و کذا قطائع الملوک فإنّها أیضاً له علیه السلام.

و لو حصـل المسـلمون علی غنـائم فی زمـان غیبـة الإمـام علیه السـلام؛ و ذلـک فی قتـالهم مع الکفـار، أو فی حـال الـدفاع عن البلاـد الإسلامیة من هجوم الکفار، وجب فیها الخمس.

و اللازم بالذکر انّ حکم المرتد الفطری (ای من ولد علی الاسلام ثمّ ارتدّ بعد بلوغه) کحکم سائر الکفّار فی هذه المسألة.

مسألة ۱۸۳۷: یتعلّق الخمس بالغنـائم المنقولـة دون الغنـائم غیر المنقولـة مثـل الأـرض. بـل الأراضـی التی یحصل علیها المسـلمون فی الحرب مع الکفـار إن کـانت حین الفتـح عامرة، تکون ملکاً لجمیع المسـلمین، و إذا کانت مواتاً، تکون ملکاً للإمام علیه السـلام و فی کلتا الصورتین لا یتعلق بها الخمس.

مسألة ۱۸۳۸: لا یُحترم مال الناصبی، فیجوز تملک ماله، و فی هذه الصورة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۳۹۹

یکون حکم ما تملّکه کحکم أرباح المکاسب، فإن زاد ذلک عن مئونة السنة له و لعیاله، وجب دفع خمس الزائد.

مسألة ۱۸۳۹: یجوز القتال مع الأشـخاص الذین خرجوا علی الإمام المعصوم علیه السلام، و لکن إذا لم یکونوا من النواصب، فلا یجوز تملّک أموالهم من دون قتال.

مسألة ۱۸۴۰: الأشـیاء التی بیـد الکفار و یکون مالکها محترم المال، أی إما مسـلم أو کافر ذمی أو معاهـد، فإن کانت أمانة فی أیدیهم من غیر أن یعتبروها ملکاً لهم فلو وقعت بأیـدی المسـلمین بحرب أو بدونه فلا یترتب علیها أحکام الغنیمة بل تبقی علی ملک المالک الأصـلی و کـذا الکلام بالنسـبة إلی الأشـیاء الّتی یعتبرها الکفار ملکاً لأنفسـهم و وقعت بأیدی المسـلمین من دون قتال، لکن لو وقعت بأیدی المسـلمین بالقتال، سواء کان القتال عامّاً أو کان المقاتلون بعض المسـلمین تعتبر من الغنائم الحربیة، فیسـتخرج خمسـها و یقسّم الباقی بین المقاتلین، و لکن یکون للمالک الأصلی حق الأولویة بالنسبة لما کان یمتلکه، فإن دفع قیمته یجوز له تملکه مرة اخری.

۷- الأرض التی یشتریها الکافر الذمی من المسلم

مسألة ۱۸۴۱: إذا اشـتری الکـافر الـذمی أرضـاً من المسـلم، وجب دفع خمسـها. لکن قـد بحث فی الکتب الاسـتدلالیة عن ماهیـة هـذا الخمس، فهـل هو کسـائر موارد الخمس، أو یکون نوعـاً من أنواع الزکاة یتعلق بما یحصل من الأرض (دون نفسـها) أو تکون المسألة

بشکل آخر.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۴۰۰

مصرف الخمس

مسألهٔ ۱۸۴۲: یجب تقسیم الخمس إلی قسمین، أحدهما سهم السادات «۱» و یجب دفعه إلی فقراء السادهٔ أو أیتامهم أو ابن السبیل منهم، و سهم السید الیتیم یُصرف علیه بإذن ولیه أو یُعطی إلی ولیه؛ حتی یصرفه علیه. و یجب أن یُعطی سهم السادات إلی المجتهد الجامع للشرائط؛ حتی یصرفه فی مورده المناسب، أو یُصرف ذلک بإذن المجتهد فی الموارد المقررهٔ.

و القسم الآخر من الخمس هو سهم الإمام علیه السلام، و یجب دفعه فی هذا الزمان إلی المجتهد الجامع للشرائط، أو یُصرف بإذنه فی الموارد التی یجیزها. و لکن إذا أراد الإنسان أن یدفع سهم الإمام علیه السلام إلی مجتهد آخر لا یقلده، فنأذن ذلک فیما لو کان یعلم أن هذا المجتهد یصرفه فیما نجوّزه.

هذا مصرف اکثر الموارد الّتی وجب فیها الخمس.

أمّا الحلال المخلوط بالحرام فیتصدق بخمسه لتحلیله، و مصرف الأرض الّتی یشتریها الذمی من المسلم تابع لماهیهٔ الخمس الثابت فیها المبحوث عنها فی الکتب الفقهیهٔ الاستدلالیهٔ.

مسألهٔ ۱۸۴۳: یشترط فی جواز دفع الخمس الی السید الیتیم الفقر و لکن لا یُشترط فی ابن السبیل من السادهٔ الفقر فی بلده.

---

(۱) لا یختص السهم المعروف باسم سهم السادات بأولاد فاطمهٔ الزهراء علیها السلام الذین هم من ذریهٔ النبی صلی الله علیه و آله، بل یشمل جمیع أولاد هاشم بن عبد مناف (الجد الثانی للنبی صلی الله علیه و آله)، و لکن فی الوقت الحاضر بما أن الهاشمی یُعرف عادهٔ عن طریق السیادهٔ؛ نطلق فی هذا الفصل کلمتی السید و السادهٔ و لکن الحکم یکون مربوطاً بالهاشمی.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۴۰۱

مسألهٔ ۱۸۴۴: یشترط فی جواز إعطاء الخمس لابن السبیل أن لا یکون سفره سفر معصیهٔ علی الأحوط وجوباً.

مسألهٔ ۱۸۴۵: لا یعتبر فی مستحق الخمس العدالهٔ، نعم یعتبر فیه الإیمان فلا یجوز دفعه إلی غیر الإمامی الاثنی عشری.

مسألهٔ ۱۸۴۶: لا یجوز دفع الخمس لشارب الخمر و کذا للسید العاصی؛ إذا کان دفع الخمس إلیه اعانهٔ علی المعصیهٔ.

مسألهٔ ۱۸۴۷: لا یجوز إعطاء الخمس لمن یدعی أنّه سید، إلّا إذا شهد عادلان علی صدق ما ادعاه، أو ثبت ذلک عن طریق آخر.

مسألهٔ ۱۸۴۸: من عُرف فی بلده بأنّه سید، یجوز دفع الخمس إلیه، و لا یجب أن یطمئن الإنسان بذلک، بل یکفی الظن القوی به.

مسألهٔ ۱۸۴۹: لا- یجوز للإنسان أن یعطی لزوجته الهاشمیهٔ الخمس بعنوان النفقهٔ؛ حتی تصرفها علی نفسها.. و لکن المرأهٔ الهاشمیهٔ الفقیرهٔ، إذا لم یکن عندها زوج، أو کان لا یعطیها زوجها النفقهٔ، أو کان لدیها مصاریف اخری لا یجب علی الزوج تأمینها، یجوز لها أن تأخذ الخمس من زوجها أو غیره لنفقتها أو للمصاریف الّتی لا یدفعها زوجها، و الخمس الذی یدفعه الزوج لزوجته لا یجوز له أن یعتبره بعنوان حق النفقهٔ، بل یبقی مدیوناً لنفقهٔ الزوجهٔ.

مسألهٔ ۱۸۵۰: إذا کانت نفقهٔ المرأهٔ الهاشمیهٔ واجبهٔ علی شخص لیست بزوجته، لا یجوز أن یعطیها من الخمس لنفقتها الواجبهٔ، و لکن یجوز له أن یدفع إلیها من الخمس لنفقتها غیر الواجبهٔ. و الأحوط وجوباً أن یکون حکم الّذین یلزمون الانسان عرفاً و یقوم بتأمین معیشتهم حکم الّذین وجبت نفقتهم علیه فلا یدفع الخمس الیهم لتأمین نفقتهم.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۴۰۲

مسألهٔ ۱۸۵۱: یجوز إعطاء الخمس للسید الفقیر الذی تکون نفقته واجبهٔ علی الغیر، فیما إذا کان هذا الغیر لا یدفع لذلک السید نفقته و

لا یمکن إجباره علی ذلک.

مسألة ۱۸۵۲: لا یجوز دفع الخمس إلی السید الفقیر أکثر من مئونة سنة واحدة.

مسألة ۱۸۵۳: إذا لم یجد السید المستحق فی بلاده و لا یحتمل العثور علیه، أو کان لا یمکنه حفظ الخمس؛ حتی یعثر علی مستحقه، فیجب علیه نقل الخمس إلی بلد آخر و ایصاله إلی المستحق، و الأحوط وجوباً عدم أخذ نفقة النقل من الخمس.

و لو تلف الخمس، فإن قصّر فی حفظه، وجب علیه دفع بدله، أمّا إذا لم یقصّر فی ذلک فلا یجب علیه شیء.

مسألة ۱۸۵۴: من لا یوجد المستحق للخمس فی بلده، و لکن یحتمل العثور علیه، یجوز له نقل الخمس بإذن المجتهد الجامع للشرائط إلی بلد آخر و إن کان یمکنه حفظ الخمس حتی یعثر علی مستحقه فی بلده، و لو تلف الخمس مع عدم التقصیر فی حفظه، فلا یجب علیه شیء، و لکن لا یجوز له أخذ مصاریف النقل من الخمس.

مسألة ۱۸۵۵: إذا وجد المستحق للخمس فی بلد المکلّفِ جاز له نقل الخمس إلی بلد آخر بإذن المجتهد الجامع للشرائط و ایصاله إلی المستحق، و لکن یتحمل هو مصاریف النقل، و إذا تلف الخمس و کان غیر مقصّر فی حفظه، لا یجب علیه شیء.

مسألة ۱۸۵۶: دفع الخمس إلی وکیل المجتهد الجامع للشرائط، مثل تسلیم الخمس إلی نفس المجتهد الجامع للشرائط.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۳

مسألة ۱۸۵۷: إذا أراد المکلّف أن لا یدفع الخمس من نفس العین التی تعلّق بها الخمس، بل أراد أن یدفع قیمتها، فیجب علیه حساب القیمة الواقعیة، و لا یجوز أن یحسب قیمة العین التی فیها الخمس أقل من قیمتها الواقعیة؛ و إن کان المستحق راضیاً بذلک. و لا یجوز دفع الخمس من جنس آخر غیر الذی تعلّق به الخمس (ما عدا النقود).

مسألة ۱۸۵۸: إذا کان فی ذمة المستحق دین، جاز له احتسابه من الخمس.

مسألة ۱۸۵۹: لا یجوز للمستحق أن یأخذ من باب الخمس و یهبه للمالک، و لکن من کان فی ذمته الخمس و لم یقدر علی ادائه بأیّ حال من الأحوال، و لم یکن عنده مال بحیث یُدفع عنه ذلک بعد الموت، یجوز للمستحقّ- حینئذٍ- أخذ الخمس منه وهبته له.

و لو کان الإنسان قد تخیل عدم امکان براءة ذمته من الخمس و لو بعد موته و لهذا وهبه المستحق الخمس، ثمّ تبین أنه یستطیع دفع ما فی ذمته من الخمس- کما لو حصل علی مال اتفاقاً- فیجب علیه دفع الخمس، و إن کان قد مات فیدفع من أمواله بعنوان الخمس.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۵

کتاب الزکاة

موارد وجوب الزکاة

اشارة

مسألة ۱۸۶۰: تجب الزکاة فی تسعة أشیاء:

الغلات الأربعة، و هی: ۱- الحنطة، ۲- الشعیر، ۳- التمر، ۴- الزبیب.

و النقدین، و هما: ۵- الذهب، ۶- الفضة.

و الانعام الثلاثة، و هی: ۷- الإبل،: ۸- البقر، ۹- الغنم.

و من ملک أحد هذه الأشیاء التسعة مع توفر الشروط التی سیأتی ذکرها، وجب علیه دفع المقدار المعیّن من الزکاة، و صرفه فی الموارد التی سیأتی ذکرها لاحقاً.

فی الوقت الحاضر الّذی لا تستعمل النقود من الذهب و الفضة؛ الأحوط وجوباً دفع الزکاة من النقود التی تکون متداولة فیما لو توفرت

فی ذلک شرائط الزکاة فی الذهب و الفضة.

مسألة ۱۸۶۱: تستحب الزکاة فی بعض الأشیاء، مثل:

۱- سائر الغلات (ما عـدا الحنطة و الشـعیر و التمر و الزبیب)؛ من النباتات التی لا تفسد بسـرعة، مثل: الرز و العدس و الماش و الذرة و السلت (و هو حب بنعومة القمح و له خواص الشعیر).

۲- رأس مال الکسب و التجارة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۶

شرائط وجوب الزکاة

مسألة ۱۸۶۲: تجب الزکاة إذا بلغت الأعیان حـدّ النصاب- الـذی سـیأتی تفصـیله- و کان المالک لها بالغاً، عاقلًا، و کـذلک یجب أن یکون المالـک شـخصاً خاصاً لا- عنواناً کلیاً فلا تجب الزکاة فی الأوقاف العامـة و أمثال ذلک ممّا یکون المالک عنواناً کلیاً. و أیضـاً یجب أن یکون الملک شخصیاً؛ فلا یجب الزکاة علی المقرض لکونه مالکاً بمقدار القرض لما فی ذمة المستقرض ملکاً کلیاً.

مسألة ۱۸۶۳: إذا ملک الإنسان البقر و الغنم و الإبل و الـذهب و الفضـة أحد عشـر شـهراً قمریاً، تجب علیه زکاة ذلک عند رؤیة هلال الشهر الثانی عشر، و لکن تعتبر السنة اللاحقة بعد اتمام الشهر الثانی عشر من حصول الملک.

فإذا ملک الشخص فی العاشر من محرّم البقر و الغنم و الذهب و الفضة، فعند رؤیة هلال شهر محرّم فی السنة اللاحقة، تجب الزکاة، و لکن تکون بدایـة السـنة القادمـة فی العاشـر من محرّم القادم، و لو اختلّ أحد شـرائط وجوب الزکاة فی الفترة ما بین الأول من محرّم و العاشر منه باختیاره أو من دون اختیاره لا یؤثّر فی وجوب الزکاة، بل یجب علیه دفعها.

مسألة ۱۸۶۴: إذا توفرت شـرائط وجوب الزکاة لمالک البقر و الغنم و الإبل و الـذهب و الفضة فی أثناء السـنة، بأن صار المالک بالغاً- مثلًا- فلا یجب علیه الزکاة فاذا ملک الطفل فی العاشـر من محرّم أربعین رأساً من الغنم و بعد مضـی شهرین بلغ، فلا تجب علیه الزکاة فی الأـول من محرّم من السـنة الآتیـة، بـل تجب فی الأـول من ربیع الأول، (أی بعـد مرور أحـد عشـر شـهراً قمریاً علی بلوغه) مع توفر الشرائط الاخری.

مسألة ۱۸۶۵: تجب زکاة الحنطة و الشعیر حینما یطلق علیهما الحنطة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۰۷

و الشـعیر، و تجب زکـاة الزبیب حینمـا یطلق علیه العنب، و تجب زکاة التمر إذا اصـفرّت او احمرّت ثمرة النخیل. و لکن وقت وجوب اخراج زکاة الحنطة و الشـعیر حین تجمع الغلّة و تصـفیتها، و فی التمر عند ما علیه یطلق التمر، و فی الزبیب عند ما یجف العنب و یطلق علیه الزبیب.

مسألة ۱۸۶۶: یشترط فی وجوب زکـاة الحنطـة و الشـعیر و الزبیب و التمر توفر شـرائط الوجوب کبلوغ المالـک فی زمن الایجـاب فلو توفرت هذه الشرائط بعده لا تجب الزکاة.

مسألة ۱۸۶۷: إذا کان مالک البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضة مجنوناً فی تمام الحول أو بعضه، لا تجب علیه الزکاة.

مسألة ۱۸۶۸: إذا کـان مالـک البقر و الغنم و الإبـل و الـذهب و الفضـة سـکراناً أو مغمیً علیه فی تمام الحول أو بعضه، لا تسـقط عنه الزکاة. و کذلک لو کان حین وجوب زکاة الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب سکراناً أو مغمی علیه.

مسألة ۱۸۶۹: من شـرائط وجوب الزکـاة فی غیر الغلاـت، أنّ یکون المالـک متمکنا من التصـرف فی ملکه؛ فلا تجب الزکاة فی ملکه الذی غُصب منه، أو سُرق، أو ضاع و لا یعلم المالک مکانه.

و لا- یشترط هـذا فی زکاة الغلات، فاذا کان المالک لا یتمکن من التصـرف فی ملکه حین تعلّق الزکاة بالغلات تعلقت الزکاة بها فاذا

تمكن من التصرف فی ملكه وجب عليه دفع الزكاة.

مسألة ۱۸۷۰: إذا اقترض من الـذهب و الفضـة أو غيرهمـا مما تجب فيه الزكاة و بقی عنـده سنة، أو كان عنـده فی زمان وجوب زكاة الغلات، وجب عليه دفع زكاته و لا يجب على المقرض شیء.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۴۰۸

۱– ۴) زكاة الغلات الأربعة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب

مسألة ۱۸۷۱: يشترط فی وجوب الزكـاة فی الحنطـة و الشـعير و التمر و الكشـمش بلوغهـا حـد النصـاب و لاـ كلام فی انّ النصاب فی الغلات خمسة أوسق و كل وسق ستون صاعاً فالنصاب ثلاثمائة صاع، و المشهور على أنّ الصاع وزنه فی جميع الغلّات ۱۱۷۰ درهماً و إذا حوسب كـل درهم بوزن ۲۱۴۰ مثقالًا اعتيادياً فيكون نصاب الغلات ۱۹۳/ ۸۴۹ كيلوغراماً و لكن يجب التنبيه على مطلبين مهمين فی هذا الحساب:

۱- إنّ مقدار الدرهم- حسب التحقيق- يكون أكثر من ۲۱۴۰ مثقالًا اعتيادياً، و قد عيّن وزن الدرهم حسب محاسبة ۹۷/ ۲ غراماً تقريباً «۱»، و فی النتيجة يكون نصاب (۳۰۰ صاعاً) يعادل ۲۳۹/ ۱۰۴۱ كيلوغراماً، و حسب محاسبة اخرى عيّن وزن الدرهم ۱۲۵/ ۳ غراماً «۲» و بالتالی يكون النصاب ۸۷۵/ ۱۰۹۷ كيلوغراماً.

۲- يمكن تعيين وزن واحـد لجميع الغلاـت فيمـا إذا كـان وزن كـل صـاع فی جميع الغلاـت متساوياً، لكن الصاع مكيال معين و كـذا الوسق و من البـديهی أن الأجسام المختلفـة يختلف وزنها بالنسبـة إلی مكيال معين و لا يمكن أن يكون وزن صاع من الحنطـة مساوياً لوزن صاع من الشعير فيختلف وزن النصاب فی الغلّات المختلفة و الظاهر أنّ تعيين وزن ۱۱۷۰ درهما لكل صاع يكون مربوطا بالحنطة

(۱) غاية التعديل: ۱۸.

(۲) اوزان و مقياسها در اسلام، للدكتور والترهينس، ترجمة الدكتور غلامرضا ورهرام (بالفارسية): ۵.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۴۰۹

المتوسـطة فالعددان المذكوران آنفاً (۲۳۹/ ۱۰۴۱ و ۸۷۵/ ۱۰۹۷ كيلوغراماً) يرتبطان بنصاب الحنطة المتوسـطة، و بالنظر إلی اختلاف أنواع الحنطـة فی الخفّـة و الثقـل و الاختلاف المتقـدّم فی وزن الـدرهم، لا يمكن تعيين الحجم الـدقيق لنصاب الغلّات و يمكن اعتبار ۱۳۰۰ ليتراً كحد أقل لحجم نصاب الغلّات «۱».

و هـذا الحجم يمثـل الأوزان المختلفـة فی الغلات، بل لكل قسم من أنواع الغلـة أيضاً له الوزن الحجمی المختلف، فيمكن اعتبار ۷۸۰ كيلوغراماً الحد الأقل لنصاب الشعير- مثلًا- «۲».

مسألة ۱۸۷۲: إذا أكل هو و عائلته قبل دفع الزكاة من العنب و التمر و الحنطة

(۱) عيّن العلّامة الكابلی فی غاية التعديل: ۲۶ وزن حجم معيّن من الماء، و الحنطة، و الشعير ۱۴۰، ۱۱۷، ۱۰۵ على الترتيب، و هذا غير تامّ، إذ بعـد اختلاف أنواع المياه و الحنطة و الشـعير فی الخفة و الثقل لا يصح تعيين وزن معين لكل ماء او لكل حنطة و لكل شـعير و لقـد أكـد بعض المحققين الغربيين على أن فی البلـدان العربيـة كـانت الحبوبـات لاـ توزن بـل كانت يسـتعمل الكيل فيها و أضاف أنّ المستفاد من المصادر أنّ ۷۵ إلی ۷۷ كيلوغراماً من الحنطة أو ۶۰ إلی ۷۲ كيلوغراماً من الشعير يساوی ۱۰۰ ليتر (أوزان و مقياسها در اسلام: ۵۹- و قـد صـحّحنا خطأ مطبعياً منه-) و قد أجرينا تجربة على أحد أنواع الحنطة فتبيّن أنّ ۸۰ كيلوغراماً من الحنطة يعادل ۱۰۰ ليتر، و من هـذا الرقم (و بالنظر إلی الاختلاف الموجود فی وزن الدرهم) حصـلنا على هذين العددين لحجم نصاب الغلّات: ۵۵/ ۱۳۰۱

و ۳۴/ ۱۳۷۲ ليتراً و من رقم ۷۵ إلى ۷۷ كيلوغراماً من الحنطة ل ۱۰۰ ليتر حصلنا على أرقام ۲۲/ ۱۳۵۲ إلى ۳۲/ ۱۳۸۸ (حسب أحد الآراء فى مقدار الدرهم) ۸۱/ ۱۴۲۵ إلى ۸۲/ ۱۴۶۳ ليتراً (حسب الرأى الآخر فى مقدار الدرهم) فيمكن القول بأنّ حجم نصاب الغلات ما بين ۱۳۰۰ إلى ۱۵۰۰ ليتراً.

(۲) بالنظر إلى وزن ۶۰ كيلوغراما ل ۱۰۰ ليتراً من الشعير، و أقل حجم لنصاب الغلات ۱۳۰۰ ليتراً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۱۰

و الشعير مما وجب فيه الزكاة أو اعطى إلى الفقير منها، وجب دفع ذلك المقدار من الزكاة. و لكن إذا أكل من العنب و التمر بالمقدار المتعارف هو و عائلته، لا يجب دفع زكاته. و كذلك لو أعطى إلى الفقير بالمقدار المتعارف من العنب حين اقتطافه و من التمر وقت اجتذاذه و من الحنطة و الشعير عند حصادهما، لا يجب فى ذلك المقدار الزكاة.

مسألة ۱۸۷۳: لو مات المالك بعد أن تعلقت الزكاة بالحنطة و الشعير و التمر و العنب، وجب إعطاء الزكاة من ماله. و لكن إذا مات قبل تعلق الزكاة، وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة دفع زكاة سهمه.

مسألة ۱۸۷۴: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى فى جمع الزكاة مطالبة المالك بالزكاة حين تجمع الغلة و تصفيتها من التبن فى الحنطة و الشعير، و بعد جفاف التمر، و تحول العنب إلى الزبيب. و إذا لم يدفع المالك الزكاة و تلف الشيء الذى وجبت فيه الزكاة؛ فعليه دفع بدله.

مسألة ۱۸۷۵: لو وجبت الزكاة بعد تملكه لأشجار النخيل و العنب و زرع الحنطة و الشعير، وجب عليه دفع زكاتها.

مسألة ۱۸۷۶: إذا باع الشجر و الزرع بعد وجوب الزكاة فى الحنطة و الشعير و التمر و العنب، فالظاهر صحّة المعاملة و وجب على البائع أو المشترى دفع زكاة ذلك؛ و لو دفعها المشترى يجوز له أن يأخذ بمقدارها من البائع.

مسألة ۱۸۷۷: إذا اشترى الإنسان الحنطة أو الشعير أو التمر أو العنب و علم أنّ البائع دفع زكاتها أو شك فى ذلك، فلا يجب عليه شيء. و إذا علم أنّ المالك لم يدفع الزكاة، فيجب عليه دفع الزكاة، إلّا أن يدفع البائع الزكاة بعد البيع، و لو دفع المشترى الزكاة يجوز له أن يأخذ ما يساوى ذلك المقدار من البائع.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۱۱

مسألة ۱۸۷۸: إذا بلغ كلّ من الحنطة و الشعير و العنب حدّ النصاب حال رطوبتها، و نقصت عنه بعد الجفاف أو بعد تحول العنب إلى الزبيب فلا يجب فيها الزكاة.

مسألة ۱۸۷۹: إذا صرف الحنطة و الشعير و التمر قبل جفافها فإن كان مقدارها يبلغ حين الجفاف حدّ النصاب، فيجب دفع زكاته. و كذلك إذا صرف العنب قبل تحوله إلى الزبيب، فإن كان مقداره يبلغ حدّ النصاب حين صيرورته زبيباً، يجب دفع زكاته.

مسألة ۱۸۸۰: التمر على ثلاثة أقسام:

۱- منه ما يُجفف، فتجب فيه الزكاة من دون إشكال، كما تقدّم.

۲- منه ما يُؤكل فى حال كونه رطباً، فالأحوط دفع زكاته لو كان مقداره يبلغ حين الجفاف حدّ النصاب.

۳- و منه ما يُؤكل قبل نضجه، فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيه.

مسألة ۱۸۸۱: ما دُفع زكاته من الحنطة و الشعير و التمر و العنب، لا تجب فيه الزكاة مرة اخرى و إن بقى عنده عدّة سنين.

مسألة ۱۸۸۲: لو سقى الحنطة و الشعير و التمر و العنب من مياه الأمطار أو النهر أو استفاد من رطوبة الأرض، تكون الزكاة بمقدار العشر ۱۱۰، و لو كان السقى بالدلو و نحوه تكون الزكاة نصف العشر ۱۲۰.

مسألة ۱۸۸۳: ما سقى من الحنطة و الشعير و النخيل و العنب من المطر و بالدلو أيضاً فإن صدق عليه السقى بالدلو و نحوه فقط فزكاته نصف العشر و إن صدق عليه السقى من المطر فقط فزكاته العشر. و أمّا لو كان السقى بالنحو الذى يسند عرفاً إلى كليهما، فزكاته

ثلاثة من أربعين ۳۴۰.

مسألة ۱۸۸۴: إذا كان لا يعلم هل يصدق على السقى أنّه بماء المطر- مثلًا-

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۱۲

فقط او يسند السقى عرفاً الى ماء المطر و ماء الدلو- مثلًا- كفى دفع ثلاثة من أربعين ۳۴۰.

مسألة ۱۸۸۵: إذا شك و لم يعلم عرفاً هل يصدق السقى بكليهما أو يصدق- فقط- السقى بالدلو مثلًا، كفى فى هذه الصورة دفع نصف العشر. و كذلك لو كان الاحتمال ثلاثياً بأن احتمل أيضاً صدق السقى بماء المطر- فقط- عرفاً.

مسألة ۱۸۸۶: إذا سقى الحنطة و الشعير و النخيل و العنب بماء المطر و النهر، و استغنى بذلك عن السقى بماء الدلو و نحوه، و لكن مع ذلك سقى بماء الدلو أيضاً بحيث أن السقى بماء الدلو لم ينفع فى زيادة المحصول، فمن دون اشكال تكون الزكاة العشر. و إذا سقى بماء الدلو و أمثاله، و استغنى بذلك عن السقى بماء النهر و المطر، و لكن مع ذلك سقى بماء النهر و المطر، و لم ينفع هذا السقى الثانى فى زيادة المحصول، فالزكاة نصف العشر من دون إشكال.

مسألة ۱۸۸۷: إذا سقى زرعاً بالدلو و نحوه، و زرع زرعاً فى الأرض المجاورة بحيث شرب الزرع بعروقه من رطوبة الأرض؛ و لم يعد محتاجاً للسقى، فزكاة الزرع الّذى سقى بالدلو نصف العشر، و زكاة الزرع المجاور العشر.

مسألة ۱۸۸۸: الأحوط عدم استثناء مئونة تحصيل الحنطة و الشعير و التمر و العنب، فى محاسبة النصاب فلو وصل مقدار كل واحد من هذه المحاصيل حدّ النصاب قبل ملاحظة المصاريف، فالأحوط دفع زكاته.

مسألة ۱۸۸۹: الأحوط عدم كسر مقدار البذر الذى استفاده فى الزراعة، سواء كان من عنده أو اشتراه، ثمّ الأخذ بنظر الاعتبار حدّ النصاب فى المحصول، بل عليه ملاحظة النصاب بالنسبة إلى مجموع المحصول.

مسألة ۱۸۹۰: ما تأخذه الدولة من عين المال، لا تجب فيه الزكاة، فلو كان

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۱۳

المحصول ۱۱۰۰ كيلوغراماً- مثلًا- و أخذت الدولة ۳۰۰ كيلوغراماً بعنوان ضرائب، فتجب الزكاة فى ۸۰۰ كيلوغراماً.

مسألة ۱۸۹۱: الأحوط عدم استثناء مئونة المحصول و دفع زكاة الباقى بل يدفع زكاة الجميع.

مسألة ۱۸۹۲: فى المسألة السابقة لا فرق فى أنّ المصاريف كانت قبل تعلّق الزكاة بالمحصول أو بعده.

مسألة ۱۸۹۳: لا يجب الانتظار حتّى يجف العنب و التمر أو يتجمع محصول الحنطة و الشعير ثمّ يدفع الزكاة، بل يجوز تعيين القيمة عند تعلّق الزكاة و دفع زكاتها.

مسألة ۱۸۹۴: يمكن تسليم عين الزرع أو التمر أو العنب بعد أن تتعلق فيها الزكاة قبل الحصاد أو الاقتطاف بشكل مشاع إلى المستحق أو الحاكم الشرعى أو وكيله، ففى هذه الصورة يشترك المالك و المستحقين فى مصاريف الزكاة بالنسبة إلى حصة كل واحد منهما.

مسألة ۱۸۹۵: إذا سلّم المالك عين المال من الزرع أو التمر أو العنب إلى الحاكم أو المستحق أو وكيلهما، فلا يجب عليه حفظ ذلك مجاناً بنحو الاشاعة، بل يجوز للمالك المطالبة بالاجرة فى بقاء حصة المستحقين فى أرضه إلى وقت الحصاد أو الجفاف.

مسألة ۱۸۹۶: إذا كان له من الحنطة و الشعير و التمر و العنب فى بلاد مختلفة يدرك بعضها قبل بعض و لم يكن حاصلها فى وقت واحد، و كان جميع المحصول لسنة واحدة، فإن أدرك بعضه أولًا و بلغ حدّ النصاب، وجب عليه دفع زكاته فى ذلك الوقت، و دفع زكاة الباقى فيما بعد عند إدراكه، و أمّا إذا كان ما أدرك أولًا لم يبلغ حدّ النصاب، فلا تجب عليه الزكاة فعلًا؛ و إن تيقن ببلوغه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۱۴

مع ما يحصل بعداً حد النصاب حتّى يصل المحصول إلى حدّ النصاب ففى ذلك الوقت تجب عليه الزكاة.

مسألة ۱۸۹۷: إذا كانت شجرة النخيل أو العنب- مثلًا- تعطى ثمارها مرتين فى السنة، فإن بلغ المجموع بمقدار النصاب، فالأحوط

وجوب الزكـاة فى ذلك. مسألـة ۱۸۹۸: إذا كـان عنـده مقـدار من الرطب أو العنب بحيث يكون تمره أو زبيبه بمقـدار حـد النصـاب، فيجوز له أن يدفع مقداراً منه إلى المستحق بقصد الزكاة بحيث لو جف يكون مقدار الزبيب أو التمر بمقدار الزكاة التى وجبت عليه.

مسألة ۱۸۹۹: إذا وجبت عليه زكاة التمر اليابس أو الزبيب لا يجوز له دفع زكاة ذلك من الرطب أو العنب و إن كان من باب القيمة. و كـذلك إذا وجبت عليه زكـاة الرطب أو العنب، فلا يجوز له دفع زكـاة ذلك من التمر اليابس أو الزبيب و إن كان من باب القيمـة. و بشكل عام إذا كانت الزكاة تدفع من باب القيمة فلا يجوز الّا الدفع من النقود و لا يكفى الدفع من جنس آخر.

مسألة ۱۹۰۰: لو مات الشـخص و له مال تعلقت به الزكاة و عليه دين أيضاً فيجب اخراج جميع الزكاة من ماله الـذى وجبت فيه الزكاة، ثمّ يدفع دينه.

مسألة ۱۹۰۱: لو مات شـخص و عليه دين و لكن كان عنده من الحنطة و الشعير و التمر و العنب، و قبل أن تتعلق الزكاة بها ادّى الورثة دينه من مالٍ آخر، فمن بلغ سـهمه منهم النصاب وجبت عليه الزكاة. و أمّا إذا لم يؤدّ الورثـة دين الميت قبل أن تتعلق الزكاة بماله، فإن كـان مـال الميت بمقـدار دينه، فلا يجب دفع زكـاة ذلك، و إذا كان ماله أكثر من دينه فإن كان دينه بالمقـدار الـذى إن أرادوا اداءه لزمهم أن يدفعوا مقداراً من الحنطة و الشعير و التمر و العنب إلى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۱۵

الدائن أيضاً، فما يدفعونه للدائن منها لا تجب فيه الزكاة، و يكون بقيّة المال للورثة فمن بلغ سهمه النصاب وجبت عليه الزكاة.

مسألة ۱۹۰۲: لو كان ما وجبت فيه الزكاة من الحنطـة و الشـعير و التمر و العنب يشـتمل على الجيـد و الردئ، فالأحوط عـدم دفع زكاة القسم الجيد من الردىء، و لكنه لا يجب عليه دفع زكاة الجميع من الجنس الجيد، بل يجوز له دفع زكاة كلّ قسم من جنسه.

۵ و ۶) زكاة النقدين

الذهب و الفضة

مسألة ۱۹۰۳: للذهب نصابان:

النصاب الأول: عشـرون ديناراً، و هذا النصاب على المشـهور يعادل خمسة عشر مثقالًا اعتيادياً، و تقريباً ۱/ ۶۹ غراماً. و لكن الظاهر أنّ وزن الدينار أكثر من ۳۴ المثقال الاعتيادى؛ لذا يكون نصاب الذهب أكثر من الوزن المذكور.

و فى نظر بعض المحققين أنّ الدينار الشـرعى ما يقارب من ۲۴/ ۴ غراماً، فالنصاب الأول للذهب ۷/ ۸۴ غراماً تقريباً، و فى نظر البعض الآخر من المحققين أنّ الدينار الشـرعى ۴۶/ ۴ غراماً، فالنصاب الأول للـذهب يكون ۳/ ۸۹ تقريبـاً، و لكن الأفضل العمل حسب القول المشهور.

و عنـد ما يبلغ الـذهب النصاب الأول، و مع توفر الشـرائط الاخرى، يجب أن يدفع الإنسان واحداً من أربعين ۱۴۰ منه بعنوان الزكاة، و إذا لم يبلغ إلى ذلك المقدار، فلا تجب فيه الزكاة.

النصـاب الثانى: أربعـة دنانير، و هو على المشـهور ۳ مثاقيل اعتياديـة (تقريباً ۸/ ۱۳ غرامـاً)، و على قـول بعض المحققين ۹/ ۱۶ غراماً تقريباً، و على

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۱۶

قول البعض الآخر منهم ۸/ ۱۷ غراماً تقريباً. و إذا زادت أربعة دنانير على العشـرين ديناراً، فيجب دفع زكاة ۲۴ ديناراً، و لو زادت على العشـرين أقل من أربعة دنانير، وجب دفع زكاة العشـرين فقط؛ و ليس على الزائد شـىء. و هكذا كلّما حصلت الزيادة، يعنى إذا زادت أربعة، وجب دفع زكاة الجميع، و إذا كان الزائد أقل من الأربعة، فلا يجب على الزائد زكاة.

مسألة ۱۹۰۴: للفضة نصابان:

النصاب الأول: ۲۰۰ درهم أو ۱۴۰ ديناراً، و على المشهور ۱۰۵ مثقالًا اعتيادياً (تقريباً ۸/ ۴۸۳ غراماً)، و فى نظر بعض المحققين تقريباً ۲/ ۵۹۳ غراماً، و فى نظر البعض الآخر منهم ۶۲۵ غراماً. و لكن الأفضل رعاية القول المشهور. و إذا بلغت الفضة النصاب الأول، و كانت الشرائط الاخرى متوفرة، وجب عليه أن يدفع واحداً من أربعين ۱۴۰ بعنوان الزكاة، و إذا لم تبلغ هذا المقدار، فلا تجب الزكاة.

النصاب الثانى: ۴۰ درهم أو ۲۸ ديناراً، و على المشهور ۲۱ مثقالًا اعتيادياً (تقريباً ۳/ ۹۶ غراماً)، و فى نظر بعض المحققين ۶/ ۱۱۸ غراماً، و فى نظر البعض الآخر منهم تقريباً ۱۲۵ غراماً، و إذا زاد بمقدار النصاب الثانى على النصاب الأول، فيجب دفع زكاة الجميع، و لو كان الزائد بأقل من مقدار النصاب الثانى، فلا تجب على المقدار الزائد الزكاة. و هكذا كلّما زاد، أى إذا كان الزائد بمقدار النصاب الثانى، وجب دفع زكاة الجميع، و لو كان الزائد أقل من ذلك، فلا تجب الزكاة فى الزائد الذى يكون أقل من النصاب الثانى.

فعلى هذا لو دفع الإنسان واحداً من أربعين مما يملكه من الذهب و الفضة، يكون قد أدّى ما عليه من الزكاة الواجبة، بل قد أدّى أحياناً أكثر من المقدار الواجب عليه، لو كان عنده ۱۵۰ ديناراً من الفضة فعند ما يدفع واحداً

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۱۷

من أربعين ۱۴۰ يكون قد أدّى زكاة ۱۴۰ ديناراً الواجب عليه، و زكاة ۱۰ دنانير أيضاً.

مسألة ۱۹۰۵: من ملك الذهب و الفضة و بلغا النصاب، فعليه دفع زكاتهما فى السنوات الآتية ما دام لم يقلّ من نصابهما الأول و إن كان قد دفع زكاتهما سابقاً.

مسألة ۱۹۰۶: تجب زكاة الذهب و الفضة فيما إذا كانا مسكوكين و كانت المعاملة بهما رائجة و إن مسحت النقشة عنهما أيضاً. فعلى هذا الذهب و الفضة المسكوكان التى تستعملها النساء للزينة لو كانت المعاملة رائجة بهما- أى يتعامل بهما كنقود الذهب و الفضة- وجبت زكاتهما-، و إذا لم تكن المعاملة بهما رائجة، فلا تجب الزكاة؛ و لكن الأحوط استحباباً دفعها.

مسألة ۱۹۰۷: فى هذا الزمان الذى ليست المعاملة رائجة بنقود الذهب و الفضة، إن بلغت النقود إلى حدّ نصاب الذهب أو الفضة مع توفر سائر الشرائط (كبقاء عين النقود طول السنة)، يجب زكاتها على الأحوط وجوباً و إن لم تكن من جنس الذهب و الفضة.

مسألة ۱۹۰۸: من كان يملك الذهب و الفضة، فإذا لم يبلغ ذلك حدّ النصاب الأول، كما لو كان يملك ۱۹۹ درهماً من الفضة و ۱۹ ديناراً من الذهب، فلا تجب عليه الزكاة.

مسألة ۱۹۰۹: تجب زكاة الذهب و الفضة فيما لو ملكهما الإنسان بمقدار حدّ النصاب بمدّة أحد عشر شهراً قمرياً كاملًا كما ذكرنا فى المسألة ۱۸۶۳، و إذا نقص الذهب و الفضة فى أثناء المدة المذكورة عن حدّ النصاب الأول، فلا تجب الزكاة.

مسألة ۱۹۱۰: إذا بدّل ما عنده من الذهب أو الفضة فى خلال أحد عشر

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۱۸

شهراً مع ذهب أو فضة اخرى، أو أبدلهما بشيء آخر، أو أذابهما، فلا تجب عليه الزكاة، نعم إذا كان التبديل أو الاذابة بغرض الفرار عن الزكاة فالأحوط استحباباً دفع الزكاة. مسألة ۱۹۱۱: لو أذاب النقود من الذهب و الفضة فى الشهر الثانى عشر، يجب عليه دفع زكاتهما؛ و إن نقص وزنهما او قيمتهما بسبب الذوبان، فعليه دفع الزكاة التى وجبت عليه قبل الذوبان.

مسألة ۱۹۱۲: إذا كان عنده الجيد و الردئ من الذهب و الفضة، فالأحوط عدم دفع زكاة القسم الجيد من القسم الردىء، و لكن لا يجب عليه دفع زكاة الجميع من الذهب و الفضة الجيدين، بل يمكنه أن يدفع زكاة كلّ قسم من جنسه.

مسألة ۱۹۱۳: لو كانت النقود المسكوكة من الذهب أو الفضة تحتوى على المعادن الاخرى أكثر من المقدار المتعارف، و لكن ما زال يطلق عليها نقود الذهب أو الفضة، فمع توفر شرائط وجوب الزكاة كالنصاب، تجب فيها الزكاة؛ و إن لم يبلغ خالص الذهب أو الفضة حدّ النصاب. و لكن المعدن الذى لا يطلق عليه نقود الذهب أو الفضة بسبب زيادة المعدن الآخر بأكثر من الحدّ المتعارف)، لا تجب فيه الزكاة و إن بلغ خالص الذهب أو الفضة فيه حدّ النصاب.

مسألة ۱۹۱۴: إن كـان النقـد الـذهبی أو الفضـی مخلوطـاً بمعـدن آخر بالمقـدار المتعارف، فإن دفع زكاة ذلك من النقـد الـذهبی أو الفضـی الآخر الـذی اختلط فیه أكثر من المتعارف من معـدن آخر، أو دفع الزكاة من غير النقـد الـذهبی أو الفضـی بحيث تكون قيمته تساوی ما وجب عليه من الزكاة، فلا إشكال فيه.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۴۱۹

۷ – ۹) زكاة الانعام الثلاثة

الإبل و البقر و الغنم

مسألة ۱۹۱۵: يُشترط فی زكاة الإبل و البقر و الغنم غير الشروط المذكورة، شرطان آخران:

الأول: أن يكون الحيوان غير عامل، و يكفی فی ذلك أن يقال «إنّ الحيوان: غير عامل». و لا يجب أن يُقال له «انّه غير عامل فی جميع الحول»؛ فعلى هذا لو كان الحيوان عاملًا فی أثناء الحول، و لكن كان يُطلق عليه عرفاً غير العامل، وجبت زكاته.

الثـانی: أن تكون سائمـة ای غير معلوفـة فإذا كانت معلوفـة أو تعيش على نبات المالك أو ملك غيره، لا تجب فيها الزكاة. و فی هـذا الشـرط أيضاً يجب أن يُطلق على الحيوان عرفاً أنّه سائماً أی يعيش على نبات البريّة، و لا يجب أن تصدق عليه هذه الجملة: «أنّه سائم طول السـنة» او لا يعيش على علف الصـحراء فی جميع الحول»، لـذا لو كان معلوفاً فی مقـدار من الحول أو أكل من زرعٍ، و لكن كان يُطلق عليه عرفـاً أنّه يعيش على نبات الصـحراء، وجبت زكاته. و ذلك مثل حيوانٍ يأكل من العلف الحصـيد فی فصل الشـتاء فقط كما هو المتعارف.

مسألة ۱۹۱۶: لو اشترى الإنسان لإبله و بقره و غنمه مرعىً لم يزرعه أحد، أو استأجره، أو دفع مالًا لكی ترعى فيه، وجبت عليه زكاتها.

نصاب الإبل

مسألة ۱۹۱۷: فی الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأول: خمسة من الإبل و زكاتها شاة، و لا زكاة فی الأقل من هذا العدد.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۴۲۰

الثانی: عشرة، و زكاتها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، و زكاتها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون، و زكاتها أربع شياه.

الخامس: خمسة و عشرون، و زكاتها خمس شياه.

السادس: ستة و عشرون، و زكاتها من الإبل ناقة تسمّى بنت مخاض، و هی الداخلة فی السنة الثانية.

السابع: ستة و ثلاثون، و زكاتها بنت لبون، و هی الناقة التی دخلت فی السنة الثالثة.

الثامن: ستة و أربعون، و زكاتها حقّة، و هی الناقة التی دخلت فی السنة الرابعة.

التاسع: احدى و ستون، و زكاتها جذعة، و هی الناقة التی دخلت فی السنة الخامسة.

العاشر: ست و سبعون، و زكاتها بنتا لبون، أی ناقتان دخلتا فی السنة الثالثة.

الحادی عشر: احدى و تسعون، و زكاتها حقتان، أی ناقتان دخلتا فی السنة الرابعة.

الثانی عشـر: مائـة و احـدى و عشـرون فصاعداً، و يجب أن يحسب أربعين أربعين، و يدفع عن كل أربعين بنت لبون، و هی الناقة التی دخلت فی السنة الثالثة، أو يحسب خمسين خمسين، و يدفع عن كل خمسين حقة، و هی الناقة التی دخلت فی السنة الرابعة، أو يحسبها بالأربعين و الخمسين. و على كل تقدير يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شیء اصلًا او يبقى شیء لا يصل إلى العشرة. مثلًا لو كان ۱۴۰

بعيراً فعليه أن يدفع عن المائتين حقتين، أى

ناقتين دخلتا فى السنة الرابعة، و عن الأربعين الباقية بنت لبون، أى ناقة دخلت فى السنة الثالثة.

و يجب أن يكون البعير الّذى يدفع للزكاة انثى.

مسألة ۱۹۱۸: لا تجب الزكاة فى ما بين النصابين، فلو زاد عدد الإبل عن النصاب الأول و هو خمسة، لا تجب فى هذه الزيادة زكاة ما لم يصل العدد إلى العشرة، بل عليه زكاة الخمسة فقط. و كذا فى الأنصبة الاخرى.

نصاب البقر

مسألة ۱۹۱۹: فى البقر نصابان:

النصاب الأول: ثلاثون، و فيه تبيع او تبيعة فإذا بلغ عدد البقر ثلاثين، مع توفر الشروط الاخرى التى ذكرت سابقاً، وجب الزكاة و التبيع هو البقر الّذى دخل فى السنة الثانية.

النصاب الثانى: أربعون، و فيه مسنة، أى الانثى من البقر التى دخلت فى السنة الثالثة، و لا شىء فى ما بين الثلاثين و الأربعين. فمثلًا لو كان عنده تسع و ثلاثون من البقر، وجبت عليه زكاة الثلاثين فقط. و كذا لو زاد العدد عن الأربعين و لم يصل إلى الستين، فعليه زكاة الأربعين فقط، و أما إذا بلغ العدد الستين، فبما وجب تبيعان أنّه ضعف النصاب الأول، و هكذا كلما زاد العدد، فيحسب إمّا ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين أو بكليهما، و يدفع زكاته بالطريقة المذكورة سابقاً. و لكن عليه أن يحسب بالنحو الذى لا يبقى شىء، أو إذا بقى شىء يكون أقل من عشرة، مثلًا إذا كان عنده سبعون بقرة، يحسب أربعين و ثلاثين و يدفع عن الثلاثين زكاة الثلاثين و عن الأربعين زكاة الأربعين، لأنّه لو حسب بالثلاثين تبقى عشرة من دون زكاة.

نصاب الغنم

مسألة ۱۹۲۰: للغنم خمسة نصب:

الأول: أربعون، و زكاتها شاة واحدة، و ما لم يبلغ العدد إلى الأربعين، لا تجب فيه الزكاة.

الثانى: مائة و احدى و عشرون، و زكاتها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة، و زكاتها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و واحدة، و زكاتها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما فوق، و زكاتها فى كل مائة شاة.

و لا تجب دفع الزكاة من نفس الغنم، بل لو دفع من غنم آخر أو ما يساوى ذلك من القيمة، كفى. و لا يجزى دفع قيمتها من أجناس اخرى (ما عدا النقود).

مسألة ۱۹۲۱: لا تجب زكاة ما بين النصابين، فعليه من كان عنده أكثر من أربعين- الذى هو النصاب الأول- فما دام لم يصل إلى النصاب الثانى، الذى هو مائة و إحدى و عشرين، يجب عليه زكاة الأربعين فقط، و ما زاد على هذا العدد لا زكاة فيه. و كذا الكلام فى النصب الاخرى.

مسألة ۱۹۲۲: إذا بلغ مقدار الإبل و البقر و الغنم النصاب وجبت الزكاة سواء كانت جميعها ذكوراً أو اناثاً أو بعضها من الاناث و البعض الآخر من الذكور.

مسألة ۱۹۲۳: البقر و الجاموس فى الزكاة جنس واحد، و كذا الابل العراب و البخاتى، و كذلك المعز و الضأن.

مسألة ۱۹۲۴: الشاة المأخوذة فى الزكاة فى الغنم و الابل اقلّ ما يراد منها على الأحوط ما كمل له سنة و دخل فى الثانية ان كان من

الضأن و ما دخل

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۲۳

فى الثالثة ان كان من المعز.

مسألة ۱۹۲۵: لا إشكال فى أن يدفع الزكاة من الغنم التى تكون قيمتها أقل من أغنامه الاخرى، و لكن الأفضل أن يدفع من التى تكون قيمتها أكثر من جميع أغنامه، و كذا الكلام فى الإبل و البقر.

مسألة ۱۹۲۶: إذا اشترک أكثر من واحد فى تملک الأغنام، تجب الزكاة على من بلغ نصيبه النصاب الأول، و لا تجب على من كان سهمه أقل من ذلک.

مسألة ۱۹۲۷: إذا كان لشخص بقر أو إبل أو غنم فى عدّة أماكن، لو بلغ مجموعها النصاب، وجبت فيها الزكاة.

مسألة ۱۹۲۸: يجب عليه دفع الزكاة، و إن كان ما عنده من البقر و الغنم و الإبل مرضى و معيبة.

مسألة ۱۹۲۹: إذا كان جميع ما عنده من البقر و الغنم و الابل سالماً و شاباً و من دون عيب، فلا يجوز له دفع المريض منها و المعيبة و الهرمة بعنوان الزكاة. بل لو كان بعضها سالماً و البعض الآخر مرضى، و قسم منها معيبة و القسم الآخر من دون عيب، و بعضها شابة و البعض الآخر هرم، فالأحوط دفع الزكاة من الحيوانات السالمة و الشابة و التى من دون عيب، بل الأحوط إذا كان الجميع مرضى أو معيبة أو هرمة، أن يدفع الزكاة من السالمة و الشابة و الخالية من العيب.

مسألة ۱۹۳۰: إذا استبدل ما عنده من البقر و الغنم و الإبل بشىء آخر قبل انتهاء الشهر الحادى عشر، أو استبدل ما عنده من النصاب بغيره من نفس الجنس و المقدار، كما لو كان عنده أربعون من الغنم فبادلها بأربعين اخرى من الغنم، لم تجب عليه الزكاة.

مسألة ۱۹۳۱: إذا دفع ما وجب عليه من زكاة الغنم و البقر و الإبل من مالٍ

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۲۴

آخر له، فما دام العدد نصاباً، تجب عليه الزكاة فى كل سنة. و أما لو دفع زكاتها منها فنقص النصاب الأول، لم تجب الزكاة. مثلًا إذا كان عنده أربعون شاة و قام بدفع زكاتها من غيرها، فما دام العدد لا يقل عن الأربعين (النصاب)، وجب عليه دفع شاة فى كل سنة، و لو دفع الزكاة منها فما دام العدد لا يصل إلى الأربعين، لم تجب الزكاة.

مصرف الزكاة

اشارة

مسألة ۱۹۳۲: يجب أن تصرف الزكاة فى أحد الموارد الثمانية التالية:

الأول: الفقير، و هو الذى لا يملک مئونة سنته المناسبة له و لعائلته.

و من كان عنده صنعة أو ملک أو رأس مال يستطيع بواسطتها تأمين مئونته، ليس بفقير.

الثانى: المسكين، و هم من يكون أسوأ حالًا من الفقير.

الثالث: العاملون على الزكاة، و هم الذين يقومون بجمع الزكاة، أو حفظها، أو حسابها من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه، أو يقومون بايصالها إلى الإمام عليه السلام أو إلى نائبه أو إلى المستحقين.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، و هم المسلمون الذين ضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، و لو اعطى إليهم من الزكاة قوى إيمانهم.

الخامس: شراء العبيد و عتقهم، بالشرائط المذكورة فى الكتب المفصّلة.

السادس: الغارمون، و هم الذين ارهقتهم ديونهم و عجزوا عن ادائها.

السابع: فی سبيل اللّه، أی صرفها فی كل عمل ذی منفعة دينية سواء كانت عامة، كبناء المساجد و مدارس العلوم الدينية و نشر الكتب الإسلامية، أو خاصّة كإرسال بعض المؤمنين إلی الحج.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۴۲۵

و أوضح مصاديق هذا القسم هو الصرف فی الجهاد فی سبيل اللّه.

و الظاهر أنّ هذا المورد لا يشمل الامور الدنيويّة؛ و إن كانت ذات النفع العام، مثل: بناء الجسور و عمارة الشوارع و الطرق.

الثامن: ابن السبيل، و هو المسافر الذی نفدت نفقته.

و سيأتی تفصيل أحكام هذه الموارد فی المسائل الآتية.

مسألة ۱۹۳۳: لا يجوز للفقير أو المسكين أن يأخذ من الزكاة أكثر من مئونة السنة له و لعائلته، و إذا كان عنده مقدار من النقود أو الجنس و لم يكفِ لمئونة سنته، يمكنه جبران النقص فقط من الزكاة، و لكن إذا كان لا يستطيع تأمين مئونته فی السنوات الآتية- و لو من غير الزكاة- فيجوز له أخذ ما يحتاجه للسنوات اللاحقة أيضاً من الزكاة فی السنة الاولی.

مسألة ۱۹۳۴: إذا كان عنده مئونة سنته، فصرف مقداراً منها ثمّ شكّ هل يكفی الباقی لمئونة سنته أم لا؟ فلا يجوز له الأخذ من الزكاة.

مسألة ۱۹۳۵: إذا كانت أرباح صاحب الصنعة أو صاحب الملك أو التاجر لا تكفی لمئونة سنته، جاز له أن يجبر النقص من الزكاة و لا يلزمه بيع أدوات عمله أو ملكه أو صرف رأس ماله؛ لتأمين مخارجه.

مسألة ۱۹۳۶: الفقير الذی لا يملك مئونة سنته و عائلته، ان كان له دار لسكناه أو سيارة و نحوها، فإن كان بحاجة إلی هذه الامور و لو لحفظ ماء وجهه، جاز له الأخذ من الزكاة. و كذا الكلام بالنسبة لأثاث منزله و أوانيه و ملابسه الصيفية و الشتوية و الأشياء الاخری التی يحتاجها. و إذا كان الفقير لا يملك هذه الأشياء و كان بحاجة إليها، جاز له الأخذ من الزكاة لشرائها.

مسألة ۱۹۳۷: إذا كان تعلّم الصنعة سهلًا علی الفقير، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة لتأمين معاشه، لكن يجوز له أخذها ما زال مشغولًا بالتعلّم.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۴۲۶

مسألة ۱۹۳۸: من لم يُعلم فقره الآن، و لكنه كان فقيراً فی السابق، يجوز دفع الزكاة إليه.

مسألة ۱۹۳۹: من ادّعی الفقر، و لم يكن فقيراً فی السابق، أو لم يُعلم هل كان فقيراً أم لا؟ فإن لم يحصل الاطمئنان من قوله، لا يجوز دفع الزكاة إليه.

مسألة ۱۹۴۰: لو كان لمن وجبت عليه الزكاة دين علی فقير، جاز له احتساب ما علی ذلك الفقير زكاة، إلّا إذا كان الدائن لا يأمل قدرة المديون علی قضاء دينه فی المستقبل، ففی هذه الصورة لا يمكنه احتساب ذلك من الزكاة.

مسألة ۱۹۴۱: إذا مات الفقير مديوناً و لم تفِ تركته للدين، جاز للدائن احتساب ذلك المقدار الناقص من الزكاة. و إذا كانت تركته بمقدار دينه و لم يؤدِّ الورثة دينه أو لأی سبب كان لا يستطيع الدائن استرداد دينه، فالأحوط استحباباً عدم احتساب دينه من الزكاة.

مسألة ۱۹۴۲: إذا أعطی للفقير من الزكاة، لا يجب عليه إخباره بأنّه زكاة، بل لو كان الفقير ممن يستحی من ذلك، يستحب دفع مال الزكاة إليه بنيّة الزكاة من دون إخباره بأنّه زكاة؛

مسألة ۱۹۴۳: لو دفع زكاته لشخص باعتقاد أنّه من مصارف الزكاة، ثمّ علم بعد ذلك أنّه ليس كذلك، مثلًا لو تخيّل أنّه فقير، ثمّ علم بعدها أنّه غير فقير، فللمسألة صورتان أساسيتان:

۱- إذا اعطی المال الذی عزله للزكاة، ففی هذه الصورة لو تمكن من استرداد المال من الآخذ من دون حرج، مع عدم وجود اشكال شرعی فی استرداده، فيجب عليه استرجاع ذلك المال و دفعه إلی مستحق الزكاة، و إذا لم يستطع ذلك، فإن كان المال الذی اعطاه عن حجّة شرعية، فلا شیء عليه،

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۲۷

و لكن إذا لم يـدفعه عن حجّة شرعية، فهو ضامن، و عليه أن يـدفع الزكاة مرّة اخرى، و أمّا إذا تلف بيد الآخذ للزكاة أو أتلف الآخذ بالاستفادة منه أو بأىّ نحو آخر فان كان أَخذه مستنداً إلى حجّة شرعيّة فليس الآخذ ضامناً، و إلّا يكون ضامناً لمستحقى الزكاة، و يجب عليه أن يدفع لهم بمقدار الزكاة، و إذا كان قد خدعه المالك، جاز له أخذ عوضها منه بعد دفعها الى مستحقيها.

۲- المال الـذى دفعه لم يعزله بعنوان الزكاة، ففى هـذه الصورة على أىّ حال لم يـدفع الزكاة، و على المالك دفع الزكاة مرّة اخرى (و إن كان قـد دفع ماله لـذلك الشخص استناداً إلى حجّة شرعية). و إذا كان الآخـذ قـد أخذ المال و هو يعلم اشتباه المالك أو كان يحتمل ذلك لا يجوز له اخذه، و إن أخذه و تلف أو أتلفه فهو ضامن، و يجب عليه أن يدفع عوضه إلى المالك، و أما إذا كان الآخذ لا يحتمل اشتباه المالك، فلا ضمان عليه ان تلف المال بيده او اتلفه.

و على أىّ حال، إذا كان ذلك المال موجوداً يجوز للمالك أخذه؛ و إن لم يكن هذا العمل واجباً عليه.

مسألة ۱۹۴۴: يجوز لمن كان مـديوناً و لا يستطيع أداء دينه الأخـذ من الزكاة لأداء ما عليه من الدين؛ و إن كان مالكاً لمئونة سنته، و لكن يشترط أن لا يكون المال الذى اقترضه قد صرفه فى المعصيـة، و لو صـرفه فيها لا يجوز له الأخذ من سهم الغارمين لأداء دينه إلّا بعد توبته.

و من اللازم بالـذكر: أنّ دفع الـدين أحياناً يعتبر من مئونـة السنة و ذلك؛ عند مطالبة الدائن أو لأىّ سبب آخر بحيث يؤدى عدم دفع الدين إلى وقوع الإنسان فى حرج أو يستلزم هتك حيثيته، ففى هذه الصورة لو لم يتمكن من أداء دينه يعتبر من الفقراء، و فى غيرها لا يعتبر دفع الدين من مئونة السنة؛

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۲۸

و لذا لا يُعدّ هذا الإنسان من الفقراء، و لكن مع ذلك فى هذه الحالة يجوز أخذ الزكاة لأداء الدين من سهم الغارمين.

مسألة ۱۹۴۵: لو أعطى الزكـاة لشخص لاعتقـاده بأنّه أحـد موارد صـرف الزكاة، ثمّ تبيّن أنّه له ليس من ذلك المورد، بل ينطبق عليه غيره من موارد الزكاة، مثلًا لو دفع الزكاة إلى شخص لكونه من الفقراء ثمّ تبيّن له عدم فقره، بل كان مديوناً يجوز له اخذ الزكاة لأجل ذلك، فإن كان دفع الزكاة مقيداً بفقر ذلك الشخص- مثلًا- و جاز له استرجاع الزكاة و صرفها فى المورد الآخر، و جاز له أيضاً عدم استرجاعها و احتساب ما أعطاه فى ذلك المورد من موارد الزكاة.

و لكن إذا لم يكن دفعه للزكاة مقيداً بذلك المورد، كما لو دفع زكاته إلى هذا الشـخص و لم يقيّد بدفع الزكاة اليه من سـهم الفقراء، ففى هذه الصورة تكون زكاته قد دفعت و لا يجوز له استرجاعها.

مسألة ۱۹۴۶: يجوز للـدائن احتسـاب الـدين من الزكاة إذا كان المـديون لا يستطيع أداء دينه فعلًا و إن لم يكن فقيراً. و قـد ذكرنا فى المسألة ۱۹۴۰ إنّه إذا لم يكن هناك الرجاء فى دفع الـدين من قبل المـديون فى المستقبل أيضاً، فلا يجوز- حينئذٍ- احتساب دينه من الزكاة.

مسألة ۱۹۴۷: إذا نفـد مـال المسافر أو تعطلت سيارته، و لم يكن سـفره سـفر معصيـة، و لا يتمكن من إكمال سـفره بالاقتراض أو بيعه لشـىء من الأشياء، جاز له أخذ الزكاة و إن لم يكن فقيراً فى بلده. و لكن لو كان يمكنه الذهاب إلى محل آخر يستطيع فيه تأمين نفقة سفره؛ و ذلك بالقرض أو ببيعه لشىء من الأشياء، جاز له أخذ الزكاة بمقدار ما يوصله إلى ذلك المحل فقط.

مسألة ۱۹۴۸: من انقطع به السفر، و أخذ الزكاة، فإن بقى من الزكاة شىء

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۲۹

يجب صرفه فى موارد الزكاة.

شرائط المستحقين للزكاة

مسألة ۱۹۴۹: تعطی الزكـاة للشـخص الـذی یكون شـیعیاً اثنی عشـریاً إمامیـاً، و لكن لا ـ یشترط ذلك فی المورد الثالث (العاملین علی الزكاة)، و الرابع (فی تقویة إیمان المسلم)، و كذلك فی الجهاد المشروع.

فعلی هذا یمكن أن یكون العامل علی الزكاة غیر شـیعی، بل غیر مسـلم، و كذلك فی الجهاد المشروع یمكن الاستعانة بغیر الشیعی أو بغیر المسـلم، ففی هـذه الحالـة یجوز دفع نفقتهم من الزكاة. و لكن فی ارسال الأشـخاص إلی الحـج، یجب أن یكون الشـخص الآخذ للزكاة شیعیاً اثنی عشریاً.

مسألة ۱۹۵۰: لا ـ فرق فی مصـرف الزكـاة بین الطفل و المجنون و العاقل و البالغ؛ لـذا لو كان أحـد المسـتحقین للزكاة طفلًا أو مجنوناً، یجوز دفع الزكـاة لولیهمـا بقصـد التملیـك لهمـا، أو یقوم ولی الطفـل أو المجنون بالصـرف علیهما، أو مع إحراز رضـی الولی یتمكن الشخص نفسه بصرف الزكاة علی الطفل أو المجنون.

مسألة ۱۹۵۱: لو لم یتمكن من الوصول إلی ولی الطفـل أو المجنون، یمكنه صـرف الزكـاة علیهمـا بنفسه أو بواسـطة شـخص أمین، و یجب نیّة الزكاة عند الصرف علیهما.

مسألة ۱۹۵۲: الأحوط وجوباً عدم دفع الزكاة للسائل بالكفّ.

مسألة ۱۹۵۳: لا ـ یجوز اعطـاء الزكاة لشارب الخمر و كـذا لا یجوز إعطاؤها لمن كان دفع الزكاة إلیه إعانـة علی ارتكاب المعصـیة، و الأحوط استحباباً عدم إعطاء الزكاة لمطلق مرتكبی المعاصی الكبیرة و المتجاهرین بالفسق.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۰

مسألة ۱۹۵۴: یجوز أداء دین من لیس قـادراً علی أداءه من الزكاة (و إن كانت نفقته واجبـة علی الإنسان)، إلّا فی حالـة كون دفع دین ذلك الشـخص واجباً علی الإنسان، ففی هـذه الصورة لا یجوز دفعه من الزكاة، مثلًا إذا كان علی الأب دین، و لعـدم مقدرته علی دفع دینه وقع فی حرج شدید، فیجب- حینئذٍ- علی ولده أداء ذلك، و فی هذه الحالة لا یجوز له أداء دینه من الزكاة.

مسألة ۱۹۵۵: لا ـ یجوز للإنسـان أن یـدفع من الزكـاة نفقـة من وجبت علیه نفقتهم، كالأولا ـد و إن لم ینفق علیهم یجوز للآ ـخرین دفع الزكـاة إلیهم. من كـان لازماً للانسان عرفاً بان كان ینفق علیه دائماً یكون حكمه حكم من وجبت نفقته علی الإنسان، و لا یجوز تأمین نفقته من الزكاة علی الأحوط وجوباً. و لا فرق فی هذه المسألة أن یرید دفع الزكاة من سهم الفقراء، أو من مواردها الاخری.

مسألة ۱۹۵۶: یجوز للشـخص دفع النفقات غیر الواجبـة علی من تجب نفقتهم علیه- كالأولاد- من الزكاة؛ لـذا یجوز دفع الزكاة لولـده لیصرفها علی خادمه و جاریته.

مسألة ۱۹۵۷: إذا احتاج الولد إلی كتب علمیة دینیة جاز للوالد دفع الزكاة إلیه لشرائها.

مسألة ۱۹۵۸: الأب الـذی ولـده بحاجـة إلی الزواج و لا یمكنه الزواج، فإذا كان یتمكن من تزویجه، فلا یجوز له دفع الزكاة لزواجه، و إذا لم یتمكن، فیجوز تزویجه من مال الزكاة و كذا حكم دفع الولد للزكاة الی ابیه عند حاجته الی الزواج.

مسألة ۱۹۵۹: لا تُدفع الزكاة إلی المرأة التی ینفق علیها زوجها، أو لم ینفق علیها و لكنها تستطیع اجباره علی دفع النفقة من دون حرج.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۱

مسألة ۱۹۶۰: یجوز للزوج دفع الزكاة لزوجته المؤقتة إن كانت فقیرة، كما یجوز لغیره أیضاً. و لكن لو اشترط فی عقد الزواج النفقة أو وجب علیه نفقتها لأی سـبب آخر، فإن لم یستطع تأمین نفقتها، یجوز دفع الزكاة إلیها، و أمّا لو كان یستطیع تأمین نفقتها، لا یجوز دفع الزكـاة إلیها، ففی هـذه الحالـة إذا امتنع الزوج من نفقـة زوجته، و هی لا تتمكن من إجباره علی ذلك من دون حرج، فیجوز للآخرین اعطاء الزكاة لتلك المرأة.

مسألة ۱۹۶۱: یجوز للزوجة دفع زكاتها إلی زوجها الفقیر و إن كان الزوج یصرفها فی تأمین نفقة زوجته.

مسألة ۱۹۶۲: يجوز للهاشمى أن يأخذ الزكاة المستحبة من غير الهاشمى و لا يجوز ان يأخذ الزكاة الواجبة من غير الهاشمى الّا إذا اضطرّ اليه، لعدم كفاية الخمس. و سائر الوجوهات فى تأمين مصاريفه، فلا بأس به.

مسألة ۱۹۶۳: يكفى فى ثبوت سيادة الشخص كونه معروفاً و مشهوراً بها فى بلده، و من لم يكن مشهوراً و معروفاً بها فى بلده فهو محكوم بعدم السيادة.

و كذلك إذا حصل الاطمئنان عرفاً بعدم سيادة الشخص أو بعدم اشتهاره بها فى بلده، كما لو كان الشخص يصرّح بعدم سيادته و لا يكون هناك دافع خاص لكلامه هذا.

و لا اعتبار فى هذه المسألة بوجود شجرة النسب و عدمها، و كذلك الطرق الاخرى، مثل الرؤية فى النوم، كما يعتمد على ذلك بعض عامة الناس.

و من لم تثبت سيادته أو عدم سيادته عن طريق معتبر، لا يجوز دفع الزكاة الواجبة لغير الهاشمى إليه، بل يُدفع له من زكاة الهاشمى الواجبة أو من الزكاة المستحبة أو سائر الوجوهات التى لا تختص بالهاشمى و غيره.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۳۲

نية الزكاة

مسألة ۱۹۶۴: تجب النية فى الزكاة بقصد القربة، يعنى دفعها لوجه اللّه تعالى، و يجب التعيين حين النية فى أنّ ما يدفعه زكاة المال أو الفطرة، بل إذا وجبت عليه زكاة الحنطة و الشعير، فيجب عليه تعيين كلّ واحد منهما- و لو اجمالًا- حين الدفع. و لكن إذا وجبت عليه زكاة من نوع واحد كزكاة الحنطة- فقط-، فلا يجب عليه تعيين ذلك.

مسألة ۱۹۶۵: من وجبت عليه الزكاة فى أموال متعددة و دفع مقداراً من الزكاة من غير تعيين، فإن كان ما دفعه يمكن اعتباره زكاة أحدها يحسب هذا المقدار من الزكاة زكاة ذلك المال، و لكن لو كان ما دفعه يمكن حسابه زكاة مالين أو أكثر، تقسّم الزكاة عليهما أو على الجميع، فعلى هذا من وجبت عليه زكاة خمسة من الإبل و زكاة عشرين ديناراً من الذهب، لو دفع شاة بعنوان الزكاة، تحسب له زكاة خمسة من الإبل، و لكن لو دفع بدلها مقداراً من النقود، يقسّم ذلك على ما فى ذمته من الزكاة للإبل و الذهب.

مسألة ۱۹۶۶: لو دفع زكاته إلى شخص ليوصلها إلى فقير، فعند ما يقوم هذا الشخص بدفع الزكاة إلى الفقير، يجب أن يكون المالك قاصداً للقربة و إن لم يكن قد نواها حين الدفع إلى الواسطة.

و إذا نوى قصد القربة حين دفع المال إلى من يوصلها إلى المستحق، أو نوى ذلك حين توكيل الوكيل، أو حين اعطاء الإذن له فى الدفع عنه، كفى ذلك ما دام لم ينصرف عن نيته إلى حين دفع الزكاة.

مسألة ۱۹۶۷: لو دفع المالك أو وكيله المال إلى الفقير من دون قصد الزكاة أو قصد القربة، و قبل أن يُصرف ذلك المال نوى المالك نية الزكاة أو قصد القربة احتسب ما دفعه من الزكاة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۳۳

مسائل متفرقة فى الزكاة

مسألة ۱۹۶۸: يجب على الإنسان دفع الزكاة إلى الفقير أو عزلها عند تصفية الحنطة و الشعير من التبن و عند جفاف التمر و العنب، أو يقوم بعزلها من ماله، او الحفاظ عليها من التلف أو الضياع بأىّ نحو كان بان يكتب- مثلًا- مقدارها و يضبطه و يجب بعد إتمام الشهر الحادى عشر و رؤية هلال الشهر الثانى عشر دفع زكاة الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الإبل إلى الفقير أو عزلها عن ماله؛ أو يقوم بعمل يؤدّى إلى الحفاظ على الزكاة و عدم تلفها.

مسألة ١٩٦٩: لا يجب دفع الزكاة إلى المستحق فوراً بعد عزلها، بل يمكن تأخيرها بالمقدار الذى لا يؤدّى إلى تلفها. و لكن لو أمكنه دفع الزكاة إلى المستحق، فالأحوط استحباباً دفعها من دون تأخير.

مسألة ١٩٧٠: من تمكن من ايصال الزكاة إلى المستحق و لكنّه قصّر فى ذلك و لم يدفعها إليه حتّى تلفت، فعليه دفع بدلها. و أمّا إذا لم يقصّر فى الحفاظ عليها، فلا ضمان عليه، و إن كان الأحوط استحباباً دفع بدلها إلى الفقير فيما لو كان حاضراً و لم يدفعها إليه.

مسألة ١٩٧١: من كان بامكانه ايصال الزكاة إلى المستحق و لكنه لم يفعل ذلك، و لم يكن قد عزلها أيضاً، و تلفت من دون تقصير فى حفظها، فإن كان التأخير بالمقدار الذى لا يصدق عليه المبادرة فى الدفع، يجب عليه عوضها، و أمّا إذا لم يكن التأخير بذلك المقدار، مثلًا كان التأخير ساعتين أو ثلاث، و فى هذه الفترة تلفت الزكاة مع عدم وجود المستحق أو مطالبته للزكاة من المالك، فلا يجب عليه شيء. و أمّا إذا كان المستحق حاضراً و طالب بالزكاة، فالأحوط وجوباً أن يدفع بدلها.

مسألة ١٩٧٢: إذا عزل الزكاة من نفس المال الذى تعلقت به الزكاة، جاز له

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٤٣٤

التصرّف فى بقية المال، و أمّا لو عزل من مالٍ آخر، جاز له التصرّف فى جميع المال الذى تعلقت به الزكاة.

مسألة ١٩٧٣: لا يجوز أخذ ما عزله للزكاة و وضع شيء آخر بدلًا عنه.

مسألة ١٩٧٤: إذا حصل نماء فى ما عزله للزكاة، كما لو عزل شاة فولدت، فالنماء يكون لمستحق الزكاة.

مسألة ١٩٧٥: إذا كان المستحق حاضراً حين عزل الزكاة، فالأفضل دفعها إليه، إلّا إذا كان يريد دفعها لشخص آخر كان الدفع إليه أرجح لجهة.

مسألة ١٩٧٦: إذا تاجر بالمال الذى عزله للزكاة بدون إذنٍ من الحاكم الشرعى و أصاب المال الضرر، فليس له أن ينقص من الزكاة، و أمّا لو حصل على منفعة، يكون ذلك لمستحق الزكاة.

مسألة ١٩٧٧: لو أعطى للمستحق شيئاً بعنوان الزكاة قبل أن تجب عليه، لا يحسب زكاة، و بعد ما وجبت عليه الزكاة فإن كان ما أعطاه للمستحق لم يتلف و كذلك كان المستحق لا زال على استحقاقه، جاز له احتسابه من الزكاة.

مسألة ١٩٧٨: المستحق الذى يأخذ شيئاً بعنوان الزكاة من شخص يعلم أنّه لم تجب عليه الزكاة، فإن صرف ما أخذه أو تلف عنده يكون ضامناً له، فعليه لو بقى المستحق على استحقاقه حين وجوب الزكاة على ذلك الشخص و كان ما أخذه منه باقياً، جاز احتسابه من الزكاة.

مسألة ١٩٧٩: لو أخذ المستحق شيئاً من شخص بعنوان أنّه زكاة و كان يتخيل بوجوبها عليه أو متردداً فى ذلك ثمّ صرفه أو تلف الشيء عنده، لا يضمن المستحق، و ليس للشخص احتساب عوض ذلك من الزكاة.

مسألة ١٩٨٠: يستحب إعطاء زكاة البقر و الغنم و الإبل إلى الفقراء المتجملين، و يقدّم فى الزكاة الأقارب و أهل العلم و الكمال على غيرهم، و من

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٤٣٥

لا يسأل من المستحقين على غيره، و لكن إذا كان دَفْع الزكاة لفقير من الفقراء أرجح من غيره، فيستحب دفعها إليه.

مسألة ١٩٨١: الأفضل أن يدفع الإنسان الزكاة الواجبة علانية، و الصدقة المستحبة سرّاً.

مسألة ١٩٨٢: إذا لم يعثر من أراد دفع الزكاة على المستحق فى بلده، و لم يتمكن من صرفها فى مواردها المعينة الاخرى أيضاً، فإن فقد الأمل فى العثور على المستحق و لو فيما بعد، وجب عليه نقل الزكاة إلى بلد آخر و دفعها فى مواردها المقررة، و الأحوط وجوباً أن لا يأخذ أجرة النقل من مال الزكاة، و إذا تلفت الزكاة بدون تقصير، فلا ضمان عليه.

مسألة ١٩٨٣: إذا وجد المستحق فى بلده، يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر، و لكن تكون أجرة النقل على المكلّف، و إذا تلفت الزكاة

ضمنها و إن لم يكن من دون تقصير، إلّا إذا نقل الزكاة بإذنٍ من الحاكم الشرعى.

مسألة ۱۹۸۴: أجرة وزن أو كيل الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر للزكاة على المكلّف.

مسألة ۱۹۸۵: من كـان فى ذمته من الزكاة بمقـدار خمسـة دراهم شـرعية أو أكثر، الأحوط عـدم إعطاء أقل من خمسـة دراهم شـرعية للفقير الواحد، و كذلك إذا كان فى ذمته غير الفضة، مثل: الحنطة و الشـعير، و كان قيمته بمقدار خمسة دراهم شرعية، فالأحوط عدم إعطاء أقل من ذلك للفقير الواحد.

مسألة ۱۹۸۶: يكره للشـخص أن يطلب من المسـتحق بيع الزكاة التى أخذها منه، و أما لو أراد المسـتحق بيع ما أخذه من الزكاة، فيقدّم بالشراء من دفع الزكاة (المالك) على غيره.

مسألة ۱۹۸۷: إذا شك فى دفع الزكاة الواجبة عليه، و كان المال الزكوى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۳۶

موجوداً، فيجب عليه دفع الزكـاة، و أمّـا لو تلفت العين، فإن احتمل تلف الزكاة من دون تقصـير، لا يجب عليه دفع الزكاة حينئـذٍ، و إلّا فعليه دفعها، كما لو صـرف المال الزكوى ثمّ حصل عنده الشك فى أنّه هل دفع زكاته ثمّ صرفه، أو صرفه من دون دفع الزكاة، وجب عليه- حينئذٍ- دفع الزكاة.

و لا فرق فى هذه المسألة أن يكون شكّه فى دفع زكاة هذه السنة أو السنوات السابقة.

مسألة ۱۹۸۸: لاـ يجوز للفقير المصالحـة مع المالك قبل قبض الزكاة، أو التبادل معه بنحو آخر. و كـذلك لا يجوز للفقير أخـذ الزكاة من المالك و المصالحة معه بأقل من مقدار الزكاة، أو هبتها له، أو بيعها إيّاه بأقل من قيمتها. و أمّا الشخص الذى عليه الزكاة لو أصبح فقيراً و لم يتمكن من دفعها، فإن أراد التوبة يجوز للفقير- حينئذٍ- أخذ الزكاة منه ثمّ هبتها له، و لكن إذا أصـبح متمكناً من دفع الزكاة فيما بعد، فعليه دفعها. و كذلك لو ترك مالًا بعد موته، فيجب دفع الزكاة من ذلك المال.

مسألة ۱۹۸۹: يجوز للشـخص أن يشترى من مـال الزكاة قرآناً أو كتاباً دينياً أو كتاب دعاء و يوقفه؛ و إن كان الوقف على أولاده و من تجب نفقتهم عليه، و يستطيع أيضاً جعل ولاية الوقف لنفسه أو لأولاده.

مسألة ۱۹۹۰: لا يجوز للشـخص أن يشترى أرضاً بمال الزكاة و وقفها على أولاده أو على من تجب نفقتهم عليه حتى يصـرفوا عوائدها فى تأمين نفقاتهم.

مسألة ۱۹۹۱: يجوز للإنسان أن يأخـذ الزكاة من سـهم سبيل اللّه للـذهاب إلى الحج أو الزيارة، و إن لم يكن فقيراً أو كان قد أخذ من الزكاة بمقدار مئونة سنته.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۳۷

مسألة ۱۹۹۲: إذا وكّل المالك الفقير فى دفع زكاته، فإن احتمل الفقير أنّ المالك قصد عدم أخذه من الزكاة، فلا يجوز له الأخذ منها لنفسه، و أمّا لو اطمأنّ بأنّ المالك لم يكن قصده ذلك، جاز له أن يأخذ منها لنفسه.

مسألة ۱۹۹۳: إذا أخـذ الفقير الإبل و البقر و الغنم و الـذهب و الفضة بعنوان الزكاة، و اجتمعت فى ملكه شـرائط وجوب الزكاة، فيجب عليه دفعها.

مسألة ۱۹۹۴: إذا اشترك شخصان فى مالٍ وجبت فيه الزكاة، و دفع أحدهما نصيبه، فان دفع الشريك الآخر زكاته او امتنع عن الدفع و دفع هذا الشـخص زكاة شـريكه باذن من الحاكم الشـرعى جاز له التصـرف فى المال المشترك و الّا فلا يجوز التصـرف فيه و لكن لو قُسّم المـال فلاـ إشـكال فى التصـرّف فى سـهمه؛ و إن علم بأنّ شـريكه لم يـدفع ما عليه من الزكاة، نعم يجب أخـذ الإذن من الحاكم الشرعى فى تقسيم المال.

مسألة ۱۹۹۵: من كان عليه من الخمس أو الزكاة، و عليه كفارة و نذر و أمثال ذلك، و عليه قرض أيضاً، و لم يتمكن من دفع الجميع،

فإذا کان المال الذی وجب فیه الخمس أو الزکاة موجوداً، وجب علیه دفع الخمس أو الزکاة، و أمّا لو کان قد تلف، فیجب علیه أن یدفع المقدار الذی یتمکن من دفعه، و یتخیّر فی الدفع بین أیّ منها، فیمکنه دفع کلّ ما یتمکن علیه من أحد الموارد المذکورة، أو یدفع من کلّ واحد منها مقداراً، و الأفضل تقسیم ما یتمکن دفعه علی الموارد المذکورة.

مسألة ۱۹۹۶: من کان علیه من الخمس أو الزکاة، و علیه کفارة و نذر و أمثال ذلک، و علیه دین أیضاً، فإذا مات و لم تکفِ ترکته لأداء ما علیه، فإن کان المال الذی وجب فیه الخمس أو الزکاة موجوداً، وجب دفع ذلک، و ما بقی من ماله یُقسّم بین الامور الاخری التی وجبت علیه، و أمّا لو تلف المال الذی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۸

وجب فیه الخمس أو الزکاة، یجب تقسیم ماله بین ما علیه من الخمس أو الزکاة و الدین و النذر و الکفارة، مثلًا لو کان فی ذمته أربعة ملایین دیناراً من الخمس و کذلک کان علیه ملیونان لشخص، و کان جمیع ماله ثلاثة ملایین دینارا، یجب دفع ملیونی دینار لمستحقّی الخمس و ملیوناً لأداء دینه.

مسألة ۱۹۹۷: من کان مشغولًا بطلب العلم، و یتمکن من التکسب لمعیشته لو ترک طلب العلم، فإن کان طلب ذلک العلم واجباً أو مستحباً، جاز اعطاؤه من الزکاة، و إن لم یکن العلم واجباً أو مستحباً، أشکل دفع الزکاة الیه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۳۹

زکاة الفطرة

اشارة

مسألة ۱۹۹۸: تجب زکاة الفطرة علی من کان بالغاً عاقلًا و لیس مغمی علیه و لا فقیراً، و یجب أن یدفع عن نفسه و عن کلّ من یعوله إلی المستحق صاعاً، أیّ ثلاثة کیلوات من الطعام الرائج فی البلد، مثل: الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و أمثال ذلک، و یجزی لو دفع قیمة أحد هذه الأشیاء.

قد تکلمنا فی المسألة ۱۸۷۱ عن مقدار الصاع، و قلنا: إنّ وزن کلّ صاع حسب المشهور فی جمیع الغلات ۱۱۷۰ درهماً، ما یعادل بحسب الأوزان الفعلیة ما یقارب ۸۳۰/ ۲ کیلوغراماً، و لکن ذکرنا أنّ الظاهر أنّ وزن الدرهم أکثر من المقدار الذی أخذ بنظر الاعتبار فی المحاسبة أعلاه؛ لذا یکون وزن الصاع فی أحد المحاسبات ۴۷/ ۳ کیلوغراماً و فی محاسبة اخری تقریباً ۶۶/ ۳ کیلوغراماً، کذلک أشرنا إلی أنّ الصاع کان کیلًا لا وزناً، و الأوزان المذکورة کانت للحنطة المتوسطة، و علی هذا یکون حجم الصاع ما بین ۳/ ۴ إلی ۹/ ۴ لیتراً، و هذا الحجم فی الغلات التی أخف من الحنطة کالشعیر یکون وزنها أقل من الأوزان المذکورة.

مسألة ۱۹۹۹: من لم یملک مئونة السنة له و لعائلته و لم یکن عنده کسب یتمکن بواسطته الحصول علی مئونة السنة له و لعائلته، فهو فقیر و لا تجب علیه زکاة الفطرة.

مسألة ۲۰۰۰: من کان واجداً لشرائط وجوب زکاة الفطرة فی شهر رمضان المذکورة فی المسألة ۱۹۹۸، فإن کانت هذه الشرائط باقیة إلی طلوع الشمس

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۰

فی یوم عید الفطر، فمن دون شک تجب علیه زکاة الفطرة، بل الأحوط وجوباً دفعها لو فقد هذه الشرائط إلی طلوع الشمس فی یوم عید الفطر، و کذلک بالنسبة إلی من یعوله الإنسان، فإن کان یصدق علیه العیلولة فی أواخر شهر رمضان و استمر ذلک إلی طلوع الشمس من یوم عید الفطر، فمن دون شک تجب علی المعیل زکاة الفطرة، و إذا لم تستمر الإعالة إلی طلوع الشمس، کما لو مات

الشخص فی تلک الفترة، فالأحوط وجوباً دفع زکاة الفطرة عنه.

و هذه المسألة تکون الأساس للمسائل الآتیة، و لکن لعدم وجود الفرق بین الاحتیاط الواجب و الفتوی فی العمل فلسهولة فهم المسائل، لا نفرّق بین بقاء الشرائط إلی طلوع الشمس و عدم بقاءها.

مسألة ۲۰۰۱: تجب زکاة الفطرة علی الشخص عن جمیع من یعول، سواء کان صغیراً أو کبیراً، مسلماً أو کافراً، واجب النفقة علیه أو لا، و أیضاً سواء کان من یعوله فی بلده أم فی بلد آخر.

و لو وکّل شخص أحد من یعوله لدفع زکاة الفطرة عن نفسه من مال المعیل، فإن کان مطمئناً فی دفع زکاة الفطرة، فلا یجب علیه دفع فطرته بنفسه.

مسألة ۲۰۰۲: تجب علی الإنسان زکاة الفطرة للإشخاص الّذین یصدق علیهم العائلة من دون قید، و أمّا الأشخاص الّذین لا یصدق علیهم العائلة الّا مع وجود قید فلا یجب دفع زکاة فطرتهم، کان یصدق علیهم انّهم «عائلته فی لیلة عید الفطر، او فی الیوم الآخر من شهر رمضان».

فعلی هذا لو دخل شخص فی ضیافته قبل غروب الشمس فی لیلة عید الفطر، فإن کان قصده البقاء مدة طویلة بحیث یصدق علیه انّه من عائلته من دون أیّ قید، وجب دفع زکاة فطرته، و لکن إذا کان ضیفاً فی تلک اللیلة فقط،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۱

فلا یجب دفع زکاة فطرته، و إن کان الأحوط استحباباً دفعها.

و إذا کان الضیف فی إعالة الشخص فی جمیع شهر رمضان، فالأحوط وجوباً دفع زکاة فطرته.

علی أیّ حال، ففی مثل هذه المسألة التی لا یمکن القطع بکون زکاة الفطرة قد وجبت علی الضیف أو علی صاحب المنزل، فإن دفع أحدهما الزکاة بإذن الآخر بنیة من وجبت علیه زکاة الفطرة واقعاً، کفی ذلک و لا یجب علی الآخر دفعها مرّة اخری.

مسألة ۲۰۰۳: الأحوط وجوباً دفع فطرة الضیف الذی دخل البیت قبل غروب لیلة العید من دون رضی صاحب البیت، و سیبقی عنده مدّة یصدق أنّه من عائلة صاحب البیت. و کذا الکلام فی فطرة الشخص الذی اجبر الانسان علی أداء نفقته.

مسألة ۲۰۰۴: لا تجب علی صاحب البیت فطرة الضیف إذا کان دخوله بعد الغروب فی لیلة عید الفطر و إن کان قد دعاه قبل الغروب و أفطر فی بیته و کان قصده البقاء ضیفاً لمدة طویلة.

مسألة ۲۰۰۵: لو کان الشخص قبل الغروب فی لیلة عید الفطر مجنوناً، لم تجب علیه زکاة الفطرة.

مسألة ۲۰۰۶: إذا بلغ الطفل قبل الغروب أو أفاق المجنون أو استغنی الفقیر، فإن اجتمعت سائر شرائط وجوب زکاة الفطرة، وجبت علیه.

مسألة ۲۰۰۷: من لم تتوفر فیه شرائط وجوب زکاة الفطرة فی أیّ وقت من أوقات شهر رمضان، فلا تجب علیه زکاة الفطرة، و لکن لو توفرت فیه شرائط وجوبها إلی قبل الظهر من یوم العید، یستحب اخراجها، بل هو الموافق للاحتیاط الاستحبابی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۲

مسألة ۲۰۰۸: لو أسلم الکافر بعد الغروب من لیلة عید الفطر، لا تجب علیه زکاة الفطرة، و لکن لو استبصر المخالف و صار شیعیاً بعد رؤیة الهلال، وجبت علیه زکاة الفطرة.

مسألة ۲۰۰۹: من کان یملک صاعاً واحداً فقط (و قد ذکرنا مقداره فی المسألة ۱۹۹۸) من الحنطة و أمثال ذلک، یستحب له دفع زکاة الفطرة.

و إذا کان عنده عائلة و أراد دفع الزکاة عنهم، فیمکنه دفع ذلک الصاع بقصد زکاة الفطرة إلی أحد أفراد عائلته، و هو یعطیه إلی الآخر بذلک القصد، و هکذا حتّی یصیر الصاع بید آخرهم، و الأفضل لهذا الأخیر أن یدفع ما أخذه إلی شخص آخر غیره، و لو کان

أحدهم صغيراً أو مجنوناً، فيأخذ وليه عنه، و الأحوط استحباباً لو أخذ الشيء عن الصغير أو المجنون عدم دفعه لشخص آخر.

مسألة ۲۰۱۰: إذا وُلِد له أو دخل شخص فی ضمن عائلته بعد غروب لیلة العید، فلا یجب دفع الفطرة عنه؛ و إن کان یستحب دفعها، بل هو الموافق للاحتیاط الاستحبابی أن یدفع الفطرة عن کل من دخل فی ضمن عائلته من بعد الغروب إلی ظهر یوم العید.

مسألة ۲۰۱۱: إذا کان الشخص فی عیلولة إنسان و قبل الغروب صار فی عیلولة إنسان آخر، فتجب فطرته علی من أصبح فی عیلولته، مثلًا لو تزوجت البنت قبل الغروب و ذهبت إلی بیت زوجها، تکون فطرتها علی زوجها.

مسألة ۲۰۱۲: من وجبت فطرته علی غیره، لا یجب علیه دفع الفطرة عن نفسه.

مسألة ۲۰۱۳: إذا وجبت فطرة الإنسان علی غیره، و هذا الغیر لم یدفع عنه الفطرة، فلا تجب علی ذلک الإنسان.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۳

مسألة ۲۰۱۴: من وجبت فطرته علی غیره، فلو دفعها عن نفسه، لا تسقط عن ذلک الغیر، و لکن لو دفع الفطرة عن من وجبت علیه فطرته مع إذنه، اجزأ ذلک.

مسألة ۲۰۱۵: المرأة الّتی لا یدفع الیها زوجها نفقتها ان کانت فی عیلولة شخص آخر، فالفطرة تکون واجبة علی هذا الشخص. و أمّا لو لم تکن فی عیلولة أحد، و لم تکن فقیرة، وجبت فطرتها علیها.

مسألة ۲۰۱۶: لا یجوز لغیر الهاشمی دفع فطرته إلی الهاشمی؛ حتّی لو کان هاشمیاً فی عیلولته لا یجوز دفع فطرته إلی هاشمی آخر.

مسألة ۲۰۱۷: فطرة الطفل الرضیع من امّه او مرضعة علی من یعیل الامّ او المرضعة و أمّا لو کانت الام أو المرضعة تنفق علی نفسها من مال الطفل لا تجب فطرة الطفل علی أحد، و لکن الأحوط وجوباً دفع فطرة الأمّ أو المرضعة من مال الطفل.

مسألة ۲۰۱۸: یجب دفع الفطرة عن العائلة من المال الحلال و ان کان ینفق علیهم من المال الحرام.

مسألة ۲۰۱۹: إذا استأجر شخصاً و اشترط علی نفسه ان یدفع نفقته وجب علیه دفع فطریة ایضاً لکن لو کان الشرط دفع مقدار النفقة بان یعطیه مالًا- مثلًا- لیصرفه علی نفسه لا یجب علی المستأجر دفع فطرته.

مسألة ۲۰۲۰: إذا مات الشخص بعد الغروب فی لیلة عید الفطر، فیجب دفع فطرته و عائلته من ماله، و لو مات قبل الغروب، لا یجب ذلک. و کذلک إذا مات أحد أفراد عائلته بعد الغروب فی لیلة عید الفطر، فیجب علیه دفع فطرته، و لکن لو مات قبل الغروب، لا یجب علیه دفع فطرته.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۴

مصرف زکاة الفطرة

مسألة ۲۰۲۱: إذا صرف زکاة الفطرة فی أحد الامور الثمانیة المذکورة فی المسألة ۱۹۳۲ فی زکاة المال، کفی ذلک. و لکن الأحوط استحباباً إعطاء الفطرة إلی فقراء الشیعة، بل إلی مساکینهم (و هم الّذین اسوأ حالًا من الفقراء).

مسألة ۲۰۲۲: إذا کان الطفل الشیعی فقیراً، جاز صرف الفطرة علیه مع رضی الولی، أو تملیکها للطفل بإعطائها لولیه.

مسألة ۲۰۲۳: لا یشترط العدالة فی الفقیر الذی تدفع إلیه الفطرة، و لکن لا یجوز اعطاء المفطرة لشارب الخمر و من کان اعطاؤها إلیه إعانة علی ارتکاب المعصیة و کذا لا یجوز علی الأحوط وجوباً اعطاؤها لمن کان یسأل بالکف.

مسألة ۲۰۲۴: لا یجوز إعطاء الفطرة لمن یصرفها فی المعصیة.

مسألة ۲۰۲۵: الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقیر الواحد أقل من صاع (و قد تحدّثنا عن مقداره فی المسألة ۱۹۹۸)، و لکن لو أعطی أکثر من ذلک فلا إشکال فیه.

مسألة ۲۰۲۶: إذا کان للجنس قیمتان، أحدهما ضعف قیمة الآخر، مثلًا لو کانت قیمة الحنطة الجیدة ضعف قیمة الحنطة المتعارفة، لا

یجزی إعطاء نصف صاع من الحنطة الجیدة، بل و لا یجزی أیضاً لو دفع ذلک بقصد القیمة اذ لا یکفی فی دفع القیمة الّا النقود.

مسألة ۲۰۲۷: لا یجزی دفع نصف صاع من جنس کالحنطة و النصف الآخر من جنس آخر کالشعیر، و لا یجزی أیضاً لو دفع ذلک بقصد القیمة.

مسألة ۲۰۲۸: یستحب فی زکاة الفطرة تقدیم الأقارب، ثمّ الجیران، ثمّ أهل العلم، و لکن لو کان هناک غیر هؤلاء أرجح فی التقدیم لجهة من الجهات،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۵

استحب تقدیمهم.

مسألة ۲۰۲۹: إذا دفع الفطرة لشخص بتخیل کونه من مصارف الزکاة ثمّ تبین خلافه کما لو تخیّل أنّه من الفقراء، ثمّ تبیّن له أنّه لم یکن فقیراً، فالکلام هنا کما تقدّم تفصیله فی المسألة ۱۹۴۳ من مسائل زکاة الأموال.

مسألة ۲۰۳۰: من ادّعی الفقر، لا یجوز اعطاؤه زکاة الفطرة ما لم یحصل الاطمئنان بفقرة، إلّا إذا کان الإنسان یعلم بأنّه کان فقیراً فی السابق فیجوز- حینئذٍ- دفع الفطرة إلیه من دون حصول الاطمئنان.

مسائل متفرقة فی زکاة الفطرة

مسألة ۲۰۳۱: یجب دفع زکاة الفطرة بقصد القربة، أی للّه تعالی، و ینوی حین الدفع.

مسألة ۲۰۳۲: لا یجوز دفع زکاة الفطرة قبل شهر رمضان و الأحوط استحباباً عدم دفعها فی شهر رمضان أیضاً، و لکن لو دفعها إلی المستحق قبل شهر رمضان بعنوان القرض جاز له احتساب ذلک الدین بدلًا عن الفطرة التی وجبت علیه فیما بعد إلّا إذا علم بعدم کونه مستحقاً الآن.

مسألة ۲۰۳۳: یجب أن لا تکون الحنطة أو غیرها مما تدفع لزکاة الفطرة مخلوطة بجنس آخر أو بالتراب، و لکن إذا کان الخلیط بالمقدار المتعارف من التراب و نحوه فلا بأس به. و لکن لو کان ما یدفع لزکاة الفطرة مختلطاً بأکثر من المتعارف بجنس آخر؛ بحیث یحتاج لتصفیته إلی مئونة أو عمل زائد، فلا یجزی ذلک.

مسألة ۲۰۳۴: لا یجزی دفع الفطرة من الجنس المعیوب.

مسألة ۲۰۳۵: من وجبت علیه فطرة عدّة أشخاص لا یجب علیه دفع فطرة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۶

الجمیع من جنس واحد، بل یجزی لو دفع فطرة بعضهم من الحنطة، و البعض الآخر من الشعیر.

مسألة ۲۰۳۶: من یصلّی صلاة العید، یجب علیه دفع الفطرة قبل الصلاة.

و لکن إذا لم یصلّ صلاة العید، فالأحوط وجوباً أن یدفعها فی یوم العید.

مسألة ۲۰۳۷: إذا عزل مقداراً من ماله بنیة زکاة الفطرة، و لم یدفعها إلی المستحق حتّی الظهر من یوم العید، فلا إشکال فی ذلک، و فی أیّ وقت یدفعها ینویها بنیة الفطرة.

مسألة ۲۰۳۸: إذا لم یدفع زکاة الفطرة فی وقتها و لم یعزلها أیضاً، فقد عصی و الأحوط استحباباً دفعها بعد ذلک من دون نیة الأداء أو القضاء.

مسألة ۲۰۳۹: إذا عزل الفطرة، لا یجوز أخذها لنفسه و وضع بدلها من مالٍ آخر بعنوان الفطرة.

مسألة ۲۰۴۰: لو کان معه مال أکثر من قیمة الفطرة، و لم یدفعها، فنوی أن بعض ذلک المال بعنوان الفطرة، فلا یصحّ.

مسألة ۲۰۴۱: إذا تلف ما عزله بعنوان الفطرة، فإن کان قد قصّر فی الحفظ، فیجب علیه دفع بدله، و إذا لم یقصّر فی ذلک، فلا ضمان

علیه. نعم، لو کان قادراً علی دفعها فی مصرفها و لکنّه أخّر الدفع، فالأحوط استحباباً دفع بدلها.

مسألة ۲۰۴۲: إذا لم یتمکن من العثور علی مستحق الفطرة فی بلده، فإن لم یکن عنده الأمل فی العثور علیه فیما بعد أیضاً، وجب علیه نقل الفطرة إلی بلد آخر لإیصالها إلی المستحق، و الأحوط وجوباً أن لا یأخذ مصاریف النقل من الفطرة، و لو تلفت الفطرة، فلا ضمان علیه. و أمّا لو تمکن من ایصال الفطرة إلی المستحق فی بلده، فإن نقلها إلی بلدٍ آخر من دون إذن الحاکم الشرعی و تلفت، فعلیه دفع بدلها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۷

کتاب الحج

حجة الإسلام

مسألة ۲۰۴۳: الحجّ: زیارة بیت اللّه الحرام، و الإتیان هناک باعمال خاصة امر الله بها.

یجب الحجّ مرّة واحدة فی العمر لمن توفرت فیه الشرائط التالیة:

الأول: البلوغ.

الثانی: العقل.

الثالث: أن لا یضطر إلی ارتکاب حرامٍ بسبب الذهاب إلی الحجّ (تکون أهمیته فی الشرع کالحجّ أو أکثر)، أو یقوم بترک واجبٍ (تکون أهمیته کالحجّ أو أکثر). نعم، لو ترک الواجب أو ارتکب الحرام وجب علیه الحجّ مع اجتماع سائر الشرائط.

الرابع: أن یکون مستطیعاً، و تتحقق الاستطاعة بامور:

۱- توفر الزاد و الراحلة، أو توفر المال الذی یتمکن بواسطته تهیئة ذلک.

۲- القدرة البدنیة، وجود الشرائط الجسمیة المناسبة التی تمکنه من الذهاب إلی مکّة و الإتیان بأعمال الحجّ.

۳- عدم وجود المانع فی الطریق من الذهاب إلی الحجّ، فلو کان الطریق مسدوداً، أو کان یخشی علی نفسه أو عرضه أو ماله الذی فقدانه یکون حرجاً علیه لا یجب علیه الحجّ. و لکن لو تمکن من الذهاب إلی الحجّ عن طریق آخر و إن کان أبعد، وجب علیه الحجّ فیما إذا لم یکن فی ذلک حرج علیه.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۴۸

۴- سعة الوقت لادراک الحج و اداءه.

۵- ان لا یکون الحج مؤدیاً الی اختلال معیشته او معیشة الّدین تجب نفقتهم علیه شرعاً او عرفاً

۶- ان لا یکون الحج مستلزماً لاختلال حیاته من غیر النواحی المالیة، فمن کان حجه یؤدّی الی ان تفقد عائلته الامن و تتعرض للخطر- مثلًا- او یؤدی الی الفرقة بینه و بین زوجته لا یجب علیه الحج.

مسألة ۲۰۴۴: من کان بحاجة الی دار للسکنی و یکون حیاته بدونها حرجیة و کان حجه یؤدی الی عجزه عن تحصیلها لا یجب علیه الحج.

مسألة ۲۰۴۵: إذا کانت المرأة قادرة علی الحج و لکنّها بعد الرجوع منه لا تملک مالًا تتمکن به من إدارة معیشتها و زوجها لا یستطیع تأمین نفقتها لفقره- مثلًا- فیصیر المعیشة حرجیاً علیها، لا یجب علیها الحج منه لا تملک المال الذی بواسطته تتمکن من إدارة معیشتها، و زوجها لا یستطیع تأمین نفقتها لفقره مثلًا؛ بحیث تضطر إلی المعیشة الصعبة، لا یجب علیها الحجّ.

مسألة ۲۰۴۶: من لم یکن مالکاً للزاد و الراحلة، و لم یکن عنده المال لتهیئة ذلک أیضاً، إذا قال له شخص: حجّ و علیّ نفقتک یکون

مستطيعاً و يجب عليه الحجّ مع توفر سائر الشروط.

مسألة ۲۰۴۷: لو وُهب للإنسان بمقدار مصاريف الذهاب و الإياب إلى الحجّ مع مصاريف الحجّ أو وُضع ذلك المقدار من المال فى اختياره، تتحقق الاستطاعة المالية، و مع توفر سائر شرائط الحجّ يكون مستطيعاً؛ و إن لم يشترط فى بذل المال الإتيان بالحج.

مسألة ۲۰۴۸: إذا أُعطى مال لشخص بمقدار ما يكفى الذهاب إلى الحجّ و اشترط عليه الخدمة فى طريق مكّة، فإن تمكن فى ضمن الخدمة الإتيان

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۴۹

بالحجّ، تتحقق الاستطاعة المالية، و مع توفر سائر الشرائط يجب عليه الحجّ.

مسألة ۲۰۴۹: إذا أُعطى مال لشخص فوجب عليه الحجّ، و حجّ بذلك المال، لا يجب عليه الحجّ مرّة اخرى و ان ملك بعد ذلك مالًا من نفسه..

مسألة ۲۰۵۰: لو ذهب إلى جدّه للتجارة مثلًا، و حصل على مالٍ يتمكن بواسطته الذهاب إلى مكّة و الإتيان بأعمال الحجّ، تتحقق فى ذلك الاستطاعة المالية و مع توفر سائر الشرائط يكون مستطيعاً يجب عليه الحج.

مسألة ۲۰۵۱: إذا استؤجر الإنسان ليحجّ عن شخص، فإن لم يذهب بنفسه بل أراد إرسال غيره، وجب استئذان من استأجره.

مسألة ۲۰۵۲: إذا كان الشخص مستطيعاً للحجّ و لم يحجّ حتّى عجز عن الذهاب إلى مكة، فيجب عليه فيما بعد؛ و إن كان يتحمل مشقة فى ذلك.

نعم، لو صار حرجياً عليه من دون اختياره جاز له تأخير الحجّ حتّى يزول الحرج، و لكن لا يسقط عن ذمّته الحجّ.

مسألة ۲۰۵۳: إذا ذهب إلى مكّة فى السنة الاولى من استطاعته و لم يصل فى الوقت المحدد إلى عرفات و المشعر الحرام، فإن لم يحرم بإحرام الحج بعد، و لم يكن قد تسامح فى هذا التأخير و أيضاً لم يكن مستطيعاً فى السنوات اللاحقة، فلا يجب عليه الحجّ، و لكن إذا كان قد تسامح أو كان الحجّ قد وجب عليه فى السنوات السابقة و لم يحجّ، وجب عليه الحجّ و إن كان مع المشقة. و أمّا لو كان قد أحرم للحجّ و لكنه لم يدرك عرفات و المشعر، يجب عليه الحج فى السنة الآتية و إن كان بالاستدانة أو الاكتساب، نعم لو كان معذوراً فى التأخير فى السنة السابقة و من دون اختياره صار الحج حرجياً عليه فى السنة اللاحقة لا يجب عليه الحج.

و على أىّ حال، إذا لم يأتِ بالحجّ فى السنة اللاحقة، فلا يكون فى ذمته

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۰

الحج؛ و إن كان قد عصى فى تركه.

مسألة ۲۰۵۴: من كان بالغاً عاقلًا مستطيعاً ماليا و لكن يفقد الاستطاعة من بعض النواحى الاخرى، كالمريض الّذى ليس له الاستطاعة البدنية ان علم او احتمل حصول سائر شرائط الاستطاعة له فى المستقبل تسقط فى حقه فورية الحج، و إن لم يتوقع حصول الاستطاعة له فى المستقبل أيضاً، وجب عليه الاستنابة للحج فى أول عام ممكن. و إن أخّره وجب عليه الاستنابة للحج فى العام اللاحق و هكذا ، ...و يشترط فى الاستنابة قصد القربة.

مسألة ۲۰۵۵: من كان مستطيعاً بنفسه ليس له أن يحجّ عن غيره و لو فعل ذلك، فالظاهر بطلان حجّه و لم يقع عن نفسه أيضاً.

و من كانت صلاته غير صحيحة، أو لا يتمكن من الإتيان بالأعمال الاختيارية فى العمرة أو الحجّ (مثلًا لا يستطيع رمى الجمرات)، تكون نيابته باطلة؛ و إن كانت مجاناً.

مسألة ۲۰۵۶: من كان أجيراً عن الغير لأداء الحجّ، يجب عليه الإتيان بطواف النساء نيابة عنه (أو بنية ما فى الذمة)، و ان لم يأتِ به، تكون الزوجة حراماً عليه (اى على الأجير).

مسألة ۲۰۵۷: إذا لم يؤدِّ طواف النساء بشكل صحيح، أو نسيه، ففى أىّ وقت تذكّر ذلك يجب عليه الإتيان بطواف النساء و ما لم يأت

به بشكل صحيح تحرم عليه النساء فلا- يجوز له التمتع من زوجته و لو كان الاتيان بطواف النساء مباشرة أو الاجتناب عن التمتع من زوجته حتى الاتيان المباشر بطواف النساء حرجياً عليه جاز له استنابة غيره.

نعم لو التفت إلى ذلك بعد الرجوع إلى بلده جازت الاستنابة مع المشقة و ان لم تكن شديدة بالغة حد الحرج.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۱

كتاب البيع

أحكام البيع و الشراء

مسألة ۲۰۵۸: يجب على الكاسب تعلّم أحكام البيع و الشراء التى تكون مورد ابتلاءه حتّى لا- يقع فى الحرام بسبب جهله بالأحكام، روى عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أراد التجارة فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه و من لم يتفقه فى دينه ثمّ اتّجر تورّط فى الشبهات «۱»».

مسألة ۲۰۵۹: إن كان لا يعلم بأنّ المعاملة التى قام بها مسبقاً صحيحة أو باطلة، يحكم بصحتها و يجوز له التصرف فى المال الذى أخذه.

مسألة ۲۰۶۰: يجب التكسب على من لم يكن لديه مال و وجبت عليه نفقة، كنفقة الزوجة و الأطفال. و يستحب التكسب للُامور المستحبة، كالتوسعة على العيال و مساعدة الفقراء.

مستحبات البيع و الشراء

من جملة مستحبات البيع و الشراء:

۱- أن يعطى راجحاً، و أن يقبض لنفسه ناقصاً.

۲- اقالة النادم فى المعاملة إذا استقاله «فايّما عبد اقال مسلماً فى بيع اقاله

---

(۱) جامع أحاديث الشيعة ج ۲۳، ص ۴۱، ح ۳۲۹۴۶، باب ۱ من ابواب «ما يستحب للتاجر و»، ح ۸ وسائل الشيعة ج ۱۷، ص ۳۸۲، ح ۲۲۷۹۷ باب ۱ من ابواب آداب التجارة، ح ۴.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۲

الله عثرته يوم القيامة». «۱»

أقسام المعاملات

المعاملات المكروهة

مسألة ۲۰۶۱: هنالك بعض المعاملات المكروهة و الامور المكروهة فى المعاملات و أهمها هى كالآتى:

الأول: بيع الأرض او الماء ففى رواية عن ابى عبد الله عليه السلام مكتوب فى التوراة: إن من باع ارضاً او ماءً و لم يضع ثمنه فى ارض او ماء ذهب ثمنه محقاً «۲»

الثانى: كثرة الذبح «۳».

الثالث: بيع الأكفان.

الرابع: المعاملة مع الأراذل و الأدنين من الناس.

(۱) جامع أحاديث شيعه ج ۲۳، ص ۸۹، ح ۳۳۰۷۸، باب ۲۷ من نفس الابواب، ح ۱ وسائل الشيعة ج ۱۷، ص ح ۲۲۸۰۶، باب ۳ من نفس الابواب، ح ۲.

(۲) جامع أحاديث الشيعة ج ۲۲، ص ۱۷۴، ح ۳۱۷۵۸. باب ۲۶ من ابواب طلب الرزق، ح ۱ وسائل الشيعة، ج ۱۷، ص ۷، ح ۲۲۰۱۳، باب ۱۷ من ابواب المقدمات من كتاب التجارة، ح ۵.

(۳) ورد فی روایة عن ابی عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال انی اعطیت خالتی غلاماً و نهیتها ان تجعله قصّاباً او حجّاما او صائغاً و قد علّل ذلک فی روایة اخری بقوله: و أمّا القصاب فإنّه یذبح حتی تذهب الرحمة من قلبه (لاحظ جامع الاحادیث باب ۵۴ من ابواب ما یکتسب به، وسائل الشیعة، باب ۲۱ من ابواب ما یکتسب به) فیعلم من ذلک انّ المنهی فی الحقیقة کثرة ذبح الحیوانات.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۳

الخامس: السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.

السادس: اتخاذ بيع القمح و الشعير و أمثالهما حرفة له.

السابع: أن يفرّق بين المشترين المسلمين الّا من جهة العلم و التقوى.

الثامن: الصلابة فى المعاملة إذا كانت القيمة عادلة، نعم المماكسة و الصلابة لاجتناب الضرر مستحب.

التاسع: الدخول فى سوم المؤمن، و المراد به صرف المعاملة الى نفسه بان يزيد- مثلًا فى الثمن الّذى بذله المشترى او بذل مبيعاً له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينها فلو انصرف احدهما او علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة و كذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة.

العاشر: القسم، فيما لو كان صادقاً و إلّا يكون حراماً.

المعاملات الباطلة و المحرّمة

مسألة ۲۰۶۲: المعاملات فى الموارد التالية باطلة:

الأول: بيع الأعيان النجسة، و شراءها مثل البول و الغائط.

و اللازم بالذكر: أنّه فى بعض النجاسات بالإضافة إلى بطلان المعاملة تكون المعاملة حراماً على الأقوى أو على الأحوط، و تفصيل ذلك قد ذكر فى الكتب المفصّلة.

الثانى: معاملة المال المغصوب، إلّا إذا أجاز المالك بعد ذلك.

الثالث: معاملة الاشياء الّتى لا- يبذل العقلاء شيئاً لتحصيلها، مثل الماء الى جانب البحر، او الاشياء التى لا تكون رغبة للعقلاء فى تحصيلها اصلًا، كالحشرات المتعارفة.

الرابع: المعاملة بالأشياء التى تنحصر منافعها المتعارفة، فى الحرام مثل

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۴

آلات القمار.

و اللازم بالذكر: أنّ مثل هذه المعاملات إذا تؤدى إلى وقوع المشترى فى المعصية، تكون حراماً أيضاً «۱».

الخامس: المعاملات الربوية. فهى باطلة و محرمة.

هناك بعض المعاملات المحرّمة، و لكنّها ليست باطلة، و هى كما يلى:

۱- المعاملة التى تؤدى إلى فعل الحرام.

۲- بيع الجنس المخلوط بشىء غير مرغوب، لو كان ذلك الشىء غير معلوم و لم يخبر البائع المشترى بذلك، مثلًا لو باع الدهن

مخلوطاً بالشحم، و هذا العمل يقال له: الغش، و النبى صلى الله عليه و آله نهى عنه.

قال صلى الله عليه و آله: «ليس منّا من غشّ مسلماً، أو ضرّه، أو ماكره، و من غشّ أخاه المسلم نزع اللّه عنه بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكله إلى نفسه.» «۲»

و الغش فى المعاملة لا يوجب بطلانها، و لكن يوجب الخيار فى الفسخ، إلّا إذا كان الخلط بحيث لا يصدق على المخلوط انّه من الجنس الذى وقعت عليه المعاملة، ففى هذه الصورة تبطل تلك المعاملة ايضاً.

مسألة ۲۰۶۳: لا إشكال فى بيع المتنجس القابل للتطهير و لكن إذا أراد المشترى شراءه لأمر يشترط فيه الطهارة، كالأكل و كان البيع سبباً له لجهل

---

(۱) التسبيب إلى ارتكاب المحرّمات، يكون حراماً فيما لو كان بايجاد المقدمات القريبة من العمل المحرّم و إلّا فلا. ففى هذه المسألة و فى المسائل الآتية فى أىّ موضع قلنا بحرمة المعاملة التى تؤدى إلى ارتكاب المحرّمات، المراد بذلك التسبيب بإيجاد المقدمات القريبة من العمل المحرّم.

(۲) لاحظ باب تحريم الغش (جامع احاديث الشيعة، باب ۴۵ من ابواب ما يكتسب به، وسائل الشيعة، باب ۸۶ من ابواب ما يكتسب به).

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۵

المشترى بالنجاسة- مثلًا فهنا يجب على البائع إخبار المشترى بنجاسة ذلك الشيء.

و أمّا فى الملابس، فلا يجب على البائع إخبار المشترى بنجاستها؛ و إن كان يستعملها المشترى فى الصلاة، إلّا إذا علم المشترى بالنجاسة و نسيها ثمّ أراد الصلاة بها، ففى هذه الصورة يجب على البائع إخبار المشترى، و الفرق بين الصورتين انّ الصلاة باللباس النجس أو البدن النجس، تكون باطلة فى حال النسيان، لكنّها صحيحة عند الغفلة و الجهل بالنجاسة.

مسألة ۲۰۶۴: إذا تنجس الشيء الذى لا يمكن تطهيره، كالدهن و النفط، فللمعاملة لها صور:

الصورة الاولى: إذا كان ذلك الشيء المتنجس يستفاد منه غالباً فى الموارد المحرّمة، لكن كان قصد المشترى الاستفادة منه فى الموارد المحللة النادرة- فقط-، كما لو أراد الاستفادة من الدهن المتنجس فى الاستصباح، فالمعاملة صحيحة و جائزة، و أمّا لو كان قصد المشترى الاستفادة منه فى الموارد المحرّمة كالأكل مثلًا، أو لم يتخذ القرار لحد الآن فى كيفية الاستفادة، بطلت المعاملة، و إذا كانت المعاملة سبباً لاستفادة المشترى من ذلك الشيء المتنجس فى الأمر الحرام فالمعاملة محرّمة أيضاً.

الصورة الثانية: إذا كانت أغلب منافع الشيء المتنجّس حراماً و لم يكن قصد المشترى الاستفادة منه فى المنفعة المحلّلة النادرة- فقط- بأن كان قصده أكله- مثلًا- أو لم يتخذ القرار لحدّ الآن فى كيفية الاستفادة فالمعاملة باطلة و لا فرق فى هاتين الصورتين بين أن يكون المشترى عالماً بنجاسته أم لم يكن، و لو لم يكن عالماً بها و كان عدم إخبار البائع بها سبباً فى وقوع المشترى فى الحرام، كما لو أراد أكل الدهن النجس، فيجب على البائع إخباره بها و لو كانت المعاملة سبباً

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۶

لاستفادة المشترى للشيء النجس فى الحرام حرمت المعاملة و إن أخبر المشترى بالنجاسة، أو كان عالماً بها من قبل.

الصورة الثالثة: إذا كانت أغلب منافع الشيء غير محرّمة، و لكن اشترط فى المعاملة الاستفادة منه فى الموارد المحرّمة، فالمعاملة باطلة و محرّمة.

الصورة الرابعة: كما فى الصورة السابقة، و لكن لم يشترط الاستفادة منه فى الشيء المحرّم، فإن لم يشتره المشترى للأمر المحرّم، فالمعاملة صحيحة و جائزة من دون إشكال.

و إذا اشتراه المشترى للأمر المحرّم خاصّة، فالمعاملة صحيحة، و لكن لو كانت المعاملة سبباً لاستفادة المشترى منه فى الامر المحرّم، فالمعاملة محرّمة.

مسألة ۲۰۶۵: تبطل المعاملة- على المشهور على الأدوية التى تحتوى على نجس العين، و أمّا لو كانت متنجسة، فإن كانت أغلب منافعها غير محرّمة و لم يُشترط فى المعاملة الاستفادة منها فى الامور المحرّمة، فالمعاملة صحيحة و جائزة؛ إلّا إذا كانت سبباً لاستفادة المشترى منها فى الامور المحرّمة، فتحرم- حينئذٍ- المعاملة و لكنّها صحيحة.

مسألة ۲۰۶۶: لا إشكال فى معاملة الأشياء التى لا يعلم بنجاستها؛ و إن كانت مستوردة من البلاد غير الإسلامية، و لكن إذا كانت من حيوان ذى النفس السائلة بحيث يشخب دمه عند قطع أوداجه، فهى نجسة فالمعاملة عليها باطلة- كما تقدّم- إلّا إذا كانت هناك أمارة شرعية على تذكيته كما تقدّم ذكره فى المسألة ۹۵ و ۹۶.

مسألة ۲۰۶۷: تبطل و تحرم المعاملة على جلد الثعلب و أمثاله فيما إذا مات حتف أنفه أو ذُبح من دون مراعاة الذبح الشرعى.

مسألة ۲۰۶۸: يبطل معاملة اللحوم و الشحوم و الجلود المستوردة من البلاد

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۷

غير الإسلامية، و لكن لو علم الإنسان بأنّها من حيوان قد ذبح بالطريقة الشرعية، أو جُلبت من سوق المسلمين او البلاد الاسلامية، فلا إشكال فى بيعها و شراءها، كما تقدّم ذكره فى المسألة ۹۵ و ۹۶.

مسألة ۲۰۶۹: لا إشكال فى بيع و شراء اللحوم أو الشحوم أو الجلود التى فى سوق المسلمين أو التى جُلبت من البلاد الإسلامية، كما تقدّم ذكره فى المسألة ۹۵ و ۹۶. و لكن إذا علم الإنسان بأنّ هذه اللحوم أو الشحوم أو الجلود قد جُلبت من البلاد غير الإسلامية من دون تحقيق، فتبطل المعاملة عليها و تحرم.

مسألة ۲۰۷۰: المعاملة على المسكرات محرمة و باطلة.

مسألة ۲۰۷۱: بيع المال المغصوب باطل، و يجب على البائع ردّ الثمن إلى المشترى، إلّا إذا أجاز المالك المعاملة بعد ذلك.

مسألة ۲۰۷۲: إذا كان قصد المشترى عدم دفع الثمن إلى البائع، فالمعاملة باطلة؛ على الأحوط وجوباً.

مسألة ۲۰۷۳: إذا اشترى شخص جنساً بثمن معيّن حرام، فالمعاملة باطلة، و لكن لو كانت المعاملة وقعت على ثمن كلّى غير معيّن و كان المشترى عازماً على أداء الثمن من المال الحرام و رضى بها البائع- كما لو كان من الأشخاص المتسامحين فى ذلك أو لعدم اطلاعه على حال النقود التى دُفعت إليه و حليّتها له بحكم ظاهر الشرع رضى بالمعاملة،- فالمعاملة صحيحة، و لكن على المشترى أن يدفع ما فى ذمته من المال الحلال.

مسألة ۲۰۷۴: يحرم المعاملة على آلات اللهو، مثل: العود و المزمار؛ حتّى الصغير منها. و أما الآلات المشتركة مثل: الراديو و حبس الصوت، فإن لم يكن القصد استعمالها فى الحرام و لم تكن هذه المعاملة سبباً للاستعمال فى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۵۸

الحرام، فلا مانع من المعاملة على تلك الآلات.

مسألة ۲۰۷۵: إذا باع الشىء الذى له منفعة محللة بقصد استعماله فى الحرام، كما فى بيع العنب لأجل أن يُتخذ منه الخمر، فالمعاملة باطلة و محرّمة و لكن إذا لم يبعه لهذا الغرض، و لم تكن المعاملة سبباً لاستعماله فى الحرام، بل يعلم فقط أنّ المشترى سيخمرها- مثلًا- فلا إشكال فى المعاملة.

مسألة ۲۰۷۶: يحرم صنع تماثيل ذوات الأرواح و كذا نقش صورها على الأحوط و لكن لا مانع من بيعها و شراءها و إن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

زنجانی، سید موسی شبیری، المسائل الشرعیة (للشبیری)، در یک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم – ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعیة (للشبیری)؛ ص: ۴۵۸

مسألة ۲۰۷۷: یحرم شراء الأشیاء بما حصل من القمار أو السرقة أو المعاملات الباطلة، و یجب علی المشتری ردّها إلی مالکها الأصلی.

مسألة ۲۰۷۸: لو باع دهناً مخلوطاً بالشحم، و کان المبیع معیناً کما لو قال البائع: بعتک هذا الکیلو الواحد من الدهن، فالمعاملة بمقدار الشحم الموجود فی الدهن باطلة، و یبقی المال المأخوذ مقابل الشحم فی ملک المشتری و یبقی أیضاً ذلک المقدار من الشحم فی ملک البائع، و یجوز للمشتری فسخ المعاملة بالنسبة الی الدهن الخالص ایضاً. و أمّا إذا لم یعیّن فی البیع بل باع بمقدار الکیلو الواحد فی الذمة، فإن دفع للمشتری الدهن المخلوط مع الشحم، یجوز للمشتری ارجاعه و المطالبة بالدهن الخالص.

مسألة ۲۰۷۹: لو باع مقداراً من جنس موزون أو مکیل بمقدار أزید من نفس الجنس، تکون المعاملة ربویة و محرّمة، مثلًا لو باع مناً من الحنطة بمن و نصف من الحنطة، بل إذا کان أحد الجنسین سالماً و الآخر معیباً أو أحدهما جیداً و الآخر ردیئاً أو اختلفا فی القیمة فإذا أخذ أکثر مما أعطی، فهو ربا و حرام أیضاً. فعلی هذا لو باع نحاساً سالماً بنحاس مکسور مع الزیادة أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۵۹

أعطی رزاً جیداً و أخذ أکثر منه رزاً ردیئاً أو أعطی ذهباً مصاغاً و أخذ أکثر منه ذهباً غیر مصاغ، فهو ربا و حرام.

مسألة ۲۰۸۰: لو کانت الزیادة من جنس آخر غیر الذی باعه، کان رباً کما لو باع کیلواً واحداً من الحنطة بکیلو واحد من الحنطة مع مقدار من النقود. بل لو لم یأخذ زیادة و لکنه اشترط علی المشتری أن یقوم له بعمل کان ذلک أیضاً من الربا.

مسألة ۲۰۸۱: إذا باع الأقل مع الضمیمة، فلا إشکال فیه، مثلًا لو باع کیلواً واحداً من الحنطة مع مندیل بکیلو و نصف من الحنطة. و کذا لو کانت الضمیمة فی الطرفین، کما لو باع کیلواً واحداً من الحنطة مع مندیل بکیلو و نصف مع مندیل.

مسألة ۲۰۸۲: إذا کان الشیء یباع بالمتر أو الذرع کالقماش، أو مما یباع بالعدد کالکبریت، فلا ربا فیه لو باعه بالزیادة، مثلًا لو باع خمس علب من الکبریت بست، فلا إشکال فی ذلک.

مسألة ۲۰۸۳: الجنس الذی یباع فی بعض المدن بالوزن أو الکیل و فی البعض الآخر بالعدد، الأحوط عدم أخذ الزیادة فی بیعه. و أما إذا کان الجنس یباع فی موضع واحد تارة بالعدد و اخری بالوزن او الکیل، فلا یجوز أخذ الزیادة.

مسألة ۲۰۸۴: إذا لم یتحد العوضان جنساً، فلا إشکال فی الزیادة و التفاضل، فلو باع کیلواً واحداً من الرز بکیلوین من الحنطة، تکون المعاملة صحیحة.

مسألة ۲۰۸۵: إذا کان المبیع و عوضه من أصل واحد فیحرم أخذ الزیادة فی المعاملة بینهما، فلو باع کیلواً واحداً من سمن البقر بکیلو و نصف من جبن البقر، یکون رباً و حراماً. و کذلک لا یجوز أخذ الزیادة فی معاوضة الفاکهة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۰

الناضجة بغیر الناضجة.

مسألة ۲۰۸۶: یعتبر الشعیر و الحنطة فی الربا من جنس واحد، فلو باع کیلواً واحداً من الحنطة بکیلو و نصف من الشعیر، یکون رباً و حراماً.

مسألة ۲۰۸۷: یجوز للمسلم أخذ الربا من الکافر الذی لیس فی ذمة الإسلام، أو الکافر الذی فی ذمة الإسلام و لکن یجوز أخذ الربا فی شریعته.

و کذلک یجوز أخذ الأب الربا من ولده و الزوج من زوجته، و الأحوط وجوباً أن لا یأخذ الولد الربا من والده و لا الزوجة من زوجها.

شرائط البائع و المشتری

مسألة ۲۰۸۸: یجب أن تتوفر فی البائع و المشتری عدّة شروط:

الأول: أن یکونا ممیزین.

الثانی: أن یکونا عاقلین.

الثالث: أن یقصد کلّ واحد منهما البیع أو الشراء؛ فعلیه إذا کان أحدهما هازلًا- مثلًا- فی قوله بعت مالی، فالمعاملة باطلة.

الرابع: کونهما مالکین للمبیع و العوض أو من بحکمهما (مثل الولی و الوکیل).

الخامس: أن یکونا بالغین.

السادس: أن لا یکونا ممن منعا من التصرّف فی أموالهم شرعاً (سیأتی ذلک فی فصل مستقل).

السابع: أن لا یکونا مجبورین.

و من اللازم توفر هذا الشرط و الشرطین السابقین عند معاملة الشخص بماله، و لکن إذا کانت المعاملة بمال الغیر مع إذنه، فلا یجب توفر هذه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۱

الشروط الثلاثة.

و یشترط توفر الشروط المذکورة أعلاه فی المعاملات الاخری (غیر البیع و الشراء)، و سیأتی ذکر أحکامها فی المسائل الآتیة.

مسألة ۲۰۸۹: المعاملة مع الطفل غیر البالغ فی ماله باطلة إذا کان مستقلّاً فی المعاملة. و أمّا إذا کانت المعاملة مع الولی و الطفل غیر البالغ الممیز کان یجری صیغة المعاملة فقط، أو الطفل الممیز یجری معاملة الغیر باذنه، فالمعاملة صحیحة.

مسألة ۲۰۹۰: إذا اشتری من الطفل غیر البالغ شیئاً أو باع له شیئاً فی الموارد التی تکون المعاملة باطلة، فیجب اعطاء الجنس أو المال الذی أخذه منه إلی صاحبه أو یسترضیه، و أمّا لو لم یعرف صاحبه و لم تکن هناک طریقة إلی معرفته، یجب التصدق بما أخذه من الطفل بإذن من الحاکم الشرعی.

مسألة ۲۰۹۱: إذا قام الشخص بمعاملة غیر صحیحة مع طفل، و تلف الجنس أو المال الذی أعطاه للطفل، فإنّ کان الطفل ممیزاً جاز له مطالبة الطفل بعد بلوغه أو مطالبة ولیه (فیما إذا کان من أموال الطفل فی اختیاره) بعوض المال الذی تلف، و أمّا إذا لم یکن الطفل ممیزاً فلیس له حق المطالبة.

مسألة ۲۰۹۲: إذا اکره البائع أو المشتری علی المعاملة فإن رضی بها بعد ذلک، صحّت المعاملة. و لکن الأحوط استحباباً إعادة صیغة المعاملة.

مسألة ۲۰۹۳: إذا باع شخص مال الغیر بدون إذنه، فإن رضی بعدها صاحب المال و أذن بذلک، فالمعاملة صحیحة، إلّا إذا نهی المالک عن المعاملة قبل الإتیان بها أو ردّها بعد وقوعها، ففی هاتین الصورتین فالمعاملة باطلة علی الأحوط وجوباً حتّی لو أذن بالمعاملة فیما بعد.

مسألة ۲۰۹۴: یجوز للأب و الجد للأب و کذلک لوصیّ الأب و وصی الجد

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۲

للأب (الذی اوصی له بالتصرّف فی أموال الطفل) بیع مال الطفل فیما إذا کان البیع خالیاً من المفسدة. و کذلک یجوز للمجتهد العادل بیع مال المجنون أو الطفل الیتیم أو مال الشخص الغائب، و لکن الأحوط ترک الإقدام علی هذا العمل إلّا فی الموارد الضروریة.

مسألة ۲۰۹۵: إذا غصب شخص مالًا و باعه، و بعد ذلک أجاز المالک البیع، فالمعاملة صحیحة، و یکون الشیء الذی دفعه الغاصب إلی المشتری مع منافعه من حین المعاملة ملکاً للمشتری، و یکون الشیء الذی دفعه المشتری إلی الغاصب مع منافعه من حین المعاملة

ملکاً لمن غُصب ماله.

مسألة ۲۰۹۶: إذا غصب شخص مالًا و اعتبر نفسه صاحب المال فباعه لنفسه، ثمّ أجاز المالک المعاملة للغاصب، فالمعاملة غیر صحیحة، و لکن إذا أجاز المالک المعاملة لنفسه أو أجازها من دون التصریح بکونها للمالک أو للغاصب، فالمعاملة صحیحة، یدخل فی ملک المالک دون الغاصب

شرائط العوضین

مسألة ۲۰۹۷: یعتبر فی العوضین ستة شروط:

الأول: أن یکون مقدار العوضین معلوماً بالوزن أو الکیل أو العدد أو المتر و أمثال ذلک.

الثانی: أن یتمکّن کلّ منّ المتعاملین علی تسلّم ما ملکه بالمعاملة نعم لو باع الحصان الشارد الذی بشیء آخر الذی یمکن للمشتری تسلّمه فالمعاملة صحیحة و إن لم یعثر علی الحصان فی ما بعد، و یبطل البیع و الشراء فی الشیء الذی لا یتوقّع و لو کان مع الضمیمة.

الثالث: تعیین أوصاف العوضین التی تؤثر فی رغبة الناس بالمعاملة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۳

الرابع: أن لا یتعلق حق الغیر بهما؛ فلا یجوز بیع المال المرهون من دون إذن المرتهن.

الخامس: أن یکون الملک طلقاً، فلا یجوز للموقوف علیهم بیع الموقوفة، إلّا فی بعض الصور التی سیأتی ذکرها فی المسألتین ۲۱۰۱ و ۲۱۰۲.

السادس: أن یکون المبیع عیناً لا منفعة؛ فلا یصحّ بیع منفعة الدار لمدة سنة. و أمّا لو کان الثمن منفعة کما لو اشتری فرشاً بمنفعة داره لمدة سنة فلا اشکال فی ذلک. و سیأتی ذکر أحکام هذه الشرائط فی المسائل الآتیة.

مسألة ۲۰۹۸: لو اختلف بیع الشیء فی البلدان، کما لو کان بیعه فی بلد بالکیل أو الوزن و فی آخر بالمشاهدة، ففی البلد الأول یجب شراءه بالکیل أو الوزن، و فی البلد الثانی یجوز شراءه بالمشاهدة.

مسألة ۲۰۹۹: ما یباع بالوزن، یجوز بیعه بالکیل بأن یجعل الکیل طریقاً الی معرفة الوزن، مثلًا لو أراد بیع عشرة کیلوات من الحنطة یجعل کیلًا یحتوی علی کیلو واحد من الحنطة و یکیل للمشتری عشر مرات بذلک الکیل.

مسألة ۲۱۰۰: إذا لم تتوفر فی المعاملة أحد الشروط المذکورة، فهی باطلة، و لکن لو رضی البائع و المشتری بأن یتصرّف کلّ واحد منهما بمال الآخر، فلا إشکال فی ذلک.

مسألة ۲۱۰۱: المعاملة علی الأموال الموقوفة باطلة، إلّا فی حال خراب تلک الأموال أو کانت فی معرض الخراب بحیث لا تتحقق المنفعة التی لأجلها وقف المال، کما لو تمزق حصیر المسجد بحیث لا یمکن الصلاة علیه، فیجوز- حینئذٍ- بیعه، یُصرف ثمنه ان امکن فی ذلک المسجد فی الجهة التی تکون أقرب إلی قصد الواقف.

مسألة ۲۱۰۲: إذا وقع الاختلاف بین الموقوف علیهم بالنحو الذی یحصل

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۴۶۴

الخوف من تلف نفوس المسلمین و أموالهم فی حالة عدم بیع الوقف، جاز- حینئذٍ- بیعه بإذنٍ من الحاکم الشرعی و صرف ثمنه فی أقرب جهة الی قصد الواقف.

مسألة ۲۱۰۳: لا إشکال فی المعاملة علی الملک المؤجر، و لکن الاستفادة للمستأجر إلی آخر مدة الإجارة. و لو کان المشتری جاهلًا بالإجارة أو کان یظن بأنّ مدة الإجارة قصیرة، جاز له فسخ المعاملة بعد اطلاعه علی ذلک.

صيغة عقد البيع و الشراء

مسألة ۲۱۰۴: لا يجب فی البيع و الشراء أن تكون الصيغة بالعربية، مثلًا لو قال البائع بالفارسية: بعت هذا المال بهذا المقدار من الثمن، و قال المشتری:

قبلت، صحت المعاملة، و لكن يجب على البائع و المشتری قصد الإنشاء، أی يكون قصدهما تحقّق البيع و الشراء بهاتين الجملتين.

مسألة ۲۱۰۵: إذا لم يتلفظ البائع و المشتری بصيغة البيع عند المعاملة، بل دفع البائع الجنس إلى المشتری بقصد البيع، و أخذه المشتری بقصد الشراء، وقعت المعاملة، و كلاهما يملك ما أخذه. و كذلك يمكن تحقق المعاملة بدفع المشتری الثمن و أخذه من قبل البائع؛ و ذلك بقصد الشراء.

بيع و شراء الثمار

مسألة ۲۱۰۶: يجوز بيع الثمرة قبل اقتطافها إذا سقط زهرها و انعقد حبها، الأحوط وجوباً اشتراط سلامتها من الآفة. و كذا لا إشكال فی بيع الحصرم على الشجرة أيضاً.

مسألة ۲۱۰۷: لو أراد بيع الأثمار على الأشجار قبل انعقاد الحب و سقوط

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۴۶۵

زهرها (كما ذكرنا فی المسألة السابقة)، يجب أن يبيعها مع شیء من محاصيل الأرض كالخضراوات.

مسألة ۲۱۰۸: لاـ إشـكال فی بيع التمر بعـد احمراره أو اصـفراره قبل اقتطافه؛ بشـرط أن لا يكون عوضه من التمر، سواء كان تمر تلك الشجرة أو غيرها.

مسألة ۲۱۰۹: يجوز بيع الخيـار و الباذنجان و الخضـروات و أمثال ذلك، مما تثمر فی السـنة الواحـدة أكثر من مرة؛ بشـرط ظهورها مع تعيين عدد المرات التی يقتطفها المشتری فی السنة.

مسألة ۲۱۱۰: لا إشكال فی بيع سنابل الحنطة، بعد انعقاد حبها و سلامتها من الآفات بغير جنسها.

النقد و النسيئة

مسألة ۲۱۱۱: من باع شيئاً نقداً، فللبائع و المشتری مطالبة كل واحد منهما الآخر بالجنس و الثمن. و يتمّ تسليم الأشياء غير المنقولة مثل: الدار و الأرض، و الأشياء غير المنقولة مثل: الفرش و اللباس؛ بوضعها فی اختيار من ملكها بالمعاملة او من فی حكمه كالوكيل.

مسألة ۲۱۱۲: يجب تعيين الأجل فی بيع النسـيئة بشكل مضبوط و محدد، فعليه لو باع شيئاً على أن يستلمه حين البيدر، كان البيع باطلًا؛ و ذلك لعدم تحديد المدة.

مسألة ۲۱۱۳: لو باع شيئاً نسيئة ليس له مطالبة المشتری بالثمن قبل حلول الأجل. و لكن لو مات المشتری و كان لديه مال، يجوز للبائع مطالبة الورثة بطلبه قبل حلول الأجل.

مسألة ۲۱۱۴: لو باع شيئاً نسيئة يمكنه مطالبة المشتری بالثمن بعد مضی

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۴۶۶

الأجل، و لكن لو كان المشتری غير قادر على دفع الثمن يجب امهاله، و لو كان عين المال موجوداً يجوز له فسـخ المعاملـة و استرجاع ماله.

مسألة ۲۱۱۵: لو باع شـيئاً نسـيئة لشـخص يجهل الثمن، كان البيع باطلًا فيما إذا لم يخبره بثمنه، إلّا إذا كان البائع وكيلًا عن المشتری فی

شراء الجنس، فيكفى فى هذه الصورة مجرّد علم الوكيل بقيمة الجنس.

و لو باع جنساً نسيئة لشخص بأزيد من قيمة النقد، مع علم المشترى بهذه القيمة كما لو قال للمشترى: بعتك الجنس نسيئة بأزيد من قيمة النقد بمقدار ۱۰٪ و قبل المشترى صحّ البيع.

مسألة ۲۱۱۶: من باع شيئاً نسيئة فى مدة معينة، ثمّ أراد بعد مضى نصف المدة- مثلًا- أن ينقص من الثمن مقداراً و يأخذ الباقى نقداً، فلا إشكال فى ذلك.

بيع السلف

مسألة ۲۱۱۷: بيع السلف: هو ابتياع كلّى مؤجل بوقت معلوم و بثمن حال، فعليه لو اعطى المشترى الثمن للبائع و قال له استلم منك البضاعة بعد ستة أشهر، و قبل البائع بذلك، صحّت المعاملة.

مسألة ۲۱۱۸: إذا باع نقود الذهب و الفضة سلفاً بعوض من نقود الذهب و الفضة، فالمعاملة باطلة. لكن لو باع سلعة أو نقوداً ليست من الذهب و الفضة و أخذ ثمنها سلعة اخرى أو نقوداً من الذهب و الفضة، صحت المعاملة، و الأحوط استحباباً أن يأخذ العوض نقوداً و لا يأخذ سلعة اخرى.

مسألة ۲۱۱۹: معاملة السلف لها ستة شروط:

الأول: تعيين الأوصاف التى تختلف السلعة باختلافها، و لا يجب رعاية

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۶۷

الدقة الكثيرة فى الوصف، بل يكفى فيه مجرّد صدق معلوميّة الأوصاف.

الثانى: تسليم المشترى للبائع جميع الثمن قبل الافتراق، أو يكون للمشترى دين فى ذمة البائع بمقدار الثمن و يجعل دينه فى مقابل ثمن السلعة و يقبل البائع ذلك، و إذا دفع المشترى بعض الثمن، صحت المعاملة بذلك المقدار من الثمن، و بطلت فى الباقى لكن جاز للبائع فسخ المعاملة فى ما صحت أيضاً.

الثالث: تعيين الأجل بالنحو المضبوط، فلو قال البائع اسلّمك المبيع فى أوّل البيدر، بطلت المعاملة؛ لأنّ الأجل غير معلوم.

الرابع: أن يعيّنا لتحويل السلعة وقتاً يقدر البائع على تحويله، نعم لو كان البائع حين المعاملة قادراً على تحويل السلعة فى الوقت المقرّر بتهيئة مقدماته و لكن للتأخير الذى حصل فى تهيئة المقدمات تعذر على البائع بعد المعاملة تحويل السلعة فى الوقت المعين، تكون المعاملة صحيحة و لكن يجوز للمشترى فسخها.

و من اللازم بالذكر: إذا كان البائع لا يستطيع تحويل السلعة عند المعاملة، و لكن كان له- مثلًا- دين فى ذمة الآخرين بمقدار تلك السلعة و امكنه استلامه و تحويله الى المشترى كفى ذلك فى صحة معاملة السلف.

الخامس: تعيين مكان تسليم المبيع، و أما لو عُلم المكان من خلال كلام البائع و المشترى لا يجب التصريح باسم المكان.

السادس: تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو المساحة بمقداره، و المبيع الذى يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفاً و لكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند الناس، كبعض أقسام الجوز و البيض.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۶۸

أحكام بيع السلف

مسألة ۲۱۲۰: لو اشترى شيئاً سلفاً، لا يجوز بيعه قبل حلول الأجل، سواء أراد بيعه إلى البائع أو إلى شخص آخر، كان عوضه من جنس العوض فى معاملة السلف أو من جنس آخر، كانت قيمة العوض مساوية لقيمة المبيع فى بيع السلف أو أقل منها. و لكن تصحّ المعاملة من دون إشكال بعد حلول الأجل و قبض المبيع. و أما لو أراد بيع المتاع قبل قبضه، فعليه أن لا يجعل عوضه ما باعه للمشترى و

كـذلك لـو أراد المعاملـة مع عوض آخر من جنس الـذى وقعت عليه معاملـة السـلف و أراد بيعه لبـايع السـلف، فيجب بمقـدار ذلك العوض لاـ أقلّ و لا أكثر. مسألـة ۲۱۲۱: إذا سلّم البائع السلعة فى معاملـة السـلف طبق ما اتفق عليه مع المشترى، وجب على المشترى القبول. و لكن إذا سـلّمه سـلعة اخرى، فلاـ يجب على المشترى قبولهـا؛ و إن كانت أفضل من السـلعة التى اتفقا عليه، نعم يكون أحياناً تعيين أحد الصـفات للسـلعة من باب الحد الأدنى للمقدار الواجب من ذكر الصـفات، ففى هذه الصورة لو سـلّم البائع المشترى السـلعة بصفات أفضل مما اتفقا عليه، وجب على المشترى القبول فانّه سلّم البائع نفس ما اتّفقا عليه.

مسألة ۲۱۲۲: لو سلّم البائع المشترى السلعة و كانت دون الصفات المتفق عليها، لا يجب على المشترى قبولها.

مسألة ۲۱۲۳: إذا سلّم البائع للمشترى غير السلعة التى اتفق معه عليها، فلا اشكال فيه إن رضى المشترى بذلك.

مسألة ۲۱۲۴: إذا حلّ الأجل فى بيع السـلف و لم يتمكن البائع من تسـليم المبيع لنـدرته، فالمشترى إمّا أن يصبر أو يفسـخ المعاملـة و يسترجع ما دفعه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۶۹

(كما ذكرناه فى المسألة ۲۱۱۹ فى الشرط الرابع).

مسألة ۲۱۲۵: الأحوط بطلان البيع فيما إذا كان الثمن و المبيع مؤجلين.

بيع الصرف

بيع الذهب او الفضة بالذهب او الفضة

مسألة ۲۱۲۶: إذا بـاع الـذهب بالـذهب أو الفضـة بالفضـة و اختلـف العوضـان فى الوزن، فالمعاملـة باطلـة و محرّمـة. و لكن السـكك الموجودة حالياً فى الأسواق المعبّر عنها ب (سـكة بهار آزادى) التى تباع من غير وزن، يجوز بيعها بسـكة اخرى و لو مع الاختلاف فى الوزن.

مسألة ۲۱۲۷: يصحّ بيع الذهب بالفضة و الفضة بالذهب و لو مع الاختلاف فى الوزن.

مسألة ۲۱۲۸: لو باع الذهب بالذهب أو الفضة، أو باع الفضة بالفضة، أو بالذهب، يشترط التقابض من البائع و المشترى قبل الافتراق، و إذا تفرقا و لم يتقابضا أىّ مقدار مما اتفقا عليه من العوضين، بطلت المعاملة.

مسألة ۲۱۲۹: إذا قبض البائع أو المشترى تمام المقـدار المتفق عليه و قبض الآخر بعضه و افترقا على ذلك، صـحّت المعاملـة بالمقـدار المقبوض خاصة، و لكن من لم يقبض تمام العوض جاز له فسخ المعاملة.

مسألة ۲۱۳۰: إذا باع تراب معدن الفضة بالفضة الخالصة، أو تراب معدن الذهب بالذهب الخالص، فالمعاملة باطلة؛ إلّا إذا عُلم التساوى بين مقـدار الفضـة أو الـذهب الموجود فى ترابهما مع مقدار الذهب الخالص أو الفضة الخالصة، و لو كان تراب المعدن له قيمة مالية، تصحّ المعاملة أيضاً. و كذلك لا إشكال فى بيع تراب الفضة بالذهب و تراب الذهب بالفضة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۰

الخيارات فى فسخ المعاملة

مسألة ۲۱۳۱: الخيار: هو الحق فى فسخ المعاملة. و يجوز للبائع و المشترى فسخ المعاملة فى اثنى عشر مورداً:

الأول: إذا لم يفترقا عن المجلس الذى وقعت فيه المعاملة، و يسمّى بخيار المجلس.

الثانى: إذا كان أحد المتبايعين مغبوناً، و يسمّى خيار الغبن.

الثالث: إذا اشترط أحدهما أو كلاهما فى العقد حق الفسخ خلال مدة معينة، و يسمّى خيار الشرط.

الرابع: إذا عرض البائع أو المشترى سلعته بأحسن مما هى عليه بالنحو الذى تزيد بذلك القيمة المالية فى نظر الناس، و يسمّى بخيار التدليس.

الخامس: لو اشترط البائع أو المشترى عملًا أو صفة خاصة فى ما ملّكه المبيع، و لم يُعمل بالشرط، ففى هذه الحالة يجوز للآخر فسخ المعاملة، و يسمّى بخيار تخلف الشرط.

السادس: لو كان المبيع أو العوض معيباً، و يسمّى بخيار العيب.

السابع: لو تبيّن أن بعض المبيع لشخص آخر و لم يرضَ صاحبه بالبيع، يجوز للمشترى فسخ المعاملة أو استرداد قيمة ذلك المقدار من المبيع. و كذا لو تبيّن أن بعض الثمن الذى دفعه المشترى لشخص آخر و هو لم يرضَ بالبيع، فللبائع فسخ البيع أو استرداد ما يقابل الثمن من المبيع. و كذلك لو كان بعض المبيع أو بعض الثمن من الأشياء التى لا يصح المعاملة عليها، مثلًا لو باع الغنم و الخنزير معاً، ففى هذه الصورة يجوز له فسخ المعاملة أو استرداد ما يقابل ذلك المقدار من الطرف الآخر و يسمّى الخيار خيار تبعّض الصفقة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۱

و لا يشترط فى هذا الخيار أن يكون ملك الغير مفروزاً عن ملكه بل يثبت الخيار ايضاً لو كان مشاعاً.

الثامن: لو خلط المبيع أو الثمن بعد المعاملة و قبل التسليم خلطاً يوجب الشركة ففى هذه الصورة يجوز للذى صار ماله مشتركاً فسخ المعاملة و يسمّى هذا الخيار خيار الشركة.

التاسع: لو وصف البائع للمشترى المبيع الغائب ثمّ تبيّن أنّه لم يكن كذلك، فيجوز للمشترى فسخ البيع. و كذا الكلام لو وصف المشترى العوض للبائع ثمّ تبيّن أنّه ليس كذلك، فيجوز للبائع فسخ البيع، و يسمّى هذا الخيار بخيار الرؤية.

العاشر: لو لم يسلّم المشترى ثمن السلعة التى اشتراها نقداً خلال ثلاثة أيام من حين البيع و لم يدفع البائع السلعة أيضاً، فإن لم يكن اشترط تأخير الثمن، يجوز للبائع فسخ المعاملة. نعم، لو كان المبيع ما يفسد بسرعة بحيث لو بقى إلى يوم واحد لفسده، مثل بعض الفواكه، فإن لم يدفع المشترى الثمن إلى الليل و لم يكن اشترط على البائع تأخيره، يجوز للبائع فسخ المعاملة، و هذا الخيار يسمّى بخيار التأخير.

الحادى عشر: لو اشترى حيواناً فله الخيار إلى ثلاثة أيام فى فسخ المعاملة، و إذا كان عوض المعاملة حيواناً، فللبائع خيار الفسخ إلى ثلاثة أيام، و هذا الخيار يسمّى بخيار الحيوان.

الثانى عشر: لو لم يتمكن البائع من تسليم المبيع، كما فى الفرس الشارد، ففى هذه الصورة يجوز للمشترى فسخ المعاملة، و يسمّى هذا الخيار بخيار تعذّر التسليم. يثبت هذا الخيار فيما لو كان البائع يمكنه تسليم المبيع حين المعاملة أو كان المشترى يستطيع الاستلام و التعذر حصل بعد المعاملة، و أمّا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۲

لو كان التعذر حين المعاملة، فتكون باطلة من الأساس.

سيأتى احكام الخيار فى المسائل الآتية.

مسألة ۲۱۳۲: إذا كان المشترى جاهلًا بالقيمة أو غافلًا عنها حين المعاملة و اشترى بأزيد من القيمة المتعارفة؛ بحيث يعتبره الناس مغبوناً اذ يلاحظون هذا الاختلاف فى القيمة، فيجوز له فسخ المعاملة. و كذلك البائع لو باع السلعة بأقل من القيمة جاهلًا بها أو كان غافلًا عنها حين المعاملة، فله خيار الفسخ لو كان الناس يلحظوا هذا الاختلاف فى القيمة.

مسألة ۲۱۳۳: يصحّ بيع الشرط، كبيع الدار التى قيمتها عشرة آلاف دينار بألف دينار مع اشتراط خيار فسخ المعاملة للبائع فيما لو دفع الثمن خلال مدة معينة، هذا لو كان البائع و المشترى قد قصدا البيع و الشراء واقعاً.

مسألة ۲۱۳۴: يصحّ بيع الشرط حتى لو اطمأن البائع بأنّه لو لم يدفع المال فى المدة المعينة فإن المشترى يعطيه الملك، و لكن لو لم

يدفع المال فى المدة المعينة، فلا يحق له مطالبة المشترى بالمبيع، أو مطالبة ورثته لو مات المشترى.

مسألة ۲۱۳۵: إذا خلط الشاى الجيد مع الردىء و باعه بعنوان الشاى الجيد، فيجوز للمشترى فسخ المعاملة.

مسألة ۲۱۳۶: لو التفت المشترى إلى وجود عيب فى المبيع، كما لو اشترى حيواناً ثمّ تبين له أنّه أعور، فإن كان العيب فيه قبل المعاملة و هو لا يعلم بذلك، يجوز له الفسخ بشرط أن لا يحصل تغيير فى المبيع بل يبقى كما هو عليه قبل الشراء، و أمّا لو حصل فيه التغيير، مثلًا لو اشترى قماشاً و قصّه أو خاطه أو صبغه، او حصلت هذه التغييرات من دون دخل المشترى فيجوز له مطالبة الارش من البائع و طريق معرفة الارش أن يقوّم الشى صحيحاً ثمّ يقوم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۳

معيباً و يلاحظ النسبة بينهما فينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فاذا قوّم صحيحاً تسعة و معيباً بستة و كان الثمن ستة ينقص من الستة اثنان و هكذا إن لم يكن قد حصل تغيير فى المبيع، لا يمكنه أخذ التفاوت فى القيمة على الأحوط وجوباً بل له الحق فى فسخ المعاملة فقط.

مسألة ۲۱۳۷: إذا تبين للبائع وجود العيب فى الثمن المأخوذ من المشترى، فإن كان العيب موجوداً قبل المعاملة و هو لا يعلم به، يجوز له فسخ المعاملة و إرجاع الثمن إلى صاحبه، إلّا إذا حصل التغيير فى الثمن من غير دخل المشترى فيجوز له- حينئذٍ- أخذ التفاوت فى القيمة بين السالم و المعيب فقط بالصورة التى ذكرناها فى المسألة السابقة، إن لم يكن قد حصل التغيير فى المبيع لا يمكنه أخذ التفاوت فى القيمة، على الأحوط وجوباً بل له الحق فى فسخ المعاملة فقط.

مسألة ۲۱۳۸: إذا حصل العيب فى المبيع من دون دخل المشترى بعد البيع و قبل التسليم، فيجوز للمشترى فسخ المعاملة. و كذلك لو حصل العيب فى الثمن من دون دخل البائع بعد البيع و قبل التسليم، يجوز للبائع فسخ المعاملة و لكنّه لا يجوز له أخذ الأرش.

مسألة ۲۱۳۹: لا- يكون فسخ المعاملة فى موارد الخيار على الفور فلو ظهر العيب بعد المعاملة لا يجب عليه المبادرة إلى فسخها، بل يجوز له تأخيره كذلك فى بقية الخيارات.

مسألة ۲۱۴۰: لو علم بوجود العيب فى المبيع بعد الشراء، جاز له الفسخ و إن لم يحضر البائع.

مسألة ۲۱۴۱: لا يحق للمشترى فسخ المعاملة على المعيب و لا المطالبة بالأرش؛ فى أربع صور، و هى:

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۴

الأول: لو علم بالعيب حين المعاملة.

الثانى: لو رضى بالعيب الموجود فى المبيع.

الثالث: لو قال حين البيع: لو وجدت فى المبيع عيباً لا أفسخ المعاملة و لا اطالب بالأرش.

الرابع: لو قال البائع حين البيع: بعت هذا المبيع مع ما فيه من العيوب.

و لكن لو عيّن عيباً و قال: بعت المبيع مع هذا العيب، ثمّ ظهر عيب آخر فيه أيضاً كان للمشترى حق الفسخ أو المطالبة بالأرش.

مسألة ۲۱۴۲: لو علم المشترى بوجود العيب فى المبيع، و لكن بعد قبضه تبين له وجود عيب آخر فيه (من غير جهة البائع)، لا يجوز له فسخ المعاملة بل يجوز له أخذ الأرش. نعم، لو كان المبيع حيواناً معيباً و حدث فيه عيب آخر قبل مضى زمان الخيار (ثلاثة أيام) جاز له فسخ المعاملة و ان كان قد قبض المبيع. و كذلك لو كان للمشترى فقط حق الفسخ إلى مدة معينة و حدث فى تلك المدة عيب آخر، فله حق الفسخ و إن قبض المبيع.

مسألة ۲۱۴۳: إذا كان للبائع مال لم يشاهده، و أخبره شخص آخر بصفاته، و ذكر البائع تلك الصفات للمشترى ثمّ تبيّن له بأنّه أفضل مما وصف له، جاز للبائع فسخ المعاملة.

مسائل متفرقة

مسألة ۲۱۴۴: لو أراد البائع إخبار المشترى بثمن شراء المبيع، وجب عليه إخباره بتمام الصفات التى توجب زيادة الثمن أو نقصانه؛ حتّى و لو باعه بنفس القيمة أو أقل، مثلًا يجب أن يقول بأنّه اشترى المبيع نقداً أو نسيئة.

مسألة ۲۱۴۵: لو دفع ماله إلى شخص و اتفق معه على أن يبيعه، أنّه لو باع

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۵

بأكثر من الثمن الـذى عينه له فهو أجرة بيعه، بطل هـذا الاتفاق و ما باعه بأكثر من القيمة فهو لصاحب المال، و البائع يستحق منه أجرة البيع فقط، نعم لو كانت أجرة البيع أكثر من المقدار الزائد من الثمن الـذى باعه به لا يستحق ذلك المقدار الزائد. هذا فيما لو آجره للبيع و لو كان ذلك من باب الجعالة حيث قال له: لو بعت هذا الجنس بأكثر من تلك القيمة فالزائد لك، لا إشكال فى ذلك.

و من اللازم بالتوضيح: أنّ فى عقد الإجارة (الصورة الاولى) يتعهد العامل القيام بالعمل لصاحب المال، يجب تعيين مقدار الأجرة، و لكن فى الجعالة (الصورة الثانية) لا يتعهد العامل القيام بعمل لصاحب المال، و لكن يتعهد صاحب المال بدفع المال إلى العامل؛ فيما لو قام له بعمل، و لا يشترط هنا تعيين مقدار المال.

مسألة ۲۱۴۶: لو كان القصاب يبيع لحم الحيوان الذكر، و دفع إلى المشترى من لحم الحيوان الانثى يكون قد ارتكب معصية. فلو عيّن القصاب المبيع، كما لو قال: ابيع هذا اللحم من الحيوان الذكر، جاز للمشترى فسخ المعاملة.

و أمّا إذا لم يعيّن ذلك، و لم يرضَ المشترى باللحم الذى أخذه، فيجب على القصاب أن يعطيه من لحم الحيوان الذكر.

مسألة ۲۱۴۷: لو قال المشترى لبائع القماش: اريد ثوباً لا يتغيّر لونه، فباعه ثوباً يتغيّر لونه، يجوز للمشترى فسخ المعاملة.

مسألة ۲۱۴۸: يكره الحلف فى المعاملة إن كان صادقاً. و أمّا لو كان كاذباً، فإنّه حرام.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۷

كتاب الشركة

مسألة ۲۱۴۹: عقد الشركة هو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمالٍ مشترك، و لا بد فى عقد الشركة انشاء مضمونها؛ فلو مزج كلّ واحد منهما ماله مع الآخر بحيث لا يمكن تمييز مال أحدهما عن الآخر و أجريا صيغة عقد الشركة باللغة العربية أو بغيرها من اللغات، أو صدر منهما عملًا يشير إلى ارادة عقد الشركة بينهما، صحت شركتهما.

مسألة ۲۱۵۰: لا تصح شركة الأبدان بأن يعقد عدة أشخاصٍ على أن يشتركوا فى أجرة عملهم، كما لو اتفق عدّة من الحلّاقين على أن يقسّموا بينهم ما يحصلوا عليه من أجرة عملهم، فلا تصح شركتهم بل يختص كل منهم بأجرته.

مسألة ۲۱۵۱: لا يصحّ عقد شركة الوجوه و هو ما لو اتفق شخصان على أن يشترى كلّ واحد منهما سلعة باعتبار نفسه و تكون قيمتها بذمته، و لكن كانا مشتركان فى ما اشتراه كلّ واحد منهما و فى الربح الحاصل. نعم، تصحّ الشركة بينهما لو وكّل كلّ واحد منهما الآخر فى أن يشترى لنفسه و لشريكه معاً.

مسألة ۲۱۵۲: يعتبر فى عقد الشركة إنشاء مضمونها من المميز العاقل البالغ المختار القاصد للشركة، فتبطل شركة غير المميز و المجنون، و غير القاصد للشركة؛ نعم تصح شركة من أجبر على عقد الشركة بإجازته بعد زوال الاكراه كما تصحّ شركة الصبى المميّز باذنٍ من وليه أو إجازته و يجوز للمميز قراءة صيغة عقد الشركة للآخرين.

و يجب فى عقد الشركة أن يكون كلا الطرفين ممن يصحّ له التصرف فى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۷۸

ماله؛ لذا تبطل شركة السفيه فى ماله من دون إذن وليه الشرعى أو اجازته، و كذلك تبطل شركة المفلس فى ماله من دون إذن دائنه أو إجازته (سيأتى تعريف السفيه و المفلس فى المسألة ۲۲۶۱)

مسألة ۲۱۵۳: إذا شرطوا فی عقد الشركة بأن يكون الربح الأكثر للعامل منهم، أو لمن كان عمله أكثر، أو لغير العامل، أو لمن كان عمله أقل، وجب الوفاء بالشرط.

مسألة ۲۱۵۴: إذا اتفقوا فی عقد الشركة بأن تعطی تمام الأرباح لشخص واحد، أو يتحمل أحد الأشخاص جميع الضرر أو أكثره، فلا إشكال فی ذلك و تصحّ الشركة.

مسألة ۲۱۵۵: إذا لم يشترطوا فی عقد الشركة بأنّ يكون لأحد الشركاء ربح أكثر، يقسّم الربح و الضرر بنسبة رأس مال كلّ واحد منهم، مثلًا لو اشترك اثنان و كان رأس مال أحدهما ضعف الآخر فيكون ربحه و ضرره أيضا ضعف الآخر؛ سواء كان كلا الشريكين عملهما على حد سواء، أو كان أحدهما يعمل أقل من الآخر، أو لا يعمل أصلًا. نعم، من كان يعمل منهما له حق المطالبة بالأجرة المتعارفة.

مسألة ۲۱۵۶: إذا اشترط فی عقد الشركة يبيعا و يشتريا معاً، أو يبيع و يشتری كل واحدٍ منهما أو أحدهما خاصة فقط، يجب العمل بالشرط.

مسألة ۲۱۵۷: إذا لم يعيّنوا من يبيع و يشتری برأس المال، فلا يستطيع أیّ واحد منهم المعاملة برأس المال من دون إذن الآخر.

مسألة ۲۱۵۸: يجب علی الشريك الذی يقوم بالمعاملة بمال الشركة العمل وفقاً للشرائط التی وقع الاتفاق عليها اختياره العمل طبق عقد الشركة، مثلًا لو كان الاتفاق معه أن يكون الشراء نسيئة أو البيع نقداً أو يشتری من مكان

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۴۷۹

خاص، فعليه العمل بذلك الاتفاق. و أمّا إذا لم يتفقوا معه علی شیء، فعليه المعاملة فی البيع و الشراء بالنحو المتعارف؛ بحيث لا يترتب علی ذلك إلحاق الضرر بالشركة. و لا يجوز للعامل أن يستصحب معه أموال الشركة فی حال السفر، إلّا إذا كان ذلك متعارفاً.

مسألة ۲۱۵۹: إذا باع أو اشتری الشريك الذی يقوم بالمعاملة فی أموال الشركة علی غير الصورة التی اتفقوا معه، أو لم يتفقوا معه علی نحو خاص و لكنه قام بالمعاملات علی خلاف المتعارف، ففی هاتين الصورتين تكون المعاملة بالنسبة للشركاء فضولية، فإن لم يأذنوا له بذلك جاز لهم أخذ مالهم و فی صورة التلف أخذ عوضه منه.

مسألة ۲۱۶۰: العامل المأذون فی معاملته بمال الشركة أمين فلا يضمن التلف إلّا مع التّعدّی منه أو التفريط.

مسألة ۲۱۶۱: العامل المأذون الذی يقوم بالمعاملة فی مال الشركة لو ادعی تلفه، قبل قوله مع يمينه عند الحاكم الشرعی.

مسألة ۲۱۶۲: عقد الشركة جائز من الطرفين فاذا رجع عن الإذن كلّ واحد من الشركاء فی التصرف فی مال الشركة، فلا يجوز لأیّ واحد منهم التصرّف فی مال الشركة. و لو رجع أحد الشركاء عن إذنه فی التصرف، لا يجوز لغيره التصرّف، و لكن يجوز ذلك لمن رجع عن إذنه.

مسألة ۲۱۶۳: إذا طلب أحد الشركاء قسمة رأس المال، وجب علی الشركاء الآخرين اجابته، و إن كان للشركة اجلٌ مسمّی، إلّا إذا تضرر الشركاء من التقسيم ضرراً لا يتعارف فی مثل هذه الشركات.

مسألة ۲۱۶۴: لو مات أحد الشركاء، أو جُنّ، أو اغمی عليه، أو صار سفيهاً أو محجوراً لفلسٍ، لا يجوز للآخرين التصرّف فی مال الشركة.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۴۸۰

مسألة ۲۱۶۵: إذا اشتری أحد الشركاء شيئاً نسيئة لنفسه، فيكون الضرر و الربح له. و أمّا لو اشتری للشركة، فإن كان من المتعارف الشراء نسيئة، أو غير متعارف و لكن أذن له فی ذلك الشريك الآخر أو أجازه، كما لو قال: أرضی بتلك المعاملة، فيكون الربح و الضرر لكلا الشريكين.

مسألة ۲۱۶۶: لو تمت المعاملة بأموال الشركة، ثمّ تبيّن بعد ذلك بطلان الشركة، تصحّ المعاملة إذا كان اذن الشركاء مطلقاً أی يعطون

الإذن لمعاملة العامل و لو كانت الشركة باطلة، و حينئذٍ يرجع الضرر و النفع إلى الجميع. و أمّا لو لم يكن الاذن مطلقاً، فان أجازوا معاملة العامل بعدها تصحّ المعاملة حينئذٍ، و إلّا بطلت.

و على أىّ حال، للعامل منهم للشركة إذا لم يكن قاصداً العمل مجاناً، مطالبة الشركاء بأجرة عمله بالمقدار المتعارف.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۸۱

كتاب الصلح

مسألة ۲۱۶۷: الصلح: هو تسالم و تراضى الإنسان مع غيره بتمليك عينٍ أو منفعة أو حقّ أو اسقاط دين أو حق، مجاناً أو بعوضٍ تمليك الغير له او إسقاطه عنه.

مسألة ۲۱۶۸: يشترط فى المتصالحين التميز، و البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختيار، و عدم السفه و الإفلاس (سيأتى تعريف السفه و الإفلاس فى المسألة ۲۲۶۱). و يصحّ اجراء عقد الصلح من قبل غير البالغ المميز بالنسبة للآخرين، و كذا من المجبور و السفيه و المفلّس. و يصح أيضاً صلح المميز غير البالغ أو السفيه بإذن الولى أو إجازته، و كذلك صلح المفلس بإذن الدائن أو اجازته و صلح المكره باجازته اللاحقة.

مسألة ۲۱۶۹: يشترط فى صحة عقد الصلح إنشاء مضمونه و لا يعتبر فيه اللغة العربية، بل يقع الصلح بكل لفظ أو كتابة عمل يدلّ على الصلح و التسالم.

مسألة ۲۱۷۰: لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلّم أغنامه إليه ليرعاها سنة مثلًا، و يستفيد من لبنها و يأخذ مقداراً من الدهن، فإن جعل عمله فى مقابل استفادته من اللبن و ذلك الدهن، صحّت المصالحة. و لكن لو آجر أغنامه من الراعى يرعاها سنة على أن يستفيد من لبنها و يأخذ مقداراً من الدهن، تكون الإجارة باطلة؛ و ذلك لعدم تعيين الأجرة.

مسألة ۲۱۷۱: إذا أراد شخص المصالحة مع غيره على حق أو دين، لا تتحقق إلّا بقبولٍ من الطرف الآخر. و لكن إذا أراد التنازل عن طلبه أو حقه، فلا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۸۲

يلزم قبول الطرف الآخر.

مسألة ۲۱۷۲: إذا علم المدين بمقدار الدين الذى عليه و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، مثلًا لو كان الدين خمسة ملايين ديناراً فصالحه بمليون، فالصلح باطلٌ و لم تبرأ ذمة المدين عن المقدار الزائد إلّا أن يخبره بالمقدار الزائد و يرضى به، أو يعلم برضا الدائن بالمصالحة بذلك المقدار أيضاً؛ حتّى و لو علم بمقدار الدين.

مسألة ۲۱۷۳: إذا أراد الصلح على الربوى بجنسه مع العلم بالمقدار، فالأحوط أن لا يكون أحدهما أكثر من الآخر، نعم مع الجهل بالمقدار يصحّ الصلح عليهما و ان احتمل التفاوت بالوزن أو الكيل؛ و لا يضرّ ذلك فى صحة المعاملة حتّى و لو تبين بعدها التفاوت أيضاً.

مسألة ۲۱۷۴: تصحّ المصالحة عن دين بدينٍ لشخصين، على شخص واحد أو على شخصين، حتّى و لو فيما لو كان الدين على كلا الطرفين من جنس واحد مع تساوى الوزن أو الكيل، مثلًا لو كان دين كليهما عشرة كيلوات من الحنطة. كما تصحّ المصالحة لو كانا من جنسين- مع التفاوت فى الوزن و الكيل أو بدونه- مثلًا لو كان الأول عشرة كيلوات من الأرز و الآخر سبعة كيلوات من الحنطة. و لكن تبطل المصالحة على الأحوط- لو كان الدينان من جنس واحد و لم يتساويا بالوزن أو الكيل، مع كون التعامل بهما بالكيل أو الوزن عادة.

مسألة ۲۱۷۵: إذا كان له على الآخر دين لم يحن أجله، فإن صالحه على مقدار أقل من الدين و كان غرضه من ذلك ابراء ذمة

المـدیون من بعض الدین و أخذ الباقی نقداً، فلا إشـکال فی ذلک. و لکن إذا کان هذا الاتفاق فی ضـمن عقد البیع، لا یصحّ قطعاً، و أمّا لو کان فی ضمن عقد معاملهٔ اخری، لا یصحّ ذلک علی الأحوط.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۴۸۳

و هـذا الحکم یجری فیمـا لو کـان الـدین من جنس یبـاع بالوزن أو الکیل عادهً، و أمّا لو کان من غیرهما، یجوز للـدائن أن یتعامل مع المدین أو غیره بأقل من طلبه بأن یصالح او یبیع مثلًا، کما سیأتی فی المسألهٔ ۲۲۹۷.

مسألهٔ ۲۱۷۶: عقـد الصـلح لازم من الطرفین لا یفسـخ الا بتراضـی المتصالحین أو بأحـد أسـباب الخیار فلأحدهما فسخ الصـلح فیما لو رضی الطرف الآخر. و کذلک إذا شرط فی ضمن المعاملهٔ حق الفسخ لکلیهما أو لأحدهما، أو لثالثٍ جاز لمن له الحق فسخ الصلح.

مسألهٔ ۲۱۷۷: تقدم فی احکام البیع و الشـراء (المسألهٔ ۲۱۳۱) جواز فسخ المعاملهٔ فی اثنا عشـر مورداً و الصلح کذلک یجوز فسخه فی تلـک الموارد الا فی خیار المجلس و الحیوان و التأخیر فما دام لم یفترق البائع و المشتری عن مجلس العقـد، کان لهما حق الفسـخ، و کذلک من اشتری حیواناً، کان له حق الفسخ إلی ثلاثهٔ أیام، و أیضاً لو لم یدفع المشتری الثمن إلی ثلاثهٔ أیام فیما لو اشتری نقداً و لم یقبض المبیع، کان للبائع حق الفسـخ، و لکن لا یجری فی الصـلح هـذه الخیارات الثلاثهٔ فانها مختصهٔ بالبیع. نعم لو أخّر الشـخص دفع مال المصالحهٔ أکثر من الحد المتعارف، یجوز للطرف الآخر فسخ الصلح.

مسألهٔ ۲۱۷۸: لـو ظهر العیب فی الشـیء المصالـح علیه، و لم یکن یعلم بـذلک یجـوز له فسـخ الصـلح، أو یأخـذ التفـاوت بین قیمـتی الصحیح و المعیب (بالتفصیل الذی تقدّم ذکره فی المسألهٔ ۲۱۳۶).

مسألهٔ ۲۱۷۹: لو اشترط فی عقد الصلح علی أن یوقف المتصالح المصالح علیه إذا لم یکن للمصالِح وارث بعد الموت، و قبل الشرط، لزم العمل بالشرط.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۴۸۵

کتاب الإجارهٔ

اشارهٔ

مسألهٔ ۲۱۸۰: الإجارهٔ علی قسمین:

الأول: عقد یملّک فیه الإنسان منافع مالٍ إلی آخر فی مقابل عوض، و یسـمّی الشـخص الذی یملّک المنافع إلی الآخر ب «الموجِر»، و یسمّی الشخص الذی یَمْلِک منفعهٔ المال ب «المستأجر».

الثانی: عقد یملّک فیه الإنسان عمل شخصٍ أو منفعته إلی الآخر فی مقابل عوض، و یسمّی الشخص الذی مُلِّک عمله أو منفعته للآخر ب «الأـجیر»، و یسمّی الشـخص الـذی ملـک عمل الآخر أو منفعته ب «المسـتأجر». (الفرق بین الإجارهٔ و الجعالـهٔ مـذکور فی المسألهٔ ۲۱۴۵ و المسألهٔ ۲۲۲۵.)

و یجب أن تتوفر سبعهٔ شروط فی الموجر و الأجیر و المستأجر:

۱ و ۲- التمییز و العقل؛ و تبطل إجارهٔ المجنون و الطفل غیر الممیز رأساً.

۳- القصد الجدّی فی الإجارهٔ؛ فلو قال مازحاً مثلًا: «آجرت المنزل»، بطلت الإجارهٔ رأساً.

۴- الاختیـار فی الإجـارهٔ، و إذا اجبر الشـخص علی الإجـارهٔ و سُـلِب الاختیـار منه، فلا تصـح الاجارهٔ؛ نعم لو أجاز الاجارهٔ بعـدها (أی رضی بها و أبرز رضایته)، صحّت الإجارهٔ.

۵ و ۶- البلوغ و الرشد؛ و لا تنفذ إجارهٔ الممیز غیر البالغ و الممیز غیر الرشید (أی السفیه و سیأتی تعریفه فی المسألهٔ ۲۲۶۱) فی ماله. و

كذلك لا تنفذ إجارتهما أنفسهما فيما لو استقلا فى المعاملة، نعم لو رضى بها وليّهما

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۸۶

الشرعى أو حصل منهما الرضا بعد البلوغ و الرشد، صحّت الإجارة. و كذلك لو كانت الإجارة مع وليهما و قام غير البالغ أو السفيه باجراء الصيغة فقط، صحّت الإجارة، و كذا يجوز إجراء عقد الإجارة من قبل المميز غير البالغ أو المميز غير الرشيد فى غير مالهما مع إذن المالك أو الولى لذلك المال.

۷- أن يتمكن المؤجر و المستأجر شرعاً من تمليك المنافع أو العمل للآخرين بأن يكون مالكاً او وكيلًا عنه أو ولياً عليه و أن لا يكون محجوراً للفلس و لا يصح اجارة الفضولى إلّا باجازة المالك كما لا تصحّ إجارة المفلّس (و سيأتى تعريفه فى المسألة ۲۲۶۱) إلّا إذا رضى بذلك الدائن قبل الإجارة أو بعدها.

و لكن لا مانع فى أن يكون المفلّس أجيراً.

مسألة ۲۱۸۱: يجوز للإنسان أن يصير وكيلًا من قبل الآخر ليؤجر ماله، أو يستأجر له، أو يجعله أجيراً لغيره، أو يتخذ أجيراً له.

مسألة ۲۱۸۲: إذا آجر ولى الطفل مال الطفل، أو استأجر له شيئاً، أو جعله أجيراً للآخرين، أو اتخذ له أجيراً، فلا إشكال فى ذلك. نعم إذا كان ولى الطفل هو الأب أو الجد من جانب الأب، جاز له عقد الإجارة إذا لم يكن فى ذلك مفسدة للطفل، و فى سائر الأولياء مثل الحاكم الشرعى أو الوصى أو القيّم على الصغار، تصحّ إجارتهم لو كان فى ذلك مصلحة للطفل. و إذا لوحظ فى الإجارة شرط عدم المفسدة أو وجود المصلحة، لا يجوز للطفل فسخ الإجارة بعد البلوغ.

مسألة ۲۱۸۳: لا- يجوز استئجار الطفل الذى ليس له ولى خاص و لا اتخاذ الأجير له أو إجارة ماله، أو استيجار مالٍ له، من دون إذن المجتهد الجامع للشرائط أو نائبه. و من لم يتمكن من استئذان المجتهد أو نائبه، يجوز له استئذان أحد الأشخاص العدول من الشيعة الاثنى عشرية ثمّ يقوم بعقد

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۸۷

الإجارة، فان كان هذا الشخص وليّاً عرفياً للطفل - مثلًا كانت امّه- فمع رعاية مصلحة الطفل يجوز له الإقدام، و أمّا فى غير الولى العرفى فالأحوط عدم الإقدام إلّا مع الضرورة.

مسألة ۲۱۸۴: تحتاج الإجارة إلى انشاء عقد بين المؤجر و المستأجر، و لا يشترط فيه أن يكون باللغة العربية، بل يصحّ باللغات الاخرى أيضاً، فلو قال المالك «آجرتک ملکی بمائة دينار و لمدة شهر واحد» و قال المستأجر:

«قبلت»، صحّت الإجارة، بل لو لم يتلفظا بكلام و انّما سلّم المؤجر ماله بقصد الإيجار و قبضه المستأجر بقصد الاستئجار، صحّت الإجارة أيضاً.

مسألة ۲۱۸۵: إذا أراد الشخص أن يؤجر نفسه للقيام بعملٍ من دون اجراء صيغة الإجارة، يمكنه إنشاء عقد الإجارة بالفعل فبمجرّد المباشرة بالعمل المطلوب برضى الطرف الآخر تنعقد الإجارة.

مسألة ۲۱۸۶: يصحّ عقد الإجارة بالإشارة و الكتابة و بكل ما يدل عليها و هو بمنزلة صيغة العقد.

مسألة ۲۱۸۷: لو اشترط المالک على المستأجر أن لا- يؤجر الملک على غيره، لا- يجوز ذلک. و من اللازم بالذكر: أنّه لا يعتبر فى الشرط التصريح به فى ضمن عقد الإجارة بين الطرفين؛ بل يكفى لو انعقد الاجارة على اساس ذلك بحيث تعدّ الاجارة على الآخرين خلاف الاتفاق. و أما إذا لم يشترط المؤجر على المستأجر عدم إجارة الملک على الآخرين، جاز للمستأجر ذلك، نعم لا يمكنه الإجارة على الآخرين بأكثر من مقدار الإجارة فى الموارد المتعارفة، كما سيأتى توضيح ذلك فى محلّه.

مسألة ۲۱۸۸: إذا أراد المستأجر أن يؤجر العين المستأجرة على الآخرين بجنس الأجرة السابقة و لكن بأكثر مما آجر به هو، فيجب أن يكون قد عمل

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۸۸

فيها شيئا توجب رغبة المستأجرين، بل الأحوط وجوباً لو كانت الإجارة بغير جنس الأجرة السابقة، مثلا لو كانت الأجرة السابقة نقوداً و اللاحقة حنطة أو غير ذلك، فإن كانت القيمة أكثر لا تصحّ الإجارة. و لا فرق فى هذه المسألة بين كون مورد الإجارة منزلًا أو غرفة أو دكاناً أو سفينةً أو طاحونةً أو غيرها.

و كذلك لا فرق بين أن تكون الإجارة فى عقد واحد، أو كل قسم من الأقسام فى عقد مستقل، و سواء كان طرف العقد شخصاً واحداً أو عدّة أشخاص.

مسألة ۲۱۸۹: إذا اشترط الأجير على المستأجر أن يعمل له فقط، فلا يجوز للمستأجر ايجاره لشخصٍ آخر، و أما إذا لم يشترط عليه جاز له ذلك، و لكن لو آجره فإن كان مال الإجارة الثانية من نفس الجنس لمال الإجارة الاولى، لا يجوز أخذ الزيادة حينئذٍ، بل الأحوط وجوباً إذا كان جنس مال الإجارة الثانية غير الأول، فلا بد أن لا يكون قيمته أكثر من الأول. و كذلك لو تعهد شخص بعملٍ كخياطة ثوبٍ لشخصٍ آخر، فإن لم تكن فى نظر المستأجر خصوصيّة فى عمل الأجير جاز للأجير أن يستأجر غيره لإنجاز العمل، و لكن لا يجوز له أن يعطيه أقلّ من مبلغ الإجارة، نعم لو عمل هو بعض العمل بنفسه ثمّ اعطاه لغيره لكى يتمّ ما عمله، جاز له أن يعطيه أقل من مبلغ الإجارة، و أمّا إذا كان المستأجر يرى هناك فى الخياط الأجير امتيازاً خاصاً لخياطة الثوب، فلا يجوز للخياط أن يعطى القماش إلى غيره لخياطته.

مسألة ۲۱۹۰: إذا استأجر شيئاً كالبيت- مثلًا- لمدة سنة بمبلغ ألف دينار و استفاد من قسم من البيت أو جميعه فى بعض مدة الإجارة، فله أن يؤجر الباقى بنفس مبلغ الإجارة أو بأقل منه، و لكن لو أراد أن يؤجره بأكثر من ألف دينار، يجب أن يعمل فيه عملًا كالترميم و نحوه، و الأحوط وجوباً إذا آجره بغير جنس الإجارة الأول عليه أن لا يكون بأكثر قيمة. و لا فرق فى هذه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۸۹

المسألة بين المنزل و الدكان و الغرفة و غيرها. نعم، يستثنى مما ذكرناه إجارة المرتع، فمن قام بإجارته لو أراد أن يؤجر بعض المرتع أو ما بقى من مدة الإجارة لشخص آخر، فلا يجوز له ذلك إلّا فيما لو كان مبلغ الإجارة أقل من إجارة جميع المرتع، و لا تصح اجارته حتّى بما يساوى مقدار الإجارة.

شرائط العين المستأجرة

مسألة ۲۱۹۱: يشترط فى العين المستأجرة امور:

الأول: التعيين، لو قال مثلًا: «أجرتك أحد دورى، لم تصحّ الإجارة»، إلّا إذا كانت أفراد العين المستأجرة متساوية من حيث القيمة و الخصوصيات الموجبة لرغبة من يستأجرها. كما فى الأجناس التى تصنعها المصانع بصورة واحدة ففى هذه الصورة لو قال: «أجرتك أحد هذه الأجناس»، صحّت الإجارة و إن لم يكن مورد الإجارة فرداً معيناً بل كليّاً.

الثانى: كون تسلّم العين مقدوراً للمستأجر لذا تبطل إجارة الحصان الشارد الذى لا يتمكن المستأجر من أخذه.

الثالث: أن لا تتلف العين عند استعمالها؛ لذا لا يصح إجارة الخبز و الفاكهة و المواد الغذائية الاخرى للأكل.

مسألة ۲۱۹۲: لا إشكال فى إجارة الشجرة للانتفاع بظلّها أو ثمارها؛ و لكن الشجرة التى حسب المتعارف لم يتضح كونها مثمرة أو لا، لا يمكن إجارتها لذلك المحصول المحتمل.

مسألة ۲۱۹۳: يجوز للمرأة المرضعة أن تؤجر نفسها للارضاع و لا يجب عليها أن تستأذن زوجها، نعم إذا كان الإرضاع يؤدى إلى تضييع حق الزوج فلا يجوز لها ذلك بدون إذنه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۹۰

شرائط المنفعة أو العمل

مسألة ۲۱۹۴: يشترط فى المنافع التى يوجر المال لاجلها أو العمل الذى يستأجر الأجير لأجله، سبعة شروط:

الأول: تعيين نوع المنفعة أو العمل إذا كانت للعين منافع متعدّدة؛ فاذا كان للعين منافع متنوعة يجب تعيين ما حصلت الاجارة لأجله مثلًا إذا كانت السيارة تستخدم للحمل و النقل يجب تعيين غرض وقعت من أجله الاجارة

الثانى: إمكان الانتفاع و العمل لذا لا تصحّ إجارة الأرض للزراعة إذا لم تكن هناك الأمطار الكافية و لا يمكن سقيها أيضاً من الطرق الاخرى. و كذلك لا يصحّ اتخاذ الأجير الأمّى للتدريس.

الثالث: كون الانتفاع و العمل مباحاً لذا تبطل إجارة الدكان لبيع الخمر، أو لخزنه، و كذلك تبطل إجارة السيارة لنقله.

الرابع: أن لا يكون العمل فى نظر الشرع من الواجبات التى لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لذا لا يصحّ الاستئجار للقيام بالأعمال التى تكون جزء من الحقوق التى يلزم رعايتها فى حق الناس، مثل: انقاذ المسلم من الغرق، و تعليم اصول الدين، و المقدار الواجب من فروعه، و القيام بالمقدار الواجب من تجهيز المسلم من غسله و تكفينه و الصلاة عليه و مواراته تحت الأرض (التى تعتبر من حقوق الإنسان الميت على الحىّ)، و لكن تصحّ الإجارة فى الامور التى لا تعتبر جزء من الحقوق التى يلزم رعايتها فى حق الناس.

الخامس: أن لا يكون دفع المال لذلك المنفعة أو العمل فى نظر الناس بلا غرض عقلائى؛ نعم لو استأجره لأن يصلى صلاته الواجبة على نفسه (أى الأجير) أو يأتى بصوم الواجب على نفسه فيما أن الاستيجار يعود بالثواب

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۹۱

الاخروى على المستأجر، بل أحياناً فيه النفع الدنيوى أيضاً، فلا اشكال فيه.

السادس: معلومية المنفعة و العمل بتقدير الزمان كسكنى الشهر و البناء يوماً، أو بتعيين المدة التى يقوم فيها الأجير بانجاز العمل، و تعيين كيفيته مثلا لو أعطى الثوب للخياط لخياطته عليه أن يعيّن له كيفية الخياطة و المدة التى يخيط فيها الثوب أيضاً.

مسألة ۲۱۹۵: إذا لم يعيّن مبدأ الإجارة، فمبدؤها من حين عقد الإجارة.

مسألة ۲۱۹۶: إذا آجر الدار سنة مثلًا و جعل مبدأ الاجارة شهراً بعد صيغة الاجارة، صحت الإجارة و إن كان عند إجراء صيغة العقد يسكن فى الدار غيره من المستأجرين.

مسألة ۲۱۹۷: إذا لم يعيّن مدة الإجارة، بأن يقول: «كلّما سكنت فى هذه الدار فكل شهر بمائة دينار مثلًا، فلا تصحّ الإجارة، و لكن لو قال: «أسمح لك أن تستفيد من هذه الدار، و لكن بشرط أن تدفع لى فى الشهر مائة دينار»، فلا مانع من ذلك، و لكن هذا ليس اجارة بل «اباحة بعوض». و الفرق بين الاجارة و الاباحة بعوض، أن الاجارة عقد لازم من الطرفين فلا يفسخ الّا بالتراضى أو باحد اسباب الخيار لكن الاباحة بعوض عقد جائز فيجوز للمالك الرجوع عن إذنه قبل انتفاع صاحبه مع أن المستأجر مالك للمنفعة فى الاجارة بخلاف الاباحة بعوضٍ.

مسألة ۲۱۹۸: لو قال للمستأجر: «آجرتك دارى بمائة دينار فى كلّ شهر»، أو قال له: «آجرتك دارى فى الشهر الواحد بمائة دينار و كلما سكنت بعدها فى هذه الدار فكل شهر بمائة دينار» تصحّ إجارة الشهر الأول فقط، إلّا إذا كان رضا المستأجر باجارة الشهر الأول معلقاً بصحّة الإجارة فى الدار فى الأشهر اللاحقة، ففى هذه الصورة لا تصحّ إجارة الشهر الأول أيضاً.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۹۲

مسألة ۲۱۹۹: المنازل التى ينزل فيها الغرباء الزوّار و لا يعرفون مدة بقاءهم فيها، فإن تعاقدوا مع صاحب المنزل على أن تكون كل ليلة بخمسة دنانير- مثلًا- و رضى صاحب المنزل بذلك، فلا إشكال فى الاستفادة من المنزل، و لكن بما أنّ مدة الإجارة غير معلومة، لا تصحّ ذلك بعنوان الإجارة بل يكون ذلك اباحة بعوض و يجوز لهم البقاء ما دام صاحب المنزل راضياً و إلّا فلا يحق لهم ذلك.، و

أمّا الإجارة بالنسبة إلى الليلة الاولى تكون صحيحة لأنّها القدر المتيقن من الإجارة، إلّا إذا كان رضاهم باجارة الليلة الاولى معلقاً على صحّة الإجازة فى الليالى اللاحقة ففى هذه الصورة لا تصحّ إجارة الليلة الاولى أيضاً.

مسائل متفرقة فى الإجارة

مسألة ۲۲۰۰: يجب تعيين مقدار مال الإجارة الذى يدفعه المستأجر، فلو كان مما يباع بالوزن مثل الحنطة يجب تعيين وزنه، و لو كان من النقود الرائجة، يجب تعيين عددها، و لو كان حصاناً، يجب مشاهدته أو تكون صفاته معلومة للطرفين.

مسألة ۲۲۰۱: إذا كان مال الإجارة حاصل الأرض الذى لا يعلم عادة حصوله أم لا، بطلت الإجارة، سواء كان مورد الإجارة هذه الأرض أو شيء آخر. و لا فرق فى بطلان مال الإجارة سواء كان مقدارا معيناً من محصول تلك الأرض مثل ۱۰۰۰ كيلوغراماً أو عبارة عن كسرٍ منها كالنصف.

مسألة ۲۲۰۲: ليس للمؤجر المطالبة بالأجرة ما لم يسلّم العين للمستأجر، إلّا إذا اشترط ذلك فى ضمن الإجارة. و كذا لو استؤجر للقيام بعمل لا يحق له المطالبة بالأجرة قبل اتمام العمل؛ إلّا إذا اشترط ذلك. نعم، لو كان المتعارف دفع الأجرة قبل العمل كما فى الاستئجار للحج أو الزيارة فى زماننا هذا، يجوز

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۹۳

حينئذٍ المطالبة بالأجرة، إلّا إذا اشترط تأخيرها.

مسألة ۲۲۰۳: إذا سلّم المؤجر العين إلى المستأجر، و لكنه امتنع عن قبضها أو قبضها و لم ينتفع منها، وجب عليه دفع الأجرة.

مسألة ۲۲۰۴: لو آجر الشخص نفسه فى يوم معيّن لعملٍ، و حضر فى ذلك اليوم لإنجاز العمل، وجب على المستأجر أن يدفع إليه أُجرته و إن لم يستعمله المستأجر لذلك العمل، كما لو استأجر شخصاً لخياطة الثوب فى وقت معيّن و هيأ الأجير نفسه للعمل فى ذلك الوقت و لكن المستأجر لم يسلّمه القماش، وجب على المستأجر دفع الأجرة إلى الخياط، سواء اشتغل الخياط فى ذلك الوقت- لنفسه أو لغيره- أم لم يشتغل.

مسألة ۲۲۰۵: لو تبين بعد انقضاء مدة الإجارة بطلان عقد الإجارة و كان المستأجر قد استلم العين المستأجرة، فإن كانت الأجرة المتعارفة مساوية أو أقل من الأجرة المعينة، وجب على المستأجر دفع الأجرة المتعارفة. و أمّا إذا كانت الأجرة المتعارفة أكثر و كان المؤجر قد رضى بالأجرة المعينة فيما لو كانت الإجارة صحيحة فقط، فيجوز له أخذ جميع الأجرة المتعارفة. و أمّا إذا كان المؤجر قد رضى بالأجرة المعينة بشكل عام (سواء كانت الإجارة صحيحة أم باطلة)، فلا يجوز له أخذ أكثر من ذلك، مثلًا فى الموارد التى يكون فيها المؤجر على علم ببطلان الإجارة فى نظر الشرع، و بعدم لزوم دفع العين المستأجرة إلى المستأجر و لكنه أقدم على ذلك، فبما أن المؤجر كان عالماً ببطلان الإجارة و قد رضى بالمبلغ الأقل، لا يجوز له حينئذٍ أخذ الزائد من الأجرة المعينة من المستأجر. و إذا تبين بطلان الإجارة بعد مضى بعض المدة، يجرى فيه نفس هذا الحكم بالنسبة إلى أجرة المدّة السابقة.

مسألة ۲۲۰۶: إذا تلف العين المستأجرة أو حصل فيها عيب فان لم يكن

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۹۴

المستأجر قصّر فى حفظه و لم يفرّط فى الانتفاع منه لا يضمن فلو سلّمت قطعة من القماش- مثلًا- إلى الخياط ثمّ سرقها السارق أو احترقت فى النار، لا يجب على الخياط دفع بدلها فيما لو لم يكن مقصّراً فى حفظها.

مسألة ۲۲۰۷: إذا ضيّع الصانع ما أخذه للعمل فيه فإن كان ذلك للإهمال و المسامحة ضمنه و كذلك إذا كان اشترط الضمان، و لو لم يشترط الضمان و لم يكن إهمال و مسامحة فإن كان الصانع لم يقم بعمله طبق قواعد تلك الصنعة المعروفة عند أهلها ضمن إلّا إذا كان قد أخذ البراءة من المالك قبل العمل أى حصل على رضاه بعدم الضمان لو ضاع الشيء بعمله، فإذا كان أخذ البراءة لم يضمن

ما ضاع بعمله من أجل الغفلة- دون ما ضاع للإهمال و المسامحة-، و أمّا لو كان الصانع قام بعمله طبق قواعد تلك الصنعة المعروفة عند أهلها فلا ضمان عليه و إن لم يكن أخذ البراءة من مالكه.

مسألة ۲۲۰۸: إذا ذبح القصّاب حيواناً بطريق غير شرعى، فعليه الضمان سواء كان أجيراً أو متبرعاً.

مسألة ۲۲۰۹: لو استأجر سيارةً أو حيواناً لحمل المتاع و عيّن مقدار الحمل الذى يُحمل، و لكن حمّل المستأجر ما استأجره أكثر من المقدار المتفق عليه، فإن حصل العيب فى السيارة أو تلف الحيوان، ضمن المستأجر ذلك. و كذا إذا لم يعيّن مقدار الحمل، و حمّل المستأجر ما استأجره أكثر من المقدار المتعارف، و على المستأجر دفع أجرة الزيادة فى الحمل أيضاً فى الصورتين.

مسألة ۲۲۱۰: إذا آجر دابةً لنقل متاعٍ قابلٍ للكسر و عثرت الدابة أو جُمحت فانكسر المتاع، فلا ضمان على صاحب الحيوان. و لكن لو كان صاحب الحيوان مقصّراً فى ذلك كما لو ضرب الحيوان أكثر من الضرب المتعارف؛ فعثر الحيوان و انكسر المتاع، ضمن.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۹۵

مسألة ۲۲۱۱: إذا ختن شخص طفلًا، و لكن لحق بالطفل الضرر أو مات بسبب ذلك، فإن راعى الشخص الاصول الطبيّة المتعارفة لأهل تلك المهنة و أيضاً كان ختنه للطفل باذن وليّه، فلا ضمان عليه، إلّا إذا شُرط عليه الضمان، ففى هذه الصورة يكون ضامناً. نعم، لو رضى ولى الطفل بعدم ضمان الطبيب فى صورة الغفلة، فلا ضمان عليه فى هذه الصورة، و لكن إذا لحق بالطفل الضرر لتقصير الطبيب، فعليه الضمان.

مسألة ۲۲۱۲: إذا وصف الطبيب للمريض دواءً أو أمره بشرٍ به أو سقاه الدواء أو قام بتزريقه الدواء أو باشر نفسه العملية الجراحية، و مات المريض أو لحق به الضرر بسبب ذلك، فإن كان الطبيب قد عمل طبق الاصول و القواعد الطبيّة المعروفة و كان علاجه بإذن المريض أو وليّه، فلا ضمان على الطبيب، إلّا إذا شُرط الضمان عليه.

مسألة ۲۲۱۳: لكى لا يضمن الطبيب أو الجراح إذا أخطأ فى المعالجة أو العملية الجراحية، يمكنه أن يأخذ البراءة من ذلك المريض أو وليه الشرعى فاذا تبرّأ الطبيب من الضمان و من الضرر الذى يلحق بالمريض من دون التفات و قبل المريض أو وليه بذلك فلا ضمان عليه. لو بذل الطبيب قصارى جهده فى علاج المريض، و لكن مع ذلك لحق الضرر بالمريض. نعم، لو قصّر الطبيب أو تسامح فى علاج المريض ثمّ لحق به الضرر، ضمن.

مسألة ۲۲۱۴: الإجارة عقد لازم و لا تفسخ إلّا بالتراضى منهما أو بأحد اسباب الخيار فيجوز للمؤجر و المستأجر فسخ العقد فيما لو رضى كلّ واحد منهما بذلك، و كذا لو شرط أحدهما أو كلاهما حق الفسخ، جاز له الفسخ.

مسألة ۲۲۱۵: لو تبين للمؤجر أو المستأجر أنّه مغبون، فإن لم يلتفت أثناء عقد الإجارة إلى الغبن، كان له فسخ العقد، إلّا إذا شُرط سقوطه فى العقد او

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۹۶

أُسقط بعد العقد، ففى هذه الحالة لا يجوز فسخ الإجارة.

مسألة ۲۲۱۶: إذا آجر عيناً و غصبها غاصبٌ أو منع المستأجر من الاستفادة منها قبل الإجارة أو بعدها و قبل تسليمها إلى المستأجر- فإن لم يكن المستأجر قادراً حين عقد الإجارة على قبض العين فى مدة الإجارة، بطل العقد. و أمّا لو كان قادراً حين العقد على قبضه فى مدة الإجارة (بأن كان بإمكانه هو أو بإمكان المؤجر قطع يد الغاصب عن العين) صحّ عقد الإجارة، و فى هذه الصورة فإن غصب الغاصب العين المستأجرة أو منع من الاستفادة منها، يجوز للمستأجر أخذ الاقل من الأجرة المعينة و الأجرة المتعارفة، من الموجر أو الغاصب كما يجوز له فسخ الاجارة و استرجاع الاجرة المعينة من المؤجر.

و أمّا لو غصب الغاصب العين المستأجرة بعد أن وضعها المؤجر فى اختيار المستأجر، يستطيع المستأجر أخذ الأجرة المتعارفة من الغاصب فقط.

مسألة ۲۲۱۷: إذا كانت الاستفادة من العين المستأجرة فى تمام مدة الاجارة محرّمة او غير ممكنة لبعض الموانع (حتى بايجارها لغيره) كانت الإجارة باطلة من أوّل الأمر سواء كانت المشكلة خاصة بالمستأجر أو لا، كما لو استأجر سيارة لحمل متاع الى منطقة خاصة و لكن فى مدة الاجارة كان السيل أو الحرب فى المنطقة بحيث لا يمكنه السير بالسيارة هناك اصلًا. و أمّا إذا كانت المشكلة- العامة أو الخاصة- تخص بعض مدة الإجارة، فالإجارة باطلة بالنسبة إلى تلك الفترة، و أما بالنسبة إلى بقية المدة فللمستأجر حق خيار الفسخ. و فى غير هذه الموارد لو حصل مانع، لا تبطل الإجارة.

مسألة ۲۲۱۸: لو اشترى المستأجر من المؤجر العين المستأجرة قبل شروع مدّة الإجارة أو فى أثناءها، صحّ هذا البيع و الشراء، فوجب دفع القيمة المعينة، و لا تبطل الاجارة فيجب عليه و كذلك لا تبطل الاجارة و لا البيع دفع مال الإجارة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۹۷

أيضاً. و تصحّ الإجارة أيضاً لو اشترى العين المستأجرة شخص ثالث، و وجب على المشترى و المستأجر دفع ما عليهما.

مسألة ۲۲۱۹: إذا خربت العين المستأجرة بعد العقد و قبل ابتداء مدة الإجارة بحيث لا يمكن الاستفادة منها فى المنفعة المتفق عليها أصلًا، بطلت الإجارة و على المؤجر إعادة مال الإجارة إلى المستأجر. و أمّا لو أمكن الاستفادة من العين المستأجرة و لكن لا يستوفى نظر المستأجر بشكل تامّ لما فى العين المستأجرة، مثلا لو آجر بيتاً و لكن ظهرت فيه رطوبة كثيرة، لا تبطل الإجارة بل للمستأجر حق الفسخ.

مسألة ۲۲۲۰: لو آجر عيناً و خربت بعد مضى فترة من مدة الإجارة بحيث لا يمكن الاستفادة منها فى المنفعة المتفق عليها اصلًا، بطلت الإجارة فى المدة الباقية و يسترجع من مال الإجارة بنسبة الفترة الباقية، و أمّا بالنسبة إلى المدة الماضية فللمستأجر الخيار فى فسخ العقد مع استرجاع مال الإجارة دفع الأجرة المتعارفة لما استفاده من العين إلى المؤجر، و كذلك يمكنه إبقاء عقد الإجارة مع دفع الأجرة المعيّنة بنسبة المدة التى استفاد فيها من العين المستأجرة.

و أمّا إذا كانت الاستفادة من العين المستأجرة ممكنةً و لكن لم تكن ذلك يستوفى نظر المستأجر بشكل تام، فلا تبطل الإجارة و لكن يستطيع المستأجر فسخ الإجارة بشكل كامل مع دفع الأجرة بالمقدار المتعارف بنسبة المدة التى انتفع فيها من العين المستأجرة.

مسألة ۲۲۲۱: لو آجر داراً فيها غرفتان- مثلًا- فانهدمت إحدى الغرفتين، فإن اعيد بناؤها فوراً بحيث لم يذهب أيّ مقدار من استيفاء منفعتها، لم تبطل الإجارة و لا يحق للمستأجر فسخ الإجارة، و لكن لو تأخّر بناؤها بحيث فات

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۹۸

على المستأجر مقدار من استيفاء المنفعة، بطلت الإجارة بالنسبة إلى ذلك المقدار. و حينئذٍ لو كان إجارة الدار تعتبر فى نظر العرف إجارة واحدة، يستطيع المستأجر فسخ جميع مدة الإجارة و استرجاع مال الاجارة مع دفع الأجرة بالمقدار المتعارف بالنسبة إلى تلك المدة التى انتفع فيها من العين، و كذلك يمكنه إبقاء الإجارة مع استرداد الأجرة بمقدار ما فاته من الانتفاع منه.

و أمّا إذا كانت الإجارة فى نظر العرف تعتبر كإجارة غرف متعددة فى فندق واحد، أى عبارة عن عدّة إجارات، فتكون إجارة الغرفة السالمة صحيحة، و يجب دفع إجارتها بنسبتها، و أمّا بالنسبة إلى الغرفة التى خربت يكون حكمها كحكم المسألتين السابقتين.

مسألة ۲۲۲۲: لا تبطل الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر. نعم، لو كان الموجر مالكاً لمنفعة المال فى حياته فقط كما لو اوصى مالك المال ان يكون منفعة ماله للموجر طوال عمره، فلو آجر الدار مدة و مات قبل انقضاء تلك المدة، بطلت الإجارة من حين موته، إلّا إذا رضى المالك الفعلى بتلك الإجارة.

مسألة ۲۲۲۳: لو وكّل صاحب العمل بنّاءً لاستئجار العمّال، فإن دفع إليهم أجرة أقل مما يبذله صاحب العمل، حرم عليه أخذ الزيادة و عليه أن يرجع بالزائد إلى صاحب العمل. و لكن لو كان البنّاء أجيرا مثلًا ليكمل البناء و جعل لنفسه الخيار أن يقوم بالعمل بنفسه أو يعطيه لغيره، فإن قام هو بجزءٍ من العمل و أعطى الباقى لشخص آخر و دفع إليه أقل مما أخذه من الأجرة، تحلّ له أخذ الزيادة.

مسألة ۲۲۲۴: لو اتفق مع الصبّاغ أن يصبغ القماش باللون الأزرق- مثلًا- فصبغه بلون آخر، لم يستحق من الأجرة شيئاً؛ لو لو أدّى ذلک إلى فساد القماش او قلّة قيمته ضمن.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۴۹۹

كتاب الجعالة

مسألة ۲۲۲۵: الجعالـة: هو أن يلتزم الإنسـان بـدفع مـال معيّن على عملٍ، مثلًا يقول: من ردّ عليّ ضالتى فله ألف درهم. و يُقال للملتزم: «الجاعل»، و لمن يعمل: «العامل».

و الفرق بيـن الجعالـة و الإجـارة على العمـل، هـو أنّ المسـتأجر فى الاجـارة يملـك العمـل على الاـجير و الأـجير يملـک الأـجرة على المسـتأجر بنفس العقد و يصـير كل واحدٍ منهما مشـغول الذمة للآخر بخلاف الجعالة فان الجاعل لا يملک شـيئاً على العامل و يستطيع ترک العمل و لا يستحق العامل الجعل على الجاعل إلّا بعد العمل.

مسألة ۲۲۲۶: يعتبر فى الجاعـل التميز و العقـل و القصـد و لو أراد أن يجعـل الجعـل فى مـاله يجب ان يكون بالغـاً رشـيداً مختاراً غير محجور من التصـرف فى ماله لفلسٍ فلا تصـحّ جعالة غير البالغ أو السـفيه أو المفلّس (سـيأتى تعريف الأخيرين فى المسألة ۲۲۶۱)، إلّا إذا أذن وليّ غير البالغ أو السفيه فى ذلک، أو أجاز بعد وقوع الجعالة. كما تصحّ جعالة المفلّس لو أذن أو أجاز الدائن.

مسألة ۲۲۲۷: تصـحّ الجعالـة على كـلّ عمل محلّل مقصود فى نظر العقلاء، لـذا لو قال الجاعل: من شـرب الخمر أو ذهب إلى المكان الفلانى المظلم فى الليل- بلا غرض عقلايى- جعلت له ألف درهم، لا تصحّ الجعالة.

مسألة ۲۲۲۸: لو عيّن الجاعـل الجعل، مثلًا قال: من وجـد فرسـى أعطيه هـذه الحنطـة- التى قـد رآهـا-، فلا يجب عليه ذكر أوصافها أو قيمتها. و لكن إذا لم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۰۰

يكن معيناً، مثلًا لو قال: من وجد فرسى فله عشرة كيلوات من الحنطة، فعليه ذكر أوصافها كاملة.

مسألة ۲۲۲۹: إذا لم يعيّن الجاعل الجعل، مثلًا لو قال للبنّاء: إذا عمّرت الغرفـة أعطيك مبلغاً من المال، و لم يعيّن مقـداره، فإن قام البنّاء بالعمل فعلى الجاعل أن يدفع له أقل ما يتعارف دفعه فى مثل هذه الجعالة.

مسألة ۲۲۳۰: إذا أدّى العامل العمل قبل الجعالة، أو بعدها بقصد التبرع و عدم أخذ العوض، فلا حق له فى الجعل.

مسألة ۲۲۳۱: قبل شروع العامل بالعمل، يجوز للعامل و الجاعل فسخ الجعالة.

مسألة ۲۲۳۲: لا يجوز للجاعل فسخ الجعالة بعد شروع العامل بالعمل.

مسألة ۲۲۳۳: يتمكن العامـل ترک العمـل ناقصـاً، و لكن لو أوجب تركه ضـرر الجاعـل، وجب عليه إتمـامه. مثلـا لو قـال للطبيب: إن عالجت عينى فلک كـذا»، فشـرع الطبيب بإجراء عمليـة جراحية فى عينه، فلا يجوز له ترک العملية قبل إتمامها لما فيه من الضـرر على عين الجاعل و فى صورة عدم الإتمام ليس له حق على الجاعل، بل ضمن العمل و عدم اتمامه أيضاً.

مسألة ۲۲۳۴: لو ترک العامـل العمـل قبـل إتمـامه، فـإن كـان من الأعمال التى إذا لم تتم لا تعود بأىّ فائـدة على الجاعل، كردّ الفرس الشـارد، لم يسـتحق العامـل العوض. و كـذلک لو جعـل الجاعل العوض على تمام العمل أو إتمامه مثلًا لو قال: من خاط ثوبى فله مائة درهم، أو قال لشخصٍ: إن خطت ثوبى فلک كذا.

و لكن إذا قصد الجاعل جعل العوض على نحو التوزيع على أجزاء العمل، استحق العامل بنسبة ما أتى به من العمل، و إن كان الأحوط استحباباً الرجوع إلى الصلح و التراضى فى جميع الصور المذكورة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۰۱

كتاب المزارعة

مسألة ۲۲۳۵: المزارعة: هى اتفاق بين مالك الأرض و الزارع، على أن يضع المالك الأرض فى اختيار الزارع ليزرعها بإزاء حصّة من حاصلها.

مسألة ۲۲۳۶: يعتبر فى المزارعة عدّة شروط:

الأول: إنشاء المزارعة و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو كتابة أو نحوها بأن يقول صاحب الأرض للزارع: أعطيتك الأرض للمزارعة، و يقول الزارع: قبلت. أو يضع المالك الأرض تحت تصرّف الزارع بقصد المزارعة من دون لفظ أو قول، و يتقبلها الزارع بذاك القصد.

الثانى: يجب أن يكون كلّ من صاحب الأرض و الزارع مميزاً، عاقلًا، قاصداً للمزارعة، و لو أراد أحدهما التصرف فى ماله اعتبر فيه البلوغ و الاختيار و الرشد و عدم الحجر لفلسٍ، نعم تصح مزارعة الصبى المميز و السّفيه فى باذن الولى الشرعى أو إجازته اللاحقة، كما تصح مزارعة المفلس فى ماله مع إذن الدائن أو إجازته و تصحّ مزارعة المكره فيما لو رضى بها بعد ذلك.

الثالث: أن يكون نصيب المالك و الزارع من تمام حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره، بطلت المزارعة.

الرابع: أن يكون سهم كلّ واحد منهما من الحاصل على نحو الاشاعة كالنصف أو الثلث و أمثال ذلك، فلو قال المالك للزارع: ازرع هذه الأرض و أعطنى ما شئت، لم تصحّ المزارعة، و كذا لو اتفقا على مقدار معين- كمائة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۰۲

كيلوغراماً- من الحاصل للزارع، أو المالك.

الخامس: يجب تعيين المدة التى تكون فيها الأرض تحت تصرّف الزارع و معلوميتها، و يلزم أن تكون بالمقدار التى يمكن فيها الحصول على الزرع، و عليه و لو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى فى الصحة.

السادس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة. و لو بالعلاج و الإصلاح؛ و أمّا إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الارض سبخة بطلت المزارعة.

السابع: يجب تعيين نوع الزراعة و معلوميته فيما لو كان فى نظرهما زراعة خاصّة، و أمّا إذا لم يكن فى نظرهما ذلك، أو كانت الزراعة عندهما معينة، فلا يجب تعيين نوع الزراعة.

الثامن: يجب تعيين الأرض و حدودها؛ كما يجب العلم بها و بحدودها، فلو كان للمالك عدّة أراضى متفاوته و قال للزارع ازرع فى واحد منها من دون تعيين، بطلت المزارعة.

التاسع: يجب تعيين كون المصارف- كالبذر- على أيٍ منهما، نعم لو كانت المصارف اللازمة معلومة لديهما، فلا يجب تعيينها.

مسألة ۲۲۳۷: إذا اتفق المالك مع الزارع أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج حصة معينة للمالك، لا تصح المزارعة على الأحوط وجوباً؛ و إن كانا مطمئنين ببقاء شىء بعد إخراج تلك الحصة.

مسألة ۲۲۳۸: إذا انقضت مدة المزارعة و لم يدرك الزرع، فإن رضى المالك ببقاء الزرع فى أرضه- بالأجرة أو مجانا- و رضى الزارع بذلك أيضاً، فلا كلام.

و أمّا لو لم يرضَ المالك، فإن لم يكن الزارع مقصراً كما لو اتفق ذلك التأخير فى الزرع لشدة البرد، فعلى المالك الصبر حتى يدرك الزرع، و لكن لو كان الزارع مقصّراً، جاز لصاحب الأرض إجباره على إزالة الزرع حتى و لو تضرر

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۰۳

الزارع، و لا يجب على المالك دفع العوض له. و ليس للزارع إجبار صاحب الأرض على بقاء الزرع فى الأرض و إن رضى أن يعطى

المالک شیئاً.

مسألة ۲۲۳۹: إذا تعذرت الزراعة فی الأرض بعروض مانع، کما لو انقطع الماء عنها، بطلت المزارعة. و لو ترک الزارع الزراعة، فإن کانت الأرض تحت تصرّفه و خارجة عن تصرّف المالک، و کان ترکه بلا عذرٍ وجب علی الزارع دفع أجرة الأرض فی تلک المدة بالمقدار المتعارف إلی المالک، إلّا إذا کانت أجرة الأرض اکثر من سهم المالک من المحصول المحتمل فی تلک المدة، فلا یجب حینئذٍ دفع الزائد له.

مسألة ۲۲۴۰: المزارعة لازمة من الطرفین فلا یجوز للمالک و الزارع فسخ عقد المزارعة بعد انعقاده إلّا بالتراضی أو بأحد أسباب الخیار، سواء کانت المزارعة بالصیغة أو بالمعاطاة. فلو شُرط فی ضمن العقد حق الفسخ لأحدهما أو لکلیهما، جاز العمل حسب الشرط.

مسألة ۲۲۴۱: لا تبطل المزارعة بموت احد المتعاقدین، بل یقوم الورثة مقام من مات منهما. نعم لو مات الزارع و قد اشترط فی العقد مباشرته فی الزراعة و لم یرض المالک بعمل أیّ شخصٍ آخر، بطلت المزارعة. و إذا مات الزارع بعد ظهور الزرع، وجب دفع حصته و کذلک سائر حقوقه إلی الورثة فان رضی المالک ببقاء الزرع فی الأرض فهو و ان لم یرض المالک ببقائه جاز له إجبار الورثة علی إزالته، نعم لو تسببت الازالة ضرراً علی الورثة فلهم إجبار المالک علی إبقاء الزرع فی أرضه إلی أو ان إدراکه مع دفع الأجرة له.

مسألة ۲۲۴۲: إذا تبین بطلان المزارعة بعد زرع الارض، فإن کان البذر للمالک، کان الزرع له، و یجب علی المالک دفع أجرة عمل الزارع و ما صرفه من الأموال و کذلک أجرة الآلات التی استعملها فی الزراعة. و أما إذا کان البذر

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۴

للزارع، فالزرع له، و للمالک علیه أجرة الارض و ما صرفه المالک فیها و أجرة أعیانه التی استعملت فی ذلک الزرع. و فی الصورتین المذکورتین، إن کان مقدار الاستحقاق المتعارف أکثر من المقدار المتفق علیه، لا یجب دفع الزیادة.

مسألة ۲۲۴۳: لو کان البذر للزارع، و بعد الزرع تبین بطلان المزارعة، فإن رضی المالک و الزارع ببقاء الزرع فی الأرض مع الأجرة أو بدونها، فلا إشکال فی ذلک. و إذا لم یرضَ المالک، فإن کان إزالة الزرع لا یؤدی إلی ضرر الزارع، کان للمالک إجبار الزارع علی إزالة الزرع، و أمّا إذا کانت الإزالة تؤدی إلی ضرر الزارع، کان للزارع إجبار المالک علی بقاء الزرع مع دفع الأجرة له.

و لیس للمالک إجبار الزارع علی بقاء زرعه مع دفع أجرة الأرض.

مسألة ۲۲۴۴: لو بقیت فی الأرض اصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء مدة المزارعة، فنبت بعد ذلک فی العام المقبل زرع جدید، فإن لم یشترط المالک و الزارع الاشتراک فی الاصول، فیکون الحاصل الجدید لمالک البذر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۵

کتاب المساقاة

مسألة ۲۲۴۵: المساقاة: هی اتفاق شخص مع آخر علی سقی أشجار مثمرة و رعایة شئونها إلی مدة معینة بحصة معیّنة من أثمارها، سواء کانت الأثمار مملوکة له أو له التصرف فیها.

مسألة ۲۲۴۶: لا تصح المساقاة علی الأشجار غیر المثمرة مثل الصفصاف و الغرب و نحوهما، بل الأحوط ترک المساقاة فی الأشجار التی ینتفع بأوراقها کالحناء.

مسألة ۲۲۴۷: یعتبر فی المساقاة إنشاء مضمونها و یکفی فیه کل ما یدل علی المعنی المذکور من قولٍ أو فعل أو کتابة أو نحوها و لا یعتبر فیه العربیة و لا الماضویة فلو سلّم المالک الأشجار بقصد المساقاة و تسلّمها الآخر بهذا القصد، صحّت المعاملة و کانت لازمة.

مسألة ۲۲۴۸: یعتبر فی المالک و العامل فی سقی الأشجار و تربیتها التمییز، و العقل، و قصد المساقاة. و لو أراد أحدهما التصرّف فی

ماله اعتبر فيه البلوغ، و الاختيار، و الرشد و عدم الحجر لفلسٍ؛ نعم تصح مساقاة الصبى المميز و السفيه فى ماله مع إذن الولى الشرعى أو إجازته اللاحقة، كما تصح معاملة المفلس فى ماله مع إذن الديّان أو إجازتهم و تنفذ مساقاة المجبور بالاجازة اللاحقة.

مسألة ۲۲۴۹: يجب ان تكون مدة المساقاة مقدرة معلومة. و إذا عيّن أولها و جعل آخرها إدراك الثمرة فى تلك السنة، صحّت المساقاة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۰۶

مسألة ۲۲۵۰: يجب أن تكون حصة كلّ واحد منها من الحاصل مقدرة معلومة و أن تكون محددة بأحد الكسور كالنصف و الثلث و نحو ذلك، فلو اتفقا على أن تكون مقداراً معيّناً- كمائة كيلوغراماً- من الثمار للمالك و الباقى للعامل، بطلت المساقاة.

مسألة ۲۲۵۱: يجب أن يكون عقد المساقاة قبل ظهور الثمرة، و لو كان ذلك بعد ظهورها و قبل إدراكها فإن كانت الأثمار محتاجة إلى عمل يتوقف عليه ازدياد الثمرة أو نموّها كالسقى و نحوه، صحّ العقد، و إلّا بطل و إن كانت محتاجة إلى الاقتطاف و الحراسة.

مسألة ۲۲۵۲: لا تصحّ المساقاة على أصول غير ثابتة كالبطيخ و الخيار و نحوهما، على الأحوط.

مسألة ۲۲۵۳: يصحّ عقد المساقاة فى الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر أو بمص رطوبة الأرض إذا كانت محتاجة إلى أعمال أخرى، كالحرث و التسميد و رش المواد الكيمياوية لدفع الآفات.

مسألة ۲۲۵۴: المساقاة عقد لازم من الطرفين لا تفسخ إلّا بالتراضى منهما أو بأحد أسباب الخيار فتنفسخ المساقاة لو تراضيا الطرفان على الفسخ، و إذا شرط أحدهما أو كلاهما أن يكون له حق الفسخ، فلا إشكال فى الفسخ، بل لو اشترط شىء فى المعاملة و لم يعمل به المشروط عليه، ثبت الخيار للمشروط له. و فى كلتا الصورتين لا يجب أن يكون الشرط فى ضمن عقد المساقاة، بل لو كان فى ضمن معاملة اخرى أو باتفاقٍ مستقل- سواء كان قبل عقد المساقاة أو بعده- فله نفس الحكم.

مسألة ۲۲۵۵: لا تنفسخ المساقاة بموت المالك، بل يقوم ورثته مقامه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۰۷

مسألة ۲۲۵۶: لو مات العامل الذى يسقى الأشجار و يرعاها، فإن أخذ مباشرة العامل بالعمل قيداً فى عقد المساقاة و لم يرضَ المالك بعمل أىّ شخصٍ آخر، تنفسخ المساقاة و ان لم يشترط المباشرة فى العمل قام وارثه مقامه، فان لم يقم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به، فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل، و يقسّم الحاصل بين المالك و ورثة الميت. و إذا كان اشترط حق خيار الفسخ جاز له الفسخ.

مسألة ۲۲۵۷: إذا اشترط فى عقد المساقاة أن يكون تمام الحاصل للمالك وحده، بطلت المساقاة و تكون الثمار للمالك، و على المالك دفع أجرة السقى و الأعمال الاخرى بالمقدار المتعارف إلى الشخص الذى قام بتربية الأشجار و سقيها بطلب من المالك، و لكن إذا كان المقدار المتعارف أكثر من المقدار المتفق عليه فى العقد، فلا يلزم دفع الزائد.

نعم لا يجب على المالك دفع الأجرة فى صورتين:

الاولى: إذا قصد العامل تربية الأشجار مجاناً.

الثانية: إذا فوّض المالك أمر تربية الأشجار إلى العامل بقصد أن يكون عمله مجاناً و لم يكن فى كلام المالك دلالة على استحقاق العامل للأجرة.

مسألة ۲۲۵۸: إذا سلّم شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الأشجار المغروسة بينهما، بطلت المعاملة؛ و يكون الغرس لصاحبه لذا لو كانت الأشجار لمالك الأرض بقيت فى ملكه أيضاً بعد تربيتها و نموها، و عليه أن يدفع للعامل الأجرة (إلّا فى الصورتين المذكورتين فى المسألة السابقة)، و إذا كانت الأشجار للغارس فتكون باقية على ملكه أيضاً بعد تربيتها و نموها، و يجوز له قلعها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۸

و لکن لو أحدث القلع حفرهٔ فی الأرض علیه ردمها، و یجب علیه دفع أجرهٔ الأرض إلی المالک من یوم الغرس، و للمالک الامر بقلع الاشجار و علیه أرش نقصانه ان نقص بسبب القلع. و لیس للمالک إجبار الغارس علی بقاء الأشجار فی الأرض مع الأجرهٔ أو بدونها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۰۹

کتاب الحجر

مسألهٔ ۲۲۵۹: لا ینفذ تصرّف الصغیر غیر البالغ فی ماله من دون إذن ولیه، إلّا إذا أجاز معاملته فیما بعد. یعرف البلوغ باحد امور ثلاثهٔ:

الأول: نبات الشعر الخشن علی العانهٔ.

الثانی: خروج المنی. سواءٌ خرج یقظهٔ أو نوماً، بجماعٍ أو احتلامٍ أو غیرهما.

الثالث: إتمام خمسهٔ عشر سنهٔ هلالیهٔ فی الذکر و تسع سنوات هلالیهٔ فی الأنثی.

مسألهٔ ۲۲۶۰: لا تعتبر من علامات البلوغ نبات الشعر الخشن فی الوجه، و الشارب، و علی الصدر، و تحت الإبط، و غلظهٔ الصوت، و أمثال ذلک، إلّا إذا حصل بواسطتها الاطمئنان بوجود أحد العلامات المذکورهٔ فی المسألهٔ السابقهٔ.

مسألهٔ ۲۲۶۱: لا ینفذ تصرّف المجنون و المفلّس (و هو الذی مُنع من التصرف فی ماله من قبل الحاکم الشرعی بناءً علی طلب الدائنین)، و السفیه (أی الذی قدرته علی معرفهٔ قیمهٔ الأموال أقل من نوع الناس) فی أموالهم.

و لکن یصحّ تصرّف السفیه فی ماله بإذن ولیه الشرعی أو إجازته اللاحقهٔ و کذا یصحّ تصرّف المفلّس لو أذن أو أجاز الدائنون.

مسألهٔ ۲۲۶۲: لا یصحّ تصرّف المجنون الأدواری إلّا فی اوقات إفاقته.

مسألهٔ ۲۲۶۳: یجوز للمریض فی مرض موته أن ینفق علی نفسه و عیاله

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۰

و ضیوفه و فی حفظ شأنه و اعتباره بما لا تعدّ من الإسراف. و کذا لا إشکال فی عقوده المعاوضیهٔ بأن یبیع أو یؤجر ملکه بالقیمهٔ المتعارفهٔ، بل الظاهر أنّه لو وهب ماله أو باع بأقل من القیمهٔ المتعارفهٔ، صحّ تصرّفه و إن کان أکثر من الثلث و الورثهٔ لم یجیزوا ذلک، و لکن الأحوط استحباباً الحصول علی رضاهم.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۱

کتاب الوکالة

مسألهٔ ۲۲۶۴: الوکالهٔ: هی تفویض أمر کان له القیام به إلی شخص غیره لیقوم به نیابهٔ عنه، کأن یوکّل شخصاً فی بیع داره أو عقد امرأهٔ له، فالسفیه الذی لا یحقّ له التصرّف فی ماله لا یصحّ أن یوکّل غیره لبیع ماله؛ من دون إذن ولیه أو إجازته.

مسألهٔ ۲۲۶۵: لا بدّ فی الوکالهٔ من انشاء مضمونه بکل ما یدل علیها من لفظٍ أو فعلٍ أو کتابهٔ و نحوها فکما تصح الوکالهٔ بالصیغهٔ تصحّ لو دفع ماله إلی شخص لیبیعه و یقبضه الوکیل بهذا العنوان.

مسألهٔ ۲۲۶۶: إذا وکّل شخصاً یکون فی بلد آخر، و أرسل له وکالهٔ کتبیهٔ و قبلها ذلک الشخص، فالوکالهٔ صحیحهٔ و إن وصلت له ورقهٔ الوکالهٔ بعد مدهٔ.

مسألهٔ ۲۲۶۷: یعتبر فی الموکّل و الوکیل العقل، و التمییز، و الاختیار، و القصد فی المعاملهٔ، و أیضاً یجب أن یکون الموکّل بالغاً. و تصحّ وکالهٔ المجبور علی الوکالهٔ فیما لو رضی بعد ذلک، کما یصح التوکیل من غیر البالغ لو أذن أو أجاز ولیه.

مسألهٔ ۲۲۶۸: لا تصحّ الوکالهٔ فی الأعمال التی لا یتمکّن الوکیل من اداءها عقلًا أو شرعاً فلا تصح الوکالهٔ فی الاعمال المحرمهٔ و

الامور التی یعجز الوکیل عن أداءها فلا تصح وکالة المُحرَم فی إرجاء صیغة النکاح حالة الاحرام.

مسألة ۲۲۶۹: یصحّ توکیل الشخص غیره فی جمیع أعماله و جمیع ما یرتبط بامواله- مثلًا- و لکن لا یصحّ توکیله فی عملٍ غیر معیّن منها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۲

مسألة ۲۲۷۰: الوکالة عقد جائز من الطرفین و لکن یعتبر فی عزل الموکِّل اعلام الوکیل به فلو عزله عن الوکالة لا ینفذ عمله بعد وصول خبر العزل إلیه، و لکن لو قام بالعمل قبل وصول الخبر إلیه، صحّ العمل.

مسألة ۲۲۷۱: للوکیل أن یعزل نفسه و إن کان الموکّل غائباً.

مسألة ۲۲۷۲: لیس للوکیل أن یوکّل غیره فی ایقاع ما وکّل فیه، إلّا فی عملٍ یسند إلی الوکیل عرفاً و لو قام به مع الواسطة، ففی هذا العمل یتمکن الوکیل من توکیل غیره (إذا لم یصرّح الموکّل خلاف ذلک).

و علی أیّ حال، إذا أذن الموکّل للوکیل باتخاذ الوکیل، فلا یجوز له التّعدی عن النحو الذی أذن له الموکّل؛ لذا لو قال له اتخذ لی وکیلًا، فلا بدّ أن یوکّل شخصاً عن الموکّل، و لا یجوز له أن یوکّل الغیر عن نفسه.

مسألة ۲۲۷۳: لو کان الوکیل الثانی وکیلًا عن الموکِّل، کان فی عرض الوکیل الاول؛ فلا یجوز للوکیل الأول عزل الثانی، و لو مات الأول أو عزله الموکّل، لم تبطل وکالة الثانی.

مسألة ۲۲۷۴: لو وکّل الوکیل شخصاً عن نفسه بإذن الموکّل، جاز للموکِّل و الوکیل الأول عزل الوکیل الثانی، و لو مات الوکیل الأول أو عُزل، بطلت وکالة الوکیل الثانی.

مسألة ۲۲۷۵: إذا وکّل شخص جماعة فی عمل علی أن یکون لکلّ منهم القیام بذلک العمل وحده، جاز لکلّ منهم أن ینفرد بالعمل من دون مراجعة الآخرین، و لو مات أحدهم لم تبطل وکالة الباقین. و إذا لم یصرّح لهم بالانفراد بالعمل و لا بالانضمام أو صرّح لهم بالانضمام، لم یجز لأحدهم الانفراد بالعمل، و لو مات أحدهم بطلت وکالة الآخرین.

مسألة ۲۲۷۶: تبطل الوکالة بموت الوکیل أو الموکّل. و کذا لو تلف متعلق

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۳

الوکالة، کما لو ماتت الغنم التی تعلقت الوکالة بشرائها. و لا یترتب أثر علی الوکالة بجنون أحدهما أو اغمائه فی زمان الجنون أو الاغماء؛ و تصحّ الوکالة لو وکّل شخص غیره للقیام بعمل فی المستقبل فیما إذا کان لدیهما الشرائط اللازمة حین التوکیل و حین القیام بذلک العمل، و إن فقدت بعض الشرائط کما لو طرأ الجنون أو الإغماء. فی ما بین الوقتین، لا یضرّ ذلک بالوکالة.

مسألة ۲۲۷۷: لا بأس بجعل جعلٍ للوکیل للعمل الذی یوکّل فیه و لکنه إنّما یستحق الجعل بالإتیان بذلک العمل و لیس له المطالبة إلّا بعد إتمامه.

مسألة ۲۲۷۸: الوکیل أمین لا یضمن التلف إلّا مع التفریط أو التعدّی فاذا لم یقصّر الوکیل فی حفظ المال الذی سلّمه الموکل إلیه، و لم یتصرّف فیه بغیر ما أجازه الموکل فیه، فتلف اتفاقاً لم یضمنه.

مسألة ۲۲۷۹: لو قصّر الوکیل فی حفظ المال الذی بیده، أو تصرّف فیه بغیر ما أجازه الموکل فیه، فتلف ضمنه، کما لو قال له: وکلتک فی بیع ثوبی، فلبس الثوب و تلف حینذاک، لزمه دفع عوضه.

مسألة ۲۲۸۰: لو تصرّف الوکیل فی المال الذی سلّمه إلیه الموکل بغیر ما أجازه، ثمّ بعد ذلک تصرّف بما أجازه الموکل فیه، صحّ تصرّفه الثانی، مثلًا لو توکّل فی بیع الثوب فلبسه ثمّ باعه، صحّ البیع.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۱۵

کتاب القرض

إقراض المؤمنين- سيّما لذوى الحاجة منهم- من المستحبات التى ورد التأكيد عليها فى الأحاديث الشريفة، فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام: «ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه اللّه إلّا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه» «۱».

و فى رواية: «الصدقة بعشر و القرض بثمانى عشر» «۲».

و عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله: و من احتاج إليه أخوه المسلم فى قرض، و هو يقدر عليه فلم يفعل، حرّم اللّه عليه ريح الجنّة. «۳».

مسألة ۲۲۸۱: القرض من العقود و يعتبر فيه إنشاء مضمونه و يكفى فيه ما يدل عليه من لفظٍ أو فعل او كتابة أو نحوها، فلو أُنشئَ بالفعل كمن دفع مالًا إلى شخص بقصد القرض و أخذه ذلك الشخص بذلك القصد، صحّ القرض. و لا يعتبر فى صحّة القرض تعيين مقدار المال و أوصافه و خصوصياته نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه و لو بعد القرض مقدمة

مسألة ۲۲۸۲: إذا أراد المقترض أداء قرضه قبل حلول الأجل، فعلى المقرض القبول، إلّا إذا اشترط التأخير، فله حينئذٍ الامتناع عن القبول، مثلا لو

---

(۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۳۱ ح ۲، الباب ۶ من أبواب الدين و القرض.

(۲) دعائم الاسلام ۲: ۳۳۱، الحديث ۱۲۵۱.

(۳) الوسائل ج ۱۶، ص ۳۸۹، الباب ۳۹ من أبواب فعل المعروف، ح ۵.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۱۶

كان المقرض لا يرغب فى أن تكون الأموال عنده خلال مدة معينة، فدفعها إلى شخص بعنوان القرض و شرط عليه عدم أداء الدين إلى مدة معينة، فإن أراد المقترض أداء الدين قبل حلول الأجل المضروب، فللمقرض الامتناع عن القبول.

مسألة ۲۲۸۳: ليس للمقرض مطالبة المقترض قبل حلول الأجل، و أمّا إذا لم يكن مقيداً بوقت معيّن فللمقرض مطالبة المقترض بعد مضى مدة يسمح فيها عرفاً بتأخير أداءِ الدين.

مسألة ۲۲۸۴: يجب على المدين تسديد دينه فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه و قد حلّ أجله أو لم يكن له أجلٌ، و لو أخّر فقد عصى.

مسألة ۲۲۸۵: ليس للدائن إجبار المدين على بيع الأشياء التى يحتاجها أو تسليمها إليه، مثلًا دار سكناه أو أثاث منزله، بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على الأداء.

مسألة ۲۲۸۶: المدين الذى لا يقدر على أداء دينه، يجب عليه التكسب؛ إلّا إذا كان ذلك لا يليق بحاله أو يسبب له الحرج.

مسألة ۲۲۸۷: من لم يتمكن الوصول إلى دائنه، فإن يئس من العثور عليه، فعليه أن يدفع الدين إلى الفقير بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى، و الأحوط استحبابا أن ينوى ذلك الصدقة عن الدائن عند الدفع كما أنّ الأحوط استحباباً عدم دفع الدين إلى الهاشمى إن لم يكن الدائن هاشمياً.

مسألة ۲۲۸۸: إذا لم تفِ تركة الميت إلّا للمقدار الواجب من كفنه و دفنه و دينه، صرفت فيها، و ليس للورثة شيء من التركة.

مسألة ۲۲۸۹: إذا استقرض شيئاً من نقود الذهب أو الفضة وجب عليه دفع المقدار الذى استقرضه سواء ارتفعت قيمته أو هبطت، نعم إذا رضى الدائن

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۱۷

و المدين بغير ذلك، فلا إشكال فيه.

مسألة ۲۲۹۰: إذا كان المال الذى استدانه موجوداً و طالبه الدائن، فالأحوط استحباباً أن يردّ عين المال إليه.

مسألة ۲۲۹۱: لا يجوز شرط الزيادة فى القرض سواء كان من المكيل و الموزون أو المعدود أو غيرها، فلو اشترط الدائن على المدين أن يأخذ أكثر مما يعطى، فهو ربا و حرام، كأن يدفع كيلواً من الحنطة على أن يستوفى كيلواً و ربع؛ أو يدفع تسع بيضات على أن يستوفى عشر بيضات، بل لا يجوز اشتراط عمل على المديون أو زيادة من غير جنس الدين، فهو ربا و حرام أيضاً، مثلًا يدفع مائة ديناراً إلى المديون على أن يستوفى منه مائة مع علبة كبريت، و كذلك إذا اشترط على المديون كيفية خاصّية يوجب زيادة القيمة فيما يؤديه، كأن يدفع ذهباً غير مصوغ و شرط عليه الوفاء بالمصوغ، فإنّ ذلك أيضاً من الربا و حرام. و لكن لو لم يشترط عليه ذلك و إنّما دفع المديون الزيادة، فلا إشكال فيه، بل هو مستحب.

مسألة ۲۲۹۲: إعطاء الربا مثل أخذه حرام، و من أخذ قرضاً ربوياً لا يملكه و لا يجوز له التصرف فيه، إلّا إذا كان المعطى راضياً بتصرّفه فيه حتّى و لو لم تكن هناك معاملة ربوية بينهما، فيجوز له حينئذٍ التصرّف فيه.

مسألة ۲۲۹۳: إذا استقرض الحنطة أو مثلها بالقرض الربوى، ثمّ زرعها فالحاصل منه يكون ملكاً للدائن.

مسألة ۲۲۹۴: لو اشترى ثوباً ثمّ أدّى ثمنه من المال الذى أخذه بالقرض الربوى أو من المال المخلوط بالربا، فلا إشكال فى لبس ذلك الثوب و الصلاة فيه. و لكن إذا جعل الثمن شخص المال الربوى أو المخلوط بالرّبا بحيث لو أراد دفع غيره كان خلاف اتفاقهما؛ كما لو قال للبائع اشترى هذا الثوب بهذه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۱۸

النقود أو دفع النقود للبائع بقصد الشراء بها بخصوصها و قبله البائع بهذا القصد، فإن كانت النقود قد أخذت بالقرض الربوى أو من الحلال المخلوط به، يحرم عليه لبس الثوب من دون إحراز رضى المالک، و الأحوط استحباباً بطلان الصلاة فيه.

و لكن فى الغالب طبعاً يرضى البائعون بالحصول بالبيع على المال الذى يجوز لهم التصرّف فيه حسب الظاهر شرعاً؛ لذا يرضى البائع غالباً بتصرّف المشترى بالمبيع مع جهله بحكم الثمن الذى دُفع إليه.

مسألة ۲۲۹۵: لا إشكال فى دفع مالٍ إلى شخص فى بلد على أن يأخذ من طرفه فى بلد آخر بأقل مما دفعه، و يسمّى هذا بصرف الحوالة.

مسألة ۲۲۹۶: إذا أقرض شخصاً مبلغاً من المال على أن يردّه إليه بعد عدّة أيام مع الزيادة، فهو ربا و حرام، مثلًا لو أعطاه تسعين ديناراً على أن يردّها إليه مائة دينار. و لكن إذا أخذ الزيادة بازاء متاعٍ أعطاه أو عملٍ قام به، فلا إشكال فى ذلک.

مسألة ۲۲۹۷: إذا كان عنده سفتة أو نحوها فى مقابل طلبه من أحد الأشخاص و أراد أن يبيع ذلك قبل حلول الأجل بمبلغ أقل، فلا إشكال فيه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۱۹

كتاب الحوالة

مسألة ۲۲۹۸: الحوالة هى تحويل المديون ما فى ذمته من الدين إلى ذمة غيره باحالة الدائن عليه فلو أحال المديون الدائن على شخص ليستوفى دينه منه و قبل الدائن ذلک، و توفرت جميع شرائط الحوالة التى سيأتى ذكرها (منها أن يكون قصد الدائن بالحوالة تبرئة ذمة المدين من دينه) انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه، و ليس للدائن مطالبة المديون الأول بعد ذلک.

مسألة ۲۲۹۹: يعتبر فى المديون المحيل و الدائن المحال التمييز و العقل و قصد الحوالة و عدم السفه، و لا تصحّ حوالة الصبىّ المميز و السفيه إلا باذن الولىّ الشرعى أو إجازته اللاحقة و لا تصحّ الحوالة فيما لو كان المحيل أو المحال مكرها إلّا إذا أجاز ذلک بعد زوال

الإجبار. و يعتبر فی صحة الحوالة عدم الإفلاس أيضاً، إلّا إذا حوّل علی شخص لم يكن مديوناً، ففی هذه الصورة يمكن أن يكون المحيل مفلّساً. و يشترط كذلک فی صحّة الحوالة أن يتمكّن المحال شرعاً مراجعة المدين المحيل لاستلام دينه، لذا لو كان المدين المحيل لا يملک شيئاً غير الأشياء المستثناة فی الدين مثل منزل السكن، ففی هذه الحالة لا يمكن للدائن مطالبة المدين المحيل لأخذ دينه، فلا تصحّ الحوالة.

مسألة ۲۳۰۰: يعتبر فی صحة الحوالة علی شخصٍ غير مدين قبول المحال عليه و كذا لو أراد الشخص الإحالة علی مديون بجنس غير دينه، مثلًا كان يطلبه حنطة فيحيل عليه علی شعير، فما دام المحال عليه لم يقبل هذه الحوالة، لا ـ تصحّ، بل يعتبر فی غير هاتين الصورتين قبول المحال عليه أيضاً علی الأحوط.

مسألة ۲۳۰۱: يعتبر فی الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة؛ لذا لا

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۵۲۰

تصحّ الحوالة علی شخص بما سيستقرضه فيما بعد و إن استقرضه بعد الحوالة.

مسألة ۲۳۰۲: يشترط أن يكون مقدار الحوالة و جنسها معيناً، فإذا كان الشخص مديناً لآخر بمائة كيلوغراماً من الحنطة و ألف دينار، و قال له: خذ أحد دينک فی ذمّتی من الشخص الفلانی، لم تصحّ الحوالة من دون تعيينه.

مسألة ۲۳۰۳: لو كان الدين معيناً واقعاً و لكن الدائن و المدين جاهلين بجنسه أو مقداره حين الحوالة- كما إذا كان مسجّلًا فی الدفتر و حوّله المدين قبل مراجعته له- صحت الحوالة.

مسألة ۲۳۰۴: للدائن أن لا يقبل الحوالة و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا متسامحاً فی أداء الدين.

مسألة ۲۳۰۵: لا يجوز للمحال عليه الذی لم تكن ذمته مشغولة للمحيل فيما لو قبل الحوالة أن يرجع علی المحيل لأخذ المال قبل دفعه إلی الدائن.

و لو تصالح الدائن مع المحال عليه بمقدار أقل من الدين، لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلّا ذلک المقدار الذی دفعه (لا تمام الحوالة).

مسألة ۲۳۰۶: الحوالة عقد لازم و ليس للمحيل و المحال عليه فسخها. و كذا لا يجوز للدائن فسخ الحوالة علی الأقوی؛ سواء كان المحال عليه حين الحوالة فقيراً أم لا.

مسألة ۲۳۰۷: لو شرط المحيل و المحال و المحيل عليه أو واحد منهم فی العقد حق الفسخ، فله فسخ الحوالة.

مسألة ۲۳۰۸: إذا دفع المحيل بنفسه الدين للدائن المحال، فإن كان بطلبٍ من المحال عليه و كان مديوناً للمحيل فله أخذ ما دفعه من المحال عليه، و أمّا إذا لم يكن الدفع بطلبه أو لم يكن المحال عليه مديوناً له، فليس للمحيل مطالبة المحال عليه بذلک.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۵۲۱

كتاب الرهن

مسألة ۲۳۰۹: الرهن: هو دفع العين للاستيثاق علی الدين بأن يضع المديون مقداراً من المال عند الدائن، حتّی يستوفی الدائن حقه من ذلک المال. إذا لم يؤدّ الدين فی وقته المقرّر و يقال لدافعها: «الراهن» و لآخذها:

«المرتهن».

مسألة ۲۳۱۰: الرهن عقد لازم من جهة الراهن و لا بد فيه من إنشاء مضمونه و لا تجب فيه الصيغة اللفظية بل يكفی كل ما يدلّ علی ذلک من قولٍ أو فعلٍ أو كتابة أو نحوها فلو دفع المديون ماله بقصد الرهن، و أخذه الدائن بهذا القصد، صحّ الرهن.

مسألة ۲۳۱۱: يعتبر فی الراهن و المرتهن التمييز، و العقل. و قصد الرهن و لا يصح رهن الصبیّ المميّز إلّا باذنٍ من الولی الشرعی أو

إجازته اللاحقة.

و كـذلك يجب أن يكون الراهن و المرتهن غير مجبورين، و إذا رضـى المجبور منهمـا بعـد زوال الجبر كفى ذلك. و أيضا يعتبر فى الراهن عدم الإفلاس و السفه (تقدّم معنى المفلّس و السفيه فى المسألة ۲۲۶۱)، و يصـحّ رهن المفلّس لو أذن أو أجاز الدائنون، كما يصحّ رهن السفيه لو أذن أو أجاز الولى.

مسألة ۲۳۱۲: يشترط فى المال المرهون صحّة التصرّف فيه شرعاً، و لو رهن مال الغير بإذنه، صحّ الرهن.

مسألة ۲۳۱۳: يشترط فى المال المرهون أن يكون مما يصحّ بيعه و شراؤه؛ فلا يصحّ رهن الخمر و نحوه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۲۲

مسألة ۲۳۱۴: المال المرهون لا يخرج بالرهن عن ملك مالكه، فتكون منافعه لمالكه.

مسألة ۲۳۱۵: لا يجوز للدائن التصـرّف فى العين المرهونة بدون إذن المدين و لا تمليكها لشـخص آخر، مثلا بالهبة أو البيع، و لكن لو وهبهـا أو باعهـا ثمّ أجـاز بعـد ذلـك المـدين، صـحّ هبتهـا و بيعها. و لو تصـرّف فى العين بركوبٍ أو سـكنى أو نحوهما من دون إذن المدين، ضـمن. الرهن امانة فى يد المرتهن لا يضمن إلّا مع التعدى أو التفريط فلو تلفت العين المرهونة بيده من دون تعدٍّ و لا تقصير، فلا ضمان عليه.

مسألة ۲۳۱۶: لو باع الـدائن أو المـدين العين المرهونـة بإذن صاحبه أو إجازته اللاحقة، يصـير ثمنها رهناً مثل العين المرهونة، و لو باع العين من دون إذن صاحبه و لا إجازته فهى باقية على الرهن.

مسألة ۲۳۱۷: إذا حلّ أجل الـدين و طالبه الـدائن و لم يسدّده المدين، جاز للدائن بيع العين المرهونة و استيفاء دينه إذا كان وكيلًا عن مالكها فى البيع، و أمّا لو لم يكن عنده وكالة لزم استجازته فى ذلك، فإن لم يتمكن من الوصول إليه أو امتنع من الإجازة، وجب عليه الاستجازة من الحاكم الشرعى.

و على أىّ تقدير لو باع العين المرهونة و زاد الثمن على الدين كانت الزيادة لمالكها.

مسألة ۲۳۱۸: إذا لم يسدّد المديون دينه و لم يملك غير ما يحتاج إليه- كالمنزل الذى يسكنه و لم يكن اكثر من شأنه و اثاث البيت و ثيابه-، فليس للـدائن مطالبته بالـدين. و لكن إذا كانت العين المرهونـة داره أو أثاثه، يجوز للـدائن بيعها و استيفاء دينه (كما تقـدّم فى المسألة السابقة).

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۲۳

كتاب الضمان

مسألة ۲۳۱۹: الضـمان و هو التعهّد باداء مال ثابت فى ذمة شـخصٍ لآخر، عقد يحتاج إلى انشاء مضمونه و المتعهد هو الضامن و الآخر هو المضمون له و يكفى فيه كل ما يدلّ عليه من اللفظ و الفعل و الكتابة و نحوها و لا يعتبر فى اللفظ العربية و الماضوية، و كذلك لا يعتبر رضا المديون.

مسألة ۲۳۲۰: يشترط فى الضامن و الدائن المضـمون له التمييز و العقل، و قصد الضـمان و لا يصحّ ضمان الصبى المميز إلا باذن الولى الشـرعى أو إجازته و لا بدّ من أن لا يكون الضامن و الدائن مجبورين، و لو أُجبر أحدهما فإن رضـى بعدها كفى ذلك. و يعتبر فيهما أيضاً عـدم الفلس و السـفه؛ نعم لو أذن أو أجاز ولى السـفيه صـحّ الضـمان، و كذلك يصحّ لو أذن أو أجاز الدائنون للمفلّس. و لكن هذه الشـروط لا يُشترط توفرها فى المدين المضـمون عنه، فلو ضمن شخص أن يدفع دين الطفل- و لو كان غير مميزا- أو المفلّس أو السفيه أو المجنون، صحّ الضمان.

مسألة ۲۳۲۱: الضمان على قسمين:

القسم الأول: يتعهد الضامن فى أداء دين الآخر من دون أىّ شرط، ففى هذه الصورة ينتقل الدين إلى ذمة الضامن و برئت ذمة المديون منه؛ و لا يتمكن الدائن بمطالبة المديون الأول بدينه، و يصحّ هذا القسم من الضمان بدون إشكال.

القسم الثانى: يتعهد الضامن- من الآن- بدفع دين المديون فيما لو لم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۲۴

يدفع دينه، فلا يبعد صحّة هذا القسم من الضمان أيضاً، و يتمكن الدائن بمطالبة الضامن فيما لو لم يدفع المدين دينه.

مسألة ۲۳۲۲: إذا طلب شخص قرضاً من آخر فضمنه ثالث، فلا يبعد صحة هذا الضمان أيضاً فيتمكن الدائن مطالبة الضامن لو لم يؤدِّ المديون دينه.

مسألة ۲۳۲۳: يعتبر فى الضمان على الأحوط تعيين الدائن و المدين و جنس الدين و مقداره فى الواقع و إن لم يعلم ذلك الضامن و لا الدائن، مثلًا لو سجّل الدائن دين المديون و اسمه فى الدفتر، و جهل ذلك فعلًا، ففى هذه الصورة إذا قال الضامن للدائن: اتعهد بدفع الدين الفلانى مهما كان مقداره، أو قال للدائن: اتعهد بدفع دين كل واحدٍ من هذين الشخصين أو الأشخاص لك، فالظاهر صحّة الضمان.

و لكن إذا كان شخص مديوناً لشخصين، فتعهد شخص ثالث بدفع دين أحدهما لا على التعيين، فلا تصحّ ضمانه؛ و ذلك لعدم تعيين الدائن. و كذا لو كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص لا على التعيين، فلا تصحّ ضمانه؛ لعدم تعيين المدين. و كذا الحال لو كان شخص مديوناً لشخص آخر عشرة كيلوات من الحنطة و عشرة كيلوات من الشعير، فضمن شخص أحدهما بلا تعيين، بطل ضمانه؛ و ذلك لعدم تعيين الشىء المضمون.

مسألة ۲۳۲۴: إذا وهب الدائن دينه للضامن، فلا يجوز للضامن مطالبة المدين بشىء، و كذا لو وهبه مقداراً من الدين، لا يحق له الرجوع عليه بالمقدار الموهوب.

مسألة ۲۳۲۵: عقد الضمان لازم من جهة الضامن فلا يجوز له الرجوع عن ضمانه.

مسألة ۲۳۲۶: إذا كان الضامن قادراً على أداء الدين حين وقوع عقد

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۲۵

الضمان، فلا يجوز للدائن فسخ الضمان و مطالبة المدين الأول و إن صار الضامن فقيراً فيما بعد. و كذا لو كان الدائن حين العقد عالماً بأنّ الضامن لا يستطيع أداء الدين و لكنه رضى بذلك.

مسألة ۲۳۲۷: لا يصحّ لكل من الضامن و الدائن اشتراط فسخ الضمان على الأحوط وجوباً.

مسألة ۲۳۲۸: إذا كان الضامن لا يستطيع أداء دين الدائن حين عقد الضمان و لم يعلم الدائن حقيقة ذلك، لكنّه كان يرضى بالضمان حتى مع علمه بذلك، صحّ الضمان و لا يحق للدائن فسخه، و أمّا لو كان الدائن بحيث لو يعلم بعدم قدرة الضامن على أداء الدين لم يرضَ بضمانه، بطل الضمان، إلّا إذا أجاز الدائن ذلك فيما بعد، فانّه يصحّ الضمان و لا يحتاج إلى عقد جديد.

مسألة ۲۳۲۹: ليس للضامن مطالبة المديون بشىء إذا لم يكن الضمان بإذنه أو اجازته اللاحقة.

مسألة ۲۳۳۰: إذا ضمن الضامن الدين بإذن المديون كان للضامن الرجوع عليه بمقدار ما ضمن بعد أداء ذلك المقدار، إلّا إذا كان الضامن قد قصد التبرع حين الدفع أو قصد المديون التبرع مع إظهاره ما يدلّ على أن الضامن يدفع الدين عنه تبرعاً، ففى هذين الصورتين ليس للضامن الرجوع إلى المديون بشىء.

و على أىّ حال لو دفع الضامن إلى الدائن شيئاً من غير جنس الدين الذى ضمنه، لا يجوز له مطالبة المديون بما دفعه، مثلًا لو كان المديون عليه عشرة كيلوات من الحنطة و أدّى عنه الضامن عشرة كيلوات من الأرز، ليس للضامن مطالبة المدين بالأرز، و لكن لو رضى المضمون عنه بدفع الأرز فللضامن المطالبة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۲۷

كتاب الكفالة

مسألة ۲۳۳۱: الكفالة هى: التعهّد بتسليم المدين إلى الدائن لو طالبه بذلك، أو احضار شخصٍ إلى المحكمة الصالحة عند اللزوم، مثلًا لو ادّعى شخص أنّه زوج المرأة الفلانية، فأنكرت المرأة ذلك، فيضمن شخص إحضارها فى وقت اللزوم عند الحاكم الشرعى، و يسمّى المتعهّد ب «الكفيل».

مسألة ۲۳۳۲: يعتبر فى الكفالة إنشاء مضمونه و يكفى فيه ما يدل على تعهّد الكفيل بتسليم الشخص إلى المكفول له من لفظ- عربية و غيرها- أو فعل او كتابة و نحوها فكما تصح الكفالة بالصيغة اللفظية تصحّ بفعلٍ مفهمٍ لذلك التعهّد.

و يجب قبول المكفول له- كالدائن- و المكفول- كالمدين- على الأحوط.

و من شرائط الكفالة أن يتمكن الدائن المكفول له من مطالبة المدين المكفول، لذا لو لم يجب على المدين أداء دينه شرعاً لسبب من الأسباب- كالفقر- بطلت الكفالة. و فى كفالة الاحضار إلى المحكمة يشترط أن يكون حضور ذلك الشخص فى المحكمة لازماً.

مسألة ۲۳۳۳: يعتبر فى الكفيل توفر الشرائط التالية:

۱ و ۲ و ۳- التمييز و العقل و قصد الكفالة فلا تنعقد الكفالة من المجنون و غير المميز و من غير القاصد للكفالة.

۴- البلوغ، و لا تصحّ كفالة غير البالغ بدون إذن الولى أو إجازته.

۵- عدم السفه، فيما إذا استلزمت الكفالة صرف ماله؛ و لا تصح كفالة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۲۸

السفيه فيه إلّا باذنٍ من الولى الشرعى أو إجازته اللاحقة.

۶- أن لا يكون مفلّساً، فيما إذا استلزمت الكفالة تصرّف المفلّس فى ما مُنع من التصرّف فيه و لا تصحّ كفالته فيه بدون إذن الدائن أو إجازته.

۷- أن لا يكون مجبوراً على إنشاء الكفالة، فلو أجبر عليه بطلت كفالته، إلّا إذا أمضاها بعد زوال الإجبار عنه.

۸- أن يتمكن من إحضار المكفول.

مسألة ۲۳۳۴: ينحلّ عقد الكفالة بأحد الامور السبعة:

الأول: تسليم الكفيل المدين إلى الدائن أو احضاره المكفول فى المحكمة.

الثانى: أداء دين الدائن أو نقل دينه إلى ذمة آخر، أو حضور المكفول بنفسه فى المحكمة.

الثالث: ابراء الدائن ذمة المدين أو انتفاء وجوب حضور الشخص فى المحكمة لسبب من الأسباب كما لو انصرف المدّعى عن دعواه.

الرابع: موت المدين، أو موت الشخص المضمون إحضاره.

الخامس: موت الكفيل.

السادس: اعفاء المكفول له الكفيل عن كفالته.

السابع: طروّ عجز الكفيل عن احضار المدين عند الدائن، أو احضار الشخص المراد احضاره فى المحكمة؛ بعد وقوع عقد الكفالة.

مسألة ۲۳۳۵: إذا كان أداء الدين واجباً على الغريم فخلّصه شخص من يد الدائن بحيث لم يتمكن الدائن من الظفر به، وجب عليه تسليمه إلى الدائن أو أداء ما عليه من الدين، إلّا إذا ابرأه الدائن أو نقل دينه إلى ذمة الآخر أو لم يبق أداء الدين على صفة الوجوب لجهة كالإعسار.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۲۹

كتاب الوديعة

مسألة ۲۳۳۶: الوديعة و هى الايتمان فى حفظ المال، عقد يحتاج الى إنشاء مضمونها بما يدل عليها من قول أو فعل او كتابة و نحوها و يقال لصاحب المال: «المودع» و لذلك الغير: «الودعى» و المستودع و إذا أعطى شخص ماله لآخر و قال له: إنّ هذا المال عندك أمانة، و قبله الآخر، أو أفهمه صاحب المال- من دون أن يتلفظ بكلام- بأنّ المال الذى سلّمه إليه أمانة، و أخذه ذلك الشخص بقصد الحفظ، فعليه العمل بأحكام الوديعة و الأمانة التى سنذكرها.

مسألة ۲۳۳۷: يعتبر فى المودع و الودعى العقل و التمييز و القصد، لذا لو أودع الشخص ماله عند المجنون أو غير المميز، لا يصحّ ذلك كما لا يصحّ إيداع المجنون أو غير المميز ماله عند آخر؛ و يعتبر فيهما البلوغ و الملكية أيضاً و لا يصحّ أن يودع الطفل المميز ماله عند الآخر إلّا بإذن وليه أو إجازته، كما لا يجوز أن يودع الشخص مال غيره عند شخص آخر إلّا باذنٍ من المالك أو ما بحكمه.

مسألة ۲۳۳۸: من أخذ الشىء من الصبى أو المجنون من دون إذن صاحبه بعنوان الأمانة، يجب عليه تسليمه إلى صاحبه. و أمّا لو كان ذلك الشىء ملكاً للصبى أو المجنون و لم يأذن وليهما بالإيداع، وجب عليه إيصاله إلى الولى، و فى الصورتين لو تلف الشىء، فعليه الضمان و دفع عوضه، سواء قصّر فى الإيصال أم لا، إلّا إذا كان قد أخذه منهما لخوف تلف المال، فقام بحفظه هو حتّى يسلّمه إلى صاحبه أو أو وكيله أو وليّه، ثمّ حصل التلف، ففى هذه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۳۰

الصورة ليس عليه الضمان لو لم يفرّط فى حفظه.

مسألة ۲۳۳۹: لا يجوز لمن لا يتمكن من حفظ الوديعة قبولها فيما لو لم يكن صاحبها ملتفتاً إلى ذلك، إلّا إذا كان صاحب الوديعة أعجز منه فى حفظها، و لم يكن هناك من يحفظ هذه الوديعة بأحسن منه.

مسألة ۲۳۴۰: إذا أفهم الشخص صاحب المال بأنّه غير مستعد لحفظ ماله، و مع ذلك تركه المالك عنده و مضى فتلف المال، لم يكن ضامناً، و لكن الأحوط استحباباً أن يحفظه فى صورة الإمكان.

مسألة ۲۳۴۱: عقد الوديعة من العقود الجائزة، فللمالك استرداد ماله متى شاء، كما ان للودعى ردّه متى شاء.

مسألة ۲۳۴۲: لو انصرف الودعى عن حفظ الوديعة و فسخ عقدها، وجب عليه المبادرة إلى إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله أو وليّه، أو إعلامهم بانصرافه عن حفظ الوديعة، و مع ترك الايصال و الإخبار من دون عذر، يضمن الوديعة فيما لو تلفت.

مسألة ۲۳۴۳: يجب على الودعى حفظ الوديعة بمجرى العادة فعليه تهيئة المكان المناسب لحفظ الوديعة- إذا لم يكن عنده ما يناسب ذلك لحفظها بحيث لا يقال فى حقه عرفاً: إنّه قصّر فى حفظ الوديعة، و لو وضعها فى مكان غير مناسب و تلفت يجب عليه دفع عوضها.

مسألة ۲۳۴۴: لو تلفت الوديعة فى يد الودعى اتفاقاً من دون تعدٍّ منه و لا تفريط، لا ضمان عليه. و لكن لو وضعها فى مكان يحتمل اطلاع الظالم عليها و سرقتها يضمن الوديعة لو تلفت.

مسألة ۲۳۴۵: لو عيّن المالك محرزاً لحفظ الوديعة، و قال للودعى: يجب أن تحفظ وديعتى فى هذا المكان و لا تنقلها إلى مكان آخر و لو احتملت التلف،

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۳۱

لا يجوز للودعى نقلها إلى مكان آخر، فلو نقلها و تلفت، فعليه الضمان.

مسألة ۲۳۴۶: لو سمّى المالك مكاناً خاصاً لحفظ الوديعة، و قال للودعى:

يجب أن تحفظ وديعتى فى ذلك المكان، و لكن الودعى يعلم بأنّ ذلك المكان ليس له خصوصية خاصة فى نظر المودع، بل أنه

أحد أماكن حفظ الوديعة، فيستطيع الودعى نقلها إلى مكان آخر أفضل من الأول أو مثله، و لو تلف المال فلا ضمان عليه.

مسألة ۲۳۴۷: لو جُنّ صاحب المال، وجب على الودعى ردّ المال فوراً إلى وليه، أو إعلامه بذلك، و لو قصّر فى ردّه و فى إعلامه و تلف المال، وجب عليه عوضه.

مسألة ۲۳۴۸: لو مات صاحب المال، يجب على الودعى ردّ المال إلى الوارث أو وليه أو وكيله، أو يخبرهم بذلك، و لو كانت هناك وصية تتعلق بالوديعة و عُيّن لها وصى، يجب على الودعى ايصال المال إلى الوصى أو إخباره بذلك و فى كلتا الصورتين. لو قصّر فى ردّ الوديعة و الاخبار و تلف الوديعة ضمن.

و أمّا لو تأخّر فى تسليم المال أو فى الإخبار؛ لكى يتأكد من معرفة الوارث أو الوصى، أو هل هناك وارث آخر أو هناك وصية تتعلق بالمال، فتلف المال فى هذه الأثناء، من دون تقصيرٍ، فلا ضمان عليه.

مسألة ۲۳۴۹: لو مات صاحب المال و تعدد الورثة، فإن كانت هناك وصية تتعلق بالوديعة و عيّن لها وصياً، وجب ايصال المال إليه أو إخباره بذلك، و أمّا إذا لم تكن هناك وصية أو لم يعين وصياً، وجب على الودعى أن يدفع المال إلى جميع الورثة أو أولياءهم أو إخبارهم بذلك، أو يدفعه إلى شخص يجوز له أخذ المال عنهم، و لو دفع المال إلى أحدهم من دون إجازة الباقين أو

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۳۲

أولياءهم، ضمن سهامهم.

مسألة ۲۳۵۰: إذا مات الودعى أو جُنّ، وجب على وارثه أو ولى الوارث- فوراً ففوراً- إعلام صاحب المال أو وليه أو وكيله، أو ردّ الوديعة إليهم.

مسألة ۲۳۵۱: إذا أحسّ الودعى امارات الموت فى نفسه، فإن امكنه ايصال الوديعة إلى صاحبها أو وكيله أو وليه أو إخبارهم بذلك، وجب عليه ذلك.

و أمّا إذا لم يتمكن من إيصالها إليهم أو إخبارهم بذلك، وجب تسليمها إلى الحاكم الشرعى، و إذا لم يتمكن من ذلك أيضاً، فإن كان وارثه أميناً و مطلّعاً على الأمانة فلا يجب عليه الإيصاء بها، و إلّا فعليه أن يعيّن أفضل طريق لإيصال الوديعة إلى صاحبها بعد وفاته، كالإيصاء و الإشهاد عليه مع ذكر اسم صاحب المال و خصوصيات المال و جنسه مع تعيين محلّه للوصى و الشاهد.

مسألة ۲۳۵۲: لو لم يعمل الودعى الذى ظهرت عليه امارات الموت بوظيفته الشرعية- التى ذكرناها فى المسألة السابقة- و تلفت الوديعة، وجب عليه دفع عوضها و إن لم يفرّط فى حفظ الوديعة و برئ من مرضه أو ندم بعد مدة و أوصى؛ نعم إذا رضى المالك بعد شفاء الودعى ببقاء الأمانة عنده و أحرز الودعى رضاه، ففى هذه الصورة لا يزال حكم الأمانة باقياً؛ لذا لو تلفت الأمانة بعد ذلك من دون تقصير، فلا ضمان عليه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۳۳

كتاب العارية

مسألة ۲۳۵۳: العارية: تسليط الشخص غيره على عين له ليستفيد منها مجاناً.

مسألة ۲۳۵۴: العارية من العقود و لا بد فيها من إنشاء مضمونه و يكفى فيه ما يدل عليها من لفظ- عربى او غيره- او كتابة او فعلٍ أو غيرها فلو دفع ثوبه إلى آخر بقصد العارية و أخذه الآخر بنفس القصد، صحت العارية.

مسألة ۲۳۵۵: المال المغصوب و المال الذى منفعته ملك لآخر، لا يصحّ إعارتهما إلّا بإذن من مالكهما أو الاجازة اللاحقة.

مسألة ۲۳۵۶: يجوز لمالك المنفعة، كالمستأجر- مثلًا- إعارة العين المستأجرة إلى شخص مطمئن بحيث لا يترتب عليها أىّ ضرر، و لكن لو شُرط فى الإجارة المباشرة فى استيفاء المنفعة، لا يجوز له اعارتها إلى آخر.

مسألة ۲۳۵۷: لا تصحّ إعارة غیر الممیّز و المجنون و الطفل و المفلّس و السفیه ماله؛ نعم لو علم ولی غیر الممیّز أو المجنون أو الطفل أو السفیه المصلحة فی إعارة مالهم، جاز له ذلک. و کذلک تصحّ عاریة الصبی الممیز و السفیه فی مالهما بإذن ولیهما أو إجازتهما، و أیضاً تصحّ عاریة المفلّس بإذن الدائن أو إجازته. و تبطل العاریة فی حال الإجبار، إلّا إذا أجاز المُعیر فیما بعد.

مسألة ۲۳۵۸: إذا لم یقصّر فی حفظ العین المستعارة و لم یتعدّ فی الاستفادة منها و تلفت اتفاقاً، فلا ضمان علیه. و لکن لو شرط المعیر علی المستعیر الضمان فی حال التلف، أو کانت العین المستعارة من الذهب أو الفضة،

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳۴

وجب علیه بدلها.

مسألة ۲۳۵۹: إذا کانت العین المستعارة من الذهب و الفضة و شرط المستعیر علی المعیر عدم الضمان، فلا ضمان علیه لو تلفت.

مسألة ۲۳۶۰: لو مات المعیر فإن کان قد أوصی بما یتعلق بالعین المستعارة و عیّن لها الوصی، وجب علی المستعیر ردّها إلی الوصی، و أمّا إذا لم یکن قد أوصی بذلک أو لم یعیّن الوصی، وجب علی المستعیر ردّ العین المستعارة إلی الورثة أو ولیهم أو وکیلهم أو الاستجازة منهم.

مسألة ۲۳۶۱: لو صار المعیر محجوراً علیه شرعاً، أی لا یتمکن من التصرّف فی ماله- کما لو جُنّ- وجب علی المستعیر ردّ العین المستعارة إلی ولیه.

مسألة ۲۳۶۲: عقد العاریة جائزة من الطرفین فللمعیر استرداد العین المستعارة متی شاء، کما أنّ ردّ العین متی شاء، نعم إذا اشترط المعیر أو المستعیر أو کلاهما عدم فسخ العاریة- فحینئذٍ- یجب العمل بالشرط.

مسألة ۲۳۶۳: لا یجوز إعارة العین التی لیس فیها فائدة محللة، مثل آلات اللهو و القمار، و کذلک لا یجوز إعارة الشیء الذی فیه فائدة محللة و فائدة محرّمة بقصد الانتفاع المحرّم.

مسألة ۲۳۶۴: تصحّ إعارة الغنم للاستفادة من لبنها و صوفها، و کذلک إعارة الحیوان الفحل للاستفادة منه فی التلقیح.

مسألة ۲۳۶۵: لو تلفت العین بعد أن ردّها المستعیر إلی المالک أو وکیله أو ولیه، فلا ضمان علیه. و لکن لو ردّ العین بدون إذن صاحبها أو وکیله أو ولیه إلی المکان الذی عادة صاحبها أن یردّها إلیه، کما لو ردّ الحصان إلی الاصطبل و ربطه فیه فتلف أو أتلفه متلف، ضمن.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳۵

مسألة ۲۳۶۶: إذا أعار شیئاً نجساً لیستعمل فی شیء یُشترط فیه الطهارة،- کما لو أعار ظرفاً نجساً لیستعمل فی الأکل- وجب علیه إخبار المستعیر بنجاسته، و أمّا لو أعار لباساً نجساً للصلاة فیه، لا یجب علیه إعلام المستعیر بنجاسته، إلّا إذا کان المستعیر یعلم بنجاسته سابقاً و لکنه نسی ذلک فعلًا، فعلی المعیر- حینئذٍ- إعلامه بذلک.

مسألة ۲۳۶۷: لا یصحّ إعارة المستعیر أو إجارته، ما استعاره من دون إذن المالک.

مسألة ۲۳۶۸: لو أعار المستعیر العین إلی شخص آخر بإذنٍ من المالک، ثمّ مات أو جُنّ المستعیر الأول، لا تبطل العاریة الثانیة.

مسألة ۲۳۶۹: لو علم المستعیر بأنّ العاریة مغصوبة، وجب علیه ردّها إلی المالک أو ولیّه أو وکیله، و لا یجوز له ردّها إلی المعیر.

مسألة ۲۳۷۰: لو استعار عیناً مع علمه بکونها مغصوبة ثمّ تلفت بیده بعد الاستفادة منها، یجوز للمالک مطالبة الغاصب أو المستعیر بعوض ماله و کذلک بعوض ما استوفی المستعیر من منفعة العین، و لو أخذ المالک من المستعیر ذلک فلا یحق للمستعیر مطالبة المعیر بما دفعه. و إذا لم ینتفع المستعیر من العین المغصوبة و لکن لو لم یقع الغصب لاستفاد المالک من العین، یجوز للمالک مطالبة المعیر أو المستعیر بعوض هذه الاستفادة.

مسألة ۲۳۷۱: إذا لم یعلم المستعیر بأن ما استعاره مغصوب و تلف ذلک فی یده، فإن طالبه المالک بالعوض، جاز له مطالبة المعیر بما

دفعه إلى المالک، إلّا إذا كانت العين المستعارة من الذهب أو الفضّة أو شرط عليه المعير ضمان العين عند التلف، فلا يمكنه الرجوع على المعير بما دفعه إلى المالک.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۳۷

كتاب النكاح

اشارة

يحل كلّ من الرجل و المرأة للآخر بسبب عقد النكاح، و هو على قسمين:

الزواج الدائم و الزواج المنقطع.

الزواج الدائم: هو الزواج الذى لا تحدّد فيه مدة الزواج بوجهٍ، و المرأة التى يُعقد عليها بهذا العقد تسمّى ب «الزوجة الدائمة».

و الزواج المنقطع: هو ما تتعين فيه مدة الزواج، كساعة أو يوم أو شهر أو سنة أو أكثر، و المرأة التى يُعقد عليها بهذا العقد تسمّى ب «الزوجة المؤقتة» أو المتمتعة أو المنقطعة».

مسألة ۲۳۷۲: - يجب فى عقد النكاح- الدائم أو المؤقّت- إنشاء مضمونه، و يعتبر فيه الصيغة اللفظية، و لا يكفى مجرد رضى الرجل و المرأة و لا المعاطاة و لا الكتابة، إلّا إذا كان الشخص أخرس فانّه ينشئ الزواج بالكتابة و إن لم يقدر فبالإشارة، و الأحوط استحباباً أن يوكّل غيره القادر على إجراء صيغة العقد.

و إجراء صيغة العقد تكون بمباشرة الرجل و المرأة أو بتوكيل شخص آخر عنهما فى ذلک، أو يقوم ولى الشخص باجراء عقد الصيغة له أو يوكّل شخصاً آخر فى إجراءها.

مسألة ۲۳۷۳: لا يشترط فى الوكيل أن يكون رجلًا، و يجوز توكيل المرأة فى إجراء الصيغة، بل يجوز توكيل الصبى المميز فى إجراءها أيضاً.

زنجانى، سيد موسى شبيرى، المسائل الشرعية (للشبيرى)، در يک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ايران، اول، ۱۴۲۸ ه‍ ق المسائل الشرعية (للشبيرى)؛ ص: ۵۳۷

مسألة ۲۳۷۴: إذا و كلّ الرجل و المرأة الغير فى إجراء صيغة عقد النكاح لا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۳۸

يجوز لهما ترتيب الأثر الشرعى للعقد- كحلية نظر أحدهما للآخر- ما لم يطمئنا باجراء الوكيل عقد النكاح أو يثبت لهما ذلک بطريق معتبر، كما لو أخبر شاهدان عدلان بذلک، و لا يكفى مجرد الظن؛ و الأحوط وجوباً عدم كفاية إخبار الوكيل باجراء صيغة العقد ما لم يحصل الاطمئنان بذلک. و إذا حصل الاطمئنان- النوعى أو الشخصى- باجراء الصيغة من قبل الوكيل لكن حصل الشک فى الصحّة، بنى على الصحّة.

مسألة ۲۳۷۵: لو وكّلت امرأة شخصاً فى أن يعقدها لرجل بمدة عشرة أيام- مثلًا- و لم يعيّن بدايتها، فعلى الوكيل أن لا يؤخّر العقد أكثر من المدة المتعارفة، إلّا إذا كانت هناک قرينة على ذلک، ففى هذه الصورة يمكنه التأخير بمقدار ما دلت عليه القرينة، و على أىّ حال فيجب على الأحوط وجوباً أن يكون ابتداء العشرة من زمان ابتداء العقد.

مسألة ۲۳۷۶: لا- بأس بأن يتولى شخص واحد انشاء صيغة النكاح كأن يكون وكيلًا عن الطرفين فى إجراء صيغة العقد الدائم أو المؤقت، و إن كان الأحوط استحباباً أن يتولى العقد شخصان. و على الأحوط وجوباً عدم صحّة عقد الزواج لو كان الزوج وكيلًا عن

الزوجـة أو کانت الزوجـة وکیلة عن الزوج؛ سواء کانت الوکالة فی الإیجاب أو القبول، حتّی و لو أجری العقد شـخصان یکون الرجل وکیل المرأة و المرأة وکیلة الزوج أو وکّل شخصاً آخر.

صيغة العقد الدائم

مسألة ۲۳۷۷: إذا باشـر الرجل و المرأة فی إنشاء صـیغة العقد الدائم، و قالت المرأة أولًا: «زَوَّجْتُکَ نَفْسی عَلَی الصّداقِ المَعْلُوم» ثمَّ قال الرجل من دون فصل معتد به: «قَبِلْتُ التَّزْویجَ علی الصّداق المعلُوم»، صحّ العقد. و یمکن أن

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۳۹

یشـیر فی الجملـة الثانیة إلی الصّداق المعلوم، فیقول: «قَبِلْتُ التَّزویجَ هکذا»، بل لو عبّر عن القبول ب «قَبِلْتُ» أو «قَبِلْتُ التّزویج»، و کان قصـده قبول التزویج بالمهر المعین، کفی ذلک. و لو و کلّ الرجل و المرأة غیرهما فی العقد الدائم لإجراء الصـیغة، و کان اسم الرجل أحمـد و اسم المرأة فاطمـة- مثلًا-، یقول وکیل المرأة: «زَوَّجْتُ مُوَکِّلَتی فاطِمَـةَ مُوَکِّلَکَ أَحْمَـدَ علی الصّداقِ المعلُوم» ثمّ یقول وکیل الرجل من دون فصل معتـد به: «قَبِلْتُ التزْویـج لمُوکّلی علی الصّـِداقِ المعلُومِ» أو «قَبِلْتُ التزویـجَ لِمُوکِّلی» أو «قَبِلْتُ التزویج هکذا» أو «قَبِلْتُ»، صحّ العقد.

و من اللازم بالـذکر: انّه لا- یجب أن یکون الایجـاب من المرأة و القبول من الرجـل، بـل یجوز أن یکون بـالعکس، أی الایجاب من الرجل و القبول من المرأة.

و علی أیّ تقـدیر، یجب التطـابق بین الایجاب و القبول، من قبل المرأة و الرجل، و إن لم یکونا بلفظ واحـد، مثلًا تقول المرأة الایجاب بلفظ «زَوَّجْتُکَ» و یقول الرجل القبول بلفظ «قَبِلْتُ النِّکاحَ» فإن ذلک لا اشکال فیه.

صيغة العقد المؤقّت

مسألة ۲۳۷۸: لو أراد الرجـل و المرأة المباشـرة فی إجراء صـیغة العقـد المؤقت، فبعـد تعیین المـدة و المهر، لو قالت المرأة: «زَوّجْتُکَ نَفْسـی فی المـدَّةِ المعلُومَـةِ علی المَهْرِ المعْلُوم» ثمّ قـال الرجـل من دون فصـل معتـد به: «قَبِلْتُ التَّزویـجَ فی المـدةِ المعلومَـةِ علی المَهرِ المعلُوم» أو «قَبِلْتُ التَّزْویج هکذا» أو «قَبِلْتُ التَّزویجَ» أو «قَبِلْتُ»، صحّ العقد. و إذا وکّلا شخصـین فی إجراء العقد، فلو قال وکیل المرأة أولًا إلی وکیل الرجل: «مَتَّعْتُ مُوَکِّلَتِی مُوَکِّلَکَ فی المدةِ

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴۰

المعلُومَةِ علی المهرِ المعلوم» ثمّ قال وکیل الرجل من دون فصل معتد به:

«قَبِلْتُ التزویج لموکِّلی هکذا» (أو أورد القبول بالصور التی ذکرناها)، صحّ العقد.

شروط عقد النكاح

مسألة ۲۳۷۹: یشترط فی عقد الزواج أُمور:

الأول: الأحوط استحباباً إجراء العقد باللغة العربیة الصحیحة، و إذا لم یتمکن الرجل و المرأة من اجراء الصیغة باللغة العربیة الصحیحة، صحّ العقد بأیّ لغة تفهم معنی «زَوَّجْتُکَ» و «قَبِلْتُ» من دون إشـکال. و الأحوط اسـتحباباً توکیل من یسـتطیع إجراء العقد باللغة العربیة الصحیحة.

الثـانی: قصـد الرجـل و المرأة أو وکیلهما أو ولیهما إنشاء النکاح عنـد اجراء الصـیغة، یعنی إذا أجری الرجل و المرأة بانفسـهما صـیغة العقد تقصد المرأة بقولها: «زَوَّجْتُکَ نَفسـی» أن تجعل نفسها زوجة للرجل، و یقصد الرجل بقوله «قَبِلْتُ التَّزْویجَ» أنّه یقبل کون المرأة

زوجة له، و إذا أجرى الصيغة وكيلهما أو وليهما أن يقصدا بقولهما «زوَّجْتُ» و «قَبِلْتُ» أن يصير الرجل و المرأة الذين هما وكيلهما أو وليّهما زوجاً و زوجة.

الثالث: يعتبر فى مجرى الصيغة التميز و العقل، سواء كان يجريها لنفسه أو وكالة عن غيره، و لو أراد الصبىّ المميز إجراء الصيغة لنفسه يجب أن يكون بإذن الولى، و الأحوط استحباباً أن يكون مجرى الصيغة بالغاً.

الرابع: أن يعيّن الوكيل أو الولى عند إجراء الصيغة الرجل و المرأة بالاسم أو بالإشارة، و نحوهما، فلو قال من عنده عدّة بنات لرجل: «زَوَّجْتُكَ إِحْدى بَناتى»، فقال الرجل: «قَبِلْتُ»، بطل العقد؛ و ذلك لعدم تعيين المرأة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۴۱

الخامس: رضى الرجل و المرأة بعقد النكاح، و أمّا لو تظاهرت المرأة بالكراهة على العقد و لكن عُلم رضاها القلبى، صحّ العقد.

مسألة ۲۳۸۰: إذا كان فى الصيغة لحنٌ مغَيِّرٌ للمعنى- و لو كان اللحن فى حرف واحدٍ-، بطل العقد و إن لم يكونا قادرين على إجراء العقد بالشكل الصحيح، بل يجب عليهما حينئذ توكيل الغير.

مسألة ۲۳۸۱: يجوز لمن كان جاهلًا باللغة العربية اجراء صيغة العقد فيما لو كانت قراءته صحيحة و كان عالماً بمعنى كلّ كلمة من كلمات العقد على انفراد و قاصداً لمعنى كلّ لفظ منها، بل لو كان عالماً بمعنى مجموع صيغة العقد و قصد المعنى من مجموع العبارة، كفى ذلك.

مسألة ۲۳۸۲: إذا لم يكن الشخص وليّ المرأة أو الرجل و لا وكيلهما، و أجرى صيغة العقد من دون إذنهما و لا إذن وليّهما أو وكيلهما، ثمّ بعد ذلك أجاز كلّ من المرأة و الرجل أو أجاز وليهما أو وكيلهما، صحّ العقد.

مسألة ۲۳۸۳: إذا أُجبر الرجل أو المرأة أو كلاهما على الزواج و بعد اجراء صيغة العقد رضيا، صحّ العقد، و إن كان الأحوط استحباباً إعادة العقد مرّة اخرى.

مسألة ۲۳۸۴: يجوز للأب و الجد من طرف الأب تزويج الابن غير البالغ أو البنت غير البالغة، إذا لم تكن هناك مفسدة، و لا يعتبر فيه اجازة الصبىّ و لا الصبية و ليس لها فسخ عقدها بعد البلوغ. و أمّا الولد فالأحوط وجوباً رعاية إجازته بعد البلوغ خصوصاً لو كان العقد قد تمّ بواسطة الجد؛ لذا إذا لم يأذن الولد فالأحوط وجوباً أن لا يعتبرونه زوجاً لتلك البنت، و لا تتزوج زوجته مع الغير ما لم يحصل الطلاق و كذلك للأب و الجدّ من طرف الأب تزويج المجنون أو المجنونة إذا لم تكن هناك مفسدة و لا فرق هنا بين أن بلغا حال

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۴۲

الجنون و الجنون الحاصل بعد البلوغ.

مسألة ۲۳۸۵: للأب و الجد من طرف الأب أن يزوّج البنت البالغة الباكرة الرشيدة (أى التى تستطيع تشخيص مصلحتها) إذا لم تكن هناك مفسدة، و يستحب بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابى الحصول على رضاية البنت فى ذلك، و لا يشترط إذن الام و لا الأخ. و إذا أرادت البنت البالغة الباكرة الرشيدة الزواج من شخص و لم يأذن فى ذلك الأب و لا الجد من طرف الأب، فإن كانت مخالفتهما من دون رعاية مصلحة البنت، لا يلزم إذنهما، و أمّا لو كانت مخالفتهما لمصلحة البنت فيكون زواجها من دون اذنهما باطلًا. مسألة ۲۳۸۶: لا يلزم إذن الأب و لا الجد من طرف الأب إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الحصول على إذنهما لو كانت البنت بحاجة إلى التزويج، و كذا لا يعتبر إذنهما لو كانت البنت ثيبة، نعم لو زالت بكارة البنت بسبب غير الزوج كالوثبة أو الزنا- و العياذ باللّه- أو بالوطى بالشبهة، وجب إذن الأب أو الجد للأب.

مسألة ۲۳۸۷: لو زوّج الأب أو الجد من طرف الأب، الصبى غير البالغ زوجة دائمية، وجب على الصبى بذل نفقة زوجته بعد بلوغه. و أمّا قبل البلوغ إذا تمكن الصبى من الاستمتاع بالبنت، و هى مكنت نفسها لذلك، فتستحق البنت- حينئذٍ- النفقة، و يجب على ولى

الصبی تفریغ ذمة الصبیّ بدفع النفقة من مال الصبی أو من مال آخر، و إذا لم یدفع الولی فعلی الصبی أن یدفع ذلک بعد البلوغ.

مسألة ۲۳۸۸: لو زوّج الصبی أبوه أو جده من طرف أبیه وجب علیه دفع مهر الزوجة إذا لم یکن الصبی حین العقد یملک المال و إذا کان یملک المهر حینئذ صار المهر دیناً فی ذمة الصبی.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴۳

العیوب المجوّزة لفسخ العقد

مسألة ۲۳۸۹: إذا علم الرجل بعد العقد بأن المرأة کان فیها أحد العیوب السبعة التالیة قبل العقد، جاز له فسخ العقد:

الأول: الجنون، الثانی: الجذام، الثالث: البرص، الرابع: العمی، الخامس:

العرج البیّن، السادس: الافضاء، و هو اتحاد طریق البول و الحیض أو طریق الحیض و الغائط. السابع: القرن و یقال له: الحفل و هو وجود العظم أو اللحم أو أیّ شیء آخر فی الفرج بحیث یمنع من المقاربة الکاملة، أو یبعث علی التنفر من المقاربة.

لو علم الزوج بأحد العیوب المذکورة حین العقد أو شک فی وجودها و لکن مع ذلک رضی بالزواج من المرأة، لا یجوز له بعد العقد الفسخ.

مسألة ۲۳۹۰: للمرأة فسخ العقد فی الموارد التالیة:

۱- إذا علمت بأنّ الزوج مجنون- سواء حصل الجنون قبل العقد أو بعده، قبل المقاربة أو بعدها-؛ نعم لو کان الزوج مجنوناً قبل العقد و کانت الزوجة عالمة بذلک أو شاکّة فیه و مع ذلک أقدم علی الزواج، فلیس لها الفسخ.

۲- إذا علمت بعد العقد بأنّ زوجها لم تکن له آلة الرجولیة، أو صار بعد العقد و قبل المقاربة مقطوع الآلة،

۳- إذا علمت بعد العقد و قبل المقاربة بأنّ الزوج لا یستطیع الوطء و المقاربة و کان ذلک لمرضٍ أو سحر.

۴- إذا علمت بان الزوج مسلول الخصیتین.

۵- إذا علمت المرأة بعد العقد و قبل المقاربة بأنّ الزوج عنین لا یستطیع المقاربة فلها رفع أمرها إلی الحاکم الشرعی فان رفعت أمرها و أجّل الحاکم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۴۴

الرجل بعد المرافعة سنة واحدة و لم یستطع خلالها وطأ زوجته و لا وطأ غیرها، فیجوز للزوجة فسخ العقد. و أما إذا صار الزوج عنیناً بعد المقاربة، لا یجوز للزوجة فسخ العقد.

و فی جمیع العیوب لو رضی الزوج أو الزوجة بالزواج، لا یجوز لهما الفسخ بعد ذلک.

مسألة ۲۳۹۱: لو فسخ الزوج أو الزوجة عقد النکاح لأحد العیوب المذکورة فی المسألتین السابقتین، وجب الافتراق من دون الحاجة إلی الطلاق.

مسألة ۲۳۹۲: إذا فسخت الزوجة العقد و ذلک لعدم قدرة الزوج علی الوطء و المقاربة، وجب علی الزوج دفع نصف المهر. و أمّا لو فسخ الزوج أو الزوجة العقد لأحد العیوب الاخری المذکورة، فإن کان ذلک قبل الدخول، لم یجب علی الزوج شیء، و أمّا إذا کان بعد الدخول وجب علیه دفع تمام المهر.

اللاتی یحرم نکاحهنّ

مسألة ۲۳۹۳: یحرم تزویج الرجل بمحارمه، مثل: الام و الاخت و امّ الزوجة.

مسألة ۲۳۹۴: إذا عقد امرأةً لنفسه، حرمت علیه امّها و امّ امّها (و إن علت) و امّ أبیها (و إن علت) و لو لم یدخل بالمعقود علیها.

مسألة ۲۳۹۵: إذا عقد امرأةً لنفسه و دخل بها حرمت عليه ابنتها و ابنة ابنتها (و إن نزلت) و ابنة ابنها (و إن نزلت)، سواء كانت ولادتهن قبل العقد أو بعده.

مسألة ۲۳۹۶: لو عقد امرأةً لنفسه و لم يدخل بها، لا يجوز له الزواج من ابنتها و ابنة ابنتها (و إن نزلت) و ابنة ابنها (و إن نزلت) ما دامت تلك المرأة في عقده.

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۵۴۵

مسألة ۲۳۹۷: يحرم نكاح عمة الأب و خالته، و عمة الام و خالتها، و كذا عمة الجد- من طرف الأب أو الأمّ- و خالته (و إن علوا) و عمة الجدّة- من طرف الأب أو الأمّ- و خالتها (إن علت) فانّهم من المحارم.

مسألة ۲۳۹۸: يحرم على الزوجة نكاح أب الزوج و جدّه- من طرف الأب أو الأمّ- (و ان علوا) كما يحرم نكاح ابن الزوج و سبطه- من ابنه أو ابنته- (و إن نزلوا) فانهم جميعاً من المحارم.

مسألة ۲۳۹۹: إذا عقد على امرأة عقداً دائمياً أو منقطعاً، حرمت عليه اختها ما دامت تلك المرأة في عقده.

مسألة ۲۴۰۰: إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً (بما سيأتي في فصل الطلاق، المسألة ۲۵۳۱)، لا يجوز له العقد على اختها في أثناء العدّة، و أمّا في عدّة البائن (سيأتي ذكرها) فيجوز له ذلك، و الأحوط استحباباً في عدّة المتمتع بها عدم الزواج باختها في وقت العدّة.

مسألة ۲۴۰۱: إذا عقد على امرأة لم يجز له أن يتزوّج ببنت اختها و لا ببنت أخيها إلّا بإذنها نعم لو عقد بدون إذنها ثمّ رضيت، فلا إشكال في ذلك.

مسألة ۲۴۰۲: إذا علمت الزوجة بنكاح بنت أخيها أو بنت اختها عليها و سكتت، فإن لم ترضَ فيما بعد، بطل العقد.

مسألة ۲۴۰۳: إذا زنى بامرأة، لا يجوز له أن يتزوج ابنتها. و لا فرق في ذلك بين أن يكون المزني بها خالته أم غيرها.

مسألة ۲۴۰۴: إذا عقد على امرأة و دخل بها، ثمّ زنى بامها، لا تحرم عليه المرأة؛ بل لو عقد على امرأة و قبل الدخول بها زنى بامها، لا تحرم عليه المرأة، و إن كان الأحوط استحباباً الافتراق عن هذه المرأة بالطلاق و نحوه.

مسألة ۲۴۰۵: إذا زنا شخص بامرأة لم يعقد عليها أو وطأها عن شبهةٍ، حرمت

المسائل الشرعية (للشبيري)، ص: ۵۴۶

تلك المرأة على أبيه و ابنه. و أمّا لو وطأ زوجة أبيه أو ابنه بعد دخول الأب و الابن عليهما، لا تحرم تلك المرأة على زوجها. و لو وطأ الابن زوجة أبيه قبل دخول الأب بها، تحرم الزوجة على أبيه. و إذا وطأ الأب زوجة الابن قبل دخول الابن بها، حرمت تلك المرأة على الابن على الأحوط وجوباً.

مسألة ۲۴۰۶: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر، و كذا لا يجوز للمسلم الزواج بغير أهل الكتاب و المجوس؛ دواماً و لا متعة. و الظاهر أنّه لا يبطل زواج المسلم من اليهودية أو النصرانية- دائماً أو منقطعاً- بل يكون مكروهاً و مخالفاً للاحتياط الاستحبابي، و على الخصوص في الزواج الدائم. و لا يصحّ الزواج الدائم بالمجوسية، و أمّا المؤقت فهو مكروه و مخالف للاحتياط الاستحبابي.

و لو تزوّج الرجل الكافر بامرأة غير مسلمة، ثمّ أسلم الرجل و بقيت المرأة على النصرانية أو اليهودية أو المجوسية، لا يبطل الزواج. و هناك عدّة أحكام تخص اسلام الزوج أو الزوجة ذكرت في الكتب الفقهية المفصّلة.

مسألة ۲۴۰۷: إذا زنى بامرأة في العدّة، سواء كانت عدّة الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن أو عدة الوفاة أو المتعة أو غيرها، لا تحرم عليه مؤبداً، بل يجوز له أن يتزوجها بعد العدّة. نعم، إذا زنى بها في عدّة الطلاق الرجعي، فالاحتياط الاستحبابي المؤكّد أن لا يتزوج بتلك المرأة أبداً.

مسألة ۲۴۰۸: الزواج الدائم بالمرأة الزانية معصية، سواء كانت المرأة مشهورة بالزنا أم لا، كان الزاني بها ذلك الرجل أم غيره، إلّا إذا حصل الاطمئنان بعدم ارتكابها الزنا بعد ذلك بسببٍ كالتوبة أو حفظ الرجل لها.

و على أىّ حال، يصحّ الزواج معها، نعم يجب على الرجل الصبر حتّى تحيض المرأة؛ و لو كانت حاملًا فعلى الأحوط وجوباً أن يصبر حتى تضع حملها.

الزواج المؤقت مع الزانية جائز و صحيح و ان كان من المستحب بل

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۴۷

الموافق للاحتياط الاستحبابى أن لا يتزوج معها ما لم يحصل الاطمئنان بعدم تكرار ذلك العمل القبيح من المرأة.

مسألة ۲۴۰۹: يحرم و يبطل الزواج- الدائم أو المؤقت- مع امرأة و هى فى عدّة الغير، و لو عقد على امرأة فى عدّة غيره، فهناك ثلاث صور تحرم عليه المرأة مؤبداً و إن لم يدخل بها بعد العقد، و الصورة هى:

۱- أن يعلم كلاهما أو أحدهما بكونها فى عدّة الغير، و بأنّ عقدها حرام.

۲- أن يثبت هذا الأمر لكليهما أو لأحدهما بأحد الطرق الشرعية، مثل:

شهادة رجلين عدلين أو الشيوع الموجب للاطمئنان.

۳- أن يعلم كلاهما أو أحدهما أن المرأة كانت سابقاً فى العدّة و حصل الشك فى انقضاء عدّتها، و لم يثبت الانقضاء.

مسألة ۲۴۱۰: من تزوج امرأة و هى فى عدّة الغير، ثمّ دخل بها، حرمت عليه تلك المرأة مؤبداً؛ و إن كانا أو كان أحدهما معذوراً شرعاً.

مسألة ۲۴۱۱: الزواج من امرأة ذات بعل، حرامٌ و باطل، و لو تزوّج رجل بامرأة ذات بعل تحرم عليه مؤبداً فى عدّة صور:

۱- إذا علم الرجل و المرأة بأنّها ذات بعل، و الزواج من ذات البعل حرامٌ.

۲- أن يكون ذلك الأمر ثابتاً بأحد الطرق الشرعية، مثل: شهادة رجلين عدلين او الشياع الموجب للاطمئنان.

۳- أن يعلم كلاهما بأنّ هذه المرأة كانت ذات بعل سابقاً و الآن حصل الشك فى ذلك، و لم يثبت خلافه.

و فى هذه الصور الثلاث لو تزوج الرجل بالمرأة بدون عذر شرعى، تحصل بينهما الحرمة الأبدية و إن لم يدخل بها.

۴- إذا كان الرجل فقط يعلم بأنّ المرأة ذات بعل و يعلم بحرمة الزواج

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۴۸

بالمرأة ذات البعل.

۵- أن يثبت ذلك للرجل فقط بأحد الطرق الشرعية.

۶- إذا كان الرجل فقط يعلم بأنّ تلك المرأة كانت ذات بعل سابقاً، و لكن حصل الشك بالنسبة إلى وقت الزواج و لم يثبت خلاف الحالة السابقة.

و اللازم بالذكر أنّه لو قالت المرأة للرجل الذى لا يعلم بأنها خليّة أو ذات بعل: بأنّى خليّة فقولها حجّة له إذا احتمل الرجل بأنّها تعلم ما لم يطلع عليه و لكن لو علم أنّها لا تعلم أكثر منه فليس قولها حجة.

ففى هذه الصور الثلاث- التى يكون الرجل فقط قد تزوج من دون عذر شرعى- فإن دخل بالمرأة بعد العقد، حرمت عليه مؤبداً.

و فى غير هذه الصور الستّ الزواج مع ذات البعل و إن كان حراماً و باطلًا، و لكنّه لا يوجب الحرمة الأبدية، كما أنّ الزنا بذات البعل لا يوجبها.

مسألة ۲۴۱۲: إذا زنت ذات البعل قبل أن يدخل بها زوجها بشخص، لا يجب على الزوج دفع مهرها. و لكن الأحوط وجوباً أن يطلّقها- احتياطاً- و يرتب على تلك المرأة أحكام الحرمة الأبدية (أى لا يتمتع معها و لا يتزوجها مرّة اخرى بعد الطلاق). و أمّا إذا زنت المرأة بعد دخول الزوج بها، لا تحرم على الزوج و يجب عليه دفع مهرها، و لكن الأحوط استحباباً أن يطلّقها زوجها- احتياطاً- و يرتب على تلك المرأة أحكام الحرمة الأبدية؛ لا سيّما إذا لم تتب و اصرّت على عملها.

مسألة ۲۴۱۳: لو تزوّجت المرأة التی انفصلت عن زوجها الأول بسبب من الأسباب- کالطلاق أو فسخ العقد أو انفساخه، أو بانقضاء المدة أو هبتها فی الزواج المؤقت- ثمّ بعد ذلک شکّت بأنّ حین العقد علی زوجها الثانی هل کانت عدتها قد انقضت أم لا، لم تعتنِ بشکّها.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۵۴۹

مسألة ۲۴۱۴: إذا لاط رجل بصبی أو غلام فی اوائل سن البلوغ- العیاذ باللّه- لا یجوز له الزواج بعد ذلک مع اخت الملوط أو أولاده (مع الواسطة أو بدونها) أو مع امّه (مع الواسطة أو بدونها) بل لو لاط بشخص قد تجاوز أوائل سن البلوغ، یجری علیه هذا الحکم علی الأحوط. و إذا لاط الشخص فی زمان الطفولة، فالاحتیاط الاستحبابی المؤکّد یقتضی الاجتناب عن الزواج بالأشخاص المذکورین.

و فی جمیع الصور المذکورة لو شک فی الدخول بمقدار الحشفة أو ظنّ بذلک، لا تتحقق الحرمة الأبدیة. کما أنّه لا تحرم أرحام اللائط علی الملوط.

مسألة ۲۴۱۵: إذا تزوّج رجل بامرأة، و بعد الزواج- العیاذ باللّه- لاط بأخی زوجته أو ابنها أو سبطها أو أبیها أو جدّها فإن کان ذلک مع أخیها، بطل نکاحهما و حرمت علیه الزوجة مؤبداً، و أمّا لو کان اللواط مع غیره- لا یبطل العقد و لا تحرم علیه الزوجة مؤبداً، نعم لو حصل الانفصال بین الزوجین لسبب من الأسباب کالطلاق، لا یمکنهما أن یتزوّجا مرّة اخری.

و علی أیّ حال، لو حصل الشک فی الدخول بمقدار الحشفة أو حصل الظن بذلک، لا تتحقق الحرمة.

مسألة ۲۴۱۶: یحرم عقد الزواج فی حال الإحرام فی الحجّ أو العمرة، و لو تزوّج الرجل المحرم بامرأة، بطل العقد و إن لم تکن المرأة محرمة، و تحرم علیه أبداً لو کان حین العقد عالماً بأنّه فی حال الإحرام و کان عالماً بحرمة عقد النکاح علی المحرم أیضاً، سواء کان قد دخل بها أم لا، و أمّا لو کان جاهلًا بأنّه محرم، أو کان جاهلًا بحرمة عقد النکاح ففی هاتین الصورتین و إن کان العقد باطلًا لکن لا تحرم علیه المرأة مؤبداً، و إن دخل بها؛ نعم الأحوط استحباباً أن لا یتزوّجها بعد ذلک لو حصل الدخول.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۵۵۰

مسألة ۲۴۱۷: لو تزوّجت المحرمة برجل، بطل العقد و لو کان محلّاً، فإذا کانت المرأة عالمة بأنّها فی حال الإحرام و یحرم علیها الزواج فی تلک الحالة، حرم علیها الرجل مؤبداً و إن لم یدخل بها بعد، و إلّا لم تحرم علیه أبداً و إن کان قد دخل بها. و لکن الأحوط استحباباً فی صورة الدخول أن لا تتزوّجه بعد ذلک. مسألة ۲۴۱۸: إذا لم یأتِ الرجل أو المرأة بطواف النساء فی الحجّ أو العمرة المفردة أو حجّ القران، یحرم علی الرجل الاستمتاع بالنساء، و کذلک یحرم علی المرأة الاستمتاع بالرجال.

و لو أراد کلّ من الرجل و المرأة الزواج، فإن خرجا من الإحرام بالحلق أو التقصیر یصحّ زواجهما؛ و إن لم یأتیا بطواف النساء.

مسألة ۲۴۱۹: للأب أو الجد من طرف الأب أن یزوّج البنت غیر البالغة إذا لم یکن فی ذلک مفسدة لها، و بعد العقد یجوز لزوجها أن یتمتع بها، و لکن یحرم علیه مقاربتها قبل البلوغ، و لو قاربها لا ینفسخ العقد بذلک و لا یکون ذلک سبباً لحرمة مقاربتها بعد البلوغ؛ و إن کان قد أفضاها بعمله ذلک؛ نعم عند الإفضاء (سواء کان باتحاد طریق البول و الحیض أو باتحاد طریق الحیض أو الغائط) یجب علی الزوج دفع الأرش إلی الزوجة (أی دفع الغرامة إلی زوجته لما لحق بها من الخسارة)، و لو طلّقها یجب علیه أن یدفع دیة کاملة بدلًا من الأرش. و علی أیّ حال، یجب علیه مضافا إلی دفع المهر الإنفاق علیها ما دامت حیّة و إن طلّقها و تزوّجت من زوج آخر.

مسألة ۲۴۲۰: تحرم المطلّقة ثلاثاً علی زوجها الذی طلّقها، و لکن لو تزوّجت مع شخص آخر- بالشرائط المذکورة فی کتاب الطلاق- یجوز لزوجها الأول أن یتزوّجها بعد أن یطلّقها الثانی و انقضت عدتها.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۵۵۱

أحكام العقد الدائم

مسألة ۲۴۲۱: لا يجوز للزوجة الدائمة أن تخرج من بيتها بدون عذر شرعى من دون إذن زوجها، و يجب عليها أن تمكّن من نفسها لزوجها للاستمتاع بها ما لم تكن لها عذر شرعى، فإذا عملت الزوجة بوظيفتها، استحقت على زوجها النفقة من الغذاء و اللباس و المسكن و سائر ما تحتاج إليه (بحسب شأن المرأة)، و إذا لم يوفّر لها الزوج ما ذكرناه- سواء كان متمكناً أم لا- يكون مديوناً لزوجته فى ذلك.

مسألة ۲۴۲۲: إذا لم تطع المرأة زوجها فى الأُمور المذكورة فى المسألة السابقة، تكون عاصية و ليس لها حق النفقة من الغذاء و اللباس و المسكن و سائر ما تحتاج إليه، و لا المضاجعة، و لكن لا يسقط مهرها.

مسألة ۲۴۲۳: إذا اشترط على الزوجة فى ضمن عقد الزواج القيام ببعض الأعمال فى المنزل، مثلًا طبخ الطعام، أو أُجرى العقد على ذلك الأساس بحيث يكون التخلف عنه كالتخلف عن الاتفاق، وجب على المرأة العمل بالشرط. و فى غير هاتين الصورتين لا يجب عليها القيام بأعمال المنزل، و يجوز لها مطالبة زوجها بأجرة الأعمال التى تقوم بها فى المنزل، و كذلك تجوز لها مطالبته بأجرة الأعمال التى قامت بها من قبل فى المنزل بطلبٍ منه إلّا فى أربع صور:

۱- إذا قامت بالأعمال بقصد التبرع مع علمها باستحقاق الأجرة.

۲- إذا لم تكن عالمة باستحقاق الأجرة، و لكن قصدت بعملها التبرع مطلقاً (يعنى قصدت طبخ الطعام مجاناً- مثلًا- حتى و لو كان لها استحقاق الأجرة).

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۵۲

۳- لو أسقطت حقها من الأجرة بعد الإتيان بتلك الأعمال.

۴- لو قصد الزوج التبرّع و أظهر ما يدلّ على ذلك.

مسألة ۲۴۲۴: إذا سافرت الزوجة سفراً واجباً، مثل: الحج الواجب بالاستطاعة أو النذر لا يجب على الزوج أكثر من مصاريفها فى الوطن؛ و لكن لو كانت الزوجة محتاجة إلى السفر و يكون احتياجها متعارفاً، تكون جميع مصاريفها على الزوج و إن كان ذلك أكثر من مصاريف الوطن. و لو لم يكن احتياج الزوجة إلى السفر متعارفاً، لا يجب على الزوج المصاريف الزائدة فى السفر على مصاريف الوطن. و أمّا إذا لم يكن السفر للزوجة ضرورياً، و لكن كان بإذن زوجها، فهنا تكون مصاريف السفر حسب الاتفاق بينهما. و إذا أراد الزوج استصحاب زوجته فى السفر، فعليها أن تصحبه و تكون مصاريف سفرها على زوجها. مسألة ۲۴۲۵: لو امتنع الزوج من بذل نفقة زوجته المطيعة له مع مطالبتها للنفقة، يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى، فإن لم تتمكن من ذلك فإلى عدول المؤمنين، فإن لم تتمكن من ذلك أيضاً فإلى فسّاق المؤمنين، فإن لم تتمكن من ذلك أيضاً فيجوز لها فى كل يوم أن تأخذ من مال زوجها بمقدار نفقة ذلك اليوم بدون إذنه و كذلك تستطيع أن تأخذ نفقة الأيام السابقة جميعاً بهذا الترتيب، و إذا لم تتمكن من ذلك، فإن كانت مضطرة إلى تهيئة نفقتها و لا يمكنها الجمع بين طاعة زوجها و تهيئة نفقتها، لا يجب عليها اطاعة زوجها فى الوقت الذى تكون مشغولة فى تهيئة نفقتها و معاشها.

مسألة ۲۴۲۶: يجب على الرجل المبيت عند زوجته الدائمية، ليلة من كلّ أربع ليال و لا يجوز له تركه من دون رضاها.

مسألة ۲۴۲۷: لا يجوز للزوج ترك وطء زوجته الدائمية، أكثر من أربع أشهر

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۵۳

قمرية من دون رضاها.

مسألة ۲۴۲۸: إذا لم يعيّن المهر فى العقد الدائم، صحّ العقد، و مع الدخول يجب على الزوج مهر المثل. و أمّا فى العقد المؤقت إذا لم يعيّن المهر، بطل العقد.

مسألة ۲۴۲۹: إذا لم يتعيّن أجلٌ لدفع المهر حين اجراء العقد الدائم، جاز للزوجة الامتناع من التمكين قبل قبض المهر، سواء كان

الزوج قادراً على دفع المهر أم لا؛ نعم لو رضيت بمقاربة الزوج قبل القبض و قاربها فليس لها الامتناع بعد ذلک من دون عذر شرعی.

أحكام الزواج المؤقت

مسألة ۲۴۳۰: یصحّ الزواج المؤقت و إن لم یکن الغرض منه الاستمتاع، و یُطلق علی هذا الزواج: «المتعة» أو «المنقطع».

مسألة ۲۴۳۱: الأحوط استحباباً عدم ترک الزوج مقاربة زوجته المتمتعة بها أکثر من أربعة أشهر من دون رضاها.

مسألة ۲۴۳۲: لو شرطت الزوجة المؤقّتة فی العقد أن لا یدخل بها زوجها، صحّ العقد و الشرط، و یجوز للزوج ما سوی ذلک من الاستمتاعات؛ نعم لو رضیت الزوجة فیما بعد بمقاربتها، جاز له ذلک.

مسألة ۲۴۳۳: لا تجب نفقة الزوجة فی النکاح المنقطع و إن حملت من زوجها، إلّا إذا شرطت ذلک.

مسألة ۲۴۳۴: لیس للزوجة المؤقّتة حق المبیت، و لا توارث بینها و بین زوجها، إلّا إذا شرطت حق المبیت فتستحقه حینئذٍ، أو شرط أحدهما الارث من الآخر، فمن شُرط له ذلک یستحق الإرث.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵۴

مسألة ۲۴۳۵: یصحّ العقد المؤقت و لو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة و المبیت، و لا یثبت لها حق علی الزوج من جهة جهلها بذلک.

مسألة ۲۴۳۶: یجوز للزوجة المؤقّتة الخروج من المنزل بدون إذن زوجها، ما لم یکن خروجها منافیاً لحقه. مسألة ۲۴۳۷: إذا وکّلت امرأة رجلًا فی تزویجها لنفسه زواجاً موقتاً لمدة معینة و بمبلغ معیّن، و لکن خالف الوکیل و عقدها لنفسه- دواماً أو متعة- بغیر تلک المدة أو بغیر ذلک المبلغ، ثمّ علمت بعد ذلک، فإن رضیت بالعقد قبل أن تردّه و أبرزت رضاها، صحّ العقد، و إلّا بطل.

مسألة ۲۴۳۸: یجوز للأب أو الجد من طرف الأب تزویج ابنه غیر البالغ أو ابنته غیر البالغة؛ و ذلک لحصول المحرمیة؛ و لکن علی أیّ حال، فالأحوط وجوباً أن یکون للابن أو البنت قابلیة الاستمتاع و لو بغیر المباشرة أو تجعل المدة بالمقدار الذی تتحقق فیها هذه القابلیة.

مسألة ۲۴۳۹: إذا زوّج الأب أو الجد من طرف الأب الطفلة التی فی مکان آخر مع عدم العلم بکونها حیّة أو میّتة؛ و ذلک لحصول المحرمیة، تتحقق المحرمیة فی الظاهر؛ نعم لو علم فیما بعد بأنّ الطفلة کانت میّتة حین العقد، کشف عن البطلان العقد و لغیت المحرمیة التی حصلت ظاهراً بسبب ذلک العقد.

مسألة ۲۴۴۰: لو وهب الزوج المدة للمتمتع بها، فعلیه تمام المهر لو کان قد دخل بها، بل الأحوط أن یدفع لها تمام المهر إن لم یدخل بها أیضاً.

مسألة ۲۴۴۱: یجوز للزوج أن یتزوج بالمتمتع بها فی عدتها التی منه، زواجاً دائماً.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵۵

أحكام النظر

مسألة ۲۴۴۲: یحرم علی الرجل النظر إلی ما عدا الوجه و الکفین من جسد المرأة الأجنبیة و شعرها التی تمّ لها تسع سنوات، سواء کان بقصد التلذذ أو مع خوف الوقوع فی الحرام أم لا؛ نعم یجوز له النظر إلی الوجه و الکفین من الأجنبیّة من دون قصد التلذّذ و خوف الوقوع فی الحرام و إن کان الأحوط استحباباً ترکه أیضاً. و یحرم علی المرأة النظر إلی جسد الأجنبی بقصد التلذّذ أو خوف الوقوع فی الحرام و الأحوط وجوباً حرمة نظرها إلی مواضع من بدن الأجنبی الّتی جرت السیرة علی سترها، من دون قصد التلذذ و لا خوف الوقوع فی الحرام أیضاً.

المراد من اللذة فی مسائل هذا الفصل اللذة الشـهوانیة و الجنسیة التی تکون- عادة- مرتبتها الشدیدة فی مقدمات المقاربة و الجماع، و لیس المراد بهـا اللـذة التی تحصـل من نظر الآبـاء و الأمهـات إلی أولادهم، أو اللـذة الحاصـلة من النظر إلی الأبنیـة الجمیلـة و المناظر الطبیعیة الخلّابة.

مسألة ۲۴۴۳: لا إشکال فی النظر بدون قصد التلذذ إلی شعور و وجوه و أیدی نساء أهل الکتاب مثل: الیهود أو النصاری، بل أیّ امرأة کافرة، بشرط عدم الخوف من الوقوع فی الحرام، و الأحوط وجوباً عدم النظر إلی سائر اعضائهنّ.

مسألة ۲۴۴۴: یجب علی المرأة أن تستر جسـدها و شـعرها من الأجنبی، و الأحوط اسـتحباباً أن تستر جسـدها و شـعرها من الصبی غیر البالغ الذی یستطیع أن یمیّز بین الحسن و القبیح أیضاً.

و لا یجوز للمسلمة أن تکشف عن جسدها أمام نساء أهل الکتاب.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵۶

مسألة ۲۴۴۵: یحرم النظر إلی عورة الغیر حتّی الصبی الممیز الـذی یمیّز بین الحسن و القبیـح، و إن کان من وراء الزجاج أو فی المرآة أو فی الماء الصافی و نحو ذلک؛ نعم یجوز لکلّ من الزوجین و من بحکمهما النظر إلی تمام بـدن الآخر. مسألة ۲۴۴۶: یجوز لکلّ من الرجل و المرأة النظر إلی بدن محارمه ما عدا العورة من دون تلذذ.

مسألة ۲۴۴۷: لا یجوز لکلّ من الرجل و المرأة النظر إلی بدن مماثله مع التلذذ، فإنّه حرام.

مسألة ۲۴۴۸: لیس للرجل أن یصوّر صورة المرأة الأجنبیة، و الأحوط وجوباً أن لا ینظر إلی صورة المرأة الأجنبیة التی یعرفها.

مسألة ۲۴۴۹: لو اضـطرت المرأة إلی إمالـة امرأة اخری أو رجـل لیس بزوجهـا، أو اضـطرت إلی غسل عورتهما، یجب علیها أن تلبس شیئاً بیدها بحیث یکون حائلًا عن ملامسة العورة. و کذا الحکم بالنسبة إلی الرجل لو اضطر إلی إمالة رجل آخر أو امرأة لیست بزوجته أو اضطرّ إلی غسل عورتهما.

مسألة ۲۴۵۰: إذا اضطرت المرأة إلی مراجعة الرجل الأجنبی للعلاج، و اضطر الرجل أن ینظر إلیها أو یلمسها لأجل العلاج، فلا إشکال فی ذلـک، و لکن إذا أمکن العلاـج بـالنظر فلیس له المس، و إذا أمکن العلاـج بـالمس فلیس له النظر. و کـذلک لو لم یکن العلاـج منحصراً بالرجل الأجنبی و لکن المرأة لیس لها العلم بوجود امرأة أو رجل محرم تستطیع العلاج عندهما، فإن کان العلاج یستلزم النظر إلی المواضع التی یحرم النظر إلیها من بدن المرأة أو لمسها، لا یجوز لذلک الرجل الأجنبی معالجتها؛ فیما لو علم بأن علاجها

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۵۷

لم یکن منحصراً به.

مسألة ۲۴۵۱: إذا اضـطر الشخص فی معالجة غیر زوجته إلی النظر إلی عورته، فالأحوط استحباباً أن ینظر إلیها من خلال المرآة، إلّا إذا اقتضی العلاج أن ینظر مباشرة فلا إشکال فی جواز ذلک حینئذ.

مسائل متفرقة فی النکاح

مسألة ۲۴۵۲: یجب الزواج علی من کان ترکه له یؤدی إلی الوقوع فی الحرام من غیر اختیار.

مسألة ۲۴۵۳: لو اشترط الزوج فی العقد أن تکون الزوجة بکراً، و لکن تبین بعد العقد أنّها غیر باکرة، جاز له فسخ العقد.

مسألة ۲۴۵۴: یحرم علی الرجل الخلوة بالمرأة الأجنبیة، مع وجود الخطر فی ارتکاب الحرام.

مسألة ۲۴۵۵: لو تزوّج امرأة علی مهر معین، و لکن من نیته أن لا یدفعه لها، صحّ العقد و وجب علیه دفع المهر.

مسألة ۲۴۵۶: إذا أنکر المسـلم اللّه تبارک و تعالی أو وحدانیته أو رسالة النبی الأکرم صـلی الله علیه و آله، یصـیر مرتداً. و أمّا لو أنکر أحد ضـروریات الدین (ای الحکم الذی یعتبره المسـلمون من الدین کوجوب الصـلاة و الصوم) فمع اعترافه بالتوحید و النبوة لا یصیر

ذلک سبباً للارتداد و ان کان یعلم بضروریهٔ ذلک الشیء. نعم قد تقدم فی المسألهٔ ۱۰۷ أنّه لو أنکر أحد ضروریات الدین من دون شبههٔ، ثمّ حصل عندنا الشک بأنّه هل عنده الإیمان القلبی فی أصل التوحید و النبوهٔ أم لا، یُحکم فی الشرع بکفره ظاهراً؛ و إن کان جاهلًا بضرورهٔ ذلک الحکم الذی أنکره.

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۵۵۸

مسألهٔ ۲۴۵۷: إذا ارتدت الزوجهٔ قبل أن یدخل بها زوجها أو کانت یائسهٔ، بطل العقد، و لکن فی الموارد الاخری التی یجب علیها العدّهٔ- علی ما سیأتی فی أحکام الطلاق- إن رجعت عن ارتدادها فی أثناء العدّهٔ بقیت علی الزوجیهٔ، و إلّا بطل العقد.

مسألهٔ ۲۴۵۸: لو ارتد من کان أحد أبویه حین انعقاد نطفته مسلماً، بطل عقد زوجته المسلمهٔ، و یجب علیها أن تعتد عدّهٔ الوفاهٔ، کما سیأتی ذلک فی أحکام الطلاق.

مسألهٔ ۲۴۵۹: الرجل الذی وُلد من أبوین و هما غیر مسلمین حین انعقاد نطفته، ثمّ أسلم، فإن ارتد قبل الدخول بزوجته أو کانت زوجته یائسهٔ حین الارتداد، بطل العقد، و إذا کان الارتداد بعد الدخول بزوجته و قبل أن تصبح یائسهٔ، فیجب علی الزوجهٔ أن تعتد عدّهٔ الطلاق بالنحو الذی سیأتی ذکره فی کتاب الطلاق، فإن رجع زوجها إلی الإسلام فی أثناء العدّهٔ یبقی العقد، و إلّا بطل.

مسألهٔ ۲۴۶۰: إذا اشترطت الزوجهٔ علی الزوج أن لا یخرجها من بلد و قَبِل الزوج ذلک، فلا یجوز له إخراجها منه بدون رضاها.

مسألهٔ ۲۴۶۱: إذا کانت للزوجهٔ بنت من غیر زوجها، و کان للزوج ابن من غیر تلک الزوجهٔ، جاز له أن یزوّج تلک البنت مع ابنه الذی لیس من هذه الزوجهٔ. و کذلک لو عقد ابنه علی بنت، جاز للأب أن ینکح امّ البنت.

مسألهٔ ۲۴۶۲: لا یجوز للمرأهٔ اسقاط جنینها و إن کان من الزنا.

مسألهٔ ۲۴۶۳: إذا زنا بامرأهٔ لیست ذات بعل و لا فی عدّهٔ الغیر، ثمّ تزوّج بها فولدت، و لم یعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام، یحکم بأنّه من الحلال.

مسألهٔ ۲۴۶۴: لو لم یعلم الرجل و المرأهٔ بکونها فی العدهٔ أو لم یعلما ببطلان العقد فیها فتزوّجا، فولد منهما ولد، کان الولد طاهر المولد و جری علیه جمیع

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۵۵۹

أحکام الأولاد و لو کان أحدهما جاهلًا بکونها فی العدهٔ أو ببطلان العقد فیها جری بینه و بین الولد جمیع أحکام الأولاد، و أمّا الّذی علم بکونها فی العدهٔ و ببطلان العقد فیها فلا یکون بینه و بین الولد توارث، لکنّهما محرمان و یجری بینهما جمیع أحکام المحارم من جواز النظر و حرمهٔ النکاح و غیرهما و یستحق الولد النفقهٔ کسائر الأولاد. نعم فی کلتا الصورتین العقد باطل و إذا کانت المباشرهٔ فی زمن العدّهٔ حرمت المرأهٔ علی الرجل مؤبدهٔ.

مسألهٔ ۲۴۶۵: لو ادعت المرأهٔ بأنّها یائسهٔ و لم یحصل الاطمئنان بذلک، لم تُسمع دعواها؛ و لکن لو ادعت بأنّها خلیّهٔ من الزوج أو لیست فی العدّهٔ، یُسمع قولها إلّا إذا حصل الاطمئنان بخلافه.

مسألهٔ ۲۴۶۶: لو تزوّج بامرأهٔ، ثمّ قال آخر: «إنّها کانت متزوّجهٔ» و أنکرت المرأهٔ ذلک، یجب قبول قولها ما لم یثبت شرعاً أنها کانت ذات بعل.

مسألهٔ ۲۴۶۷: لا یجوز للأب أن یفصل ولده- ذکراً أو انثی- عن امّه من دون رضاها حتّی یبلغ سبع سنین قمریهٔ، و لکن یجب علی الام مراعاهٔ نظر الأب فی کیفیهٔ رعایهٔ الولد و تربیته. و الام لها الحق فی إرضاع ولدها فی زمان الرضاعهٔ؛ إلّا إذا کانت هناک امرأهٔ تقبل إرضاعه مجاناً أو بأجرهٔ أقل، ففی هذه الصورهٔ یجوز للأب أن یفصله عن امّه؛ و إن کان یستحب له أن لا یفعل ذلک و یترک الولد عند امّه، و فی هذه الفترهٔ یجب علی الام مراعاهٔ نظر الأب فی رعایهٔ الولد و تربیته.

مسألهٔ ۲۴۶۸: یستحب التعجیل فی تزویج البنت البالغهٔ التی تکون فی سن تری الحیض فیه عادهٔ. و روی عن الإمام الصادق علیه

السلام: «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته فی بيته».

مسألة ۲۴۶۹: إذا صالحت الزوجة زوجها على مهرها بشرط أن لا يتزوّج غيرها،

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۶۰

فالأحوط وجوباً أن لا تأخذ الزوجة مهرها و أن لا يتزوّج الزوج غيرها أيضاً.

مسألة ۲۴۷۰: إذا تزوّج المتولد من الزنا بامرأة، فالمولود منهما يكون ولداً حلالًا.

مسألة ۲۴۷۱: إذا جامع الشخص زوجته فی نهار شهر رمضان أو فی حيضها، ارتكب المعصية، و لكن لو حملت فولدت يكون الولد طاهر المولد.

مسألة ۲۴۷۲: إذا تيقنت المرأة بموت زوجها، فتزوّجت بعد ما اعتدت عدّة الوفاة (التی سيأتی ذكرها فی أحكام الطلاق)، ثمّ علمت بعد ذلک بحياة زوجها الأول، فعليها أن تنفصل عن زوجها الثانی، و هی محللة لزوجها الأول، و لكن لو كان زوجها الثانی قد دخل بها، يجب على المرأة أن تعتد منه بعدّة الوطء بالشبهة (مقدارها كعدّة الطلاق)، و لا يجوز لزوجها الأول مقاربتها فی زمان العدّة؛ و لكن يجوز له الاستمتاعات الاخرى، و تكون نفقتها على زوجها الأول.

و تكون بداية عدّة الوطء بالشبهة من آخر مقاربة لها مع زوجها الثانی، و يجب عليه مهرها لأنّه قد دخل بها، و لو كان مهر المسمّى (المهر المعيّن فی العقد) متفاوتاً مع مهر المثل (مهر النساء التی مثلها)، فالأحوط المصالحة بينهما فی مقدار التفاوت.

أحكام الرضاع

اشارة

مسألة ۲۴۷۳: إذا أرضعت امرأة طفلًا بالشرائط التی ستذكر فی المسألة ۲۴۸۲ و ما بعدها، ستحصل علائق رضاعية بالشرح التالی، و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب:

۱- المرأة التی ارضعت، تصير الام الرضاعية للطفل.

۲- زوج المرأة المرضعة الذی هو صاحب اللبن، يصير الأب الرضاعی للطفل.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۶۱

۳- الأب و الام لذلک الرجل و أجداده- و ان كانوا من الرضاعة- يصيروا الجدّ الرضاعی و الجدّة الرضاعية (من طرف الأب) للطفل.

۴- الأب و الام لتلک المرأة و أجدادها- و إن كانوا من الرضاعة- يصيروا الجدّ الرضاعی و الجدّة الرضاعية (من طرف الام) للطفل.

۵- أولاد الرجل و المرأة- نسباً و رضاعاً- يصيروا الاخوة الرضاعيين للطفل، و أخواتهما- النسبية و الرضاعية- يصرن الأخوات الرضاعية له.

۶- أحفاد الرجل و المرأة- النسبية و الرضاعية-، يصيروا أبناء أخ الطفل و أبناء اخته.

۷- الأخ- النسبی و الرضاعی- لذلک الرجل، يصير العم الرضاعی للطفل، و أخت الرجل- النسبية و الرضاعية- تصير العمة الرضاعية للطفل.

۸- الأخ- النسبی و الرضاعی- لتلک المرأة، يصير الخال الرضاعی للطفل، و أخت المرأة- النسبية و الرضاعية- تصير خالة الطفل الرضاعية.

۹- عم الرجل و عمته و خاله و خالته- و إن كانوا مع الواسطة- يصيروا (بالترتيب) العم الرضاعی، و العمة الرضاعية، و الخال الرضاعی، و الخالة الرضاعية للطفل.

۱۰- عم المرأة و عمتها و خالها و خالتها- و إن كانوا مع الواسطة- يصيروا (بالترتيب) العم الرضاعى، و العمة الرضاعية، و الخال الرضاعى، و الخالة الرضاعية للطفل.

مسألة ۲۴۷۴: إذا أرضعت امرأة طفلًا بالشرائط التى ستذكر فى المسألة ۲۴۸۳ و ما بعدها، لا يجوز لأب ذلك الطفل- و إن كان رضاعياً- نكاح بنات المرضعة أو حفيداتها النسبيّات، و لكن يجوز له الزواج مع بناتها و حفيداتها الرضاعيات. و كذلك لا يجوز لأب الطفل أن يتزوج مع بنات و حفيدات

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۶۲

صاحب اللبن- و لو من الرضاعة-، بل لا يجوز على الأحوط وجوباً لُام الطفل أن تتزوج مع أولاد صاحب اللبن- و إن كانوا مع الواسطة- أو مع الأولاد النسبيين للمرضعة- و إن كانوا مع الواسطة-، كما أنّه لا يمكنه التعامل معهم كالمحارم من حيث النظر و اللمس و أمثال ذلك.

مسألة ۲۴۷۵: لو أرضعت امرأة طفلًا بالشرائط التى ستذكر فى المسألة ۲۴۸۲ و ما بعدها، فعلى الأحوط وجوباً لا يجوز لصاحب اللبن أن يتزوج مع بنات الأب لذلك الطفل- النسبية و الرضاعية- (و لو مع الواسطة)، و كذلك لا يجوز أن يتزوج مع البنات النسبية لأم الطفل، و كذلك لا يمكن له أن يرتب أثر المحرمية من حيث النظر أو اللمس و أمثال ذلك. و لكن لا إشكال فى زواج أقارب صاحب اللبن مع أخ المرتضع أو أخته.

مسألة ۲۴۷۶: إذا أرضعت امرأة طفلًا رضاعاً كاملًا، لا يجوز لها أن تتزوج مع الأولاد النسبية و الرضاعية لأب ذلك الطفل على الأحوط وجوباً- و إن كانوا مع الواسطة- و لا مع الأولاد النسبية لُام الطفل أيضاً، و كذلك لا يمكنه التعامل معهم كمحارم من حيث النظر و اللمس و سائر آثار المحرمية، و لكن لا إشكال فى زواج أقارب المرأة المرضعة مع أخ الطفل أو أخته.

مسألة ۲۴۷۷: لو تزوّج بامرأة قد أرضعت بنتاً رضاعاً كاملًا و دخل بالمرأة، حرم عليه بعد ذلك نكاح المرتضعة و بناتها و حفيداتها- و لو كانوا من الرضاعة- و إن خرجت المرضعة عن زوجيته.

مسألة ۲۴۷۸: لو عقد على بنت، حرمت عليه امّها الرضاعية التى أرضعتها رضاعاً كاملًا، و كذلك امّ المرضعة وجدتها- و لو كنّ من الرضاعة- و إن كان لم يدخل بتلك البنت بعد.

مسألة ۲۴۷۹: لا يجوز للشخص نكاح البنت التى قد ارضعتها امّه أو جدته

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۶۳

رضاعاً كاملًا. كما أنّه لا يجوز للبنت أن تتزوج مع شخص قد أرضعته امّها أو جدتها، رضاعاً كاملًا. و كذلك لا يجوز للشخص نكاح البنت التى قد أرضعتها زوجة أبيه من لبن أبيه، أو زوجة جده من لبن جدّه رضاعاً كاملًا.

و لو عقد على طفلة ثمّ أرضعتها امّه أو جدته، أو زوجة أبيه من لبن أبيه، أو زوجة جدّه، من لبن جدّه، رضاعاً كاملًا، بطل العقد، و كذا الحكم لو عقدت امرأة على طفل.

و سيأتى حكم الزواج مع البنت التى أرضعتها امّه الرضاعية رضاعاً كاملًا فى المسألة ۲۴۸۵ و ۲۴۸۶.

مسألة ۲۴۸۰: لو أرضعت أخت شخص، أو زوجة أخيه من لبن أخيه، طفلة رضاعاً كاملًا، حرمت عليه نكاحها؛ و إن كانت الأخت أو كان الأخ من الرضاعة. و كذلك الحكم لو أرضعتها بنت أخته، أو بنت أخيه، أو بنات أولاد الأخت، أو بنات أولاد الأخ، أو زوجاتهم من لبن ابن الأخت أو الأخ، رضاعاً كاملًا. و كذا الحكم لو كان المرتضع طفلًا.

و لو عقد على طفلة ثمّ ارضعتها إحدى النساء المذكورات آنفاً رضاعاً كاملًا، بطل العقد. و كذا الحكم لو كان المرتضع طفلًا.

مسألة ۲۴۸۱: إذا أرضعت امرأة طفلًا لا بنتها النسبية رضاعاً كاملًا، تحرم البنت على والد الطفل- و لو كان الوالد رضاعياً-. و كذلك إذا أرضعت طفلًا لزوج ابنتها من زوجة اخرى- و إن كانت البنت من الرضاعة-، و على الأحوط وجوباً لو أرضعت الجدّة طفلًا لولدها

النسبىّ، تحرم أم ذلك الطفل على ولد الجدّة، و كذا الحكم لو أرضعت الجدّة طفلًا لزوجة ابنها من غير ابنها.

مسألة ۲۴۸۲: إذا تزوج رجلٌ بامرأة، ثمّ أرضعت زوجة أبيها من لبن أبيها طفلًا لذلك الرجل رضاعاً كاملًا، حرمت المرأة على زوجها، سواء كان الطفل

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۶۴

من تلك المرأة أو من زوجة أخرى.

شرائط الرضاع المحرّم

مسألة ۲۴۸۳: ليس للرضاع أثر فى التحريم ما لم تتوفر فيه الشروط العشرة التالية:

۱- أن يكون لبن المرضعة لبن طفلها؛ لذا لو تجمع اللبن فى ثدى المرأة من دون حمل، أو تجمع بسبب الحمل و لكن لم يبلغ الحمل إلى ذلك الحد الذى يتغذّى من اللبن أو كانت تغذّيه منه مشكوكة، فلا أثر للرضاع. و لكن لو كان ذلك قرب ولادة الطفل و كان الحمل يتغذى منه بحيث يعتبر اللبن، لبن الطفل، فسينشر الحرمة حينئذٍ.

۲- أن يرتضع الطفل من المرضعة الحيّة؛ لذا لو رضع شيئا من القدر المعتبر فى الرضاع من ثدى امرأة ميتة، فلا ينشر الرضاع الحرمة.

۳- أن لا يكون لبن المرأة حاصلًا من الزنا؛ لهذا لو أرضعت المرأة من لبن الطفل المتولد من الزنا طفلًا آخر، فلا أثر لذلك اللبن. و لكن تنتشر الحرمة باللبن الحاصل من الوطء بالشبهة أو من الوطء المحرّم لجهة اخرى، كالوطئ حال الإحرام أو حال الحيض او الوطء الموجب للضرر الشديد.

۴- أن يشرب الطفل من ثدى المرضعة؛ لذا لو شرب اللبن المحلوب من المرأة، لم يكن له أثر.

۵- أن لا يخرج اللبن عن كونه لبناً فى فم الطفل؛ لهذا لو كان اللبن ممزوجاً بسائل آخر بحيث لا يصدق عليه اللبن، فلا ينشر الحرمة.

۶- أن يكون اللبن من زوج واحد؛ لذا لو أرضعت امرأة طفلًا من لبن رجلٍ سبع رضعات، ثمّ طلّقها زوجها و تزوجت من رجل آخر فأرضعت

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۶۵

نفس الطفل ثمان رضعات من لبن زوجها الثانى، لم ينشر رضاعها الحرمة؛ و إن لم يرتضع الطفل فى البين من لبن امرأة اخرى.

۷- أن تكون المرضعة واحدة؛ لذا لو كان الرجل عنده زوجتان، فأرضعت إحداهنّ الطفل سبع رضعات و أرضعته الاخرى ثمان رضعات، لم تنتشر الحرمة؛ و إن كان تمام اللبن من زوج واحد.

۸- أن لا يقيءَ الطفل اللبن بالمقدار المعتبر، و لكن لو شرب بعد الشبع شيئاً ثمّ قاء المقدار الزائد، فلا إشكال فيه.

۹- بلوغ الرضاع حدّاً معيناً و له تقديرات من الأثر و العدد و الزمان بأن يؤثّر اللبن فى نمو المرتضع بشكل محسوس؛ بحيث يشتد عظمه و ينبت لحمه فى نظر عامة الناس، أو أن يبلغ عدد الرضعات خمس عشرة رضعة كاملة، أو يستمر الرضاع يوماً و ليلةً، كما سيأتى ذكره فى المسألة اللاحقة، نعم إذا ارتضع عشرة رضعات و لم ترضعه امرأة اخرى فى البين، فالأحوط استحباباً اجتناب نكاح من تنتشر الحرمة بينه و بينهم بالرضاعة، و كذلك الاجتناب عن النظر و اللمس و سائر ما يلزم اجتنابه عن غير المحارم.

۱۰- عدم تجاوز الحولين من بداية شرب الرضيع اللبن؛ لذا لو شرع الطفل بالرضاعة فى الشهر الثانى من تولده، فإن كانت بعض الرضاعة المعتبرة قد وقعت بعد دخوله فى الشهر السادس و العشرين من بدأ تولده لا ينشر رضاعه الحرمة، و إذا كان تمام المقدار المعتبر فى الرضاعة وقع فى الشهر الخامس و العشرين أو قبله، نشر رضاعه الحرمة.

و أمّا هذا الأمر لا يعتبر فى ولد المرضعة أو فى ظهور لبنها؛ لذا لو مضى أكثر من حولين على ارضاع المرضعة طفلها، أو على ظهور لبنها و أرضعت بهذا اللبن طفلًا آخر بالشرائط المعتبرة، أثّر الرضاع فى الحرمة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۶۶

مسألة ۲۴۸۴: ذكرنا انه يكفى فى نشر الحرمة استمرار الرضاع يوماً و ليلة و يشترط فيه أن تكون رضاعته- فى هذه الفترة- كاملة (أى أن لا- يبقى الطفل جائعاً فيها و أن يرتضع متى شاء)، و لا فرق فى ذلك أن يرتضع الطفل فى كل دفعة رضعة كاملة، أو يرتضع ما يحتاجه فى دفعات متعددة (أى يرتضع ثمّ يستراح أو يلعب أو ينام قليلًا، ثمّ يكمل الرضعة)، و لكن يجب أن لا يرتضع اللبن خلال تلك الفترة- اليوم و الليلة- من امرأة اخرى و أن لا- يأكل الغذاء؛ نعم لا بأس بتناول ما يتعارف تناوله فى أيام الرضاع، كما لو تناول مقداراً مختصراً من عرق النعناع لأجل التخلّص من نفخ المعدة.

و التقدير الآخر المذكور فى الرضاع هو التقدير الكمى، أى خمس عشرة رضعة كاملة، و يشترط فيه أن لا يفصل بينها الرضاع من امرأة اخرى- و لو بالرضعة الناقصة- نعم، لا إشكال فى تناول الغذاء الآخر.

و أما التقدير الثالث أى اشتداد العظم و إنبات اللحم بشكل محسوس، فلا يضرّ فى ذلك لو أكل الطفل الغذاء أو ارتضع من امرأة اخرى فى تلك الفترة.

مسألة ۲۴۸۵: لو أرضعت امرأة طفلًا بالشرائط المذكورة فى المسائل السابقة، تصير المرأة الامّ الرضاعية للطفل، و يصير الرجل- صاحب اللبن- الأب الرضاعى له، و يصبح الطفل الولد الرضاعى للمرأة و الرجل، و كذلك يصير الطفل الأخ الرضاعى لأولادهما النسبية؛ نعم لو كان للرجل أو للمرأة ولد رضاعى آخر، فيصير محرماً مع اولئك الأولاد فيما لو كان تمام اللبن من رجل واحد؛ لذا لو أرضعت المرأة طفلًا خمس عشرة رضعة، ثمّ طلّقها زوجها و تزوّجت من آخر و أرضعت من لبن زوجها الثانى طفلة خمس عشرة رضعة، لا يتحقق الأخوّة بين الطفل و الطفلة؛ و إن كانا من الأولاد الرضاعية للمرأة و لصاحب اللبن.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۶۷

مسألة ۲۴۸۶: لو أرضعت امرأة عدّة أطفال من لبن رجل واحد، انتشرت الحرمة بين الأطفال، و كذلك بينهم و بين المرأة و صاحب اللبن.

مسألة ۲۴۸۷: إذا كان للرجل زوجتان و أرضعت إحداهما طفلًا رضاعاً كاملًا، و أرضعت الاخرى طفلة رضاعاً كاملًا أيضاً، انتشرت الحرمة بين الطفل و الطفلة، و كذلك بينهما و بين الرجل و زوجتيه. و كذا الحكم لو كان للرجل أكثر من زوجتين.

مسألة ۲۴۸۸: لو أرضعت امرأة طفلًا و طفلة من لبن رجل واحد رضاعاً كاملًا، لم يؤدِّ ذلك إلى حرمة إخوة أحدهما على أخوات الآخر و بالعكس.

و لكن الأحوط وجوباً أن لا- يتزوج كل من المرأة و الرجل (صاحب اللبن) مع أولاد أب الطفل أو الطفلة- النسبية و الرضاعية- و كذلك مع الأولاد النسبية لُامهما، و أيضاً يجب مراعاة عدم النظر و أمثال ذلك مع من ذكرناهم و اعتبارهم من غير المحارم.

مسألة ۲۴۸۹: لا- يجوز للرجل الزواج بدون إذن زوجته مع بنت أختها و لا- بنت أخيها من الرضاعة، و لكن لو كان متزوجاً قبلًا بإحداهنّ، صحّ زواج العمة و الخالة؛ ليس لهما فسخ العقد.

مسألة ۲۴۹۰: لا- يجوز لرجلٍ لاط- و العياذ باللّه- بصبى أو بغلام فى أوائل بلوغه أن ينكح أخته أو ابنته أو حفيدته أو أمّه أو جدته الرضاعيات- كما فى النسبيات-، بل لو كان الملوط قد تجاوز أوائل سن البلوغ، يجرى على اللائط هذا الحكم على الأحوط أيضاً. و لو لاط الشخص و هو صبىّ، فالاحتياط الاستحبابى المؤكد يقتضى عدم الزواج بالأشخاص المذكورين أيضاً. و على أىّ حال، لا يحرم أقارب اللائط على الملوط.

و إذا كان اللواط- و العياذ باللّه- بعد الزواج، فإن كان ذلك مع الأخ

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۶۸

الرضاعى للزوجة، بطل العقد و حرمت عليه الزوجة مؤبداً (كما فى النسبى)، و ان كان مع غيره لا يبطل العقد و لا تتحقّق الحرمة

الأبدية.

مسألة ۲۴۹۱: الأحوط وجوباً عدم الزواج مع المرأة التى أرضعت أخيه رضاعاً تامّاً، و كذلك يجب أن لا يتعامل معها كمحرم، مثلًا ينظر إلى شعرها أو يلمس بدنها.

مسألة ۲۴۹۲: لا يجوز الجمع بين الأختين فى النكاح و لو كانتا رضاعيتين، و إذا تبين بعد العقد أنهما اختان، فإن كان اجراء عقدهما بصيغة واحدة، بطلا، و إذا كان فى صيغتين، فان وقع ذلك فى زمانين متواليين، صحّ الأول و بطل الثانى و أما لو كان الصيغتان فى زمان واحد، يختار الزوج إحدى الزوجتين.

مسألة ۲۴۹۳: لا تحرم المرأة على زوجها لو أرضعت بلبنه الأشخاص الآتى ذكرهم، و إن كان الأفضل ترك إرضاعهم، و هم:

۱- أخوها و اختها.

۲- احفادها (مع الواسطة و بدونها).

۳- عمها و عمتها و خالها و خالتها (مع الواسطة و بدونها).

۴- أولاد عمها و خالها (من دون واسطة).

۵- أولاد الأخ (من دون واسطة) و أحفاده من ابنه (مع الواسطة و بدونها).

مسألة ۲۴۹۴: لو أرضعت امرأة أحد الأقارب لرجل- و إن لم يكن من لبنه- بالتفصيل الآتى ذكره، فالأحوط استحباباً ترك الزواج مع ذلك الرجل، و إذا كانت المرأة قبل الإرضاع زوجة الرجل، لا يؤثّر هذا الرضاع فى حرمة المرأة عليه، و لكن الأفضل ترك الارضاع، و الأشخاص هم:

۱- أخو زوجها و أخته.

۲- احفاد زوجها (مع الواسطة و بدونها) و إن كانوا من زوجة اخرى.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۶۹

۳- عم زوجها و عمته و خاله و خالته (مع الواسطة و بدونها).

۴- أولاد عمة زوجها و أولاد خالته (من دون واسطة).

۵- أولاد اخت زوجها (من دون واسطة) و أحفادها من بنتها (مع الواسطة و بدونها).

مسألة ۲۴۹۵: إذا كان للرجل زوجتان، فارضعت إحداهما أحد أقارب الزوجة الاخرى بالتفصيل المذكور فى المسألة ۲۴۹۳، لا تحرم الزوجة الثانية على زوجها، و لكن الأفضل ترك ذلك، فالأفضل عدم ارضاع الأخ أو الأخت للزوجة الاخرى أو عمها أو عمّتها أو خالها أو خالتها و...

آداب الرضاعة

مسألة ۲۴۹۶: الأفضل إرضاع الولد بلبن امّه، و قد ورد فى رواية أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما من لبن رضع به الصبى أعظم بركة عليه من لبن امّه».

و الأم أحق بارضاع ولدها من غيرها، و لها أن تأخذ الاجرة على ذلك من أبيه، و ليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد، إلّا إذا طالبت الأم بأجرة أكثر، و للام مطالبة الأب بأجرة إرضاع الولد فيما سبق، إلّا فى أربع صور:

۱- لو قصدت التبرع فى إرضاع الولد حين الإرضاع؛ مع علمها باستحقاق الأجرة.

۲- إذا لم تكن تعلم باستحقاق الأجرة، و لكنها مع ذلك قصدت إرضاع الولد مجاناً مطلقاً (أى كان قصدها الإرضاع مجاناً، سواء كان لها الحق فى استحقاق الأجرة أم لا).

۳- لو أسقطت حقها بعد إرضاع الولد.

۴- لو قصد الأب التبرع و أظهر ما يدلّ عليه.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۵۷۰

مسألة ۲۴۹۷: يستحب أن يختار لرضاع الولد، المرضعة الإمامية الاثنی عشرية، ذات الأخلاق الفاضلة و الصفات الحميدة التی تتصف بها الزوجة الصالحة، و يكره اختيار المرضعة الحمقاء أو الناصبية أو الكافرة أو المتولدة من الزنا، و كذلک يكره استرضاع المرأة الحاصل لبنها من الزنا أو الحرام (مثل الشراب و لحم الخنزير و الميتة و المال المغصوب).

مسائل متفرقة فی الرضاع

مسألة ۲۴۹۸: الأفضل ترک النساء الاسترسال فی إرضاع الأطفال؛ و ذلک حذراً من نسيان الرضاع و حصول الزواج المحرّم فيما بعد من دون الالتفات إلی ذلک.

مسألة ۲۴۹۹: الرضاع لا يوجب التوارث و الحقوق الاخری التی توجبها القرابات (النسبية).

مسألة ۲۵۰۰: لا بدّ- فی صورة الإمكان- إرضاع الولد واحداً و عشرين شهراً كاملًا، و يستحب إرضاعه أربعاً و عشرين شهراً، أی بالمقدار الكامل، و أن لا يترک ارضاعه قبل ذلک؛ نعم لو اتفق أبواه علی فطامه قبل اتمام الحولين من رضاعه لما فيه من المصلحة، بل قبل الواحد و العشرين شهراً، فلا بأس به، و إن كانت الصورة الثانية خلاف الاحتياط الاستحبابی. و الأحوط ترک إرضاع الطفل اكثر من الحولين، و الرضاع بعد تجاوز الحولين من بداية الرضاع لا يوجب الحرمة الأبدية، و لا تستحق الأم الأجرة علی ذلک.

مسألة ۲۵۰۱: يجوز للمرأة إرضاع ولد الغير بدون إذن زوجها ما لم يوجب تضييع حقّه. و لا يجوز لها أن ترضع طفلًا رضاعاً كاملًا من دون غرض عقلائی أو بقصد ايذاء مؤمن؛ كأن يقصد من الرضاع حرمة الزوجة علی

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۵۷۱

زوجها، إلّا مع رضا الزوجين بذلک، لذا لا يجوز للجدّة إرضاع أحفادها رضاعاً كاملًا من دون غرضٍ عقلائی أو بقصد ايذاء ابنتها أو زوج ابنتها، إلّا مع رضاهما.

مسألة ۲۵۰۲: لو أراد الشخص أن يجعل زوجة أخيه من محارمه، فله أن يعقد علی بنت رضيعة عقداً موقتاً مع إذن وليها بالإضافة إلی رعاية الشرائط الاخری، ثمّ تقوم زوجة أخيه بارضاعها رضاعاً كاملًا- و لكن يجب علی الأحوط وجوباً أن تكون مدة العقد بالمقدار الذی تصل فيه البنت إلی السن الذی يتمكن الزوج من الاستمتاع بها و لو بغير المباشرة.- و بعد أن تتم الرضاعة تصبح زوجة أخيه من محارمه، و لو أرضعت زوجة أخيه البنت من لبن أخيه، يبطل عقد البنت. بالاضافة إلی حصول المحرمية.

مسألة ۲۵۰۳: إذا اعترف شخص قبل العقد علی امرأة بمحرميتها عليه، أو بأمر يوجب محرميتها عليه، كما لو قال: رضعت من لبن امّها، لا تتغيّر وظيفته الشخصية؛ لذا لو كان معتقداً بمحرميتها واقعاً، فليس له أن يتزوجها، و إذا كان شاكّاً، فعليه العمل بوظيفة الشاک. و أمّا بالنسبة إلی الأشخاص الآخرين- الحاكم الشرعی و غيره-، فإن لم يثبت خلاف ما ادعاه ذلک الشخص، فيجب عليهم العمل طبق اقراره.

و لو اعترف بعد العقد بذلک، فلا تتغيّر وظيفته الشخصية أيضاً، و أمّا وظيفة الآخرين فإن ثبت ما ادعاه حسب ما جاء فی القضاء- كما لو كان عنده البيّنة أو صدّقت المرأة كلامه- فيجب علی الأشخاص الذين يحتملوا صحّة كلامه تصديقه، و بالتالی أن يحكموا ببطلان عقده، و ما لم يثبت ما ادّعاه فعليهم الحكم بصحّة زواجه.

و أمّا ما يتعلق بالمهر، فإن لم تحصل المقاربة بين المرأة و زوجها، أو

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۵۷۲

كانت المرأة لم تعتقد حين المقاربة بجوازها شرعاً- سواء كانت تعتقد بمحرميتها عليه أو كانت مرددة فى ذلك-، لا تستحق المرأة المهر، و أما لو كانت تعتقد بجواز المقاربة شرعاً، تستحق المهر حينئذٍ، و أمّا من حيث المقدار، فإن كان المهر المسمّى يختلف عن مهر المثل، فالأحوط المصالحة بينهما فى مقدار التفاوت.

مسألة ۲۵۰۴: إذا اعترفت المرأة قبل الزواج مع شخص بأنّها من محارمه، أو اعترفت بذلك بعد العقد، فالحكم كما ذكرناه فى المسألة السابقة فى اعتراف الرجل.

مسألة ۲۵۰۵: يثبت الرضاع المحرّم بعدّة طرق:

۱- اطلاع نفس الشخص، كما فى اطلاع المرأة المرضعة أو صاحب اللبن.

۲- إخبار جماعة يحصل اليقين أو الاطمئنان من إخبارهم.

۳- شهادة رجلين أو رجل و امرأتين أو أربعة نساء، مع تحقّق العدالة فى الشهود.

۴- اعتراف المرأة أو الرجل بالمحرمية لمن يحتمل صحة كلامهما.

و فى الموارد الثلاث الأخيرة لا يجب على المخبر و الشاهد و المقرّ بيان خصوصيات الرضاع بالتفصيل. و كذلك لا يعتبر إحراز موافقتهم لنا فى الشرائط اللازمة، بل يكفى مجرّد الاحتمال فى موافقة رأيهم لرأينا و عدم سهوهم فى الخصوصيات المعتبرة فى الرضاع.

مسألة ۲۵۰۶: لو شك فى تحقق نشر الحرمة بالرضاع، فإن لم يثبت عندنا حصول الرضاع بأحد الطرق المذكورة فى المسألة السابقة، لا تثبت العلاقة الرضاعية و إن حصل الظن بالرضاع، و لكن الأفضل الاحتياط.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۷۳

كتاب الطلاق

اشارة

مسألة ۲۵۰۷: يشترط فى المطلّق أن يكون عاقلًا و بالغاً عشر سنوات، و لا يصحّ طلاق الصبى المميز لو كان عمره أقلّ من السن المذكور، و يشترط فى الطلاق قصد الطلاق و انفصال الزوجة عن الزوجية و قد اعتبر العلماء الاختيار من شرائط صحة الطلاق فلو اكره على الطلاق لم يصحّ لكن نرى أنّ الإكراه على إجراء صيغة الطلاق لا يوجب بنفسه بطلانه نعم لا يكون المكره فى الأغلب قاصداً إلى وقوع الطلاق واقعاً بل يكون قاصداً لاجراء الصيغة فقط؛ لذا لا يقع الطلاق غالباً و لكن لو قصد المكرَه الطلاق الشرعى لزوجته واقعاً، يقع حينئذٍ.

مسألة ۲۵۰۸: يشترط فى الزوجة المطلّقة أن تكون طاهرة من الحيض أو النفاس حين الطلاق، و أن لا يواقعها زوجها فى ذلك الطهر و فى الحيض أو النفاس السابقين لذلك الطهر، و سيأتى تفصيل هذين الشرطين فى المسائل الآتية.

مسألة ۲۵۰۹: يصحّ طلاق الزوجة فى حال الحيض أو النفاس فى ثلاث صور:

۱- إذا لم يدخل بها الزوج بعد الزواج.

۲- أن تكون الزوجة مستبينة الحمل، فإن لم يستبن حملها و طلّقها زوجها فى حال الحيض، ثمّ علم بعد ذلك أنها كانت حاملًا، فالأحوط وجوباً أن يطلّقها مرّة اخرى، و ما لم يفعل ذلك، فلا يتعامل معها معاملة الزوج و الزوجة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۷۴

۳- إذا كان الزوج غائباً أو محبوساً أو غير ذلك بحيث لا يمكنه أو يتعسّر عليه الاطلاع على حال زوجته من حيث الطهر و عدمه.

مسألة ۲۵۱۰: لو تيقن الشخص- فی الموارد التی يشترط فيها طهارة المرأة من الحيض أو النفاس- أن زوجته طاهرة فطلّقها، ثمّ تبين له وقوع الطلاق فی حال الحيض أو النفاس، كان الطلاق باطلًا، و لو اعتقد بكونها فی حال الحيض أو النفاس فطلقها، ثمّ تبين له أنها كانت طاهرة، صحّ طلاقها.

مسألة ۲۵۱۱: إذا علم أنّ زوجته فی حال الحيض أو النفاس، ثمّ غاب عنها- كما لو سافر- و أراد أن يطلّقها، فيجب عليه التربص مدة بحيث تخرج بها شرعاً عن الحيض أو النفاس ثمّ يطلّقها.

مسألة ۲۵۱۲: إذا كان الشخص غائباً و يمكنه الاطلاع على حال زوجته- من دون مشقة- من حيث الطهر أو الحيض أو النفاس، فإن أراد أن يطلّقها من دون استعلام حالها، وجب عليه التربص بحيث يطمئن فيها بطهارة زوجته من الحيض أو النفاس أو يحكم بطهارتها عن طريق العلامات التی حددها الشارع.

مسألة ۲۵۱۳: لو واقع زوجته و كانت طاهرة، و أراد طلاقها، وجب عليه الصبر إلى أن تحيض ثمّ تطهر ثمّ يطلّقها، نعم يصحّ طلاق التی لم تبلغ تسع سنوات أو المعلوم كونها حاملًا و إن وقع طلاقها بعد مقاربتها، و كذلك اليائسة. و إذا كانت المرأة قرشية (و إن لم تكن من اولاد الرسول صلى الله عليه و آله) تيأس ببلوغ ستين سنة قمرية، و إن كانت غيرها تيأس فی سن الخمسين.

مسألة ۲۵۱۴: إذا واقع الشخص زوجته بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس، ثمّ طلّقها فی الطهر الذی واقعها فيه فتبين له أنها كانت حاملًا حين وقوع الطلاق، فيجب على الأحوط وجوباً طلاقها مرّة اخرى، و ما لم يفعل

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۵۷۵

ذلك، فلا يتعامل معها معاملة الزوج و الزوجة.

مسألة ۲۵۱۵: لو قارب زوجته فی حال الطهر من الحيض أو النفاس، ثمّ غاب عنها- كما لو سافر- و أراد طلاقها فی السفر، فإن احتمل بقاء زوجته فی حال الطهر، عليه أن يصبر شهراً واحداً ثمّ يطلّقها، و سيكون طلاقها صحيحاً لو طلّقها بعد مضی الفترة المذكورة و إن حصل له العلم بعد الطلاق بأنّه قد وقع فی طهر المواقعة أو فی حال الحيض أو النفاس. و إذا تيقن الشخص الغائب بطهارة زوجته من الحيض أو النفاس، أو كانت زوجته محكومة بالطهارة شرعاً و لم يقاربها فی ذلك الطهر، يصحّ طلاقها لو طلّقها و إن انكشف بعد ذلك أنّها كانت فی طهر المواقعة أو فی حال الحيض أو النفاس.

مسألة ۲۵۱۶: إذا أراد الشخص أن يطلّق زوجته التی اكملت تسع سنوات و لم تصل إلى سن اليأس و لكنّها لا تحيض على النحو المتعارف، فيجب عليه عدم مقاربتها ثلاثة أشهر قمرية ثمّ بعد ذلك يطلّقها.

مسألة ۲۵۱۷: يجب أن يقع الطلاق بالصيغة الصحيحة و بكلمة «طالق»، و على المشهور أن تكون الصيغة بالعربية، و أن يسمعها رجلان عادلان، و يجب تعيين المرأة إذا لم تكن معيّنة؛ لذا لو أراد الزوج إجراء صيغة الطلاق و كان اسم الزوجة- مثلًا- «فاطمة» فيقول: «زَوْجَتی فاطمة طالِقٌ»، و لو وكّل غيره فيقول الوكيل: «زَوْجَةُ مُوَكِّلی فاطمة طالِقٌ».

مسألة ۲۵۱۸: لا طلاق فی الزواج المؤقت، فلو تزوج امرأة زواجاً موقتاً- مثلًا- لشهر أو سنة فإنها تنفصل عنه بمجرد انقضاء المدة المقررة أو بهبتها ما بقی منها كما ينفسخ عقدها بواسطة الرضاع و أمثال ذلك. و لا يشترط فی ذلك أن تكون المرأة طاهرة من الحيض و النفاس و لا يشترط الإشهاد أيضاً.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۵۷۶

عدّة الطلاق

مسألة ۲۵۱۹: ليس على المرأة اليائسة عدّة و لا على المرأة التی لم تكمل تسع سنوات، أی يُسمح لهما بالزواج بعد الطلاق مباشرة سواء حصلت المقاربة معهما أم لا.

مسألة ۲۵۲۰: المرأة التی اکملت تسع سنوات و قبل بلوغها سن الیأس إذا طلّقها زوجها بعد الدخول بها، وجبت علیها العدّة، أی لا تستطیع الزواج الا ان تری ثلاثة أطهار، و یحسب الطهر الفاصل بین الطلاق و حیضها طهراً واحداً و لو کان مقداراً قلیلًا. و أمّا إذا طلّقها قبل الدخول، فلا عدّة علیها، و یصحّ زواجها بعد الطلاق مباشرة.

مسألة ۲۵۲۱: إذا کانت المرأة فی سن من تحیض عادة و لکنها لا تحیض، أو کانت تری الحیض و لکن کانت الفاصلة بین الحیضتین ثلاثة أشهر أو أکثر، فإن طلّقها زوجها بعد المقاربة، یجب علیها أن تعتد بعد الطلاق ثلاثة أشهر قمریة.

مسألة ۲۵۲۲: تنتهی عدّة المرأة التی عدّتها ثلاثة أشهر فی نفس ذلک الیوم التی طُلقت فیه من الشهر الرابع، و الأحوط استحباباً أن لا تتزوج المطلّقة قبل مضی ۹۰ یوماً من زمان الطلاق و أن تجتنب عن الامور المحرّمة فی العدّة کالزینة.

مسألة ۲۵۲۳: تنقضی عدّة المطلّقة الحامل بوضع حملها، سواء کان الحمل تامّاً أو سقطاً فعلی هذا لو کان الوضع أو السقط بعد الطلاق- مثلًا- بساعة تتمّ عدّتها، و لا فرق بین ان یکون الولد عن نکاح صحیح أو عن وطئ شبهة لکن لو کانت حملت من الزنا أو حملت من غیر زوجها شبهة ثمّ طلّقها زوجها لم

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷۷

یکن وضع الحمل موجباً للخروج من العدّة، بل تکون عدتها کالمطلقة غیر الحامل.

مسألة ۲۵۲۴: المرأة المتمتع بها التی اکملت تسع سنوات و لم تبلغ حدّ الیأس و کانت مدخولًا بها إذا انقضت مدة نکاحها أو وهبها زوجها المدة أو انفسخ نکاحها للرضاع و نحوه، فیجب علیها العدّة، فإن کانت ممن تحیض فعدّتها بمقدار حیضة واحدة کاملة، و یستحب بل هو الموافق للاحتیاط الاستحبابی أن تعتدّ حیضتین کاملتین، و ان کانت لا تحیض فعدّتها خمسة و أربعون یوماً، و هذا فیما إذا کانت حائلًا و أمّا عدّة الحامل المتمتع بها وضع حملها- سواء کان تامّاً أو سقطاً- کما ذکرنا ذلک فی المسألة السابقة.

مسألة ۲۵۲۵: تبدأ عدّة الطلاق من حین الانتهاء من ایقاع صیغة الطلاق، سواء علمت المطلّقة بذلک أم لا، فلو علمت بالطلاق بعد انقضاء العدّة، لا یجب علیها العدّة مرة اخری. و کذلک لو طلّق وکیل الزوج الزوجة مع عدم علم الزوج، ثمّ علم بذلک بعد انتهاء العدّة بأنّ وکیله قد طلّق زوجته، لا یجب علی الزوجة العدّة مرّة اخری.

عدّة الوفاة

مسألة ۲۵۲۶: عدّة المتوفی عنها زوجها إذا لم تکن حاملًا أربعة أشهر و عشرة أیام، و لو کانت زوجة موقّتة، أو کانت من النساء اللاتی لیس علیهنّ عدّة الطلاق، و أمّا إذا کانت حاملًا فعلیها ان تعتدّ بأبعد الأجلین من وضع الحمل و مضیّ أربعة أشهر و عشرة أیام. و تسمّی هذه العدّة بعدّة الوفاة.

مسألة ۲۵۲۷: تبدأ عدّة الوفاة من حین اطلاع الزوجة علی وفاة زوجها.

مسألة ۲۵۲۸: یجب علی المرأة فی عدّة وفاة زوجها الحداد؛ و ذلک بترک

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۷۸

الزینة و لبس الثیاب الملونة و التزین بالکحل و غیر ذلک.

مسألة ۲۵۲۹: إذا تیقنت المرأة بوفاة زوجها فتزوجت بعد اتمام عدّة الوفاة، ثمّ تبین بعدها أنّه کان فی قید الحیاة حین یقینها بموته و مات بعد ذلک الوقت، وجب علیها مفارقة زوجها الثانی و أن تعتد عدّة الوفاة لزوجها الأول من حین وصول خبر موته الصحیح إلیها، و أن تعتد أیضاً عدّة الوطء بالشبهة- مثل عدّة الطلاق- لزوجها الثانی إذا کان قد قاربها.

و الظاهر تداخل عدّة الوفاة مع عدّة الوطء بالشبهة، و لا یجب أن تعتد بعدّتین منفصلتین، بل تنتهی عدّة المرأة بانقضاء أبعدهما أجلًا.

مسألة ۲۵۳۰: إذا ادّعت المرأة انقضاء عدّتها، فیسمع قولها ما لم یحصل الاطمینان بخلاف ذلک.

الطلاق البائن و الرجعى

مسألة ۲۵۳۱: الطلاق البائن هو الذى لا يحق بعده للزوج الرجوع فيه إلى الزوجة إلّا بعقد جديد، و هو على ستة أقسام:

۱- طلاق المرأة التى لم تكمل تسع سنوات قمرية.

۲- طلاق اليائسة.

۳- طلاق المرأة بعد العقد و قبل الدخول بها.

۴- الطلاق الثالث للمرأة التى طلّقها ثلاث مرّات.

۵- طلاق الخلع و المباراة.

۶- طلاق الحاكم لزوجة الرجل الممتنع عن الطلاق و عن الإنفاق عليها.

و سيأتى أحكام ذلك فيما بعد.

و أمّا غير الأقسام المذكورة فهو طلاق رجعى، و هو الذى يحق للزوج فيه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۷۹

مراجعة زوجته ما دامت هى فى العدّة.

مسألة ۲۵۳۲: يحرم على الزوج اخراج زوجته المطلّقة رجعياً من بيته التى كانت فيه حين الطلاق، إلّا فى بعض الحالات التى ذكرت فى الكتب المفصلة. و كذلك يحرم عليها الخروج من البيت من دون إذن زوجها إلّا لضرورة.

أحكام الرجوع

مسألة ۲۵۳۳: يجوز فى الطلاق الرجعى أن يرجع الزوج إلى زوجته بنحوين:

الأوّل: أن يتكلّم بكلام يفهم منه الرجوع إلى زوجته، أو يقوم بعمل يفهم منه هذا المعنى أيضاً، كما لو قبّل زوجته.

الثانى: أن يقوم بوطء زوجته؛ و إن لم يكن قصده الرجوع و لكن مع ذلك يتحقق به الرجوع.

مسألة ۲۵۳۴: لا يشترط الاشهاد فى الرجوع، كما لا يعتبر فيه اطلاع الزوجة عليه، بل لو رجع إليها من دون اطلاع أحد، صحّ الرجوع. و لكن لو ادّعى الزوج بعد انقضاء العدّة بأنّه قد رجع فى العدّة، و لم تصدّق الزوجة بذلك، وجب على الزوج- حينئذٍ- اثبات ما ادعاه.

مسألة ۲۵۳۵: إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً، ثمّ صالحها على أن لا يرجع إليها بازاء مال أخذه منها، صحّت المصالحة، و يجب عليه أن لا يرجع، و لكن لا يسقط حقه من الرجوع فلو رجع إليها صحّ رجوعه و تعود الزوجية.

مسألة ۲۵۳۶: لو طلّق زوجته مرتين و رجع بعد كلّ طلاق أو طلّقها مرتين و بعد كلّ طلاق عقد عليها، تحرم عليه بعد الطلاق الثالث، و لكن لو نكحت

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۸۰

زوجاً غيره بعد الطلاق الثالث تحلّ على زوجها الأول بأربعة شروط، فيجوز له أن يعقد عليها مرة اخرى:

الأوّل: أن يعقد الزوج الثانى على المرأة عقداً دائماً، فلو عقد عليها عقداً موقتاً ثمّ فارقها، فلا تحلّ لزوجها الأول.

الثانى: أن يدخل بها الزوج الثانى.

الثالث: أن يطلّقها الزوج الثانى، أو يفسخ عقدها، أو ينفسخ عقد الزوجة لأحد الأسباب كالرضاع، أو موت زوجها الثانى.

الرابع: انقضاء عدّة الوفاة أو عدّة الطلاق من الزوج الثانى.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۸۱

طلاق الخُلع

مسألة ۲۵۳۷: طلاق الخُلع: هو طلاق المرأة الكارهة لزوجها؛ و ذلك بهبة مهرها أو مال آخر حتى يطلقّها زوجها.
مسألة ۲۵۳۸: لو أراد الزوج انشاء صيغة الطلاق الخلعى، فيجب تعيين الزوجة بنحو ما، فإن كان اسم الزوجة- مثلًا- «فاطمة»، يقول الزوج: «زوجَتى فاطمةُ خَلَعْتُها على ما بَذَلَتْ، هى طالقٌ».
مسألة ۲۵۳۹: إذا وكّلت المرأة شخصاً فى بذل مهرها لزوجها، و وكّله زوجها أيضاً فى طلاقها، و كان اسم الزوج- مثلًا- «محمّد» و اسم الزوجة «فاطمة»، يقول الوكيل فى اجراء صيغة الطلاق هكذا: «عن مُوَكِّلَتى فاطِمَةَ بَذَلْتُ مَهْرَها لموكِّلى مُحمّدٍ لِيَخْلَعَها عَلَيْهِ»، ثمّ يقول بعد ذلك فوراً: «زَوجةُ مُوكِّلى خَلَعْتُها على ما بَذَلَتْ، و الأحوط استحباباً أن يتبعها بصيغة الطلاق، بأن يقول- مثلًا-: «هى طالق» أو «فهى طالق». و لو وكّلت المرأة الوكيل ببذل غير المهر إلى الزوج ليطلّقها، استبدل الوكيل كلمة المهر بالشىء الذى بذلته، كما لو بذلت قطعة من الأرض- مثلًا- فعليه أن يقول: بَذَلْتُ الأرض.

طلاق المباراة

مسألة ۲۵۴۰: إذا كره الزوجان أحدهما الآخر، و بذلت الزوجة مالًا إلى زوجها ليطلّقها، سمّى هذا الطلاق ب «طلاق المباراة».
مسألة ۲۵۴۱: لو أراد الزوج اجراء صيغة طلاق المباراة، فيجب عليه التعيين بنحوٍ ما، مثلًا إن كان اسم الزوجة «فاطمة» يقول: «بارأت زَوْجَتِى فاطِمةَ على ما بَذَلَتْ فَهِىَ طالِقٌ»، و لو وكّل غيره يقول الوكيل: «عن قِبَلِ مُوكِّلى بارَأْتُ
المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۸۲
زَوْجَتَهُ فاطِمَةَ على ما بَذَلَتْ، و الأحوط وجوباً- فى الصورتين- اتباعها بصيغة الطلاق بأن يقول- مثلًا-: «هى طالق» أو «فهى طالق»، و لو استبدل كلمة «على ما بَذَلَت» ب «بما بَذَلَت»، فلا إشكال فيه. مسألة ۲۵۴۲: يشترط أن تكون صيغة طلاق الخلع أو المباراة بالشكل الصحيح، و المشهور على اشتراط العربيّة فيها، و الظاهر عدم اشتراط العربية للبذل فصح للزوجة بذل مالها لزوجها باللغة الفارسية- مثلًا-.
مسألة ۲۵۴۳: إذا رجعت المرأة عن بذلها فى أثناء عدّة طلاق الخلع أو المباراة، جاز للزوج الرجوع إليها من دون عقدٍ جديد.
مسألة ۲۵۴۴: المال الذى يأخذه الزوج لطلاق المباراة يجب أن لا يكون أكثر من مسمّى المهر، بخلاف الخلع، فيجوز كونه اكثر.
المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۸۳

أحكام متفرقة فى الطلاق

مسألة ۲۵۴۵: لو وطأ امرأة أجنبية ظاناً بأنّها زوجته، تجب عليها العدّة سواء كانت المرأة عالمة بأنّ الواطئ ليس بزوجها أو لم تكن عالمة بذلك.
مسألة ۲۵۴۶: إذا زنى بامرأة يعلم بأنّها ليست بزوجته، فلا تجب عليها العدّة سواء كانت تعلم بأنّه زوجها أو لم تعلم.
مسألة ۲۵۴۷: لو خدع شخص امرأة ذات بعل أن يتزوجها بعد الطلاق من زوجها، فطلّقها زوجها و تزوجها ذلك الشخص، صحّ الطلاق و كذلك صحّ الزواج من الزوج الثانى، و لكن قد ارتكبا معصية كبيرة.
مسألة ۲۵۴۸: إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن يكون اختيار الطلاق بيدها فيما لو سافر أو إذا لم ينفق عليها- مثلًا- ستة أشهر، بطل الشرط. و أمّا لو اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه فيما لو سافر أو لم ينفق عليها ستة أشهر، فإن لم يعزلها الزوج عن الوكالة أو عزلها و لكن لم يبلغها خبر العزل و طلّقت الزوجة نفسها، صحّ الطلاق.

و الجدير بالذكر أنّ شرط عدم العزل ان كان على نحو شرط النتيجة بأن لم تنعزل المرأة عن الوكالة و ان عزلها الزّوج و بلغها العزل لم يصح و ان كان على نحو شرط الفعل بأن يكون العزل محرّما تكليفا على الزّوج صحّ لكن لو عصى الزّوج و عزلها و بلغها ذلك تنعزل عن الوكالة.

و لا فرق فى هذه المسألة بين أن يكون الشرط فى ضمن عقد النكاح أو فى ضمن عقد آخر، أو بعنوان عقد مستقل بين الزوج و الزوجة.

مسألة ۲۵۴۹: إذا فُقد زوج المرأة، و أرادت أن تتزوج غيره، فعليها أن تراجع الحاكم الشرعى و تعمل بما يقرره.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۸۴

مسألة ۲۵۵۰: يجوز لأب المجنون أو جدّه لأبيه أن يطلّق زوجة المجنون إلّا إذا كان فى الطلاق مفسدة للمجنون.

مسألة ۲۵۵۱: إذا زوّج الصّبى أبوه أو جدّه لأبيه زواجاً موقتاً، جاز لهما أن يهبا مدة الزواج مع المصلحة و إن كان مقداراً منها فى زمان بلوغه، كما لو كانت مدة المتعة سنتين و عمر الصبى أربعة عشر سنة. و لا يجوز لهما تطليق زوجته الدائمية.

مسألة ۲۵۵۲: لو أحرز الشخص عدالة شخصين؛ و ذلك عن طريق العلامات المعينة فى الشرع و أشهدهما على طلاق زوجته، فالشخص الآخر الذى لا يرى عدالة هذين الشاهدين، ليس له أن يعقد تلك المرأة لنفسه أو لغيره، و لكن لو شك فى عدالة هذين الشخصين، يجوز له أن يتزوج مع تلك المرأة أو يعقدها لغيره بعد انقضاء عدّتها، و إن كان الأحوط استحباباً ترك الزواج معها أو عقدها لغيره.

مسألة ۲۵۵۳: لو طلّق زوجته دون أن تعلم بذلك، و بذل لها النفقة كما كان يبذل لها عند ما كانت زوجته، ثمّ أخبرها بعد سنة- مثلًا- بأنّه طلّقها و أثبت ذلك شرعاً، جاز له أن يستردّ ما بذله لها فيما لو بقيت اعيانها، و لكن لا يجوز له مطالبتها بالأشياء التى صرفتها.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۸۵

كتاب الغصب

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير أو حقّه عدواناً، و هو من الكبائر، و مرتكبه يستحق العذاب الشديد يوم القيامة. و لقد روى عن النبى صلى الله عليه و آله: «من غصب شبراً من الأرض طوّقه اللّه من سبع أرضين يوم القيامة».

مسألة ۲۵۵۴: إذا منع الشخص الناس من الاستفادة من المسجد أو المدرسة أو الجسر و غيرها من الأماكن التى بنيت للمنفعة العامة، فهو غاصب لحقّهم، و كذلك لو منع شخصاً الانتفاع من المكان الذى سبق إليه.

مسألة ۲۵۵۵: الشيء الذى يضعه الراهن عند المرتهن يجب أن يكون بيد المرتهن؛ حتّى إذا لم يدفع الراهن دينه يأخذ المرتهن حقّه من العين المرهونة، فلو أخذ الراهن منه ذلك قبل أداء الدين، فقد غصب حقّه.

مسألة ۲۵۵۶: لو غُصبت العين المرهونة فلكلّ من الراهن و المرتهن مطالبة الغاصب بها، فإن ردّت العين أُعيدت بيد المرتهن، و إن تلفت و دفع الغاصب بدلها، يصير البدل عيناً مرهونة بيد المرتهن.

مسألة ۲۵۵۷: يجب على الغاصب الاسراع فى ردّ العين المغصوبة إلى المغصوب منه أو وليه، و لو سلّمها إلى الوكيل فكأنّه سلّمها إلى صاحب العين المغصوبة.

مسألة ۲۵۵۸: إذا حصلت للمغصوب منفعة كانت لصاحبه فلو غصبت شاة فولدت حملًا، فيكون ذلك لصاحب المال. و لو غصب داراً، وجب عليه دفع أجرتها و إن لم يسكن فيها، إلّا إذا كان المالك لا يستطيع الاستفادة من تلك

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۸۶

الدار بالإجارة أو غير ذلك حتى و لو لم يحصل الغصب، فلا يجب على الغاصب- حينئذٍ- دفع أجرتها ما لم يسكن فيها.

مسألة ۲۵۵۹: لو غصب مال الصبی غیر البالغ أو المجنون أو السفیه، وجب علیه ردّه إلی ولیهم، و إذا لم یدفعه إلی الولی أو سلّمه بید الصبی أو المجنون أو السفیه ثمّ تلف، ضمن الغاصب.

مسألة ۲۵۶۰: لو اشترک اثنان فی الغصب، ضمن کلّ منهما بنسبة الاستیلاء علی الشیء المغصوب، و إذا کان کلاهما یسیطر علیه فیضمن کلّ واحد منهما تمامه؛ و إن کان أحدهما لوحده لا یتمکن من غصبه.

مسألة ۲۵۶۱: لو غصب مالًا و خلطه بغیره، کما لو غصب الحنطة و خلطها بالشعیر، فإن امکن تمییز أحدهما عن الآخر و لو بمشقة، یجب علی الغاصب أن یمیّزه و یردّه إلی مالکه، إلّا إذا علم بأنّ المالک یرضی بنحو آخر.

مسألة ۲۵۶۲: إذا غصب شیئاً یحرم صنعه و لا ـ یحرم اقتناؤه ثمّ أحدث فیه العیب فیجب علیه ردّه إلی صاحبه مع تفاوت القیمة. و کذلک لو غصب قرطاً- مثلًا ثمّ خرب بیده، ثمّ قال الغاصب للمالک أنّه یصوغ المغصوب کما کان؛ و ذلک فراراً من دفع الأرش (التفاوت فی القیمة)، فلا یجب علی المالک القبول، کما أنّ المالک لیس له إجبار الغاصب بصیاغة الشیء و ارجاعه کالسابق، إلّا إذا لم یکن هناک مشقة علی الغاصب، فیجوز للمالک- حینئذٍ- إجباره علی ذلک.

مسألة ۲۵۶۳: لو غصب شیئاً و أحدث فیه تغییراً بحیث أصبح أفضل من السابق، کما لو غصب ذهباً و صنعه قرطاً، فإن قال صاحبه: أعطنی ما غصبته بهذه الصورة، یجب علیه دفعه إلیه کذلک، و لا یحق له المطالبة بالأجرة، بل لا یحق له بدون إذن المالک إعادة العین المغصوبة إلی حالتها السابقة، و إذا

اعادها بدون إذن المالک فعلیه أن یدفع مع ردّ العین تفاوت القیمة.

مسألة ۲۵۶۴: لو غصب شیئاً و أحدث فیه تغییراً بحیث أصبح أفضل من السابق، و لکن طلب المالک من الغاصب ارجاع العین المغصوبة الی حالتها الأولیة، وجب ذلک علی الغاصب، و لو حصل النقصان فی القیمة بسبب ارجاع العین إلی حالتها السابقة، وجب علی الغاصب دفع التفاوت إلی المالک. لذا لو غصب ذهباً و صنع منه قرطاً و طلب المالک من الغاصب اعادته إلی حالته الأولیة و کانت قیمة الذهب بعد إذابته أقل مما علیه قبل صیاغته قرطاً، وجب علیه دفع التفاوت، نعم إذا کان النقصان فی القیمة نتیجة للاختلاف الموجود فی سعر السوق (لا بسبب التغییر الذی حصل فی الذهب أو بخصوصیاته)، فلا یجب دفع التفاوت فی القیمة حینئذٍ.

مسألة ۲۵۶۵: لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها، فالزرع و الأشجار و ثمارها للغاصب، و إذا لم یرضَ المالک ببقائها فی أرضه، وجب علی الغاصب ازالة الغرس و الزرع من الأرض فوراً و إن تضرر بذلک، و یجب علیه أیضاً دفع أجرة الأرض فی المدة التی زرع فیها و غرس، کما علیه اصلاح ما حدث من تغییر فی الأرض کطم الحفر- مثلًا- و إذا نقصت قیمة الأرض بسبب ذلک، فیجب علیه دفع التفاوت فی القیمة، و لیس له اجبار المالک علی بیع الأرض له أو اجارتها إیّاه، کما أنّه لیس للمالک اجبار الغاصب علی بیعه الغرس و الزرع أیضاً.

مسألة ۲۵۶۶: إذا رضی المالک ببقاء غرس الغاصب أو زرعه فی أرضه، فلا یجب علی الغاصب قلعهما، و لکن لزمته أجرة الأرض من حین غصبها إلی زمان رضاء المالک بالبقاء.

مسألة ۲۵۶۷: الأشیاء علی قسمین: القیمی و المثلی و المراد من «القیمی» هو

الشیء الذی لا یکون تهیؤه مماثله من جمیع الجهات میسوراً لغالب الناس.

و «المثلی» هو الشیء الذی یکون تهیؤه مماثله من جمیع الجهات میسوراً لغالب الناس.

و إذا تلف الشیء المغصوب فی ید الغاصب و کان من الأشیاء القیمیة مثل البقر و الغنم، وجب علیه دفع قیمته، و لکن لو کان الغاصب یملک مثل ذلک الشیء التالف من جمیع الخصوصیات، کما لو ملک فی ذمة شخص شاة تنطبق خصوصیاتها علی جمیع خصوصیات

الشاة التى تلفت فى يده، أو كان تهيئة ذلك الشىء يسهل على الغاصب، فيجوز- حينئذٍ- للمالك اجبار الغاصب على دفع مثل الشىء التالف، و لكن إذا كان تهيئة المثل يتعسر على الغاصب أو يلزم تهيئته دفع أكثر من قيمته، فلا يجب عليه دفع المثل حينئذٍ، بل يمكنه دفع قيمته إلى المالك، و لو اختلفت قيمته السوقية، فالأحوط دفع أعلى القيم من حين زمان الغصب إلى زمان التلف، و أما لو لم تتغيّر القيمة السوقية و لكن طرأت بعض الصفات المرغوبة على العين المغصوبة فى المدة التى كانت عنده، كما لو سمنت الشاة او زادت جودة لحمها، فيجب عليه دفع أعلى القيم فى المدة التى كانت عنده.

مسألة ۲۵۶۸: إذا كان المغصوب التالف مثلياً، كالحنطة و الشعير، وجب عليه دفع مثل ذلك الشىء المغصوب و يجب أن تتحد خصوصياته مع الشىء التالف من جميع الجهات.

مسألة ۲۵۶۹: لو كان المغصوب التالف «قيميّاً» كالشاة، و لم تختلف قيمتها السوقية و لكن حصل فيها الارتفاع فى القيمة فى المدة التى كانت عنده لجهة من الجهات- كالسمن و جودة اللحم-، فيجب عليه دفع أعلى القيم فى الفترة التى كانت العين المغصوبة عنده.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۸۹

مسألة ۲۵۷۰: إذا غُصبت العين من مالكها، ثمّ غصبها آخر من الغاصب، فتلفت عنده، فللمالك مطالبة أىّ واحد منهما بالبدل أو يأخذ البدل من كليهما (من كلّ واحد منهما بعض البدل)، و إن رجع المالك ببدل ماله إلى الأول، جاز للأول الرجوع بما دفعه على الثانى، و أمّا لو رجع المالك على الثانى (الذى تلفت العين المغصوبة بيده)، فليس للثانى الرجوع بما دفعه على الأول.

مسألة ۲۵۷۱: إذا كان المبيع فاقداً لشرط من شروط صحّة البيع، كما لو باع ما يباع بالوزن من دون وزن، فإن رضى البائع و المشترى- مع قطع النظر عن المعاملة- بتصرّف كلّ واحد منهما فى مال الآخر، فلا إشكال فيه، و إلّا كان كلّ من العوضين كالمال المغصوب يجب ردّه إلى مالكه، و لو تلف فى يد الآخر وجب ردّ عوضه؛ سواء علم ببطلان المعاملة أم لا.

مسألة ۲۵۷۲: إذا أخذ مالًا من البائع لمشاهدته أو ليبقى عنده مدة ليشتريه فيما لو رضى به، فإن تلف ذلك المال فى يده، فالأحوط المصالحة بين البائع و المشترى.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۹۱

كتاب اللقطة

مسألة ۲۵۷۳: المال الذى يعثر عليه الإنسان إذا لم تكن فيه علامة يُعرف بها صاحبه، فالأحوط وجوباً أن يتصدّق به بإذن من الحاكم الشرعى و أن لا يتملكه، إلّا إذا كانت قيمته أقل من الدرهم فيجوز له- حينئذٍ- تملكه، (و على المشهور الدرهم ۶، ۱۲ حمّصة من الفضة المسكوكة، و لقد تقدّم تحقيق لمقدار الدرهم فى المسألة ۱۸۷۱).

مسألة ۲۵۷۴: إذا وجد شيئاً فيه علامة و كانت قيمته أقل من الدرهم، فإن عرف صاحبه و لكنّه لا يعلم برضاه، فلا يجوز له التقاطه بدون إجازته؛ إلّا إذا اعتبر التقاط ذلك المال إحسان إلى مالكه، كما لو كان فى معرض التلف-، فيجوز له حينئذٍ التقاطه بقصد حفظه لمالكه، و إن لم يكن صاحبه معلوماً يجوز له التقاطه بقصد تملكه.

مسألة ۲۵۷۵: إذا عثر على مالٍ فى الحرم (محدودة معلومة و مشخّصة من مكّة و حواليها)، فالأحوط وجوباً أن لا يلتقطه، بل يتركه فى محلّه، سواء كانت قيمته تبلغ الدرهم أم لا، إلّا إذا كان الواجد له يلتقطه بقصد الإعلان عنه و العثور على مالكه، و إذا عرّفه و لم يعثر على المالك فيتصدّق به أو يحتفظ به إلى الوقت الذى يحتمل فيه العثور عليه.

مسألة ۲۵۷۶: إذا وجد شيئاً عليه علامة بحيث يمكن بواسطتها معرفة صاحبه فإن بلغت قيمة الشىء درهماً، وجب تعريفه فى محل اجتماع الناس سنة و لا فرق بين ان يعلم انّ هذا المال لمسلم او لكافر محترم، و لا يشترط

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۹۲

المباشرة فی التعریف بل للملتقط استنابة غیره مع الاطمئنان بانّه سیقوم بالإعلان.

مسألة ۲۵۷۷: إذا وجد مالًا و عرّفه سنة و لم یعثر علی صاحبه و کان المال قد عثر علیه فی غیر الحرم، فیجوز للمتلقط تملکه أو الاحتفاظ به لیدفعه إلی صاحبه إذا عثر علیه أو التصدّق به.

مسألة ۲۵۷۸: لو عرّف اللقطة سنة و لم یعثر علی صاحبها ثمّ احتفظ بها لیدفعها إلیه فتلفت، فلا ضمان علی الملتقط فیما لو لم یفرّط فی الحفظ، و أمّا لو أخذها لنفسه ضمن، و إذا تصدّق بها فإن رضی صاحب المال بالصدقة فثوابها له، و أمّا لو لم یرضَ بذلک و أراد بدل ماله، فتکون ثواب الصدقة- حینئذٍ- للمتصدق (الملتقط).

ففی سائر مسائل هذا الفصل لو جاز التصدّق فإذا لم یرضَ صاحبها بالصدقة، ضمن المتصدّق.

مسألة ۲۵۷۹: إذا ترک الملتقط عمداً التعریف باللقطة طبق ما ذکرناه، فبالإضافة إلی ارتکابه المعصیة یجب علیه التعریف بها أیضاً بعد ذلک.

مسألة ۲۵۸۰: إذا کان الملتقط مجنوناً أو صبیاً غیر بالغ، وجب علی ولیّهما تعریف اللقطة، ثمّ بعد ذلک مع رعایة مصلحة الملتقط إمّا یقوم الولی بتملیکها للمجنون أو الصبی أو یتصدّق بها أو یحفظها لمالکها.

مسألة ۲۵۸۱: إذا یئس الملتقط من الظفر بمالک اللقطة قبل انقضاء السنة علی التعریف باللقطة، فیجب علیه التصدّق بها، و الأحوط أن یکون ذلک بإذن الحاکم الشرعی مع الإمکان.

مسألة ۲۵۸۲: إذا تلفت اللقطة فی أثناء سنة التعریف بها و الإعلان عنها فإن لم یفرّط فی حفظها، فلا شیء علیه، و إلّا ضمن عوضها لصاحبها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹۳

مسألة ۲۵۸۳: لو عثر علی شیء علیه علامة فی مکانٍ لا یحتمل فیه الظفر بصاحبه لو عرّفه و بلغت قیمته درهماً، یمکنه التصدّق به فی الیوم الأول حین العثور علیه، و لا یجب علیه أن ینتظر حتّی تمضی السنة، و الأحوط وجوباً أن یکون التصدّق بإذن من الحاکم الشرعی.

مسألة ۲۵۸۴: لو عثر علی مالٍ و حسب أنّه له فأخذه ثمّ تبیّن أنّه مال للغیر و لیس له، وجب علیه بالاحکام المذکورة فی هذا الفصل.

مسألة ۲۵۸۵: یجب علیه أن یختار العبارات التی تلفت نظر السامعین إلی اللقطة و صفاتها، لذا لیس من الصحیح- غالباً أن یقول: «عُثر علی شیء»، بل علیه أن یقول فی التعریف- مثلًا-: «عُثر علی ذهب أو فضة أو قمیص أو ظرف»، نعم لا یلزم ذکر جمیع صفات اللقطة، بل یجب الاحتفاظ بابهامها فی بعض الصفات. و الحاصل انّ، علیه أن یختار أفضل الطرق للتعریف بالمال الضائع و ایصاله إلی صاحبه، و لا یذکر فی العبارات المستخدمة فی التعریف جمیع صفات اللقطة و لا یترک أیضاً بعض الصفات التی یتوقف علیها التعریف، بل یکون بین الأمرین.

مسألة ۲۵۸۶: إذا وجد شیئاً فادعاه أحد و ذکر أوصافه، فلا یدفعه إلیه ما لم یحصل الاطمئنان بأنّه له. و لا یجب علی المدعی ذکر الأوصاف التی لا یلتفت إلیها المالک غالباً.

مسألة ۲۵۸۷: إذا لم یعرّف اللقطة التی تبلغ قیمتها درهماً و وضعها فی المسجد أو فی محل اجتماع الناس، وجب علیه الضمان فیما لو تلفت أو أخذها شخص آخر.

مسألة ۲۵۸۸: إذا عثر علی شیء یفسد عند بقاءه أو تقلّ قیمته، یجب علیه أن یحتفظ به إلی ذلک الوقت الذی لا تقلّ فیه من قیمته ثمّ بعدها یقدّر ثمنه

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹۴

و یأخذه هو أو یبیعه و یحتفظ بثمنه، و الأحوط استحباباً الاستئذان من الحاکم الشرعی- مع الإمکان- فیما لو باعه علی نفسه أو علی

غيره، و ان كان الظاهر عدم وجوب الاستئذان و بالخصوص فى مثل الأشياء التى تتلف بسرعة كالغذاء المطبوخ أو الخضروات. و على أىّ حال عليه أن يقوم بتعريف اللقطة إلى مدة سنة حتى إذا وجد صاحبها دفع ثمنها إليه و إلّا تصدّق به.

مسألة ۲۵۸۹: يجوز حمل اللقطة حال الصلاة أو الوضوء أو فى غيرهما؛ فيما إذا لم يضرّ ذلك بها.

مسألة ۲۵۹۰: لو تبدّل حذاؤه بحذاء آخر، فإن علم بأنّ الحذاء الذى بقى كان لمن ذهب بحذائه و يتعذّر عليه استرجاعه منه، جاز له أخذ الحذاء الباقى بدل حذاءه، و لكن إذا كانت قيمة الحذاء الموجود أكثر، وجب عليه دفع مقدار التفاوت إلى صاحبه إذا عثر عليه، و أمّا لو يأس من العثور عليه، وجب التصدّق بمقدار التفاوت بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى. و إذا احتمل أنّ الحذاء الباقى ليس ملكاً للآخذ حذائه، فإن كانت قيمته أقلّ من الدرهم يجوز له أن يأخذه له، و أمّا لو كانت أكثر، فعليه أن يعرّفه سنة واحدة و بعدها يتصدق به احتياطاً.

مسألة ۲۵۹۱: إذا وقع المال المجهول مالكه- غير اللقطة- بيد الشخص، كما لو اودع إنسان عنده أمانة ثمّ نسى صاحبها و لم يأتِ هو أيضاً لأخذها، يجب عليه الفحص عنه، و مع اليأس يتصدّق بها، و الأحوط- وجوباً- أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعى، و إذا جاء المالك بعدها، فليس عليه شىء.

و كذلك لو كان صاحب المال معلوماً و لكنّه لا يتمكن من الوصول إليه أو إلى وليّه أو وكيله، جاز له التصدّق به، و الأحوط- وجوباً- أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۹۵

كتاب الصيد و الذباحة

اشارة

مسألة ۲۵۹۲: إذا ذبح حيوان مأكول اللحم على النحو الذى سيأتى بيانه، كان طاهراً بعد زهاق روحه فيكون لحمه حلالًا؛ سواء كان الحيوان وحشياً أم أهلياً. نعم، فى بعض الموارد- كما سيأتى فى المسألة ۲۶۴۰- يصير الحيوان المحلل أكله محرّماً؛ لذا لا يحلّ أكله بالذبح.

مسألة ۲۵۹۳: الحيوانات الوحشية المأكولة اللحم مثل الغزال و الحجل و المعز الجبلى، و كذلك الحيوانات المأكول لحمها التى كانت أهلية ثمّ فرّت و صارت وحشية كالبقر و الجمل الأهلى، فإن اصطيدت بالنحو الذى سيأتى بيانه، تصير حلالًا و طاهرة، و أمّا الحيوانات الأهلية المأكولة اللحم كالغنم و الدجاج، و الحيوانات المحللة التى كانت وحشية ثمّ صارت أهلية بالتربية، فلا تحلّ و لا تطهر بالصيد.

مسألة ۲۵۹۴: الحيوان الوحشى الحلال أكله إنما يحكم بحليته و طهارته بالاصطياد فيما لو كان قادراً على الفرار أو الطيران؛ لذا لا يحلّ بالصيد ولد الغزال الذى لا يستطيع الفرار و فرخ الحجل غير القادر على الطيران، و لا يحكم بطهارتهما أيضاً.

مسألة ۲۵۹۵: الحيوان المحلل الأكل الذى ليس له نفس سائلة- كالسمك- إذا مات حتف انفه أو ذُبح على غير الطريقة الشرعية التى سيأتى ذكرها، حرم أكله و لكنّه طاهر.

مسألة ۲۵۹۶: الحيوان المحرّم أكله إذا لم تكن له نفس سائلة- كالحية- إذا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۹۶

مات حتف انفه أو ذُبح أو اصطيد، فلا أثر لذلك فى حليته و لكن ميتته طاهرة.

مسألة ۲۵۹۷: لا يطهر الكلب و الخنزير بالذبح أو الصيد و أكل لحمهما حرام، و أمّا السباع و هى ما تفترس الحيوان و تأكل اللحم كالذئب و النمر فهى تقبل التذكية بالذبح او الصيد بالرمى و بها تطهر لحومها و جلودها و لكن لا يحلّ اكلها و إذا اصطيدت السباع

بكلب الصيد فالحكم بطهارة بدنها مشكل.

مسألة ۲۵۹۸: يحكم بنجاسة الفيل و الدب و القرد و الحيوانات التى تسكن باطن الأرض، مثل: الحيّة و العظايا و لها نفس سائلة إذا ماتت حتف أنفها، بل يشكل الحكم بطهارة بدنها بالذبح أو الصيد أيضاً.

مسألة ۲۵۹۹: لو خرج الجنين ميتاً من بطن امّه و هى حيّة، أو اخرج كذلك، كان نجساً فيحرم أكل لحمه.

كيفية الذبح

مسألة ۲۶۰۰: الواجب فى ذبح الحيوان قطع تمام الأوداج الأربعة، و هى:

الحلقوم (مجرى النفس)، و المرىء (مجرى الطعام)، و العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، من تحت العقدة المسماة بالجوزة و لا يكفى الشق من القطع.

مسألة ۲۶۰۱: لا يكفى فى الذبح قطع بعض الأوداج الأربعة ثمّ قطع الباقى بعد موت الحيوان، و أمّا لو قطع الأوداج الأربعة قبل زهوق الروح إلّا أنّه فصل بينهما بما هو خارج عن المتعارف، كان الحيوان طاهراً و حلالًا، و إن كان الأحوط استحباباً التتابع فى قطع الأوداج.

مسألة ۲۶۰۲: لو قطع الذئب مذبح الحيوان و ادركه حيّاً فان أكل بعض الاوداج الاربعة بتمامها و ابقى بعضها كذلك كما إذا أكل الحلقوم بالتمام و ابقى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۹۷

الباقى كذلك، فلو قطع الباقى مع الشرائط فالاحوط عدم وقوع التذكية عليه، و أمّا لو بقى من كل واحد من الاوداج الاربعة شىء لكان حلالًا و طاهراً إذا قطع ما بقى منها بالشرائط المعتبرة.

شرائط ذبح الحيوان

مسألة ۲۶۰۳: يشترط فى ذبح الحيوان امور:

الأوّل: أن يكون الذابح مسلماً، سواء كان رجلًا أو امرأة أو صبياً مميزاً قادراً على تشخيص الحسن و القبح، و لا يصحّ الذبح من الكافر أو المحكوم بالكفر كما فى بعض الفرق كالغُلاة و الخوارج و النواصب.

الثانى: أن يكون الذبح بآلة حادّة يتعارف الذبح بها كالسكين، و لا يجب أن تكون مصنوعة من الحديد؛ فلا إشكال فى الذبح بالسكين المصنوعة من الاستيل و إن كان يعلم أنّ الاستيل غير الحديد. و أمّا لو تعذّر الحصول على آلة حادّة و خيف موت الحيوان بتأخير الذبح أو كانت هناك ضرورة تدعو إلى الاستعجال فى ذبحه، جاز قطع الأوداج الأربعة و ذبحه بالأشياء الحادّة الاخرى، كالزجاج و الحجر الحاد الذى يقطع أوداجه.

الثالث: أن تكون مقاديم الحيوان حال الذبح فى مقابل القبلة، و لو أخلّ بذلك مع علمه به يكون الحيوان محكوماً بالنجاسة و الحرمة، و لا بأس بترك استقبال القبلة نسياناً أو خطأً أو جهلًا بالمسألة أو جهلًا بالقبلة أو لعدم التمكّن من توجيه الذبيحة إليها.

الرابع: التسمية عند إرادة الذبح أو عند وضع السكين على رقبة الحيوان بنية الذبح، و يكفى فيها أن يقول: «بسم اللّه» أو «الحمدُ للّه» أو «سبحان اللّه» أو «لا إله إلّا اللّه»، و يجزى أيضاً التسمية بأىّ لغة كانت، و تتحقق التسمية فى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۵۹۸

الذبح لو سمّى قبل وضع السكين على رقبة الحيوان بقليل أو بعده. و إذا سمّى بدون قصد الذبح لم يطهر الحيوان و بالتالى يحرم لحمه، و أمّا لو نسى التسمية، فلا إشكال فى ذلك.

الخامس: أن يكون الدم الخارج من بدن الحيوان كثيراً و طريّاً مع علم الذابح أو احتماله بحركة الذبيحة بعد تمامية الذبح و لو- مثلًا-

تطرف عینها أو تحرک ذنبها أو ترفس برجلها علی الأرض، و لکن لو خرج الدم بالصفتین المذکورتین و علم بعدم حرکة الحیوان بعد الذبح لا یکفی ذلک، و کذلک لو التفت إلی حرکة الحیوان و لکن لم یخرج الدم منه بما ذکرناه من صفة الدم، فالأحوط وجوباً عدم کفایته، و أمّا لو خرج من الحیوان الدم الکثیر الطریّ مع احتمال حرکته، کفی ذلک، و کذا الحکم لو تحرک الحیوان مع احتمال خروج الدم منه بالصفتین المذکورتین.

و من اللازم بالذکر: أنّه یعتبر الشرط الخامس فی الذبح فیما إذا شک فی حیاة الحیوان حال الذبح، و أمّا لو علم بحیاته قبله، فلا یلزم هذا الشرط.

کیفیة نحر الإبل

مسألة ۲۶۰۴: یعتبر فی حلیة لحم الإبل و طهارته بعد زهوق روحها- بالإضافة إلی الشروط التی ذکرناها فی الذبح- أن یدخل سکیناً أو شیئاً آخر من الآلات الحادة فی لبتها و هی المنخفض الواقع بین العنق و الصدر.

مسألة ۲۶۰۵: الأفضل عند نحر الإبل أن تکون قائمة، و لا إشکال فی نحرها بارکة أو ساقطة علی جنبها مع توجیه مقادیم بدنها إلی القبلة.

مسألة ۲۶۰۶: لو ذبح الإبل بدلًا عن نحرها أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلًا عن ذبحها، نجس بدنها فحرم لحمها، نعم لو قطع الأوداج

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۵۹۹

الأربعة من الإبل ثمّ نحرها بالکیفیة التی ذکرناها قبل زهوق روحها أو نحر البقرة أو الشاة و أمثالهما ثمّ ذبحها مع رعایة شرائط الذبح قبل أن تموت، کان طاهراً فحلّ لحمها.

مسألة ۲۶۰۷: لو استعصی الحیوان بحیث یتعذّر ذبحه أو نحره بالکیفیة التی وردت فی الشرع، أو وقع فی بئرٍ و احتمل انّه سیموت هناک مع تعذّر تذکیته بالطریقة الشرعیة، جاز جرحه فی أی موضع من بدنه فإذا مات علی أثر ذلک الجرح، طهر لحمه و حلّ أکله، و لا یشترط فیه الاستقبال للقبلة حینئذٍ، نعم لا بدّ من أن یکون واجداً لسائر الشرائط المذکورة فی التذکیة.

مستحبات الذبح و النحر

مسألة ۲۶۰۸: یستحب عند الذبح و النحر امور:

الأوّل: یستحب عند ذبح الغنم أن تربط یداه و إحدی رجلیه و تطلق الاخری، و عند ذبح البقر أن تربط قوائمه الأربع و یطلق ذنبه، و فی نحر الإبل أن تربط یداها ما بین الخفین إلی الرکبتین أو إلی الإبطین و تطلق رجلاها، و فی الطیر أن یرسله بعد الذبح حتّی یرفرف.

الثانی: أن یکون الذابح أو الناحر مستقبلًا للقبلة.

الثالث: أن یعرض علی الحیوان الماء قبل الذبح أو النحر.

الرابع: أن یقوم بعمل یبعّد فیه الحیوان عن الأذی و التعذیب عند ذبحه أو نحره، کأن یحدّ السکین جیداً و أن یسرع فی الذبح.

مکروهات الذبح أو النحر

مسألة ۲۶۰۹: یکره عند الذبح و النحر امور:

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰۰

الأوّل: أن یقلب السکین و یدخله خلف الحلقوم و یقطع باتجاه الامام، بحیث یقطع الحلقوم من خلفه.

الثانى: أن يقطع رأس الحيوان قبل أن تزهق روحه، و لكن لو كان ذلک عن غفلهٔ أو بسبب حدّهٔ السکین فقطع رأسه من دون اختیار، فلیس بمکروه.

الثالث: نخع الذبیحهٔ، و هو أن یقطع نُخاعها عمداً قبل موتها، و هو الخیط وسط الفقار ممتداً من الرقبهٔ إلی أصل الذنب.

و الاحتیاط الاستحبابی المؤکّد یقتضـی رعایهٔ هذه الامور الثلاثهٔ المذکورهٔ و أن یتجنب أکل الحیوان الذی قُطع رأسه عند الذبح؛ فی صورهٔ عدم رعایهٔ هذه الامور.

الرابع: سلخ جلد الذبیحهٔ قبل خروج روحها.

الخامس: أن یذبح أو ینحر الحیوان و هناک حیوان آخر ینظر إلیه.

السادس: أن یذبح أو ینحر فی اللیل أو قبل الظهر من یوم الجمعهٔ، و لکن ترتفع الکراههٔ مع الحاجهٔ إلی ذلک.

السابع: أن یذبح الإنسان ما ربّاه من النعم.

أحكام الصيد بالسلاح

مسألهٔ ۲۶۱۰: إذا اصطید بالسلاح الحیوان الوحشی المحلل أکله ثمّ مات، یکون طاهراً و حلالًا بخمسهٔ شروط:

الأوّل: أن تکون آلهٔ الصـید قاطعهٔ کالسـکین و السـیف او حادّهٔ کالرمح و السهم مما یخرق جسد الحیوان، و لا یحل الحیوان إذا صید بالشـباک أو العصا أو الحجر و نحوها، ینجس فیحرم اکله، و إذا اصـطاد الحیوان بالبندقیـهٔ، فإن کانت الطلقـهٔ تنفذ فی جسد الحیوان و تخرقه، طهر وحل أکله، و أمّا لو لم

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۶۰۱

تکن الطلقهٔ حادّهٔ بأن قتلته بسبب ضغطها أو مات بسبب ما فیها من الحرارهٔ المحرقهٔ، اشکل الحکم بطهارته و حلیهٔ لحمه.

الثانی: أن یکون الصائد مسلماً بالغاً او صبیاً ممیزاً، و لا یحل صید الکافر، و کذا من بحکمه کالغلاهٔ و الخوارج و النواصب.

الثالث: أن یکون استعمال الأسلحهٔ بقصد الاصطیاد، فلو رمی هدفاً فأصاب حیواناً- اتفاقاً- فقتله، لم یطهر فلا یجوز اکله.

الرابع: التسمیهٔ عند استعمال السلاح فی الاصطیاد، فلو ترک ذلک عمداً لم یحل الصید، و لا إشکال بالإخلال بها نسیاناً.

الخامس: أن یـدرکه میّتاً أو کان حیّاً و لکن لم یکن عنـده الوقت الکافی لتـذکیته (لکن لا من جهـهٔ التأخیر غیر المتعارف فی الوصول إلیه)، و لو أدرکه حیّاً و کان الوقت کافیاً لذبحه و لم یذبحه حتّی خرجت روحه، حرم أکله.

مسألهٔ ۲۶۱۱: لو اصـطاد اثنان صـیداً واحداً، سمّی أحدهما و ترک التسمیهٔ الآخر عمداً، أو کان أحدهما مسلماً و الآخر کافراً، لم یحل الحیوان.

مسألهٔ ۲۶۱۲: یعتبر فی حلیهٔ الصـید أن یکون الموت بسـبب صـیده، فلو سـقط الحیوان فی الماء بعد صـیده و علم أنّ موته کان بسـبب الصید و الغرق، لم یحل. و کذا الحال فیما لو شک فی أنّ موته کان بسبب صیده خاصّهٔ أم لا.

مسألهٔ ۲۶۱۳: لو اصـطاد حیواناً بالکلب أو السـلاح المغصوبین، حل الصـید و ملکه الصائـد، و لکن ارتکب الصائد معصـیهٔ و علیه دفع اجرهٔ السلاح أو الکلب إلی مالکهما.

مسألهٔ ۲۶۱۴: لو اصـطاد بالسـیف أو بغیره من الآلات التی یصحّ الصید بها و بالشروط المذکورهٔ فی المسألهٔ ۲۶۱۰، فقطعت آلهٔ الصید الحیوان إلی نصفین کان فی أحدهما الرأس و الرقبهٔ، فیحل الصید بقسمیه بشرط أن یدرکه

المسائل الشرعیهٔ (للشبیری)، ص: ۶۰۲

الصائـد میّتاً، و کذا لو أدرکه حیّا و لکن لا یسع الوقت لذبحه، و أمّا لو أدرکه حیّاً و کان الوقت یتسع لذبحه حرم القسم الآخر الخالی من الرأس و الرقبهٔ، و لکن یحل القسم الذی فیه الرأس و الرقبهٔ فیما لو ذبحه بالطریقهٔ الشرعیهٔ، و إلّا حرم هو أیضاً.

مسألة ۲۶۱۵: لو قطع الحيوان إلى نصفين بإحدى الآلات التى لا يصحّ الصيد بها كالحجر أو العصا، يكون القسم الخالى من الرأس و الرقبة حراماً، و يحل القسم الآخر فيما إذا كان حيّاً و ذبحه بالطريقة الشرعية، و إلّا حرم هذا القسم أيضاً.

مسألة ۲۶۱۶: الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حيّاً؛ إذا ذُبح بالطريقة الشرعية حلّ، و إلّا حرم.

مسألة ۲۶۱۷: الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميّتاً و كان تام الخلقة و قد أشعر و أوبر فهو طاهر و حلال، إلّا إذا علم بسبق موته على تذكية امّه فيكون نجساً و حراماً.

أحكام الصيد بكلب الصيد

مسألة ۲۶۱۸: إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل الأكل، فالحكم بطهارته و حليته يتوقف على ستة شروط:

الأوّل: أن يكون الكلب معلّماً، بحيث يسترسل و يهيج إلى الصيد متى اغراه صاحبه به و ينزجر عن الهياج و الذهاب إذا زُجر، و لا يعتاد الأكل من الصيد ما لم يصل صاحبه، نعم لا إشكال فيما لو كان معتاداً بتناول دم الصيد أو أكل من الصيد اتفاقاً.

الثانى: أن يرسله صاحبه للصيد، فلو ذهب بنفسه حرم أكل ذلك الصيد،

بل لو ذهب بنفسه ثمّ صاح به صاحبه ليزداد سرعة فالأحوط وجوباً الاجتناب عن أكل صيده و إن كان لإغراء صاحبه أثر فى زيادة عدوه.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً بالغاً او صبياً مميزاً، و يحرم أكل الصيد فيما لو أرسله الكافر أو من بحكمه مثل: الغلاة أو الخوارج أو النواصب.

الرابع: التسمية، بأن يذكر اللّه تعالى عند إرسال الكلب، فلو ترك ذلك عمداً لم يحل الصيد، و لكن لا إشكال فيما لو كان نسياناً.

الخامس: أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرح الكلب بأسنانه، فلو خنق الكلب الصيد أو مات بسبب شدة العدو أو الخوف، لم يحل.

السادس: أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد إلّا بعد موته أو إذا أدركه حيّاً لا يتسع الوقت لذبحه بشرط أن لا يكون التأخير أكثر من التأخير المتعارف من الوصول إلى الصيد، و أما لو تمكن من إدراكه حيّاً أو أدركه كذلك و اتسع الوقت لتذكيته و لم يفعل ذلك حتّى مات، لم يحل.

مسألة ۲۶۱۹: إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حيّاً و كان الوقت متسعاً لذبحه، و لكنّه اشتغل ببعض مقدّمات الذبح- مثلًا- كسل السكين فمات الحيوان قبل التذكية، حل. و لكن لو مات الحيوان لفقد الشخص الآلة لذبحها، فالأحوط وجوباً الاجتناب عن أكله.

مسألة ۲۶۲۰: لو أرسل عدّة كلاب للاصطياد فقتلت حيواناً، فإن كانت الكلاب كلّها واجدة للشرائط المذكورة، حل الصيد، و أمّا لو كان أحدها فاقداً لأحد الشرائط، حرم.

مسألة ۲۶۲۱: لو أرسل الكلب إلى صيد حيوان فاصطاد غيره، فهو طاهر و حلال أيضاً، و كذا الحال لو أرسله إلى صيد حيوان فاصطاده مع غيره، حلّا و طهرا معاً.

مسألة ۲۶۲۲: لو أرسل جماعة كلباً و كان أحدهم كافراً حرم الصيد، و كذا الحكم فيما لو ترك أحدهم التسمية عمداً، و كذلك لو أرسلوا كلاباً و كان أحدها غير معلّم بالنحو الذى ذكرناه، حرم صيده.

مسألة ۲۶۲۳: لو أرسل الصقر أو حيواناً آخر غير كلب الصيد لم يحل الصيد، نعم لو أدركه حيّاً ثمّ ذبحه على النحو الذى ذكرناه، حل.

أحكام صيد السمك

مسألة ۲۶۲۴: السمک الذی له فلس إذا اخذ من الماء حیّاً و مات فی خارجه، حل أکله و هو طاهر، و إذا مات فی الماء فهو طاهر و لکن یحرم أکله، إلّا إذا مات فی شبکة الصیّاد فی الماء ففی هذه الصورة یحل أکله.

و أمّا ما لا فلس له من الأسماک فیحرم أکله و إن اخرج من الماء حیّاً و مات فی خارجه.

مسألة ۲۶۲۵: لو وقعت السمکة خارج الماء أو القتها الأمواج إلی الساحل أو غار الماء و بقیت السمکة هناک، فإن أخذها أحد بیده أو بآلة اخری قبل موتها تحل بعد موتها.

مسألة ۲۶۲۶: لا- یشترط أن یکون صائد السمک مسلماً و لا- أن یسمّی عند الصید، نعم یجب علی الإنسان أن یعلم أو یطمئن بأنّ السمک قد اخرج من الماء حیّاً أو أنّه مات بعد الوقوع فی الشبکة داخل الماء.

مسألة ۲۶۲۷: السمکة المیتة إذا کانت مستوردة من غیر بلاد المسلمین یحرم أکلها، و أمّا لو کانت فی سوق المسلمین أو مستوردة من البلاد الإسلامیة أو نقلت من البلاد الإسلامیة إلی غیر الإسلامیة فلا- إشکال فی حلیتها. و لکن لو کان الشخص یعلم بأنّ السمک الموجود فی سوق المسلمین

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰۵

و بلادهم قد جُلب من البلاد غیر الإسلامیة من دون تحقیق و فحص، حرم أکله کما تقدم فی المسألة ۹۵ و ۶۹.

مسألة ۲۶۲۸: یجوز أکل السمکة حیّة و لکن الأولی الاجتناب عن ذلک.

مسألة ۲۶۲۹: لو شوی سمکة حیّة أو قتلها خارج الماء قبل أن تموت حل أکلها، و لکن الأولی الاجتناب عن ذلک.

مسألة ۲۶۳۰: لو قطع السمکة قطعتین خارج الماء و سقطت القطعة الحیّة منها فی الماء، فالأحوط أن لا یأکل القطعة الباقیة خارج الماء.

أحكام صيد الجراد

مسألة ۲۶۳۱: إذا اخذ الجراد حیّاً بالید أو بغیرها من الآلات حل أکله، و لا یشترط فی تذکیته إسلام الآخذ و لا التسمیة حال أخذه، و لکن لو جُلب الجراد المیت من البلاد غیر الإسلامیة أو استورد من غیر بلاد المسلمین و بیع فی سوق المسلمین أو بلادهم من دون تحقیق أو فحص بحیث لا یعلم هل أنّه اخذ حیّاً أم میّتاً حرم أکله، کما تقدّم فی المسألة ۹۵ و ۹۶.

مسألة ۲۶۳۲: لا یحل من الجراد ما لم تنبت اجنحته و لم یکن قادراً علی الطیران.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۰۷

کتاب الأطعمة و الأشربة

اشارة

مسألة ۲۶۳۳: کل طائر ذی مخلب أو طائر یکون دفیفه (أی تحریک جناحیه عند الطیران) أقل من صفیفه (أی بسط جناحیه عنده)، یحرم أکله، کالبازی و الشاهین و العقاب، و کذلک یحرم الخفاش و الطاووس و علی الأحوط وجوباً الغراب بجمیع أنواعه.

و أمّا بقیّة الطیور إذا اتضح بأنها لیس لها مخالب و دفیفها لیس بأقل من صفیفها، حل أکلها، و أمّا إذا لم یعلم بأنّ الطیر ذو مخلب و لا یعلم أیضاً بکیفیّة طیرانه، فلو کان فیه الحوصلة «۱» أو القانصة «۲» أو الصیصیةٍ «۳»، فیحل

---

(۱) فسّر الحوصلة فی مجمع البحرین ب «ما یجتمع فیها الحب و غیره من المأکول و هی للطّیر کالمعدة للانسان»، لکن قال فی المعجم

الوسيط: «الحوصل و الحوصلة للطّير انتفاخ فى المرى يختزن فيه الغذاء قبل وصوله الى المعدة».

(۲) قال الازهرى فى تهذيب اللغة: «القانصة: هنة كأنّها حجير فى بطن الطائر.»

و فى المعجم الوسيط: «القانصة من الطير: جزء عضلى من المعدة يتمّ فيه جرش الغذاء و طحنه و هى مشهورة فى الطّيور التى تتغذى بالحبوب كالحمام و الدجاج و قد توجد فى غيرها، و بخاصّة فى الحيوانات الّتى يكون غذاؤها صلبا، كما فى سمك البورى مثلًا».

(۳) فى مجمع البحرين: «صيصية الديك: الّتى فى رجله، الصيصية: الشوكة الّتى فى الرجل فى موضع العقب»، و فى المعجم الوسيط: «الصيصية: مخلب الديك الّذى فى ساقه».

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۰۸

أكله و إلّا حرم.

و الدجاج و الحمام و العصفور و بقيّة الطيور الخفيفة الطيران، كالبلبل، من الطيور المحلّلة الأكل، و الأحوط استحباباً الاجتناب عن أكل لحم الخطاف و الهدهد. و يكره قتل الطيور التى قد عشعشت فى منزل الإنسان.

مسألة ۲۶۳۴: إذا قطع من الحيوان قطعة و هو حىّ مثلًا كالألية أو اللحم، فهى نجسة فيحرم اكلها.

مسألة ۲۶۳۵: يحرم أكل أربعة عشر شيئاً من الحيوان المحلل الأكل:

۱- الدم. ۲- القضيب. ۳- الفرج. ۴- المشيمة. ۵- الغدد. ۶- البيضتان.

۷- خرزة الدماغ. ۸- النخاع فى وسط فقار الظهر. ۹- العلباوان، و هما عصبان ممتدان فى طرفى الظهر. ۱۰- المرارة. ۱۱- الطحال. ۱۲- المثانة. ۱۳- حدقة العين. ۱۴- ذات الأشاجع، و هو وسط الحافر.

و حرمة بعض ما ذكرناه يكون من باب الاحتياط.

مسألة ۲۶۳۶: الأحوط استحباباً الاجتناب عن تناول بعض الأشياء التى تتنفر منها طبيعة الإنسان- مثلًا- اخلاط الأنف. و يحرم شرب بول الحيوانات المحرّمة الأكل، و كذلك بول الحيوانات المحللة الأكل- حتّى الإبل- و لكن لا بأس بشرب بول البقر و الإبل و الغنم إذا كان للتداوى و العلاج.

مسألة ۲۶۳۷: يحرم أكل التراب، و لكن يستثنى من ذلك تربة سيد الشهداء عليه السلام للاستشفاء، و الأحوط استحباباً الاكتفاء بالمقدار القليل منها كحبة الحمص، و يجوز أكل الطين الأرمنى و الطين الداغستانى للتداوى عند انحصار العلاج فى أكل التراب و الطين.

مسألة ۲۶۳۸: لا يحرم بلع النخامة و الأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۰۹

الفم، و لا إشكال فى بلع ما يخرج بتخليل الأسنان من بقايا الطعام.

مسألة ۲۶۳۹: يحرم تناول ما يوجب موت الإنسان أو يسبب له الاضرار البليغة، كما لو أدّى ذلك إلى نقص العضو فى جسمه.

مسألة ۲۶۴۰: يكره أكل لحم الخيل و الحمير و البغال، و لا تحرم لو وطأها شخص، و لكن يجب اخراج الموطوء منها خارج البلد و بيعه فى مكان آخر لا يعلم مجاله، و لا يخرج الموطوء من الحيوان عن ملك مالكه بهذا العمل القبيح، و لكن يغرم الواطئ- إذا كان غير المالك- ما لحق بالمالك من الضرر من بيع الحيوان أو نفيه.

و أمّا إذا كان ما وطأه الإنسان من البهائم المحللة الأكل مثل: البقر و الغنم و الإبل، فينجس بولها و روثها و يحرم أكل لحمها و شرب لبنها، و يشمل هذا الحكم الحمل الموجود فى بطنها أثناء الوطء أيضاً، و كذلك النسل المتجدد بعد الوطء، و يجب أن يذبح الحيوان ثمّ يحرق، و إذا كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه.

و لو اشتبه الموطوء من الغنم فى قطيع، وجب تعينه بالقرعة، ثمّ تجرى عليه الأحكام المذكورة.

مسألة ۲۶۴۱: يحرم الجدى إذا رضع من لبن خنزيرة و اشتدّ عظمه و نبت لحمه و يحرم أيضاً نسله و لبنه، و أمّا إذا كان مقدار اللبن أقلّ من ذلك يجب أن يستبرأ، و الاستبراء- هنا- أن يشرب سبعة أيام اللبن من ثدى الغنم أو من حيوان آخر محلل الأكل، و أمّا لو كان مستغنياً عن الرضاع يأكل سبعة أيام غذاءً طاهراً آخر. و على الأحوط وجوباً يكون فى حكم الجدى العجل و أطفال سائر الحيوانات المحلل أكلها.

مسألة ۲۶۴۲: يحرم شرب الخمر، و ورد فى بعض الأخبار بأنّه أعظم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۱۰

الذنوب. و يعتبر من ينكر حرمة ذلك فى زمرة الكافرين شرعاً فيما لو لم يكن هناك شبهة فى حقّه، إلّا إذا نطق بالشهادتين و نعلم بأنّه يؤمن فى قلبه باللّه و برسوله صلى الله عليه و آله (كما تقدم فى المسألة ۱۰۷ و المسألة ۲۴۵۶.

زنجانى، سيد موسى شبيرى، المسائل الشرعية (للشبيرى)، در يک جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ايران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعية (للشبيرى)؛ ص: ۶۱۰

و لقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الخمر أمّ الخبائث، و رأس كُلِّ شرّ، يأتى على شاربها ساعة يُسلب لبّه فلا يعرف ربّهُ، و لا يترك معصيةً إلّا ركبها، و لا يترك حرمةً إلّا انتهكها، و لا رحماً ماسة إلّا قطعها، و لا فاحشةً إلّا أتاها» «۱»، «و من شرب منها شربة لم يقبل اللّه صلاته أربعين يوماً» «۲»، و «و مدمن الخمر يلقى اللّه حين يلقاه كعابد وثن» «۳»، و «يأتى يوم القيامة مسودّاً وجهه، مائلًا شفته، مدلعاً لسانه، ينادى: العطش العطش» «۴».

مسألة ۲۶۴۳: لا يجوز الجلوس على مائدة فيها خمر، و يحرم الأكل من هذه المائدة، و الأحوط وجوباً عدم الجلوس على المائدة التى شربُ فيها الخمر قبل ذلك.

مسألة ۲۶۴۴: يجب على كل مسلم انقاذ المسلم الذى أشرف على الموت من الجوع و العطش بأن يبذل له من الطعام و الشراب.

---

(۱) الوسائل ۲۵: ۳۱۷ ح ۱۱، الباب ۱۲ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۲) المصدر السابق: ۲۵: ۳۲۲ ح ۱۶، الباب نفسه.

(۳) المصدر السابق: ۲۵: ۳۱۸ ح ۴، الباب نفسه.

(۴) المصدر السابق: ۲۵: ۲۹۷ ح ۳، الباب نفسه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۱۱

آداب الأكل

اشارة

مسألة ۲۶۴۵: لقد عدّ من آداب أكل الطعام امور:

الأوّل: غسل اليدين قبل الطعام.

الثانى: غسل اليدين بعد الطعام و تجفيفهما بعده بالمنديل.

الثالث: أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع و يمتنع بعد الجميع، و أن يبدأ بالغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثمّ بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من يساره، و أن يبدأ فى الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام.

الرابع: التسمية عند الشروع فی الطعام، و إذا كانت علی المائدة ألوان الطعام استحب التسمية عند كل نوع.

الخامس: إذا كانت علی المائدة جماعة، فيأكل كل واحد منهم من قدامه.

السادس: تصغير اللقمة.

السابع: أن يطيل الأكل و الجلوس علی المائدة.

الثامن: أن يجيد مضغ الطعام.

التاسع: أن يحمد اللّه بعد الطعام.

العاشر: أن يلعق الأصابع و يمصّها.

الحادی عشر: التخلل بعد الطعام و لا يتخلّل بعود الريحان و قضيب الرمّان و القصب و الخوص.

الثانی عشر: أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة و يأكله، إلّا فی البراری و الصحاری فإنّه يستحب فيها أن يترك المتساقط عن السفرة للحيوانات و الطيور.

الثالث عشر: أن يكون أكله غداة و عشيّاً و يترك الأكل بينهما.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۶۱۲

الرابع عشر: الاستلقاء بعد الأكل علی القفا و جعل الرجل اليمنی علی اليسری.

السادس عشر: أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

ما يكون مذموماً عند الأكل

مسألة ۲۶۴۶: يكون مذموماً عند تناول الطعام امور:

الأوّل: الأكل علی الشبع.

الثانی: الامتلاء من الطعام. ففی حديث عن ابی جعفر عليه السلام: ما من شیء ابغض الی الله عز و جل من بطن مملوء «۱» و عن ابی عبد الله عليه السلام انّ البطن ليطغی من اكله و اقرب ما يكون العبد من الله عزّ و جلّ إذا خفّ بطنه و ابغض ما يكون العبد الی الله عزّ و جل إذا امتلأ بطنه «۲».

الثالث: النظر فی وجوه الآخرين عند الأكل.

الرابع: أكل الطعام الحار.

الخامس: النفخ فی الطعام أو الشراب.

السادس: انتظار شیء آخر بعد وضع الخبز علی السفرة.

السابع: الأكل باليد اليسری، إلّا فی العنب و الرمّان.

الثامن: أكل الطعام باصبعين.

التاسع: قطع الخبز بالسكين.

---

(۱) الكافی ۶: ۲۷۰، ح ۱۱.

(۲) المصدر السابق ۶: ۲۶، ح ۴.

المسائل الشرعية (للشبيری)، ص: ۶۱۳

العاشر: وضع الخبز تحت إناء الطعام.

الحادى عشر: تنظيف العظم من اللحم الملصق به بحيث لا يبقى عليه شىء من اللحم.

الثانى عشر: تقشير الفاكهة.

الثالث عشر: رمى الثمرة قبل أن يتمّ أكلها. نعم إذا بقى منها المقدار المعتدّ به فيكون اسرافاً و حراماً.

آداب الشرب

اشارة

مسألة ۲۶۴۷: لقد عُدّ من آداب الشرب امور:

الأوّل: شرب الماء مصّاً.

الثانى: شرب الماء قائماً فى النهار.

الثالث: التسمية قبل الشرب و التحميد بعده.

الرابع: شرب الماء بثلاثة أنفاس.

الخامس: شرب الماء عن رغبة.

السادس: ذكر الإمام الحسين عليه السلام و أهل بيته: و لعن قتلتهم بعد الشرب.

ما يكون مذموماً عند الشرب

مسألة ۲۶۴۸: شرب الماء كثيراً، و شربه على الأغذية الدسمة، و شرب الماء فى الليل قائماً، و أن يشرب الماء بيساره، و أن يشرب من محل كسر الكوز و محل عروته مذموم.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۱۵

كتاب النذر

مسألة ۲۶۴۹: النذر هو أن يجعل الإنسان للّه على ذمته شيئاً و هذا الشىء يمكن ان يكون فعلًا او تركاً.

مسألة ۲۶۵۰: يعتبر فى النذر الصيغة، و يجب أن يتلفظ باسم اللّه فيها، و لكن لا يلزم فى سائر أجزاء الصيغة التلفظ بل يصحّ ذلك بالكتابة أو بفعل آخر.

و كذلك لا يشترط أداء الصيغة بالعربية فلو قال- مثلًا- هذه الجملة بأى لغة اخرى: إن شفى مريضى فللّه علىّ أن ادفع مائة ديناراً إلى الفقير، صحّ نذره.

مسألة ۲۶۵۱: يجب أن يكون الناذر مميزاً و عاقلًا و قاصداً للنذر و مختاراً فى نذره؛ فلا يصحّ نذر المكره و لا الذى نذر من دون اختيار أو قصد كما لو وقع النذر عن غضب، و الظاهر صحة نذر المكره لو أجازه بعد ذلك. و يبطل نذر المفلّس الذى منع من التصرف فى أمواله من دون إذن الغرماء أو إجازتهم، و كذلك نذر المميّز من دون إذن أو إجازة وليه، و لكن لو أذن الغرماء أو الولى او اجازوا النذر فيما بعد صحّ.

مسألة ۲۶۵۲: لو نذر السفيه- و هو الذى تكون معرفته بالامور المالية أقل من متعارف الناس- من دون إذن الولى أن يدفع إلى الفقير مالًا- مثلًا- لم يصحّ نذره، إلّا إذا أجاز وليه النذر فيما بعد.

مسألة ۲۶۵۳: على المشهور لا يصحّ نذر الزوجة مع نهى الزوج، بل من دون إذنه أيضاً، نعم الظاهر لزوم العمل بالنذر مع الاجازة

اللّاحقة من الزوج، و لكن على الأحوط العمل بنذرها حتّى مع نهى الزوج.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۱۶

مسألة ۲۶۵۴: لو نـذرت الزوجـة بإذن زوجها، فلا يجوز له بعـد ذلك ابطال نـذرها و لا منعها من الوفاء به، إلّا إذا نذرت المرأة عملًا لا يجوز الاتيان به من دون إذن زوجها، ففى هـذه الصورة يستطيع الزوج عدم الإذن لها بذلك؛ و بالتالى لا يجب الوفاء بالنذر و إن أذن لها حين النذر.

مسألة ۲۶۵۵: إذا نذر الولد بإذنٍ من أبيه، وجب الوفاء بالنذر، و الأحوط العمل به لو نذر من دون إذن الأب، بل حتّى مع نهيه أيضاً.

مسألة ۲۶۵۶: يعتبر فى متعلق النـذر أن يكون مقـدوراً للناذر، فلو نذر زيارة قبر الإمام الحسـين عليه السـلام ماشـياً و لم يكن قادراً على ذلـك، لم يصـحّ نـذره، و لكن لـو نـذر أن يصوم حصـل له العجز عن ذلـك و اتفاقـاً، وجب عليه القضـاء، و إذا لم يتمكن من ذلك تصدّق على الفقير بمد من الطعام (المد ربع صاع و قد تكلّمنا عن مقداره فى المسألة ۱۸۷۱ و ۱۹۹۸).

مسألة ۲۶۵۷: لو نذر فعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مستحب، لم يصح نذره، و لكن إذا نذر أن يصوم سنة واحدة أو يصوم كلّ جمعة- مثلًا- فعليه قضاء الأيام التى لا يصح فيها الصوم، و إذا لم يتمكن من ذلك فعليه أن يتصدّق بمدّ من الطعام على الفقير.

مسألة ۲۶۵۸: لو نـذر فعل المباح أو تركه، فإذا تساوى فعله و تركه من جميع الجهات، فالأحوط وجوباً أن يعمل بنـذره، و أمّا إن كان فعله راجحاً لجهـة صـح نـذره بلا اشـكال، فلو كان ذات العمل المنـذور يتساوى فيه الترك و الفعل و لكن العمل بالنـذر يكون مقدمة لفعل واجب أو مسـتحب، و بالتالى سيعمل الناذر بـذلك العمل الواجب أو المسـتحب، فيصـح النذر من دون إشـكال و إن لم يقصـد العمل الحسن بنذره.

فعليه لو نذر تناول الطعام، و عند تناوله ستحصل العبادة صح نذره و ان

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۱۷

لم يكن من قصده حين النذر الاتيان بالعبادة.

مسألة ۲۶۵۹: لو نذر أن يصلّى صـلاته الواجبة أو المستحبة فى مكان لا يوجب بنفسه زيادة ثواب الصلاة- مثلًا نذر الصلاة فى الغرفة- فإن كانت الصـلاة فى ذلك المكان راجحة لجهة من الجهات، كما لو كان هناك أفرغ للعبادة و أفضل لحضور القلب، صحّ نذره، بل الأحوط وجوباً العمل بالنـذر إذا لم يكن هناك أيّة خصوصـية، إلّا إذا كانت الصـلاة فى ذلك المكان مرجوحة لجهة من الجهات فلا يصحّ النذر حينئذٍ.

مسألة ۲۶۶۰: يجب الوفاء بالنـذر على النحو الـذى نـذره، فلو نـذر التصدّق فى اليوم الأول من الشـهر أو الصـيام فيه أو نذر صـلاة أول الشهر و أتى بما نذر قبل يوم أو بعده، لا يكفى ذلك. و كذلك لو نذر التصدّق إذا شفى مريضه، فتصدّق قبل شفائه، لا يكفى ذلك أيضاً.

مسألة ۲۶۶۱: لو نـذر صوماً و لم يعيّن زمانه و مقداره، كفاه صوم يوم واحد، و لو نذر صـلاة و لم يعيّن خصوصـياتها و مقدارها، كفته صلاة ركعتين، و لو نـذر صدقة و لم يعيّن جنسـها و مقدارها اجزأه كلّ ما يصدق عليه اسم الصدقة، و إذا نذر التقرّب إلى اللّه بشـى‌ء، كان له أن يأتى- مثلًا- بصلاة واحدة أو صوم يوم واحد أو التصدّق بشى‌ء، و يكفيه ذلك.

مسألة ۲۶۶۲: إذا نـذر صـوم يـوم معين، وجب عليه صوم ذلـك اليوم و لاـ يجوز له السـفر فيه، و لو أفطر فيه بسـبب السـفر وجب عليه القضاء و الكفارة أيضاً، أى إمّا أن يعتق رقبة أو يطعم ستين مسـكيناً لكل واحد منهم مداً من الطعام أو يصوم شهرين متتابعين، و أمّا لو كـان فى ذلـك اليوم مسافراً و لم يتمكن من الصوم فى السـفر و كان مضـطراً إلى السـفر، أو طرأ عليه عـذر- كالمرض أو الحيض فى المرأة- وجب عليه القضاء فقط.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۱۸

مسألة ۲۶۶۳: إذا لم يفِ الشخص بنذره اختياراً، وجبت عليه الكفارة بما مضى.

مسألة ۲۶۶۴: إذا نـذر ترك عمل إلى وقت معيّن، جاز له الاتيان به بعـد ذلك الوقت، و لو أتى بالعمل قبل مضـى الوقت عمداً أو عن عـذر فإن لم يكن الهـدف عن النـذر لترك العمل باقياً فى بقيـة المـدة، لا يجب ترك العمل فى بقية المدة، و أمّا لو كان الهدف باقياً فالأحوط عـدم الاتيـان بـذلك العمـل إلى آخر الوقت، و إذا أتى به مرة اخرى قبل انقضاء المـدة من دون عـذر، وجبت عليه الكفارة بـالنحو المـذكور فى المسألتين السـابقتين، و فى هـذا الفرض لو أتى بالعمـل من دون عـذر من البدايـة يجب عليه الكفـارة و الأحوط تعددها.

مسألة ۲۶۶۵: لو نـذر ترك عمـل و لم يعيّن له مـدة فإن أتى به عمـداً أو عن عـذر، فيكون حكمه حكم ما لو أتى بالعمل قبل انقضاء الوقت حسب ما مضى.

مسألة ۲۶۶۶: لو نـذر صوم يوم معين فى كل اسبوع- مثلًا يوم الجمعـة- فصادف عيـد الفطر أو القربان فى ذلك اليوم أو طرأ فيه أحد الأعذار- كالحيض- وجب عليه ترك الصيام فى ذلك اليوم و لزمه القضاء فيما بعد، و إن لم يتمكن من ذلك يتصدّق بمد من الطعام عن كل يوم.

مسألة ۲۶۶۷: إذا نذر التصدّق بمقدار معيّن فإن مات قبل الوفاء بنذره، وجب التصدّق بنفس المقدار من تركته.

مسألة ۲۶۶۸: لو نذر التصدّق على فقير معيّن، فلا يجوز دفع الصدقة إلى فقير آخر، و إذا مات ذلك الفقير فالأحوط دفعها إلى ورثته.

مسألة ۲۶۶۹: لو نـذر زيارة أحـد الأئمـة عليهم السـلام كما لو نـذر زيارة الإمام الحسـين عليه السـلام، فلا تكفى زيارة غيره من الأئمة عليهم السلام، و لو عجز عن زيارة ذلك الإمام لعذر، فلا يجب عليه شيء.

مسألة ۲۶۷۰: إذا نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام و لم يذكر فى نذره غسل الزيارة

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۱۹

و صلاتها، فلا يجب عليه ذلك.

مسألة ۲۶۷۱: إذا نذر شيئاً لحرم أحد مراقد الأئمة عليهم السـلام أو لأحد أولادهم عليهم السـلام و لم يعيّن مصـرفه، وجب صـرفه فى ذلك المرقـد من قبيل التعميرات و الاضاءة و النظافة و الفراش أو يُعطى لزوار ذلك المرقد أو خدّامه أو يُصـرف على سـكن الزوّار، و إذا لم يمكن ذلك يُصرف كمخارج للزوّار المحتاجين الذين يريدون العودة إلى وطنهم.

مسألة ۲۶۷۲: لو نذر شـيئاً للإمام عليه السـلام أو لأحد أولادهم عليهم السـلام، فإن قصد جهة معينة وجب صرفه فيها، و إلّا فالظاهر أنّه يكفى صـرفه فى الامور الخاصـة المرتبطـة بالإمام عليه السـلام أو بأحـد أبنائهم عليهم السـلام من قبيل: اقامة مجالس العزاء أو السـرور المرتبطة به عليه السلام أو تعمير حرمه و نحوها، و لا يحتاج إلى قصد هدية ذلك إلى الإمام عليه السلام.

و أمّا لو صرف النذر فى مثل المسجد و الجسر و أهدى ثوابه إلى الإمام عليه السلام، فكفاية ذلك محل إشكال.

مسألة ۲۶۷۳: لو نـذر شاة للصدقة أو لأحد الأئمة عليهم السـلام فيكون الصوف و المقدار الذى سـمنت فيه من جزء النذر، و إذا درّت لبناً أو ولدت ولداً قبل صرفها فى مورد النذر، فيجب أن يصرف ذلك فى مورد النذر أيضاً.

مسألة ۲۶۷۴: لو نذر القيام بعمل لو قدم مسافر أو برء مريض، فعلم ببرء المريض أو قدوم المسافر قبل نذره، فلا يجب الوفاء بالنذر.

مسألة ۲۶۷۵: لو نـذر الأب و الام تزويـج بنتهما من هاشـمى فإن كان ذلك فى مصـلحة البنت، وجب الوفاء بالنذر، بل الأحوط وجوباً الوفـاء به حتّى و لو كـان الوفـاء بالنـذر أو تركه متساوياً، و لكن إذا بلغت البنت ففى الصورة التى نقول بأنّ اختيار الزواج بيـدها وجب الحصول على رضاها، و إن لم يمكن ذلك بطل.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۲۰

كتاب العهد

مسألة ۲۶۷۶: لو عاهد اللّه تعالى على فعل خير إذا قضـى اللّه حاجته الشرعية، وجب عليه الوفاء بذلك بعد قضاء الحاجة، و كذلك لو عاهد اللّه على عمل خير من دون أن تكون له حاجة يصير ذلك العمل واجباً عليه.

مسألة ۲۶۷۷: يشترط فى العهد إنشاء الصيغة- كما فى النذر- و لا يجب أن يكون ذلك باللفظ بل يصحّ بالكتابة أو بفعل آخر، و لكن على أىّ حال يجب التلفظ بلفظ الجلالـة (و إن كان بغير العربيـة)، و إذا عاهد اللّه على الإتيان بعمل حسن أو بترك عمل قبيح، وجب العمل بالعهد، بل لو كان متعلق العهد تركه و اتيانه متساوياً من جميع الجهات، فالظاهر وجوب العمل بعهده.

مسألة ۲۶۷۸: إذا لم يفِ بعهـده، وجبت عليه الكفـارة، و هى اطعـام ستين مسـكيناً لكـلّ واحـد منهم مـدّاً من الطعام، أو صوم شـهرين متتابعين أو عتق رقبة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۲۱

كتاب اليمين

مسألة ۲۶۷۹: لو حلف على الاتيـان بفعـل أو تركه، كمـا لو حلف على أن يصوم أو يترك التـدخين، فـإن خالف ذلك عمـداً ارتكب معصية و وجبت عليه الكفارة أيضاً، و هى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و مع العجز يصوم ثلاثة أيام.

مسألة ۲۶۸۰: يشترط فى اليمين أُمور:

الأوّل: يعتبر فى الحالف التميز و العقل و القصد و الاختيار، فلا يصحّ يمين غير المميز و المجنون و السكران و المجبور، و لكن يصحّ يمين المجبور لو أجاز ذلك فيما بعد، و كذلك لا يصحّ يمين الغضبان لو حلف من دون قصد او اختيار، و أيضاً لا يصحّ يمين الصبى المميز من دون إذن وليّه أو إجازته.

الثانى: يجب أن يكون الفعل الذى تعلّق به اليمين واجباً أو مستحباً و أن لا يكون الفعل الذى تعلّق اليمين بتركه واجباً أو مستحباً؛ فإن كـان فعـل الشـىء و تركه متساوياً من جميع الجهات فلو حلف على تركه وجب العمل به، و أمّا إذا حلف على الاتيان به لا يجب عليه العمل بيمينه.

الثالث: أن يحلف بأحد أسماء اللّه تعالى التى لا تطلق على غير الذات المقدّسة مثل «اللّه»، او الأسماء التى تطلق فى بعض الأحيان على غير اللّه و لكن تنصـرف إليه تعـالى؛ عنـد الاطلاـق، كالخـالق و الرازق، و كـذلك يصـحّ اليمين لو حلف به تعالى مع القرينـة، و على الأحوط يصحّ أيضاً مع عدم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۲۲

القرينة.

الرابع: إنشاء اليمين باللفظ أو بالكتابـة أو بالإشارة و الظاهر أنّه لا يجب التلفظ بالقسم و لكن يجب التلفظ بخصوص لفظ الجلالـة و لا يكفى فى ذلك الإشارة أو الكتابة، و لكن تقوم الإشارة مقامه فى الأخرس لو أشار إلى اللّه تعالى.

الخامس: أن يكون متعلق اليمين مقدوراً عليه، فلو كان الحالف قادراً على ذلك حين اليمين ثمّ حصل العجز فيما بعد ينحل اليمين من حين العجز. و إذا كـان العمـل بالنـذر يوجب الضـرر، أو الحرج (أى المشـقة الكثيرة التى لاـ تتحمـل عادة)، فلا يمنع ذلك من صـحّة القسم، نعم قد يكون تحمل الضرر أو الحرج أحياناً مذموماً شرعاً، ففى هذه الصورة لا يصحّ القسم من جهة عدم وجود الشرط الثانى.

مسألة ۲۶۸۱: لا يصـحّ يمين الولد من دون إذن أبيه، و كذلك الزوجة من دون إذن زوجها؛ لهذا لو نهى الأب أو الزوج عن اليمين أو عن متعلقه قبل اليمين، فلا يصحّ اليمين.

مسألة ۲۶۸۲: لو أقسم الولد بإذن أبيه، و كذلك أقسمت الزوجة بإذن زوجها، لا يصحّ للأب أو الزوج حلّ القسم.

مسألة ۲۶۸۳: لو ترک الشخص الوفاء بیمینه نسیاناً أو اضطراراً أو اکراهاً، لا تجب علیه الکفارة. و لا کفارة علی الوسواسی لو حلف- مثلًا- أن یشتغل بالصلاة فوراً، ثمّ منعه وسواسه عن ذلک فیما إذا کان الوسواس بالغاً درجة یسلبه الاختیار.

مسألة ۲۶۸۴: یکره للشخص أن یحلف لو کان کلامه صادقاً، و أمّا الایمان الکاذبة فهی محرّمة، بل هی من الکبائر، نعم لو قصد دفع الظلم عن نفسه أو

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۳

عن مسلم آخر أو عن غیر المسلم أیضاً (إذا کانت أمواله محترمة)، فلا إشکال فیه، بل ربّما یجب الیمین أحیاناً، و لکن إذا تمکّن من التوریة- أی یقصد غیر الواقع حین القسم بحیث لا یقع کذباً- فالأحوط استحباباً أن یورّی فی کلامه، کما لو حاول الظالم الاعتداء علی شخص فسألک عن مکانه و أین هو؟ فتقول فی جوابه ما رأیته، فی حین أنّک رأیته قبل ساعة و لکن فی الجواب قد قصدت رؤیته قبل خمس دقائق و لا قبل ساعة.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۵

کتاب الوقف

مسألة ۲۶۸۵: إذا وقف شیئاً، فقد خرج عن ملکه و لا یجوز له و لا للآخرین انتقاله الی الغیر بطریق کالبیع او الهبة، و کذلک لا یرثه أحد، و لکن یجوز لمتولّی الوقف بیع الوقف فی بعض الموارد المذکورة فی المسألة ۲۱۰۱ و ۲۱۰۲.

مسألة ۲۶۸۶: تجب الصیغة فی الوقف، و لکن لا- یجب التلفظ بها فیکفی ذلک بالکتابة أو بأیّ فعل آخر یدلّ علی إنشاء الوقف، و کذلک لا یجب أن تکون بالعربیة بل تصحّ بغیرها، کالفارسیة. و لا یشترط فی الوقف الخاص قبول الموقوف علیه أو ولیّه أو وکیله، و کذلک لا یشترط قبول احد فی الوقف العام مثل المسجد و المدرسة أو الفقراء أو السادة، فلو قال- مثلًا-: «جعلت بیتی وقفاً» صحّ الوقف بالشرائط التی سیأتی ذکرها.

مسألة ۲۶۸۷: إذا عزم المالک علی الوقف و عیّن لذلک ملکاً، فلا یتحقق الوقف بل یجب علیه انشاءه بالشرائط المعتبرة.

مسألة ۲۶۸۸: یجب أن ینوی الواقف فی وقفه قصد القربة، و أن یقصد التأبید و الدوام فی الوقف من حین انشاء الصیغة فلو قال- مثلًا-: «هذا المال وقف بعد موتی» فلا یصحّ الوقف؛ و ذلک لعدم کونه وقفاً من حین اجراء الصیغة إلی موته، و کذلک لا یصحّ الوقف لو قال: «هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ثمّ تزول وقفیته بعد ذلک»، أو قال: «هذا المال وقف لمدة عشر سنوات ثمّ تزول وقفیته بعد خمس سنوات ثمّ یعود وقفاً»، أو قال: «هذا

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۶

المال وقف عشر سنوات» ثمّ لا یقول بعده بما یخصّ الوقف بعد تلک المدة.

نعم، هناک تعهّدٌ نظیر الوقف یسمّی ب «الحبس» فیه مدة مؤقّتة، یراجع فی ذلک الکتب الفقهیة المفصّلة للاطّلاع علی توضیحه و أقسامه.

مسألة ۲۶۸۹: الوقف علی قسمین: الوقف الخاص، و الوقف العام.

یصحّ الوقف فی الوقف الخاص فیما لو قبض الموقوف علیهم أو وکیلهم أو ولیهم الوقف. و لو وقف شیئاً علی الأولاد الصغار بقصد إدخاله فی ملکهم علی أن یتولی حفظه عنهم، صحّ.

و یجب تعیین المتولّی فی الوقف العام، و لکن لا یجب فیه القبض.

مسألة ۲۶۹۰: لا یعتبر فی تحقق وقف المسجد بأن یصلّی فیه أحد، بل یتحقق الوقف بتعیین المتولّی، و لا یصحّ وقف المسجد من دون تعیینه.

مسألة ۲۶۹۱: يعتبر فى الواقف التميز و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر بحيث يمكنه شرعاً التصرّف فى ماله؛ فلا يصحّ وقف السفيه بدون إذن أو إجازة الولىّ، و يصحّ وقف غير المختار فيما لو أجاز الوقف بعد ذلك و يصحّ ظاهراً وقف الصبى الذى عمره عشر سنوات فى الموارد الراجحة.

مسألة ۲۶۹۲: يصح الوقف على الحمل الموجود فى بطن امّه قبل أن يولد و الذى نفخت فيه الروح، و كذا الوقف على فقراء او طلّاب مدرسة معينة حين ما لم يوجد بعد فقير او طالب علم فيها، و لكن لا يصحّ الوقف لو قيّد الوقف بالطلاب اللذين يسكنون المدرسة من العام القابل فقط، نعم يجوز الوقف على جميع الطلاب الذين يسكنون المدرسة فعلًا أو الذين يسكنونها فيما بعد، و كذلك يصحّ الوقف على الأحياء و على الأشخاص الذين سيأتون إلى الدنيا فيما بعد، كما لو وقف شيئاً على أولاده و أحفاده الذين سيأتون فيما بعد، بأن يكون الوقف على الطبقة الموجودة فعلًا و على الطبقات الآتية.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۲۷

مسألة ۲۶۹۳: إذا وقف شيئاً على نفسه، كما لو وقف دكاناً للانفاق من بعض ربحه أو جميعه بعد موته على مقبرته، لم يصحّ الوقف، و لكن لو وقف مالًا على الفقراء و كان الواقف فقيراً جاز له الاستفادة من منافع الوقف.

مسألة ۲۶۹۴: لو عيّن للوقف متولياً وجب عليه الاقتصار فى تصرفاته على ما حدّده الواقف، و إذا لم يعيّن الواقف متولياً، فإن كان الوقف خاصّاً بجماعة معينة- مثلًا- كالوقف على أولاده و كانوا بالغين و عاقلين و ليسوا من السفهاء، يكون الاختيار بيدهم، و أمّا إذا كانوا غير بالغين أو مجانين أو سفهاء فيكون اختيار الوقف بيد وليّهم، و لا يحتاج الاستفادة من الوقف الاستئذان من الحاكم.

مسألة ۲۶۹۵: لو وقف ملكاً على جهة عامة- مثلًا- كالفقراء أو السادة أو وقف ذلك بأن تصرف منافعه فى الخيرات، يجب أن يعيّن متولياً للوقف، و إذا لم يعيّن فلا- يصحّ الوقف العام، و أمّا إذا عيّن متولياً و لكنّه مات و لم يعيّن الواقف متولياً بعد المتولى الأول، فلا يبطل الوقف بل يكون بيد الحاكم الشرعى.

مسألة ۲۶۹۶: لو وقف ملكاً على طبقة خاصّة، كأولاده لأن يستفيدوا منه طبقة بعد طبقة، فإذا آجره المتولّى ثمّ مات لم تبطل الإجارة، و أمّا إذا لم يعيّن الواقف متولياً للوقف و آجرت طبقة ممن وقف عليهم الوقف ثمّ ماتوا فى أثناء مدة الإجارة، بطلت الإجارة (فى بقية المدة)، إذا لم تجزها الطبقة المتأخرة، و فى صورة أخذ الطبقة السابقة للأجرة كلّها فللمستأجر استرجاع مقدار الإجارة من زمان موت الطبقة السابقة إلى آخر المدة من أموال تلك الطبقة.

مسألة ۲۶۹۷: لو خرب الوقف لم يخرج عن الوقفية، بل إذا أمكن تعميره و الاستفادة منه فى مورد الوقف وجب ذلك، و إذا لم يتمكن الاستفادة منه فى ذلك أيضاً حتّى و لو عمّره، وجب الاستفادة منه- و لو بالبيع- فى أقرب مورد من موارد الصرف فى نظر الواقف، و إن لم يمكن ذلك أيضاً يُصرف فى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۲۸

موارد الخير.

مسألة ۲۶۹۸: الملك الذى يكون بعضه وقفاً و بعضه الآخر ليس بوقف و لم يكن مفروزاً، جاز لمالك القسم غير الموقوف فرز الوقف مع المتولى (و فى صورة عدم وجود المتولى للوقف أو لم يكن الاتصال به ميسوراً يتولى الأمر مالك القسم غير الموقوف مع الحاكم الشرعى)، و إذا لم يمكن الاستفادة من الوقف حسب ما اوقف من دون فرز الوقف، فيجب على المتولى (أو الحاكم الشرعى) الفرز.

مسألة ۲۶۹۹: إذا ظهرت خيانة من المتولى للوقف و لم يصرف عوائده فى الموارد المقررة، فيجب على الحاكم الشرعى- مع الإمكان- أن يضم إليه من يمنعه من خيانته، و إذا لم يمكن ذلك ينصب شخصاً آخر يتولى الوقف.

مسألة ۲۷۰۰: الفراش الموقوف على الحسينية لا يجوز نقله إلى المسجد للصلاة عليه؛ و إن كان المسجد قريباً منها.

مسألة ۲۷۰۱: إذا وقف ملكاً لصرف منافعها فى تعمير مسجد فإن كان المسجد لا يحتاج إلى أىّ تعمير فى الوقت الحاضر و لا يحتمل

ذلک أیضاً فی المستقبل بحیث یُعدّ ذخر الأموال للتعمیر بدون فائدة، جاز صرفها فی احتیاجات المسجد الاخری، و إن لم یکن هناک احتیاج و لم یحتمل ذلک أیضاً، فی نفس المسجد جاز صرف منافع الوقف فی تعمیر أحد المساجد الاخری المحتاجة إلی ذلک.

مسألة ۲۷۰۲: إذا وقف ملکاً لتصرف منافعه فی عمارة المسجد و یعطی لإمام الجماعة و المؤذن فی المسجد منها، فیجب أن یقوم المتولی بصرف المنافع بالنحو الذی یکون أقرب إلی نظر الواقف بما یخصّ جمیع الموارد المذکورة أو بعضها.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۲۹

کتاب الوصیة

مسألة ۲۷۰۳: الوصیة هی العهد المتعلق بامور اختیارها بیده الراجع الی بعد موته کان یکون بعض ماله ملکاً لشخص بعد موته، او یوصی بان یقوموا له بعد موته باعمال معیّنة أو یعیّن قیّماً علی أولاده أو علی الأشخاص الذین یکون اختیارهم بیده، و یسمّی الشخص الذی یُعیّن لتنفیذ الوصیّة ب «الوصی».

مسألة ۲۷۰۴: تصحّ الوصیة بالإشارة المفهمة لمراد الموصی أو بالکتابة ممن لا یستطیع التکلّم، بل تصحّ ممن کان قادراً علی التکلّم أیضاً فیما لو أراد تفهیم قصده بالإشارة أو بالکتابة.

مسألة ۲۷۰۵: إذا کانت هناک وصیّة مکتوبة و فیها امضاء المیت، أو ختمه فیجب العمل طبقها فیما لو کانت الکتابة مفهمة لمقصوده و عُلم بأنّه أوصی بها.

مسألة ۲۷۰۶: یعتبر فی الوصی التمییز و العقل و الاختیار؛ و تصحّ وصیة غیر المختار فیما لو رضی بعد ذلک. و لا تصحّ وصیة الصبی إذا لم یبلغ سبع سنوات و لکن تصحّ وصیته لو بلغ السن المذکور فی المقدار القلیل من المال لو کان فی محلّه، و یجوز للصبی البالغ عشر سنین أن یوصی لأقاربه النسبیة بمقدار ثلث المال بشرط أن تکون وصیته فی نظر العقلاء فی الموارد المناسبة، و کذلک تنفذ وصیة السفیه فیما لو کانت فی محلّها المناسب فی نظرهم.

مسألة ۲۷۰۷: لو جرح نفسه بقصد الانتحار أو قام بعمل آخر یؤدی إلی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۳۰

الموت، فإن أوصی ثمّ مات بسبب ما فعل بنفسه فلا تصحّ وصیته.

مسألة ۲۷۰۸: إذا أوصی الإنسان لشخص بمال فإن قبل الموصی له الوصیة ملک المال بعد موت الموصی و إن کان قبوله فی حیاته، بل الظاهر عدم اعتبار القبول فی الوصیة و انما یکفی فی صحتها عدم ردّ الموصی له للوصیة.

مسألة ۲۷۰۹: إذا ظهرت للإنسان علامات الموت، فیجب علیه فوراً ردّ أمانات الناس إلیهم أو یخبرهم بحیث یتمکنوا من استلام أموالهم، و إذا کان مدیناً للناس و حلّ أجل دینه علیه أن یبادر فی تسدید ذلک، إلّا إذا رضی أصحاب الأموال فی بقاء المال أو الدین عنده، و إذا لم یستطع هو أن یدفع المال أو الدین أو لم یحل أجل الدین أو رضی أصحاب الأموال ببقاء المال بیده، فإن خاف عدم ایصال الورثة ذلک إلی أصحاب الاموال، فیجب علیه أن یتخذ أفضل طریق للایصال، بأن یوصی بذلک أو یستشهد الشهود أو یقوم بکتابة وصیة أو یسجّل ذلک فی السجلّات الرسمیة و...

مسألة ۲۷۱۰: لو ظهرت للإنسان علامات الموت، وجب علیه فوراً أداء ما علیه من الخمس و الزکاة و المظالم، و إذا لم یتمکن من ذلک، علیه أن یوصی فیما لو کان یملک مالًا أو یحتمل أن یؤدیها شخص عنه، و کذا لو کانت ذمته مشغولة بالحج.

مسألة ۲۷۱۱: لو ظهرت للإنسان علامات الموت، علیه أن یوصی باتخاذ من ینوب عنه بالاتیان بما علیه من الصلاة و الصوم، إلّا إذا اطمأن أنّه یقضیها شخص عنه من دون وصیة، و إذا کان یجب صرف أجرة الأجیر من مال المیت فیکون ذلک بمقدار الثلث، و لو لزم أکثر منه فیجب استجازة من الورثة فی المقدار الزائد، و إذا لم یکن له مال فعلیه أن یتّبع أفضل الطرق لأداء ما علیه من الصلاة و

الصيام مثلًا لو احتمل أنّه يقضيها عنه أحد تبرعاً فعليه أن

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۳۱

يوصى بذلك و إذا كان قضاء الصلاة و الصيام واجباً على ابنه الأكبر بالتفصيل الذى ذكرناه فى المسألة ۱۳۹۸، فعليه أن يخبره أو يوصيه بالقضاء عنه، أو يتّبع طريقاً آخر لقضاء الصلاة و الصيام عنه.

مسألة ۲۷۱۲: إذا ظهرت للإنسان علامات الموت، وجب عليه إعلام الورثة بماله من مال عند غيره أو كان قد أخفاه فى مكان لا علم لهم به إذا كان ترك الإعلام سبباً لتضييع حقّهم. و لا يجب على الأب نصب القيّم على الصغار، إلّا إذا كان إهمال ذلك موجباً لضياعهم أو ضياع أموالهم، فإنّه يجب- على الأب- و الحالة هذه جعل القيّم الأمين عليهم.

مسألة ۲۷۱۳: يجب أن لا يكون الوصى مجنوناً أو سفيهاً و الأحوط كونه بالغاً و أن يكون وصى المسلم مسلماً، و يعتبر فى الوصى ان يكون موثوقاً به فيما لو كانت الوصية لازمة.

مسألة ۲۷۱۴: إذا عيّن الموصى عدّة أوصياء لنفسه، فإن أذن لكلّ واحد منهم بالتصرف بصورة مستقلة، لم يجب على كلّ واحد منهم الاستئذان من الآخر، و أمّا إذا لم يأذن لهم العمل بصورة مستقلة فإن نص على العمل مجمعين أو لم ينص على ذلك، وجب على كلّ واحد منهم الاستئذان من الآخرين، و إذا تشاح الأوصياء و لم يجتمعوا للعمل بالوصية فيجبرهم الحاكم الشرعى على الاجتماع، و إذا تعذّر ذلك فللحاكم الشرعى أن يتّبع طريقاً آخر أقرب إلى نظر الموصى فى تنفيذ الوصية، مثلًا يعيّن بدل جميعهم او بعضهم شخصاً آخر او أشخاصاً آخرين.

مسألة ۲۷۱۵: إذا رجع الإنسان عن وصيته، كما لو أوصى بثلث ماله لشخص ثمّ رجع عن ذلك، بطلت الوصية. و إن غيّر وصيته، كما إذا جعل شخصاً معيناً قيّماً على أطفاله ثمّ جعل مكانه شخصاً آخر، بطلت الوصية

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۳۲

الاولى و وجب العمل بالوصية الثانية.

مسألة ۲۷۱۶: تبطل الوصية إذا صدر من الموصى تصرّفاً يفهم منه رجوعه عن الوصية، كما لو باع البيت الذى أوصى به أو وكّل شخصاً لبيعه.

مسألة ۲۷۱۷: إذا أوصى بشىء معين لشخص ثمّ أوصى بنصفه لشخص آخر، قسّم ذلك الشىء بينهما بالسوية.

مسألة ۲۷۱۸: إذا وهب المريض لشخص فى مرض موته مقداراً من ماله و أوصى بمقدار لشخص آخر بعد موته، تصحّ هبته كما تقدّم فى المسألة ۲۲۶۴، و بعد اخراج الموهوب من ماله فإن كان المال الذى أوصى به يكون بمقدار الثلث أو كان أكثر و لكن أجاز الورثة بذلك صحّت الوصية، و إذا لم يأذن الورثة تنفذ الوصية بمقدار الثلث.

مسألة ۲۷۱۹: إذا أوصى ببيع ثلث ماله و أن تصرف منافعه فى مصارف معينة، وجب العمل على طبق وصيته.

مسألة ۲۷۲۰: إذا اعترف المريض فى مرض موته بدين عليه، فإن كان متهماً بأنّه يريد الإضرار بالورثة اخرج الدين من الثلث، و إلّا اخرج من أصل المال.

مسألة ۲۷۲۱: لا يعتبر وجود الموصى له حال الوصية، فلو أوصى بشىء للولد الذى يمكن أن يحمله المرأة الفلانية، فإن كان الموصى له موجوداً بعد وفاة الموصى وجب دفع ذلك الشىء إليه، و ان لم يكن موجوداً فيصرف الشىء بما هو أقرب إلى نظر الموصى.

مسألة ۲۷۲۲: لو علم بأنّ أحد الأشخاص جعله وصيّاً، فإن أخبر الموصى رفضه قبول الوصاية فلا يجب عليه بعد موت الموصى تنفيذ الوصية، و أمّا لو لم يعلم بأنّه جعله وصيّاً أو علم بذلك و لكن لم يخبره برفضه لها، فعليه تنفيذ الوصية إذا لم يكن فى ذلك الحرج، نعم لو اخبر الموصى بأنّه لم يكن

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۳۳

مستعداً لقبول الوصية أو علم الموصى بذلك عن طريق آخر، فلا يجب عليه العمل بالوصية حينئذٍ، و إذا لم يكن الموصى مطّلعاً على عدم رضا الوصى و التفت إلى ذلك قبل الموت بحيث لم يكن قادراً على تعيين غيره لشدة مرضه فيجب- حينئذٍ- على الوصى العمل بالوصية.

مسألة ۲۷۲۳: ليس للوصى أن يفوّض أمر الوصية إلى غيره بعد موت الموصى، و لكن لو كان يعلم أن الموصى لم يكن قاصداً مباشرته، بل غرضه تنفيذ الوصية و لو بواسطة غيره، فيجوز- حينئذٍ- أن يفوّض امرها الى رجل آخر لا فرق بينه و بين الوصىّ فى نظر الموصى.

مسألة ۲۷۲۴: لو عيّن الموصى وصيين معاً، فلو مات أحدهما أو فقد أحد الشرائط اللازمة للوصية (المذكورة فى المسألة ۲۷۱۲)، كما لو جُنّ فإن كان الموصى قد قصد تعدد الوصى بلحاظ مستقل، قام الحاكم الشرعى بتعيين أحد الأشخاص مكانه، و لو ماتا معاً أو فقدا الشرائط فيعيّن الحاكم الشرعى شخصين بدلهما، و أما إذا لم يكن تعدد الوصى ملحوضاً للموصى بلحاظ مستقل بل كان- مثلًا- له عدة اولاد؛ فلكى لا يحصل النزاع و العداوة بينهم أوصى إليهم، ففى هذه الحالة لو مات أحدهم أو فقد أحد شرائط الوصية، لا يحل محله أحد.

مسألة ۲۷۲۵: إذا عجز الوصى عن التعهّد لأمر الوصية لوحده، ضمّ إليه الحاكم الشرعى من يساعده فى ذلك.

مسألة ۲۷۲۶: إذا تلف بعض مال الميت الموجود فى يد الموصى، فإنّه يضمن مع التفريط فى حفظه او التعدى عن نظر الموصى، كما لو اوصى الميت بصرف المال الفلانى على فقراء البلد الفلانى، و لكن الوصى نقله إلى بلد آخر و تلف المال فى الطريق، و أمّا لو تلف المال من دون تفريط أو تعد فلا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۳۴

ضمان عليه.

مسألة ۲۷۲۷: إذا أوصى الميت على الترتيب، بأن يقول- مثلًا- إذا مات موسى فيكون الوصىّ بعده عيسى، فإن مات الوصى الأول تكون مسئولية تنفيذ الوصية على الوصى الثانى.

مسألة ۲۷۲۸: تخرج الديون و الحقوق الواجبة، كالخمس و الزكاة و المظالم و حجة الاسلام و الحج الواجب بالنذر من أصل المال و إن لم يوصِ بها الميت.

مسألة ۲۷۲۹: إذا زاد شىء من مال الميت بعد أداء ما ذكرناه فى المسألة السابقة، فإن كان قد أوصى بالثلث أو أقل منه، فيجب العمل بوصيته، و إلّا كان تمام الزائد للورثة.

مسألة ۲۷۳۰: إذا أوصى الميت بأكثر من ثلث ماله، وقف المقدار الزائد على إجازة الورثة سواء كان ذلك باللفظ أو بالفعل أو بالسكوت الذى يفهم منه الإجازة و لا يكفى مجرد الرضا، و لو أجازوا بعد مدة من موت الموصى صحّت الوصية، و أمّا لو أجاز بعض الورثة و ردّ البعض الآخر، صحّت و نفذت فى حصة المجيز خاصّة.

و اللازم بالذكر: يجب أن يُلاحظ سهم الإرث بالنسبة إلى كلّ وارث هل يكون النقص الحاصل فى سهمه بسبب الوصية أكثر من الثلث أم لا؟ ففى الصورة الاولى يشترط إجازته فى صحّة الوصية و نفاذها.

فعليه لو كان الشخص يملك أرضاً و أوصى أن تصرف بعضها أو جميعها فى موارد معينة، و بما أنّ الزوجة لا ترث من الأرض فهنا ليس لرضاها التأثير فى الوصية، بينما لو كان الشخص يملك ثلاثة ملايين ديناراً و قطعة أرض قيمتها ثلاثة ملايين ديناراً فإن أوصى بصرف مليونين ديناراً فى موارد معينة، فهنا بالنسبة إلى بقية الورثة تكون الوصية بمقدار الثلث و لكن بالنسبة إلى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۳۵

الزوجة تكون الوصية فى سهمها أكثر من الثلث، فيجب الحصول على رضاها فقط بالمقدار الزائد. و كذا لو اوصى بالأموال التى تتعلق

بالولـد الأـكبر بعـد موت الأب (و تسـمى بالحبوة و سـيأتى ذكرها فى المسألـة ۲۷۹۴)، فيجب الحصول على رضـى الولـد الأـكبر فقط بالمقدار الزائد عن الثلث.

مسألة ۲۷۳۱: إذا أوصـى الميت بأكثر من ثلث ماله و أجاز الورثـة ذلك قبل موت الموصـى، نفـذت الوصـية و لم يكن لهم ردّها بعد موته.

مسألة ۲۷۳۲: إذا أوصـى بثلث ماله لأداء الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون و كذلك باستئجار من يقضيه عنه ما فاته من الصلاة و الصـيام و بالصـرف فى الامور المسـتحبة- كإطعام الفقراء-، وجب أداء الخمس و الزكاة أو غيرهما من الـديون من الثلث، فإن لم يفِ ذلك من الثلث يدفع الباقى من أصل المال، و إذا بقى شيء من الثلث بعد دفع الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون صرف فى أجرة الصوم و الصـلاة، فإن زاد شيء أيضاً صرف الزائد فى المصارف المستحبة المعينة، و أمّا لو كان ثلثه بمقدار دينه من الخمس و الزكاة و غيرهما من الديون و لم يجز الورثة وصيته فى الزائد على الثلث، بطلت الوصية فى الصلاة و الصوم و بقية الامور المستحبة.

مسألة ۲۷۳۳: لـو أوصـى بـاداء ديـونه و بالاستئجـار للصوم و الصـلاة و بالإتيـان بالامـور المسـتحبة أيضـاً، فـإن لم يوصِ بـاداء الامـور المـذكورة من ثلث مـاله، وجب أداء ديونه من أصـل المـال، فـإن بقى منه شـيء يصـرف ثلثه فى الاستئجار للصـلاة و الصوم و الامور المسـتحبة المعينـة، و أما لو لم يفِ الثلث بـذلك فإن أجاز الورثـة فى المقدار الزائد وجب العمل بالوصـية، و إن لم تجز الورثة وجب الاستئجار للصلاة و الصوم من الثلث، فإن بقى منه شيء يصرف الباقى فى الامور المستحبة المعينة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۳۶

مسألة ۲۷۳۴: لو ادعى شـخص أنّ الميت أوصـى له بمبلغ من المال تثبت دعواه بشهادة رجلين عدلين، أو بشهادة رجل عادل مع يمين المـدعى، أو بشـهادة رجـل عـادل مع امرأتين عادلتين، أو أربع نساء عادلات، و لو شـهدت له امرأة عادلـة يثبت له ربع ما يـدعيه، و لو شهـدت امرأتـان عادلتـان اعطى النصف، و لو شـهدت ثلاـث نسـاء عادلاـت اعطى ثلاـث أرباع، و لو شـهد رجلان ذميان عادلان فى دينهما وجب دفع جميع ما يدعيه المدعى فيما لو كان الميت مضـطراً إلى الوصية مع عدم تيسر الرجل المسلم العادل و المرأة المسلمة العادلة حين الوصية.

مسألة ۲۷۳۵: لو ادعى شـخص أنّه وصـى الميت فى صـرف المال فى جهـة، أو أنّ الميت قد عينه قيّماً على صـغاره و لم يُطمأن بقوله، يُقبل قوله بشهادة رجلين عدلين.

مسألة ۲۷۳۶: لو أوصـى بشـيء لشخص و مات الموصى له قبل أن يقبل أو يردّ الوصية، قام ورثته مقامه فى ذلك فيمكنهم القبول فيما إذا لم يردّوا الوصية، هذا إذا لم يرجع الموصى عن وصيته، و إلّا فلا شيء لهم.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۳۷

كتاب الإرث

قواعد الإرث

قبل الشـروع فى البحث المفصّل لأحكام الإرث و مسائله رأينا من المناسب أن نـذكر بعض الاصـطلاحات و القواعـد المفيـدة فى هذا المجال:

ألف: الأرحام الّذين يرثون بالنسب ثلاث طبقات، للطبقة الاولى و الثانية صنفان.

الطبقة الاولى: لها صنفان: الصنف الأول: الأب و الام.

الصنف الثانى: الأولاد (مع الواسطة و بدونها). ذكوراً كانوا أم إناثاً.

الطبقة الثانية: لها صنفان: الصنف الأول: الأجداد و الجدات (مع الواسطة و بدونها). الصنف الثانى: الإخوة و الأخوات و أولادهم (مع الواسطة و بدونها).

الطبقة الثالثة: فيها صنف واحد: العم و العمة و الخال و الخالة و أولادهم.

و المراد من العم، عمّ الشخص نفسه أو عم الأب أو الام أو عم الجد أو الجدّة و ... و كذا المراد من العمة و الخال و الخالة، و المراد من الأولاد: الأولاد مع الواسطة و بدونها.

ثلاث قواعد ترتبط بطبقات الورّاث و أصنافهم

القاعدة الاولى: يمنع كل طبقة الطبقات اللاحقة لها فاذا وجد من الطبقة الاولى واحد، لا ترث الطبقة الثانية و الثالثة اصلًا، كما أنّه إذا وجد من الطبقة الثانية واحد، لا ترث الطبقة الثالثة.

القاعدة الثانية: الأقرب من الميت فى كل صنف يمنع الأبعد فيه، و أمّا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۳۸

الأقرب فى صنف فلا يمنع الأبعد فى صنف آخر، فاذا كان للميت ولد و ولد ولد كان الميراث للولد دون ولد الولد، لكن يشارك الأب مع ولد الولد لانّ الآباء مع الأولاد صنفان، و إذا كان للميت جد فلا يرث معه جد اب الميت و إذا كان له اخ فلا يرث معه ابن الأخ، لكن يشارك الجد مع ابن الأخ، و يشارك الأخ مع الجد مع الواسطة، لأنّ الإخوة و الأجداد صنفان.

القاعدة الثالثة: يمنع المتقرب بالأب و الأم المتقرب بالأب وحده إذا كانا فى بعد واحد عن الميت، و أمّا إذا لم يكونا فى بعد واحد فلا منع بل الأقرب من الميت يمنع الأبعد منه و إن كان الأقرب ينتسب بالأب وحده و الأبعد ينتسب بالأب و الأم معاً.

و يستثنى من القاعدة الثانية و الثالثة مورد واحد و هو ما إذا اجتمع ابن عم للميت من أب و أم، مع عم للميت من الأب فالميراث للابن العم، و الظاهر انّ حكم بنت العم فى هذه المسألة كابن العم و حكم العمة كالعمّ.

و يشترط فى الاستثناء ان لا يجتمع مع ابن العم من الأبوين و العم من الأب الخال او الخالة من الأب، فلو اجتمع فلا استثناء

ب- الزوج و الزوجة خارجان عن الطبقات الثلاث، بل يرث الزوج و الزوجة مع جميع الطبقات و لا يمنعان أىّ طبقة من الطبقات.

ج- سهم إرث الأرحام النسبية و السببية يُشخّص أحياناً بكسر معيّن و يقال لهذا الكسر: «الفرض»، و يُقال للوارث الذى يحصل على مثل هذا الفرض:

«صاحب الفرض» أو الوارث بالفرض، و أحياناً اخرى يُعيّن سهم الإرث بدون كسر معيّن، فالقرابة الذين يرثون بهذا الشكل يُقال لهم: «الوارث بالقرابة».

سهام الإرث هى: ۱۲، ۱۴، ۱۸، ۱۶، ۲۳ و أصحاب هذه السهام، هم:

- النصف ۱۲، و هو فى موردين:

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۳۹

۱- بنت واحدة (بدون الابن).

۲- الزوج، إذا لم يكن للميت ولد (و لو مع الواسطة).

۳- اخت واحدة من الأبوين أو من أب فقط (من دون أخ).

- الربع ۱۴، و هو فى موردين:

۱- الزوج، إذا كان للميت ولد (مع الواسطة أو بدونها).

۲- الزوجة، إذا كان للميت ولد (مع الواسطة أو بدونها).

- الثمن ۱۸، و هو فى مورد واحد:

الزوجة، إذا كان للميت ولد (و لو مع الواسطة).

– الثلث ۱۳، و هو فی موردین:

۱– الام، إذا لم یکن للمیت ولد (و لو مع الواسطة) و أب المیت یکون موجوداً، و لیس هناک من یحجب الام أیضاً. و سیأتی توضیح الحاجب و المراد منه فی المسألة ۲۷۴۶.

۲– أخوان أو عدّة إخوة من الام، أو اختان أو عدّة أخوات من الام، أو أخ و اخت من الام.

– السدس ۱۶، و هو فی أربعة موارد:

۱– الام، إذا کان للمیت ولد.

۲– الأب، إذا کان للمیت ولد.

و هذا السهم ثابت لکل من الأبوین سواء کانا معاً أو کان أحدهما فقط.

۳– الام، إذا لم یکن للمیت ولد و کان أب المیت موجوداً، و لکن هناک من یحجب إرث الام.

توضیح: إذا لم یکن للمیت ولد، فإن کان الأب موجوداً فقط أو الام موجودة فقط، فیرث الأب أو الام بالقرابة، و إن کان الاثنان موجودین فیرث الأم بالفرض

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۰

(و هو ۱۳ فی حالة عدم وجود الحاجب و ۱۶ فی حالة وجود الحاجب) و یرث الأب بالقرابة.

۴– أخ واحد أو أخت واحدة من الام.

– الثلثان ۲۳، و هو فی موردین:

۱– بنتان أو عدّة بنات (من دون ابن).

۲– اختان أو عدّة أخوات من الأبوین أو من الأب فقط (من دون أخ).

قاعدتان:

القاعدة الاولی: یأخذ أصحاب الفرض سهامهم المقدّرة من الإرث أولًا، ثمّ یأخذ بقیّة القرابة حصتهم من الترکة.

و فی هذه القاعدة استثناء، و هو: عدم جریانها إذا اجتمعت اخت أو عدّة أخوات من الأبوین أو من الأب فقط مع الجد أو الجدّة (سواء کان هناک وارث آخر أم لا)، بل یکون الجد بمنزلة الأخ، و الجدة بمنزلة الاخت، و یقسّم الإرث کما لو کان هناک إخوة أو أخوات فقط.

القاعدة الثانیة: فی المتقربین بالأم سهم الذکر و سهم الأنثی سیان، لکن فی المتقربین بالأبوین او بالأب وحده للذکر ضعف الانثی فإرث الاخ من الام یساوی إرث الاخت من الأم بینما یکون إرث الأخ من الأبوین أو الأب ضعف إرث الأخت من الأبوین أو الأب.

و سیأتی توضیح هذه القاعدة فی ضمن المسائل الآتیة.

تذکرة: إن الأحکام التی سنذکرها فی مسائل هذا الفصل و سائر فصول هذه الرسالة تختص بالأحرار و أمّا العبید و الإماء فلهم أحکام خاصة لا نتعرض لها فی هذه الرسالة؛ و ذلک لعدم الابتلاء بها فی الوقت الحاضر.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۱

مسألة ۲۷۳۷: للأرحام الّذین یرثون بالنسب ثلاث طبقات، هم:

الطبقة الاولی: تتکون من صنفین:

الصنف الأول: الأب و الأمّ.

الصنف الثانی: الأولاد (بدون واسطة أو معها، و إن نزلوا).

قد تقدّم فی المقدمة (قسم الف/ القاعدة الأولی) أنّه ما دام یوجد شخص من الطبقة الأولی فلا یرث من کان فی الطبقة الثانیة أو الثالثة، و أیضاً تقدّم (قسم ألف/ القاعدة الثانیة) أنّه إذا کان للمیت ولد و ولد ولد کان المیراث للولد دون ولد الولد، لکن یشارک الأب مع ولد الولد.

و الطبقة الثانیة تتکون أیضاً من صنفین:

الصنف الأول: الجد و الجدّة (و إن علیا).

الصنف الثانی: الأخ و الأخت و ابن الأخ و ابن الاخت (و إن نزلوا)، و إذا کان أحد أفراد الطبقة الأولی او الثانیة موجوداً فلا یرث من کان فی الطبقة الثالثة.

و فی کلّ طبقة یرث الأقرب إلی المیت، و مع وجوده لا یرث الأبعد؛ لذا یُقدّم الجد و الجدّة من دون واسطة (و إن کانا من الام) علی الجد و الجدّة مع الواسطة (و إن کانا من الأب)، و کذلک یُقدّم الأخ أو الاخت علی ابن الأخ و ابن الاخت، و أیضاً یُقدّم ابن الأخ أو الاخت علی حفید الأخ أو حفید الاخت، هذا إذا کان الأقرب و الأبعد فی صنفین و أمّا إذا کانا فی صنفین فلا عبرة بالقرب و البعد.

الطبقة الثالثة جمیعها صنف واحد: العم و العمة و الخال و الخالة (و إن علوا) و أولادهم (و إن نزلوا) و إذا کان أحد الأشخاص من الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات موجوداً، فلا یرث أولادهم. و کذلک بالنسبة إلی أولادهم فإن کان الأقرب إلی المیت موجوداً لا یرث الأبعد منهم، و لکن إذا اجتمع عم المیت من الأب مع ابن عمه من الأبوین فالإرث للثانی دون الأوّل کما تقدّم توضیحه فی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۲

المقدمة (القسم ألف- استثناء القاعدة الثانیة و الثالثة).

مسألة ۲۷۳۸: إذا لم یکن للمیت عم و عمة و خال و خالة و لا أولادهم (مع الواسطة و بدونها)، فیرث العم و العمة و الخال و الخالة لأب المیت و امّه، و إذا لم یکن أحد هؤلاء فیرث أولادهم، و إن لم یکن أولادهم یرث العم و العمة و الخال و الخالة لجد المیت وجدته، و إن لم یکن هؤلاء أیضاً یرث أولادهم.

مسألة ۲۷۳۹: یرث الزوج زوجته، و ترث الزوجة زوجها، (بالتفصیل الذی سیأتی ذکره) مع الطبقات الثلاث.

إرث الطبقة الاولی

مسألة ۲۷۴۰: إذا انفرد وارث من الطبقة الاولی کالأب أو الام أو الابن الواحد أو البنت الواحدة فالمال له، و إذا تعدد الأولاد و کان جمیعهم من الذکور أو جمیعهم من الأناث یُقسّم المال بینهم بالتساوی، و إن اجتمع الذکور مع الأناث فللذکر ضعف نصیب الانثی.

مسألة ۲۷۴۱: لو کان وارث المیت الأب أو الام مع ابن واحد أو عدّة ابناء فقط، یأخذ الأب أو الام ۱۶ المال و الباقی (۵۶ المال) یُعطی إلی الابن أو الابناء یقسّم بینهم بالتساوی.

مسألة ۲۷۴۲: لو کان الوارث الأب أو الام مع الابن و البنت یعطی ۱۶ المال إلی الأب أو الام و یدفع الباقی (۵۶ المال) إلی الابن و البنت بحیث یقسّم للذکر ضعف الأنثی؛ فلو کان الوارث الأب مع ابن واحد و بنت واحدة فیکون سهم الأب ۳۱۸، و سهم الابن ۱۰۱۸ و سهم البنت ۵۱۸، و إذا کان الورثة عبارة عن أب و ابنین و ثلاث بنات فیکون سهم الأب ۷۴۲ و سهم کلّ واحد من الابنین ۱۰۴۲

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۴۳

(و مجموعهما ۲۰۴۲)، و سهم کل بنت ۵۴۲ (و مجموع سهامهن ۱۵۴۲) و یکون حساب المسائل المشابه بهذا النحو.

مسألة ۲۷۴۳: لو کان وارث المیت أباه فقط مع بنت واحدة، أو امّه مع بنت واحدة، یکون فرض الأب أو الام ۱۶، و فرض البنت ۱۲، و یقسّم الباقی ۲۶ بینهما بهذه النسبة، و بالتالی یصیر سهم الأب أو الام ۱۴ المال و سهم البنت ۳۴ المال.

مسألة ۲۷۴۴: إذا كان وارث الميت أباه أو امّه مع عدّة بنات، فيكون فرض الأب أو الام ۱۶ و فرض البنات ۲۳ و يقسّم الباقى ۱۶ المال بينهم بهذه النسبة؛ لذا يدفع ۱۵ المال إلى الأب أو الام و يعطى ۴۵ منه إلى البنات يقسّم بينهنّ بالتساوى.

مسألة ۲۷۴۵: لو كـان وارث الميت الأب و الام فقط مع ابن واحـد، يُعطى لكلّ من الأب و الام ۱۶ المال و يُدفع إلى الابن باقى المال الذى هو ۴۶، و إذا كان الورثـة الأب و الام مع عـدّة أبناء أو عـدّة بنات، فيأخذ كلّ من الأب و الام ۱۶ المـال و يُعطى إلى الأولاد ۴۶ المال يقسّم بينهم بالسوية، و لو كان الورثة الأب و الام مع الابن و البنت فيأخذ كلّ من الأب و الام ۱۶ المال و يُعطى

الباقى ۴۶ المال إلى الأولاد يُقسّم بينهم للـذكر مثل حظ الانثيين. بناءً على ذلك لو كان ورثـة الميت الأب و الام مع ابن واحد و بنتين فيأخذ كلّ من الأب و الام ۱۶ المال و يُعطى إلى الابن ۲۶ و تأخذ كلّ من البنتين ۱۶.

مسألة ۲۷۴۶: لو كان وارث الميت أباه و امه فقط، فللمسألة صورتان؛ احداهما:

يكون للام حـاجب ثانيتهمـا لم يكن لهـا حـاجب. و المراد منه أن يكون للميت أخوان اثنان أو أربع أخوات أو أخ واحـد أو اختان و جميعهم يعتنقون الإسلام و كانوا مع الميت من أب واحد (سواء اتحدت امهم مع ام الميت أم لا) فإن كان

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۴۴

لِلُام حاجب تأخذ ۱۶ المال و يأخذ الأب ۵۶ المال، و أمّا لو لم يكن لها حاجب تأخذ ۱۳ المال و يُدفع الباقى (۲۳ المال) إلى الأب.

مسألة ۲۷۴۷: لو كان ورثة الميت الأب و الام مع بنت واحدة، فإن لم يكن للاُم حاجب (تقدّم توضيحه فى المسألة السابقة) يأخذ كلّ من الأب و الام ۱۶ المال و تأخذ البنت ۱۲ المال و الباقى (۱۶ المال) يقسّم بينهم بهذه النسبة، و بالتالى تكون حصة الأب ۱۵ المال و كذلك الام و حصة البنت ۳۵ المـال. و أمّا لو كان لِلُام حاجب، فيرث كلّ من الأب و الام ۱۶ المال و ترث البنت ۱۲ و يُقسّم السدس الباقى بين الأب و البنت بنسبة سهمهما، فيدفع ۱۴ منه إلى الأب و ۳۴ إلى البنت؛ فيصير سهم البنت ۱۵۲۴ من كلّ المال و سهم الأب ۵۲۴ منه و سهم الام ۴۲۴ من المال.

مسألة ۲۷۴۸: إذا لم يكن للميت أولاد عند موته يقوم أولادهم مقامهم فيرث ولد ابن الميت سهم أبيه و إن كان الولد انثى و يرث ولد بنت الميت سهم أمّه و إن كان ذكراً، فلو كان للميت ابن واحد من ابنته، و بنت واحدة من ابنه، يكون سهم ابن البنت ۱۳ المال و سهم بنت الابن ۲۳ و فى حال تعدد أولاد الأولاد يكون سـهم الذكر ضعف سهم الانثى؛ فيقسم أولاد ابن الميت حصتهم (و هى ۲۳) للذكر مثل حظ الانثيين و يسم أولاد بنت الميت حصتهم (و هى ۱۳) كذلك.

مسألة ۲۷۴۹: إذا اجتمع مع الطبقـة الاولى الزوج أو الزوجـة و كان فى هـذه الطبقـة من يرث بالقرابـة فيكون تقسيم الإرث واضـحاً إذ يأخـذ الزوج و الزوجـة سـهمهما و كـذلك من يرث بالفرض (إن كان موجوداً) ثمّ يُعطى الباقى إلى الـذى يرث بالقرابـة؛ لـذا لو كان الوارث الزوج و الابن فيأخـذ الزوج الربع و يُعطى الباقى إلى الابن، و إذا كان الورثـة هم: الزوج و الأب و الام و الابن و البنت، فيأخذ الزوج ۱۴ المال

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۴۵

و كلّ من الأب و الام ۱۶ و يُعطى الباقى ۵۱۲ إلى الابن و البنت بحيث يأخذ الذكر ضعف الانثى، و بالتالى تكون السهام هكذا: الزوج ۹۳۶ و لكلّ من الأب و الام ۶۳۶ و الابن ۱۰۳۶ و البنت ۵۳۶.

مسألة ۲۷۵۰: إذا اجتمع مع أصـحاب الفرض فى الطبقة الاولى الزوج أو الزوجة، فللمسألة صورتان إحداها: ان يكون مجموع الفروض أكثر من كـلّ التركـة ففى هـذه الصورة يرد النقص على سـهم البنت أو البنـات و لاـ يحصل أىّ تغيير فى سـهم الأب و الام و الزوج و الزوجـة، و الصورة الثانيـة: أن يكون مجموع الفروض أقل من كلّ التركـة. ففى هـذه الصورة يُعطى الزائـد إلى الأب و الام و البنت أو البنات و ذلك بنسبة سهم كلّ واحد منهم، و لا يضاف الزائد على سهم الزوج أو الزوجة.

نضرب بعض الأمثلة حول زيادة الفروض على كل التركة:

۱- إذا اجتمع الزوج و الأب مع عدّة بنات، فيكون فرض الزوج ۱۴، و فرض الأب ۱۶، و فرض البنات ۲۳ فيصير المجموع ۱۳۱۲ و النقص الحاصل ۱۱۲ من كل التركة يلحق بسهم البنات، و بالتالي يكون سهم الزوج ۳۱۲ و سهم الأب ۲۱۲ و ينقص سهم البنات من ۸۱۲ إلى ۷۱۲.

۲- لو اجتمع الزوج و الأب و الام مع بنت واحدة، ففي هذه الصورة يكون فرض الزوج ۱۴، و فرض الأب ۱۶، و فرض الام ۱۶ أيضاً، و فرض البنت الواحدة ۱۲، فيصير المجموع ۱۳۱۲ و يكون أكثر من كل التركة بمقدار ۱۱۲، فهنا أيضاً يبقى سهم الزوج ۳۱۲ و سهم كلّ واحد من الأب و الام ۲۱۲ على حالها و ينقص سهم البنت من ۶۱۲ إلى ۵۱۲.

۳- لو اجتمع الأب و الام و الزوجة مع عدّة بنات ففي هذه الصورة يكون

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۴۶

فرض الزوجة ۱۸ (بالتفصيل الّذى يأتى) و فرض كلّ واحد من الأب و الام ۱۶ و فرض البنات ۲۳، و يصير مجموع ذلك ۲۷۲۴، فيبقى سهم الزوجة ۳۲۴ و سهم كلّ واحد من الأب و الام ۴۲۴ على حالها و ينقص سهم البنات من ۱۶۲۴ إلى ۱۳۲۴.

و بعض الأمثلة حول نقصان الفروض عن كلّ التركة:

۱- إذا اجتمع الزوج و الأب أو الام مع بنت واحدة، فيكون فرض الزوج ۱۴ و فرض الأب أو الام ۱۶ و فرض البنت ۱۲ و يصير المجموع ۱۱۱۲ و يبقى ۱۱۲ من التركة يُقسّم حسب نسبة السهام بين الأب (أو الام) و البنت، و بالتالي يبقى سهم الزوج على حاله، و لكن يزيد سهم الأب أو الام فيصبح ۳۱۶ و سهم البنت ۹۱۶.

۲- لو اجتمع الزوجة و الأب أو الام مع بنت واحدة، فيكون فرض الزوجة ۱۸ و فرض الأب أو الام ۱۶ و فرض البنت ۱۲، و يصير المجموع ۱۹۲۴ و يبقى من التركة ۵۲۴ فيقسّم حسب النسبة بين الأب (أو الام) و البنت، و بالتالي يبقى سهم الزوجة على حاله: ۴۳۲ و يزيد سهم الأب أو الام إلى ۷۳۲ و سهم البنت إلى ۲۱۳۲.

۳- لو اجتمع الزوجة و الأب أو الام مع البنات، فيكون فرض الزوجة ۱۸ و فرض الأب أو الام ۱۶ و فرض البنات ۲۳، فيصير المجموع ۲۳۲۴ و يبقى ۱۲۴ يُقسّم حسب نسبة السهام بين الأب (أو الام) و البنات، و بالتالي يبقى سهم الزوجة على حاله: ۵۴۰ و يزيد سهم الأب أو الام إلى ۷۴۰ و سهم البنات إلى ۲۸۴۰.

إرث الطبقة الثانية

مسألة ۲۷۵۱: الطبقة الثانية من اللذين يرثون بالنسب على صنفين:

الصنف الأول: الجد و الجدّة (مع الواسطة و بدونها).

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۴۷

الصنف الثاني: الأخ و الاخت و ابن الأخ و ابن الاخت (مع الواسطة و بدونها).

مسألة ۲۷۵۲: لو كان الوارث منحصراً في أخ الميت أو اخته فالمال كلّه له، و إذا تعدد الاخوة من الأبوين أو الأخوات كذلك قُسّم المال بينهم بالتساوي، و لو كانوا إخوة و أخوات من الأبوين فللذكر مثل حظ الانثيين، مثلًا إذا كانا أخوين مع اخت واحدة من الأبوين فلكل واحد من الأخوين ۲۵ و للأخت ۱۵ المال.

مسألة ۲۷۵۳: لو كان للميت أخ و اخت من الأبوين، لا يرث الأخ و الاخت من الأب فقط، فاذا لم يكن للميت اخ او اخت من الأبوين فإن كان للميت أخ واحد أو اخت واحدة من الأب فالمال كلّه له، و إن تعدّد الإخوة أو الأخوات من الأب يُقسّم المال بينهم بالتساوي و إذا كان له أخ و اخت أيضاً من الأب فيقسّم المال بينهما بالتساوي، و إن كان له أخ و اخت من الأب فللذكر ضعف الانثى.

مسألة ۲۷۵۴: لو كان الوارث اخ الميت أو اخته من الأم فقط فالمال له، و إذا تعدد الإخوة أو الأخوات أو الإخوة و الأخوات معاً او

كان الوارث اخا و اختاً و كان الجميع من الأم فيقسم المال بينهم بالتساوى.

مسألة ۲۷۵۵: لو اجتمع أخو الميت أو اخته من الأبوين مع أخ الميت أو اخته من الأب بالإضافة إلى أخ واحد أو اخت واحدة من الام، فلاـ يرث الأخ أو الأخت من الأب، بل يعطى ۱۶ المـال إلى الأخ أو الاخت من الام و الباقى (۵۶ المال) يدفع إلى الأخ أو الاخت من الأـبوين؛ فلو كانوا عـدّة إخوة أو أخوات من الأبوين يـدفع لهم ۵۶ المـال و يقسّم بينهم بالتسـاوى، و إذا كـانوا إخوة و أخوات فيأخذ الذكر ضعف الانثى.

مسألة ۲۷۵۶: لو اجتمع أخو الميت أو اخته من الأبوين و الأخ أو الاخت

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۴۸

من الأـب مع عـدّة إخوة أو أخوات من الام أو الاخ و الاخت معاً من الام، فلا يرث الأخ أو الاخت من الأب بل يأخـذ الأولاد من الام ۱۳ المال يقسم بينهم بالتساوى و يعطى الباقى (۲۳ المال) إلى الأخ أو الاخت من الأبوين؛ فلو كانوا عـدّة إخوة أو أخوات من الأبوين يقسّم المال بينهم بالتساوى و إذا كانوا إخوة و أخوات من الأبوين فللذكر ضعف الانثى.

مسألة ۲۷۵۷: لو كان وارث الميت الأخ أو الأخت من الأب أو الاخ و الاخت من الأب مع أخ واحـد من الام أو أخت واحدة من الام، يعطى ۱۶ المـال إلى الأخ أو الاخت من الام و يـدفع الباقى (۵۶ المـال) إلى الأخ أو الاخت من الأب؛ فلو كانوا عـدّة إخوة أو أخوات من الأب يقسّم المال بينهم بالتساوى و إذا كانوا إخوة و أخوات من الأب فللذكر ضعف الانثى.

مسألة ۲۷۵۸: لو كـان وارث الميت الأـخ او الأـخت من الأـب مع عـدّة إخوة أو أخوات من الاـم أو الأخ و الأخت معاً من الام، فيأخذ الأولاد من الام ۱۳ المال و يقسّم بينهم بالسويـة و يعطى ۲۳ المال الـذى هو الباقى إلى الأخ و الاخت من الأب؛ فلو كان الجميع إخوة أو أخوات يقسّم بينهم بالتساوى، و أمّا لو كانوا إخوة و أخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ۲۷۵۹: لو كان الورثة زوجة أو زوجاً و أخاً أو اختاً من الام و أخاً أو اختاً من الأب أو من الأبوين، فلا ينقص أىّ شـىء من سهم الأخ و الاخت من الام بسبب إرث الزوج أو الزوجة، بل يرد النقص على سهم الأخ و الاخت من الأبوين أو من الأب فقط، مثلًا لو كان الوارث الزوج و الأخ و الاخت من الام و الأخ و الاخت من الأبوين، يعطى نصف المال إلى الزوج و ثلثه إلى الأخ و الاخت من

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۴۹

الاـم و يـدفع الباقى إلى الأخ و الاخت من الأبوين؛ فيكون سـهم الزوج ۳۶ و سـهم الأـخ و الاخت من الام ۲۶ يقسم بينهما بالسويـة و سهم الأخ و الاخت من الأبوين ۱۶ يقسم بينهما بالنحو الذى يكون للذكر ضعف الانثى.

مسألة ۲۷۶۰: إذا لم يكن للميت أخ أو اخت يُعطى سـهمه إلى أولادهم، و يقسّم سـهم أولاد الأخ أو سهم أولاد الأخت من الأم بينهم بالسوية و يقسم سهم أولاد الاخ و سهم اولاد الأخت بينهم بالنحو الّذى يكون للذكر ضعف الانثى.

مسألة ۲۷۶۱: لو كان الوارث جـداً واحـداً أو جـدة واحدة سواء من طرف الأب أو الام، يكون جميع المال له أو لها، و مع وجود الجد القريب أو الجـدة القريبة (سواء من طرف الأب أو الام) لا يرث الجد البعيد أو الجدة البعيدة (سواء من طرف الأب أو الام)، و إذا كان الوارث فقط جـداً من الأب مع جدة من الأب فيكون ۲۳ المال للجد من الأب و ۱۳ المال للجـدة من الام، و لو كان الجد و الجدة من طرف الام يقسّم المال بينهما بالسوية.

مسألة ۲۷۶۲: لو كان الوارث فقط جـداً واحـداً أو جـدة واحدة من طرف الأب و جداً واحداً أو جدة واحدة من طرف الام، فيكون ۲۳ المال للجد أو الجدة من طرف الأب و ۱۳ المال للجد أو الجدة من طرف الام.

مسألة ۲۷۶۳: لو كان الوارث الجـد و الجـدة من طرف الأب و الجـد و الجدة من طرف الام، يكون ۱۳ المال للجـد و الجدة من طرف الام يقسّم بينهما بالسويـة و يعطى ۲۳ المال إلى الجـد و الجـدة من طرف الأب، و يأخـذ الجد من الأب ضـعف الجدة منه؛ لذا يكون سهم كلّ واحد من الجد و الجدة من الأم ۳۱۸ (و المجموع ۶۱۸)، و سهم الجد من الأب ۸۱۸، و سهم الجدة من الام ۴۱۸.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵۰

مسألة ۲۷۶۴: لو كان الوارث الزوج أو الزوجة و الجد أو الجدة من الام و الجد أو الجدة من الأب، فلا يحصل النقص فى سهم الجد و الجدة من الام بسبب أرث الزوجة أو الزوج، بل يرد النقص على سهم الجد و الجدة من الأب؛ لذا يأخذ الجد أو الجدة من الام ۱۳ و يأخذ الزوج أو الزوجة ۱۲ أو ۱۴ (بالتفصيل الذى سيأتى) و يكون الباقى سهم الجد أو الجدة من الأب.

مسألة ۲۷۶۵: لو كان الورثة من صنف الأخوة و الأخوات و أبناء الأخوة و أبناء الأخوات و من صنف الجد و الجدة معاً، فللمسألة صور مختلفة، و قبل التعرض لها و بيان أحكامها الكلية نتعرض إلى المبنى الكلى لهذه المسألة:

إنّ الجد من الأب يكون بمنزلة الأخ الواحد من الأب أو من الأبوين، و الجدة من الأب بمنزلة الاخت الواحدة من الأب أو من الأبوين، و الجد و الجد من الام كالأخ أو الاخت من الام، و إليك صور المسألة:

الصورة الاولى: إذا اجتمع الجد و الجدة و الأخ و الاخت (او كان بعض هؤلاء) و كان الجميع من طرف الأم فالمال يقسم بينهم بالتساوى من دون ملاحظة كون الوارث ذكراً أو انثى.

الصورة الثانية: كالصورة الاولى مع كون جميع الورثة من طرف الأب فلو كان الجميع من الذكور أو الاناث يقسّم المال بينهم بالسوية، و أمّا لو كان البعض من الذكور و البعض الآخر من الاناث فللذكر ضعف الانثى.

الصورة الثالثة: إذا كان الوارث الجد و الجدة من طرف الأب، و الأخ أو الأخت من طرف الأبوين، فيكون حكم هذه الصورة مثل حكم الصورة الثانية، و إذا كان بالإضافة إلى الأخ أو الاخت من الأبوين يوجد الأخ أو الاخت من الأب أيضاً، فلا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵۱

يرث- حينئذٍ- الأخ أو الاخت من الأب.

الصورة الرابعة: الأجداد و الجدات بعضهم من الأب و البعض الآخر من الام (سواء كان الجميع من الذكور أو الجميع من الإناث أو بعضهم من الذكور و البعض الآخر من الإناث) و الاخوة و الأخوات بعضهم من الأب و البعض الآخر من الأبوين أو من الأب، ففى هذه الصورة يكون سهم الأقارب من الام خاصة ۱۳ المال يقسّم بينهم بالسوية، و لا يلحظ فى ذلك كون الشخص ذكراً أو انثى، و يكون سهم الأقارب من الأبوين أو من الأب ۲۳ المال، و ان كان الجميع من الذكور أو الجميع من الاناث يقسّم بينهم بالسوية، و لو كان بعضهم من الذكور و البعض الآخر من الاناث فللذكر ضعف الانثى.

الصورة الخامسة: لو كان الوارث الجد و الجدّة من طرف الأب و الأخ أو الأخت من طرف الام خاصة، ففى هذه الصورة إذا كان الأخ واحداً أو الاخت واحدة فيأخذ (أو تأخذ) ۱۶ المال، و فى حال التعدد لهم ۱۳ المال يقسّم بينهم بالسوية، و الباقى يكون سهم الجد و الجدة فيأخذ الجد ضعف الجدة.

الصورة السادسة: لو كان الجد و الجدة من طرف الام و الأخ أو الأخ و الاخت من طرف الأب أو الأبوين، ففى هذه الصورة يأخذ الجد أو الجدة ۱۳ المال و إن كان واحداً، و فى حال التعدد يقسّم ثلث المال بينهما بالسوية، و يكون ۲۳ المال سهم الأخ أو الاخت؛ فلو كان أخاً واحداً يعطى له ۲۳ المال، و فى حال تعدد الاخوة يقسّم بينهم بالسوية، و إذا كانوا إخوة و أخوات فيعطى للذكر ضعف الانثى، و لو كان مع الجد أو الجدة من الام اخت واحدة او أخوات من الأب أو من الأبوين فللأخت الواحدة ۱۲ و فى حال تعدد الأخوات يعطى لهنّ ۲۳ المال، و على أىّ حال يكون

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵۲

سهم الجد و الجدة من الأم ۱۳ المال؛ فإذا كانت الأخوات متعددة فلا يبقى شىء من التركة، و إذا كانت الاخت واحدة يبقى ۱۶ المال من التركة و هو مردد بين دفع جميعه إلى الاخت و قسمته بين الاخت و الجد أو الجدة حسب حصصهم، و بالتالى يكون السهم المتيقن لُلاخت ۱۸۳۰ و السهم المتيقن للجد أو الجدة ۱۰۳۰ و يبقى ۲۳۰ مردداً بينهما، فالأحوط المصالحة على هذا المقدار، و إذا

وقع التصالح على قسمته بينهما بالسوية، فيكون سهم الاخت ۱۹۳۰ و سهم الجد أو الجدة ۱۱۳۰، و إذا كان من بين الورثة المجنون أو غير البالغ فالأحوط استحباباً أن يهب الورثة العقلاء البالغون ذلك المقدار الى المجنون أو غير البالغ بدل المصالحة عليه.

الصورة السابعة: إذا كان الأجداد أو الجدّات و بعضهم من الأب و البعض الآخر من الام و معهم الأخ الواحد أو الاخت الواحدة (أو أكثر من ذلك) من الأب أومن الأبوين، ففى هذه الصورة يكون سهم الجد أو الجدة من الام ۱۳، و فى حال التعدد يقسّم المال بالسوية و لا يلحظ كون الشخص ذكراً أو انثى، و يعطى ۲۳ المال إلى الأقارب من الأب و إذا كانوا جميعهم من الذكور أو الاناث يقسّم بينهم بالسوية، و إن كانوا مختلفين فيعطى للذكر ضعف الانثى، و إذا كان مع هؤلاء الأجداد او الجدّات و الاخوة و الأخوات من الام، فيكون ۱۳ المال سهم الأقارب من الام (يعنى الجد أو الجدة من الام و الأخ أو الاخت من الأم) يقسّم بينهم بالسوية و لا يلحظ فى ذلك كون الشخص ذكراً أو انثى، و يأخذ الجد و الجدة من الأب الباقى (۲۳ المال)، و فى حال التعدد فإن كان الجميع من الذكور أو من الاناث يقسّم بينهم بالسوية، و إذا كان البعض من الذكور و البعض الآخر من الاناث يقسّم بالنحو الذى يكون للذكر ضعف الأُنثى.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵۳

الصورة الثامنة: الاخوة أو الأخوات بعضهم من الأب أو من الأبوين و البعض الآخر من الام مع الجد أو الجدة من الأب، ففى هذه الصورة إذا كان الأخ من الام واحداً أو كانت الاخت من الام واحدة فسهمه او سهمها يكون ۱۶ المال، و إذا كانوا أكثر من ذلك فلهم ۱۳ التركة يقسّم بينهم بالسوية و يأخذ بقيّة التركة الأخ أو الاخت من الأب أو من الأبوين و الجد و الجدة من الأب، و إن كان الجميع من الذكور أو الاناث يقسّم بينهم بالسوية، و إذا كان البعض من الذكور و البعض الآخر من الإناث فللذكر ضعف الانثى، و إذا اجتمع مع هؤلاء الإخوة أو الأخوات الجد أو الجدة من الام، فيكون سهم جميع الأقارب من الام (الجد أو الجدة و الأخ و الاخت من الام) ۱۳ المال يقسّم بينهم بالسوية، و يأخذ الباقى ۲۳ المال الإخوة أو الأخوات من الأب أو من الأبوين يقسّم بينهم بالسوية، و إن كان البعض من الذكور و البعض الآخر من الاناث فللذكر ضعف الانثى.

و من اللازم بالذكر: مع وجود الأخ أو الاخت من الأبوين لا يرث الأخ أو الاخت من الأب.

مسألة ۲۷۶۶: لو كان للميت أخ أو اخت، لا يرث أولاد الأخ أو أولاد الاخت، و لكن لا يجرى هذا الحكم لو كان إرث أولاد الأخ أو أولاد الاخت لا يزاحم إرث الأخ أو الاخت، مثلًا لو مات الرجل و له أخ من الأب مع جد من الام، يأخذ الأخ من الأب ۲۳ المال و يأخذ الجد من الام ۱۳ المال، ففى هذه الصورة إذا كان للميت ابن الأخ من الام أيضاً فيشترك ابن الأخ و الجد من الأم فى ۱۳ المال؛ و ذلك لعدم الارتباط بين إرث ابن الأخ من الام مع إرث الأخ من الأب.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵۴

إرث الطبقة الثالثة

مسألة ۲۷۶۷: تكون الطبقة الثالثة جميعها صنفاً واحداً تشمل: العم و العمة و الخال و الخالة (من دون واسطة و معها) و أولادهم (مع الواسطة و بدونها)، فهذه الطبقة ترث مع فقدان جميع من فى الطبقة الاولى و الثانية.

مسألة ۲۷۶۸: لو كان الوارث العم الواحد أو العمة الواحدة فقط، كان المال له أو لها، سواء كان العم او العمة من الأبوين (أى يشترك مع أب الميت فى الأب و الام) أو من الام أو من الأب، و إذا تعدد الأعمام أو العمات و كان الجميع من الأبوين أو من الأب أو من الام يقسّم المال بينهم بالسوية، و إذا كان بعضهم من الأب و البعض الآخر من الام و البعض الثالث من الأبوين، فمع وجود العم و العمة من الأبوين، فلا يرث العم أو العمة من الأب، و يكون سهم العم الواحد أو العمة الواحدة من الأم ۱۶، و فى حال التعدد ۱۳ يقسّم بينهم بالسوية و يقسّم الباقى أيضاً بالسوية بين الأعمام و العمات من الأبوين.

مسألة ۲۷۶۹: لو كـان الوارث عمـاً واحـداً أو عـدّة أعمـام و عمـة واحـدة أو عـدّة عمات، فإن كان الجميع من الام فيقسّم المال بينهم بالسويـة، و إذا كـان الجميع من الأبوين أو من الأب فيأخـذ العم ضـعف العمـة، مثلًا لو كان الورثـة عمين و عمـة واحـدة و الجميع من الأـبوين أو من الأب فيعطى ۱۵ المال إلى العمـة و لكل واحـد من العمين ۲۵، و الأحوط اسـتحباباً المصالحة عند التقسيم، و الطريقة المتعارفة فى المصالحة أن يقسّم المال المردد بين شخصـين بالسوية؛ لذا يكون السـهم النهائى لكل شخص بعد المصالحة معدل الحد الأقل و الحد الأكثر لسهمه.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵۵

و لتوضيح المصالحة نقول: عند بعض العلماء سهم العم يساوى سهم العمة، و بالتالى يكون سهم كلّ واحد من العم أو العمة فى المثال المذكور ۱۰۳۰؛ فالسـهم المتيقن للأعمام ۱۰۳۰ (و حسب الرأى الصـحيح ۱۲۳۰) و السـهم المتيقن للعمة ۶۳۰ (و حسـب رأى بعض العلماء ۱۰۳۰)، و لو قُسّم المقـدار المردد بالمصالحـة بالتسـاوى، يكون السـهم النهـائى لكلّ عم ۱۱۳۰ و سـهم العمة ۸۳۰، و إذا كـان هنـاك بين الورثـة الغير بالغ أو المجنون، فالأحوط اسـتحباباً أن يهب الورثـة البالغون العقلاء المبلغ المردد لغير البالغ أو المجنون منهم بدل المصالحة عليه، و كذا الكلام فى المسائل الآتية.

مسألة ۲۷۷۰: لو كان الوارث عماً واحـداً أو عـدّة أعمام و عمـة واحـدة أو عـدّة عمات بعضـهم من الأبوين و البعض الآخر من الأب و البعض الثالث من الام، فمع وجود العم و العمـة من الأبوين، فلا إرث للعم أو العمة من الأب؛ فلو كان للميت عم واحد أو عمة واحدة من الام بالإضافة إلى العم و العمة من الأبوين، فيعطى ۱۶ المال إلى العم أو العمـة من الام و يعطى الباقى إلى العم و العمة من الأبوين و يأخـذ العم ضـعف العمـة، و إذا كـان للميت بالإضافـة إلى العم و العمـة من الأـبوين عـدّة أعمـام و عمات (الجميع أعمام أو الجميع عمـات أو أعمام و عمات)، فيعطى ۱۳ المـال إلى الأعمام و العمات من الام يقسّم بينهم بالسويـة و يـدفع الباقى إلى الأعمام و العمات من الأبوين فيأخذ العم ضعف العمة، و الأحوط استحباباً المصالحة بينهم فى القسمة.

و فى توضيح المصالحـة نقول: يعتقـد بعض العلمـاء بتساوى الإرث بين العم و العمـة من الام و العم و العمـة من الأبوين؛ لـذا لو كان الوارث- مثلًا- عماً واحداً من الام و عماً واحداً من الأبوين و عمتين من الأبوين فيكون الإرث حسب الرأى

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵۶

الصحيح هكذا: سهم العم من الام ۸۴۸ و سهم العم من الأبوين ۲۰۴۸ و سهم العمة الواحدة من الأبوين ۱۰۴۸ (و المجموع ۲۰۴۸)، و لكن حسب نظر بعض العلماء يكون سـهم كلّ واحـد من هؤلاء الأربعـة ۱۲۴۸؛ لـذا يكون السـهم المتيقن للعم من الام ۸۴۸ (و حسب نظر بعض العلماء ۱۲۴۸) و السـهم المتيقن للعم من الأبوين ۱۲۴۸ (و حسب النظر الصحيح ۲۰۴۸) و السهم المتيقن للعمة الواحدة من الأبوين ۱۰۴۸ (و حسـب نظر بعض العلمـاء ۱۲۴۸)، و إذا حصـل الصـلح على المقـدار المردد فى كـل مورد بالتساوى فيكون السـهم النهائى للعم من الام ۱۰۴۸ و سهم العم من الأبوين ۱۶۴۸ و سهم كل عمة من الأبوين ۱۱۴۸ (و المجموع ۲۲۴۸).

مسألة ۲۷۷۱: لو كان الوارث خالًا واحـداً أو خالـة واحـدة فيكون جميع المال له أو لها، و ان كانوا اخوالًا او خالات و كان الجميع من الأـبوين (يعنى الاـشتراك مع ام الميت من الأب و الام) أو كان الجميع من الأب أو الجميع من الام، يقسّم المال بينهم بالسويـة، و فى حال تعـدد الخؤولة و الخالات إذا كان البعض من الام و البعض الآخر من الأب و البعض الثالث من الأبوين، فلا يرث الخال أو الخالة من الأب، و إذا كان الخال من الام واحداً أو الخالة من الام واحدة فسـهمه يكون ۱۶ المال، و إذا كانوا أكثر من ذلك فسهمهم (۱۳) المال يقسّم بينهم بالسويـة، و يأخذ بقية المال الخال أو الخالة من الأبوين، او يأخذ البقية الاخوال او الخالات من الابوين و تقسم بينهم بالسوية.

مسألة ۲۷۷۲: لو كـان الورثـة خالًا واحـداً أو عـدّة أخوال و خالـة واحـدة أو عـدّة خالات، فإن كان الجميع من الام، يقسّم المال بينهم بالسوية، و لو كان الجميع من الأب و الام أو الجميع من الأب، يأخذ الخال ضعف الخالة، و بما أنّ

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵۷

بعض الفقهاء يعتقدون- هنا- بمساواة سهم الخال و الخالة من الأبوين مع سهم الخال و الخالة من الأب، فالأحوط استحباباً المصالحة فى ذلك أيضاً.

و لتوضيح المصالحة نذكر مثالًا و هو انّه: إذا كان الورثة خالين من الأبوين و خالة واحدة من الأبوين، فحسب النظر الصحيح يكون سهم كلّ واحد من الخالين ۱۲۳۰ و سهم الخالة ۶۳۰، و حسب نظر بعض العلماء يكون كلّ واحد منهم ۱۰۳۰، و بالتالى يكون السهم المتيقّن لكل من الخالين ۱۰۳۰ و السهم النهائى المتيقن للخالة ۶۳۰، و لو حصل الصلح على المقدار المردد بالتساوى يكون سهم كل خال ۱۱۳۰ و سهم الخالة ۸۳۰.

مسألة ۲۷۷۳: لو كان الورثة خالًا واحداً أو خالة واحدة من الام، و خالًا واحداً أو عدّة خئولة و خالة واحدة أو عدّة خالات من الأبوين، و خالًا و خالة من الأب، فلا يرث الخال و الخالة من الأب مع وجود الخال و الخالة من الأبوين، و يأخذ الخال أو الخالة من الام ۱۶ المال و يأخذ الخال و الخالة من الأبوين الباقى، و هو ۵۶ المال و يقسّم بالنحو الذى يكون للخال ضعف الخالة، و الأحوط استحباباً المصالحة فى التقسيم.

و فى توضيح المصالحة نقول: لو كان الورثة- مثلًا- خالًا واحداً من الام و خالًا واحداً من الأبوين و خالة واحدة من الأبوين، فيكون ۱۶ المال سهم الخال من الام، و الباقى ۵۶ المال سهم الخال و الخالة من الأبوين يأخذ الخال ضعف الخالة حسب النظر الصحيح و فى النتيجة يكون سهم الخال من الأبوين حسب النظر الصحيح ۴۰۷۲ و سهم الخالة ۲۰۷۲، و حسب نظر بعض العلماء يأخذ كل منهما ۳۰۷۲، و بالتالى تكون السهم المتيقن للخال من الأبوين ۳۰۷۲ و السهم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵۸

المتيقن للخالة ۲۰۷۲، و لو يُقسّم المقدار المردد بالمصالحة بالتساوى، فيكون سهم الخال ۳۵۷۲، و سهم الخالة ۲۵۷۲، و على أىّ حال يكون سهم الخال من الام ۱۲۷۲.

مسألة ۲۷۷۴: لو كان ورثة الميت عدّة خئولة و خالات من الام (الجميع اخوال أو خالات أو بعضهم اخوال و البعض الآخر خالات) و خالًا واحداً أو عدّة خئولة من الأبوين و خالة واحدة أو عدّة خالات من الأبوين و خالًا و خالة من الاب، فلا يرث الخال و الخالة من الأب، و يأخذ الخؤولة و الخالات من الام ۱۳ المال و يُقسّم بينهم بالسوية، و يأخذ الخؤولة و الخالات من الأبوين باقى المال يقسم بينهما بالنحو الذى يكون للخال ضعف الخالة، و فى هذه المسألة يعتقد بعض العلماء أنّ الإرث يقسّم بالسوية بين الخال و الخالة من الأبوين، و الأحوط استحباباً المصالحة فى المقدار المردد بين النظريتين، كما ذكرنا ذلك فى المسائل السابقة.

مسألة ۲۷۷۵: لو كان الورثة خالًا واحداً أو خالة واحدة أو عدّة خئولة أو خالات (الجميع أخوال أو الجميع خالات أو البعض أخوال و البعض الآخر خالات) بالإضافة إلى عم واحد أو عمة واحدة أو عدة أعمام أو عمّات، فيكون سهم الخؤولة أو الخالات ۱۳ المال و الباقى يكون سهم الأعمام أو العمات، و سيأتى فى المسائل الآتية توضيح تقسيم المال بين كل مجموعة.

مسألة ۲۷۷۶: لو كان ورثة الميت خالًا واحداً أو خالة واحدة و عماً واحداً أو عدّة أعمام و عمة أو عدة عمّات، يأخذ الخال أو الخالة ۱۳ المال و يأخذ الاعمام و العمّات بقيّة المال، فلو كان الأعمام و العمات جميعهم من الأمّ يقسّم المال

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۵۹

- حينئذٍ- بالسوية، و إذا كان الجميع من الأبوين أو من الأب يقسّم بالنحو الذى يكون للعم ضعف العمة؛ فعليه لو كان الوارث خالًا واحداً أو خالة واحدة و عماً واحداً و عمة واحدة من الأبوين، يكون سهم الخال أو الخالة ۳۹ و سهم العم ۴۹ و سهم العمة ۲۹.

مسألة ۲۷۷۷: لو كان الوارث خالًا واحداً أو خالة واحدة و عماً واحداً أو عمة واحدة من الام و عَمّا و عمة من الأبوين أو من الأب، يعطى ۱۳ المال إلى الخال أو الخالة و يعطى ۱۶ الباقى إلى العم الواحد أو العمة الواحدة من الام و يدفع الباقى إلى العم و العمّة من

الأبوين أو من الأب و يأخذ العم ضعف العمة؛ فعليه يكون سهم الخال أو الخالة ۹۲۷ و سهم العم أو العمة من الام ۳۲۷ و سهم العم من الأبوين أو من الأب ۱۰۲۷ و سهم العمة من الأبوين أو من الأب ۵۲۷.

لكن بما ان بعض العلماء أفتوا بالمساواة بين سهم العم و العمة و لم يفرّقوا بين سهم العم و العمة من الأبوين أو من الأب مع سهم العم و العمة من الام، فالأحوط استحباباً المصالحة على المقدار المردد؛ فعليه يكون السهم المتيقن للعم أو العمة من الام ۶۵۴ (حسب نظر بعض العلماء ۱۲۵۴)، و السهم المتيقن للعم من الأب و الام أو من الأب ۱۲۵۴ (و حسب النظر الصحيح ۲۰۵۴)، و السهم المتيقن للعمة من الأبوين أو من الام ۱۰۵۴ (و حسب نظر بعض العلماء ۱۲۵۴)، فلو حصل التصالح على المقدار المردد بين النظريتين بقسمته بالتساوى بينهم، فيكون سهم العم أو العمة من الام ۹۵۴، و سهم العم من الأبوين أو من الأب ۱۶۵۴، و سهم العمة من الأبوين من الأب ۱۱۵۴، و أمّا سهم الخال أو الخالة فهو

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۶۰

على النظريتين ۱۸۵۴.

مسألة ۲۷۷۸: لو كان الورثة خالًا واحداً أو خالة واحدة و عماً و عمة من الام و عماً و عمة من الأبوين أو من الأب، يأخذ الخال أو الخالة ۱۳ المال و يأخذ العم و العمة ۱۳ المال يقسّم بينهما بالسوية و يدفع الباقى (و هو ۱۳) إلى العم و العمة من الأبوين أو من الأب بحيث يأخذ العم ضعف العمة؛ فيكون سهم الخال أو الخالة ۹۲۷، و سهم كلّ واحد من العم و العمة من الام ۳۲۷، و سهم العم من الأبوين ۸۲۷ و سهم العمة من الأبوين ۴۲۷ (فى هذه المسألة لو كان بدل العم و العمة من الام عدّة أعمام أو عمات يكون حكم المسألة كذلك أيضاً).

و فى هذه المسألة أيضاً يعتبر بعض العلماء المساواة بين سهم العم و العمة على أىّ حال؛ فالأحوط استحباباً التصالح على المقدار المردد، و بناءً على ذلك يكون السهم المتيقّن لكلّ واحد من العم و العمة من الام ۱۲۱۰۸ (و حسب نظر بعض العلماء ۱۸۱۰۸) و السهم المتيقّن للعم من الأبوين ۱۸۱۰۸ (و حسب النظر الصحيح ۳۲۱۰۸)، و السهم المتيقن للعمة من الأبوين ۱۶۱۰۸ (حسب نظر بعض العلماء ۱۸۱۰۸) و لو وقع التصالح فى المقدار المردّد بالتقسيم بالسوية يكون سهم كلّ واحد من العم و العمة ۱۵۱۰۸، و سهم العم من الأبوين ۲۵۱۰۸، و سهم العمة من الأبوين ۱۷۱۰۸، و أمّا سهم الخال أو الخالة فبناءً على النظريتين ۳۶۱۰۸.

مسألة ۲۷۷۹: لو كان الورثة عدّة خئولة و عدّة خالات (و الجميع من الأبوين أو من الأب أو من الام)، بالإضافة إلى عم و عمة، يكون ۱۳ المال سهم الخؤولة و الخالات، فإن كانوا جميعاً من الام يقسّم المال بينهم بالسوية، و إن كانوا من الأبوين أو من الأب فيأخذ الخال ضعف الخالة، و يأخذ العم و العمة الباقى (و

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۶۱

هو ۳/ ۲) يقسّم بينهما بالطريقة التى تقدّم ذكرها فى المسائل السابقة.

مسألة ۲۷۸۰: لو كان ورثة الميت خالًا واحداً أو عدّة خئولة أو خالة واحدة أو عدّة خالات من الام و خالًا واحداً أو عدّة خئولة أو أو خالة واحدة عدّة خالات من الأبوين أو من الأب، بالإضافة إلى عم واحد أو عدّة أعمام أو عمة واحدة أو عدّة عمات، يكون ۱۳ المال سهم الخؤولة و الخالات و يعطى الباقى ۲۳ المال إلى العم و العمة و يقسّم بالطريقة التى ذكرناها سابقاً و أمّا الثلث (۱۳) الذى هو سهم الخؤولة و الخالات فتقسيمه أنّه إذا كان للميت خال واحد أو خالة واحدة من الام يعطى لأحدهما ۱۶ من ۱۳ (يعنى ۱۱۸ من جميع المال) و يعطى البقية (يعنى ۵۱۸ من جميع المال) إلى الأخوال و الخالات من الأبوين أو من الأب و يقسّم بينهم بحيث يأخذ الخال من الأبوين أو من الأب ضعف الخالة من الأبوين أو من الأب، و لو كان للميت عدّة خئولة من الام أو عدّة خالات من الام أو كان له خالًا و خالة من الأم معاً فيكون ۱۳ من ۱۳ (يعنى ۱۹ من جميع المال) سهم الخؤولة و الخالات من الام يقسّم بينهم بالسوية، و يعطى الباقى من ۱۳ (أىّ ۲۹ من جميع المال) إلى الأخوال و الخالات من الأبوين أو من الأب يقسم بينهم بحيث يأخذ الخال من

الأبوين أو من الأب ضعف الخالة من الأبوين أو من الأب.

و فى هذه المسألة أيضاً يعتبر بعض العلماء المساواة بين سهم الخال و الخالة من الأبوين أو من الأب؛ فالأحوط استحباباً المصالحة على المقدار المردد، و لقد ذكرنا الطريقة المتعارفة فى المصالحة فى المسائل السابقة.

مسألة ۲۷۸۱: لو فقد الميت العم و العمة و الخال و الخالة، فيقوم أولادهم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۶۲

مكانهم، و للأولاد نصيب آباءهم أو امهاتهم، و يقسّم سهم الأولاد بالنحو الذى يكون للذكر ضعف الانثى، و لو فُقد الأولاد يرث الميت عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الام و عمتها و خالها و خالتها، فيعطى ۱۳ المال إلى عم ام الميت و عمتها و خالها و خالتها، و يعطى باقى المال الذى هو ۲۳ إلى عم أب الميت و عمته و خاله و خالته، و تقسيم المال بين العم و العمة و الخال و الخالة لأب الميت أو امّه، كتقسيمه بين العم و العمة و الخال و الخالة لنفس الميت و قد بيّناه فى المسائل السابقة.

إرث الزوج و الزوجة

مسألة ۲۷۸۲: يرث الزوج و الزوجة أحدهما من الآخر مع جميع الطبقات بالتفصيل الذى سيأتى.

مسألة ۲۷۸۳: يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها و الربع من الولد و إن نزل و لا فرق بين أن يكون ولدها من هذا الزوج أو من غيره، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و إن نزل، و لا فرق بين أن يكون ولده من هذه الزوجة أو من غيرها.

مسألة ۲۷۸۴: يرث الزوج من جميع تركة زوجته من منقول و غيره و ترث الزوجة من المنقولات كالنقود و الحيوانات و السيّارات مطلقاً و لا ترث من الاراضى لا عيناً و لا قيمة و ترث ممّا ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك و لكن لسائر الورثة دفع القيمة اليها و يجب عليها القبول، و لا فرق فى الأرض بين الخالية و المشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

مسألة ۲۷۸۵: لا توارث بين الزوج و الزوجة فى العقد المؤقت، إلّا إذا شُرط

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۶۳

ذلك فى ضمن العقد المؤقّت فإنهما يتوارثان- حينئذٍ- كما فى العقد الدائم.

مسألة ۲۷۸۶: لو أرادت الزوجة أن تتصرف فى الأشياء التى لا ترث منها، مثل: الأرض و دار السكنى، فيجب عليها الاستئذان من بقيّة الورثة، و الأحوط أن لا يتصرف الورثة فى الأشياء التى ترث الزوجة من قيمتها كالبناء و الأشجار ما لم يدفعوا حقها، و لو باعوا تلك الأشياء قبل أن يدفعوا سهم الزوجة، فإن أجازت الزوجة المعاملة صحّت، و إلّا فالأحوط بطلانها بمقدار نسبة سهم الزوجة، و يجوز للمشترى فسخ المعاملة فيما لم يعلم بذلك؛ لأنّه لا يتمكن من الحصول على جميع المبيع.

مسألة ۲۷۸۷: إذا أرادوا تقويم البناء و الشجر و أمثال ذلك، فيجب أن يحسبوا قيمة تلك الأشياء على فرض أنّها تبقى فى الأرض من غير أجرة إلى أن تضمحل، ثمّ يعطى حصتها من تلك القيمة.

مسألة ۲۷۸۸: مجارى المياه و القنوات حكمها كحكم الأرض، و و أمّا التى استخدمت فى بناء ذلك مثل: الأحجار و الآجر و غيرهما كحكم البناء.

مسألة ۲۷۸۹: إذا تعددت زوجات الميت، فيكون لهنّ الربع مع عدم الولد و الثمن مع وجوده يقسّم بينهنّ بالسوية (و بالتوضيح المذكور سابقاً) و إن لم يدخل الزوج بالجميع أو دخل بالبعض. نعم لو عقد المريض على امرأة و مات فى ذلك المرض و لم يدخل بها، فلا ترثه و لا مهر لها.

مسألة ۲۷۹۰: لو تزوجت المريضة و ماتت فى مرضها، ورثها الزوج و إن لم يدخل بها.

مسألة ۲۷۹۱: إذا طُلّقت الرجعية- بالنحو الذى ذكر فى أحكام الطلاق- و ماتت فى العدة فيرثها الزوج، و كذلك لو مات الزوج فى أثناء عدّة الزوجة فإنّها ترثه، و إذا مات أحدهما بعد انقضاء العدّة أو فى عدّة البائن، فلا توارث

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۶۴

بينهما.

مسألة ۲۷۹۲: لو طلّق زوجته فى حال المرض، ثمّ مات، قبل ان ينقضى اثنا عشر شهراً قمرياً من حين الطلاق؛ ترثه الزوجة بشروطٍ ثلاثة:

۱- أن لا تتزوج غيره خلال الفترة المذكورة؛

۲- أن لا- تبذل المال للزوج لكى يطلّقها؛ و ذلك لعدم رغبتها فيه، بل لو لم تبذل شيئاً للزوج و لكن كان الطلاق بطلب منها فاستحقاقها للارث محل إشكال؛

۳- أن يكون موت الزوج فى المرض الذى طلّقها فيه، سواء كان موته بسبب ذلك المرض أو بسبب غيره، فلو برء من مرضه الذى طلّقها فيه و مات لسبب آخر لم ترثه.

مسألة ۲۷۹۳: الثياب التى اشتراها الزوج لزوجته تعتبر من تركته بعد موته و إن لبستها، إلّا إذا ثبت أنّه قد ملّكها الثياب.

مسائل متفرقة فى الإرث

مسألة ۲۷۹۴: الأشياء التالية من تركة الميت تكون لأكبر ولده من الذكور، و هى: القرآن و الكتب و الخاتم و السيف و السلاح و الثياب المستعملة أو المخيطة للّبس و إن لم يلبسها و كذلك الرحل اى جهاز الراحلة، و إذا تعدّد القرآن و السيف و الخاتم و السلاح فالأحوط المصالحة بين الولد الأكبر مع غيره من الورثة، و الأحوط استحباباً الحصول على رضا الولد الأكبر بالنسبة إلى مركب الميت.

مسألة ۲۷۹۵: إذا كان على الميت دين، فإن كان مستغرقاً للتركة وجب صرف جميع تركته- حتى ما ذكر فى المسألة المتقدمة- فى أداء الدين، و إذا كان

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۶۵

الدين أقل من مال الميت، فيجب على الولد الأكبر أن يساهم فى أداء الدين من تلك الأشياء المختصة به بالنسبة، مثلًا لو كان جميع المال ستة ملايين دينار و لكن يختص بالولد الأكبر بمقدار مليونين دينار و مقدار الدين ثلاثة ملايين دينار، فيجب على الولد الأكبر أن يدفع مليوناً واحداً من مختصاته لأداء الدين.

مسألة ۲۷۹۶: المسلم يرث من الكافر، و لكن لا يرث من المسلم، حتى لو كان أب الميت أو ابنه.

مسألة ۲۷۹۷: لو قتل الشخص أحد أقاربه عمداً و ظلماً لا يرثه، و لكن يرثه إذا كان القتل خطأً أو شبه عمد، مثال الأول كما لو رمى حجراً فى الهواء فأصاب به خطأً مورثه فمات به، و مثال الثانى كما لو ضرب شخصاً و لكن اتفق أن مات بسبب ذلك، هذا فى غير دية المقتول و امّا الدية فإرث القاتل خطأ او شبه عمد لها محلّ اشكال.

مسألة ۲۷۹۸: الأخوة أو الأخوات من الام و أولادهم و كلّ من يتقرب إلى الميت من جهة الام بسبب الاخوة أو الأخوات، لا يرث من الدية.

مسألة ۲۷۹۹: يُعزل للطفل الذى فى بطن امّه نصيبه من الإرث و ذلك عند تقسيم الإرث، فيأخذ نصيبه فيما لو وُلد حيّاً، و إذا اطمأن انّ الحمل واحد يعزل له حصة ابن واحد و يقسّم الزائد بين الورثة، و لكن لو احتمل أن يكون الحمل أكثر من واحد- كما لو احتمل كون الحمل اثنين أو ثلاثة- و لم يرضَ الورثة بعزل السهم المحتمل للحمل، يجوز للورثة تقسيم سهم أكثر من ولد ذكر واحد.

و على أىّ حالٍ، يعطى الإرث إلى الطفل إذا ولد حيّاً، و تُعرف حياته من بكاءه و حركته الواضحة، و إلّا يكون محكوماً شرعاً بكونه

میتاً عند ولادته فلا

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۶۶

إرث له حينئذٍ.

و اللازم بالتوضيح: لو كان يمكن معرفة نوع الحمل الموجود فى بطن امّه بالطرق الطبية الحديثة المطمئنة من حيث كونه ذكراً أو انثى، و لم يرض الورثة او بعضهم بعزل مقدار التفاوت بين سهم الذكر و الانثى، أو كان هناك بين الورثة غير البالغ أو المجنون كان عزل هذا المقدار ضرراً عليهم، فاللازم- حينئذٍ- تعيين نوع الحمل، و على أىّ حال فإن حصل الاطمئنان بنوع الحمل، فيقسّم الإرث حسب ذلك.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۶۷

كتاب الحدود

الحد: العقوبة المعينة لبعض الذنوب.

و لقد ورد فى الإسلام التأكيد كثيراً على إجراء الحدود، ففى رواية عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله: حدّ يقام فى الأرض أفضل من مطر اربعين صباحاً «۱» و فى رواية عن أبى جعفر الباقر عليه السلام: حد يقام فى الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة و أيّامها «۲».

نعم ورد فى روايات كثيرة: أن الله قد جعل لكل شىء حداً و جعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدّاً «۳».

و فى رواية عن أبى جعفر الباقر عليه السلام: أنّ من الحدود ثلث جلد و من تعدى ذلك كان عليه حد «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲۸، ص ۱۲/ ۳۴۰۹۶، باب ۱، من أبواب مقدمات الحدود، ح ۵.

جامع أحاديث الشيعة ج ۳۰، ص ۲۹۹/ ۴۵۹۲، باب ۱، من أبواب الأحكام العامة للحدود، ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة ج ۲۸، ص ۱۲/ ۳۴۰۹۳، الباب المتقدّم، ح ۲؛ جامع أحاديث الشيعة ج ۳۰، ص ۲۹۹/ ۴۵۹۱۸، الباب المتقدم، ح ۱، و قد ورد مضمون الحديثين فى سائر روايات البابين أيضاً.

(۳) وسائل الشيعة ج ۲۸، ص ۱۲/ ذيل ۳۴۰۹۹، باب ۲، من أبواب مقدمات الحدود؛ جامع أحاديث الشيعة ج ۳۰، ص ۳۰۶/ ذيل ۴۵۹۳۷، الباب السابق، ح ۲۰، و كذا فى روايات اخرى فى البابين.

(۴) وسائل الشيعة ج ۲۸، ص ۱۸/ ۳۴۱۱۰، الباب السابق، ح ۷؛ جامع أحاديث الشيعة ج ۳۰، ص ۳۰۸/ ۴۵۹۴۴، الباب السابق، ح ۲۷.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۶۸

و لا بد من ذكر ثلاث نكات فى بحثنا حول الحدود:

۱- الأحكام التى نذكرها فى هذا الفصل ترتبط بالأحرار، و أمّا العبيد فلهم الأحكام الخاصة فيما بينهم و ما بينهم و بين الاحرار؛ و بما أنّها ليست بمحل ابتلاء فلا نتعرّض لها.

۲- يجب أن يكون اجراء الحدود بيد الحاكم الشرعى و ليس لغيره الحق فى ذلك.

۳- تكون الحدود متعلّقة أحياناً بحقوق الناس، مثل حق القصاص و حق حدّ القذف (يكون لمن نُسب إليه الزنا أو اللواط أو السحق)، و أحياناً اخرى تكون متعلّقة بحقّ اللّه تعالى مثل حدّ الزنا و اللواط، و يرتبط اجراء الحد فى الامور التى تتعلق بحق الناس بصاحب الحد فإن تنازل عن حقّه فلا يُجرى الحد حينئذٍ.

مسألة ۲۸۰۰: لو زنى شخص بأحد محارمه النسبية مثل الاخت و الام، تُضرب عنقه بالسيف ضربة واحدة، سواء بقى بعد ذلك حيّاً أو مات على أثرها. و إذا ارتكب الشخص الزنا مع زوجة أبيه، يرجم بالحجارة. و لو أجبر الرجل امرأة على الزنا فزنى بها، قتل.

مسألة ۲۸۰۱: لو زنى الشخص البالغ العاقل من دون عذر شرعى- مثل الإكراه أو عدم معرفة حكم المسألة أو موضوعها- (و فى غير الموارد المذكورة فى المسألة السابقة)، يُضرب مائة جلدة، و إذا قام بعملية الزنا ثلاث مرّات و فى كلّ مرّة اجرى عليه الحد (و هو الضرب مائة جلدة)، فإنّه يُقتل فى المرّة الرابعة، و أمّا لو كان للزانى زوجة دائمية و كان قد دخل بها و كذلك يمكنه مقاربتها متى شاء، يرجم بالحجارة بعد ضربه مائة جلدة. و حكم الزانية كحكم الزانى مع وجود الشرائط المذكورة.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۶۹

و إذا تزوج الرجل زواجا دائماً و ارتكب الزنا قبل الدخول، يحلق رأسه ثمّ يُخرج من بلدته و يُنفى عنها لمدة سنة، و يفرّق بينه و بين زوجته فى المدة المذكورة، و كذا لو زنت المرأة التى لم يدخل بها زوجها بعد العقد الدائم عليها، فإنّها تبعّد سنة واحدة.

مسألة ۲۸۰۲: إذا رأى الشخص رجلًا يزنى بزوجته فإن لم يخف الضرر الشديد على نفسه، فيجوز له قتلهما، و لو لم يقتلهما فلا تحرم عليه تلك الزوجة.

مسألة ۲۸۰۳: لو ارتكب الرجل العاقل البالغ اللواط من دون عذر شرعى (مثل الجهل و الاكراه)، فإن كان له زوجة دائمية قد دخل بها و يمكنه أيضاً مقاربتها فى أىّ وقت شاء، يرجم بالحجارة، و إذا لم يكن كذلك فيضرب مائة سوط، و لكن على أىّ حال يُقتل الملوط به، و تعيين كيفية قتله بيد الحاكم الشرعى؛ فيختار ما يكون موثراً فى عدم وقوع المعصية فى المجتمع.

مسألة ۲۸۰۴: إذا قتل البالغ العاقل شخصاً عمداً و من دون حق، يستحق أولياء المقتول- و هم الّذين يرثونه- قتل القاتل و لو لم يكن العاقل البالغ قاتلًا بل أمر غيره فقتل شخصاً عمداً و من دون حق، يحبس الآمر مؤبّداً.

مسألة ۲۸۰۵: إذا قتل الولد أباه عمداً و ظلماً، فيكون لأولياء المقتول حق قتله، و لكن لو قتل الأب ابنه ظلماً لا يقتل به بل يدفع الأب الدية و يُضرب حسب ما يراه الحاكم الشرعى.

مسألة ۲۸۰۶: لو قبّل الشخص غلاماً عن شهوة فى حال الإحرام، يُضرب مائة سوط، و أمّا لو ارتكب هذه المعصية فى غير حال الإحرام، يعزره الحاكم الشرعى حسب ما يراه مناسباً، فيُضرب من ثلاثين سوطاً إلى تسعين. و لقد جاء فى الروايات حول هذه المعصية: «من قبّل غلاماً من شهوة ألجمه اللّه يوم

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۷۰

القيامة بلجام من نار» «۱» «و إذا قبّل الرجل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء، و ملائكة الأرض، و ملائكة الرحمة، و ملائكة الغضب، و اعدّ له جهنّم و ساءت مصيراً» «۲».

مسألة ۲۸۰۷: تحرم القيادة و هى الجمع بين الرجال و النساء للزنا و بين الرجال و الرجال للواط و بين النساء و النساء للسحق، و إذا كان القوّاد رجلًا فالمشهور انّه يضرب خمسة و سبعين سوطاً و قال جماعة انّه مع ذلك ينفى من مصره الّذى هو فيه و نسب الى المشهور انّه يحلق رأسه و يشهّر، و أمّا إذا كان القواد امرأة فالمشهور انّها تجلد خمسة و سبعين سوطاً، و ليس عليها نفى و لا شهرة و لا حلق.

مسألة ۲۸۰۸: إذا كان الشخص يريد الزنا او اللواط و بدون قتله لا يمكن صدّه عن ذلك، فيجوز قتله.

مسألة ۲۸۰۹: لو قذف الشخص البالغ العاقل، رجلًا مسلماً بالغاً عاقلًا عفيفاً، بالزنا أو اللواط و لا يستطيع شرعاً ان يثبت ذلك، يضرب ثمانين سوطاً ضرباً متوسطاً بثياب بدنه و لا ينزع شىء من ثياب القاذف الّا الرداء. و كذا الحكم لو قذف امرأة مسلمة بالغة عاقلة عفيفة بالزنا أو السحق.

و هناك عدّة استثناءات من هذا الحد:

الأول: لو تقاذف شخصان بالزنا أو اللواط أو السحق دُرئ عنهما الحد، و لكنهما يُعزّران من قبل الحاكم الشرعى.

الثانى: إذا نسب ذلك إلى ابنه فيسقط عنه الحد، و لكنّه يُعزّر.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٠، ص ٣٠٤/ ٢٥٧٧٢، باب ٢١، من أبواب النكاح المحرّم، ح ١؛ جامع أحاديث الشيعة ج ٢٥، ص ٤٧٩/ ٣٧٦٦٧، باب ١٣، من أبواب النكاح المحرّم، ح ١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٢٥، ص ٤٨/ ٣٧٦٦٩، الباب المتقدّم، ح ٣.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٦٧١

الثالث: إذا نسب الزوج ذلك إلى زوجته، فله الحكم الخاص المذكور فى الكتب الفقهية فى فصل «اللعان»،

و لو قال شخص إلى آخر بأنه ولد الزنا، فإن كان يريد من هذه الجملة نسبة الزنا إلى امّه و أبيه، فيثبت عليه الحد المذكور، و لكن لو كان ذلك من باب السب و الفحش فقط و لم ينسب إليه الزنا جدّاً، يكون قد ارتكب ذنباً و لم يترتب عليه الحد الذى ذكرناه.

و من اللازم بالذكر: انّ الحد المذكور هو حق لمن نُسب إليه ذلك، و لو عفى عن القاذف لا يُجرى عليه الحد.

مسألة ٢٨١٠: إذا شرب الشخص البالغ العاقل الخمر أو المشروبات المسكرة الاخرى، يضرب فى المرة الاولى و الثانية ثمانين سوطاً و فى المرة الثالثة يقتل، و إذا كان الشارب رجلًا فيجرّد من ثيابه ما عدا العورة ثمّ يُجرى عليه الحد، و يثبت الحد على الشخص عند تناوله المسكر و لا يلزم أن يكون شربه بالمقدار الذى يسكر فيه، بل يثبت الحد المذكور بتناول المقدار القليل منه.

مسألة ٢٨١١: لو سرق الشخص العاقل البالغ مالًا بمقدار خُمس الدينار، فإن كانت تتوفر فيه الشرائط المذكورة فى الكتب الفقهية يقطع فى المرة الاولى أربعة أصابع من يده اليمنى من اصولها و يبقى الكف و الإبهام، و فى المرة الثانية لو عاد إلى السرقة يقطع رجله اليسرى من وسط القدم و يُترك العقب يطأ عليه، و فى المرة الثالثة يخلد فى السجن إلى أن يموت و يصرف عليه من بيت المال، و فى الرابعة يُقتل.

و الدينار الشرعى على المشهور هو ٣٤ المثقال، يعنى ١٨ حمصة، و لكن قلنا فى المسألة ١٩٠٣ أن الظاهر كون الدينار الشرعى أكثر من ذلك، و فى نظر

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٦٧٢

بعض المحققين يكون الدينار الشرعى تقريباً ٢٤، ۴ غراماً، و فى نظر بعض آخر يكون ۴۶، ۴ غراماً تقريباً و حسب هذا الرأى يكون نصاب حد السرقة ٩، ٠ غراماً تقريباً، و ما دام لم يتيقن بوصول قيمة المال المسروق إلى حد النصاب، فلا يجرى الحد.

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ٦٧٣

كتاب الديات

مسألة ٢٨١٢: أقسام القتل ثلاثة:

الأول: العمد و هو ان يكون القاتل قد قصد قتل الآخر أو استعمل آلة تكون قاتلة- حسب العادة- و القاتل يحتمل وقوع القتل فى ذلك احتمالًا عقلائياً.

الثانى: شبه العمد، و هو أن يضرب القاتل المقتول بآلة لا تقتل عادة، أو لا يحتمل القاتل ذلك الأمر و لم يكن له قصد القتل، و لكن حصل ذلك اتفاقاً.

الثالث: قتل الخطأ، هو أن يكون القاتل فيه مخطئاً فى القتل و القصد، كما لو رمى السهم ليصيد فيه صيداً و لكن قتل شخصاً اشتباهاً.

فى قتل العمد يجوز لولى المقتول أن يعفو عن القاتل و يجوز له قتله مع وجود شرائط القصاص بحكم الحاكم الشرعى. و لو كان المقتول مسلمة- سواء كانت امرأة أو بنتاً فيُقتل القاتل و إن كان مسلماً، و لكن إذا كان القاتل رجلًا فيجب أن يُدفع له نصف الدية.

يجوز لولى المقتول أن يأخذ الدية من القاتل بالمقدار الّذى يرضيان به و إذا رضيا بالدية المعينة من قبل الشرع جاز للقاتل دفع اى نوع منها فيجوز له دفع الدية حسب قيمة الدرهم الّتى هى اقل انواع الدية. و أمّا لو رضيا بنوع خاص من أنواع الدية، فيجب على القاتل

دفع ذلک النوع.

و فی قتل الخطأ المحض و شبه العمد، لا یجوز لولی المقتول قتل القاتل، بل یحق له أخذ الدیة، فی قتل شبه العمد من القاتل و فی قتل الخطأ المحض

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۴

من العاقلة (أی أقارب اب القاتل)، و أمّا لو لم تدفع العاقلة الدیة، فتؤخذ من القاتل.

مسألة ۲۸۱۳: إذا قتل شخص رجلًا مسلماً، فالدیة الّتی یجب علی القاتل او عاقلته دفعها أحد هذه الامور الستة:

الأول: فی القتل العمدی مائة بعیر، و یعتبر علی الأحوط وجوباً أن یکون داخلًا فی السنة السادسة، و الأفضل أن یکون ذکراً و لیس بخصی و لا موجوء.

و فی قتل شبه العمد و الخطأ المحض تعتبر شرائط أخری فی البعیر من حیث السن و الذکورة و الانوثة، و لقد فُصّل ذلک فی الکتب الفقهیة المفصّلة.

الثانی: مائتا بقرة.

الثالث: ألف شاة.

الرابع: مائتا حلّة، و الحلّة نوع من أنواع القماش، و بما أنّه یکون فی تفسیرها اختلاف من قبل أهل اللغة، فالأحوط اختیار سائر الأنواع فی دفع الدیة.

الخامس: ألف دینار شرعی من الذهب، و علی المشهور یکون مقدار کلّ دینار ۱۸ حمصة من الذهب المسکوک.

السادس: عشرة آلاف درهم، و علی المشهور یکون کلّ درهم ۶، ۱۲ حمّصة من الفضة المسکوکة.

و لقد تکلمنا عن مقدار الدینار و الدرهم فی المسألة ۱۸۷۱ و ۱۹۰۴ و ۱۹۰۵.

و إذا کان المقتول امرأة مسلمة فتکون دیتها نصف أحد الامور الستة المذکورة، و أما لو کان المقتول کافراً ذمیاً فإن کان رجلًا تکون دیته ثمانمائة درهماً، و أما لو کان امرأة تکون دیتها أربعمائة درهم، و أما لو کان المقتول

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۵

کافراً غیر ذمی فلا دیة له.

مسألة ۲۸۱۴: تثبت الدیة الکاملة المذکورة فی المسألة السابق فی موارد أخری:

الأول: لو فقأ العینین أو قطع الأجفان الأربعة، و إذا فقأ عیناً واحدة، فیجب علیه نصف الدیة، ودیة کلّ واحد من الأجفان ۱۴ الدیة.

الثانی: لو قطع الأذنین أو قام بعمل أدی إلی إزالة السمع و أما لو قطع احدی الأذنین أو أزال سمعها فعلیه نصف دیة القتل، ودیة شحمة الأذن ۱۳ الدیة.

الثالث: إذا استؤصل تمام الأنف، و کذا لو قطع مارنه (و هو ما لان منه).

الرابع: لو قطع اللسان من أصله، و إذا قطع بعض اللسان یحسب النقص الذی یطرأ علی مخارج الحروف الثمانیة و العشرین، یعنی تُقسّم الدیة الکاملة علی الحروف الثمانیة و العشرین، مثلًا لو لم یستطع أن ینطق بحرف واحد علیه أن یدفع ۱۲۸ من الدیة و فی الحرفین یدفع ۲۲۸ من الدیة و ... و بالنسبة إلی الحروف الأربعة الفارسیة تدفع دیتها حسب رأی الحاکم الشرعی.

و أما لو قطع جمیع لسان الأخرس فعلیه أن یدفع ثلث الدیة، و إذا قطع بعضه فعلیه أن یدفع الدیة بنسبة مساحة القطع بالنسبة إلی لسان الأخرس، لذا تکون دیة قطع نصف لسان الأخرس ۱۶ (۱۲* ۱۳) ودیة قطع ثلث لسانه ۱۹ (۱۳* ۱۳).

الخامس: لو قلع جمیع الأسنان و تقسم الدیة علی ثمانیة و عشرین سناً اثنتی عشرة فی مقادیم الفم و ست عشرة فی مواخیره، و دیة کل سن من المقادیم خمسة بالمائة (۵٪) من الدیة الکاملة و دیة کل سن من المواخیر اثنان و نصف بالمائة (۵، ۲٪) من الدیة الکاملة.

السادس: لو قطع اليدين من المفصل. و أمّا لو قطع احدى اليدين فعليه

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۷۶

نصف الدية.

السابع: لو قطع الأصابع العشرة. و أمّا دية كلّ واحد من الأصابع ۱۱۰ الدية.

الثامن: لو قطع الثديين، سواء كان للرجل أو المرأة. و أمّا لو قطع أحدهما، فنصف الدية.

التاسع: لو قطع القدمين من المفصل، و كذا الحكم فى قطع أصابعهما العشرة جميعاً.

و أمّا دية الإصبع الواحد فهى ۱۱۰ الدية الكاملة.

العاشر: إذا قطع الخصيتين.

الحادى عشر: إذا جنى على شخص بحيث يذهب عقله.

الثانى عشر: لو جنى على شخص بحيث ذهبت حاسة شمّه بالكامل.

مسألة ۲۸۱۵: تتساوى ديـة أعضاء المرأة مع دية أعضاء الرجل ما دام مقدارها لم يبلغ ثلث دية القتل، و أمّا لو بلغ مقدارها الثلث تصـير دية أعضاء المرأة نصف دية أعضاء الرجل.

مسألة ۲۸۱۶: إذا عفى أوليـاء المقتول فى القتـل العمـدى أو أخـذوا الديـة، فيجب على القاتـل صوم شـهرين متتـابعين مع اطعـام ستين مسكيناً (نعم يجب عليه عتق رقبة و لكن يسقط عنه ذلك فى يومنا هذا لعدم التمكن)، و فى قتل شبه العمد أو الخطأ المحض بالإضافة إلى دفع الديـة يجب على القاتـل عتق رقبـة و إذا لم يتمكن من ذلـك- كما فى زماننا هـذا- فعليه أن يصوم شـهرين متتابعين و إن لم يستطع من ذلك أيضاً فعليه أن يطعم ستين مسكيناً.

مسألة ۲۸۱۷: إذا وقع القتل فى أحـد الأشـهر الحرم (رجب، ذى القعـدة، ذى الحجـة، محرّم) يُضاف على الديـة ۱۳ مقدارها، و يصوم شهرين متتابعين أيضاً و يجب أن يكون ذلك فى الأشهر الحرم فيقع ذو الحجة فى الشهرين المتتابعين

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۷۷

قهراً، ففى هذه المسألة يجب صوم عيد الأضحى أيضا.

مسألة ۲۸۱۸: لو ركـب حيوانـاً ثمّ قام بعمل أدى إلى إلحاق الضـرر بالآخرين من قبل الحيوان، يكون ضامناً. و كـذلك لو قام شـخص بعمل أدى إلى أن يضرّ الحيوان براكبه او بشخص آخر، فعلى ذلك الشخص الضمان.

مسألة ۲۸۱۹: إذا قام شـخص بعمل أدى إلى اسقاط جنين الحامل مع كون الجنين محكوماً بالإسلام، فإن كان السقط نطفة تكون ديته ۲۰ ديناراً، و إذا كان علقـة فالدية ۴۰ ديناراً، و إن كان مضـغة فالدية ۶۰ ديناراً، و إذا كان عظاماً فالديـة ۸۰ دينـاراً، و إن كان مكسوّاً باللحم و لم تلج فيه الروح فالدية ۱۰۰ دينار، و إذا ولجت فيه الروح فتكون ديته دية الإنسان الكامل.

مسألة ۲۸۲۰: لو تصدت المرأة لاسقاط حملها عمداً، فيجب عليها الدية بالتفصيل المذكور فى المسألة السابقة، و تعطى لورثة الحمل و لا يعطى منها للمرأة.

مسألة ۲۸۲۱: لو قتل امرأة و هى حبلى فمات ولدها أيضاً فعليه دية المرأة و دية الحمل.

مسألة ۲۸۲۲: الشجاج هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على أقسام:

الاول: الخارصة و هى التى تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها جزء من مائة جزء (۱٪) من الدية

الثانى: الداميةِ؛ و هى الّتى تأخذ من اللحم يسيراً و فيها جزءان من مائة جزء (۲٪) من الدية

الثالث: الباضعةِ؛ و هى الّتى تأخذ من اللحم كثيراً و فيها ثلاثة أجزاء من مائة جزء (۳٪) من الدية

الرابع: السمحاق؛ و هو الّذى يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم و فيه أربعة

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۸

أجزاء من مائة جزء (۴٪) من الدیة

الخامس: الموضحة و هی الّتی توضح من العظم و فیها خمسة أجزاء من مائة جزء (۵٪) من الدیة

السادس: الهاشمة، و هی الّتی تهشم العظم و فیها عشرة اجزاء من مائة جزء (۱۰٪) من الدیة.

السابع: المنقلة و هی التی تنقل العظم من الموضع الّذی خلقه الله تعالی فیه إلی موضع آخر و فیها خمس عشرة جزءاً من مائة جزء (۱۵٪) من الدیة

الثامن: المأمومة و هی التی تبلغ أم الدماغ و فیها ثلث الدیة و یکفی فیها ثلاث و ثلاثون من الإبل.

مسألة ۲۸۲۳: فی احمرار الوجه باللطمة أو غیرها دینار و نصف و فی اخضراره ثلاثة دنانیر و فی اسوداده ستة دنانیر، و إن کانت هذه الأمور فی موضع آخر من البدن فدیتها نصف ما کانت فی الوجه و المراد من الدینار هو الدینار الشرعی و قد تقدم توضیح مقداره فی المسألة ۱۹۰۳.

مسألة ۲۸۲۴: إذا جرح أو قطع جزء من بدن حیوان له مالیة فی الشرع، فیجب علیه أن یدفع إلی صاحب الحیوان التفاوت بین قیمة السالم و المعیب.

مسألة ۲۸۲۵: لو قتل إنسان کلب صید، فعلیه أن یدفع إلی صاحبه ۴۰ درهماً، و لقد تقدّم توضیح مقدار ذلک فی المسألة ۱۸۷۱، و أمّا لو قتل الأنواع الاخری من الکلب ممّا له قیمة عند الشرع، مثل کلب الغنم و الزراعة و البستان و الحراسة، فعلیه أن یدفع قیمة ذلک الکلب إلی صاحبه، و الأفضل المصالحة فی هذه الموارد، و لا ضمان علی قتل الکلب الذی یُحفظ فی المنازل.

مسألة ۲۸۲۶: إذا ألحق حیوان بزرع شخص أو ماله خسارة، فإن کان صاحب الحیوان مقصّراً فی حفظه فعلیه أن یتحمل الخسارة و یدفعها إلی

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۷۹

صاحب المال أو الزرع.

مسألة ۲۸۲۷: إذا ارتکب الطفل أحد الذنوب الکبیرة، فیجوز لولیه أن یؤدّبه بما لا یجب فیه الدیة و کذا یجوز ذلک لغیر ولیه- کالمعلّم- بإذن من ولیه.

مسألة ۲۸۲۸: لو ضرب شخص طفلًا بحیث وجبت الدیة علی الضارب، تکون الدیة للطفل، و إذا مات فیجب أن تعطی إلی ورثته. و أمّا لو ضرب الأب- مثلًا- طفله إلی الحد الذی زهقت روحه، فیأخذ دیته غیر الأب من الورثة و لا یعطی له منها شیء.

مسألة ۲۸۲۹: تعطی دیة المیت لورثته، و لکن لیس للأخ و الأخت من الام منها شیء، کما تقدّم ذکره فی المسألة ۲۷۹۸.

المسائل الشرعیة (للشبیری)، ص: ۶۸۱

الفهرس

زنجانى، سيد موسى شبيرى، المسائل الشرعية (للشبيرى)، در يك جلد، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - ايران، اول، ۱۴۲۸ ه ق المسائل الشرعية (للشبيرى)؛ ص: ۶۸۳

المسائل الشرعية (للشبيرى)، ص: ۶۸۹

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللّهُ – کان أحداً من جهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكـانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّـة الحاليّـة لهـذا المركز، شـَعبيّـة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّـها لا تُوافِی الحجمَ

المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.